

قَوْلًا لِقَوْلِهِمْ فِيْ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفِكُوْا دِيْنََ الَّذِيْنَ

الْفُرْقَانُ

لِلْعَامَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّهِيْنَ وَالْمُتَحَقِّقِيْنَ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٨٦)

(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الاول

قام بتحقيقه القاصي للبحر جليلي

رئيس المدرسة العالمية

الكاشنة في جامع فتحپوري دلهي الهند

طبع

على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الاولى

بمطبع علي دار العلوم الثمانية عشر في دلهي الهند

فَلَوْلَا تَفَرُّدٌ مِنْ كُلِّ فَزْقَةٍ مَنَعَتْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

الفتاوى الأولى

لِلْعَلَمِ الْعَلِيِّ الْعَلَاءِ الْأَمِينِ الْأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ الْأَسَدِيِّ الْأَسَدِيِّ

(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الأول

قام بتحقيقه **أحمد بن محمد بن علي بن سجاد حسيني**

رئيس المدرسة العالمية

الكائنة في جامع فتحپوري دهلي الهند

طبع

على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

بمطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بمبئي دار الكتب الهندية

131362





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا خير الأديان، وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله، و أفاض علينا نعمه و أسبغها ظاهرة و باطنة، و غمّرنا بالفضل و الإحسان، و وفقنا للعلم و العرفان، و خصنا بالإكرام و الإنعام، و علّنا ما لم نكن نعلم من علم الشرائع و الأحكام، و فرض علينا الصلاة و الزكاة و الحج و الصيام، و أوضح لنا الحلال من الحرام، و أمرنا بتطهير الظاهر من الأحداث و الأنجاس و بتقية الباطن من الذنوب و الآثام، ليتيسر لنا التعبد و التأدب بين يديه و القيام، و فوض زمام السيادة و الزعامة إلى العلماء الأعلام و الفقهاء العظام، قاموا بأداء مسؤولياتهم من استنباط المسائل من مواردها خير قيام، و اجتهدوا في استخراج الجزئيات من السنة السنية و من كلام الله العلام، و نظروا في اجتهاداتهم إلى أقوال الصحابة و آثار السلف لأخذ الأحكام. و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد سيد الأنام، و على آله و أصحابه الذين أفاضوا على البرايا بالفيض التام، و الله الموفق للأنام، و هو الميسر للاختتام.

أما بعد فقد اتفق لي أن حضرت ناديا من النوادي برفقة بروفييسور خليق أحمد النظامي، الذي يعد من كبار رجال علم التاريخ في الهند، و يُشرف على شعبة التاريخ في جامعة عليكره، فسألني عن مشاغلي، فقلت: إني مشغول في هذه الأيام بترتيب ملفوظات المخدوم جلال الدين المعروف به جهان گشت، (و هو عالم جليل و صوفي كبير، توفي يوم النحر سنة ٥٧٨٥ هـ) و أرتب ملفوظات مراجع الهداية، و جامع العلوم، بإيماء من الحكومة الهندية؛ فقال: هذا أمر سهل يستطيع أن يقوم به أحد من العلماء غيرك،

وكان من الأليق بالحكومة أن تفوض إلى مثلك ترتيب «الفتاوى التاتارخانية» التي ألفت في الهند بعهد الملك المسلم «فيروز شاه تغلق»، وهي إلى اليوم من عمل اليد، ونقلت إلى أرجاء العالم خطية، ولم يقدر لها أن تطبع إلى يومنا هذا؛ فعرضتُ هذا الاقتراح يوماً على بروفييسور السيد نور الحسن - الذي كان وزيراً للمعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية في السابق ولا يزال يحتل مكاناً مرموقاً في نظر الحكومة - فاستحسن هذه الفكرة وأعجب بها كل الإعجاب، وعلى الفور أشار إلى الحكومة بأن تعطى العناية والاهتمام بترتيب تلك الفتاوى وطبعها، واقترح للحكومة اسمي بأن تفوض أمر ترتيبها إلىّ و طبعها إلى «مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية»، وهي مطبعة حكومية في حيدرآباد، فأجابت الحكومة مشورته ودعتني للقيام بهذا الأمر العظيم والعمل الجسيم، فلبيت دعوتها ووطنت نفسي على الإلمام بهذا الأمر المهم مع قصور باعني في العلوم، ثقة بتوفيق الله الكريم .

وما يبعث عليّ العجب والحيرة أن تلك الفتاوى - رغم ما بلغت من الشهرة والصيت في العالم - بقيت غير مطبوعة منذ سبعة قرون حتى عهد إلىّ ترتيبها وطبعها، وذلك من فضل الله عليّ وكرمه وإحسانه .

وعند ما أردت الشروع في العمل بحثت عن النسخ المتواجدة للفتاوى، فجمعت قوائم جميع المكتبات المشهورة في الهند وخارجها، وعلبت أن عدة نسخ منها موجودة في الهند، بعضها كاملة وبعضها ناقصة، فسافرت إلى حيدرآباد وزرت مكتبة سالارجنك فوجدت فيها نسخة كاملة في تسع مجلدات، وزرت كذلك أرشيف (آركايز) محفوظات لولاية أندھرا براديش، فعثرت فيها أيضاً على نسخة كاملة في تسع مجلدات، ثم كاتبت مكتبة خدا بخش الواقعة في بتنه - عاصمة ولاية بهار - وأخبرت أن هناك نسخة غير تامة يوجد فيها من المجلد الأول إلى الثالث فقط، وقيل لي: إن في أحمدآباد مكتبة باسم «پرب بخش»، توجد فيها نسخة كاملة وإنها من أحسن النسخ في الهند، ولكنني ما فزت برويتها إلى الآن، والمرجو من الله أن أراها في قريب عاجل . وبلغني أن في

قرية من ولاية « راجستان » يسكن رجل اسمه المفتى عبد الشكور و عنده نسخة ناقصة -
 يعنى المجلد الاول و الثانى ، فكتبت إليه طالبا منه تلك النسخة فتفضل بتزويدي بالمجلد
 الاول منها ، فاذا هو أقدم النسخ و أحسنها كتابة ، فأست عليها بنية عملي ، وقارنت
 بينها و بين نسخة « مكتبة خدا بخش » و نسخة « سالار جنگ » و نسخة « أرشيف » .
 و الآن أقدم إلى من يحاول مطالعة الكتاب بعض الملحوظات التى ينبغى أن يلم
 بها حتى يكون على بصيرة و بينة ، ما ورد فى الكتاب .

تعريف العلم و فضيلته

و اعلم أنه اختلاف فى أن تصور ماهية العلم المطلق هل هو ضرورى لا يحتاج إلى
 التعريف ، أو نظرى يعسر تعريفه ، أو هو يسير التعريف . فالأول مذهب الإمام الرازى ،
 و الثانى رأى إمام الحرمين و الغزالى ، و الثالث هو الراجح ، و التحقيق أن المعنى الحقيقى
 للفظ العلم هو الإدراك ، و المتعلق به المعلوم . ثم اعلم أن لفظ العلم كما يطلق على ما ذكر
 يطلق على ما يرادفه ، و هو أسماء العلوم المدونة كالنحو و الفقه .

و يذكر فى فضيلة العلم قول الله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أتوا
 العلم درجات ﴾ و قوله ﴿ هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ﴾ و قوله
 ﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو و الملأشكة و أولوا العلم قائما بالقسط ﴾ و قوله ﴿ انما يخشى الله
 من عباده العلماء ﴾ و قوله ﴿ قل كفى بالله شهيدا بينى و بينكم و من عنده علم الكتب ﴾ .
 و عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :
 " تعلموا العلم " فان تعلمه لله تعالى خشية ، و طلبه عبادة ، و مذاكرته تسبيح ، و البحث
 عنه جهاد ، و تعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، و بذله لأهله قرينة ، لانه معالم الحلال و الحرام ،
 و منار سبيل أهل الجنة ، و هو الأنيس فى الوحشة ، و الصاحب فى الغربة ، و المحدث فى
 الخلوة ، و الدليل فى السراء و الضراء ، و السلاح على الأعداء ، و التزيين عند الإخلاء ،
 يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة ، و أئمة تقتص آثارهم ، و يقتدى بفعالهم ،

و ترغب الملائكة في خلتهم، و بأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب و يابس و حيطان البحر و هوامه، و سباع البر و أنعامه، لأن العلم حياة للقلوب من الجهل، و مصابيح للأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار و الدرجات العلى في الدنيا و الآخرة، و التفكير فيه يعدل الصيام، و مدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، و به يعرف الحلال من الحرام؛ هو إمام و العمل تابعه، و يلهمه السعداء، و يحرمه الأشقياء - كما قال ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم .

و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، (مسلم) .

و عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، (مسلم) .

و عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، و إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، و إن العالم يستغفر له من في السماوات و من في الأرض و الحيتان في جوف الماء، و إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، و إن العلماء ورثة الأنبياء، و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، (احمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى) .

و عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم رجلان أحدهما عابد و الآخر عالم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إن الله و ملائكته و أهل السماوات و الأرض حتى النملة في جحرها و حتى الحوت ل يصلون على معلم الخير، (الترمذى) .

و عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » (الترمذى) .

و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، و واضح العلم عند غير أهله كـ « قلد الخنازير الجوهر و اللؤلؤ » (ابن ماجه) .

الأخبار و الآثار فى شرف العلم و العلماء كثيرة ، و المراد بالعلم فى الآيات و الأحاديث هو علم الدين و الشرع المبين ، كما روى عن الحسن مرسلًا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاءه الموت و هو يطلب العلم ليحيى به الإسلام فينه و بين النبيين درجة واحدة فى الجنة » (الدارمى) . فهذا هو العلم الذى قال عليه رضى الله عنه فى فضله و شرفه :

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
و وزن كل امرئ ما كان يحسنه و الجاهلون لأهل العلم أعداء
فمن يعلم و لا تجهل به أبداً الناس موتى و أهل العلم أحياء
و نعم ما قال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى :

تعلم فان العلم زين لأهله و فضل و عنوان لكل محامد

الفقه و فضله

قال الله تعالى (و من يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) و قد أوضح المفسرون أن " الحكمة " هى : الفقه ، و ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين " . و روى عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الرجل الفقيه فى الدين ، إن احتجج إليه نفع ، و إن استغنى عنه أغنى نفسه " ، و قال أبو هريرة رضى الله عنه : " إن أجلس ساعة فأفقه أحب إلى من أن أحيى ليلة القدر " . و فى الطبرانى " مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة " . قال الإمام أحمد بن حنبل :

” معرفة الحديث و التفقه فيه أحب إلى من ذكره “ . و فى الخيرات الحسان : قال المحدث سليمان بن مهران الأعمش : ” يا معشر الفقهاء أتمم الأطباء و نحن الصيادلة “ . و قال ولى الله المحدث الدهلوى فى قرّة العينين : ” بعد القرآن و الحديث مدار الإسلام على الفقه “ . و فى تعليم المتعلم : ” إن الفقه وسيلة إلى البر و التقوى “ . و لنعم ما قيل :

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فلم الفقه أولى باعتراز
فكم طيب يفوح و لا كسك و كم طير يطير و لا كياز

معنى الفقه لغة

قال فى الصحاح : الفقه الفهم ، و فى القاموس المحيط : الفقه - بالكسر - العلم بالشئ . و الفهم له ، و فى المصباح المنير : الفقه فهم الشئ ، قال ابن فارس : و كل علم لشيء فهو فقه . فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفى قولاً كان أو غير قول ، و من ذلك ما فى الكتاب الكريم (ما نفقه كثيراً مما تقول) و (و لكن لا تفقهون تسبيحهم) . و لفظ الفقه من المصادر التى تؤدى معناها و لثيراً ما يراد منها متعلق معناها ، كالعلم بمعنى المعنوم ، و العدل بمعنى العادل .

و معنى الفقه اصطلاحاً

اسم ” الفقه “ قد استعمل فى اصطلاح الفقهاء للدلالة على معنيين ، أحدهما : حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب و السنة و ما استنبط منها ، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل ، فاسم ” الفقيه “ ليس خاصاً بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين ، بل يتناول المجتهد المطلق و المجتهد المنتسب و مجتهد المذهب و من هو فى أهل التخرج و أصحاب الوجوه . و ثانيها : الذى يطلق عليه اسم الفقه هو مجموعة هذه الأحكام و المسائل ، فانهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التى تحتوى على الأحكام الشرعية العملية التى نزل بها الوحي ، قطعية كانت أو ظنية . فالفقه بهذين المعنيين يطلق عليه أيضاً ” علم الفروع “ أو ” الفروع “ ، إما فى مقابلة العقائد و أصول الدين

لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد ، وإما في مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه .

الشريعة و الفقه واحد

”الشريعة“ و ”الشرعة“ معناها في اللغة : مورد الناس للاستسقاء ، و سمي الفقه بذلك لوضوحه و ظهوره ، و قد غلب استعمال هذه الألفاظ في الدين و جميع أحكامه كما قال عز و جل ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ و قال ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ و قال ﴿ ثم جعلتك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾ . ”فالشرع“ أو ”الشريعة“ أو ”الشرعة“ هي ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأحكام في الكتاب ، و مما يتعلق بالعقائد و الوجدانيات و أفعال المكلفين ، قطعا كان أو ظنيا ، و معناه يساوي معنى الفقه في الصدر الأول .

معنى الفقه في الصدر الأول

و قد غلب في الصدر الأول استعمال الفقه في فهم أحكام الدين جميعها ، أي فهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام ، سواء كانت متعلقة بالإيمان و العقائد و ما يتصل بها ، أم بالفروض و الحدود و الأوامر و النواهي و التخيير و الوضع ، فكان اسم الفقه في هذا العهد متناولا لهذين النوعين على السواء ، لم يختص بواحد منهما دون الآخر ، و كان مرادفا إذ ذاك للشريعة ، و الشرعة ، و الشرع ، و الدين ؛ و كان يفهم منه النوعان جميعا ، و كما كان اسم الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام كان يطلق على الأحكام نفسها ، و من ذلك قوله عليه السلام ” رب حامل فقه غير فقيه “ ، ” رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه “ ، و هذا الاستعمال الجامع قد استمر إلى أواخر عصر التابعين ، و يرشدنا إلى هذا ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من : ” ان الفقه هو معرفة النفس ما لها و ما عليها “ . و ما هذه المعرفة إلا معرفة أحكام الله بنوعيتها ، كما أنه سمي كتابه في العقائد ” الفقه الأكبر “ .

و الأفهام و الآراء التي يتوصل إليها من طريق النظر في الأحكام الشرعية لا تسمى فقها، إلا إذا وقعت موقعها و صدرت عن من هو أهل لها، و إلا كانت سفسطة، و ليس لأحد أن يعول عليها، و لا أن يدخلها في باب اختلافات الفقهاء، و لا أن يعتبرها فقها. و من القضايا المشهورة المسلمة أن الاجتهاد في مقابلة النص لا يقبل. و قال الفقهاء: إن الاجتهاد إذا كان مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان قولا بلا دليل لا يكون معتبرا، و لا يكون من قبيل اختلاف الفقهاء، و إذا قضى به القاضي وقع قضاؤه باطلا.

محل الاجتهاد

يحسن بنا أن نشير أولا إلى أن ما نزل به الوحي الإلهي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - جليا كان أو خفيا - من الأحكام العملية، قد يكون دليلا قطعي الثبوت و قطعي الدلالة معا، و هو ما تعورف بإطلاق النص، و هذا النوع لا مجال فيه للاجتهاد، كالنصوص القطعية المتواترة المحكمة، و قد يكون الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، كآيات المؤولة. و قد يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة، كالأخبار التي مفهومها قطعي. و قد يكون ظني الثبوت و الدلالة، كالأخبار التي مفهومها ظني.

فبالأول يثبت الفرض و الحرام، و بالثاني و الثالث يثبت الوجوب و كراهة التحريم، و بالرابع يثبت السنة و الاستحباب و كراهة التنزيه، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله، فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة هي محل الاجتهاد، و تسمى أحكامها أحكاما ظنيا و أحكاما اجتهادية.

و أما الأحكام التي لم ترد لا في الكتاب و لا في السنة لا نطقا و لا عملا، و كانت مما استنبطه المجتهدون من الأحكام الثابتة و لم يجمع عليها أهل العلم فليست إلا أقوالا و آراء لأربابها، و لا تسمى في الحقيقة شرعا و لا شريعة، و ما نسبت إلى الشرع و ذكروها بالأحكام الشرعية و سميت أحكاما شرعية في تعريف الفقه فعنما أنها مستنبطة من الشرع لا أنها منه.

و معلوم أنه لا حاكم سوى الله سبحانه ، ولا حكم إلا ما حكم به ، ولا شرع إلا ما شرعه . و الله جلت حكمته لم يفوض إلى أحد من عباده ، لا إلى رسول ولا نبي ولا إمام ولا ولي ولا إلى غيرهم أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد ، و أن يحكم بينهم بما يراه هو من عند نفسه كيف ما شاء .

فهذا اتضح أن الدليل الحقيقي و المصدر الوحيد للتشريع الإسلامى و الفقه الإسلامى بأجمعه هو الوحي الإلهى ، و أن مرد الإجماع و القياس إليه . و أن المصادر الأخرى ليست مصادر خارجة عن هذه الأربعة .

المصادر الفقهية

ذهب جمهور الأصوليين و الفقهاء إلى أن المصادر الأساسية للفقه هي : الكتاب ، و السنة ، و الإجماع ، و القياس ، و قالوا : إن المصدر الحقيقي هو الوحي كتابا كان أو سنة ، أما الإجماع و القياس فمردهما إليه ، و ما ذكرا استقلالاً إلا لكثرة بحوثهما ، و ذلك لأن المجمعين لا يضعون أحكاماً من عند أنفسهم ، و لا يجمعون عن الهوى و التشهى ، و لا يكون أجماعهم إلا مستنداً لأحد هذين المصدرين .

فالكتاب هو القرآن الذى أنزل الله على رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم بلفظه و معناه ، و هو المكتوب فى المصاحف ، و المنقول عنه عليه الصلاة و السلام قلا متواتراً ، فغير المتواتر لا يسمى قرآناً ، فالقرآن جميعه قطعى الثبوت .
و السنة : هي سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً كان أو عملاً أو تقريراً ، و هي الأصل الثانى من الأدلة الإجمالية و المصادر الفقهية ، و لم يتكلم فى ذلك و لم يشكك فيه إلا أهل البدع و الأهواء .

و الإجماع الفقهى : هو اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه و سلم على حكم شرعى عملى استناداً إلى الكتاب أو السنة أو القياس .

و القياس : فله تعريبات يطول إيرادها ، و إلا كثرون على أن القياس حجة و دليل

من الأدلة الإجمالية، و مصدر فقهي، و كان للأصوليين طرائق مختلفة في تقسيم القياس و بيان كل قسم منها، و القسم المتفق عليه من القائلين بالقياس هو قياس العلة .

تدوين الفقه

كان مدار الأحكام في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم على الوحي، متلوا كان أو غير متلو، و ربما كان النبي صلى الله عليه و سلم يستشير في بعض الأمور أصحابه - رضوان الله عليهم، خصوصا الخلفاء الراشدين، و كان هذا مبدأ التشريع الإسلامي . و ابتداء عصر الوحي من بعثته صلى الله عليه و سلم، و انقضى بلحوقه بالرفيق الأعلى، و ما توفي حتى أتم الله دينه، و أخبر بذلك نبيه - صلى الله عليه و سلم - حيث قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم و آمنت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ و صارت الأحكام الشرعية كاملة .

و ابتداء زمن الاجتهاد من وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و يمتد إلى حدود الثلاثمائة، و هذا هو عهد الخلفاء الراشدين و عهد الدولة الأموية بأسرها و شطر من عهد الدولة العباسية . و كان مرجع الأحكام في ذلك العهد بعد الكتاب و السنة : آراء الصحابة و أقوالهم، و الصحابة كانوا يتشاورون فيما بينهم في المسائل، و كان المفتون منهم نحو مائة و ثلاثين نفراً، منهم المكثرون كعمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و عائشة و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس، و منهم المتوسطون كأبي بكر الصديق و عثمان بن عفان و أنس بن مالك و أبي هريرة، و منهم المقلون كأبي الدرداء و أبي سلمة المخزومي و أبي عبيدة بن الجراح؛ و الصحابة كما أنهم سادة الأمة و أئمتها فهم سادة المفتين و العلماء الربانيين من بعدهم، قال الليث عن مجاهد: " العلماء هم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم "، و قال سعيد عن قتادة في قوله تعالى ﴿ و يرى الذين أوتوا العلم الذي نزل اليك من ربك هو الحق ﴾ قال: هم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم .

و بعد عهد الصحابة انتشر العلم و الفقه في الامة عن اصحاب ابن مسعود، و علي، و زيد بن ثابت، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عباس، فتعلت الامة عن اصحاب هؤلاء الخمسة.

أما أهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر، و اشتهر منهم سبعة كما ذكر الشاعر الحلبي المعروف بابن الابيض:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

و عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، و عروة هو ابن الزبير، و قاسم هو ابن محمد بن أبي بكر، و سعيد هو ابن المسيب، و أبو بكر هو ابن عبد الرحمن بن حارث، و سليمان هو ابن يسار، و خارجة هو ابن زيد بن ثابت. و من المفتين في المدينة: أهان ابن عثمان، و سالم، و نافع، و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، و علي بن الحسين، و بعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، و ابناه محمد و عبد الله، و عبد الله بن عمرو بن عثمان. و ابنه محمد، و عبد الله و الحسين ابنا محمد ابن الحنفية، و جعفر بن محمد ابن علي، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، و محمد بن المنكدر، و محمد ابن شهاب الزهري، و بعدهم عالم المدينة الإمام مالك بن أس.

و أما أهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن عباس، كعطاء بن أبي رباح، و طاووس بن كيسان، و مجاهد بن جبر، و عبيد بن عمير، و عمرو بن دينار، و عبد الله ابن أبي مليكة، و عبد الرحمن بن سابط، و عكرمة؛ ثم بعدهم أبو الزبير المدني، و عبد الله ابن خالد بن أسيد، و عبد الله بن طاووس؛ ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و سفيان بن عيينة، و بعدهم مسلم بن خالد الزنجي، و سعيد بن سالم القداح. و بعدهما الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، و إبراهيم بن محمد الشافعي، و موسى بن الجارود.

وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب ابن مسعود وعلی، ففي البصرة انتشر العلم والفقہ من عمرو بن سلمة، وأبي مریم الحنفی، وكعب بن أسود، والحسن البصری، ومحمد بن سيرین، وأبي قلابة، ومسلم بن یسار وغيرهم؛ وبعدهم من أيوب السختیانی، وسليمان التیمی، وعبد الله بن عوف وغيرهم. وانتشر العلم والفقہ في الكوفة من علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبیل، ومسروق الأجدع، وعبيدة السلمانی، وشرحبیل، وسليمان بن ربيعة، وزید بن صوحان، وعبد الله بن عتبة القاضي، وخيشمة وغيرهم، ويضاف إليهم أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن ابن أبي لیلی، وميسرة، وضحاک، وزاذان، ومن بعدهم من إبراهيم النخعی، و عامر الشعبي، وسعيد بن جبیر، والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، ومن بعدهم من حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن المعتزم، وسليمان الأعمش، ومسعر بن كدام وغيرهم، ومن بعدهم من محمد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن أشوع، وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، والإمام أبي حنيفة، والحسن بن صالح؛ ثم من بعدهم من حفص بن غياث، وكيع بن جراح، وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي وزفر بن الهذيل، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤی القاضي، ومحمد ابن الحسن القاضي، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح القاضي، وأصحاب سفيان الثوري كالاشجعي والمعاني بن عمران، ويحيى بن آدم. أما مدينة السلام بغداد فلما بناها منصور قدم إليها جمع كثير من الأئمة والفقهاء والمحدثين، وكان من أعيانهم أبو عبيدة القاسم بن سلام، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، والإمام أحمد بن حنبل.

وفي أوساط القرن الثاني دوّن أهل الحديث وأهل الفقہ كتبهم، لأن الحاجة قد مست به، والدولة الإسلامية كانت أكبر دولة في العالم قد انتشرت في القارات الثلاث: الآسوية، والأفريقية، والأوربية؛ وصارت الدولة مكونة من أقوام مختلفة: الفارسي، والرومي، والعجمي، والعربي؛ وانتشر العلم، واختلفت الآراء، وكثرت الفرق،

و تعددت الطرق ، فمنهم من يدس بين المسلمين العقائد الفاسدة التي كانت ضد الإسلام ،
و منهم من يضع الأحاديث و ينسبها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأحس العلماء
و الفقهاء أن تدوين ما يروى لحروري لحفظ الدين و لصيانة القانون الإسلامي .

فأول من دوّن الفقه و القانون الإسلامي : الإمام أبو حنيفة ، انتخب من تلاميذه
أربعين رجلاً من كبار العلماء و الفقهاء ، و كوّن منهم مجلساً مقنناً ، و كان كل عضو من
أعضاء ذلك المجلس فريد عصر في فنه . قال الخطيب في تاريخه : كنا يوماً عند وكيع
فقال رجل بالنسبة إلى مسألة : فقد أخطأ أبو حنيفة في تلك المسألة ؛ فقال وكيع : أين
أبو حنيفة و الخطأ ، و معه أبو يوسف و زفر في قياسهما ، و يحيى بن زائدة و حفص بن
غيث و حبان بن مندل في حفظهم الحديث ، و قاسم بن معن في معرفته اللغة . و داود
الطائى و فضيل بن عياض في زهدهما ، و من كان مثل هؤلاء فهو على ناحية من الخطأ
و الزلل . و يقول مسعود بن شيبة : إن أبا حنيفة لم يضع شيئاً من المسائل و لم يفرع من
التفاريع إلا بعد البحث و السر و النخل و التمييز مع اتفاق أصحابه المذكورين السادة المبرزين
الذين كان كل واحد منهم يقتدى به في فنه و يقدم على غيره في زمانه يحتج بقولهم
الكسائى و الفراء . و يستند بأقوالهم الأدباء و القراء كالاصمعى و أبى عبيد : أبى زيد
و غيرهم .

بدأ الامام تدوين الفقه بهذا المنهج القويم من سنة عشرين و مائة ، و سلك هذا
المسلك إلى أن توفى سنة خمسين و مائة . و ورد في المناقب للملكى يقول : أبو حنيفة
أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد قبله ، لأن الصحابة و التابعين لم يضعوا في
علم الشريعة أبواباً مبوبة و كتباً مرتبة ، و إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم و كانت
قلوبهم صناديق علومهم . و نشأ أبو حنيفة بعدم فرأى العلم منتشرًا تخاف عليه من ضياعه
بعدم ، قال صلى الله عليه و سلم : إن الله لا يقبض العلم اقتزاعاً ينتزعه من قلوب الرجال
و إنما ينتزعه بموت العلماء فيبقى رؤسا جهالاً فيفتون بغير علم فيضلون و يضلون ؛ فدونه

أبو حنيفة أبواباً مبوبة وكتباً مرتبة في الأحكام الشرعية الاجتهادية، فهو أول واضع
لدستور أساسى مبنى على الأدلة الشرعية، وكان يسمح لكل من أصحابه أن يجتهد بحرية
مطلقة و يظهر رأيه و يبحث بكل دقة وإمعان، فان اتفقوا على حكم فذلك، وإلا كان
موكولاً إلى رأيه .

و بالجملة فهو أول من قام بذلك الأمر الخطير بعد الصحابة و التابعين، و عمل
بقول الله تعالى ﴿ و أمرهم شورى بينهم ﴾ و هو أول من عمل بقوله صلى الله عليه وسلم
حين سأله على رضى الله عنه : يا رسول الله ! إن نزل بنا أمر ليس فيه أمر ولا نهى فما
تأمرنا ؟ قال : شاوروا الفقهاء و العابدين - رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط ، و أيضاً
عن ابن عباس عن على : يا رسول الله ! إن عرض لنا أمر لم يمس فيه القرآن ولا نجد
فيه سنة منك ؟ قال : فأمركم شورى بين العابدين من المؤمنين، و لا تقضونه برأى
خاص - رواه الطبرانى فى معجمه الكبير . فالإمام أبو حنيفة هو الذى عرض على الأمة
الفقه الإسلامى بحيث أنه فن مستقل، و جمع من المسائل الفقهية نحو خمسة آلاف مسألة،
ولذا قال الإمام الشافعى : إن الناس عيال لأبى حنيفة فى الفقه . و فى كتاب أخبار
أبى حنيفة و أصحابه ، للقاضى الصيمرى : ان الناس فى الفقه عيال لأهل العراق، و أهل العراق
عيال لأهل الكوفة، و أهل الكوفة عيال لأبى حنيفة . و الإمام أبو حنيفة و أصحابه
ما اكتفوا بتدوين الفقه بل دونوا أصول الفقه أيضاً .

و بعد ما دون الفقه الحنفى دون الإمام مالك فقهه فى المدينة، و رتب موطاه على
ترتيب فقهى . و بعد هذين الإمامين دون فقه الإمام محمد بن إدريس الشافعى، و كان
قد استفاد من فقهاء المدينة، و تلمذ على الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، و سلك مسلكاً جمع
فيه طرق اجتهاد أهل العراق و أهل المدينة . ثم نشأ الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ببغداد
و رتب مذهبه . ثم اتبع المسلمون آخر الأمر فى البلاد الإسلامية بهؤلاء الأئمة الأربعة،
و انحصرت مسائل أهل السنة و الجماعة فيهم، و اتفق علماء أهل السنة و الجماعة على أن

لكل مسلم أن يختار أحدا من هذه الأئمة الأربعة إماما له و يعمل على فقهاء، و الحق أحق أن يقال: إن اتباع هذه الأئمة الأعلام إتباع لكتاب الله و لسنة رسوله، لأنهم قد صرحوا بأنهم يتبعون كتاب الله و سنة رسوله في أخذ الأحكام الجزئية .

قال الإمام أبو حنيفة: إني أنظر في المسائل أولا إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله، ثم إلى أقوال الصحابة، فإن أجد حكم المسألة في كتاب الله لا أجنح إلى السنة، و إن أجد في السنة لا أنظر إلى أقوال الصحابة، ثم أختار من أقوال الصحابة ما أحب، و بعد ذلك أجتهد برأيي . وكذلك الإمام مالك ينظر أولا إلى كتاب الله و يأخذ منه الحكم، ثم ينظر إلى الأحاديث و يرجح ما رواه الحجازيون و يهتم بتعامل أهل المدينة، و ربما يترك الحديث و يرجح التعامل . و الإمام الشافعي يأخذ المسألة من ظواهر كتاب الله ما لم يصرف عن ظواهر الآيات صارف، ثم ينظر إلى السنة المرفوعة إلى رسول الله سواء كان في روايتها شيء من الضعف أو هي من الآحاد . و الإمام أحمد بن حنبل ينظر ابتداء إلى كتاب الله، ثم إلى الأحاديث التي رواها ثقات، و يقدم قول صحابي على القياس .

قال ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين: إنه ليس أحد من الأئمة الأربعة إلا و يقدم الحديث الضعيف على القياس، و المراد من الحديث الضعيف أن لا يكون باطلا و لا منكرا و لا يقع في روايته منهم، قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس و أجمع أهل الحديث على ضعفه، و قدم حديث الوضوء بنيد النمر على القياس و أكثر أهل الحديث يضعفه، و قدم حديث أكثر الحبيص عشرة أيام و هو ضعيف باتفاقهم على القياس . و قدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم، و أجمعوا على ضعفه؛ و قدم الإمام الشافعي تحريم صيد و ج مع ضعفه على القياس، و قدم خبر جواز الصلاة بسكك في وقت النهي مع ضعفه، و قدم حديث من قاه أو رعف فليتوضأ و لين على صلاة على القياس مع ضعفه و إرساله؛ و الإمام مالك يقدم الحديث المرسل و المنقطع و قول الصحابي على القياس .

و أيضا قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": إن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله يجمعون على أن مذهبه أن الحديث الضعيف أولى عنده من القياس والرأى، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأى، و قدم حديث الوضوء ببيد التمر في السفر مع ضعفه على الرأى والقياس، و منع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم و الحديث فيه ضعيف، و جعل أكثر الحيض عشرة أيام و الحديث فيه ضعيف، و شرط في إقامة الجمعة المصر و الحديث فيه كذلك ضعيف، و ترك القياس المحض في مسائل الآبار و الآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف و آثار الصحابة على القياس و الرأى قوله و قول الإمام أحمد . و يدل على طريق اجتهاد الإمام ما رد الإمام على أبي جعفر المنصور لما كتب إليه: أنه بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث ! فرد عليه برسالة و كتب فيها: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين ! إنما أعمل أولا بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم بأقضية أبي بكر و عمر و عثمان و علي، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس . و بما يدل على أن أبا حنيفة يقدم الحديث على القياس و الرأى الكلام الذى جرى بينه و بين سيدنا محمد الباقر حين لعبه أول مرة بالمدينة، قال له سيدنا باقر: أنت الذى حولت دين جدى و أحاديثه بالقياس ؟ فقال أبو حنيفة: معاذ الله ! ثم قال: اجلس مكانك كما يحق لك حتى أجلس كما يحق لى . فان لك عندى حرمة كحرمة جدك صلى الله عليه و سلم فى حياته على أصحابه ؛ فجلس . ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ثم قال: إني أسألك عن ثلاث كلمات فأجبنى؛ الرجل أضعف أم المرأة ؟ فقال محمد الباقر: المرأة ! فقال أبو حنيفة: كم سهما للمرأة ؟ فقال: للرجل سهمان و للمرأة سهم ! فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك، و لو حولت دين جدك لكان ينبغى فى القياس أن يكون للرجل سهم و للمرأة سهمان لأن المرأة أضعف من الرجل؛ ثم سأل: الصلاة أفضل أم الصوم ؟ فقال: الصلاة أفضل، قال: هذا قول جدك، و لو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة و لا تقضى الصوم؛ ثم سأل: البول

أنجس، أم النطفة؟ فقال: البول أنجس، قال: ولو كنت حوات دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يغتسل من البول و يتوضأ من النطفة. و لكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام سيدنا باقر و عانقه و قبل وجهه .

و في " الخيرات الحسان " : فقد جاء عن أبي حنيفة عن طرق كثيرة ما ملخصه أنه يأخذ أولاً ما في القرآن، فان لم يجد فبالسنة، فان لم يجد فبقول الصحابة، فان اختلفوا فيما هو أقرب للقرآن و السنة من أقوالهم و لم يخرج من أقوالهم، فان لم يجد لأحدهم قولاً فلا يأخذ بقول أحد من التابعين بل كان يجتهد كما كانوا يجتهدون .

قد أوضحنا فيما سبق شيئاً من تاريخ الفقه الإسلامي، و من شأن الاجتهاد بأنه كيف كان أخذ الأحكام الفقهية في القرون الأولى، و بعد ذلك لما دون الفقه الأئمة الأربعة اختار العلماء و الفقهاء أنهم يقتدون و يحكمون حسب أقوال الأئمة الأربعة، و كان الفقه الحنفي أول ما دون، دونه اربعون علماء من تلاميذ أبي حنيفة حسب الأصول المقررة و المعينة من شيخهم، و خرجوا أحكام الواقعات التي لم يسبق بها حكم من قبل على الأصول العامة، و حدثت كثرة الأقوال فيه، فهكذا صار الفقه الحنفي ذا مرتبة، و اتسع نطاقه للعاملين بها، و انتشر بسرعة في العالم الإسلامي، و دخل جميع مدن العراق، و مصر، و الشام، و بلاد الروم، و ما وراء النهر، و الهند، و السند، و الصين؛ و ذاع في هذه البلاد بحيث لا منافس له ولا مزاحم. و هو منفرد في تلك البلاد النائية. و لما ولي هارون الرشيد العباسي أبا يوسف قاضياً على الخلافة الإسلامية سنة سبعين و مائة (و هو أول " قاضي القضاة " في الإسلام) ازدادت إذاعته في جميع بلاد الخلافة العباسية، و صار له السلطان الأكبر على القضاة في كل نواحي الدولة. و يعلم من كلام العلامة المقدسي في كتابه الشهير " احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم " أن في عهده كان أهل صقلية حنفيون، و سبب رواجه فيها وهب بن وهب، و في صنعاء و سائر بلاد اليمن كان الفقه الحنفي هو مدار الأحكام، و كان أثر فقهاء العراق و فضائهم الاحاف، و ما كان

مصر من أمصار الشام إلا وفيه من يتبع الفقه الحنفى، وربما يعين القاضى الحنفى، وكذلك أكثر سكان خراسان و سجستان وما وراء النهر يتبعون الفقه الحنفى، وفي إقليم ديلم في جرجان و طبرستان يتبعون الفقه الحنفى، وفي إقليم رحاب في إرمينية و تبريز كان المسلك الحنفى قويا جدا، وكانت أكثرية إقليم جبال و اهواز حنفيا، وفيها علماء و فضاة و فقهاء حنفيون، وفي فارس أيضا الأكثرية للأحناف، و أكثر مدن السند فيها القضاة الحنفيون، وفي الهند المذهب الحنفى يكاد ينفرد بالسلطان، و مسلمو الصين كذلك أكثرهم من الحنفية. و يظهر من بعض الإحصائيات أن اليوم أكثر أهالى تونس و طرابلس و الجزائر و ما سواها من البلاد الإفريقية يتبعون الفقه المالكي، أما الذين سكنوا في تلك البلاد من الأتراك فهم يتبعون الفقه الحنفى، و أهل صعيد و سودان منهم المالكيون و أكثرهم الحنفيون، و الحكومة تختار المذهب الحنفى، و أهل العراق فيهم الأكثرية للأحناف، و أهل الشام شطرهم الأحناف، و أكثر سكان تركيا و ألبانيا و البلقان الأحناف، و في تركستان الغربى في بخارى و تاشقند و أذربيجان و تركمانستان و قازاقستان و أذربيجان جلهم الأحناف، وفي أكثر بقاع الهند باكستان و كذلك في بنغلاديش أغلبية الأحناف، و في أمريكا خمس و أربعون ألف من الأحناف، و في الشرق الأوسط في بعض بلادها الأغلبية للشوافع، و في بعضها الأحناف، و اليوم في العالم شطر الأمة أو ثلثها تعمل في العبادات و المعاملات على الفقه الحنفى.

التشريع و الاجتهاد و أسباب اختلاف الفقهاء

تم ههنا ثلاثة أطوار: طور التشريع، و طور الاجتهاد، و طور التقليد. فطور التشريع الإسلامى هو عصر البعثة المحمدية، عصر الوحي الذى بدأ بمبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم و انقضى بلحاظه بالرفيق الأعلى، و كانت مدته ثلاثا و عشرين سنة، و كان الفقه في هذا الطور فقه الوحي لا مصدر له سوى الكتاب و السنة النبوية، و قد اختلف العلماء فيما بعد في اجتهاده صلى الله عليه و سلم و في اجتهاد أصحابه في حياته،

و هو اختلاف - فيما نرى - ليس ذا شأن يذكر، إذ الوحي موجود، فلو وقع اجتهاد منه لوجب أن يقره الوحي أو ينكره. و ما نزل به الوحي من الأحكام الفقهية نوعان عظيمان، أما أحدهما: فهو ما من شأنه أن لا يتأثر كثيرا باختلاف البيئات و الأقاليم و الأعراف و العادات و بتجدد الأحداث و تقلب الظروف، و أما الآخر: فهو ما من شأنه أن يتأثر تأثرا ملحوظا بالعوامل التي أشرنا إليها، و هذا كانت له القواعد الكلية التي تصلح لكل زمان و مكان و بيئة، و تتسع لحاجات الناس و تفتح للاجتهاد في أحداثها بابا متينا واسعا. و هذا هو طور الاجتهاد.

و الذي نعنيه بطور الاجتهاد: هو العصر الذي ظهر فيه الاجتهاد ظهورا لم يناع فيه أحد، كما أنه لم يخف في وقت منه اختفاء متفقا عليه، و هو طور ابتدئ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم و يصل إلى آخر حدود اثلاثمائة من الهجرة، لأن النبي عليه الصلاة و السلام لما لحق بالرفيق الأعلى انقطع الوحي، و لكن الواقعات كانت تتجدد و النوازل تنزل، و ليس لها بعينها حكم فيما نزل به الوحي، فافتحت للاجتهاد أبوابه الواسعة، و كانت لتجدد الواقعات و حوادث النوازل في هذا الطور عوامله العادية التي تعرفها الحياة الهادئة. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى توالى الفتوح الإسلامية و اتسعت الدولة الإسلامية في آسيا و إفريقيا و أوروبا، و أما الأحكام الفقهية فكان لا مناص لها من مواجهة النوازل و الأحداث في دولة مترامية الأطراف، و لها تعرف و العادات و التقاليد المتباينة، و في تلك الأفطار الشاسعة الكثير مما لا تعرفه الجزيرة العربية من الأنهار و الحيوانات و الطيور و الزروع و المعادن مما هو بباطن الأرض أو بظواهرها، إلى غير ذلك من مقضيات الناس، و بما تغير به وجه الحياة الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية، فانسع نطاقه اتساعا عظيما، و كثرت مسائله و أبوابه أضعافا مضاعفة. و اختلف المجتهدون في جهات متعددة، منها جهة المعنى و دلالاته، و جهة الكلام فيما وقع و بما لم يقع: فالمجتهدون من هذه الناحية كانت لهم نزعات ثلاث: نزعتان لأرباب

المعاني، ونزعة لأرباب الظاهر؛ والناس بفطرتهم مختلفون فيما يتناولون من الأمور وما يسلكون من طرق البحث والاستنباط، ففريق منهم لا ينحس الألفاظ ودلالاتها ما لها من حق. ولكنه يتغلغل في معانيها، ويسر اغوارها، ويتجرى مراميها؛ وفريق آخر لا يضع عنده حق المعاني، ولكنه يراعى ذلك بقدر، ويهاب عن التغلغل في التعليل والقياس، ويقف عند ما تدل عليه الألفاظ. هذا هو شأن الناس في أمورهم، وهكذا كان شأن المجتهدين الفقهاء الذين يرون التعليل والاعتماد على القياس في تناولهم الأحكام الفقهية واجتهادهم في استنباطها، كلهم يعطى الألفاظ أتم الرعاية، وكلهم يقيس الأشياء بنظائرها، ولكنهم مختلفون في المعنى الذي ذكروا، ففريق منهم يسعى إلى فهم روح التشريع، وتذوق معانيه، والفوص على علمه وحكمه؛ وشروطه في هذه الناحية أبعد من شروط الفريق الآخر الذي يحرص على ما ظهر من المعاني ولا يريد الابتعاد عنه بالمقدار الذي يتعد به الفريق الأول.

وبعد هذا نقول: إن اختلاف الفقهاء المجتهدين يرجع إلى اختلافهم في كون المصدر دليلاً أو غير دليل، واختلافهم في ثبوت المصدر أو عدم ثبوته، واختلافهم في الترجيح عند التعارض، واختلافهم في أنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة. ثم يأتي بعد كل هذا تفاوتهم في الاحاطة، وفي الأفهام، وملكة الاستنباط، وكال الذوق الفقهي. فهذه الأمور الرئيسية التي ترجع إليها أسباب اختلاف الفقهاء من غير تفصيل. ففي هذا الطور كثرت الفتاوى في الوقعات والنوازل، وفيها ما ينطوي على استنباط أحكام، وفيها ما لا استنباط فيه ولكنه تطبيق للأحكام المعروفة يتفاوت القائمون به في الدقة وملاحظة الاعتبارات الخفية. فكان هذا وما كان من اختلاف الروايات عن أئمة المذهب، واختلاف آراء الفقهاء فيه، كان كل أولئك سبباً لتعدد الأقوال والحاجة إلى الترجيح. وقد عني الفقهاء في هذا الطور بمسائل أصول الفقه التي ما كانت تطوأن تكون مقدمة فقهية، وما زالوا يبحثون ويتوسعون حتى جعلوا ذلك علماً مستقلاً.

و طور التقليد : هو الاتباع و التقليد ، و لم يخل منهما عصر من العصور ، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكونوا جميعا من المجتهدين ، فكان منهم المجتهد و كان من يليه ، و كان العاصي ، و هكذا كان حال من جاؤا بعدهم . و ما نعى بطور التقليد إلا الطور الذى اختفى فيه ظهور أئمة مجتهدين مستقلين معترف لهم بذلك من الرأى العام الفقهي ، و يبدأ هذا الطور من نهاية طور الاجتهاد و هو لم ينته بعد .

القواعد التى تجرى فى الفقه الحنفى كالأصول الأساسية

الأصل الأول :

الكلام له منطوق ، و هو ما يدل عليه صريح اللفظ دلالة لغوية ؛ و له مفهوم ، و هو ما يستنبط من محوى الكلام ؛ فان كان المفهوم موافقا للمنطوق يسمى مفهوم الموافقة ، و محوى الخطاب ؛ و إن كان المفهوم مخالفا و ضد حكم المنطوق يسمى مفهوم المخالفة ، و دليل الخطاب ؛ و ينقسم مفهوم المخالفة إلى : مفهوم الصفة ، و الشرط ، و العلة ، و الغاية ، و المدد ، و اللقب ، و الاستثناء ، و الحصر ، و الزمان ، و المكان . فاتفق المجتهدون فى قبول مفهوم الموافقة ، و اختلفوا فى مفهوم المخالفة . فالإمام الشافعى و أتباعه - رحمهم الله - اتفقوا على حجية مفهوم المخالفة ، بأقسامه . فالمفهوم المخالف عندهم حجة شرعية و إن كانت ظنية ، فجعلوا التخصيص على الشئ و التخصيص بذكره دليلا شرعيا على نفي الحكم عما عداه . و الحنفية لا يمتدونه حجة شرعية بهذه المثابة ، قال الشيخ ابن الهمام : و الأحناف يقولون : مفهوم المخالفة ، بأقسامه فى كلام الشارع فقط ، يعنى أن تخصيص الشئ بالذات لا يدل على نفي الحكم عما عداه فى خطابات الشرع ، فأما فى مقام الناس و عرفهم و فى المعاملات و العقليات فيدل .

الأصل الثانى :

الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد . اعلم أن الخبر المتواتر ، ووجه القطع ، و خبر

الواحد موجب الظن، فقال الأحناف: لما كان كتاب الله سبحانه قطعيا لا يشوبه شك، وخبر الواحد بالنظر إلى وسائط الوصول إلينا ظنيا يدور حوله شك، ففرق جلي بين مرتبة هذا و ذلك، فان أثبت كتاب الله شيئا من العموم و الاطلاق و أثبتنا بأخبار الآحاد أمرا يخالف عمومه و إطلاقه، يكون هذا زيادة على الكتاب فلا يجوز في تلك المرتبة أن تثبت بخبر الواحد حيث يكون هذا زيادة على المقطوع بالماضون، نعم و جب العمل بما أثبتته خبر الواحد و جوبا دون وجوب ما أثبتته الكتاب، فنحن لا نلغى خبر الواحد و لا نتركه سدى. بل نقول بموجبه في مرتبة يستحقه، فالركن و الشرط لا يثبتان بالظنى. و خلاصة القول أنه تجوز الزيادة بخبر الواحد في مرتبة الوجوب و السنة. لا في مرتبة الفرض القطعى. و أما الشوافع فأثبتوا بأخبار الآحاد حكما يساوى حكم آيات الكتاب المقطوع به. فجوزوا إثبات الأركان و الشرائط بها لأمرو ثبت من كتاب الله على العموم، فخصصوا بها عمومه، و عاملوا بالظن معاملة القطعى.

الأصل الثالث:

من الأدلة الشرعية ما كان ثبوته قطعيا و دلالة على الحكم قطعيا يفيد إثبات الفرضية في جانب الأمر و الحرمة في جانب النهى، و ما كان ثبوته ظنيا و دلالة قطعيا أو على العكس، فيفيد أن الوجوب و السنة حينئذ و الكراهية تحريما مرة، و ما كان دلالة ظنيا و ثبوته ظنيا يفيد الندب و الاستحباب في جانب و الكراهية تنزيها في جانب.

الأصل الرابع:

و هو إثبات مرتبة الواجب بين الفرض و السنة، فالواجب عند الأحناف مرتبة مستقلة، دون الفرض المقطوع به، و فوق السنة خلافا للشوافع.

الأصل الخامس:

اعلم أن مهنا أمورا، و هى: "تحقيق المناط" و "تخريج المناط" و "تنقيح المناط"؛ و هى الأسماء من مصطلحات الشوافع، و لكن لا اختلاف في العمل بموجباتها

بوجباتها . "تحقيق المناط" هو أن يصدر الحكم من الشارع في مسألة خاصة و تعورفت
 علة الحكم بنص أو إجماع ، فينظر في الحكم و العلة ، ثم يفكر في معرفة وجود هذه
 العلة في المسائل الأخرى المتشابهة بها من ذلك النوع ؛ مثلا : الشارع أمر بقطع يد
 السارق ، فينظر هل ذلك الحكم و العلة توجد في الطرار و النباش أو لا ؟ فالمناط هو
 الوصف الموجب للحكم ، و معرفته في المنصوص و غير المنصوص تحقيق لذلك المناط ؛
 و هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة . و أما "تخريج المناط" فهو أن
 ينص من الشارع في مسألة و لم يتعرف علة الحكم من جهة النص و لا من الإجماع ،
 و هناك عدة أوصاف تصلح لعلية الحكم فيرجح المجتهد برأيه أحدا منها و بينه
 مدارا و علة للحكم ، فهذا هو تخريج المناط ؛ مثاله حديث النهي عن الربا ، فالحرمة في
 الأثنياء الستة حكمها ، لكنه لم ينص هناك لعلية الحكم ، و هناك أوصاف من
 القدر و الجنسية و من الضعم و الثنية و من الاقتيات و الادخار ، فاختلقت أنظار
 المجتهدين في مناط الحكم فقال أبو حنيفة . هو القدر و الحسن ، و قال الشافعي : هو
 الطعم و الثنية ، و قال مالك : إنه الاقتيات و الادخار ؛ و هذا النوع من القياس
 وظيفته المجتهد أما "تقيح المناط" فهو حكم من الشارع في مسألة خاصة ، و لم يكن
 غرضه منوطا بهذه الجزئية بل يريد قاعدة كلية ، و هناك أوصاف عديدة تصلح لعلية
 الحكم فنقح المجتهد وصفا لإناطه الحكم ، هذا هو تقيح المناط ، و مثاله : حديث
 أعرابي وقع على امرأته في نهار من رمضان فامر به صلى الله عليه و سلم باعتناق
 رقبة ؛ فهناك أمور : كونه أعرابيا ، و كون المواقع زوجا ، و كونه عامدا ، و كونه
 في رمضان ، و كونه جماعا ، و كونه مفطرا ؛ فقال أبو حنيفة و مالك : أصل العلة في
 وجوب الكفارة هو كونه مفطرا ، و نقح الشافعي و أحمد كونه جماعا عمدا .

الأصل السادس :

إن التشريع للأئمة و القانون لهم لا يتطرق إليه وهم الخصوصية .

الأصل السابع :

في الدليلين المتضاربين يرجح المحرم على المبيح ، و القول على الفعل ، و المنبت على النافي .

الأصل الثامن :

عند تعارض الأدلة في أكثر الأحيان الإمام مالك يقنط بعمل فقهاء المدينة السبعة و ربما يرجح على حديث مرفوع ، و الإمام الشافعي يأخذ بأصح ما في الباب ، و الإمام أحمد يأخذ بالأصح و الصحيح و الحسن و الضعيف بالضعف اليسير ، و الإمام أبو حنيفة يأخذ بهذه الأقسام و ينزل الأحاديث على محمل واحد .

الأصل التاسع :

عند تعارض الخبرين في باب واحد الإمام الشافعي يقدم التطبيق ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط و العمل بالأصول ، و عند الحنفية يعمن أولاً بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالنسخ ثم بالتساقط .

ع

الأصل العاشر :

إذا تعارض العام و الخاص . فعند الشوافع يراد من العام ما وراء الخاص . ويستثنى الخاص من حكم العام تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ ؛ و عند الأحناف لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ ، و إلا فوقع التعارض و يتعامل بهما معاملة المتعارضين .

الأصل الحادي عشر :

العبرة عند الإمام أبي حنيفة للترجيح بين الأحاديث إنما هو قوة الرواية و لا يعتبر قوة الوسائط مداراً للترجيح كما اعتبرها الإمام الشافعي .

الأصل الثاني عشر :

الخبر الواحد الذي يخالفه جماعة من الصحابة لا يقبل عند الإمام أبي حنيفة بل يترك ذلك الخبر و يعمل بآثار الصحابة .

طبقات الفقهاء الحنفية

الطبقة الأولى .

طبقة المجتهدين في الشرع ، هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب و السنة .
وليسوا بتابعين لاحد في اجتهاداتهم لا في الأصول و لا في الفروع ، كالائمة الأربعة ،
و الأوزاعي ، و الطبري ، و الليث بن سعد وغيرهم ، هؤلاء المجتهدون لم يقلدوا أحدا
لا في الدليل و لا في الأصول و الفروع ، و إن توافقت أصولهم فليس ذلك للتقليد
بل هو من توارد الآراء و توافق الأفكار .

الطبقة الثانية .

طبقة المجتهدين في المذهب ، وهم الذين يقدرون على استخراج الأحكام من الأدلة
التي نبى الإمام عليها الاستنباط حسب القواعد التي ذكرها ، كأبي يوسف ، و محمد بن
و زفر و غيرهم ؛ فانهم يجتهدون في المذهب و يستخرجون الأحكام الجزئية عن
الأدلة الكلية حسب القواعد التي قررها شيخهم الإمام أبو حنيفة ، فانهم و إن خالفوه
في بعض الأحكام لكنهم يقلدونه في الأصول و قواعد الاستنباطات ، و هذه الطبقة
تسمى بالمتقدمين .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب و لا عن احد من
أصحابه الكبار ، و هؤلاء يستنبطون أحكاما غير المنصوص عليها حسب الأصول
المقررة في المذهب ، و ليس لهم أن يجتهدوا في المسائل التي قد نص عليها المتقدمون
السابقون على اعتبارات لا وجود لها في عرفهم ، بحيث لو كان المتقدمون موجودين
في زمانهم لاقتوا بمثل فتوأم ، كالطحاوي ، و الكرخي ، و السرخسي ، و الخفاف ،
و الحلواني ، و البزدوي ، و قاضيخان ، و هذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي خدمة
عظيمة ، فانها أسست الاسس للنمو و التحريج فيه ، و هي التي وضعت قواعد الترجيح

و المقايسة بين الآراء و تصحيح بعضها و تزييف الآخر .

الطبقة الرابعة :

هى طبقة أصحاب الترجيح ، و هم الذين لا يقدرّون على الاجتهاد ، و لكن يرجحون بين الآراء المروية عن الطبقة السابقة بوسائل الترجيح التى ضبطتها الطبقة السابقة ، فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر لقوة الدليل أو لصلاحيّة التطبيق بموافقته لأحوال العصر ، لإحاطتهم بالأصول و ضبطهم للآخذ ، كأبى بكر الرازى و أمثاله .

الطبقة الخامسة :

طبقة الفقهاء الذين يستطيعون الموازنات بين أقوال أصحاب المذهب ، و شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم " هذا أولى ، و هذا أصح رواية ، و هذا أوضح ، و هذا أوفق للقياس ، أو الناس " كأبى الحسين القدورى ، و صاحب الهداية ؛ و الفرق بين هذه الطبقة و بين سابقتها دقيق لا يكاد يستبين .

الطبقة السادسة :

هى طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال و الروايات ، و لكنهم على علم بما رجحه السابقون و اختاروه و بينوا أنه الأقوى ، فانهم قادرّون على التمييز بين الأقوى و القوى و الضعيف ، و ظاهر الرواية و ظاهر المذهب و الرواية النادرة ؛ و هم أئمة المتأخرين كصاحب الكنز ، و صاحب المختار ، و صاحب الوقاية .

الطبقة السابعة :

هم المقلدون الذين لا يقدرّون على التخرّيج ، و لا على الترجيح ، و لا قدرة لهم على الاختيار بين المرجحين .

مراتب الكتب فى الفقه الحنفى

الكتب التى احتوت على الفقه الحنفى ليست على درجة واحدة من حيث قوة الرواية

و الثقة بها ، بل قسمها العلماء من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الأصول ، و تسمى " ظاهر الرواية " ، كالمبسوط ، و الزيادات ، و الجامع الصغير ، و الجامع الكبير ، و السير الصغير ، و السير الكبير ، و هي مشتملة على أقوال الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، و أبي يوسف ، و محمد ، و دونها الإمام محمد ، و سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عنه برواية الثقات .

القسم الثاني :

النوادر ، و هي " الكيسانيات " و " الهارونيات " و " الجرجانيات " و " الرقيات " و " زيادة الزيادات " ، و يقال لها " غير ظاهر الرواية " لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة ، و كتب الحسن بن زياد ، و كتب الأمامي لأبي يوسف ، و ما نقل بطريقة الرواية المقررة كروايات محمد بن سماعة ، و معلى بن منصور و غيرهما في مسائل معينة ، فانها أيضا تعد من النوادر ، و لا تعد من الأصول .

القسم الثالث :

كتب الفتاوى و الواقعات ، و هي الكتب التي تشتمل على مسائل استنبطها المتأخرون فيما سئلوا عن مسائل لا رواية فيها للمتقدمين ، و المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف و محمد و أصحاب من بعدهم ، و هم كثيرون ، و أول كتاب دوّن في الفتاوى هو " كتاب النوازل " للفقير أبي الليث السمرقندي . ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخرى ، منها مجموع النوازل ، و الواقعات للناطق ، و الواقعات لاصدر الشهيد ، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل محتلطة غير مميزة كما في فتاوى قاضيخان ، و ميز بعضهم كما في المحيط للرخسى .

و اعلم ان كتب غير ظاهر الرواية أدنى رتبة من كتب ظاهر الرواية ، و لذا لو تعارضتا في حكم مسألة يؤخذ بظاهر الرواية ، لأنها المعتبرة أصلا للذهب ، و هي

أقوى سندا . و أما كتب مسائل الواقعات و الفتاوى فهي أدنى رتبة من القسمين الأولين ، لأن مسائلها أقوال أصحاب المذهب . و أما مسائل الفتاوى و الواقعات فهي تخريجات على أقوالهم من المخرجين . و من مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكون المذهب الحنفى و الفقه الحنفى .

التعريف بالفتاوى التاتارخانية و صاحبها

و نورد فيما يلي خلاصة ما قاله العلماء البارزون و المؤرخون عن الفتاوى التاتارخانية و عن مؤلفها عالم بن العلاء ، و عن الأمير الكبير " تاتارخان " :

١ - قال صاحب كشف الظنون : " تاتارخانية " في الفتاوى ، للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفى ، و هو كتاب عظيم فى مجلدات ، جمع فيه مسائل المحيط البرهانى ، و الذخيرة ، و الخانية ، و الظهيرية ؛ و جعل الميم (م) علامة للمحيط ، و ذكر اسم الباقي . و قدم بابا فى ذكر العلم ، ثم رتب على أبواب الهداية ، و ذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ، و لم يسمه و لذلك اشتهر به . و قيل : إنه سمي كتابه " زاد المسافر " ، ثم إن الإمام إبراهيم ابن محمد الحلبي المتوفى سنة ست و خمسين و تسعمائة لخصه فى مجلد ، و انتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع و ليس فى الكتب المتداولة ، و التزم بتصريح أسامى الكتب و قال : متى أطلق الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب ، و أما المشهورة فتقيد بالفتاوى .

٢ - ذكر المؤرخ الكبير السيد عبد الحى اللكنوى فى تأليفه نزهة الخواطر فى الجزء الثانى فى أعيان القرن الثامن : مولانا عالم بن العلاء الإندرىتى ، هو الشيخ الإمام العالم الكبير ، فريد الدين عالم بن العلاء الحنفى الإندرىتى ، أحد العلماء المبرزين فى الفقه و الأصول و العربية ، له الفتاوى التاتارخانية فى الفقه المسمى بزاد السفر ، صنفه فى سنة سبع و سبعين و سبعمائة للأمير الكبير تاتارخان . و سماه باسمه ، و كان [الملك] فيروز شاه يريد أن يسميه باسمه ، فلم يقبله لصداقة كانت بينه و بين تاتارخان كما فى گلزار ابرار ، (تم أورد ما ذكرناه آنفا من الفاضل الحلبي فى كشف الظنون ثم قال) و قال فى موضع

آخر من ذلك الكتاب: "زاد المسافر" في الفروع، وهو المعروف بالفتاوى التاتارخانية، لعالم بن العلاء الحنفي المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين (سأهياً) انتخبها إبراهيم بن محمد الحلبي، أوله "الحمد لله رب العالمين". وأنت تعلم أن ما ذكره من سنة وفاته لعله التبس عليه عدد السبع بالاثنين لأنها متقاربان في الشكل، فالمظنون أنه توفي سنة ست وثمانين وسبعائة.

٣ - قال العلامة مناظر أحسن الجيلاني في المجلد الأول من كتابه "هندوستاني مسلمانوں کا نظام تعليم و تربيت" معلقاً على "فتاوى تاتارخانية": كان في عهد سلاطين تغلق أمير كبير يدعى تاتارخان، الذي دوت بأمره الفتاوى التاتارخانية. وفي هامش نفس الكتاب يقول عن تاتارخان: إن شخصية تاتارخان كانت ذا أهمية كبيرة في تاريخ الهند الإسلامي، وقد قيل: إن السلطان غياث الدين أثناء انتصاراته وجد لقيطاً كان قد وُلد في نفس اليوم، وكان قد طرحه والداه القاسيان وغابا عنه، فرق له قلب السلطان وأمر بتربيته تحت الإشراف الملكي، وهكذا أخذ الطفل يربي في القصر الملكي، ولما ترعرع وبلغ أشده وتبين للملك غياث الدين تغلق مخائل عبقريته ورأى فيه الشهامة والشجاعة فعنى بتربيته و تثقيفه عناية بالغة، ثم جعله من بطانته وأصحابه المقربين، ولما تولى السلطان محمد تغلق بعده الحكم اضطلع تاتارخان في عهده بمهام الأمور، وفي أيام حكم السلطان فيروز شاه أيضاً تقلد تاتارخان منصب الوزارة لمدة مديدة، وكان مولماً بالعلم والمعرفة، وبأمره رتب مولانا عالم بن العلاء الفتاوى للفقهاء الحنفي في أربعة مجلدات ضخمة، التي نالت شهرة واسعة وصيتاً دائماً في جميع البلاد الإسلامية، وقد لخص تلك الفتاوى إبراهيم بن محمد من علماء حلب تلخيصاً و سماه بالفوائد المنتخبة. ومن عجائب الأمر أن معظم علماء الهند لا يعلمون أين رتبت هذه الفتاوى ١٤ وعلى العموم يظن أنها دوت بحكم ملك من ملوك التتار، وتوجد في الكتب الفقهية اقتباسات واستشهادات منها بكثرة.

(١) نظام المسلمين التعليمي و التربوي في الهند.

٤ - قال السيد رياست على الندوى فى مقاله المنشورة فى مجلة "معارف" الاردوية من شهر مارس ١٩٤٧ م: إن القاضى شمس سراج عفيف ذكر فى كتابه الشهير "تاريخ فيروز شاهى" فى ذكر "تفسير تاتار خانى": إن تاتار خان كان نب العلماء لتأليف تفسير يكون مجموع التفاسير وسماه "تفسير تاتار خانى" كذلك دعا العلماء لتدوين كتاب من الفقه يكون جامعا للفتاوى، و أمر بجمع سائر الكتب التى صنف فى الفتاوى لديهم، فرتبوا مجموعة من الفتاوى من تلك الكتب فى ثلاثين مجلدا، و ذكروا فيها اختلاف الفقهاء مع إيراد المآخذ و المصادر، و سموه "فتاوى تاتارخانية"؛ فهذا يدل على أن جماعة من العلماء اشتغلت فى تأليف فتاوى تاتارخانية، كما دونت جماعة منهم "تفسير تاتارخانية"، غير أن هذا يناقض ما ذكره حاجى خليفة فى كتابه المعروف بـ "كشف الظنون"، حيث قال: تاتارخانية فى الفتاوى لعالم فقيه يسمى عالم بن العلاء الحنفى، و هو كتاب ضخم فى مجلدات.... و ذكر أيضا أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان، و لم يسمه و لذلك اشتهر به، و قيل إنه سماه بزاد المسافر - الخ، ثم ذكر الحاج فى موضع آخر تحت ذكر "زاد المسافر" فى الفروع أنه هو المعروف بالفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الحنفى المتوفى سنة ست و ثمانين و مائتين.

و ذكر مولانا السيد عبد الحى فى كتابه "نزهة الخواطر" ناقلا من كتاب "كلزار أبرار" للولوى محمد غوثى حيث قال: الشيخ الإمام العالم الكبير فريد الدين عالم ابن العلاء الحنفى أحد العلماء المبرزين فى الفقه و الأصول و العربية له "الفتاوى التاتارخانية" فى الفقه المسمى "بزاد السفر" صنفه سنة سبع و سبعين و سبعمائة للامير الكبير تاتارخان، و سماه باسمه، و كان فيروز شاه يحب أن يسميه باسمه فلم يقبله لصداقة كانت بينه و بين تاتارخان - الخ؛ فظهر من هذا أن المرتب لهذا الكتاب رجل واحد، و هو عالم بن العلاء، و لم تقم بترتيبه جماعة من العلماء، نعم أشار إلى ترتيبه تاتارخان الأعظم، و تبين أيضا أن اسم ذلك الكتاب كان فى الأصل "زاد المسافر" أو "زاد

السفر“ و لكن المصنف يقول في مقدمة الفتاوى التاتارخانية ” فقد أشار إلى الخان الأعظم و القهرمان المعظم تاتارخان أن أتشمر بجمع كتاب جامع للفتاوى و رتبت أبوابه على ترتيب أبواب الهداية و سميته بالفتاوى التاتارخانية“ ، فهذه العبارة تدل بصراحة على أن تاتارخان ليس هو المرتب ، بل رتبه عالم بن العلاء وحده ، و لم يشاركه أحد في ترتيبه و تصنيفه ، و ليس اسم الكتاب ” زاد المسافر“ أو ” زاد السفر“ بل سماه المصنف نفسه بـ ” الفتاوى التاتارخانية“ .

هـ - قال محمد بن إسحاق في كتاب ” فقهاء الهند“ المجلد الأول : الشيخ عالم بن العلاء الإندريتي - كان الشيخ الإمام و العالم الجليل فريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي حنفيا مذهبيا ، و كان ماهرا في الفقه و الأصول و العلوم العربية ، و واحدا من العلماء البارعين ، و قد صنف كتابا جامعاً في مسائل الفقه باسم ” زاد السفر“ سنة ٧٧٧ هـ ، و سمي ذلك الكتاب ” بالفتاوى التاتارخانية“ على اسم الأمير تاتارخان ، و كان فيروز شاه تغلق يحكم على الهند حينئذ ، و كان هذا السلطان يحب العلم و العلماء و يعظم شأنهم ، و مواعا بالمسائل الفقهية أشد الولع ، و كانت أميته أن ينتسب ذلك الكتاب العظيم إليه و لكن مصنف الكتاب مولانا عالم بن العلاء لم يرض بذلك لما كانت بينه و بين الأمير تاتارخان من أواصر الولاء المتينة العميقة ، و كان الأمير تاتارخان عالما و يقدر العلماء و المصنفين حق قدرهم ، و في الحقيقة كان الذوق العلمي المشترك هو الذي كوّن بينه و بين مولانا عالم بن العلاء روابط الأخوة و الصداقة . و قد ذكر حاجي خليفة ذلك الكتاب و مصنفه مولانا عالم بن العلاء في كشف الظنون بالعبارة التالية : تاتارخانية في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن العلاء الحنفي ، و هو كتاب عظيم في مجلدات ... ثم قال : إن الكتاب قد دون بإشارة خان أعظم تاتارخان ، و لم يسم هذا الكتاب ، و لذلك عرف بتاتارخانية . و في الواقع كان لهذا الكتاب أسماء ثلاثة : ” فتاوى تاتارخانية“ ، ” زاد المسافر في الفروع“ و ” زاد السفر“ صرح بذلك في كشف الظنون ، و لكنه اشتهر باسم : فتاوى تاتارخانية .

و كتب حاجى خليفة سنة وفاة مولانا عالم بن العلاء ٥٢٨٦ هـ وهذا سهو منه أو من الناسخين، والأصح أن سنة وفاته ٥٧٨٦ هـ كما فى بزفة الخواطر ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨ .

٦ - قد جاء ذكر الفتاوى التاتارخانية و خلاصتها فى فهرست دار العلوم الإسلامية فى بشاور (پاكستان) كما يلى :

تاتارخانية، للإمام عالم بن العلاء الحنفى، مجموعة مرتبة فى عدة مجلدات، اورد فيها المسائل المفتى بها، التى انتخبها من المحيط البرهانى و الذخيرة و الظهيرية و غيرها، و أطلق عليها اسم "تاتارخانية"، و إن إبراهيم بن محمد الحلبي صاحب "ملتقى الأبحر" لخصها فى مجلد، و لا يزال إلى الآن مرجعا للفقهاء باسم "تاتارخانية"، و يأتى ذكرها فى الدر المختار و غيره كمرجع مرارا و تكرارا . و ذكر نظامى بدايونى فى المجلد الأول من مؤلفه المسمى "قاموس المشاهير" تاتارخان و تصانيفه، و زعم أن تاتارخان كان متبني للسلطان غياث الدين تغلق، و وزيرا للسلطان محمد شاه تغلق، و أضاف قائلا إنه مصنف "التفسير التاتارخانى" و "الفتاوى التاتارخانية"، و كانت وفاته [بعد] سنة ٥٧٥٢ هـ .

٧ - ذكر الأستاذ المستشرق سى، بروكلمان فى فهرسه الشامل لمخطوطات العلوم العربية أن مصنف "الفتاوى التاتارخانية" هو محمد عالم بن العلاء الحنفى، و أن زمن تأليفها كان من سنة ٧٢٦ هـ لغاية ٧٥٢ هـ و ذلك قبل عهد حكم السلطان فيروز شاه تغلق . إلا أنه لم يعط معلومات عن أى مكان تتواجد فيه تلك الفتاوى، و ارتأى أن "الفوائد المنتخبة" هى نسخة و خلاصة للفتاوى التاتارخانية، و بتين اسم مؤلفها برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٥٩٥٦ هـ، و ذكر أيضا أنه توجد نسخ مخطوطة منها فى المكتبة الأصفية بحيدرآباد، و فى مكتبة خدا بخش فى پشه .

٨ - و فى تعليقات الأستاذ جوزف شاخت فى كتاب "الإيران و الإسلام" : ليست فتاوى عالمكبرية مجموعة من الفتاوى، بل مجموعة إجراءات تشريعية موثوق بها، و أحكامات مقررة و مقبولة من الآثار المسئلة للمدرسة الفكرية الحنفية. أمر الامبراطور "أورفنگ زيب

عالم كبير " علماء الأحناف يجمع الفتاوى على المذهب الحنفي تحت إشرافه ، لجمعت في عدة مجلدات و سميت " بالفتاوى العالمية " فأصبحت معروفة و متداولة في الحجاز و مصر و الروم و الشام ، و صارت مرجعا للفتيين ، تمثل الفتاوى العالمية ميزتين بارزتين : الأولى أن أميراً يتمثل في عنوانها كمقدم للقانون الإسلامى ، و الثانية أنها يجب أن تسمى بالفتاوى لكونها مجموعة من مقتطفات من الكتب المعول عليها ؛ و تبدو فتاوى تاتارخانية في النظرة الأولى نظيراً لها في كلتي الناحيتين لأنها ألفت بأمر تاتار خان أمير في بلاط السلطان محمد تغلق الثانى . و قد قام بانجازها عالم مخصوص يدعى عالم بن العلاء الحنفى ، المؤلف لا يذكر اسمه في البداية بل يستعمل عمله بالإشارة إلى تاتارخان الذى كلفه الأمر ، ثم يذكر بصراحة أنه سمي تأليفه " الفتاوى التاتارخانية " ، و هذا يتخلص من مفروضتين : إما أنه أهمل إعطاء اسم لتأليفه لى تشتهر بالفتاوى التاتارخانية لاجل الإهمال ، أو أن اسمه الحقيقى الذى أطلقه المؤلف عليها كان " زاد المسافر " ، إذاً " فتاوى تاتارخانية " مائة لفتاوى عالمية في أنها جوهرية بمجموعتها اقتباسات من الكتب المعتمد عليها للدرسة الحنفية ، إلا أن فتاوى عالمية تختلف منها في أنها تشمل أيضاً على كثير من التطورات العقائدية من عند المؤلف ذاته ، ومع ذلك فقد يمكن اكتشاف هذا الشكل التأليفي لتقديم التصريحات المرتبة للقانون الإسلامى في صورة الفتاوى في فقه فيروز شامى بأسلوب أوضح ، و حسب ما جاء في المقدمة ما أن انتهى المؤلف من إعداد المسودة حتى حال دونها الموت . فبقيت المسودة مهمة لفترة طويلة في أيدي ورثته إلى أن نشرت تلك المخطوطة بأمر فيروز شاه في شكله الحالى بعد المراجعة و الإضافة .

قال المؤرخ الكبير الأستاذ عبد الحمى اللكنوى في كتابه " نزهة الخواطر " الجزء الثانى : إن الأمير الكبير تاتارخان الدهلوى الأعظم كان من الرجال المعروفين بالفضل و الصلاح و الرئاسة و السياسة ، التقطه السلطان غياث الدين تغلق في بعض غزواته طريحا

فى الأرض يوم ولد فيه، فاقتناه ورباه فى مهد الإمارة، و جعله من خاصته، و لما تولى المملكة محمد شاه قر به إليه و ولاه الأعمال الجليلة، فصار ركنا من أركان السلطنة، و كان فاضلا، عادلا، شجاعا، مقداما، سخيا، حسن الأخلاق، شديد التمسك بالشريعة المطهرة، شديد الحسبة على الملوك و الأمراء، لا يخاف فى الله و لا يهاب فيه أحدا، أنكر على فيروز شاه شربه الخمر فأقطعه فيروز شاه "حصار فيروز شاه" و نفاه من حضرته، و كذلك انقبض عنه محمد شاه تغلق مرة فى عهده فكتب إليه تاتارخان أيباتا بالفارسية، فلما قرأ محمد شاه تغلق تلك الآيات أكرم مشواه و قر به، و هو مع هذا القرب و المنزلة سار إلى الحرمين الشريفين فقشرف بالحج و الزيارة. قال شمس الدين عفيف فى تاريخه: إنه لم يزل يشتغل بالعلم و يجالس العلماء و يذاكرهم و يحسن إليهم، و إنه صنف كتابا فى التفسير و سماه التاتارخانى، و هو أجمع ما فى الباب، و صنف بأمره عالم بن العلاء الدهلوى "الفتاوى التاتارخانية". مات فى أيام فيروز شاه السلطان - اه. قال الشيخ محمد محمود فى كتابه "ارژنگك تجارة": إن تاتارخان كان فى آخر الأيام من حياته حاكما على مدينة تجارة، فى ولاية راجستهان فى الهند، و توفى بها، و ضريحه فى قبة عظيمة هناك تقع على بعد ميل واحد من تجارة.

قد أوردت أقوال و آراء العلماء و المؤرخين فيما يتعلق باسم الكتاب، و مؤلفه، و حجمه، و زمان تأليفه، و فيما إذا كان قد رتبته رجل واحد، أو قامت بترتيبه جماعة من العلماء، و هى أقوال متناقضة و متضاربة فيما بينها، فبعض العلماء يزعم أن مؤلفه تاتارخان، و آخر يدعى أن مؤلفه هو عالم بن العلاء، كما أنهم اختلفوا فى اسم الكتاب، فمنهم من كتب اسمه "فتاوى تاتارخانية" و منهم من ذكر باسم "زاد السفر" أو "زاد المسافر"، كذلك يوجد فيهم اختلاف فى حجمه و ضخامته، فبعضهم يؤكد أنه فى أربعة مجلدات، و الآخر يرى خلاف ذلك، و يوجد الاختلاف أيضا فى زمان تأليفه حيث

يعتقد البعض أنه ألف في عهد محمد تغلق ، في حين أن البعض الآخر يزعم أن زمان تدوينه هو عهد فيروز شاه تغلق . وإني استوعبت قراءة المقدمة للكتاب بدقة وإمعان نظر فوجدت فيها أن المرتب بنفسه يقول "أشار إلى... تاتارخان... أن أتشمر لجمع كتاب... وسميته بالفتاوى التاتارخانية" ثم بعد ثمانية أوراق يقول بعد ما فرغ من بيان فضل العلم و الفقه : قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء عصمه الله من الزيغ ، فهذه العبارة تدل بصراحة أن تاتارخان هو الذى أشار إلى ترتيب هذا الكتاب و أن المرتب هو عالم بن العلاء ، و أنه سماه بالفتاوى التاتارخانية ، و ليس بزاد السفر ، و لا بزاد المسافر ، كما أن تلك العبارة تفيد أن عالم بن العلاء هو وحده مرتب هذا الكتاب ، و لم يشاركه أحدا في ترتيبه و تأليفه كما يزعم البعض ، و ذلك لأنه قال "أشار إلى ، و لم يقل ، إلينا .

أما زمان ترتيبه فابتدأه من سنة خمس و سبعين و سبعمائة ، و وفاة المرتب سنة ست و ثمانين و سبعمائة ، و تولى فيروز تغلق المملكة سنة اثنتين و خمسين و سبعمائة ، و مات سنة تسع و تسعين و سبعمائة ، إذا فزمان ترتيبه هو عهد فيروز شاه تغلق ، و ليس عهد محمد تغلق .

أما أمر حجم الكتاب فقد رأيت نسخة كاملة منه في متحف سالارجنك بمحدرآباد ، فوجدتها في تسع مجلدات ، إلا أن المجلدات غير متساوية في عدد الأوراق ، نعم ، قسم كل مجلد إلى عدة أجزاء ، و كل جزء في عشرين ورقا ، و تبلغ أجزاء المجلد الأول وحده إلى خمسة و أربعين جزءا . و حيث أن الكتاب لم يوجد في شكله الأصيل مطبوعا فمن الممكن أن ناقلنا قد قسمه إلى مجلدات أجزاء أو من تلقاه نفسه حسب ما دعت إليه ضرورته و رآه مناسبا لآحواله و ظروفه .

الكتب التي ذكرها المؤلف أنه استفاد منها لترتيب الكتاب

التجريد و التفريد :

” تجريد القدوري “ هو للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد الحنفي ، المتوفى سنة ثمان وعشرين و أربعمئة ، و هو في مجلد كبير ، أوله ” اللهم اعصمنا من الزلل - الخ “ أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ ، و أوردها بالترجيح ليشارك المبتدئ و المتوسط في فهمه ، و شرع في إملائه سنة خمس و أربعمئة (نسخته المصورة من امتانبول موجودة في حيدرآباد) . ثم كتب أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي المتوفى سنة ست و ثلاثين و أربعمئة ” تكملة التجريد “ . و للجمال محمود بن أحمد القونوي الحنفي المتوفى سنة سبعين و سبعمئة مختصره المسمى بـ ” التفريد “ . و ذكر صاحب الخلاصة في أول كتاب الزكاة : و للحنفية تجريد آخر ، و هو لمحمد بن شجاع الثلجي الحنفي المتوفى سنة ست و ستين و مائتين . و ذكر صاحب الكشف في موضع آخر : ” التفريد “ في الفروع للسلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي الحنفي ثم الشافعي المتوفى سنة اثنتين و عشرين و أربعمئة ، قال الإمام مسعود بن شيبة : كان السلطان المذكور من أعيان الفقهاء ، و كتابه هذا مشهور في بلاد غزنة ، و هو في غاية الجودة و كثرة المسائل ، و يستوعب نحو ستين ألف مسألة ، و في التاتارخانية نقول منه .

جامع الفتاوى :

هو للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ست و خمسين و خمسمئة ، و هو كتاب مفيد معتبر ، و موجود في المكتبة الخديوية المصرية .

الحاوي :

” الحاوي “ لأصحابنا اثنان : قال صاحب الكشف : ” الحاوي الحصري “ ، و هو

للشيخ محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري ، و كان من تلامذة شمس الأئمة السرخسى .
 و فيه أيضا أن " الحاوى القدسى " للقاضى جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسى
 الغزنوى الحنفى المتوفى فى حدود ستمائة . و هو موجود فى بانكى فور بالهند برقم ١٦٢٧ .
 الخانية :

" فتاوى قاضىخان " ، للإمام نجر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى
 المتوفى سنة اثنين و تسعين و خمسمائة ، و هى مقبولة مشهورة ، معمول بها ، متداولة بين
 أيدى العلماء و الفقهاء ، و هى نصب عين من تصدر للحكم و الإفتاء ، و ذكر فى هذا
 الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها و تمس الحاجة إليها ، و ترتيبها على ترتيب
 الكتب الفقهية المعروفة بين العلماء فرعا و أصلا .

الخلاصة :

" خلاصة الفتاوى " للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى المتوفى سنة
 اثنين و أربعين و خمسمائة ، و فى أوله أنه كتب فى هذا الفن " خزنة الواقعات " و
 " كتاب النصاب " و سأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب
 الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد . قال مولانا عبد الحى اللكنوى فى " الفوائد
 البهية " طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين ، افتخار الدين البخارى ، صاحب
 خلاصة الفتاوى و النصاب ، كان عديم النظر فى زمانه ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، من
 أعلام المجتهدين فى المسائل ، أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد ، و أيضا أخذ عن حماد بن إبراهيم
 الصفار ، و عن خاله ظهير الدين المرغينانى و عن قاضىخان حسن بن منصور ، و قال :
 قد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى ذكر فيه أنه لخصه من الواقعات . و هو موجود
 فى بانكى فور بالهند برقم ١٦١٦ ، و الخديوية المصرية ج ٣ ص ٤٤ .

الخزانة :

" خزنة الفقه " ، للإمام أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى الحنفى المتوفى سنة

ثلاث وثمانين و ثلاثمائة ، و هو مختصر جمع فيه مسائل الفقه معدودة الاجناس مجموعة النظائر ، و رتب كترتيب الكنز . ثم نسج صاحب المنتقى على منواله ، و قد اختلف في تاريخ وفاته ، ذكر على القارئى فى طبقاته أنه مات بكورة ببلغ سنة ست و سبعين و ثلاثمائة ، و ذكر هو فى موضع آخر أنه مات سنة ثلاث و سبعين و ثلاثمائة ، و ذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر كتابه " البستان " سنة خمس و سبعين و ثلاثمائة ، و عند ذكر " خزنة الفقه " سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة - و نسخته توجد فى الخديوية المصرية رقم ج ٣ ص ٤٣ .

الذخيرة :

هى ذخيرة الفتاوى ، المشهورة " بالذخيرة البرهانية " للإمام برهان الدين محمود بن احمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى المتوفى سنة ست عشرة و ستائة ، اختصرها من كتابه المشهور بـ " المحيط البرهاني " ؛ و توجد خطيتها بمكتبة مجلس إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد فى خمس مجلدات ضخام .

الصغرى و الكبرى :

لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد ، إمام الفروع و الأصول ، المبرز فى المعقول و المنقول ، كان من كبار الأئمة و أعيان الفقهاء ، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، و اجتهد و بالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، و فاق الفضلاء فى حياة أبيه بخراسان ، و عاش مدة محترما إلى أن استأثر الله بروحه و رزقه الشهادة فى صفر سنة ست و ثلاثين و خمسمائة ، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ، و نقل جسده إلى بخارا . و كانت ولادته سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة - كذا قاله العلامة السبكي فى طبقات الشافعية ؛ و ذكره صاحب الهداية فى معجم شيوخه ، و قال : تلقيت منه علم النظر و الفقه ، و كان يكرمنى غاية الإكرام ، و يجعلنى فى خواص تلامذته ، و له الفتاوى الصغرى و الكبرى ، و شرح أدب القاضى للنخلاف ، و شرح

الجامع الصغير، و شرح كتاب النفقات للخصاف . و ذكر على القارئ أن له ثلاثة شروح على الجامع : مطول، و متوسط، و متأخر . و له "الواقعات" و "المنتقى"، و نسخها موجودة في بانكى فور و رام فور في الهند .

الظهيرية :

"الفتاوى الظهيرية"، لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد القاضى المحتسب ببخارا، البخارى الحنفى المتوفى سنة تسع عشرة و ستمائة، ذكر فيها أنه جمع كتابا من الواقعات و النوازل مما يشتد الافتقار إليه مع فوائد غير هذه، و هو موجود في بانكى فور برقم ١٦٧٨، و في حيدرآباد بالهند .

العيون :

"عيون المسائل"، في فروع الحنفية، لأبى الليث نصر بن محمد السمرقندى، المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة، و لأبى القاسم عبد الله بن أحمد البلخى - و هو في تسع مجلدات - المتوفى سنة تسع عشرة و ثلاثمائة . و لصاحب المحيط . و ذكر ابن الشحنة أن للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندى السمرقندى المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة اثنتين و خمسين و خمسمائة شرح عيون المسائل "لأبى الليث في مجلد و سماه "بمصر المسائل و قصر الدلائل".

الفتاوى السراجية :

لعلى بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشى، مؤلف قصيدة "بده الأمالى"، فرغ من ترتيب الفتاوى سنة تسع و ستين و خمسمائة، و قال المولى ابن جوى: رأيت في آخر نسخه منها ما لفظه: وقع الفراغ يوم الاثنين من محرم سنة تسع و ستين و خمسمائة بأوش على يد على بن عثمان بن محمد التيمى . . و ذكر تقي الدين أن "منية المفتى" لسراج الدين الأوشى فيه نوادر و وقائع ما لا يوجد في أكثر الكتب، و هى إحدى ماخذ المنية .

توجد نسخته في بانكى فور بالهند و الخديوية المصرية ، و دار المصنفين بالهند و إحياء المعارف النعمانية بالهند، و طبع في سنة ١٢٩٣ هـ = ١٨٢٧ م بكلكتة و لكتو بالهند .

الفتاوى الصيرفية :

للامام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخارى الصيرفى ، المعروف بأهو ، قال بعض تلامذته : إنه كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضى وقت القضاء ، فبعضها منصوص فى كتب الأئمة ، و بعضها مقيس على أجوبتهم ، و اقتخب من كتب المتقدمين و المتأخرين مسائل عجيبة ، و لم يرتبها و لم يُجَنِّسها ، فرتبها و جنسها بعض طلبته و زاد فى بعضها بإجازته باعانة من مسموعاته بلفظ " قلت " و وضع علامات .

الفتاوى العتائية :

المسماة " بجامع الفقه " ، و المعروف " بالفتاوى العتائية " ، لأبى نصر أحمد بن محمد العتائى البخارى الحنفى المتوفى سنة ست و ثمانين و خمسمائة ، و هو كبير فى أربع مجلدات ، موجود فى الخديوية المصرية ج ٣ ص ٣٤ ، قال مولانا عبد الحى : هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتائى (نسبة إلى " عتائية " بفتح العين و تشديد التاء ، محلة بينخارا) و كان من العلماء الزاهدين ، من تصانيفه : شرح زيادات الزيادات ، و شرح الجامع الكبير ، و شرح الجامع الصغير ، و تفسير القرآن و غير ذلك .

الفتاوى الغياثية :

للشيخ داود بن يوسف الخطيب ، رتبه للسلطان غياث الدين تغلق ، و نسخته موجودة فى الخديوية المصرية ، و فى دار المصنفين بالهند ، و قد طبع فى سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمئة بعد الألف بيولاى .

فتاوى الناطق :

ذكره صاحب الكشف و لم يذكر ترجمته أصلا .

المحيط :

قال مولانا عبد الحى اللكنوى : محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة ، برهان الدين ، صاحب " المحيط البرهاني " كان من كبار الأئمة ... إلى أن قال : أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر ، وهما عن أبيهما عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبوه و جده و جد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء الأكارب ، و من تصانيفه : الذخيرة ، و التجريد و غير ذلك ، قال الفيروز آبادى فى ترجمته : هذا المحيط نحو من أربعين مجلدا ، رأيت به بشيراز و ملكته ، و هو أربع محيطات ، و الثانى فى عشر مجلدات ، و الثالث فى أربع مجلدات ، و الرابع فى مجلدين ، و هذه الثلاثة الأخيرة موجودة بمصر و الشام - اه . و قال ابن أمير حاج فى شرحه على مقدمة أبى الليث بعد أن استطرد إلى نقل مسألة من المحيط البرهاني : هذا المحيط لا يوجد بديارنا ، و الموجود بأيدي الناس إنما هو المحيط الرضوى . و توجد نسخة للمحيط البرهاني فى مكتبة الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٢٥ ، و بالمكتبة الأصفية بجيدراآباد و هى الآن فى الأرشيف .

المختار :

المختار فى الفروع ، لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الخنقى المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و ستمائة ، ثم شرحه و سماه " الاختيار " ، ذكر فيه أنه جمع فى شبابه مختصرا سماه " المختار " للفتاوى ، و اختار فيه قول الإمام أبى حنيفة ، فتداولته الأيدى ، فطلبوا منه شرحا فشرحه و أشار فيه إلى علل المسائل و معانيها . و اختصره أبو العباس أحمد بن على الدمشقى و سماه " التحرير " ثم شرحه و لم يكمله ، و توفى سنة اثنتين و ثمانين و سبعمائة . ثم شرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلى و سماه " توجيه المختار " . و قد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة و سموه " المتون "

الأربعة“: المختار، والكنز، والوقاية، وجمع البحرين . و ”الموصلى“ بفتح الميم وسكون الواو و كسر الصاد، نسبة إلى الموصل، من بلاد الجزيرة جزيرة ابن عمر؛ و نسخة المختار موجودة في الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٢٦ .

المضمرات:

جامع المضمرات والمشكلات، مجلد ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادورى، أشار فيه بالميم إلى المنقول من ”الينايع“ و ”المنافع“، و بالآلف إلى ”الانفع“، و بالهاء إلى ”الهداية“، و بالباء إلى ”المغرب“ . و شرحه حافظ الدين محمد بن الكردرى المعروف بابن البزازى المتوفى سنة ثمان وعشرين و ثمانمائة، و توجد نسخته فى حيدرآباد بالهند .

الملتقط:

فى الفتاوى الخفية، للإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف الحسينى السمرقندى المتوفى سنة ست وخمسين وخمسمائة، و هو ”مآل الفتاوى“ ثم جمعه فى أواخر شعبان سنة تسع وأربعين وخمسمائة، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشى من غير زيادة عليه و لا نقصان عنه فى أوائل شعبان سنة ثلاث و ستمائة بأسروشته، و أملاه تماما فى صفر سنة ست عشرة و ستمائة بسمرقند . و أيضا للسيد الإمام أبى شجاع ذكره الحلبي فى الشرح الكبير . و لأبى القاسم الصفار البلخى المتوفى سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة .

النسفية:

هى ”الفتاوى النسفية“، لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى، الشهير بعلامة سمرقند، صاحب المنظومة، المتوفى سنة سبع و ثلاثين وخمسمائة، و هى فتاواه التى أجاب بها عن جميع ما سئل عنه فى أيامه .

النوازل :

النوازل في الفروع ، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين و ثلاثمائة ، فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ست و سبعين و ثلاثمائة ، و توجد نسخته في بانكي فور بالهند ، و نسخة منه في الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٤٤ ، و مكتبة الأمير داماد إبراهيم باستانبول .

الواقعات :

واقعات الناطفي ، هي لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي ، فقيه حنفي ، من أهل الري ، منسوب إلى عمل الناطف ، و قال مولانا عبد الحى اللكنوى : هو أحمد بن محمد بن عمر ، أبو العباس الناطفي الطبري ، نسبة إلى عمل الناطف و بيعه ، هو من كبار علمائنا العراقيين ، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني و هو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي . و في الجواهر المضية : هو أحد الفقهاء الكبار ، و أحد أصحاب ” الواقعات ” و ” النوازل ” ؛ و من تصانيفه : الأجناس ، و الفروق ، و الواقعات [و الأحكام] ، وله : الهداية ؛ مات بالري سنة ست و أربعين و أربعمائة . و قال صاحب الكشف عند ذكر الهداية في الفروع : هي للفقير أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ، صاحب ” الواقعات ” المتوفى سنة ست و أربعين و أربعمائة ، ذكره علي القارئي في طبقاته . و ذكره التيمي في الدرر السنية و قال : أحد الفقهاء الكبار ، حدث عن أبي حفص بن شاهين .

الوقاية و شرح الوقاية :

قال الكفوى الروي في كتاب ” إعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار ” : الإمام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبي ، صاحب شرح الوقاية ، المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة ، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد عن

أيه صدر الشريعة عن أيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الإمام المفتي إمام زاده عن عماد الدين عن أيه شمس الأئمة الزرنجورى عن شمس الأئمة السرخسى عن شمس الأئمة الحلوانى . و قال الكفوى أيضا فى الكتبية الثالثة عشر : الشيخ الإمام تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي ، أخذ الفقه عن أيه صدر الشريعة شمس الدين أحمد ، و كان صاحب التصانيف الجليلة ، منها كتاب ” الوقاية ” التى انتخبها من الهداية ، و الفتاوى ، و الواقعات ؛ و صنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود ، وله شرح الهداية ، و هو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته أيدي العلماء . و نسخة ” الوقاية ” بخط سنة ٦٨٠ موجودة فى بانكى فور بالهند برقم ١٦٥٣ ، و نسخة منها موجودة فى الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٤٨ .

الهداية :

الهداية فى الفروع ، لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر الفرغانى المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة ، شرح على متن له سماه ” بداية المبتدى ” ، و لكنه فى الحقيقة كالشرح لمختصر القدورى و للجامع الصغير لمحمد ، و عادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى و الدليل ، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم و يبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتها ، و وظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير و القدورى ، و إذا قال ” قال فى الكتاب ” أراد به القدورى . و قد قال الشيخ أكل الدين : روى أن صاحب الهداية بقى فى تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، و كان صائما فى تلك المدة لا يفطر أصلا ، و كان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد ، فكان بركة زهده و ورعه كتابه مقبولا بين العلماء ، و قد قيل فى شأنه :

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها فى الشرع من كتب

فاحفظ قواعدها و اسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ و من كذب

و هو مطبوع متداول .

الينابيع :

”الينابيع في معرفة الأصول و التفاريع“ من شروح القدورى ، للشيخ أبى عبد الله محمد ابن رمضان الرومى . و أيضا ”الينابيع في معرفة الأصول و التفاريع“ لبدر الدين محمد ابن عبد الله الشبلى الدمشقى الطرابلسى المتوفى سنة تسع و ستين و سبعمائة .

الكتب التى لم تذكر مع الكتب المذكورة فى المقدمة
ولكن المؤلف قد أحال عليها المسائل

الاجناس :

اجناس فى الفروع ، للشيخ الإمام أبى العباس أحمد بن محمد الناطقى الحنفى المتوفى سنة ست و أربعين و أربعمائة ، و نسخته فى مكتبة شهيد على باشا باستانبول برقم ٦٨٣ . و جمع صاعد بن منصور الكرمانى الحنفى كتابا فى الاجناس أيضا . و جمع الإمام حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازة الشهيد سنة ست و ثلاثين و خمسمائة اجناسا يقال لها ”الواقعات“ . و للشيخ أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة كتاب فى اجناس الفقه .

الأمالى :

هو جمع الإملاء ، و هو أن يقعد عالم و حوله تلامذته بالمحابر و القراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه و تعالى عليه من العلم و تكتبه التلامذة فيصير كتابا و يسمونه ”الإملاء“ و ”الأمالى“ . و الأمالى كثيرة ، منها أمالى ابن دريد - و هو محمد بن الحسن ابن دريد بن عتاهية اللغوى المتوفى سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة ، و منها أمالى الحسن ابن زياد فى الفروع ، و أمالى الزرنجرى ، و أمالى السرخى ، و أمالى الإمام شمس الأئمة السرخسى ، و أمالى صدر الإسلام البزدوى فى الفروع ، و أمالى ظهير الدين الولوالجى

الحنفى فى الفقه ، و أمالى الإمام فخر الدين قاضىخان فى الفقه - و هو حسن بن منصور الأوزجندى ، المتوفى سنة اثنتين و تسعين و خمسمائة ، و غير ذلك .

الأنفع :

” أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل “ فى الفروع ، للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على الطرسوسى الحنفى المتوفى سنة ثمان و خمسين و سبعمائة ، و هو مختصر نافع رتبها على ترتيب كتب الفقه ، ثم لخصه محمد بن محمد الزهرى الحنفى و سماه ” كفاية السائل من أنفع الوسائل “ .

البدعية :

فتاوى بديع الدين .

التجنيس :

فى الفقه عدة تجانيس : تجنيس خواهر زاده ، و تجنيس الملتقط ، و تجنيس الناصرى ، و تجنيس الدبوسى - و هو أبو زيد عبيد الله بن عمر القاضى الحنفى المتوفى سنة ثلاثين و أربعمائة ، و ” التجنيس و المزيد هو لأهل الفتوى غير عتيد “ للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة .

التحفة :

تحفة الفقهاء فى الفروع ، للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى ، زاد فيها على مختصر القدورى ، و رتب أحسن ترتيب . و صنف تليذه الإمام أبو بكر ابن مسعود الكاشانى الحنفى المتوفى سنة سبع و ثمانين و خمسمائة شرحا عظيما و سماه ” بدائع الصنائع “ و لما أنه عرض على المصنف فاستحسنه و زوجه ابنته فاطمة الفقيهية فقيل : شرح تحفته و تزوج ابنته .

الجامع الصغير :

في الفروع، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة .

الجامع الكبير :

أيضاً للإمام المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات و متون الدرايات .

جمع التفاريق :

في الفروع للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالى الخوارزمى الحنفي المتوفى سنة ست وثمانين وخمسة ، و صاحب أسماء المؤلفين أرخ وفاته سنة ست وسبعين وخمسة حيث قال : البقالى محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالى زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمى الحنفي المعروف بالآدمى المتوفى بمرجان سنة ست وسبعين وخمسة .
الزاد :

قال صاحب الكشف في تذكرة شروح القدرى : و شرحه شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسيجاني أبو المعالي بهاء الدين ، و سماه بزاد الفقهاء .

الشافى :

في فروع الحنفية ، لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردرى .

الشامل :

في فروع الحنفية ، لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي سنة ٤٠٢ .

فتاوى آهو :

قال صاحب الكشف : ذكر في التاتارخانية ، وهو الصيرفية .

فتاوى أبي الليث :

لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ثلاث وثمانين و ثلاثمائة .

فتاوى البقالى :

قال صاحب الكشف : ذكره في التاتارخانية .

فتاوى حسام الدين :

لعمر بن عبد العزيز بن مازة الشهيد المتوفى سنة ست و ثلاثين وخمسمائة .

فتاوى الخجندى :

وهو مجلد ، جمع فيه فتاوى مشايخ عصره كوالده عمر بن محمد الترجمانى ، و شيخه على ابن أحمد ، و أبى حامد فضل بن محمد بن على الفقهى ، و الحسن بن سليمان الخجندى ، و أبى عبد الله الوبرى المعروف بحميرى وغيرهم .

فتاوى خواهر زاده :

للامام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد البخارى المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

الفتاوى الولوالجية :

لظهير الدين أبى المكارم إسحاق بن أبى بكر الولوالجى الحنفى المتوفى سنة عشرة و سبعمائة ، الولوالجى نسبة إلى الولوالج مدينة بيدخشان .

الكافى :

فى فروع الحنفية ، وهو المختصر الكافى ، للحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد

الحنفى المتوفى سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة، اختصره من كتاب الاصل، أوه المبسوط،
لمحمد بن الحسن .

كتاب الفقه :

للشيخ الإمام عبد الصمد .

المتفق :

هو متفرقات المتفق فى فروع الحنفية لأبى بكر محمد بن عبد الله الجوزى الحنفى المتوفى
سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة، و من شروحه، المحقق .

المجرد :

فى فروع الحنفية، للإمام أبى القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقى، اختصر
فيه المبسوط و الجامعين و الزيادات، ثم شرحه و سماه الشامل .

المصنفى :

ذكر صاحب الكشف فى ذيل منظومة النسفى فى الخلاف : و لها شروح كثيرة،
منها شرح لأبى البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى، شرح شرحا بسيطا سماه
المستصنى، ثم اختصره و سماه المصنفى، و ذكر صاحب الكشف أيضا : أوله
و الحمد لمن تمت نعمته، إلى أن قال و لما فرغت من جمع شرح النافع و إملائه و هو
المستصنى سألت بعض إخوانى أن أجمع للمنظومة شرحا مشتملا على الدقائق فشرحتها و سميتها
المصنفى، و توفى سنة عشرة و سبعمائة .

الملخص :

فى الفتاوى لأحمد بن القاضى البرهانى .

المنافع :

و هو المنافع فى شرح النافع .

المنتقى :

في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة ، و لا يوجد المنتقى في هذه الأعصار - كذا قال بعض العلماء ؛ و قيل : هو المتبغى ، بالباء و الغين ، لكن ذكره في طبقات تقي الدين بالنون و القاف .

المنظومة :

في الفقه عدة منظومات ، منها منظومة ابن وهبان في الفروع الحنفية ، و هو الشيخ عبدالوهاب ابن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ثمان و ستين و سبعمائة ، و منظومة النسفي في الخلاف و هو لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة ، (و نسختها الخطية موجودة في مجلس إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد محشاة بحواشي كثيرة عدد أوراقها ٣٦٦٩) ، و منظومة ليحيى بن علي بن عبيد الله الزاهد الزندويستي - و إياها عن المصنف .

النوادر :

صنف جماعة ه النوادر ، في الفروع ، منهم محمد بن شجاع البلخي الحنفي المتوفى سنة ست و ستين و مائتين ، و بشر ، و ابن رستم ، و ابن سماعة ، و هشام بن عبيد الله المازني المتوفى سنة إحدى و مائتين ، و الشيخ الإمام أبو نصر سعد بن أبي القاسم القطان الحنفي ، و الشيخ أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فقيه العراقيين المتوفى سنة اثنتين و ستين و مائتين ، و داود بن رشيد ، و علي بن يزيد الطبري ، و أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي ، و ابن دريد ، و غير ذلك .

الوافي :

في الفروع ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة عشر و سبعمائة .

اليتيمة :

هو يتيمة الفتاوى ، يأخذ عنه بدر الرشيد في كتابه " ألفاظ الكفر " و التاتارخانية .

تذكرة الأعلام الواردة في هذا الكتاب

إبراهيم بن رستم : هو أبو بكر المروزي ، تفقه على محمد ، و روى عن أبي عصمة نوح و غيرهم ، مات بنيسابور سنة إحدى عشرة و مائتين .

إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، من أكابر التابعين صلاحاً و حفظاً للحديث ، من أهل الكوفة ، مات محتفياً من الحجاج سنة ست و تسعين .

ابن زياد : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي ، و اشتهر باللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ ، و كان أبوه من موالى الانصار ، قاضي فقيه ، من أصحاب أبي حنيفة ، ولي القضاء بالكوفة ، و من كتبه « أدب القاضي » و « معاني الإيمان » و « النفقات » ، توفي سنة أربع و مائتين .

ابن سماعة : هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع ، أبو عبد الله التميمي ، حدث عن الليث بن سعد و أبي يوسف و محمد ، و أخذ الفقه عنهما و عن الحسن بن زياد ، و كتب النوادر عن أبي يوسف و محمد ، ولد سنة ثلاثين و مائة ، و مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، ولد و مات بالبصرة ، و اشتهر بالورع و تعبير الرؤيا ، توفي سنة عشر و مائة .

أبو أحمد العياضي : هو نصر بن أحمد بن العباس ، تفقه على والده أبي نصر عن أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد ، و كان فائق أقرانه و وحيد زمانه ، و روى عن أبي حفص الجبلي حفيد أبي حفص الكبير أنه قال : الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة أن أبا أحمد العياضي كان على مذهبه ، و لو لم يكن مذهباً مختاراً لم يعتقدده .

أبو بكر الإسكافي : هو محمد بن أحمد البلخي ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة و غيره ،

ذكر أبو الليث في آخره النوازل، أن وفاته كانت سنة ثلاثة و ثلاثين و ثلاثمائة .
 أبو بكر الحنبل: هو عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الحنبل، صاحب المعنى في
 الأصول، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري عن نجر الدين محمد المايبرغي، عن شمس
 الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، مات سنة إحدى و تسعين و ستمائة، و أرخ
 صاحب الكشف وفاته سنة إحدى و سبعين و ستمائة .

أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، سكن بغداد،
 و مات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي سنة سبعين و ثلاثمائة .

أبو بكر محمد: هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكاري البخاري، كان إماما كبيرا
 و شيخا جليلا، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبدموني عن أبي حفص الصغير عن
 أبيه عن محمد، و مات سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة .

أبو جعفر الأسروشي: هو تفرقه علي أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبدموني
 عن أبي عبد الله أبي حفص الصغير عن أبيه أبي حفص الكبير عن محمد، و أخذ أيضا
 عن أبي بكر الجصاص الرازي عن أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي، و تفرقه
 عليه القاضي عبيد الله أبو زيد الدبوسي، و «الأسروشي» نسبة إلى «أسروشة» بضم
 الألف و سكون السين و ضم الراء و سكون الواو و فتح الشين في آخره نون، بلدة كبيرة
 وراء سمرقند و دون سيحون، و قد يزداد فيه التاء فيقال «الأسروشي» و الصحيح
 هو الأول .

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الفقيه البلخي
 الهندواني، شيخ كبير و إمام كبير جليل القدر، من أهل بلخ، يقال له «أبو حنيفة
 الصغير» بفقهاء، و كانت وفاته بينخارا سنة اثنين و ستين و ثلاثمائة .

أبو جعفر النسفي: هو محمد بن أحمد بن محمود القاضي، أبو جعفر النسفي، كان من
 أعيان الفقهاء، أخذ عن أبي بكر الرازي، و مات سنة أربع عشرة و أربعمائة .

أبو حامد : هو أحمد بن حسن بن علي ، أبو حامد ، الفقيه المروزي ، كان فقيها عارفا بالأصول والفروع ، أخذ ببغداد عن أبي الحسن الكرخي ، و يبلغ عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، أرخ ابن الأثير في الكامل وفاته سنة ست و سبعين و ثلاثمائة .

أبو حفص الكبير : هو أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير البخاري ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن و عن شمس الأئمة ، و توصفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فانه كنى بأبي حفص الصغير ، هو أخذ عن محمد ، و تفقه عليه ابنه أبو حفص الصغير .

أبو حفص الصغير : هو محمد بن أحمد بن حفص ، المعروف بأبي حفص الصغير ، كان فقيها محدثا و إماما ربانيا ، و كان شيخ الحنفية في ما وراء النهر ، كنيته أبو عبد الله ، تفقه على والده أبي حفص الكبير ، توفي في رمضان سنة أربع و ستين و مائتين .

أبو زيد الدبوسي : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، كان من كبار الفقهاء الحنفية ، و هو أول من وضع علم الخلاف ، و كان في علم المناظرة و استخراج الحجج يضرب به المثل ، له تصانيف كثيرة ، منها : كتاب الأسرار ، و كتاب تقويم الأدلة ، و صنف كتاب الفتاوى في النظم ، مات ببخارا سنة ثلاثين و أربعمائة ا و هـ الدبوسي ، نسبة إلى هـ الدبوس ، بلدة بين بخارا و سمرقند .

أبو سليمان الجوزجاني : هو موسى بن سليمان ، أخذ الفقه عن الإمام محمد ، و كتب هـ مسائل الأصول ، و هـ الأمالي ، و هو راوي هـ الأصل ، عن محمد ، و كان مشاركا لمعلي بن منصور ، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، توفي بعد المائتين ، و له هـ السير الصغير ، و هـ النوادر ، و غير ذلك .

أبو سهل : يذكر بهذه الكنية فقيهان ، أحدهما الزجاجي - نسب إلى صنعة الزجاج ، و ربما يقال له هـ الغزالي ، أو هـ الفرضي ، : أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي ، و تفقه عليه أبو بكر أحمد بن علي الرازي . و الآخر موسى بن نصر الرازي ، من أصحاب محمد ، و تفقه

عليه أبو سعيد البردعي و أبو علي الدقاق .

أبو شجاع : هو أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني، الشهير بأبي الشجاع ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين و خمسمائة ، ومات بالمدينة المنورة سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة .

أبو طاهر الدباس : هو محمد بن محمد بن سفيان، كان إمام أهل الرأي بالعراق، أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد، و « الدباس » هو بائع الدبس .

أبو عبد الله : هو محمد بن سلمة ، الفقيه البلخي، ولد سنة اثنين و تسعين و مائة ، و تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني، و لعله بهذه النسبة اشتهر بالجوزجاني، مات سنة ثمان و سبعين و مائتين .

أبو علي الدقاق : هو أبو علي الدقاق، قرأ على موسى بن نصر الرازي، و هو أستاذ أبي سعيد البردعي، و له كتاب الحيض ؛ « الدقاق » بفتح الدال المهملة و تشديد القاف الأولى : يقال لمن يبيع الدقيق و يعمله .

أبو علي النسفي : هو الحسين بن خضر النسفي ، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، و أخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني و جعفر بن محمد النسفي، و له « الفوائد » و « الفتاوى » ؛ و كان إمام عصره، توفي سنة أربع و عشرين و أربعمائة .

أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بامام الهدى، من أئمة الحنفية، له تصانيف نفيسة، منها « خزنة الفقه » و « مقدمة الصلاة » و « النوازل » و « بستان » و غير ذلك، توفي سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة .

أبو مطيع البلخي : هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة، روى « الفقه الأكبر » عن أبي حنيفة، و روى عنه أحمد بن منيع و خلاد بن أسلم، مات سنة تسع و تسعين و مائة .

أبو الفضل : هو عبد الرحمن بن محمد بن أميروه بن محمد، ركن الإسلام و الدين، الكرماني، و هو الشيخ الكبير، عديم النظر، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، ولد بكرمان في شوال سنة سبع و خمسين و أربعمائة، و قدم بمرور و تفقه على نجر القضاة محمد بن

الحسين الأرسابندی عن أبي منصور عن المستغفرى عن أبي على النسفى عن أبي بكر بن الفضل عن السبدمونى، ظهرت تصانيفه، منها «التجريد» و«شرح الجامع الكبير» و«الفتاوى» و«الإشارات»، و غير ذلك، مات بمرور سنة ثلاث و أربعين و خمسمائة .

أبو نصر الدبوسى : نسبة إلى دبوس، قرية بسمرقند هو إمام كبير

أبو نصر بن سلام : هو محمد بن سلام، أبو نصر البلخى، تارة يذكر فى الفتاوى باسمه و تارة بكنيته و تارة بهما، ذكر الفقيه أبو الليث فى آخر كتابه «النوازل»، أن وفاته كانت سنة خمس و ثلاثمئة .

أبو نصر الصفار : هو أحمد بن إسحاق بن شيث، كان من أهل بخارا سكن بمكة، و كثرت تصانيفه و انتشر علمه بها، مات بالطائف .

أحمد بن عبد الله : هو ابن الفضل الخيزاخزى، كنيته أبو نصر، كان فقيها فاضلا و محدثا كاملا، و كان إماما للمسجد الجامع فى بخارا، و تحدث عليه ابنه أبو بكر محمد، توفى سنة ثمانى عشرة و خمسمائة .

إسماعيل : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن أبي نصر الصفار، كان إماما فاضلا، قوالا بالحق لا يخاف فى الله لومة لائم، قتله الخاقان نصر بن إبراهيم المعروف بشمس الملك ببخارا لأمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و استشهد فى سنة إحدى و ستين و أربعمئة .

برهان الإسلام الرزنجى : هو عالم فاضل، و جامع للمعقولات و المنقولات، أخذ الفقه عن برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية، و صنف «تعليم المتعلم»، و هو رسالة صغيرة مفيدة جدا، و كان حيا فى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة .

بشر : هو بشر بن الوليد بن خالد الكندى القاضى، أحد أصحاب ابن يوسف، روى عنه كتبه، و أماليه، و ولى القضاء ببغداد فى زمان المعتصم بالله، مات سنة ثمان و ثلاثين و مائتين، و الكندى، نسبة إلى كندة، بكسر الكاف قبيلة مشهورة باليمن .

البقالى : هو محمد بن محمد بن القاسم البقالى، زين المشايخ، أبو الفضل الخوارزمى

الحنفى ، المتوفى بمرجان سنة ست وسبعين وخمسة ، من تصانيفه « أذكار الصلاة ،
و«الاسنى فى شرح الاسماء الحسنى ، و« جمع التفاريق فى الفروع ، و« صلاة البقالى ،
وغير ذلك .

البلخى : هو أحمد بن عبد الله ، أبو القاسم البلخى الحنفى ، توفى سنة تسع عشرة
و مائتين ، له « فتاوى ، .

الثلجى : هو محمد بن شجاع الثلجى - بالثناء المثلثة ، أبو شجاع البغدادى ، من فقهاء
الحنفية ، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة ، و توفى سنة ست وستين ومائتين ، وله من
التصانيف « التجريد ، فى الفقه و« تصحيح الآثار ، و« كتاب النوادر ، فى الفروع ،
وغير ذلك .

الحاكم الشهيد : هو محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل المروزى ، الشهير بالحاكم الشهيد ،
قاض و وزير ، كان عالم مرو وإمام الحنفية فى عصره ، ولى قضاء بخارا ، ثم وزارة
خراسان ، قتل شهيدا فى الرى ، من أشهر كتبه « المختصر الكافى ، شرحه السرخسى ، و« المنتقى ،
فى فروع الحنفية ، توفى سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة .

حسن بن زياد : انظر ابن زياد .

حسن بن أبى مالك : تفقه على أبى يوسف ، و تفقه عليه محمد بن شجاع ، و روى
أن أبى يوسف كان يشبهه بجمال يحمل أكثر ما يطيق .

الخلوانى : هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الخلوانى البخارى ، الملقب
بشمس الائمة ، فقيه الحنفية ، منسوب إلى عمل الخلوان ، كان إمام أهل الرأى فى وقته
ببخارا ، من كتبه : « المبسوط ، فى الفقه ، و« النوادر ، فى الفروع ، و« الفتاوى ، ، توفى
سنة ثمان و أربعين و أربعائة .

حمير الوبرى : هو أبو عبد الله الوبرى ، و فى الكشف : فتاوى الوبرى الحنفى المتوفى
سنة ثمان و ستائة .

خلف بن أيوب : هو من أصحاب زفر، و تفقه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمد، و صحب إبراهيم بن أدهم مدة و أخذ عنه الزهد، مات سنة خمس و مائتين .

خواهر زاده : هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخارى، المعروف بيكر خواهر زاده، فقيه، كان شيخ الأحناف فى ما وراء النهر، مولده و وفاته فى بخارا، له «المبسوط» و «المختصر» و «التجنيس» فى الفقه، توفى سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العبى، فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة و ولى قضاءها، و توفى بها سنة ثمان و خمسين و مائة .

الزندويستى : هو يحيى بن على بن عبد الله الزاهد، كان إماما فقيها ورعا، أخذ عن أبى حفص السفكردى و محمد بن إبراهيم الميدانى و عبد الله بن الفضل الخيزاخيزى، و له تصنيفات، منها «النظم» و «الروضة» .

الزهرى : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى، من بنى زهرة ابن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، و أحد كبار الحفاظ و الفقهاء، تابعى من أهل المدينة، مات سنة أربع و عشرين و مائة .

السرخسى : هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر. شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس فى خراسان، أشهر كتبه «المبسوط» و هو شرح «المختصر الكافى» للحاكم الشهيد، و الحاكم اختصره من «كتاب الأصل» أو «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيبانى، و له «أصول» فى أصول الفقه. توفى سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

سفيان الثورى : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، من بنى ثور، من أعلام المحدثين، نشأ فى الكوفة، و راوده المنصور على أن يلى الحكم فأبى و خرج من الكوفة هاربا، ثم ائقل إلى البصرة و مات بها مستخفيا، و له من الكتب «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» فى الحديث، و كتاب فى الفرائض، توفى سنة إحدى و ستين و مائة .

شاذان بن إبراهيم : هو بصرى ، ذكره الخاضى فى فتاواه ، و ابنه محمد كان نائب بكار بن قتيبة القاضى فى الديار المصرية .

صدر الإسلام أبو اليسر : هو محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوى ، كنيته : أبو اليسر ، و لقبه : صدر الإسلام ، كان إمام عصره ، و انتهت إليه رئاسة الخنفية فى ماوراء النهر ، له تصانيف ، توفى ببخارا سنة ثلاث و تسعين و أربعائة .
عبد الله السبذمونى : هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث ، الأستاذ السبذمونى ، كان كثير الحديث ، و كان معروفا بالأستاذ ، ولد سنة ثمان و خمسين و مائتين ، و مات فى شوال سنة أربعين و ثلاثمائة ، و السبذمونى ، نسبة إلى سبذمون بضم السين أو بفتحها و فتح الباء و سكون الذال و ضم الميم ، قرية من قرى بخارا .

عبد الله بن المبارك : هو أبو عبد الرحمن المروزى ، من أعلام الإسلام فى الحديث و الفقه و الزهد ، ولد سنة ثمانى عشرة و مائة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، و مات سنة إحدى و ثمانين و مائة .

عبد الرحيم : هو أبو الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين ابن صاحب الهداية مؤلف « الفصول العمادية » ، تفقه على أبيه و على حسام الدين العليا باذى تليذ مجد الدين محمد الأسروشى صاحب فصول الأسروشى ، و فرغ من تأليف « الفصول العمادية » فى شعبان سنة إحدى و خمسين و ستمائة بسمرقند .

عبد الواحد : هو ابن على بن رهان الدين ، أبو القاسم العكبى ، الفقيه النحوى المتكلم ، أخذ الفقه عن أحمد القدورى عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى عن أحمد الجصاص عن الحسين السكرخى عن البردعى عن موسى الرازى عن محمد ، كان فى أول زمانه منجما ثم صار نحويا ، و كان حنبليا فصار حنفيا ، مات يوم الأربعاء سنة خمسين و أربعائة .
علاء الدين : هو الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى ، ذكر ابن الشحنة أن الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى

المعروف بالعلاء العالم شرح . عيون المسائل ، لأبي الليث في مجلد ، المتوفى في سنة اثنتين و خمسين و خمسمائة .

على البزدوى : هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوى ، فقيه أصولى ، من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، و هو البزدوى ، نسبة إلى « بزدة » قلعة بقرب نسف ، له تصانيف ، منها « المبسوط » و « كنز الوصول » فى أصول الفقه يعرف بأصول البزدوى ، و توفى سنة اثنتين و ثمانين و أربعمائة .

على بن أحمد : هو على بن أحمد المسكى الرازى ، لقبه حسام الدين ، كان عالما ماهرا و فاضلا متبحرا ، استوطن بدمشق و كان مشغولا بالدرس و التدريس ، و يفتى على مذهب أبى حنيفة ، و شرح المختصر القدورى شرحا نفيسا سماه « خلاصة الدلائل و تنقيح المسائل » ، توفى سنة ثمان و تسعين و خمسمائة .

على السغدى : هو على بن الحسين ، ركن الإسلام ، أبو الحسن ، القاضى السغدى - نسبة إلى « سغد » بضم السين المهملة و سكون الغين المعجمة ناحية من نواحي سمرقند ؛ كان إماما فاضلا ، سكن بخارا ، و تصدر الافتاء ، و ولى القضاء ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، ذكره فى فتاوى قاضىخان و سائر مشاهير الفتاوى ، و أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسى و روى عنه السير الكبير ، كانت وفاته سنة إحدى و ستين و أربعمائة ببخارا .

عيسى : هو ابن أبان بن صدقة ، القاضى أبو موسى ، تفتقه على محمد بن الحسن ، مات بالبصرة فى المحرم سنة إحدى و عشرين و مائتين ، و عن الطحاوى قال : سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت بلال بن يحيى يقول : ما فى الإسلام قاض أفقه من عيسى ؛ وله « كتاب الحجج » فى الرد على قديم الشافعى ، و هو راوى « كتاب الحجج على أهل المدينة » لمحمد بن الحسن عنه .

الكرائيسى : هو محمد بن صالح الكرايسى ، أبو الفضل السمرقندى الحنفى ، المتوفى سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمائة ، و صنف « الفروق » من فروع الحنفية .

البكرخى : هو عبيد الله بن الحسين البكرخى ، أبو الحسن ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكوفة ، ووفاته ببغداد ، له رسالة في أصول الأحناف ، توفى سنة أربعين و ثلاثمائة .

الكردرى : هو محمد بن عبد الستار بن محمد ، شمس الأئمة الكردرى ، ولد سنة تسع و تسعين و خمسمائة ، قرأ على إمام زاده و سماع الحديث منه ، و قدم بخارا ، و أخذ عن عماد الدين عمر الزرنجبرى ، و أجل أساتذته نجر الدين حسن بن منصور قاضىخان و صاحب الهداية ، مات ببخارا يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين و أربعين و ستمائة ، و دفن بسيدمون .

الماترىدى : هو الحسن القاضى الإمام ، كان رفيقا للسيد أبى شجاع محمد ابن أحمد بن حمزة ، و القاضى على السغدى ، انتهت إليهم رئاسة الحنفية فى زمانهم ، و سمي بالماترىدى نسبة إلى بلدته « ماترىد » بسمرقند .

محمد بن إبراهيم : هو الضرير الميدانى - نسبة إلى « ميدان » بفتح الميم و قد تكسر ، و قيل اسمه : أحمد بن إبراهيم ، و الأول أصح ، و هو شيخ كبير عارف بالمذهب ، قلما يوجد مثله فى الأعصار ، من أقران أبى أحمد نصر العياضى أخى أبى بكر العياضى .
محمد بن عبد الله : انظر أبى جعفر الهندوانى .

محمد بن فضل : هو أبو بكر محمد بن الفضل الحنفى البلخى ، له « فتاوى أبى بكر » المتوفى سنة تسع عشرة و ثلاثمائة .

محمد بن الفضل : هو أبو بكر الفضلى الكمارى البخارى ، كان إماما كبيرا و شيخا جليلا ، معتمدا فى الرواية ، مقلدا فى الدراية ، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبدمونى ، مات سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة .

محمد بن سلام : هو أبو نصر البلخى ... ، يذكر تارة فى الفتاوى باسمه ، و تارة بكنيته ، و تارة بهما ، و هو صاحب الطبقة العالية ، حتى أنهم عدوه من أقران أبى حفص

الكبير ، وما وقع في بعض الكتب ، نصر بن سلام ، فغلط .

محمد بن موسى الخوارزمي ، كان محدثا ذا ثقة و فقيها متبحرا ، جامع الاصول و الفروع ، كنيته أبو بكر ، أخذ الفقه عن الجصاص تلميذ الإمام الكرخي ، و تفقه عليه ابنه مسعود بن محمد الفقيه الخوارزمي ، و توفي سنة ثلاث و أربعائة .

محمد بن مقاتل : الرازي ، هو من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني .

المرغيناني : هو الإمام ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني

الحنفي ، المتوفى سنة ست و خمسمائة .

معلي : هو ابن منصور الرازي ، كان محدثا فقيها و عالما متورعا ، من أصحاب

أبي يوسف و محمد ، كنيته أبو يحيى ، و روى الامالي ، و النوادر ، عن أبي يوسف و محمد ، توفي سنة إحدى عشرة و مائتين .

نجم الدين النسفي : هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن

لقمان ، مفتي الثقلين ، و كان إماما فاضلا ، أصوليا ، متكلما ، مفسرا ، محدثا ، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي ، و مات سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة بسمرقند ، و ولادته بنسف سنة إحدى و ستين و أربعائة .

نصر بن محمد : انظر أبا نصر بن سلام .

نصير بن يحيى البلخي : أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد ، مات سنة

ثمان و ستين بعد المائتين .

نوح : هو ابن أبي مریم ، أبو عصمة المروزي ، الشهير بالجامع ، لأنه كان جامعا

للعلوم ، كان له أربعة مجالس : مجلس الأثر ، و مجلس أقاويل أبي حنيفة ، و مجلس النحو ، و مجلس الشعر و الأدب ، و كان على قضاء مرو ، تفقه على أبي حنيفة و ابن أبي ليلى ، و أخذ الحديث عن أبي أرطاة ، و التفسير عن الكلبي ، و المغازي عن أبي إسحاق ، و مات سنة ثلاث و سبعين بعد المائة .

هشام : هو ابن عبد الله الرازي ، تفقه على أبي يوسف و محمد ، و مات محمد في منزله بالري ، و دفن في مقبرته ، و له « نوادر » و « صلاة الأبر » .
يحيى : انظر الزندويستی .

يوسف بن محمد : هو أبو عبد الله الجرجاني ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، و له « خزانة الأكل » ، في ست مجلدات و « شرح الزيادات » و « شرح الجامع الكبير » و « مختصر كتاب الكرخي » ، كذا ذكره علي القارئي ، لكن ذكر في نسبه : يوسف بن علي ابن محمد : و ذكر في الكشف أن شارح الجامع الكبير هو أبو عبد الله الجرجاني محمد بن يحيى المتوفى سنة ثمان و تسعين و ثلاثمائة .

الفقهاء الذين أخذوا عن الفتاوى التاتارخانية

- ١ - العلامة زين العابدين بن نجم المصري المتوفى سنة ٩٦٩ هـ ، أخذ عنها في كتابه المتداول بين العلماء « البحر الرائق » . و في كتابه « الأشباه و النظائر » .
- ٢ - و العلامة محمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، ذكر التاتارخانية في عدة مواضع في كتابه المشهور بين العلماء « الدر المختار » .
- ٣ - و قد أخذت لجنة التأليف لفتاوى عالمگیری الشهيرة « بالفتاوى الهندية » عن الفتاوى التاتارخانية .
- ٤ - و الفقيه محمد بن حسين بن علي ، الشهير بالطوري ، أخذ عنها في كتابه « تكملة بحر الرائق » .
- ٥ - و أخذ عنها الفقيه محمد أمين الشهر باني عابدين الشامي المتوفى ١٢٥٢ هـ في حواشيه لبحر الرائق المسماة « بمنحة الخالق » ، و كثيرا ما يأخذ عنها في كتابه المتداول بين المفتين و العلماء « رد المختار حاشية في الدر المختار » .
- ٦ - و ذكر العلامة أبو الفتح ركن الدين حسام المفتي الناكوري في مقدمة كتابه « الفتاوى الحمادية » الكتب التي أخذ عنها في كتابه و فيها اسم الفتاوى التاتارخانية .

ملاحظات

(١) لما ابتدأت بترتيب كتاب الفتاوى التاتارخانية كان عندي أربع نسخ: نسخة منها للفتى عبد الشكور، ونسخة لمكتبة خدا بخش، ونسخة لمتحف سالار جنك بجيدرآباد، ونسخة لأرشيف (ARCHIVES) بجيدرآباد، فوضعت لكل نسخة رمزا، وتفصيله فيما يلي:
 « م » رمز نسخة المفتى عبد الشكور « خ » رمز نسخة خدا بخش « س » رمز نسخة متحف سالار جنك « أر » رمز نسخة أرشيف .

(ب) وإني لما تصفحت مجلدات النسخ وجدتها غير متساوية في الحجم، فوطنت نفسى على أن أرتب الكتاب متساوية الأجزاء .

(ج) وقد وجدت في النسخ اختلافا في ترتيبها وشمولاتها، فرتبت الكتاب و المجلدات على ترتيب كتاب الهداية، لأن المصنف قد صرح أنه رتب الكتاب على ترتيب الهداية .
 (د) واخترت نسخة المفتى عبد الشكور وابتنيت عليها عمل الترتيب فجعلتها أساسا للعمل، فحيث وجدت في النسخ الأخرى مسألة أو عبارة زائدة وضعتها بين المربعين وأشارت بالرمز إلى النسخة التي أخذت عنها الزيادة .

(هـ) يذكر المصنف قبل بيان المسألة مأخذها، وربما وجدت في النسخ اختلافا في بيان المآخذ، وليس في استطاعتي أن أراجع إلى المآخذ لأن كثيرا منها لا توجد اليوم، فاخترت ما اجتمع عليه نسختان .

(و) ربما يذكر المصنف بعد أسماء أئمة المجتهدين والفقهاء كلمة الترضى وهذا دأب المتقدمين من العلماء، وأما المتأخرون فقد خصصوا كلمة الترضى للصحابة - رضی الله تعالى عنهم أجمعين .

مصادر التقدمة و التحقيق

(١) أبجد العلوم : لأبي الطيب محمد صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري الهندي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .

(ب) أبو حنيفة : للأستاذ الشهير بأبي زهرة .

- (ج) أسماء المؤلفين : للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم ، البغدادى .
- (د) إعلام الموقعين : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلى المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
- (هـ) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون : للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن مير سليم البغدادى .
- (و) تاريخ الفقه الإسلامى : للأستاذ الكبير مولانا عبد السلام الندوى .
- (ز) حدائق الحنفية : للعلامة فقير محمد جهلى المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ = ١٩١٦ ع .
- (ح) الفوائد البهية : للعلامة أبى الحسنات مولانا عبد الحى بن مولانا عبد الحلیم اللكنوى ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
- (ط) كشف الظنون : للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الرومى الحنفى الشهير بملا كاتب الجلبى و المعروف بحاجى خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ .
- (ى) مقدمة عمدة الرعاية : للعلامة أبى الحسنات مولانا عبد الحى بن مولانا عبد الحلیم اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
- (ك) موسوعة جمال عبد الناصر : فى الفقه الإسلامى ، الجزء الأول .
- (ل) نزهة الخواطر : للمؤرخ الكبير مولانا عبد الحى بن نحر الدين الحسى اللكنوى المتوفى سنة ١٣٤١ هـ .
- و فى الختام يكون لزاما على أن أعبر عن شكرى و امتنانى البالغين للعلامة الفاضل السيد أبى الحسن زيد الفاروقى المجددى ، لأنه أتاح لى الفرصة تكريما و تفضلا للاستفادة من مكتبته الحافلة بالكتب القيمة و النادرة ، كما لا يفوتنى هنا أن أفوم بواجب الشكر و التقدير لأخى و زميلى المولوى محمد جميل الذى ساعدنى على إتمام هذا الأمر العظيم ، و بذل جهدا بليغا متواصلا فى إنجاح هذا العمل النبيل ، فجزاهما الله عنى خير الجزاء .

القاضى بهاد حسين

دهلى : محرم ١٤٠٤ هـ

صورة الصفحة من نسخة ٣٠ المحفوظة بكتابة المفتي عبدالشكور

يا الله الرحمن الرحيم رب يسر وتيسر بالخير محمد ربه ارحم الراحمين
 علينا من الخطايا ما سبلت من الخطايا وحرمانا من نعم الله وودعنا
 الى الجنة التي اشرقت علينا بكلمة السداد وحرف غيبنا نعمة الاستيلاء
 وعذوبنا من العظم ما هو بسببه للاعتناء به وسلمنا الى الدنيا وتفتيح فتوح
 في يوم الجزاء وارسل اليك رسولا حاملا بالبينات والبرهان والبرهان
 بالاصحاح فان من في سرة البطون كمن في سرة الظاهر من بني عبد مناف
 وبنو عبد منبهى قالوا لا سود والاحمر والقرين والضياع والبرهان عليه غير
 نجوم السماء ورمال البحر وجماد وعين الاله والبرهان والبرهان والبرهان
 واجهنا من منتهى جهنم والقرين من منتهى جهنم والبرهان والبرهان والبرهان
 للاقتداء فوجدنا اننا في سرة الظاهر والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 ان الله لا يهدي القوم الضالين والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 فقد اشرقت الشمس في سرة الظاهر والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 وكرامه من منتهى جهنم والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 في سرة الظاهر والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 كل الهمم والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 في تصاريق الالبام والنباني العاكب على الهدى والبرهان والبرهان والبرهان
 ما عين للانسان والانسان اللبيب اللعان بالبرهان والبرهان والبرهان
 الذي اليه الاله يرقيده وقام باس الاله والبرهان والبرهان والبرهان
 وكتاب الكاشفة محرومة من غير راحة كتابه في سرة الظاهر والبرهان والبرهان
 محط الرجال الكرماء يطوي كل فج عميق من سرة الظاهر والبرهان والبرهان
 ويعتوي في فناء حيا البدر وتتوأم لا سلام عتبة سنة العصور تتعسر
 حار الكرم والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 بما في سرة الظاهر والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان

Marfat.com


في كل ركعة من ركعات الصلاة في كل ركعة من ركعات الصلاة
 من تسليمه اجزاء من التراويح كلها ولا شيء عليه
 ان كان في ركعة من ركعات الصلاة كان قيامه على فعله قضاء غيره ركعة ويحوي قول
 وهو قول غيره نزلت عن تسليمه واجل فعله قضاء التراويح كلها ولا شيء
 عليه سوى كل قول في حيفه كيف كان ولا قول في حيفه ان كان ما
 هو والركعات كان عملا فعله مع التراويح قضاء غيره ركعة اخرى
 في التسليم في الركعة الثالثة قضاء الركعتين م وانما صلي التراويح كلها ولا شيء
 توصل الى احدى وعشرين ركعة يسع تسليمات كل تسليم ثلاث ركعات في
 قول علي بن ابي طالب ما هي احدى تسعة بمجموع التراويح التي عليها
 ركعتين الا غير ذلك مما وعدت من التراويح كلها ولا يتوهم المقام الى
 الثالثة تنوي ذلك في الصحيح قولها انه لما صلي ثلثا ولم يفعل في الثانية ومثل
 ما جاء على ما في الثالثة يعلا السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة في تلك الركعة
 وهي ثلاث ركعات صلوات ركعات فقد طرقت اخر من مقام مقام ثلاث
 تسليمات ثم ثلاث وثلاث هكذا ثلاث وثلاث هكذا في غير ركعة فانه
 مقام سبع تسليمات في تسليمه واحدة فانا صلي ثلاث ركعات في كل ركعة
 على ما في الركعتين لجزء هذه التسليمات على عليه وكان عليه قضاء ركعتين
 من هذا الوجه حتى لو ذكر وضعا في الثالثة في المرة الاخرى ركعة اخرى
 في التراويح ولا شيء عليه في الركعة الا صلي من التسعة الاول من التراويح
 تمام ما هي احدى ركعات في ركعتين ركعتين ان كان عليه سلم
 تمام او صلح ما وجب في الموضع على الا قضاء التسعة الاول بالاجل
 انما يحتاج ما قلنا فلا يحتاج سقوت التراويح كلها فاسد لان ذلك السلام لا
 هو حرمة الصلاة ولا اقام الى التسعة الثانية صح الشرع فيها ويقع فعله على
 في الثالثة فالاسلم كان ما هي ايضا وبصح الشرع في التسعة الاخرى
 فتكون على ما في الثالثة هكذا في التراويح فعلا الرجل في كل ركعة من ركعات
 التسعة كلها ولا شيء على غيرها في التسعة الاخرى

صورة الصفحة من نسخة من المخطوطة بكتبة سائر جنك بحيدرآباد

سنة ١٢٠٠ هـ

تكملة على ما جمع من نكتة رديئة من النكتة والهاجعة
 من النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 عن النكتة والهاجعة. وعنا من النكتة والهاجعة في النكتة
 وشيخ مشفق في يوم نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة
 رافع للذلة من قبال الامراء مرة ما لا يصحها نكتة والهاجعة
 مكتوب فافرحه عدوان محرم ولا يبا. معونة على الامور والاحمر
 بالنور والضا. مع صل عليه من الامور والهاجعة في النكتة
 اله النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة
 لليب صاروا نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 جميع الذي. ونكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 وزوجهم نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 ووجهه نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 على قاديان نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 فانطلق نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 الا وهو النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 والليل النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 ولا سان نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 المراد من نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 وقابض الملاسة من نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 ونشاه محج نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 من نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 شعاه الصند عاد الامارة ونكتة والهاجعة في النكتة
 واذرة من نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 باناس نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 بان نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 بان نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة

اجبت صاكر من النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 ولذا نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 فنكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 كما في جميع النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 عن الزوج نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 اللان نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 بعد مطوية نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 وكلمة المطوية نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 مع نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 لو كان نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 ولا صغر نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 الاقوال المشهورة نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 في نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 لديه نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 بحر نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 والصيرفة نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 والنوار نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 وخزانة النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 والعيون نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 نوع نكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 مرعانة النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 ونكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة
 النكتة والهاجعة في النكتة والهاجعة في النكتة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر و تمم بالخير، نحمد ربنا على ما أسبغ^١ علينا من العطاء، و أسبل^٢ من العطاء^٣، و هدانا إلى منهج^٤ السواء، و دعانا إلى المحجة^٥ البيضاء، و أنطقنا بكلمة السعداء، و صرف عنا نقمة^٦ الأشقياء، و عللنا من العلم ما هو سبب للاهتداء، و سلم^٧ إلى الارتقاء، و شفيع مشفع في يوم الجزاء، و أرسل إلينا رسولا خاتم الأنبياء، رفيع اللواه^٨، مشرفا بالإسراء^٩، مكرما بالاصطفاء، نازلا من فريش في سرية^{١٠} البطحاء^{١١}، محفوقا^{١٢} من بني عدنان^{١٣} بالجماجم^{١٤} و الأرحاء^{١٥}، مبعوثا إلى الأسود و الأحمر^{١٦} بالنور و الضياء. اللهم صل عليه عدد نجوم السماء، و رمال الدهناء^{١٧}، و على آله النجباء^{١٨}، و عترته^{١٩} الكرماء. و اجعلنا من متبعيهم و الذين من بعدهم من العلماء، الذين صاروا أئمة للاقتداء،

(١) أسبغ : أنم (٢) أسبل : أرخى (٣) العطاء : الستر (٤) المنهج : الطريق (٥) المحجة : الطريق (٦) النقمة : العقوبة (٧) السلم : المراقبة (٨) اللواه : العلم (٩) الإسراء : واقعة المعراج ، و في نسخة خ - الأسداء - وهو الإعطاء (١٠) السرية : منفذ الغذاء إلى الحسين ، الوسط (١١) البطحاء : أرض ذو حجارة ، مكة (١٢) المحفوق : المحاط (١٣) عدنان : هو الجد الأعلى للنبي صلى الله عليه و سلم (١٤) الجماجم - جمع جمجمة : عظم الراس المشتمل على الدماغ ، سيد القوم (١٥) الأرحاء - جمع رحى : سيد القوم ، حومة الحرب . (١٦) أي الجبل الأسود و الأحمر من بني آدم (١٧) الدهناء : العلاء (١٨) النجباء - جمع نجيب : الكريم و الشريف (١٩) العرة : الذرية و النسل .

و أجله^١ للانتباه^٢، و لا تجعلنا من الأغبياء، إنك سميع الدعاء، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و نشهد أن محمدا عبده و رسوله .

أما بعد، فقد أشار إلى من إشارته حكم، و طاعته غم، و أمره يتلقى، و خطابه يتصدى^٣، و كلامه مسموع، و خلافه مرفوع، و جب له الإذعان^٤ على كل قاصر^٥ و دان^٦، فأصبح^٧ من أصبح مقلد أمره، و أمسى من أمسى^٨ مقبل حكمه، و الفلاح كل الفلاح لمن انقاده و والاه، و الويل كل الويل لمن عصاه و عاداه، إلا و هو المجلس العالى، المتدرع^٩ بدروع المجد و المعالى، المتصرف فى تصاريف الأيام و الليالى، الغالب على الأعداء بالقواضب^{١٠} و العوالى^{١١}، و زائر الحرمين كالعين للإنسان^{١٢} و الإنسان للعين، الخان الأعظم، القهرمان المعظم، تاتارخان الذى ألقى إليه الدهر قياده^{١٣}، فقام بأمر الملك و أجاده. قلاع القياصرة مقلوعة لقراعه^{١٤}، و كتاب^{١٥} الأكامرة^{١٦} مهزومة عند ادراعه^{١٧}، بابه قبلة الآمال للأجلاء^{١٨}، و جنبه محط الرحال للكرماء، يطوى إليه كل فج عميق، و بلوى^{١٩} إليه الأعناق من كل بلد صحيح^{٢٠}، و تغفر^{٢١} فى فناه جباه^{٢٢} البدور، و تتزاحم لاستلام عنته^{٢٣} شفاه^{٢٤} الصدور - شعر :

- (١) أجله - جمع جليل : العظيم (٢) الانتباه : الانسحاب (٣) يتصدى : يتحمل (٤) الإذعان : الانقياد (٥) قاصر : بعيد (٦) دان : قريب (٧) أصبح : صار، دخل فى الصباح (٨) أمسى : صار، دخل فى المساء (٩) المتدرع : لابس الدرع (١٠) القواضب جمع قاضب : السيف الشديد القطع (١١) العوالى : جمع عالية : الرمح الطويل (١٢) الإنسان : سواد العين . (١٣) القيادة : حبل يقاد به (١٤) لقراعه : لمقارعة أى القوم ضارب بعضهم ببعضهم . (١٥) كتاب جمع كتيبة : الجيش (١٦) الأكامرة : ملوك الفرس (١٧) ادراعه : قتله انفضيع، و لبسه الدراع (١٨) أجلاء جمع جليل : العظيم (١٩) بلوى : يمطف (٢٠) صحيح : بعيد (٢١) تغفر : ندس فى التراب (٢٢) جباه - جمع جبهة : الجبين و الناصية (٢٣) العتبه : اسكفة الباب (٢٤) شفاه - جمع شفة : طبق فم الإنسان .

حاز المكارم والساحة^١ والندى^٢ وسماء^٣ على الأقيال^٤ بالإقبال
وأعزه رب السماوات العلى^٥ بمنساقب جلت فنعيم الوالى
يا فارس الفرسان فى يوم الوغا^٦ يا غالب الآساد والأشبال^٧
يا من يجود على الورى^٨ بعطائه^٩ ويحيرهم من نعمة وزوبال
أعيت^{١٠} صفاتك معشر الفضلاء عن شرح و ما بلغوا بريق^{١١} جمال
ولقد سألت الله جل جلاله أن لا يزول وقد أجاب سؤالى

فله دره ما طلع شرق ولمع ررق و ناه حمام و صاح غمام : أن أتشمر^{١٢} لجمع كتاب جامع
الفتاوى والواقعات ، حاوى الروايات ، معنى الناس عن الرجوع إلى المطولات و المختصرات ،
لما به من الشفقة و الحذب^{١٣} على أرباب الأدب ، قرب دى إربة^{١٤} لا يحصل غرضه فى
الفقه من كتاب و كتابين ، و لا يجد مطلوبه فى أصل و أصلين ، فلا جرم يبحث فى جمع
الكتب ، و يهتم بهذا الهم لقرع الأبواب الاستعارة ، و يتصدى^{١٥} للشراء و الكتابة من
المطولات يتعذر جمعه ، و ربما ضاقت عنه يده و لا تساعده ، أو عن له سفر فيضطر إلى
رجال و رجال ، و أحمال جمال ، لنقل الأوقار^{١٦} الثقال ، من الكتب الطوال ، فلو كان يجد كتابا
فى هذا الفن جامعا للأطول و الأقصر ، محبطا للأكبر و الأصغر ، مفيدا لعامة الأحكام ،
محصلا لأكثر المرام ، مشتملا على الأقوال المشهورة ، مصونا عن الروايات المهجورة :
لاستراح بتحصيله عن الوقوع فى التبعات ، و كثرة التبع و المطالعات ، فأصغيت^{١٧} إليه ،
إذ لم يكن عذرى مسموعا لديه ، إذعانا لحكمه ، و امتثالا لأمره ، مع على أنى قاصر فى

- (١) الساحة : الجود و الكرم (٢) الندى : الجود (٣) سما : على و ارتفع - م (٤) الأقيال -
جمع قيل : الرئيس (٥) الوغا : الحرب (٦) الأشبال - جمع شبل : ولد الأسد (٧) الورى :
الخلق (٨) أعيت : أعجزت (٩) بريق : التلاؤ و البريقة (١٠) النشمر : الإرادة و التهيؤ .
(١١) الحذب : العطب (١٢) الأربة : الحاجة (١٣) يتصدى : يتحمل و يتكلف (١٤) الأوقار -
جمع وفر : الحمل الثقيل (١٥) أصغيت : مات .

هذا الفن ، مدعو إليه بحسن الظن ، فجمعت من كل ضخم ، و لطيف حجم ، من :
 المحيط^١ ، و الذخيرة ، و الفتاوى الخانية ، و الظهيرية ، و الخلاصة ، و جامع
 الفتاوى ، و التجريد ، و التفريد ، و النوازل ، و الهداية ، و شرحها ، و الوقاية ،
 و الحاوى ، و الفتاوى العتائية ، و الغياثية ، و الصيرفية ، و السراجية ، و النسفية ،
 و الحجة ، و التهذيب ، و جامع الجوامع ، و فتاوى الناطق ، و خزنة الفقه ،
 و الكبرى ، و الصغرى ، و الينابيع ، و الملتقط ، و المختار ، و المضمرات ،
 و العيون ،

و سائر ما أصرح به في مبادئ الروايات ، و تصفحت^٢ كلا منها بقدر الوسع و الإمكان ،
 فما نفيت إلا التكرار المخجل ، و التطويل الممل ، و الدلائل من عامة المشايخ^٣ خوفا من
 الهجران ، و عضضت^٤ بالنواجذ^٥ على التصفح و التتبع ، و جئت بأسمى الكتب المنقول
 عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض ، تسهيلا للطالب . إلا المحيط ،
 لكثرة دورها اكتفيت بعلامة الميم^٦ منه ، و اكتفيت^٧ بذكر كتاب واحد في الأحكام التي
 وجدتها في الكل ، و ما وجدت من الرواية في البعض مطلقة ، البعض مقيدة صرحت
 بهما معا ، و ما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما ، و خصصت كلا بالتسمية .
 و رتبت أبوابه على ترتيب الهداية ، و سميته « بالفتاوى التاتارخانية » . فالمسؤول من كل
 أحد من إخواني أن ينظروا فيه بعين الرضاء ، دون التعصب و المراء^٧ ، و إن وجدوا فيها
 سقما عالجوا بالدواء ، كالرحماء من الأطباء ، و لله در من قال :

و إن تجدد عيبا تسد الخلللا فجلّ من لا عيب فيه و علا

(١) ذكرت تفاصيل تلك الكتب في المقدمة (٢) تصفحت : تبعت (٣) في أر المسائل .
 (٤) عضضت : أمسكت بالأسنان (٥) نواجذ - جمع ناجذ : أقصى الأضراس (٦) وضع
 له رمزا « م » (٧) المراء : الجدال و النزاع .

وبدأت بذكر:

باب في العلم والحث عليه

وجعلته على سبعة فصول:

الفصل الأول في تعريفه:

قال الإمام الرازي - رحمه الله عليه: المختار عندي أن العلم غنى عن التعريف، لأن كل أحد يعلم بالضرورة كونه عالماً بأن النار محرقة، و الشمس مشرقة، ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضرورياً لامتنع أن يكون هذا العلم المخصوص ضرورياً. و ذكر في الصحائف الحق أن معناه واضح عند العقلاء، إذ هو بالحقيقة إدراك نفساني، لأن كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث أنه وجد له الإدراك، وكل من عدم الإدراك عدم له العلم من حيث أنه عدم له الإدراك. و قال أبو حنيفة في تعريف الفقه: إنه معرفة النفس ما لها وما عليها، فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام، و معرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف و الأخلاق، و معرفة ما لها وما عليها من العمليات هو الفقه المصطلح؛ و من عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملاً - كذا في التوضيح شرح التنقيح. و قال الشيخ الإمام المحقق فخر الإسلام البزدوى رحمه الله في أصوله: إن الفقه علم المشروع بصفة الإتيان والعمل به.

الفصل الثاني:

في فضيلة العلم، و الفقه. و العالم، و التعلم، و التعليم، و المنعلم، و ما ورد فيه من الآيات و الأخبار و الآثار. أما الآيات التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى ﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو و الملائكة و أولوا العلم ﴾ بدأ بنفسه و ثنى بملائكته و ثلث بأهل العلم، و قوله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أتوا العلم درجت ﴾ [قال ابن

(١) آية رقم ١٨ من سورة آل عمران (٢) المجادلة: ١١.

عباس رضى الله عنهما : للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعائة درجة ، ما بين درجتين مسيرة خمسمائة عام [١] . و قوله تعالى ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ﴾^١ و قوله تعالى ﴿ يبنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوا تكم ﴾^٢ يعنى العلم ، و قوله تعالى ﴿ خلق الانسان عليه البيان ﴾^٣ و إنما ذكر ذلك فى معرض الامتنان .

و أما الاخبار فما رواه الإمام المحقق حجة الإسلام الغزالي فى الإحياء : قال النبى صلى الله عليه و سلم : ” من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ” ، و قال ” العلماء ورثة الأنبياء ” ، و معلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة ، ولا شرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء عليهم السلام . و قال عليه السلام ” الإيمان عريان ، و لباسه التقوى ، و زينته الحياء ، و ثمرته العلم ” ، و قال عليه السلام : ” ما عند الله شىء أفضل من فقه فى دين ، و الفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، و لكل شىء عماد ” و عماد هذا الدين الفقه ” و قال ” خير دينكم السيرة ، و أفضل العبادة الفقه ” .

و أما الآثار فمنها ما قال على رضى الله عنه : يا كميل ! العلم خير من المال ، العلم يحرسك و أنت تحرس المال ، العلم حاكم و المال محكوم عليه . و قال أبو الأسود : ليس شىء أعز من العلم ، الملوك يحكام على الناس ، و العلماء يحكام على الملوك . و قال ابن عباس : خير سليمان بن داود بين العلم و المال و الملك ، فاختار العلم فأعطى المال و الملك . و قال بعض الحكماء : ليت شعرى أى شىء أدرك من فاته العلم ، و أى شىء فاته من أدرك العلم . و قال فتح الموصلى : ليس المريض إذا منع الطعام و الشراب و الدواء يموت ؟ قالوا : نعم ، قال . كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة و العلم ثلاثة أيام يموت . و كذا مسائل الفروع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندوسى رحمه الله : لو ذبح الصبي أو المعتوه^٤ شاة أو طيرا أو شيئا آخر من المواشى أو أرسل كلبا أو رمى

(١) من أر (٢) الزمر : ٩ (٣) الأعراف : ٢٦ ، السوات جمع سواة : العودة .

(٤) الرحمن : ٣ و ٤ (٥) العباد : ما يسند إليه (٦) المعتوه : ناقص العقل .

صيدا وسمى باسم الله تعالى : فانه ينظر ، إن كان يعلم الذبح و التسمية جاز و حلت ذبيحته ، و إن كان لا يعلم لا يحل ، لأنه عسى أن يخفق ، و إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلينا ثم شرب الخمر و قال : لم أعلم بتحريمها او لا يعلم الحلال من الحرام لم يحد . و أما الذى الذى نشأ فى ديارنا لم يعذر بجهله ، لأن الخطاب شاع فى دار الإسلام ، و كذا لو ان كلبا جاهلا أو بازيا أو فهدا أخذ صيدا و هو غير معلم لا يحل أكله ، و لو كان معلما حل ، فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل عليه ، قال الله تعالى ﴿ و ما علمتم من الجوارح مكبين تعلقونهم ما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم ﴾^١ فانه تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل عليه .

و أما الآيات التى وردت فى فضل العلماء فمنها قوله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلموا ﴾^٢ و قال تعالى ﴿ و قال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ﴾^٣ و قوله تعالى ﴿ و تلك الامثال نضربها للناس و ما يعقلها الا العالمون ﴾^٤ و قوله ﴿ و لو رددوه الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعله الذين يستنبطونه^٥ منهم ﴾^٦ رد حكمه فى الوقائع الى استنباطهم ، فألحق رتبهم رتبة الانبياء فى كشف حكم الله .

و أما الاخبار فمنها ما أورده الإمام الغزالي فى الإحياء : قال عليه السلام : " يستغفر للعلماء ما فى السماوات و الأرض " . و أى منصب أعلى من منصب من يشتغل ملائكة السماوات و الأرض بالاستغفار له^١ و قال عليه السلام " موت عالم أيسر من عالم " ، و قال " من تفقه فى دين الله كفاه الله تعالى همه^٢ و رزقه من حيث لا يحتسب " ، و قال عليه السلام " أوحى الله عز و جل الى إبراهيم : إى علم أحب كل علم " ، و قال " العالم أمين الله فى الأرض " ، و قال " فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أصحابى " و قال

(١) مكبين : معلمين الصيد (٢) السائدة : (٣) فاطر : (٤) القصص : ٨٠ .
(٥) العنكبوت : ٤٣ (٦) يستنبطونه : يظهرونه مد خفاء (٧) النساء : ٨٣ (٨) المهم : الحزن ، و جمه المهموم .

”فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب“، وقال ”يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء“ فأعظم برتبة هي تلو النبوة و فوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة . و منها ما روى الإمام المحقق أبو الليث السمرقندي في كتابه المسمى بالتنبيه^١ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى العلماء والمتعلمين“، و منها ما روى صاحب الروضة الزندوسية عن مكحول الشامي رحمه الله أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”خمس من النظر عبادة: النظر إلى الأبوين عبادة، و النظر في المصحف عبادة، و النظر إلى الكعبة عبادة، و النظر في زمزم عبادة، يحط^٢ الخطايا حطا، و النظر إلى العالم عبادة“؛ و عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”من أكرم عالما فقد أكرم سبعين نبيا، و من أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا، و من أحب العلم و العلماء لا تكتب عليه خطيئة أيام حياته“، و عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”ليبعث الله تعالى العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء يقول: يا معشر العلماء إني لم أضع فيكم على إلا لعلى بكم فلم أضع على فيكم لا عذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم - ثم قال عليه السلام: يقول الله تعالى: لا تحقروا عبدا لى آتيته علما فانى لم أحقره حين علته“ .

عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ”سألت جبرئيل عليه السلام عن ثواب العلماء، فقال: يا محمد إنا لله تعالى مدينة تحت العرش من مسك أذفر^٣، لها جنات و أنهار، فى جوفها سبعون ألف بيت من جوهر واحد، طول كل بيت ألف فرسخ و عرضه مثل ذلك، فى كل بيت ألف زاوية، فى كل زاوية ألف سرير و من السرير إلى السرير ألف ذراع، و على كل سرير ألف فراش، فوق كل فراش ألف حور من الحور العين، و على كل أحد ألف حلة لا توارى^٤ حلة حلة، و لا توارى

(١) المراد منه تنبيه الغافلين (٢) يحط : يحك (٣) معشر : الجماعة (٤) اذفر : طيب الرائحة .

(٥) وارى الشيء : أخفاه .

الحلة الجلد و لا يوارى الجلد اللحم و لا يوارى اللحم العظم و لا يوارى العظم المخ، يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة في الياقوتة البيضاء، و على رأس كل واحد منهم ثلاثة آلاف ذؤابة^١ من المسك و العنبر، يعطيه الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلماء و أفضل من هذا، و على باب المدينة ملك قائم ينادى كل يوم: ألا من زار عالما فقد زار أنبيائي، ألا من زار أنبيائي فله الجنة، ألا من نظر إلى وجه العالم فقد نظر إلى وجه محمد عليه السلام، ألا من نظر إلى محمد فقد نظر إلى الله تعالى، و من نظر إلى الله تعالى فله الجنة و حرم جسده على النار“ . و عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ” جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة ألف ركعة تطوع، و خير من مائة ألف تسيحة، و خير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن “ .

و أما الآثار: فقد ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء: سئل ابن المبارك: من الناس؟ قال: العلماء، و قيل: من الملوك؟ قال: الزهاد، و قيل: من السفلة^٢؟ قال: الذي يأكل بدينه . و قال الحسن: يوزن يوم القيامة مداد^٣ العلماء بدم الشهداء . و في الروضة الزندوسية عن أبي موسى الأشعري قال: يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء . و في الإحياء: قال الأحنف: كاد العلماء أن يكونوا أربابا، و كل عز لم يؤكد بعلم فإلى ذل مصيره .

و أما الآيات الواردة في فضل التعلم فقوله عز و جل ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾^٤ و قوله تعالى ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^٥ و أما الأخبار: فمنها ما روى الغزالي في الإحياء: قال النبي صلى الله عليه و سلم ” من سلك^٦ طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة “ . و قال ” إن الملائكة

- (١) ذؤابة: الناصية و هي شعر في مقدم الرأس، الشعر المصفور من شعر الرأس .
 (٢) السفلة: سقاط القوم (٣) المداد: الحبر (٤) نفر: ذهب (٥) التوبة: ١٢٢ .
 (٦) النعل: ٤٣ (٧) سلك الطريق: سار فيه .

لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع“ قال الزندوسى رحمه الله : تكلم العلماء فى معنى قوله ”إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم“ قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق الكلاباذى : معناه : يدسطون أجنحتها حتى يمر عليها حملة العلم ، لا أن جناحهم بينها وبين أقدامهم ، لأنهم خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف ؛ وقال أبو نصر : المراد من الوضع التواضع ، يعنى يتواضع بهم الملائكة كما قال الله تعالى ﴿ واخفض لها جناح الذل من الرحمة ﴾^١ و عنى به التواضع ؛ وقال أبو الفضل : معناه تسرع الملائكة فى صحة طلبه العلم لأن الجناح يسرع فى طيرانه . و منها ما رواه الإمام البغوى فى كتابه المسمى بالمصاييح : قال عليه السلام ”من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، و ما اجتمع قوم فى مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، و غشيتهم الرحمة ، و حفت^٢ بهم الملائكة و ذكرهم الله فيمن عنده“ ، و قال عليه السلام ”الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها“ و قال عليه السلام ”طلب العلم فريضة على كل مسلم“ ، و قال ”من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع“ ، و قال ”نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها و وعاهما^٣ و أداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه“ .

و أما الآثار : فمنها ما ذكر الغزالي فى الإحياء : قال ابن المبارك : عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه إلى مسكرمة ، و قال أبو الدرداء : لأن أتعلم مسألة أحب إلى من قيام ليلة ، و قال أيضا : العالم و المتعلم شريكان فى الخير ، و سائر الناس همج^٤ لا خير فيهم . و قال أيضا : كن عالما أو متعلما أو مستمعا ، و لا تكن الرابع فتهلك .

و أما الآيات الواردة فى فضيلة التعليم فقوله عز و جل ﴿ و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾^٥ و المراد هو التعليم و الإرشاد ، و قوله تعالى ﴿ و اذ اخذ الله ميثاق

(١) أجنحة - جمع جناح : ما يطير به الطائر (٢) الكثيف : الغليظ (٣) الإسراء : ٢٤ .

(٤) حفت : احاطت (٥) وعاهما : حفظها (٦) قوم همج : لا خير فيهم (٧) اتوبة : ١٢٢ .

الذين اوتوا الكتف لتبينه للناس ولا تكتمونه) ^١ وهو إيجاب التعليم، وقوله (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) ^٢ وقوله (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله) ^٣ وقوله (ادع الى سبيل ربك بالحكمة) ^٤ .

و أما الاخبار: فمنها ما ذكر الغزالي في الإحياء: قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما آتى الله عالما علما إلا أخذ عليه من الميثاق كما أخذ من النبيين أن يبينه ولا يكتمه "، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن " لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها "، وقال عليه السلام " من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطى ثوب سبعين نيا صديقا "، وقال عليه السلام " إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير " . ومنها ما رواه الإمام الزنوسى فى الروضة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي عليه السلام قال " ويل لأولاد آدم من آباؤهم لا يعلمونهم القرآن والأدب إلا لغرض الدنيا، فينشأون جهالا، أنا برىء من أولئك - ثلاثا " .

و أما الآثار: فقد ذكر فى الإحياء: قال عمر رضى الله عنه: من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل، وقال ابن عباس: معلم الخير يستغفر له كل شىء حتى الحوت فى البحر، وقال عطاء: دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكى فقلت: ما يبكيك؟ فقال: ليس أحد يسألنى عن شىء، وقال يحيى بن معاذ: العلماء أرحم بأمة محمد من آباؤهم وأمهاتهم، قيل: كيف ذلك؟ قال: لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، وهم يحفظونهم من نار الآخرة . وفى واقعات الناطقى: إذا تعلم الرجلان من علم الصلاة أو علم غير الصلاة أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به، فالذى يتعلم ليعلم الناس أفضل، لأن منفعة أكثر للخلق وابلغ فى أمر الدين، والتعليم عمل منه .

(١) آل عمران: ١٨٧ (٢) البقرة: ١٤٦ (٣) فصلت: ٣٣ (٤) النحل: ١٢٥ (٥) الحجر: ثقب تسكن فيه الهوام أو اسباع (٦) الحوت: السمك الكبير (٧) ثلاثة: أى قاله ثلاث مرات.

الفصل الثالث في فرض العين و فرض الكفاية من العلوم :

أما الأول : فقد ذكر في منتخب الإحياء : قال عليه السلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وقال " اطلبوا العلم ولو بالصين " اختلف الناس في أى علم طلبه فرض ؟ قال المتكلمون : هو علم الكلام ، إذ به يدرك التوحيد و يعلم ذات الله و صفاته . و قال الفقهاء : هو علم الفقه ، إذ به يعرف الحلال و الحرام و العبادات ، و قال المفسرون و المحدثون : هو علم الكتاب و السنة ، إذ بهما يتوصل إلى سائر العلوم . و قال بعضهم : هو علم العبد بحاله و مقامه من الله تعالى . و قيل : بل هو العلم بالإخلاص و آفات النفوس ، و قيل : بل هو علم الباطن . قال المتصوفة : هو علم التصوف و طريقتهم . و قال بعضهم : هو العلم بما يشتمل عليه قوله عليه السلام " بنى الإسلام على خمس - الحديث " ؛ و هذا اختيار الشيخ أبى طالب المدنى رحمه الله ، ذكره في قوت القلوب . و الذى ينبغى أن يقطع به هو علم بما كلف الله تعالى عباده ، وهو ثلاثة فصول : اعتقاد ، و فعل ، و ترك ؛ فاذا بلغ الإنسان فى ضحوة^(١) النهار مثلاً يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر و الاستدلال ، و تعلم كلتى الشهادة مع فهم معناهما ، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر ، ثم تعلم علم الصلاة ، ثم جراً إلى آخره ، فان عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم و وقته و ما يقوم به و ما يفسده ، فان استفاد مالا^(٢) يجب عليه تعلم كيفية الزكاة و نصابها ، و إن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة و إحرام الحج و مناسكه فى مواطنها بها ، هذا إن عاش إلى أشهر الحج ، فهكذا التدرج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين . و أما الترك : فيجب بحسب ما يتجدد من الخال و ما يختلف باختلاف الأشخاص ، ألا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش و النظر إلى سوءات^(٣) للصحيح و لا يجب ذلك على الأعمى و الأعمى^(٤) و كذلك كثير ما يباح على المضطر و يحرم على غيره . اما فى

(١) الضحوة و الضحو : ارتفاع النهار (٢) و السواة : الخلة القبيحة ، العورة .

الحكم و الفتوى يكتبني بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة ، أخذ ذلك بالسماح أو التقليد من غير نظر و برهان ، فإن النبي صلى الله عليه و سلم اقتنع من العرب بالتصديق و الإقرار من غير تعلم دليل ، أما لو خطر بباله شبهة أو شك بعد ذلك يجب عليه إزالتها بالبحث و حدة النظر و فهم الأدلة ، لأن الاعتقادات و أعمال القلوب يجب عملها بحسب الخواطر ، و كل شك خطر في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، و لو لم يخطر بباله شك و لا شيء ، يوجب الخلل [في الإسلام حتى مات فهو مسلم ، نحو أن يموت بعد الشهادة و لم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم و أن الله مرئي أو غير مرئي] فهو مات على الإسلام ، أما بعد الخطر و السماح لا بد من معرفة ذلك - و الله الموفق .

و أما الثاني : فقد ذكر في فتاوى الحجة : اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين ، لأن الله تعالى قال ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾^١ ، و حفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة ، حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق و المغرب خرج الكل عن العهدة . و ذكر في منتخب الإحياء أيضا : و اعلم أن علم الطب في تصحيح الأبدان من فروض الكفاية ، إذا قام في البلد واحد بذلك منقط عن الكل ، و لو لم يوجد فيه طبيب لخرج الناس . و كذا علم الحساب في الوصايا و المواريث ، فعلم الطب حصل بالتجربة ، و علم الحساب بالعقل ، و كذا الفلاحة^٢ و الحياكة^٣ و الحجامة^٤ و السياسة^٥ . أما التعمق في علم الطب و الحساب ليس بواجب و إن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية ، فهذه العلوم كالفروع . فإن الأصل هو العلم بكتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و إجماع الأمة و آثار الصحابة ، لأن الصحابة شاهدوا الوحي و أدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب عن غيرهم

(١) من أر ، خ (٢) الزمل : ٢٠ (٣) حرفة الخراثة (٤) حرفة نسج الثوب .
(٥) حرفة الحجام (٦) تولى الامور .

عندئذ، وربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم و التمسك بآثارهم، و هذا كله بالسماع و التعليم و التعلم، كعلم اللغة التي هي آلة لتحصيل العلم بالشرعيات. و كذا العلم بالناسخ و المنسوخ و العام و الخاص ما في أصول الفقه، و علم القراءة و مخارج الحروف، و العلم بالأخبار و تفاصيلها، و الآثار و أسامي رجالها و رواياتها، و معرفة المسند من المرسل، و الضعيف و القوي منها، كلها من فروض الكفاية، و كذا معرفة الأحكام لقطع الخصومات و سياسة الولاية و التوسط بين الخلق فيما ينخرط^١ في سلكه من الفقه من فروض الكفاية، حتى لو تناول الناس بالعدل و ثبتوا على الإنصاف و الصدق تعطلت الخصومات و انهجر باب السلطان و القضاة، و إنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات. فالفقيه معلم السلطان و مرشد الولاية إلى طريق سياسة الخلق و ضبطهم، لتنظيم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، و هذه العلوم إنما يتعلق بالآخرة لأنه سبب لاستقامة الدنيا و في استقامتها استقامة الدين، لأن الدنيا مزرعة الآخرة، فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا؛ بخلاف علم الأصول من التوحيد و صفات البارئ جل جلاله، فهذا علم الفتوى من فروض الكفاية، فقلنا: لو لابس الفتوى من غير حاجة الناس إليه فهذا الرجل طلب المال و الجاه. و أما العلم بالعبادات و الطاعات و معرفة الحلال و الحرام فانه أصل فوق العلم بالغرامات و الحدود و المداينات و الحيل، فانه يكتبني بعالم واحد في بلدة عظيمة؛ ذكر أن أبا يوسف القاضي وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنها الزكاة، فذكر ذلك لأبي حنيفة فقال: هذا من فقهه! و إن كان هذا يكره عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله^٢. و أما علم المعاملة فهو على المؤمن المتقى، كالزهد و التقوى

(١) الانخراط: الانسلاك (٢) قال الأستاذ أبو زهرة في كتابه «أبو حنيفة حياته و عصره»

ص ٤٣٣ طبع دار الفكر العربي سنة ١٣٦٦ هـ: لم يؤثر عن أبي حنيفة قول في التعايل لمنع

وجوب الزكاة، و إن ورعه و تقواه و تشدده في الدين ليمنعه من أن يحتمل في أمر يتصل =

والرضاء والشكر والخوف والمثبة لله في جميع أحواله والإحسان وحسن الظن وحسن الخلق والإخلاص، فهذه علوم نافعة أيضا دون الأول. أما علم الكلام: فالسلف لم يشتغلوا، حتى أن من اشتغل به نسب إلى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه، أما إذا تبع جماعة من المسلمين فبرز طائفة من المسلمين في دفع الشبهة وإزالة البدع كلاما مؤلفا فجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية أيضا. وأما علم المكاشفة [فانه] لا يحصل بالتعليم والتعلم، وإنما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله مقدمة للهداية حيث قال ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^١ ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله، أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحد يحسن الكلام. وأما علم السحر واليرنجات^٢ والطلسمات^٣ وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة، روى أنه عليه السلام مر برجل قد اجتمع عليه الناس فسأل عنه فقالوا: رجل علامة ا فقال: بما ذا؟ قالوا: بالشعر وأنساب العرب ا فقال عليه السلام: علم لا ينفع و جهل لا يضر. وإنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة. وأما علم الفلسفة والهندسة [فانه] بعيد من علم الآخرة، استخراج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.

الفصل الرابع في آفة العلم:

قال يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم ا قصوركم قيصرية، و بيوتكم كسروية،

= بالعبادة، وإن في النفس شيئا كثيرا من نسبة هذا الكلام إلى أبي يوسف رضى الله عنه فانه أنزه في نفسه ودينه من أن يسهل على الناس منع ذلك الواجب الذي قاتل عليه أبو بكر رضى الله عنه، ففي رواية الأمامي هذه شك كبير، وليست كتب الأمامي من كتب الدرجة الأولى في الرواية.

(١) العنكبوت: ٦٩ (٢) يرنجات: السحر (٣) طلسمات: الطلسم خطوط أو كتابة يستعملها الساحر و يزعم أنه يدهم بها كل مؤد.

و ابوابكم طاهرة^١، و أجفانكم^٢ جالوتية، و مراكمكم^٣ قارونية، و أوانكم^٤ فرعونية،
و ماتمكم^٥ جاهلية، و مذهبكم شيطانية، فأين المحمدية؟ و أشد شعرا:

و راعى الشاء يحصى الذئب عنها فكيف إذا الرعاة بها ذئاب

و فى الحديث: الناس موتى إلا العلماء، و العلماء سكارى إلا العاملون، و العاملون مغرورون
إلا المخلصون، و المخلصون على وجل^٦ حتى يختم بهم، قال أسامة بن زيد: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يوثق بالعالم يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق^٧ أفتابه^٨
فيدور كما يدور الحمار فى الرحى فيطوف به أهل النار فيقولون: ما لك؟ فيقول: كنت
أمر بالخير و لا آتبه، و أنهى عن الشر و آتبه، و قال عمر رضى الله عنه: إذا زل العالم
زل بزله عالم من الخلق، و قال عيسى عليه السلام: مثل الذى يتعلم العلم و لا يعمل به
كمثل امرأة زنت فى السر فحملت و ظهر حملها، و كذا من لا يعمل بعلمه يفضعه الله على
رؤس الأشهاد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ربما يسبقكم بالعلم، فقيل:
يا رسول الله! فكيف ذلك؟ قال: هو يقول: اطلب العلم و لا تعمل حتى تعلم، و لا يزال
فى العلم قائما و للعمل مسبوqa حتى يموت و ما عمل"؛

الفصل الخامس فى بيان السنة و الجماعة:

فى المضمرات: روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: المؤمن إذا أحب
السنة و الجماعة استجاب الله دعاه، و قضى حوائجه، و غفر ذنوبه، و كتب الله تعالى
له براءة من النار و براءة من النفاق. و فى الخبر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان على السنة و الجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها
عشر حسنات و رفع له عشر درجات، فقيل: يا رسول الله؟ متى يعلم الرجل أنه من

(١) لعل المراد منه طاهر بن حسين و هو قائد جيش المأمون و به حلت طاهريون محلا عاليا
بين أسرته (٢) الأجفان جمع جفن؛ القصعة الكبيرة (٣) ماتم: اجتماع الناس فى حزن.
(٤) الوجل؛ الخوف (٥) فتندلق: فتخرج (٦) أفتاب جمع قتب: الأعماء.

أهل السنة و الجماعة ؟ فقال : إذا وجد في نفسه عشرة أشياء فهو على السنة و الجماعة : ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ، و لا يذكر أحدا من الصحابة بسوء و لا يذكر واحدا منهم بمنقصة ، و لا يخرج على السلطان بالسيف ، و لا يشك في إيمانه ، و يؤمن بالقدر خيره و شره من الله تعالى ، و لا يجادل في دين الله عز و جل ، و لا يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنوب ، و لا يدع الصلاة على من مات من أهل القبلة ، و يرى المسح على الخفين جائزا في السفر و الحضر ، و يصلي خلف كل إمام بر و فاجر .

الفصل السادس في من يحل له الفتوى و من لا يحل له :

في المضمرات : قال أبو يوسف رحمه الله : لا يسمع لأحد أن يفتى بالرأى ، إلا من عرف أحكام الكتاب و السنة . و عرف الناسخ و المنسوخ . و عرف أقاويل الصحابة ، و عرف المتشابه ، و وجوه الكلام . و روى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتى . و سئل أبو بكر الإسكاف عن عالم في بلدة ليس هناك أعلم منه هل يسهه أن لا يفتى ؟ قال : إن كان من أهل الاجتهاد لا يسهه . و سئل أيضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة و لم يشتغل بالتعليم ؟ قال : إن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزاء : كما روى عن داود الطائفي أنه تعلم على أبي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة ، و كان أقرانه يعلون الناس . و سئل أيضا عن رجل يفتى و هو ماش ؟ قال : كان بعضهم يفتى في حالة المشي ، و بعضهم لا يفتى ، و المستحب عندي أن الشيء إذا كان ظاهرا فلا بأس به ، و إن كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد فلا يفتى في حالة المشي : و حكى أن رجلا أجرى على لسانه لفظا أشكل عليه أنه هل يقع الطلاق أم لا فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك ، فقال : اذهب إلى محمد بن سلمة ، فلما أتاه فسأله قال : اذهب إلى نصير بن يحيى ، فلما جاءه قال : اذهب إلى محمد بن سلمة ، فل الرجل و قال : امرأتى طالق ثلاثا ، هل بقي لأحد فيه إشكال . قال الشيخ أبو بكر الإسكاف رحمه الله : كان الشيخ أبو نصير بن سلام إذا ألح عليه مستفتي و قال : جئت من مكان

بعيد ! يقول - شعر :

فما نحن ناديناك من حيث جئنا ولا نحن عمينا عليك المذاها

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : ينبغي أن يرفق المفتي في أول الأمر و يقول : حتى أفرغ من هذا الأمر ، فإن ألح عليه جاز له أن يجيب بمثل هذا الكلام .

الفصل السابع في آداب المفتي والمستفتي :

في المضمرات : اعلم أن اتفاق أئمة الهدى و اختلافهم رحمة من الله و توسعة على الناس ، فإذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب و أبو يوسف و محمد رحمهما الله في جانب فالفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله و إن شاء أخذ بقولها ؛ و إن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولها البتة ، إلا إذا اصطح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم ، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر رحمه الله في قعود المريض [للصلاة أنه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لأنه أيسر على المريض]^١ و إن كان قول أصحابنا أنه يقعد المريض في حال القيام متربعا^٢ أو محتيا^٣ ليكون فرقا بين القعدة و بين القعود الذي له حكم القيام ، و لكن هذا يشق على المريض لأنه لم يتعود هذا القعود . و كذلك اختار تضمين الساعى إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب ، و هذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية ، و إن كان على قول أصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لأنه لم يتلف عليه مالا ، و يجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملا لمصلحة أهل الزمان .

و في التهذيب : و لو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك ، و لو لم يجد عن المتأخرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه و يشاور أهل الفقه فيه . و في الملتقط : السمرقندى عن خلف : إن الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة و التابعين ، ثم في أبي حنيفة و أصحابه ، فمن شاء فليرض و من شاء فليسنخ .

(١) من أر (٢) تربع في الجلوس - ثنى قدميه تحت نكديه مخالفا لهما (٣) احتجى بالثوب : اشتمل به - جمع بين ظهره و سائيه بعامة ونحوها .

و في المضمرات ؛ و لا يجوز للفتى أن يفتى ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعة ، لأن ضرر ذلك في الدنيا و الآخرة أتم و أعم . بل يختار أقاويل المشايخ و اختيارهم ، و يقتدى بسير السلف ، و يكتب باحراز الفضيلة و الشرف ، و لا يجربه مالا ، و لا يرجو عليه في الدنيا مالا ، فإن ذلك مذهب للمهابة و الوجاهة ، و يعقب الندامة و الملامة ، و يخل بالاعتقاد على أقواله و أفعاله ، و يزول الاعتقاد عن آثاره و أحواله . و يكون ما أخذ مأخوذا عنه في الدنيا ، و أخذه مؤاخذا في المقبي . و حكى عن القاضي الإمام النجيب أبي بكر العقوبي رحمه الله أنه كتب جواب المسألة ، كان المستفتى خياطا فصنع ثوبه زرة و عروة ، فلما أتم ذلك أمره القاضي بنقضها و إباتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة و الحرمة ؛ و هكذا كان المشايخ من أهل العلم و السنة ، و فيهم أسوة حسنة .

و من شرائط الفتوى أن يكون المفتى حافظا للترتيب و العدل بين المستفتين ، لا يميل إلى الأغنياء و أعوان السلطان و الأمراء ، بل يكتب جواب من يسبق ، غنيا كان أو فقيرا ، حتى يكون أبعد من الميل و الميلين^(١) . و من آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة ، و يقرأ المسألة بالحرمة ، و البصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب ، فإذا لم يتضح فانه يسأل عن المستفتى حتى يقف على كيفية السؤال ، ثم يجيب ، فيصيب بتوفيق الله . و من شرائطه أن لا يرمى بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس ، لأنه فيه اسم الله تعالى ، و تعظيم اسم الله تعالى واجب . قال الفقيه أبو جعفر محمد النسفي : سمعت الفقيه أبا بكر الحلي الرازي يقول : كنت إذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى . فبلغ ذلك الفقيه أبا الاسد أحمد بن إبراهيم الكرايبي يخارا فغاب على فقال : لا يجوز ذلك لأن فيها اسم الله تعالى فأخبرت بذلك فتركت الرمي و حفظت حرمة ذلك^(٢) .

قال المصنف رحمه الله : أدركنا شيخ الإسلام عمدة الدين أبا بكر محمد الحاج الحلبي رحمه الله ، كان لا يأخذ رقعة الفتوى عن أيدي النسوان و الصبيان ، و كان له تليذ يأخذ

(١) كذا ، و الصحيح : من الميل إلى الميلين (٢) من ار ، خ .

منهم و يجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها ، فهذا لأجل تعظيم العلم و التوقير . و لو أخذ المفتى من كل صغير و كبير فهو أحسن لأجل التواضع و التيسير . و حكى عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه كان يفتى و هو ابن ست عشرة سنة في عهد التابعين ، فهذا يدل على أنه جاز للشبان أن يفتوا إذا كان الشاب حافظا للروايات ، واقفا على الدرايات ، محافظا على الطاعات ، مجانباً عن الشهوات و الشبهات ؛ و قيل : العالم كبير و إن كان صغيرا ، الجاهل صغير و إن كان كبيرا ، و قيل في قول الله تعالى ﴿ اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ﴾^١ : هم العلماء و الفقهاء ، لان الملوك و الامراء أمروا أن يعملوا بحكمهم و يتبعوا صواب أمرهم .

و في السراجية : عن أبي القاسم الصفار البلخي أنه قال : لو سئل عالم و يقال له : هل يجوز هذا ؟ فحرك برأسه - أى نعم ، يجوز أن يستعمل ما أشار به .

ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابن حنيفة ، ثم بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد ابن الحسن ، ثم بقول زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد - رحمهم الله . و قيل إذا كان أبو حنيفة في جانب و صاحبه في جانب فالمفتى بالخيار ، و الأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهدا ، لانه كان أعلم العلماء في زمانه ، حتى قال الشافعي : الناس كلهم عيال أبي حنيفة رحمه الله في الفقه ؛ و لهذا قيل : سلم لأبي حنيفة سبعة أثمان العلم . عن القاضي الإمام على السعدي أنه سئل عن مفتين أفتيا بجوابين مختلفين ؟ قال : يتبع قول أفتيهما بعد أن يكون أورعهما . و إذا أجاب المفتى ينبغي أن يكتب عقيب جوابه « و الله اعلم ، و نحو ذلك ، و قيل : في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة و الجماعة ينبغي أن يكتب « والله الموفق ، أو يكتب « و بالله التوفيق ، أو يكتب « بالله العصمة ، . و كره بعضهم الإفتاء لقوله عليه السلام : « أجروكم على النار أجروكم على الفتوى » : و الصحيح أنه لا يكره لمن كان أهلا ، لقوله تعالى ﴿ فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾^٢ فكان هذا أمر بالإجابة عن

(١) النساء : ٥٩ (٢) النحل : ٤٣ .

السؤال ، و تأويل ما روى : إذا لم يكن أهلاً ، و به نقول لقوله عليه السلام : " من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات و الأرض " . و لا ينبغي لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقاويل العلماء ، و يعلم من أين قالوا ، و يعرف معاملات الناس ، فان عرف أقاويل العلماء و لم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بأن يقول : هذا جائز ، و هذا لا يجوز ؛ و إن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول : هذا جائز في قول فلان و في قول فلان لا يجوز ، و ليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته . و في بيوع الملتقط : ينبغي للذى ابتلى في أمر دينه أن يسأل أئمة زمانه في بلده ، و لا يتعدى عن قوله غيره ، و إن كان فيها فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما ، و كذلك إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان ، و إن اختلفوا تحرى الصواب ، و عن الشعبي رحمه الله قال : سلوا عما كان ، و لا تسألوا عما لم يكن .

فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود ، قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء ، عصمه الله عن الزيغ و هداه إلى المنهج السواء :

إعلم أن الأحكام المشروعة أنواع أربعة ، هي : حقوق الله تعالى خالصة ، و حقوق العباد خالصة ، و ما اجتمع فيه الحقان ، و حق الله فيه غالب كحد القذف ، و ما اجتمع فيه الحقان و حق العبد فيه غالب كالقصاص . و حقوق الله ثمانية أنواع : عبادات خالصة كالإيمان و الصلاة و الزكاة و نحوها ، و عقوبات كاملة كالحدود ، و عقوبات قاصرة و نسيها الأجزئية و ذلك مثل حرمان الميراث بالقتل ، و حقوق دائرة بين الأمرين و هي الكفارات ، و عبادة فيها معنى المؤنة^١ حتى لا يشترط لها كمال الأهلية ، و هي صدقة الفطر ، و مؤنة فيها معنى القرية و هو العشر و لهذا لا يبدأ على الكافر و جاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ، و مؤنة فيها معنى العقوبة و هو الخراج و لذلك لا يبدأ على المسلم و جاز البقاء عليه ، و حق قائم بنفسه و هو خمس الغنائم و المعادن . و هذا

(١) المؤنة: الشدة و الثقل .

الكتاب جامع لجميعها، فقدمنا بيان حقوق الله تعالى لأنه أحق بالتقديم، و بدأنا بأحكام الصلاة لأنها تالية الإيمان، و إن كان الإيمان أحق بالتقديم إذ هو رأس العبادات، إلا أن الأصل في الإيمان النظر و الاستدلال، و لهذا إذا بلغ الرجل على شاق الجبل و أعانه الله بالتجربة و أمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الإيمان و إن لم تبلغه الدعوة؛ فلاحتياج ببيان فروع الإيمان أشد، و لأن الإيمان ليس إلا إقرار باللسان و تصديق بالقلب، و في الحكم و الفتوى يكتبني بظاهر ما نطق من كلمتي الشهادة أخذ ذلك بالسامع و التقليد من غير نظر و برهان، فان النبي صلى الله عليه و سلم اقتنع من العرب بالتصديق و الإقرار من غير تعليم دليل. و أما فروعه فلا يكاد يضبط لكثرتها فقول و بالله نعتصم مما يصم^(١):

إن للصلاة أنواعا في منازلها: مكتوبة، و واجبة، و سنة، و نافلة. و أنواعا في مقاديرها: صلاة حضر، و صلاة سفر، و صلاة جنازة. و أنواعا خصت بأوقاتها كصلاة الجماعة، و العيدين، و صلاتي عرفة و مزدلفة. و أنواعا أداء بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة، و قاعدا و بإيماء، و صلاة الخوف. وعلها في نفسها أركان و واجبات و سنة هي غير واجبة في نفسها، و سنة زائدة.

و لها شروط، فبدأنا بالشروط لأن الشرط مقدم على المشروط، إذ هو علم على الوجود حكما، و قدمنا الطهارة لأنها شرط لازم لا يسقط بعذر ما، و سائر الشروط مثل استقبال القبلة و ستر العورة يسقط بالأعذار.

(١) يصم، الوصم: العيب و العار - يصم الشيء يعيبه.

كتاب الطهارة

المضمرات : الطهارة في اللغة النظافة ، وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة . الخلاصة : اعلم بأن الطهارة شرط جواز الصلاة ، وهي على ضربين : تطهير النجاسة الحكيمة ، و تطهير النجاسة الحقيقية : أما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة وهي أنواع ثلاثة : طهارة البدن ، و طهارة الثوب ، و طهارة المكان . أما الحكيمة فهي الطهارة عن النجاسة حكما ، وهي على نوعين : تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء ، و تطهير نجاسة الجنابة و الحيض و النفاس و هو الغسل ، لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة - المحيط . [هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول في الوضوء] ١ :

و هو يشتمل على أنواع ٥ ، نوع منه في بيان فرائضه ، فتقول فرض الوضوء : غسل الوجه ، و اليدين مع المرفقين ، و مسح الرأس ، و غسل القدمين مع الكعبين . و في الخلاصة : مرة واحدة سابقة .

السراجية : حد الوجه من قصاص^٢ الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ، و من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً - كذا ذكره الشيخ الإمام السرخسي ، و ذكر بعضهم إلى حد الذقن . و في شرح الطحاوي : و إن لم يكن له لحية ففصل الذقن فرض . و إيصال الماء إلى داخل العينين ساقط ، فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله : لا بأس بأن يغسل الوجه و هو مغمض عينه - و في الظهيرية : و لا يتكلف في الإغماض و الفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار^٣ و جوانب العينين ، ٣ : و في رواية الحسن أن أبا حنيفة رحمه الله سئل :

(١) من أر ، خ (٢) فصاص : نهاية منبت الشعر من مقدم الرأس (٣) أشفار - جمع شفر و أصل منبت شعر الجفن .

أيفسل العينين بالماء؟ قال: لا، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك، وقيل فيمن رمدت عيناه فرمست^١ واجتمع رمصها في جانب: إنه يتكلف في إيصال الماء تحت مجتمع الرمص، ويجب إيصال الماء إلى المآق^٢. وفي الشفة تكلموا، قال بعضهم: الشفة تبع للقم فلا يجب إيصال الماء إليه، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب إيصال الماء إليه، وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للقم ولا يجب إيصال الماء إليه. وفي الغيائية: وبه أخذوا. وفي الخلاصة: الوجه إن كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه، وإذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا كان خفيفا، وعلى هذا الخلاف إيصال الماء إلى أصول الشارب والحاجبين. وفي الحثانية: ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا يبدو المنابت. النصاب: وإذا كان شارب^٣ المتوضئ طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز، وعليه الفتوى، بخلاف الغسل. الخلاصة: ثم يجب غسل الشعر الذي يوارى الذقن والخدين في أصح الروايات: ومسح ما يلقى بشرة الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير الأصول روايتان، في رواية قال: يفترض إيصال الماء إليه إلى تلك اللحية أو ربعها، فكأنه أراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين، وهو قول أبي يوسف. وفي الخلاصة: وفي رواية يكتفى بالربع وهو الصحيح، وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يفترض إيصال الماء إلى ما يوارى الذقن، لكن يسن؛ وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: وكذلك إجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين، وذكر شمس الأئمة الحلواني: اتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه حتى إذا لم يصبه

(١) رمدت عينه: سال منها الرمص، وهو وسخ أبيض في مجرى الدمع من العين.

(٢) مآق - جمع موق: مجرى الدمع من العين مما يلي الأنف (٣) الشارب: ما ينبت من

الشعر على الشفة العليا.

الماء لا يجوز و إن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنابت على وجه الكمال شرطاً . و في
النيايع : و إن توضأ و لم يصل الماء تحت حاجبيه أجزاءه ، و عليه الفتوى . م : قال
رحمه الله : و كذلك في الشارب ، عليه إيصال الماء إلى شاربته . و في القدورى : مسح
ما يلاقى بشرة الوجه من اللحية واجب ، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، و أشار في
باب الوضوء أنه يفترض إيصال الماء إلى كله ؛ و ذكر الزندوسى في نظمه أن حاصل
الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها ، و على قول محمد و الشافعى و أبي يوسف
في رواية يمسح كلها و هو أحسن الأقاويل - و في الظهيرية : و هو الصحيح و عليه
الفتوى . م : و لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين و الشارب باتفاق الروايات .
و كذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا - و في الظهيرية :
خلافاً للشافعى . م : و أما البياض الذى بين العذار^١ و بين شحمة الأذن قد ذكر شمس
الائمة الحلوانى أن ظاهر المذهب أن عليه أن يبل ذلك الموضع ، و ليس عليه سواه ،
و ذكر الطحاوى غسل ذلك الموضع . و في العناية : أنه يجب غسله عند أبي حنيفة و محمد
رحمهما الله ، و زعم الطحاوى أن ما ذكر هو الصحيح ، و عليه أكثر مشايخنا رحمهم الله ،
قال شمس الائمة الحلوانى : إلا أن فيه كلفة و مشقة فالأولى أن تكفيه بلة الماء بناء
على ما روى عن أبي يوسف أن المتوضئ إذا بل وجهه : أعضاء وضوئه بالماء و لم يسل
جاز ، و لكن قيل : تأويل ما روى عن أبي يوسف إن سال عن العضو فطرة أو فطران
و لم يتدارك ؛ و ذكر الفقيه أبو إسحاق الحافظ : و روى عن أبي يوسف و محمد . زفر
رحمهم الله أنه يفترض غسله ؛ قال : و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : إن غسل
لحسن ، و إن لم يغسل أجزاءه ، و في الغيابة : و المختار ما قاله أكثر المشايخ رحمهم الله
أن يغسل ، و هو قول أبي حنيفة في الصحيح ، و هو قول محمد ، و عليه الفتوى .
م : و أما فرض غسل البدن فمن رؤس الأصابع إلى المرفقين ، و يدخل المرفقان في

(١) عذار : جانب اللحية - أى الشعر الذى يحاذى الأذن ، ما ينبت عليه ذلك الشعر .

الغسل عند علينا الثلاثة . م : و هل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الأظافر ؟ قال الفقيه أبو بكر : يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، حتى أن الخباز إذا توضأ و في أظفاره عجين ، أو الطيان إذا توضأ و في أظفاره طين : يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، و كان يفرق بين الطين و العجين و بين الدر ، لأن الدر يتولد من الآدمي فيكون من أجزائه ، و لا كذلك الطين و العجين - و في الظهيرية : و القروي و المدني في الدر سواء . و في الخاتمة : أجمعوا أن الدر لا يمنع تمام الغسل و الوضوء ، أما الطين و العجين فقد اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يتم غسله و وضوؤه - و في الحاوي : قال أبو نصر الدبوسي : هذا صحيح عندي . م : ذكر الشيخ أبو نصر الصفار أن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأظفة يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، و إن كان قصيرا لا يجب ، و إن كان في إصبه خاتم إن كان واسعا لا يجب تحريكه و لا نزعه ، و إن كان ضيقا في ظاهر رواية أصحابنا : لا بد من نزعه أو تحريكه ، و روى الحسن عن أبي حنيفة و أبو سليمان عن أبي يوسف أنها لم يشترطا النزع أو التحريك ، و بين المشايخ اختلاف في هذا الفصل . الينابيع : و يجب غسل ما كان مركبا من أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة ، و الكف الزائدة ، و ما خلق على العضو غسل ما كان يحاذي محل الفرض ، و لا يلزم غسل ما فوقه .

م : و أما فرض مسح الرأس فمقدار الناصية ، و ذلك قدر ربع الرأس ، و قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع - و في الحجة : من أصابع اليد ، و في السراجية : من أصغر أصابع اليد ، هو المختار . م : و في المجرّد : و قدره ربع الرأس ، و لو أخذ الماء بثلاث أصابع و وضع عليه وضعا و لم يمدّها أجزاء على قول من قدره بثلاث أصابع ، و لم يجز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالإمرار ، هكذا ذكر القدوري رحمه الله ، و ذكر الزندوسى هذا الفصل في نظمه و قال : روى هشام عن أبي حنيفة و أبي يوسف و إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله أنه يجوز ، و قال في اختلاف زفر : لا يجوز على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه أو ربه ، و ذكر في صلاة الأثر أنه يجوز ،

من غير ذكر خلاف - و في السغناقي : جاز في قول محمد في الرأس و الخف ، و لم يحز في قول أبي حنيفة و أبي يوسف . و في شرح الطحاوي : و قال الشافعي : إذا مسح ثلاث شعرات أجزاء ، و قال مالك : يمسح جميع الرأس . و في السغناقي : و قال الحسن : المفروض أكثر الرأس . و في الظهيرية : و إن مسح برؤس الأصابع لا يجوز ، إلا إذا كان الماء سائلا من الكف إلى رؤس الأصابع - و في المضمرات : هو الصحيح . م : و إن مسح باصبع واحدة بجوانب الإصبع قدر ثلاث أصابع روى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يجوز ، و هذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاث أصابع ، و في الحجة : و لو مسح باصبع بجهات الأربع يجوز إذا وضع كل جانب موضعا آخر ، فصار كأنه مسح بأربع أصابع مرة واحدة - و في السراجية : الأصح أنه لا يجوز . و في الحجة : و لو لم يمسح مقدم رأسه و لكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز ، و لو مسح بالإصبعين لا يجوز ، إلا أن يمسح بالسبابة و الإبهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على رأسه ، فحينئذ يجوز لأنها إصبعان و ما بينهما من الكف مقدار إصبع فيصير ثلاث أصابع فيجوز . السراجية : و لو مسح باصبع واحدة و مدها قدر ثلاث أصابع اليد الأصح أنه لا يجوز ، خلافا لزفر رحمه الله . و في النوازل : و لو أنه مسح باصبع واحدة بعرضها فمسحها ثم بلها حتى فعل ثلاث مرات ، قال أبو نصر : إن كان مسح في كل مرة غير الذي مسح أولا جاز . م : و إن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع إلا أن مسحه وقع على شعره ، إن وقع على شعر تحت الرأس يجوز عن مسح الرأس ، و إن وقع على شعر تحت جبهته أو رقبته لا يجوز عن مسح الرأس . و لو أخذ الماء و وضع على جبهته و مده إلى أصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه أجزاء . و في شرح الطحاوي : و ما زال عنه الشعر من الرأس لحكمه حكم الرأس

(١) حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس ، و راجع ما ذكره السرخسي في المبسوط ج ١ ص ٦٤ من نوادر ابن رستم .

لاحكم الوجه - وفي المضمرة: وهو الأصح . وفي النسفية : واختلفوا فيما جز من الشعر في مقدم رأسه أنه ملحق بالجبين [أم بالرأس ؟] والصحيح أنه من الرأس ، حتى لو مسح عليه متوضئ أجزى من مسح الرأس [١] ، ومنهم من قال : إن قلَّ فهو من الجبين ، وإن كثر فهو من الرأس . م : إذا اختضب و مسح برأسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه وإن وصل الماء إلى شعره ، قال : وهو كالمرأة إذا مسحت على الوقاية وصل الماء إلى شعرها وذلك لا يجوز ، فهانئ كذلك . ورأيت في مسألة الخضاب في شرح بعض المشايخ : وإذا اختلط البلة بالخضاب و خرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح ، وهو بمنزلة ماء الزعفران . ورأيت مسألة مسح المرأة على الخمار في شرح بعض المشايخ أيضا أن الماء إذا كان متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر يجوز المسح ، وما لا فلا . وذكر الزندوسى في نظمه : قال عامة العلماء : إذا وصل الماء إلى الشعر جاز ، وما لا فلا : وقال بعضهم : إن كان الخمار غير مغسول لا يجوز - وفي الخاتمة : جديدا غير مغسول ، م : لا يجوز لأنه لا يقبل الماء ، وقال بعضهم : إن ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز ، وما لا فلا ، لأن بالضرب ينفذ الماء إلى الشعر - وفي الخاتمة : والأفضل أن تمسح تحت الخمار . الحجة : وينبغي للنساء أن يبالغن في إصابة الماء حال مسح الرأس لأن رؤسهن مدھنة قلما يقبل الماء ، فلھذا قلنا بالمبالغة . م : ولو كان له ذؤابتان^٢ مشدودتان حول الرأس - كما يفعله النساء - فوقع مسحه على رأس الذؤابة فبعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلها ، لأنه مسح على شعر تحته الرأس كما لو مسح على الشعر الأصلي ، وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلها أو لم يرسلها . وإذا نسي المتوضئ مسح الرأس فأصابه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزاءه عن مسح الرأس ، وإذا نسي أن يمسح رأسه فأخذ من لحيته ماء و مسح به رأسه لا يجوز ، ولو كان في كفه بلل فمسح به رأسه أجزاءه . قال الحاكم الشهيد : هذا إذا لم يستعمل في عضو من أعضائه بأن يدخل يده في إناه حتى

(١) من أر ، خ (٢) ذؤابتان : صغيرتان .

ابتل ، أما إذا استعمله في عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقى على كفه بلل لا يجوز ؛ وأكثرهم على أن ما قاله الحاكم الشهيد خطأ ، والصحيح أن عمدا أراد بذلك ما إذا غسل عضوا من أعضائه وبقى البلل في كفيه ، ولو أمر الماء على رأسه و لحيته ثم حلقها لا يلزمه إعادة المسح عليهما - هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد . و قال الناطقي : رأيت في كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل في الرأس : لا يلزمه الإعادة ، و في اللحية يلزمه ، أشار إلى الفرق فقال : لأن في الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته ، و بزوال الشعر لا تغير صفة الفرض ، فأما في الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض ، ألا ترى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل و بعد نباته لا يكون فرضها الغسل ؟ و هذه المسألة في القدوري بعبارة أخرى : فنقول و ليس في مزال عن بدن وضوء و لا إمرار ماء على موضع المزال - يريد به إذا توضع ثم قلم أظفاره أو حلق شعره ؛ و كان إبراهيم النخعي يقول بإعادة المسح في الرأس و اللحية و أشباههما . و في الظهيرية : لو غسل حاجبيه ثم حلقه أو جز شاربه لا يلزمه الإعادة . الذخيرة : و إذا مسح رأسه بالثلج يجوز ، و هكذا حكى عن مشايخنا و لم يفصلوا بين ما إذا كان متقاطرا أو لم يكن ،

(١) و ما في كتاب الأصل الامام محمد - أي المبسوط - ج ١ ص ٤٣ فسأله أبو سليمان الجوزجاني فقال : قلت : فان نسي أن يمسح رأسه و كان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه ؟ قال لا يجز به لأنه لا بد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه ، قلت : فان كان في كفه بلل فمسح به رأسه ؟ قال : هذا يجز به ، و هذا بمنزلة ما لو أخذ من الإناء ماء فمسح به ، ألا ترى أنه إنما يصل إلى الرأس منه البلل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء ، و أما ما كان على اللحية فانه ماء قد توضع به مرة فلا يجز به أن يتوضأ به ثانية (٢) مزال موضع أزبل منه شيء (٣) وهو فاسد ، و كذلك قول ابن جرير : عليه أن يتوضأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء إلا من حدث ، و الذي قلم الأظفار أو حلق شعر رأسه أو قص شاربه لم يرد إلا تطهرا و نظافة كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه - مبسوط الصرخسي ج ١ ص ٦٥ .

فاذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مفسولاً كان ذلك العضو أو مسحاً . الهداية : المسح على العمامة و القلنسوة لا يجوز .

م : و أما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الأصابع إلى الكعبين ، و يدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة ، و الكعب هو العظم الناقى في الساق الذى يكون فوق القدم ، و الذى رواه هشام عن محمد . الكعب هو العظم المرتفع الذى يكون فى وسط القدم عند معقد الشراك ، أراد به محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين و معه خفاف ، قال : يقطعها أسفل الكعبين ، و أراد بالكعب العظم المرتفع الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ليصير فى معنى النعلين ، و أما تفسير الكعب فى الطهارة قال : العظم الناقى الذى هو فى الساق فوق القدم - الظهيرية : هو الصحيح . فتاوى الحجة : و يجب على الذى قطعت يده و رجلاه إذا وجد أحداً يوضئه أن يأمره ليغسل وجهه و يمسح رأسه و يغسل موضع القطع إذا قطع من المرفق و الكعب ، و إن لم يجد يضع وجهه و رأسه فى الماء ، أو يمسح وجهه على جدار ، و موضع القطع أيضاً يمسحه ثم يصل . م : و لو قطعت رجله من الكعب و بقى النصف من الكعب يفترض عليه غسل ما بقى من الكعب أو موضع القطع ، و إن كان القطع فوق الكعب أو فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع . اليتيمة : سئل الحنجدى عن رجل زمن^(١) رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء ؟ قال : نعم . الذخيرة : و إذا ادهن رجله و توضأ و أمر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء .

م : و تخليل الأصابع إن كانت مضمومة و توضأ من الإفاء فرض ، و إن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز ، و إن كان يتوضأ فى الماء الجارى أو فى الحياض فأدخل رجله فى الماء و ترك التخليل جاز و إن كانت الأصابع مضمومة . و فى شرح الطحاوى : قال شيخ الإسلام : و تخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى ما بين الأصابع فرض و بعده

(١) زمن الرجل أصابته الزمانة ، و هى العاهة .

سنة . و ذكر شمس الأئمة الحلواني أن تحليل الأصابع سنة مطلقا ، و من الناس من قال :
تحليل أصابع القدم فرض . قال محمد رحمه الله في الأصل^١ : لو توضأ مرة واحدة سابتة
أجزاه . و تكلموا في تفسير السبوغ ، قال بعضهم : يبيل العضو بالماء أولا ثم يسيل الماء
عليه فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو ، و قال بعضهم : يسيل الماء على عضوه ويدلكه
حتى يصل الماء إلى جميعه ، و الشيخ الإمام أبو جعفر مال إلى القول الأول في زمان
الشتاء ، و إلى القول الثاني في زمان الصيف . و روى هشام عن أبي يوسف أنه إذا بل
الأعضاء ثلاث مرات يجزى عن الغسل ، ثم إذا توضأ مرة واحدة فإن فعل ذلك لعزة
الماء أو البرد أو الحاجة لا يكره و لا يأتى ، و إن فعل من غير حاجة يكره و يأتى ،
و قد قيل أيضا : إن اتخذ ذلك عادة يكره ، و إن فعله أحيانا لا يكره .

و إذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحوه هل يجب إيصال
الماء إلى ماتحته ؟ كان الفقيه أبو إسحاق يقول : ينظر ، إن كان ما انقشر يزول من غير
أن يتألم لم يجزه إلا أن يصل الماء إلى ماتحته . و إن كان لا يزال من غير أن يتألم أجزاءه
و إن لم يصل الماء إلى ماتحته ، لأنه بمنزلة ما لم ينقشر . و في مجموع النوازل : رجل
بعض أعضاء وضوئه قرحة فبرأت و أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف
الذى منه القبيح ففصل الجلدة و لم يصل الماء إلى ماتحت الجلد جاز وضوؤه و جاز له أن
يصل ، و إذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدم و شبهه و عليه جلدة رقيقة
و توضأ و أمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ماتحت الجلدة ؟ قال : إن
نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع . و إن نزع قبل
البرأ بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شيء . و سال نقض الوضوء . و إن لم يخرج لا يلزمه
غسل ذلك الموضع ، و الأشبه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا - و في الغيابة :
و هو المأخوذ . ٣ : و إذا كان على بعض أعضائه خره ذباب أو برغوث فتوضأ -

و في الذخيرة : أو اغتسل ، م : و لم يصل إلى ما تحته جاز ، لأن التحرز عنه غير ممكن ، ولو كان جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجوز لأن التحرز عنه ممكن ، وقد قيل : إذا كان على أعضاء وضوئه أوساخ ولا يصل الماء إلى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لأنه يتولد من البدن فهو بمنزلة البدن ، وإن كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم و غسل الرجل و لم يصل الماء إلى ما تحته ينظر إن كان يضر إيصال الماء إلى ما تحته يجوز ، وإن كان لا يضره لا يجوز . الذخيرة : تسيل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية ، لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء ، و عن أبي يوسف : إن التقاطر ليس بشرط .

نوع منه في تعليم الوضوء :

م : قال محمد رحمه الله في الأصل^١ : الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً - ولم يذكر كيفية ، و حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه ينظر إلى الإناء ، إن كان صغيراً يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله و يصبه على كفه اليمنى و يغسلها ثلاثاً ثم يأخذ الإناء يمينه فيصب الماء على كفه اليسرى و يغسلها ثلاثاً ، و إن كان الإناء كبيراً لا يمكنه رفعه كالجب^٢ و شبهه فإن كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز و لا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا ، و إن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء و لا يدخل الكف و يرفع الماء من الجب و يصب على يده اليمنى و يدلك الأصابع بعضها ببعض ، فيفعل كذلك ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الإناء إن شاء ثم يستنجي - و الكلام في الاستنجاء سيأتي ، و بين المشايخ اختلاف في أنه يغسل يديه [قبل الاستنجاء أو بعده ، قال بعضهم : قبله ، و قال بعضهم : بعده ، و أكثرهم على أنه يغسل مرتين ، مرة قبل الاستنجاء و مرة بعده]^٣ و في الحائية :

(١) كتاب الأصل المطبوع ج ١ ص ٢ (٢) الجب : هو نقيير في الجبل يجتمع فيه الماء من المطر ، و البئر العميقة (٣) من أر ، خ .

والأصح أنه يغسلها مرتين ، مرة قبل الاستنجاء و مرة بعده . م : ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه . و في الخاتمة في غسل الوجه : أنه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن ، و لا يضع على خده ، و لا على أنفه ، و لا يضرب على جبينه ضرباً عفيفاً . ثم يغسل ذراعيه - هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل ، و لم يقل : ثم يغسل يديه ؛ من أصحابنا من قال : إنما ذكر ذراعيه و لم يذكر يديه لأنه سبق غسل اليدين فلا تجب الإعادة ، و قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : و الأصح عندي أنه يعيد غسل اليدين [لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء ؛ و إنه مشكل لأن المقصود هو التطهير فبأى طريق حصل فقد حصل المقصود] . ثم يمسح رأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما بماء واحد ، و في السراجية : و مسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس . ثم يمسح عنقه . ثم يغسل رجلين مع الكعبين .

نوع منه في بيان سنن الوضوء و آدابه :

فقول : السنة سنتان ، سنة الرسول عليه السلام ، و سنة أصحابه ؛ فسنة الرسول هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم و واطب عليها كركعتي الفجر و الأربع قبل الظهر و أشباهها ، و سنة الصحابة رضوان الله عليهم هي الطريقة التي سلكها الصحابة و واطبوا عليها كالترابح فانها سنة عمر رضي الله عنه ، لأن عمر فعلها و واطب عليها . شرح الطحاوي : السنة على ضربين ، سنة أخذها هدى و تركها ضلالة كالآذان و الجماعات ، و سنة أخذها فضيلة و تركها لا حرج فيه كالسواك و صلاة الليل و النوافل . م : و الأدب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة و تركه مرة . فقول : من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثاً - و يغسلها قبل الاستنجاء أو بعده ففيه كلام و قد ذكرناه ، و هذا إذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية ، أما إذا كانت فانه يفترض غسلها .

(١) من أر ، خ (٢) راجع ج ١ ص ٦٥ من مبسوط السرخسي .

قال الطحاوى رحمه الله : يسمى فيقول « بسم الله العظيم و الحمد لله على دين الإسلام ،
 و فى كون التسمية سنة كلام ، فى ظاهر الرواية ما يدل على أنها أدب فانه قال : و يستحب
 له أن يسمى - و فى الهداية : و هو الأصح ، م : و ذكر فى صلاة الأثر أنها سنة -
 و فى الظهيرية : و هو الأصح . م : و فى محل التسمية اختلاف بين المشايخ ، قال بعضهم
 يسمى قبل الاستنجاء ، و قال بعضهم : يسمى بعد الاستنجاء ، و فى الغياثة : و قيل يسمى
 قبله بقلبه ، و بعده بلسانه ، و فى الخانية : و الأصح أنه يسمى مرة قبل كشف العورة ،
 و مرة بعد الفراغ من الاستنجاء و ستر العورة ، و فى المضمرات : و عند الشافعى رحمه الله
 يسمى عند غسل الوجه ، و فى الفتاوى العتائية : و يسمى بعد الاستنجاء ، هو المختار ،
 و عن الحسن أنه لو ترك يَأثم .

و من السنة الاستنجاء - و فى الحجة : الاستنجاء طلب طهارة القبل و الدبر مما يخرج
 من البطن بماء أو تراب . و قال صاحب المجلد : النجو ما يخرج من البطن ، و الاستنجاء
 طلب الفراغ عنه و عن أثره بماء أو تراب ، و قيل : الاستنجاء بالمدر أقطع و أحوط من
 الحجر . و الاستبراء فى اللغة : طلب البراءة من الشيء ، فهاهنا طلب البراءة من بقية
 النجاسة . قال بعضهم : الاستبراء فى ابتداء الوضوء و هو التنحج و السعال و نقل الأقدام
 و اجتناب الذكر و ذلك ليزول ما بقى من البول فى مجراه ، و كره كثير من التابعين
 المتقدمين المبالغة فى ذلك و شبهوه بحلب اللبن من الشاة ، و نهوا عن ذلك ، و أمروا
 بالاكتفاء بمسح الذكر و اجتذابه ثلاث مرات دفعا للحرج و الوسوسة ، قيل : من مسح
 ذكره على قطعة من طين لم يصبها الماء فانه ينفع لانقطاع البلة . و قيل : الاستنجاء ،
 و الاستجمار ، و الاستطابة ، و الاستنقاء ، بمعنى واحد : و قيل : الاستنقاء أن يمسح
 موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخمرة طاهرة لتلايسيل الماء على فخذه و لتكن تلك
 الخمرة و البلة طاهرتان . السفنقى : الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا ، لو تركها و صلى
 بغير استنجاء أجزته صلاته ، و قال الشافعى رحمه الله بأنه فريضة ، لو تركه بالأحجار

أو ما يقوم مقامه لم تجز صلاته . وفي الظهيرية : الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود ، و ذلك بالمشى أو بالتحنج أو النوم على الشق الأيسر .
 خزانة الفقه : الاستنجاء على سبعة أوجه ، اثنان منها فريضة ، و واحد منها واجب ، و واحد منها سنة ، و واحد منها احتياط ، و واحد منها مستحب ، و واحد منها بدنة ؛
 أما الفريضتان : في حال الحيض ، و فيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم - و في الخانية : و إن كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف فان لم يغسل النجاسة و صلى جاز ؛ و أما الواجب فيما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم أو مقدار المقعد ؛ و أما السنة أن تكون النجاسة دون ذلك ؛ و أما المستحب و هو أن يبول و لم يتغوط ينبغي أن يغسل قبله و دبره ؛ و أما الاحتياط أن يخرج منه شيء قليل و لم يتلطخ منه شيء ؛ و أما البدعة عن الريح - و في الخانية : و لا يسن الاستنجاء في حدث الريح و النوم . و يكره الاستنجاء باليد اليمنى - و في الحجّة : إلا إذا لم يكن له يسار - و بالطعام ، و العظم ، و الروث ، و الخزف ، و الآجر ، و الفحم ؛ و في الهداية : لو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود .

م : الاستنجاء نوعان ، أحدهما بالماء ، و الثاني بالحجر أو بالمدر أو ما يقوم مقامهما من الخشب أو التراب ، و الاستنجاء بالماء أفضل - و في فتاوى الحجّة : إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة ، و إن لم يمكن إلا بكشف العورة يستنجى بالأحجار و لا يستنجى بالماء . و في الخانية : قالوا من كشف العورة للاستنجاء بصير فاسقا . م : و اتباع الماء الأحجار أدب و ليس بسنة ، و عن مشايخنا من قال : هذا كان أدبا في زمن النبي و أصحابه ، و أما في زماننا فهو سنة ، و لا خلاف لأحد في الأفضلية فاتباع الماء الأحجار أفضل بلا خلاف . و في الحجّة : قال المصنف : لو بدأ بالحجر أو بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة ففانة أو كرباس ثم غسل بالماء يكون نظيفا . م : و الاستنجاء من

(١) الخزف : ما عمل من الطين و شوى بالنار (٢) الآجر : ما بني به من الطين المشوى .

البول ، و الغائط ، و المذي و المنى ، و الدم الخارج من أحد السيلين دون غيرها من الأحداث ؛ و ينبغي أن يستنجى بالأشياء الطاهرة نحو الحجر ، و المدر ، و الرماد ، و التراب ، و الخرقه و أشباهها ، و لا يستنجى بالأشياء النجسة مثل السرقين^١ ، و رجيع الإنسان ، و كذلك لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو أو غيره ، إلا إذا كان حجرا له أحرف يستنجى في كل مرة بطرف لم يستنج به في المرة الأولى فيجوز من غير كراهة ، و كذا لا يستنجى بالعظم و الروث . م : و كذا لا يستنجى بمطعموم الأدمى و علف دوابهم نحو الحنطة ، و الشعير ، و الحشيش و غيرها . و في الصيرفية : و يكره بالخشبة ، و لا يستنجى بالقطن و الخرقه لأنه يورث الفقر . و في جامع الجوامع : و لا يستنجى بالقصب لأنه يورث الباسور^٢ - و في الظهيرية : و لا بأوراق الشجر . و في الحجة : و يرى بالحجرين الأولين ، و لو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة يستعمله في الكرة الأولى من الاستنجاء الآخر جاز ، لأن اللوث عليه قليل . م : و ذكر الزندوسى أنه يستنجى بالمدر و الحجر و التراب ، و لا يستنجى بما سوى هذه الأشياء ؛ و عدد الثلاث في الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها ليس بأمر لازم ، و المعتبر هو الإنقاء ، فان أتى الواحد كفاه ، و إن لم ينقه الثلاث يزيد عليها . و في الفتاوى الغياثية : الاستنجاء بالأحجار الثلاث مسنون ، و تاركه مسيء ، و قيل : في زماننا واجب . و في الحجة : الأفضل في عدد الاستنجاء أن يكون ثلاثة ، و إن احتاج إلى الزيادة يجعلها وترا . و في شرح الطحاوى : و عند الشافعى شرط الاستنجاء العدد و هو الثلاث ، حتى لو استنجى بما دونها لا يجوز . م : و قيل في كيفية الاستنجاء بالأحجار إن الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر الأول ، و يقبل بالثانى ، و يدبر بالثالث . و في الحجة : و لا يمده حتى لا يزيد التلطح . م : و في الشتاء يقبل بالحجر الأول ، لأن في الصيف خصيته متدليتان فلو أقبل بالأول يتلطح خصيته ، و لا كذلك في الشتاء ؛ و المرأة تفعل في الأحوال كلها مثل ما يفعل

(١) السرقين : السرجين ، و الزبل (٢) الباسور : علة تحدث في المقعد ، جمه : بواسير .

الرجل في الشتاء، و قيل: المقصود هو الإنقاء فيفعل على أى وجه يحصل المقصود، و قيل في كيفية الاستنجاء بالماء: ينبغي أن يجلس منفرجاً كأفراج ما يكون ويرخي كل الإرخاء حتى يظهر ما يتداخل فيه من النجاسة فيغسلها، و إن كان صائماً لا يبالغ في الإرخاء حتى لا يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه، و عن هذا قيل: لا ينبغي أن يقوم عن وضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء إلى باطنه، وكذلك قيل: لا ينبغي للصائم أن يتنفس في الاستنجاء للغنى الذي ذكرنا، و يستنجى بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجر، و يستنجى باصبع أو إصبعين أو ثلاث - و في الخائبة: يطون الأصابع لا برؤوسها، م: ولا يستعمل جميع الأصابع، فان كان المستنجى رجلاً يستنجى بأوساط أصابعه، و إن كانت امرأة تستنجى برؤوس الأصابع - عند بعض المشايخ، و عند بعضهم: تستنجى بأوساط الأصابع. و في النوادر: المرأة إذا استنجت تجلس منفرجة ما بين الرجلين و تغسل ما ظهر منها، ولا تدخل إصبعها كيلا تذهب عذرتها إن كانت عذراء - و في الحجبة: وكذلك إذا لم تكن عذراء، قال الفقيه أبو الليث: و به نأخذ؛ و في الصيرفية: و عند محمد إن لم تدخل فليس بتنظيف، و المختار هو الأول. م: و يكفيها أن تغسل براحتها أو بمرض أصابعها. و في الرجل كذلك، قال الصدر الشهيد: هو المختار، قيل: الاستنجاء بالإصبع يورث الباسور. و في الحجبة: المرأة تستنجى بأصفر أصابعها ثم تغسل بكفها. و في الخائبة: يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف، فان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف، يعنى لا يحتاج إلى المبالغة. و في السراجية: إذا استنجى بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد. و في الظهيرية: و صفة الاستنجاء أن يستنجى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الأسترخاء إذا لم يكن صائماً، و يصعد الرجل إصبعه الوسطى على سائر الأصابع صعوداً قليلاً في ابتداء الاستنجاء و يغسل موضعه، ثم يصعد بصره إذا غسل مرات، ثم يصعد خصره، ثم سبابة و يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه

أنه قد طهر . وفي الحجّة : إذا أراد الرجل أن يستنجى بالماء يجلس منفرجاً ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الإصبع الوسطى مراراً يغسلها كل مرة حتى يزول النجاسة ، ثم يغسل بكفه ، ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف . م : والمرأة تصعد بنصرها وأوسطها جميعاً معاً لأنها لو بدأت بإصبع واحد كالرجل عسى أن يقع إصبعها في موضعها فتأذت فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به . وفي الحجّة : أن من توضأ ثم أراد أن يستنجى فأدخل إصبعه في دبره ينتقض وضوؤه ، ولو كان صائماً يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة . أما الوضوء فأنما ينتقض لأن الإصبع إذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة . وفي الذخيرة : الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وضوؤه . فتاوى الحجّة : ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولاً ثم يغسل قبله بعده ، وعندهما يغسل قبله أولاً . م : وعدد صبب الماء اختلاف المشايخ فيه ، منهم من قدره بالسبع ، ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديراً وفوضه إلى رأى المستنجى وقال : يغسل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر ، وبعضهم قد رأوا في ذلك تقديراً و اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من قدره بثلاث ، ومنهم من قدره بالسبع ، ومنهم من قدره بالعشر ، ومنهم من قدره في الإحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس . وفي الحجّة : قال بعض المشايخ : يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو أراد أن يشرب الكف الآخر من الماء لا يكرهه . واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء - ذكره في الملتقط . وفي الفتاوى الغياثية : وكذا يطهر اللوح وعروة القميمة متى أخذته باليد ثلاثاً تبعا لطهارة الأصل . وينبغي أن يستنجى بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج إلى إعادة الطهارة - وفي الحجّة : و اختلفوا في عدد تلك الخطوات [قال بعضهم أربعاً قدم ، وقال بعضهم : ثلاثاً قدم ، وقال بعضهم : يمشى أربعين قدماً] ١ و قال بعضهم : عشر خطوات ، وحكى أن محمد بن أبي يوسف القاضي كان يمشى على عدد سنى عمره فقال له أبو يوسف : امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ

(١) من أر ، خ .

بيدك قارورة و صب ماءها فتمشى و القارورة بيدك ا قفل ، ثم أخذها أبو يوسف
 [و وضع على يده قطعة قرطاس و وضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء
 على القرطاس] فقال له أبو يوسف : علمت أن لا عبرة للمشي عدد سني عمرك ، لأنك
 مشيت و القارورة معك منكوسة و قد خرج منه شيء آخر ، فكذلك البول إنما العبرة
 للتيقن . و قال بعض المشايخ : يركض برجله على الأرض و يتنحى و يلف رجله اليمنى
 على اليسرى و ينزل من الصعود إلى الهبوط ، و الصحيح أن طباع الناس و عاداتهم
 مختلفة فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى لأن كل واحد أعلم بحاله .
 و إذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء و يبطئ عنه انقطاع البلة ينبغي
 إذا فرغ من الاستنجا . أن يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا
 فانرا ، فان فعل ذلك لا يخرج منه شيء و يكون وضوءه كاملا . و هذا خير من أن يحشو
 إحليله بقطنة لأن القطنة ربما سقطت فخرج منه شيء ينقض به وضوءه ، و لو حشى إحليله
 فابتل طرف منه إن ابتل الطرف الذي في الداخل لا ينتقض الوضوء ، و إن ابتل الطرف
 الذي هو خارج ينتقض . و ينبغي أن لا يلقى البزاق في البول لأنه يورث كثرة وسوسة .
 و لا يستنجى بكاغد و إن كانت بضاء ، لأن تعظيمها من آداب الدين . و لو أن رجلا
 بال و لم يتغوط يستحب له أن يغسل من ذكره ما وصل إليه بلة البول ، و لو خرج منه
 شيء قليل فانه يستنجى و يباليغ في الغسل حتى يطمئن قلبه . و من استنجى بثلاث حثيات^١
 أو حفنات^٢ من التراب يمحور . يعنى يأخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات
 فقد حصل الاستنجا . قال المصنف : و ربما كانت النجاسة قليلة فأراد أن يغسلها
 و لم يحتسب في الغسل فتزداد النجاسة ، فيكون ترك الاستنجا من مثل هذه الأشخاص
 أولى من إتيانه . الظهيرية : و لا بأس بالبول قائما - و في السراجية : يكره البول قائما إلا أن

(١) من ار ، خ (٢) حثيات - واحد حتى : ما غرغ باليد من التراب و غيره (٣) حفنات -
 واحد حفنة : ملء الكفين .

يكون من عذر . م : و إن كان المستنجى لابس الخفين و ماء الاستنجاء يجرى تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع ، إلا إذا كان على الخف خروق و يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف ، و إن كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب و يخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع - هكذا ذكر الشيخ الصفار .
 و في فوائد أبي حفص الكبير : أنه سئل عن رجل شلت يده اليسرى و لا يقدر أن يستنجى بها كيف يستنجى بها ؟ قال : يستنجى يمينه ، و إن كانت يداه كلتاهما قد شلتا و لا يستطيع الوضوء و التيمم ؟ قال : يمسح يده على الأرض - يعنى ذراعيه مع المرفقين - و يمسح وجهه على الحائط ، و لا يدع الصلاة على كل حال . و في الحجة : رجل شلت يده اليسرى و لم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجى ، و لو قدر على الماء الجارى يستنجى يمينه . م : الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة و لا أمة و له ابن أو أخ و هو لا يقدر على الوضوء ؟ قال : يوضؤه ابنه أو أخوه ، غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه و يسقط عنه الاستنجاء ، و المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج و هى لا تقدر على الوضوء و لها بنت - و فى الحائية : أو أخت - قال : توضع البنت بالماء الطهور ، و يسقط عنها الاستنجاء .

ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتضت النجاسة على موضع الحدث ، أما إذا تعدت عن موضعها بأن جاوزت الشرج ؟ فقد أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة أكثر من قدر الدرهم أنه يفترض غسلها بالماء و لا يكفيه الإزالة بالأحجار ، و إن كان ما جاوز من الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج يكون أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر و لم يغسلها بالماء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز و لا يكره ، و على قول أبي يوسف رحمه الله يجوز و يكره ، و على قول محمد لا يجوز إلا أن يغسلها بالماء ، و هكذا روى عن أبي يوسف أيضا .

(١) شلت يده : أى يبت (٢) الشرج : مجمع حلقه الدبر الذى ينطبق .

و في الذخيرة : و أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله - و في النصاب : هو الصحيح ، و لو مسحه بالمدر و صلى كذلك قال بعضهم : يجزيه قياساً على المقعد ، و قال بعضهم : لا يجزيه ، و هو الصحيح . م : و إذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر و لم يغسلها ذكر في شرح الطحاوى أن فيه اختلافاً ، بعضهم قالوا : إن مسحه بثلاثة أحجار و أنقاه جاز ، قال ثمة : هو أصح الرواية ، و به قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ؛ و إذا استنجى بالأحجار ثم شرع في ماء قليل أو جلس في طشت ماء ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية : إن قيل لا يتنجس ، فله وجه - و في جامع الجوامع : و هو الأصح - م : و إن قيل " يتنجس " فله وجه ، قال : و هو الأصح . و إن خرج من ذلك الموضع دم أو قيح أو أصابه نجاسة أخرى من خارج لا يجزى الإزالة بالأحجار - و في الصيرفية : و في المذى و الودي يجوز الأحجار . و في الذخيرة : اتفق أصحابنا رحمهم الله أن من استنجى بالأحجار و أنقاه أن له أن يصلى من غير استعمال الماء ، و اتفق المتأخرون رحمهم الله على سقوط اعتبار ما بقى من النجاسة في حق العرق ، حتى لو عرق و سال عرقه لا يمنع جواز الصلاة و إن صار أكثر من قدر الدرهم . الحجة : المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط ، لأنه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر . و الرجل إذا خرج دبره و هو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقه ، تحرزا عن دخول الماء في جوفه و فساد صومه .

السراجية : و يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء و الاستنجاء ، و لا بأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيله ، و يكره كشف العورة لإسباغ الوضوء ، كذا النظر إلى العورة ، و إذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى ، و إذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى .

اليتيمة : سألت أبا حامد عن في نكته دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن هل له أن يدخل الخلاء ؟ قال : إن كان فيها بعض الآية لا يكره ، و إن كانت آية يكره .

و سئل الخجندی عن رجل له خاتم و على فص خاتمه اسم من أسماء الله تعالى هل يجوز له أن يستنجى بالماء تطهيرا لنفسه و الخاتم في إصبه اليسرى ؟ قال : ينزعه وقت غسل النجاسة ، قيل له : و إن كان ذلك مُحى فصار مبهما هل يجوز أن يستنجى بالماء و الخاتم في إصبه اليسرى ؟ قال : نعم إذا لم تتبين كتابته . قال رحمه الله : دخل و في كنه جامع القرآن الأفضل أن لا يكون ، فاذا اضطر لا يأثم .

و سئل موسى بن يوسف البقالی عن المصلی إذا كان على بدنه نجاسة و لا يمكنه غسلها إلا باظهار عورته ؟ قال : يصلی مع النجاسة و لا يغسلها مع الإظهار ، لأن إظهار العورة منهي عنه ، و الغسل مأمور به ، و الأمر و النهی إذا اجتماعا كان النهی أولى .

م : و من السنة النية ، و إذا تركها يحزبه صلاته عندنا ، خلافا للشافعي . و تكلموا في أنه إذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء ؟ قال الأكثر من المتقدمين من أصحابنا رحمه الله : لا ينال ، و قال بعض المتأخرين رحمه الله : ينال ، هكذا ذكر أبو نصر الصفار ، و أشار الكرخي رحمه الله في كتابه إلى أن الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي أمر به الشرع ، و إذا لم ينو فقد أساء و أخطأ و خالف السنة إلا أنه يجوز صلاته . ثم كيف ينوي حتى يكون مقيا للسنة ؟ قالوا : ينوي لإزالة الحدث و إقامة الصلاة - و في المنافع^٢ : أو عبادة لا تستغنى عن الطهارة . و في شرح الطحاوي : و أجمعوا أن النجاسة إذا كانت على الثوب أو على البدن فإنه يطهر من غير نية .

م : و من السنة الترتيب في الوضوء - و في التفريد : و كذا في التيمم . م : يبدأ يديه إلى الرسغ ، ثم بوجهه ، ثم بذراعيه ، ثم برأسه ، ثم برجليه . و في شرح المنفق : إلا أن يكون في الترتيب ضرر ، كما إذا أحدث^٣ و إناه الوضوء في المسجد فأخرج الإناء ليتوضأ به فإنه لو خاف على الإناء لو تركه خارج المسجد : يغسل الوجه و اليدين و الرجلين

(١) لعله وعاء جمع فيه بعض أفعال القرآن (٢) في أر ، خ و الينابيع ، (٣) أي في الصلاة و هو يريد أن يبني على صلاته .

ولا يمسح بل يرفع الإناء و يدخل المسجد مع الإناء ثم يأخذ الماء و يمسح ، ليكون حاملا للإناء من خارج المسجد إلى المسجد للوضوء و لا تفسد به الصلاة . و في الهداية : و قال الشافعي رحمه الله : الترتيب فرض . و في شرح المتفق : ترتيب الوضوء ثلاثة ، أحدها أن يبدأ بما بدأ الله تعالى في كتابه ، و الثاني أن يبدأ بالميامن فانه فضيلة ، و الثالث يستحب أن يبدأ في غسل اليدين و الرجلين من رؤس الأصابع و ينتهي فيه إلى المرافق و الكعبين .

م : و من السنة الموالاتة عندنا ، و عند الشافعي و مالك فرض . و في التحفة : الموالاتة أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه .

و من السنة السواك ، أى استعماله ، و ينبغى أن يكون السواك من أشجار مُرة و ليكن رطبا ، في غلظ الخنصر و طول الشبر ، و لا يقوم الإصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة ، فاذا لم توجد الخشبة فينشد يقوم الإصبع مقام الخشبة - و في الظهيرية : من اليمن مقام الخشبة . و في السغناقي : ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة - و في الخلاصة : تكميلا للانتقاء . و في شرح الطحاوي : فاذا كان السواك سنة فله أن يستاك بأى سواك كان رطبا أو يابسا ، مبلولا كان أو غير مبلول . صائما أو غير صائم ، بالعداء و العشى ؛ و عند الشافعي رحمه الله يكره السواك للصائم بعد الزوال . و في النيمة : و يستحب السواك عندنا عند كل صلاة و وضوء ، و كل شيء يغير فيه ، و عند اليقظة ، و هو من قضبان أشجار لها رائحة طيبة ، فان لم يكن نخرة و إلا فاصبع . الحجة : قال عبد الله ابن المبارك : لو أن أهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يهترئ الناس على ترك أحكام الإسلام .

و من السنة أن يمضمض ثلاثا و يستنشق ثلاثا . و في الخلاصة : هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل ، و عند مالك فرضان فيها ، و عند الشافعي سنتان فيها . م : و يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلاث مرات . و يرتب الاستنشاق على المضمضة

عندنا ، و قال الشافعي رحمه الله : السنة أن يمضمض و يستنشق ثلاثا بماء واحد ، في كل مرة يأخذ بكفه ماء فيمضمض ببعضه و يستنشق ببعضه ، ثم يأخذ هكذا مرة ثانية و ثالثة ، و المبالغة فيها سنة أيضا . و في شرح الطحاوي : إلا أن يكون صائما . م : قال شمس الأئمة الحلواني : المبالغة في المضمضة [أن يخرج الماء من جانب ، و قال شيخ الاسلام : المبالغة في المضمضة]^١ الفرغرة ، و قال الصدر الشهيد : المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملا الفم ، فإن لم يملا الفم فحيث يفرغ ؛ و المبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخره و يحربه حتى يصعد إلى ما اشتد من أنفه ، و قال بعضهم : المبالغة في الاستنشاق الاستنثار ، و يكون المضمضة باليد اليمنى و الاستنثار باليد اليسرى - و في السراجية : و هو الأولى ، و في بعض المواضع إذا تمضمض و استنشق فليس عليه أن يدخل إصبعه في فمه و أنفه ؛ قال الزندوسى : و الأولى أن يفعل ذلك ، و إن أخذ الماء بكفه و رفع منه بفيه ثلاث مرات و تمضمض بجوز ، و بمثله لو رفع الماء بكفه و استنشق ثلاث مرات لا يجوز ، لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف و في المضمضة لا يعود . و في الظهيرية : و إذا أخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه و يستنشق بالباقي جاز ، و لو كان على خلافه لا يجوز .

م : و من السنة تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليد و الوجه و الرجلين ، و هذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله أن من توطأ و زاد على الثلاث هل يكره أم لا ؟ كان الفقيه أبو بكر الإسكافي يقول : يكره ، و كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول : لا يكره إلا أن يرى السنة في الزيادة ، و بعض مشايخنا قالوا : إن كان من نيته الزيادة يكره ، و إن كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك . و ذكر الناطقى أن الوضوء مرة واحدة فرض ، و مرتين فضيلة ، و ثلاثا في المفصولات سنة ، و أربعا بدعة - و هذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء ، فأما إذا فرغ ثم استأنف فلا يكره بالاتفاق . و في النوازل : قال أبو بكر : إذا توطأ رجل و غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة ،

(١) من : ار ، خ .

وهي بمنزلة من أطال الركوع والسجود . المضمرات : و ينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلًا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء ، فلو غسل في المرة الأولى وبقى موضعًا يابسًا وفي المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات .

الهداية : وتخليل اللحية سنة . وفي فتاوى الحجة : وهو الأصح ، وقيل : هو سنة عند أبي يوسف ، جاز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهم الله . وفي المصابيح : قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكته ' فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي ، . وفي المنافع : وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من جانب الأسفل إلى فوق ، وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردري . وفي المنافع : وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه . وفي الظهيرية : والتخليل إنما يكون بعد التلث ، وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء إليها سنة - وفي الحجة : في قولهم جميعا . وإن كانت الأصابع مضمومة يجب تخليل الأصابع لا محالة بماء متقاطر . في بداية الهداية في آداب الوضوء : ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين ، وتخلل بخصر يدك اليسرى أصابع رجلك اليمنى مبتدئا من خصرها حتى تختم الخنصر اليسرى . ويدخل الإصبع من أسفل .

م : ومن السنة استيعاب جميع الرأس في المسح ، وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا بأس به ، والتلث في المسح بماء مختلف بدعة - هكذا ذكر شيخ الإسلام . وفي الخانية : عند الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه ، وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا ، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في رواية عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات و يأخذ لكل مرة ماء جديدا . وفي التفريد : و روى ابن زياد عن أبي حنيفة المسح بماء واحد ثلاث مرات مسنون . م : و بيان كيفية الاستيعاب أن يأخذ

(١) الحنك : الأسفل من طرف مقدم اللحية .

الماء و يبيل كفه و أصابعه، ثم يلمس الأصابع و يضع على مقدم رأسه . من كل يد ثلاث أصابع، و يمسك إبهاميه و سبابتيه، و يجافي بين كفيه، و يمد إلى قفاه ثم يرسل الأصابع و يضع كفيه على فؤديه^(١) و يجرهما إلى مقدم الرأس، و يمسح ظاهر أذنيه باطن إبهاميه، و باطن أذنيه باطن مسبتيه . و البداية من مقدم الرأس على قول عامة المشايخ، و روى عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله أنه يبدأ من أعلى رأسه فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثم إلى قفاه . م : و ذكر الشيخ أبو نصر الصفار: يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس و يجرهما إلى مؤخر الرأس . ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، ولا يكون الإعادة استعمال المستعمل، لأن اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال . و في الكافي : و كيفيته أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه و كفيه على فؤديه فيمدهما إلى القفا . الملتقط : المستحب في مسح الرأس أن يستعمل أولا إصبعين من كل يد : الخنصر و البنصر، و يضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر و يجرهما إلى نصف الرأس، ثم يرفعهما و يضع الوسطين في وسط الرأس و يجرهما إلى القفا إلى منبت الشعر ثم يعيدهما إلى وسط الرأس، ثم يضع الخنصر و البنصر من كل يد وسط الرأس و يجرهما إلى مقدم رأسه ثم إلى وسطه و يمدهما إلى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر غير مستعمل، ثم يدخل من كل يد إصبعين في أذنه و يديرهما في زوايا الأذنين، و يدير الإبهامين وراء أذنيه . و إذا غسل الرأس مع الوجه أجزاءه عن المسح، و لكن يكره لأنه خلاف ما أمر به . و من السنة مسح الأذنين بالماء الذي يمسح به الرأس، و لا يأخذ لها ماء جديدا . و في الظهيرية : و مسح الأذنين سنة، عليه إجماع الأمة، و قال الشافعي رحمه الله : يأخذ لها ماء جديدا . و إدخال الإصبع - و في السراجية : المبلولة - في صماخ أذنيه أدب ليس بسنة، هو المشهور، و عن أبي يوسف أنه يرى ذلك، و ذكر شمس الأئمة الحلواني و شيخ الإسلام خواهر زاده رحمهما الله أنه يدخل الخنصر في صماخ أذنيه و يجرهما .

(١) الفؤد : جانب الرأس مما يلي الأذنين إلى الأمام .

ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب ' مسح الرقبة ، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر يقول : إنه سنة ، وبه أخذ أكثر العلماء ، وقال أبو بكر بن أبي سعد أنه ليس بسنة ، وبه أخذ بعض العلماء . وأما تحليل اللحية فليس بمسنون ، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف : هو سنة ، قال ابن عمر رضي الله عنهما ' امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار ، . وفي الخاتمة : وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة ، وفي الظهيرية : قيل : مسح الرقبة مستحب ، ومسح الحلقوم بدعة ^٢ . م : ومن السنة عند غسل الرجلين

(١) أى كتاب الأصل ، راجع ١ / ٣ (٢) قال السرخسى فى المبسوط ج ١ ص ١٠ : ولم يذكر مسح الرقبة ، وبعض مشايخنا يقول : إنه ليس من أعمال الوضوء ، والأصح أنه مستحسن فى الوضوء ، قال ابن عمر رضي الله عنهما ' امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار . - ٥١ . وفى ج ١ ص ٢٣ من البدائع : أما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه ، قال أبو بكر الأعمش إنه سنة ، وقال أبو بكر الإسكاف إنه أدب ، ومثله فى التحفة . وفى فتح القدير ج ١ ص ٢٣ : ومسح الرقبة مستحب بظهور اليدين لعدم استعمال يدهما ، والحلقوم بدعة ، وقيل مسح الرقبة أيضا بدعة ، وفيما قدمنا من رواية الياقوتى أنه صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة مع مسح الرأس ، وفى حديث وائل المقدم : و ظاهر رقبته - ٥١ . وفى جامع الرموز طبع الآستانة ص ٢٠ : (ومسح الرقبة) أى العنق بظاهر كفيه - كما فى النظم - المتل بالماء الحديد - كما فى المنية - وليس فى أصله رواية عن المتقدمين - ٥١ . وفى البناية شرح الهداية ١ / ٩٧ : أما مسح الرقبة فلم يرد فيه رواية عن أصحابنا المتقدمين ، قال فى شرح الطحاوى : كان الفقيه أبو جعفر يمسح عنقه اتباعا لما روى أن ابن عمر كان يمسح عنقه ، و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ' مسح الرقبة أمان من الغل ' - الخ . ثم بحث عن سند الحديث وضعفه و صحته و بحث عن سند روايات رواها أبو داود و أحمد من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مؤخر أصل العنق وما يليه من مقدم العنق - فراجع . فظهر أن مسالة الرقبة من الفتاوى ، ولم تذكر فى كتب ظاهر الرواية ولا فى النوادر ، وليس فيها رواية عن أصحابنا ، بل اختاره المجتهدون فى المذهب لحديث ورد فيه مرفوعا و مؤثقا ، وفى فتاوى قاضىخان : وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه .

أن يأخذ الإناء بيمينه و يصبه على مقدم رجله الأيمن و بذلك يساره فيغسلها ثلاثا ، ثم يفيض الماء على مقدم رجله الأيسر و بذلك يساره .

شرح الطحاوى : السنة في الوضوء أربعة : الاستنجاء للقبيل ، و المضمضة ، و الاستنشاق ، و مسح الأذنين ؛ و ما سوى ذلك فآداب . الكافي : و مستحب التيامن ، و في التحفة : البداية بالميامن سنة .

م : جئنا إلى بيان الأدب : و من الأدب أن لا يسرف و لا يقترا ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني : هذا سنة . و من الأدب أن يقول عند غسل كل عضو " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله " . و من الأدب أن لا يتكلم بكلام الناس . و من الأدب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ، لحديث عمر رضى الله عنه فإنه قال : إنا لا نستعين على وضوئنا ، و مع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه ، و قد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعان بالمغيرة و كان المغيرة يفيض الماء و رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغسل . و من الأدب أن لا يترك عورته مكشوفة ، يعنى بعد الاستنجاء . و من الأدب أن يتأهب للصلاة قبل الوقت . و فى الخلاصة : و من الأدب أن يوصل الماء إلى منابت شعر الحاجبين و الشارب . م : و من الأدب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء " سبحانك اللهم و بحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك و أتوب إليك ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله " . و من الأدب أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء . و من الأدب أن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ، و من الأدب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو فى خلال الوضوء " اللهم اجعلنى من التوابين ، و اجعلنى من المتطهرين " . و من الأدب أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه مستقبلا القبلة ، إن شاء قائما و إن شاء قاعدا ، و ذكر الإمام خواهر زاده رحمه الله

(١) قر على عياله : ضيق عليهم فى النفقة ، و فى التنزيل " لم يسرفوا ولم يقتروا " سورة الفرقان : ٦٧ .

أبه يشرب ذلك الماء قائماً ، و قال : لا يشرب الماء قائماً إلا في موضعين أحدهما هذا ،
و الثانى عند زمزم . و من الأدب أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء . و من
الأدب أن يملا آنيته بعد الفراغ من الوضوء . و فى الخانية : الوضوء أنواع ثلاثة :
فرض ، وهو وضوء المحدث عند قيامه إلى الصلاة ، و واجب و هو الوضوء للطواف
و إن طاف بالبيت بدونه جاز و يكون تاركاً للواجب ، و مندوب هو الوضوء على الوضوء
و الوضوء للنوم إذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ . و منه المحافظة على الوضوء ،
و تفسيره أن يتوضأ كلما أحدث . و منه الوضوء بعد الغيبة و إنشاد الشعر . و منه الوضوء
إذا ضحك و قهقه . و منه الوضوء لغسل الميت .

و لا بأس للتوضي و المغتسل أن يسمح بالتمديد ، و منهم من كره ذلك ، و منهم
من كره للتوضي دون المغتسل ، و الصحيح ما قلنا ، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ و لا يستقصي
فيبقى أثر الوضوء على أعضائه .

خزانة الفقه : الكراهية فى الوضوء و الطهارة ستة أشياء : التعنيف فى ضرب الماء على
الوجه ، و النظر إلى العورة ، و المضمضة و الاستنشاق باليسار ، و الامتخاط باليمين من غير
عذر ، و إلقاء البزاق فى الماء . خزانة الفقه : التكلم فى حال التوضي مكروه ، و عند
الاعتسال أئد كراهة . و يحترز من وسوسة الشيطان فى الوضوء لأن للشيطان فى الوضوء
وسوس . و ينبغي أن لا يترك شرائط الاحتياط ، و لا يغلو فيه بل يقتصد . قال المصنف
رحمه الله : ينبغي للتوضي أن يحفظ عينيه و لسانه من الكذب و الغيبة و التهمة و النظر إلى
المحرمات ، فقد جاء فى الحديث أنهم ينقضن الوضوء . خزانة الفقه : و المنهى فى الوضوء
ستة أشياء : كشف العورة ، و إلقاء البول و الغائط فى الماء ، و الاستنجاء باليمين ، و الإسراف
فى الماء ، و غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات ، و المسح على الرجلين .

الفصل الثانى فى بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع منه : الغائط بوجب الوضوء قل أو كثر ، و كذلك

البول، و كذلك الريح الخارجة من الدبر، و اختلف المشايخ رحمهم الله أن عين الريح نجسة أو هي طاهرة إلا أنها تنجس بمرورها على النجاسة، قالوا: وقائدة هذا الخلاف فيما إذا خرج منه الريح و عليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله؟ فن قال "عينها نجسة" يقول: يتنجس، و من قال "عينها ليست بنجسة" يقول: لا يتنجس. و أما الريح الخارجة من قبل المرأة و ذكر الرجل فقد روى عن محمد أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكر القدوري و به أخذ بعض المشايخ، و قال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء. و كان الشيخ الإمام الزاهد يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، و ما لا فلا، و ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله، و من المشايخ من قال في المفضاة إن كانت الريح منتنة عليها الوضوء، و ما لا فلا. و في جامع الجوامع و قيل: إن سمع صوته ينقض. و في الحجة: و إن كان في بطنه جائفة^١ فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء^٢.

م: الدودة إذا خرجت من قبل المرأة فعلى الأقاويل التي ذكرنا، و في القدوري: إنها يوجب الوضوء، فإن خرجت من الدبر أوجب الوضوء. فرق بين الخارج من الدبر و الخارج من الجراحة فإن الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لا ينقض الوضوء. و على قياس مسألة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم الله في العرق المدني^٣ الذي يقال له بالفارسية "رشته" لو خرج عن عضو من إنسان لا ينقض الوضوء، و في الظهيرية: و إن كان الماء يسيل من العرق المدني ينقض وضوءه. م: و إن خرجت الدودة من الإحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني أنه ينقض، و كان يحيله إلى فتاوى خوارزم. و لو خرجت الدودة من الفم قيل: لا ينقض الوضوء، و كذا الخارج من الأذن و الأنف لا ينقض الوضوء.

و المذي ينقض، و هو الماء الرقيق الذي يخرج عن الشهوة، و كذا الودي ينقض

(١) الجائفة: الجرح في الجوف (٢) الجشاء: ريح تخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

(٣) العرق المدني: داء، يخرج في الرجل شيء مثل خيط من العظم.

الوضوء و هو الماء الأبيض الذى يخرج بعد البول ، و كذا الحصة إذا خرجت من السيلين ، و المنى إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئاً فسبغ به المنى أو سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل و يجب الوضوء .

و دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا - و فى التجريد : قال مالك : لا وضوء فيه ، و المستحاضة كالمحدث فى جميع الأحكام ، غير أن طهارتها تنقض عند خروج الوقت . م : و فى هذا المقام يحتاج إلى بيان حد الاستحاضة ، فنقول : إن الاستحاضة إنما يعرف باستمرار الدم تمام وقت الصلاة كاملاً ، حتى لو سال الدم فى وقت صلاة و توضأت و صلت ثم خرج الوقت و دخل وقت صلاة أخرى و انقطع الدم و دام الانقطاع إلى آخر الوقت : توضأت و عادت تلك الصلاة ، و إن لم ينقطع الدم فى وقت الصلاة الثانية حتى لو خرج الوقت جازت تلك الصلاة . و فى الطحاوى : المرأة إنما تصير مستحاضة بأحد الأمرين : إما بدم فاسد ، و إما بطهر فاسد . و فى الهداية : المستحاضة هى التى لا يمضى عليها وقت صلاة إلا و الحدث الذى ابتليت به يوجد فيه ، و كذلك من كان هو فى معناها . و فى الكافى : التعريف المذكور فى الهداية للبقاء لا للابتداء ، فى الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط . م : و متى حكم باستحاضتها فى وقت صلاة يحكم بذلك فى وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان فى وقت صلاة أخرى مقارنة للوضوء أو طارنا على الوضوء ، و لا يكتفى بوجود السيلان فى وقت صلاة أخرى سابقاً على الوضوء ، حتى أن المرأة إذا استحاضت فدخل وقت العصر و دمها سائل فانقطع فتوضأت و الدم كذلك منقطع و لما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس : فانها تمضى على صلاتها ، و أو حكم باستحاضتها لا تنقض طهارتها بخروج وقت العصر لأن طهارة المستحاضة تنقض بخروج الوقت . و حد صيرورة الإنسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف و الدمايل و الجراحات و الاستطلاق و حد المستحاضة سواء ، و كان الشيخ أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول : صاحب الجرح السائل أن يسيل جرحه فى وقت الصلاة مرتين

أو مراراً، فإن كان أقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سايل . و في الفتاوى : و ينبغي لمن رعف أو سال عن جرحه دم أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلي . في الواقعات : رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر إلى آخر الوقت [فإن لم ينقطع الدم توضأ و صلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ و صلى ثم خرج الوقت]^١ و دخل وقت صلاة أخرى و انقطع الدم توضأ و أعاد الصلاة، و إن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته . م : و بعد هذا يحتاج إلى معرفة أحكام المستعاضة و من بمعناها، اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة، فالشافعي رحمه الله قدر بقاءها بالأداء حتى قال : المستعاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة و تصلي بوضئها ما شاءت من النوافل [و علمواونا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا : المستعاضة تتوضأ لوقت كل صلاة و تصلي ما شاءت من النوافل و الفرائض في الوقت]^١ . و في السغناقي : و هذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا و بين الشافعي رحمه الله في المستعاضة و من به سلس البول^٢ و استطلاق البطن و انفلات الريح من الدبر، و أما في حق صاحب الجرح السائل و الرعاف الدائم فالخلاف بيننا و بينه بوجه آخر لأنه لا يرى الخارج من غير السيلين حدثاً . م : ثم إذا خرج الوقت في الصلاة التي اتصلت أوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين أوقاتها ثبت انتقاض الطهارة أيضاً فيضاف الانتقاض إلى خروج الوقت أو إلى دخول وقت آخر، فعبارة عامة المشايخ أن علي قول أبي حنيفة و محمد يضاف إلى خروج الوقت، و عند زفر يضاف إلى دخول وقت آخر، و عند أبي يوسف إلى أيها وجد - و ثمرة الاختلاف لا تظهر في هذه الصلوات التي اتصلت أوقاتها لازماً من وقت يخرج و يدخل وقت آخر، و إنما تظهر في الصلاة التي لا تتصل أوقاتها، و لذلك صورتان، إحداهما : إذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر و طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله بخروج الوقت، حتى لم يكن لها أن

(١) من أر، خ (٢) أي الذي لا يطبق ان يمسه .

تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة ، وكذلك عند أبي يوسف لانه يعتبر بأى الأمرين وجد إما الخروج أو الدخول ، وعند زفر رحمه الله لا ينتقض لانعدام دخول الوقت ؛ والثانية : إذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، حتى كان لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة ، وعند أبي يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر . و الصحيح ما قال أبو حنيفة و محمد . و المحققون من مشايخنا ذيلوا عبارة عامة المشايخ رحمهم الله في هذا الباب و قالوا : انتقاض الطهارة بالحدث السابق ، و لذلك أنكروا الخلاف على الوجه الذى قلنا ، و قالوا : على قول أبي يوسف لا تنتقض طهارتها بدخول بلا خروج ، إنما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و فيما إذا توضأت قبل الزوال و دخل وقت الظهر إنما احتاجت إلى الطهارة لأجل الظهر عنده لأن طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده ، و ذلك لأن هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة و لا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت [لأن الضرورة ضرورة الأداء و لا أداء قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة ، و على هذا الطريق لم يعتبر الطهارة قبل الوقت] ' في سائر الآوقات ، و كذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت . و فيما إذا توضأت لصلاة الفجر و طلعت الشمس إنما لا ينتقض طهارتها لانعدام الدخول ، لأن ما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعاً لوقت صلاة الفجر ، و لهذا قالوا : لو فاتته الفجر مع سنتها يقضى السنة مع الفجر في هذا الوقت بالإجماع . و لو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد ، فجعل كأن وقت الفجر باق فبقى الطهارة بقاء الوقت . و إذا توضأت قبل الزوال و دخل وقت الظهر تمنع ، هذه المسألة على قول زفر ، و نقول لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة . و في الظهيرية : المستحاضة إذا توضأت و افتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة و لزمها القضاء ، و كذلك إذا

(١) من أ. ر. ح .

شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت .

الجامع الكبير : صاحب الجرح إذا توضأ و صلى ثم انقطع فهذه المسألة على أربعة أوجه : إن توضأ و صلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة لأنها أدت بطهارة كاملة ، وكذلك إذا صلى مع السيلان لأن الرخصة لوجود السيلان ، وكذلك إذا كان الانقطاع وقت الوضوء و لكن كانت الصلاة مع السيلان و صلى مع الانقطاع - و في النايح : أو انقطع خلال الصلاة و تم الانقطاع أعاد الصلاة .

م : و لو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له أن يصلي الظهر بتلك الطهارة عند أبي حنيفة ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : ليس له ذلك لأنه خرج وقت صلاة العيد ، و قال بعضهم : له ذلك ، و هو الصحيح لأن صلاة العيد في معنى صلاة الضحى و كان له أن يصلي الظهر بذلك الوضوء ، كذا هنا . و لو توضأ صاحب العذر في وقت الظهر ثم جدد وضوء آخر للعصر ثم دخل وقت العصر هل له أن يصلي بذلك الوضوء ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : له ذلك ، و جعلوا طهارة للعصر وقت الظهر بمنزلة طهارة قبل الزوال للظهر ، و لو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له أن يصلي الظهر بذلك الوضوء ، إذ ليس فيه إلا تقديم الطهارة على الوقت و إنه جائز ، و قال بعضهم : ليس له ذلك - و في الجامع الصغير و الفتاوى الغياثية : ليس له ذلك بالإجماع هو الصحيح .

و في فتاوى الحجة : و لو توضأ مرارا في وقت صلاة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته .

و ذكر في الجامع الكبير : لو توضأت المستحاضة للظهر و الدم سايل فانقطع و توضأت للعصر ثم سال بعد الوضوء لم تعد الوضوء ، لأن الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة للوقت الثاني ، فان انقطع الدم في وقت العصر فأحدث حدثا آخر و توضأت له و الدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء ، و ذكر

عيسى بن أبان أنها تعيد، ولو توضأت في وقت العصر بدون الحاجة إليه ثم سال الدم لزمها الإعادة - وفي الكافي: وكذا إن توضأت لحدث آخر غير السيلان فسال توضأ لأن الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث آخر. ولو توضأ المعذور لصلاة العصر والدم سايل فشرع في الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبل الصلاة. وفي الخلاصة: إذا دخل وقت الظهر و الدم سايل ثم انقطع فتوضأ و صلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلى العصر بذلك الوضوء. وفي الفتاوى الغياثية: وإن خرج الوقت في خلال الصلاة لا يبني، وإن توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذي ابتلى ما بقي الوقت، و ينتقض بحدث آخر. م: وإذا استحيضت المرأة فدخل وقت الظهر ودمها سايل فتوضأت ثم انقطع الدم بعد الوضوء فصلت الظهر و دام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر: ينتقض طهارتها [فإن توضأت في وقت العصر و الدم منقطع و صلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك في وقت العصر لا ينتقض طهارتها] ^١، فإن كان الدم لم يسلم في وقت العصر بل دام الانقطاع إلى أن دخل وقت المغرب ثم سال الدم في وقت المغرب ينتقض طهارتها، فإذا توضأت تعيد الظهر و لا تعيد العصر، فإن كان حينما توضأت للظهر و الدم سايل فصلت الظهر و الدم كذلك سايل ثم انقطع بعد ذلك و سال في وقت المغرب: لا تعيد الظهر. إذا استحيضت المرأة فدخل وقت العصر ودمها سايل فتوضأت و الدم كذلك سايل و قامت تصلى العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس: انتقض طهارتها.

و في الفتاوى: و ينبغي لصاحب الجرح أن يعصب الجرح بربطة تقيلا للنجاسة، و لو ترك التعصيب ^٢ لا بأس به، و إن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط ^٣ يصلى كذلك و يجوز صلاته. و في الفتاوى الغياثية: و لو نفذ الرباط و أصاب ثوبه غسل،

(١) من أر، خ، إلا أن فيها «توضأ» و «صلى» بصيغتي التذكير (٢) التعصيب
شد العصبة (٣) الرباط: ما يربط به.

و لو نفذ إلى الطي الآخر فان زاد على الدرهم لا يجوز، فان أصاب من ذلك الدم ثوبه أكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لا يصبه الدم ثانيا وثالثا، أما إذا علم أنه يصبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله - و في الكبرى : لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله، وإلا فلا، وهو المختار، و في الغياثية : و عليه الفتوى، و في الفتاوى العتائية : و عن أبي يوسف أنه يحدد الغسل لوقت كل صلاة . و في واقعات الناطق : إذا كان به جرح سايل و قد شد عليه خرقة فأصابها أكثر من قدر الدرهم إن كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له أن لا يغسل و يصل قبل أن يغسله، وإلا فلا - قال صدر الشهيد : هو المختار .

و في الاجناس : رجل يسيل من أحد منخريه^١ دم فتوضأ و الدم سايل ثم احتبس الدم و انحدر من المنخر الآخر : انتقض وضوؤه، و إن كان به دمايل أو جدري^٢ منها ما هي سايلة و منها ما ليست بسايلة فتوضأ و بعضها سايلة ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوؤه، و الجدري قروح و ليست بقرحه واحدة . و في المتقى : أبو سليمان عن محمد : رجل به جرحان لا يرقآن^٣ فتوضأ ثم رقله أحدهما قال : يصل، و كذلك إن سكن هذا و سال الذي كان ساكنا لأنها في هذا بمنزلة جرح واحد .

الحائض إذا حبست الدم عن الخروج [لا تخرج من أن تكون حائضا، و صاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج خرج من أن يكون صاحب جرح سايل]^٤ . و المستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة ؟ ذكر هذه المسألة في الفتاوى الصغرى : أنها تخرج من أن تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة - و في اليتيمة : و لا فرق بين أن يكون الحاجز عارضا

(١) المنخر : ثقب الأتق (٢) الجدري مرض يسبب بثورا حمرا بيض الرؤوس تنتشر في البدن و تنقيح سريعا، و هو شديد العدوى (٣) رقا الدم : جف و انقطع (٤) من أر، خ .

أو خلقة ، و ذكر في موضع آخر أنها لا تخرج من أن تكون مستحاضة .
 و في المنتقى عن أبي يوسف أنه سئل عن المستحاضة تحتشى ثم تصلى ولا يسيل
 الدم للاحتشاء ؟ قال : هذا ليس بمنزلة الدبر ، و عليها الوضوء - يريد بهذا أن الاحتشاء
 إذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكمها ، و في الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور
 الحدث منع حكمه و هو الوضوء ، حتى أن من به استطلاق البطن إذا احتشى دبره كيلا
 يخرج منه شيء و لم يخرج فلا وضوء ، و ليس بحدث حتى يظهر .

و في النصاب : رجل به سلس البول فجعل القطنه في ذكره و منه من الخروج
 و هو عالم أنه لو لم يجسه ظهر البول فأخرج القطن و عليها بلة : فهو يحدث عند ساعة أخرج
 القطن ، و عليه الفتوى . و إن كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود و لا يسيل
 إذا لم يسجد يؤمى قاعدا ، و كذا لو سلس بوله لو قام أو استطلق بطنه أو يعجز عن القراءة
 فانه يصلى قاعدا بركوع و سجود ، لأن ترك القيام و الركوع و السجود أهون من السيلان -
 و في الصغرى : الأفضل أن يصلى قاعدا بايما ، و لو أنه استلقى لم يسيل يصلى قاعدا بركوع
 و سجود مع السيلان ، لأن ترك الفرائض فيه أقل . م : و إذا احتشى إحليله بقطنه
 خوفا من خروج البول و لو لا القطنه لخرج منه البول فلا بأس به و لا ينتقض وضوؤه
 حتى يظهر البول على القطنه و يخرج منه ، و إن ابتل الطرف الداخل من القطنه و لم ينفذ
 أو نفذ و لكن الحشو متسفل عن رأس الإحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى
 لا ينتقض وضوؤه ، فان كان الحشو عاليا عن رأس الإحليل أو محاذيا برأس الإحليل
 إن نزل يعطى له حكم البروز و ينتقض وضوؤه ، و إن سقطت القطنه إن كانت رطبة
 يثبت لها حكم البروز ، و إن كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز .

و إذا احتشت المرأة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج - و الفرج الخارج
 بمنزلة الألتين و القلفة - فاذا ابتل داخل الحشو و نفذ إلى خارجه أو لم ينفذ انتقض

(١) احتشت المرأة احتشاء ، أى ادخلت في فرجها شيئا .

و وضوؤها ، وإن كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو إن لم ينفذ إلى خارجه لا ينتقض الوضوء ، وإن نفذ إلى خارجه إن كان الكرسف عالياً عن طرف الفرج الداخل أو كان محاذياً له ينتقض وضوؤها ، وإن كان متسفلاً متجاوياً عنه لا ينتقض الوضوء ، وإن سقط الحشو إن كان يابساً لا ينتقض ، وإن كان رطباً ينتقض ، وفي هذا الحكم يستوى الفرجان جميعاً . القيمة : سئل علي بن أحمد عن امرأة طاهرة توضأت واحتشمت و صلت مثلاً أربع صلوات ثم نظرت إلى الحاجز^١ فوجدت فيه بللاً قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها إعادة شيء من الصلاة ؟ قال : لا ، وسئل أيضاً عن وضع هذا الحاجز أم هو مشروع حتماً وإيجاباً من الشرع حتى أن المرأة إذا صلت بدون الحاجز لا يجوز أم هو مستحب ؟ فقال : يستحب وضع الكرسف في الثيب . الظهيرية : المرأة لو أدخلت إصبعها في فرجها ينتقض وضوؤها ، لأنه لا يخلو عن البلة . م : رجل أدخل عوداً في دبره أو قطنه في إحليله و غيبتها ثم أخرجها أو خرجت فعليه الوضوء ، وإن كان طرف العود بيده ثم أخرجها لا يجب عليه شيء ، ألا ترى أن رجلاً لو أدخل المحقنة^٢ ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ، وعلى من تأويلها إذا لم يكن على العود والمحقنة بلة . وفي الفتاوى العتائية : لو أدخل شاقه^٣ ثم خرج قبل الوصول إلى الجوف إن كان مبتلاً ينتقض ، وإن كان يابساً لا ، والمختار أنه ينتقض في الوجهين .

الخانية : ولو كان الرجل أفلج و خرج البول من إحليله وبقى في قلفة نقض الوضوء ، وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ، ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل لا ينتقض .

الذخيرة : و من توضأ ورأى البلل سايلاً من ذكره لا ينتقض وضوؤه ، فإن الشيطان يريه ذلك كثيراً ولا يستيقن أنه بول أو ماء - في الحجية : أو يوسوس في خروج

(١) الحاجز : ما تشد به المرأة الباكورة فرجها (٢) المحقنة : آلة الحقن (٣) الشاقه : دواء يدخل في المقعد لاستطلاق البطن .

ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت إليه ، قال شمس الأئمة الحلواني : و تأويل هذا في الذى يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى بالماء ، ويحتمل أنه يكون من بلل الغسل ، و إن علم أنه خرج من داخل الإحليل فهو حدث ، و من أصحابنا من قال : و إن علم أنه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يتيقن أنه بول أو مذى ، و ذكر في بعض النوادر أن المستنجى إذا أدخل الماء في ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوؤه ، فيحتمل أن يكون الخارج من ماء الاستنجاء . قال الشيخ الإمام : و الحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء - و في الخلاصة : ينضح فرجه و إزاره بالماء إذا توضأ ، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء ، و هذه الحيلة إنما ينفعه إذا كان العهد قريباً بحيث لم يجف البلل ، أما إذا كان العهد بعيداً و جف البلل ثم رأى بللاً يعيد الوضوء . الملتقط : و لا تفسد طهارة المرأة بركوب الدابة و سيرها إلا إذا خرج منها بلة . الخلاصة : و لو نزل البول إلى قصبه الذكر لا ينقض لأنه من الباطن ، و لو خرج إلى القلفة أو إلى اسكنى^١ المرأة ينقض لأنه من الظاهر . الكبرى : وضعت الخرقفة في الموضع الذى يغسل من الظاهر و ابتلت انتقض الوضوء و لا يفسد الصوم ، لأنه خارج ، و انتقاض الوضوء يعتمد الخروج و فساد الصوم يعتمد الدخول ، و إن وضعتها من الفرج موضعاً بعد ذلك من الباطن لا ينقض الوضوء و يفسد الصوم لوجود عكسه .

٣ : نوع آخر مما يوجب الوضوء - قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : نقطة^٢ قشرت فسال منها ماء أو غير عن رأس الجرح نقض الوضوء ، و إن لم يسلم لا ينقض - و في الهداية : و قال الشافعى : لا ينقض في الوجهين ، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه ، أما إذا عصرها فخرج بعصره دماً لا ينقض . ٣ : شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من السيلين ، و هذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، و إنه استحسان ، و قال زفر رحمه الله : إذا علا و ظهر على رأس الجرح ينقض وضوؤه و هو القياس ، و أجمعوا

(١) أى الفرج الظاهر (٢) نقطة : بثرة ملآنة ماء فخرج باليد من العمل .

على أن الخارج من السيلين لا يشترط السيلان و يكتفى بمجرد الظهور و العيان، وإن الخارج من النفط كلها مثل الدم و القيح و الصديد و الماء سواء تنقض الطهارة بالكل إذا سال .
 الخلاصة : أ من الخارج من غير السيلين كالدّم و القيح و الصديد إن سال إلى موضع يجب تطهيره أو يسن حدث ؟ و في الكافي : حتى لو سال الدم إلى ما لان من الأنف انتقض وضوؤه لأن الاستنشاق فرض في الجنابة و سنة في الوضوء . م : و لو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف أو الأذنين نقض الوضوء ، و لو نزل البول إلى قصبه الذكر لم ينقض الوضوء ، و الفرق أن في المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر ، و لا كذلك في المسألة الثانية ، حتى أن في المسألة الثانية لو خرج إلى القلفة نقض الوضوء لزواله عما له حكم الباطن ، و لا كذلك إذا خرج من فرج المرأة إلى الاسكنين لزواله عما له حكم الباطن و الموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الأنف ما لان منه فاذا وصل الدم إلى ما لان منه انتقض وضوؤه و إن لم يظهر على الأرنبة . و عن محمد رحمه الله فيمن استنثر فسقط من أنفه قطرة دم لم تنقض طهارته ، و إن تقطر من أنفه قطرة دم انتقض طهارته . و إذا تبين الحثي أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسيل . و إذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول و الآخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول : فالأول بمنزلة الإحليل ، إذا ظهر البول على رأس الإحليل ينقض الوضوء و إن لم يسيل ، لأنه سال عن موضعه إلى مكان له حكم الظاهر ، و لا كذلك الآخر .
 المحبوب^١ إذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه و إن شاء أرسله : فهو بول ينقض الوضوء إذا ظهر على رأس الثقب ، و إن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسيل .
 المعلّى عن أبي يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوؤه حتى يسيل .

(١) المحبوب : مقطوع الذكر .

الظهيرية: وإن كانت به حصة فربط ذلك الموضع فخرجت الحصة و اندمل فاستحال البول إلى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل .

ولو غرز رجل إبرة في يده و خرج منه الدم و ظهر أكثر من رأس الإبرة لم ينقض وضوءه ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : كان محمد بن عبد الله يميل في هذا إلى أنه ينتقض وضوءه وراه سايلا . بمجموع النوازل : إذا غرز في عضوه شوكا أو إبرة فأخرج ذلك و ظهر منه الدم و لم يسيل ظاهرا لا ينقض وضوءه . و في فتاوى خوارزم : الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار أكثر من رأس الجرح لا ينقض وضوءه ، و الفتوى على أنه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل ، فإذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير و كانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء . ينتقض الوضوء . و في مجموع النوازل : جرح ليس فيه شيء من الدم و القيح و الصديد دخل صاحبه الحمام أو الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح و خرج منه الماء و سأل لا ينقض الوضوء . و إذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر إن كان ما خرج بحال لو تركه سأل أعاد الوضوء ، و إن كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ، و لا فرق بين أن يمسحه بخرقه أو إصبع . و كذلك إذا وضع عليه قطنة أو شيئا آخر حتى انشف ثم وضعه ثانيا و ثالثا فإنه يجمع جميع ما ينشف ، فإن كان بحيث لو تركه سأل يجعل حدثا ، و إنما يعرف هذا بالاجتهاد و غالب الظن . و في النبايع : وهذا عند أبي حنيفة و محمد ، خلافا لأبي يوسف . م : و كذلك إن ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا أو ألقى عليه دقيقا أو نخالة فهو كذلك يجمع ، قالوا : و إنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى ، أما إذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع . و كذلك إذا وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسيل عن رأس الجرح فإن كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا ، و ما لا فلا . و إذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه و إن خرج مع الوجع ينقض وضوءه .

و في نوادر هشام عن محمد رحمه الله : الشيخ إذا كان في عينه رمد - و في الذخيرة : أو عمش - م : و يسيل الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة . و في الظهيرية : الغرب ^١ الذي يكون بعين الإنسان إذا سال عنه الماء ينقض الوضوء . م : و إذا خرج دبره إن عاجله بيده أو بمخرقة حتى أدخله ينقض طهارته ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني بمجرد خروج المقعد تنقص طهارته لخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر . و إذا عض شيئا فرأى عليه أثر الدم من أصول أسنانه لا وضوء عليه . و في الحجّة : يتوضأ احتياطا ، و لا يأكل ذلك القدر . م : و كذلك الخلال إذا رأى عليه أثر الدم لا ينقض الوضوء . و ذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله في كتاب الشرحين أن من أكل خبزا أو شيئا من الفواكه و رأى فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع ، إن وجد فيه أثر الدم ينقض وضوءه ، و ما لا فلا . و في الظهيرية : و كذلك إذا استاك سواكا فوجد أثر الدم . الحجّة : سئل عبد الله بن المبارك عن قطع يده بالسكين و هو على وضوء فابتدر فشد عليها حتى منع الدم ؟ قال : لا وضوء عليه . الحاوي : و سئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان ، فقال : إذا كان موضعه معلوما و سال من مكانه ينقض الوضوء و هو نجس ، و إذا لم يعلم و خرج مع البزاق فانه ينظر إلى الغالب منه .

م : القراد ^٢ إذا مص من عضو إنسان و امتلا ^٣ دما إن كان صغيرا لا ينقض وضوءه ، و إن كان كبيرا ينقض . العلقة ^٤ إذا أخذت بعض جلد الإنسان و مصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء ، لأن الدم سايل . و الذباب و البعوض - و في الحجّة : و الزنبور - م : إذا مص عضو إنسان و امتلا ^٥ دما لا ينقض وضوءه . و كذلك الذباب إذا عض عضو إنسان و امتلا ^٦ و ظهر الدم

(١) الغرب : عرق في العين يسيل و لا ينقطع ، أو بثرة في العين (٢) القراد : دويبة تتعلق بالبعير و نحوره ، و هي كالقمل للإنسان (٣) العلقة : دويبة سوداء تمتص الدم .

لا ينقض وضوءه . و في الكبرى : القمل إذا مص عضو إنسان فامتلاء إن كان صغيرا
لا ينقض وضوءه ، و إن كان كبيرا ينقض .

م : و في النوادر عن أبي حنيفة : إذا بزق أو امتخط و رأى في ذلك علقه من الدم
لم يكن عليه الوضوء ، و إن كان يرى من الدم في جميع البزاق أو النخامة أو المخاط وكانت
حمرة و صفرة غالبية على البياض فعليه الوضوء . و في الحنافية : و إن كان على السواء
فكذلك استحسانا . م : و إن كان الذي يراه يشبه غسالة اللحم و كان البياض غالبا
فلا وضوء عليه . و ذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله : إذا اصفر البزاق من الدم
فلا وضوء ، و إن احمر فعليه الوضوء ، و هذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبي جعفر .
قال شمس الأئمة الحلواني : إن كان البزاق من لثاته أو أسنانه فهو على التفصيل ، إن كان
الدم غالبا أو مغلوبا أو كان على السواء ، و أما إذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه أسهل .
نوع آخر

و في الأجناس : إذا احتقن^(١) الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لأنه لا ينفك عن نجاسة .
و إن أقطر في إحليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لها .
و فيه أيضا : و إذا صب دهنا في أذنه و مكث في دماغه يوما ثم سال و خرج فلا وضوء
عليه - و في الظهيرية : إذا لم يتغير ، و كذلك إن خرج حارا ، و إن خرج من الفم
نقض وضوءه ، و ذكر هذه الجملة في القدوري ، و ذكر رواية عن أبي يوسف أنه لو خرج
من فمه فعليه الوضوء ، و أشار إلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله : و إن خرج من الفم
فلا وضوء عليه ، و في الحنافية : إن خرج من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه . م : و في نوادر
الهشام : لو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال و مكث ثم خرج بنفسه فلا وضوء عليه -
و في النصاب : و هو الأصح . و في الظهيرية : لو استعط^(٢) ثم خرج من الأذن

(١) احتقن : استعمل الحنفة ، و هي كل دواء يدخل من المقعد لتسهيل بطن المريض .

(٢) استعط : استعمل السعوط ، أي الدواء الذي يصب في الأنف .

لا ينقض - الخلاصة: ولو وصل السعوط إلى الرأس وعاد لا وضوء فيه. وعن أبي يوسف: إن عاد من فيه فعلية الوضوء لأنه وصل إلى الجوف أولاً ثم خرج. والماء إذا دخل وبلغ الرأس ثم خرج نقض صومه بالدخول وعليه القضاء، وقال إبراهيم: لا ينقض وضوءه إن بلغ الرأس، إلا إذا خرج وقد صار قيحا فحينئذ ينقض، ولا يتنجس الثوب إذا أصاب من ذلك وهو ماء إلا إذا تغير، وقيل: ينقض ويتنجس قبل التغير.

شرح الطحاوى: ولو نزل الدم إلى قسبة الأنف وأنفه مشدودة ينتقض وضوءه لأن داخل الأنف يلحقه حكم التطهير، ولو كان جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء، وإلا فلا. ولو كان الرباط بطاقتين ونفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته. وفي الحجة: إذا خرج الدم إلى رباط الأذن بحيث يجب عليه إيصال الماء إليه في الاغتسال ينقض الوضوء. مختصر التجنيس: وإن خرج من السرة ماء صاف أو أصفر ففيه الوضوء. وفي النصاب: وإن لم يسيل لا ينقض، وكذلك إذا سيله غيره لا ينقض، وهو المختار.

م: وفي المنتقى: روى إبراهيم عن محمد رحمه الله في رجل أدخل عودا في دبره أو قطنه في إحليله وغيبها كلها ثم أخرجها أو خرجت بنفسها فعلية الوضوء، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجها لا يجب عليه شيء، ألا ترى أن الرجل أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء - هكذا ذكره، ولكن تأويله إذا لم تكن على العود والمحقنة بلة، ألا ترى أن الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه في الاستنجاء لا ينقض الوضوء، فإن استنجى ولم يدخل إصبعه فليس بتنظيف - قال أبو يوسف: مراده في الشرح الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا.

م: نوع آخر في مسائل القىء وما يتصل به

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل قلس دون ملء فيه لا ينقض وضوءه،

(١) أى الرباط فوق الرباط (٢) الشرج: المنفذ (٣) قلس الرجل: خرج من بطنه إلى فمه

طعام أو شراب ملء القم أو دونه، فإذا غلب فهو القىء.

ولو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء - وفي الينايع : أو صفراء أو سوداء - نقض الوضوء ،
 م : وهذا مذهبنا ، ثم القليل منه حدث في القياس ، وهو قول زفر رحمه الله ، وفي
 الاستحسان ليس بحدث ، بل يشترط أن يكون ملء الفم ، واختلف الأقاويل في تفسير
 ملء الفم ، بعضهم قالوا : إذا كان بحيث لو ضم شفثيه لم يعلم الناظر أن في فيه شيئا فهو
 أقل من ملء الفم ، وإن انفتح شفثاه حتى كان يعلم الناظر أن في فيه شيئا فهو ملء الفم .
 وقال أبو علي الدقاق في كتابه : إذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم ، وإن
 كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم . وقال الحسن بن زياد رحمه الله : إن كان بحيث لا يمكن
 للرجل ضبطه وإمساكه كان ملء الفم ، وإن كان يمكنه لا يكون ملء الفم - وزاد على
 هذا بعض المشايخ رحمهم الله وقال : إن كان القيء لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف
 كان ملء الفم ، وإن كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملء الفم ، وإليه مال كثير
 من المشايخ وهو الصحيح ، وشمس الأئمة الحلواني يقول : الصحيح أنه يفرض إلى صاحبه
 إن وقع في قلبه أنه قد ملأ فاه فقد ملأ فاه . هذا إذا كان القيء قليلا فاه مرة واحدة ،
 وإن فاه مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض
 الطهارة ؟ لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية ، وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله ، فقال على قول أبي يوسف : إن اتحد المجلس يجمع ، وإن اختلف
 لا يجمع ، وقال محمد رحمه الله : إن اتحد السبب يجمع ، وإن اختلف لا يجمع - وفي الجامع
 الصغير للحسامي : وهذا أصح - م : و تفسير اتحاد السبب عنده أن يكون المرة الثانية
 والثالثة قبل سكون الغثيان الأول ، وعن أبي علي الدقاق رحمه الله أنه كان يقول : يجمع
 اتحاد المجلس أو اختلف ، واتحد السبب أو اختلف ، هذا إذا فاه مرة أو طعاما أو ماء ،
 وإن فاه بلغها إن كان نزل من الرأس لا ينتقض وضوؤه وإن كان ملء الفم بالاتفاق ،
 وإن صعد من الجوف على قول أبي يوسف رحمه الله ينتقض وضوؤه إذا كان ملء الفم ،
 [وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا ينتقض وضوؤه وإن كان ملء الفم] وأجمعوا

(١) من أ ر ، خ .

على أنه إذا كان أقل من ملء الفم أنه لا ينتقض وضوؤه ، وكان الطحاوى يميل إلى قول
أبى يوسف حتى روى عنه : أنه كان يكره للانسان أن يأخذ البلغم بطرف ردهائه أو كفه
و يصلى معه ، و من مشايخنا من أسقط الخلاف و قال : قولها محمول على ما إذا نزل من
الرأس و ذلك طاهر بالإجماع [و قول أبى يوسف محمول إذا خرج من المعدة و ذلك
نجس بالإجماع]^١ ، و منهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة و هو صحيح .
و إن قاه طعاما أو ما أشبه مختلطا بالبلغم ينظر إن كان الغلبة للطعام و كان بحال لو انفرد
الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوؤه ، و إن كانت الغلبة للبلغم و كان بحال لو انفرد
البلغم ببلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف . و فى فتاوى الحجة : و لو غثت^٢
النفس و هاجت فخرجت من الفم قطرات ماء حامض إن كانت بحال لو اجتمعت تلك
القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء ، و إلا فلا . و فى الظهيرية : و لو شرب الماء
فخرج صافيا نقض الوضوء ، فان قاه دما إن نزل من الرأس و هو سائل انتقض الوضوء ،
و إن كان علقا لا ينتقض وضوؤه ، و إن سعد من الجوف إن كان علقا لا ينتقض
وضوؤه ، إلا أن يملا الفم لأنه يحتمل أنه صفراء أنجمد أو سوداء انعقد أو بلغم احترق
فيشترط فيه ملء الفم ، و إن كان سائلا أو قد سعد من الجوف على قول أبى حنيفة
ينتقض وضوؤه و إن لم يكن ملء الفم ، و على قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوؤه
إلا إذا كان ملء الفم ، و قول أبى يوسف مضطرب ، و إنما يعرف سيلانه إذا خرج
بقوة نفسه لا بقوة البزاق - و فى المختار : و ينقضه الدم و القيح و إن لم يملا الفم ، و قال
محمد : لا ينقض ما لم يملا الفم - و فى الحجة : و به نأخذ . م : فن مشايخنا رحمهم الله
من قال : لا خلاف فى المسألة على الحقيقة لأن ما قال أبو حنيفة رحمه الله محمول على
ما إذا خرج الدم من منابت الأسنان و من اللهوات^٣ و كان أقل من ملء الفم ، و عند

(١) من أر ، خ (٢) غثت : اضطربت حتى تكاد تنفها (٣) اللهوات جمع لهاة : اللحمة
المشرفة على الحلق فى أقصى سقف الفم .

محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال أبو حنيفة ، و ما قاله محمد رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من المعدة ، و عند أبي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ، و منهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة .

و مما يتصل بهذا النوع من المسائل ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله : إذا دخل العلق^١ حلق إنسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سايل ينتقض وضوؤه ما لم يملأ^٢ الفم ، و إذا بزق و خرج في بزاقه دم إن كان الدم هو الغالب ينتقض وضوؤه و إن كان أقل من ملء الفم ، و إن كانت الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوؤه ، و إن كانا سواء فالقياس أن لا ينتقض طهارته ، و في الاستحسان ينتقض وضوؤه . و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في هذا الفصل صوراً ، و هو : ما إذا كان الدم و البزاق على السواء فعامة مشايخنا على أن الوضوء بهذا ينتقض ، و كان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني يقول : أمره بإعادة الوضوء احتياطاً و هو باق على وضوئه الأول ، و كان الفقيه أبو جعفر يقول : إن كان لونه يضرب إلى الصفرة فليس بناقض ، و إن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض ، و إن كان عروق الدم تجرى بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضاً . و في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا بزق أو امتخط و رأى في ذلك علقه من الدم لم ينتقض وضوؤه ، و إن كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق أو النخامة و كانت حمرة أو صفرة غالباً على البزاق فعليه الوضوء ، و إن كان الذي يرى شبه غسالة اللحم و كان البياض غالباً فلا وضوء عليه . و ذكر هشام عن أبي يوسف : إذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه ، و إن احمر فعليه الوضوء . و قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : إن كان البزاق يخرج من لثاته أو لثاته^٢ فهو على التفصيل أن الدم غالب أو مغلوب أو على السواء ، فأما إذا خرج ذلك من الجوف فالأمر فيه أسهل .

(١) العلق : الدويبة السوداء تمتص الدم ، و احدها عاققة (٢) لثات جمع لثة : حول الأسنان من اللحم و فيه مغارزها .

نوع آخر في النوم والغشى والجنون :

إذا نام في صلاته قائماً أو راکماً أو ساجداً فلا وضوء عليه - في الخلاصة ١ و عند الشافعي يلزم الوضوء ، إلا في مستوى الجلوس ، و عند مالك إذا طال نومه عليه الوضوء ، وإن نام مضطجماً أو متوركاً فعليه الوضوء . ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الأصل بينا إذا غلبه النوم و بينا إذا نام متعمداً ينتقض وضوؤه ، و روى عن أبي يوسف أنه قال : إنما لا ينتقض وضوؤه إذا غلبه النوم ، أما إذا نام متعمداً ينتقض وضوؤه على كل حال ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني قول أبي يوسف في السجود إذا تعمد النوم ، و الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية . فتاوى الحجة : و لو غلبه النوم في السجدة و طال ذلك و بطنه ممتلئ من الريح و غيره ينتقض وضوؤه حقيقة . ٣ : و إن نام قاعداً و هو يتمايل في حال نومه و يضطرب و ربما يزول مقعده عن الأرض إلا أنه لم يسقط ظاهر المذهب أنه ليس بحدث ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه حدث . و في النوم مضطجماً الحال لا يخلو إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ و يبنى ، و لو تعمد النوم في الصلاة مضطجماً فانه يتوضأ و يستقبل الصلاة - هكذا حكى عن مشايخنا رحمهم الله . و في الفتاوى : في المريض لا يستطيع أداء الصلاة إلا مضطجماً فنام في الصلاة ينقض وضوؤه - و في الحجة : سواء كان النوم في حال قراءته أو ركوعه أو سجوده أو قعوده - ٣ : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : و قد قيل لا ينقض ، و الأول أصح ، و في عمدة المفتي : و به نأخذ . ٣ : و في نوادر إبراهيم عن محمد إذا قعد في الصلاة و إحدى أليته على قدمه فنام فلا وضوء عليه ؛ قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله : هذا خلاف ما روى عن محمد في الأصل . هذا إذا نام في الصلاة ، أما إذا نام خارج الصلاة إن نام مضطجماً أو متوركاً ينتقض وضوؤه ، و إن نام قائماً أو على هيئة الراكع أو الساجد - ذكر القدوري رحمه الله في شرحه : أنه لا ينتقض وضوؤه . و في الخانية : قال شمس الأئمة الحلواني : إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع و السجود

يكون حدثا في ظاهر الرواية . م : و ذكر شيخ الإسلام في شرح المبسوط فيما إذا نام ساجدا أن فيه اختلاف المشايخ ، و ذكر شيخ الإسلام أيضا عن علي بن موسى القمي رحمه الله أنه لا نص في هذه الصورة عن أصحابنا ، و ينبغي أن لا ينتقض وضوءه إذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن نخذه بجافيا عضديه عن جنبيه . و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : أنه إذا نام ساجدا في غير الصلاة فظاهر المذهب أنه يكون حدثا . و قد قال بعض العلماء رحمه الله : إن النوم في حالة السجود لا يكون حدثا و إن كان خارج الصلاة ، و ذكر محمد رحمه الله في صلاة الأثر أن من نام قاعدا واضعا أليته على عقبه و صار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على نخذه لا ينتقض وضوءه ، و عن علي بن يزيد الطبري قال : سمعت محمدا رحمه الله يقول : من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه . قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : الشرط عند محمد رحمه الله أن يضطجع على غيره ، أما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر ، و قال أبو يوسف : اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك فيكون حدثا ، و لم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : و قد نقل عنه فصل يدل على أنه كان يميل إلى ما قاله أبو يوسف رحمه الله - بيانه : قال فيمن كان محدوبا فسجد على نخذه أو ركبته بأن وضع أنفه على طرف ركبته صح سجوده . و جعله بمنزلة السجود على وسادة أو لبنة ، فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز أن يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره ؛ فأما إذا نام قاعدا مستويا أليته على الأرض لا ينتقض وضوءه . فان نام قاعدا مستويا الجلوس و لكن مستندا إلى جدار أو أسطوانة - و في البناء : أو كان مريضا فأمسك إنسان - م : ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني : أن ظاهر المذهب أن لا ينتقض وضوءه ، و عن الطحاوي أنه قال : إن كان بحيث لو أزيل السند سقط فهو كالمضطجع ، و على هذا بعض مشايخنا رحمهم الله ، و في القدوري : روى

(١) المحدوب : الرجل الذي خرج ظهره و دخل صدره و بطنه .

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا ينتقض وضوؤه إذا كانت ألياته مستوية على الأرض - وفي الخلاصة : وعليه الفتوى لعموم البلوى . م : و ذكر شيخ الإسلام رحمه الله رواية عن أبي حنيفة رحمه الله غير مقيدة بما إذا كانت ألياته مستوية على الأرض ، و منهم من قال : إن جعل عقبيه عند مقعده و استند إلى شيء و نام لا يكون حدثا ، و قيل : إذا كان مستقرا على الأرض غير مستوفزا^١ لا ينتقض وضوؤه ، و إن كان بحال لو أزيل السند لسقط و إن كان مستوفزا غير مستقرا على الأرض ينتقض وضوؤه ، و إن كان بحال لو أزيل السند لا يسقط لا ينتقض . و لو نام قاعدا مستويا الجلوس فسقط على الأرض ذكر شمس الأئمة الحلواني ظاهر الجواب عند أبي حنيفة إن اتبه قبل أن يزيل مقعده الأرض في حال سقوطه لم ينتقض طهارته - و في الحاشية : و إن اتبه بعد ما زال مقعده عن الأرض انتقض وضوؤه سقط أو لم يسقط . م : و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : لو استيقظ حين يقع جنبه على الأرض فلا وضوء عليه - و في المضمرات : و عليه الفتوى ، و إن وقع جنبه و هو نائم بطل وضوؤه لأنه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوؤه - و في الزأد : و هو الصحيح ، م : و على قولها لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الأرض قبل أن ينتبه ، و يشترط لانتقاض الطهارة عند أبي يوسف رحمه الله أن يكون الانتباه بعد ما استقر نائما على الأرض ، و هكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله ، و عن محمد رحمه الله أنه كما اضطجع إذا اتبه فعليه أيضا أن يتوضأ . نصاب الفقه : سئل أبو نصر رحمه الله عن نام قاعدا نوما ثقيلًا قال : لا وضوء عليه ، و لكن يشترط أن يكون مقعده على الأرض ، و هو الصحيح . و في الحاشية : فان نام قاعدا متربعا و قد أسند ظهره إلى شيء فقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لا يكون حدثا ، و قال الطحاوي رحمه الله : إن كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث ، و إلا فلا . و في الظهيرية : و إن نام محتيا و رأسه على ركبته لا ينتقض

(١) مستوفز : قاعد غير مطمئن و كأنه يتهيأ للوثوب .

وضوؤه ، و لو كان مربعا و رأسه على فخذه ينقض الوضوء . و في الحجّة : و قول العامة في المساجد إذا سقط النائم و ضرب يده على الأرض انتقض وضوؤه ، ليس بشيء و هو ضرب من قلة علم الإنسان و كثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة - و في الظهيرية و لو وضع يده على الأرض لا ينتقض ، و يستوى في الوضع الكف و ظهر الكف .
 م : و إذا نام راكبا على دابة و الدابة عريان فإن كان في حالة الصعود و الاستواء لا ينتقض الوضوء ، أما حالة الهبوط يكون حدثا . و في الخلاصة : و إن نام على ظهر الدابة في سرج أو إكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء . و في الفتاوى العتائية : و على السرج لا ينتقض . قيل : إذا لم يكن رجلاه في الركاب . هذا هو الكلام في النوم ، و أما في النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلًا أو خفيفًا ، فإن كان ثقيلًا فهو حدث ، و إن كان خفيفًا لا يكون حدثا ؛ و الفاصل بين الخفيف و الثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف ، و إن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل .
 و النوم في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في السجدة الصلوية ، و كذلك النوم في سجدة الشكر عند محمد ، و عند أبي حنيفة ينقض . و عن أبي حنيفة أيضا ليس بحدث - و في الصيرفية : و الفتوى على قول أبي حنيفة . م : قال القاضي الإمام : سواء سجد على وجه السنة أو لا على وجه السنة ، و النوم في سجدة السهو ليس بحدث . و في فتاوى الحجّة : لو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوؤه تعدد أم لا ، في قول أبي يوسف و ابن المبارك ، و قال محمد بن الحسن رحمه الله : من نام في الصلاة فهو في الصلاة و لا يكون مصليا ، حتى لو أحدث في الصلاة ثم اتبّه بعد ساعة تروضا و بنى ، فلو كان مصليا فأحدث ثم ذهب بعد ما مضت ساعة لا يجوز البناء . رجل قام و ركع نائما فسدت صلاته ، و إن نام في ركوعه أو سجوده لا يجب الإعادة و جازت صلاته ، و إن سجد سجدة و هو نائم أعاد السجدة . قال الفقيه أبو جعفر : لو وضع رجل صدره على فخذه و ركبتاه على

(١) الإكاف : البردة ، و هي كساء يلقى على ظهر الدابة .

الأرض و رأسه في الهواء فنام كذلك انتقض وضوؤه في قول أصحابنا رحمهم الله ، ولو نام على رأس التنور و صدره على فخذه و رجلاه في التنور ينقض وضوؤه .

و في الفتاوى الحسامية : خمس و عشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة في الشرع

(الأول) : المصلي إذا نام في الصلاة فتكلم بكلام الناس فسدت صلاته ، لأن الكلام

لا يصلح في الصلاة فكأنه تكلم في حالة اليقظة . و (الثاني) : إذا نام و قرأ تعتبر بتلك

القراءة في رواية - و في الكبرى : و المختار أنه لا يجوز عن القراءة . و (الثالث) : تلا آية

السجدة في نومه فسمع منه رجل : يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان . و (الرابع) : إذا

استيقظ هذا النائم فأخبر تلاوة آية السجدة كان شمس الأئمة الحلواني يقول : لا يجب

عليه السجدة بهذه التلاوة ، و قال بعض المشايخ : يجب ، و هو الصحيح احتياطا في أمر

العبادة . و (الخامس) : إذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل و لا يجوز له البناء ، كأنه

وقع بصره على فرج امرأة في الصلاة فأمنى . و (السادس) : إذا بقي نائما يوما أو يومين

صارت الصلاة دينا عليه كما في حق اليقظان . و (السابع) : رجل أخذ النعاس فوضع

رأسه على ركبتيه أو على حجره ، و نام كان شمس الأئمة الحلواني يفتى على قول أبي يوسف

لا يكون حدثا كأنه منتبه ، و عند محمد رحمه الله يكون حدثا كأنه مضطجع . و (الثامن)

المتيمم إذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله و هو نائم انتقض تيممه في هذه الرواية كأنه مر

و هو في اليقظة . و (التاسع) : الصائم النائم إذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء أو نلجة في حلقه

انتقض صومه ، كأنه في اليقظة ، أو صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا ، خلافا لزر

رحمه الله . و (العاشر) : إذا نام الحاج على بعير و البعير بعرفات أو مر بعرفات أو وقف

بعرفات فقد أدرك الحج ، كأنه وقف بنفسه . و (الحادي عشر) : المحرم إذا نام فانقلب

على صيد فقتله يجب الجزاء كاليقظة . و (الثاني عشر) : المحرم إذا نام فجاء رجل و حلق

رأسه و جب عليه الجزاء كاليقظة . و (الثالث عشر) : المحرمة إذا نامت فجاء زوجها

و جامعها و هي في النوم و لم تستيقظ و جب عليها الجزاء كاليقظة . و (الرابع عشر) :

(١) حجر - بالضم و الكسر : حزن الانسان .

إذا رمى رجل سهما إلى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فأدركه الصائد لا يحل له ، كأنه وقع عند مسلم في اليقظة و قدر على الذبح ولم يذبحه .
 و (الخامس عشر) : رجل خلا بامرأته و نائم رجل نائم لا يصح الخلوة ، كما في اليقظة .
 و (السادس عشر) : الزوج إذا نام في بيت فجاءت امرأته و مكثت عنده ساعة صحت الخلوة ، كأنه يقظان . و (السابع عشر) : المرأة إذا كانت نائمة فجاء زوجها و مكث عندها و ليس ثمة مانع صحت الخلوة . و (الثامن عشر) : رجل حلف أن لا يكلم فلانا ثم إن الحالف مر به و هو نائم فقال : قم ، و لم يستيقظ اختلف الأقاويل فيه ، و الصحيح أنه يحنث لأنه حلف أن لا يكلم و قد كلفه . و أما الإسماع لم يكن شرطا في الحلف .
 و (التاسع عشر) : إذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا و كانت نائمة فجاءها زوجها و مسها بشهوة بصير مراجعا . و (العشرون) : لو كان نائما فجاءت هذه المرأة و مسته بشهوة يكون مراجعة بينهما عند أبي يوسف . (الحادى و عشرون) : لو كان نائما فجاءت هذه المرأة و أدخلت ذكر الرجل في فرجها و علم الرجل ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما . و (الثانى و عشرون) : إذا قبلته و اتفقا على ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما .
 و (الثالث و عشرون) : إذا انقلب النائم على مال إنسان فأتلفه يجب الضمان .
 و (الرابع و عشرون) : إذا نام الأب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الأب يحرم الابن عن الميراث - على قول البعض . و (الخامس و عشرون) : لو رفع النائم و وضعه تحت جدار واه^١ فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزم الضمان .

م : و الإغماء ينقض الوضوء و إن قل - و فى الخاتمة : فى الأحوال كلها . م :
 وكذلك الجنون و الغشى^٢ و هو تعطيل القوى المتحركة و الحساسة بضعف القلب و اجتماع الروح إليه بسبب الخفة فلا يجد منفذا لارجوع ، و الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ - كذا فى المغرب^٣ . الحجة : المصروع^٤ إذا أفاق عليه الوضوء .

(١) واه : ضعيف (٢-٣) لعل العبارة بين الرقبتين مدرجة و ليست من الأصول (٣) الصرع حلة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها منها غير تام .

م : و السكر ينقض الوضوء أيضا ، و حد السكر هاهنا ما هو حده في باب الحد ، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الواقعات فانه قال : إن كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به و وضوؤه ؛ و هذا الحد ليس بلازم بل إذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوؤه ، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله و هو الصحيح .

نوع منه في القهقهة :

يجب أن يعلم بأن القهقهة في كل صلاة فيها ركوع و سجود ينقض الصلاة و الوضوء عندنا . و في الكافي : قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ . و في الحجة : و لو تكلم بكلام فاحش أو اغتاب أو كذب ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء ، لأن النص ورد في القهقهة في الصلاة ، و القهقهة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء . و في شرح الطحاوى : بالإجماع . م : و كذلك القهقهة في صلاة الجنائز و سجدة التلاوة ، و كذلك القهقهة من النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء . و في الحاوى : و به نأخذ . م : و لكن تبطل صلاة الجنائز و سجدة التلاوة ، هكذا وقع في بعض الكتب . و ذكر الزندوسى في نظمه : إذا نام في صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الأصول ، قال شداد بن أوس رحمه الله : [قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته و لا يفسد وضوؤه ، و هكذا أفتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله] . و في النصاب : و عليه الفتوى ، و في السغنائى : و الصحيح أنه لا يكون حدثا و لا تفسد الصلاة أيضا ، و قال الحاكم أبو محمد الكوفى رحمه الله : فسدت صلاته و وضوؤه جميعا و به أخذ عامة المتأخرين احتياطاً . و لو نسي كونه في الصلاة ثم قهقه قال شداد بن أوس رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله : تفسد صلاته و لا يفسد وضوؤه ، و قال الحاكم الكوفى و الفقيه عبد الواحد رحمهما الله : فسدا جميعا . و القهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا ينقض الوضوء . و في الظهيرية : و تفسد صلاته . م : و إذا أحدث الرجل فذهب و توطأ و عاد إلى مكانه و قهقه في الطريق حكى عن بعض المشايخ أنها تنقض ،

(١) من أر ، خ .

و ذكر الشيخ على البردوى رحمه الله أنها لا تنقض الصلاة ، و تنقض الوضوء استحساناً .
 و فى الفتاوى العتائية : و إذا سبقه الحدث فتوضأ و نسي المسح على الخف أو على الرأس
 ثم قهقهه نقض ما غسله ، لأن الفقهة وجدت فى حرمة الصلاة . و لو توضأ و مسح
 على الخف و شرع فى الصلاة ثم قهقهه نقض الوضوء و المسح جميعاً . م : و لو تبسم فى
 صلاة لا ينقض وضوءه - و فى الزبائيع : و لا صلواته . م : ثم فى حد الفقهة اختلاف
 المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : الفقهة ما يكون مسموعاً له و لجيرانه ، و فى الخانية :
 بدت أسنانه أو لم تبد ، م : و قال بعضهم ما يظهر فيه القاف و الهاء ، و التبسم ما لا يكون
 مسموعاً له و لا لجيرانه . و الضحك ما بينها ، و هو ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه ، و إنه
 ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء ، و كان القاضى الإمام يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان
 يقول : إذا ضحك حتى بدت نواجذه و منع عن القراءة أو التسبيح نقض الوضوء ، قال
 رحمه الله و غيره من المشايخ رحمهم الله على أنه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته
 و إن قل : و الفقهة عامداً كان أو ناسياً تنقض الوضوء . و فى الخانية : و تبطل التيمم
 كما تبطل الوضوء ، و لا تبطل طهارة الاغتسال ، و قد قيل تبطل طهارة الأعضاء
 الأربعة ، ف يريد بهذا أن المغتسل فى الصلاة إذا قهقهه بطلت الصلاة و جاز له أن يصلى
 بعده من غير وضوء جديد على القول الأول ، و على القول الأخير لا يجوز له أن يصلى
 بعده من غير وضوء جديد - و فى الخانية : و هو الصحيح . و لو صلى الفريضة بالإيماء بعذر
 و قهقهه فيها انتقض وضوءه . و لو صلى المكتوبة أو التطوع راكباً خارج المصر أو القرية
 و قهقهه فيها لا ينقض وضوءه عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لأنه ليس فى الصلاة - م : فى
 الحجة : و على قول أبى يوسف رحمه الله ينقض . م : و كذلك لو افتتح التطوع راكباً
 خارج المصر و دخل المصر ثم قهقهه فلا وضوء عليه فى قول أبى حنيفة . و لو صلى
 فى المصر ركعة من التطوع راكباً ثم خرج من المصر يريد السفر و قهقهه لا وضوء
 عليه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . و لو صلى راكباً و هو منهزم من العدو و الدابة

واقفة أو سائرة أو تعدوا به وهو يومى إيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء . وفي الحججة : ولو كان منهزما من عدو وهو راكب فدخل المصر وهو في الصلاة جازت صلاته للعذر ، ولو ضحك فسدت صلاته ووضوؤه بالاتفاق .

و فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله : إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء ، وعلل فقال : لأنى كنت أمرهم أن يسلموا - أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله روى عن محمد رحمه الله أنه قال : لا أمرهم أن يسلموا - أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم . ذكر الحاكم فى إمام قعد فى آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد و القوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه ، قال : أما فى قول أبى حنيفة فعلى الإمام الوضوء ، و لا وضوء على القوم من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقى من صلاتهم ، و قال أبو يوسف رحمه الله : عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا و يسلموا فلم يفسد الإمام عليهم شيئا . ولو كان الإمام و القوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما ، لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقى ، و كذلك الكلام ، فأما الحدث متعمدا و الضحك يفسد عليهم ما بقى ، و عند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم فى هذه الصورة ، وهو ما إذا ضحكوا بعد ما سلم الإمام ، لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدى عن حرمة الصلاة ، فالضحك منهم لا يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء . أبو سليمان عن محمد رحمه الله فىمن سهى عن التشهد خلف الإمام فى الثانية حتى سلم الإمام فى آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه ، و ليس هذا كسهوه عن التشهد فى الرابعة . و فى الامالى عن أبى يوسف رحمه الله : لو أن إماما انصرف من غير أن يسلم و خرج من المسجد و ضحك أو ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه و لا عليهم . ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله : إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه .

(١) عدا عدوا؛ جرى و ركض .

أبو سليمان عن محمد رحمه الله : ظن القوم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقروا فلا وضوء عليهم . مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة - وفي الخاتمة : أو صلاهما - وقد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، وفي قول محمد و زفر رحمهما الله لا وضوء عليه . وكذا المقيم إذا صلى ركعتين من الفجر بغير قراءة ثم قهقه . وكذلك قال أبو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر ثم قهقه ، وقاس على قول أبي حنيفة [وكذلك إن ذكر صلاة عليه وهو في صلاة أخرى ثم قهقه] . وكذلك إن نوى الإمام إمامة النساء فجاءت امرأة وقامت إلى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء ، وأما في قول محمد و زفر رحمهما الله فلا وضوء عليه في شيء من ذلك ، إذ فسدت الصلاة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا إذا وقفت بجنب الإمام و كبرت بعد تكبيره ، فأما إذا كبرت مع الإمام لا تعتقد تحريم الإمام فلا ينتقض طهارة الإمام . ولو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها ثم ضحكت وقهقعت هل تنتقض طهارتها ؟ في رواية : لا تنتقض طهارتها ، وفي رواية تنتقض ، والأول أصح . وإذا صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة حتى لا ينتقض طهارته بالقهقهة . وإذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه فكان عليه الوضوء . حكى بشر عن أبي يوسف رحمه الله : كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها على وجه مما سميناها ثم ضحك فعليه الوضوء - وهو إشارة إلى المسائل المتقدمة . وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في إحداها ثم قهقه فلا وضوء عليه ، وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة . وقال في المتحرى : إذا تبين له في خلال الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته ، فإن قهقه فلا وضوء عليه ، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب أن عليه الوضوء ، فالحاصل أن في جنس

(١) من أ ، خ .

هذه المسائل روايتين عن أبي يوسف رحمه الله . و قال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه : فلا وضوء عليه ، و كذلك في الجائر إذا برأ في صلاته . قال : ولو أن صهيحا افتتح مكتوبة قاعدا أو مضطجعا من غير عذر ثم قهقه أعاد الوضوء . و كذلك لو افتتح الصلاة خلف مؤمى أو خلف أخرس أو أمى ثم قهقه فعليه الوضوء . و كذلك لو افتتح المتوضئ خلف المتيتم و المتوضئ يرى الماء و المتيتم لا يراه . و كذلك من يأتى لمن يعلم أن عليه صلاة قبلها و لا يعلمها الإمام أو الإمام على غير القبلة و لا يعلمها و المؤتم يعلم ، و إن كان الإمام يعلم أنه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم . و فى الحائية : و كذا لو كان المقتدى يعلم أن على الإمام فائتة و الإمام لم يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء . العارى إذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه ، فى رواية : لا وضوء عليه ، و فى رواية : عليه الوضوء . رجل افتتح العصر خلف من يصلى الظهر و المقتدى لا يعلم كان شارعا فى التطوع و يؤمر بالمضى ، و إن قهقه كان عليه الوضوء . رجل افتتح المكتوبة و عليه مكتوبة يوم و هو ذاكر لها ، أو كان فى صلاة العيد فزال الشمس ، أو كان فى الجمعة فدخل وقت العصر ، أو صلى و مقامه طاهر و موضع سجوده نجس ثم قهقه : كان عليه الوضوء . البديعية : و لو قهقه فى الصلاة المظنونة^١ اختلف المشايخ فيه ، و الأصح أنه ينقض الوضوء . م : و لو كان مسافرا ينوى الإقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة و لم يكن عليه أن يتمها ، و هو كمن سلم و عليه سجودتا السهو . بشر عن أبي يوسف فى رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال : ينصرف على شفع و هو فى الصلاة ، و عليه الوضوء إن قهقه . و عنه أيضا إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس فى الصلاة قال : لا ينصرف على شفع ، و لا وضوء عليه إن قهقه . و قال فى موضع آخر من هذا الكتاب : عليه الوضوء^١ فصار فى المسألة روايتان ، فيجب أن يكون المسألة الأولى على الرويتين أيضا إذ لا تفاوت بينهما . و عنه أيضا : أمة صلت بغير

(١) المظنونة - أى الصلاة التى يظن المقتدى فيها أنه فى صلاة الإمام وليس كذلك .

قناع' ركعة ثم عتقت فصلت ركعة بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال : إنها ليست في الصلاة فلا وضوء عليها إن قهقت - و قال في موضع آخر من هذا الكتاب : عليها الوضوء . و عنه أيضا : لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه و هو متطوع ، و عليه الوضوء إن قهقه . إذا سلم المقتدى قبل سلام الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه . و إذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم و انتقضت طهارتهم ، و لا ينتقض طهارة الإمام ، و لو قهقه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت صلاتهم ، و انتقضت طهارتهم . و كذلك لو قهقه الإمام و القوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم ، و انتقضت طهارتهم - و في الينايع : خلافا لزفر رحمه الله . و في الغياثية : و لو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد و ضحك فيها أو ضحك في سجدة السهو انتقض وضوؤه ، و هو المختار . الخانية : إذا خرج الإمام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الإفساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم ، و كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق . و في الظهيرية : و في فساد صلاة اللاحق روايتان ، فإذا فسد صلاة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة . م : و إذا قهقه الإمام بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة و عليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، إلا أنه لم ينتقض صلاته . الخلاصة : إذا قهقه المقتدى في صلاته انتقضت طهارته ، و لهذا لو تكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي أن يسلم في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة .

نوع آخر من هذا الفصل

مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لا ينتقض الوضوء ، و قال مالك : إذا كان بشهوة نقض الوضوء ، و إذا كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه . و لو مس الذكر لا ينتقض الوضوء بحال ، و قال الشافعي : ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل ، و في المنظومة في

(١) اقناع : ما تغطي به المرأة رأسها .

باب الشافعى :

و مسه الفرجين بالكف حدث و هكذا مس النساء للعبث

و فى شرح الطحاوى : و لا وضوء على من مس شيئا من بدنه ، و المس كله لا يوجب نقض الوضوء ، سواء مس نجسا ، أو مس طاهرا ، أو مس خنزيرا ، أو ميتة ، أو جيفة ، بظاهر كفه أو يباطن كفه ، بينهما حائل أو لا . و فى الظهيرية : و لا وضوء على من قبل المرأة بشهوة . م : و إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد و انتشار آلة و ملاقاته الفرج بالفرج ففيه الوضوء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله استحسانا - و فى شرح الطحاوى : و إن لم يخرج المذى ، و قال محمد : لا وضوء عليه ، و هو القياس ، و فى النصاب : هو الصحيح ، و فى الينايع : و عليه الفتوى . م : و لا وضوء فى أكل ما مسته النار أو لم تمسه ، و ليس فى حمل الميت و غسله وضوء إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع . و إذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه ، إلا أن يتلطح يده بدمها فيغسل يده . و قال القدورى : و ليس فى مزال عن البدن و لا بالموطوء عليه وضوء - و المعنى بالموطوء عليه أن يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها ، فإن لصقت فعليه غسلها - و الله أعلم .

نوع آخر فى مسائل الشك

قال محمد رحمه الله فى الأصل : و من شك فى بعض وضوئه و هو أول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه ، و أما إذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت و مضى ، لأنه من الوسوس ، و السبيل فيها ترك الالتفات إليها كيلا يقع فى مثل ذلك ثانيا و ثالثا فيبقى فى أكثر عمره فى ذلك . قالوا : و هذا إذا كان الشك فى خلال الوضوء ، أما إذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت إليه و مضى . م : و هو نظير ما إذا شك فى صلاته أنه صلاها ثلاثا أو أربعا ، أما إن كان هذا الشك فى خلال الصلاة كان معتبرا ، و إن كان بعد الفراغ

(١) راجع ج ١ ص ٦٨ - ٧٠ من الأصل .

من الصلاة لا يعتبر حملاً لأمره على ما يحل وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا .
و تكلموا في قوله ، و هو أول ما شك فيه ، من المشايخ من قال : أراد به أول ما شك
في عمره ، و منهم من قال : إنه أراد به أول شك وقع له في هذا الوضوء ، و منهم من قال :
أراد به أن الشك في مثل هذا لم يصر عادة له ، و من شك في الحدث فهو على وضوء ، و من
شك في الوضوء فهو محدث . قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لا يدخل التحرى في باب
الوضوء إلا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا كان مع الرجل آنية
و هو متذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ يتحرى
و يعمل بغالب الرأي ، و إن شك أنه جلس للتوضي أو لا و الآنية هناك موضوعة
فهو محدث فلا يجوز له التحرى . قال ابن سماعة رحمه الله في نوادره : و هو نظير
الخلاء فانه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلي و لكنه شك أنه خرج منها قبل أن
يتخلي أو بعد ما يتخلي جعل محدثاً و لا يجوز له التحرى ، و لو شك أنه دخل الخلاء
أو لم يدخل جاز له التحرى و العمل بغالب رأيه ، و هذه رواية مستحسنة . و في الفتاوى
الخلاصة : و لو تيقن أنه لم يغسل عضواً من أعضاء الوضوء . لكنه شك في ذلك العضو
أنه أى عضو ذكر في مجموع النوازل : أنه يغسل الرجل اليسرى . م : و في المنتقى عن محمد
رحمه الله أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يتذكر حدثاً و قال له رجل : إنك بليت في
موضع كذا ، فشك الرجل و قد صلى بعد ذلك صلوات ، فقال : إذا شهد عنده عدلان
قضاها ، و إن شهد واحد عدل لم يقض . و في الإملاء عن محمد رحمه الله : إذا وقع في
قلب المتوضي أنه أحدث و كان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أن يعيد الوضوء ، و إن
صلى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا . و إن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة
حرة أو مملوكة أنه أحدث أو رعف أو نام مضطجماً لم يسع له أن يصلى حتى يتوضأ .
و لو استيقن بالحدث و شك في الوضوء فأخبره عدل أنه توضأ أو لم يعرف الخبر بكونه
عدلاً إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق وسعه أن يصلى ، فإن كان يتلى بهذا كثيراً و يدخل عليه

فيه الشيطان فاستيقن بالحدث أو استيقن أنه قد للوضوء فإن كان أكبر رأيه أنه توضأ وسعه عندنا أن يمضى على أكبر رأيه . فتاوى الحجّة : قال أبو حفص البخارى رحمه الله : من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر ما لم يستيقن - فتاوى الحجّة : و كذا الآبار و الحياض التي يستسقى منها الصغار و الكبار و المسلمون و الكفار ، و كذلك السمن و الجبن و الأطعمة التي يتخذها أهل الشرك و البطالة ^١ ، و كذلك الثياب التي ينسجها أهل الشرك أو الجهلة من أهل الإسلام ، و كذلك الحجاب ^٢ الموضوعة أو المركبة في الطرقات و السقايات التي يتوهم فيها إصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها ^٣ : قال محمد رحمه الله في الأصل : و من توضأ و رأى الببل سايلا من ذكره نقض وضوءه ، فإن كان الشيطان يريه به كثيرا و لا يستيقن أنه بلل بماء أو بول مضى في صلاته و لا يلتفت إليه ^٤ - قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : و تأويل هذا في الذى يرى الببل على طرف ذكره و قد استنجى فيضيف أن يكون ذلك من بلل الغسل ، فأما إذا علم الرجل أنه خرج من داخل الإحليل فعليه الوضوء ، و من أصحابنا من قال : و إن علم أنه خرج من ذكره لا ينقض وضوءه ما لم يستيقن أنه بول أو مذى إذا كان قد استنجى ، فقد ذكر في بعض النوادر أن المستنجى إذا أدخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه ، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : الحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء ، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء ؛ قالوا : هذا الاحتيال إنما ينفيه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يحف البول ، فأما إذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا فإنه يعيد الوضوء .

(١) البطالة : التعطل و التفرغ من العمل (٢) الحجاب : جمع حب : الحرمة ، و في الصباح : الحب الخابية فارسي معرب (٣) حتى يستيقن أنه بول - ص ٦٩ من الأصل ج ١ ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في أذنيه و يقول أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » و في الحديث : إن الشيطان يقال له « الوطان » لا شغل له إلا الوسوسة في الوضوء ، فلا يلتفت إلى ذلك - ذكره السرخسي في المبسوط .

و مما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث

م : المحدث لا يمسه المصحف و لا الدبراهم التي كتب عليها القرآن، و لا بأس بأن يقرأ القرآن . و إن أراد أن يغسل اليد و يأخذ المصحف لا يحل له ذلك، و كما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض أيضا، و إن مس المصحف بغلافه فلا بأس به، و الغلاف الجلد الذي عليه المتصل عند بعض المشايخ - و في الكافي : هو الأصح، م : و عند بعضهم المنفصل كالخريطة^(١) و نحوها، و في الهداية : و هو الصحيح، و في الينايع : و إن لم يكن الجلد مشرزا^(٢) يحل له أخذه . م : و إن مس المصحف بكفه أو بذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لأن ثيابه تبع لبدنه، ألا ترى أنه لو قام على النجاسة في الصلاة و في رجله نعلان أو جوربان لا يجوز صلاته، و لو فرش نعليه أو جوربيه و قام عليها جازت صلاته إلا ألا ترى أن من حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها و بينه و بينها ثيابه يحث في يمينه و اعتبر ثوبه تبعاً له حتى لم يعتبر حائلاً و أكثر المشايخ على أنه لا يكره لأن المحرم هو المس، و أنه اسم للباشرة باليد بلا حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين و رددت حل لا جنبي أن يأخذ يدها بحائل ثوباً و لذا حرمة المصاهرة لا يثبت بالمس بحائل^(٣) و في باب اليمين المعتبر و هو العرف و في العرف يعد الجالس في ثيابه على الأرض جالسا على الأرض و في الهداية : و يكره مسه بالكم . هو الصحيح . م : و يكره له مس كتب التفسير، و كذلك يكره له مس كتب الفقه [و ما هو من علم الشريعة، و المشايخ المتأخرون وسعوا في كتب الفقه بالكم للبلوى و الضرورة]^(٤)، و كره بعض مشايخنا دفع المصحف و اللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان، و عامة المشايخ لم يروا به بأساً - و في الهداية : و هذا هو الصحيح . م : و يكره له أن يدخل المسجد، و أن يطوف بالبيت [و في الأذان روايان، و يكره الإقامة رواية]^(٥) .

(١) الخريطة : وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه (٢) مشرز : المضموم طرفاه، و الشدود بعضه إلى بعض (٣) من أر، خ .

الفصل الثالث في الغسل

في التحفة : الغسل إسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة، حتى لو ترك شيئاً يسيراً لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة، و كذا في الوضوء . الحثانية : الغسل عن الجنابة و الحيض و النفاس فرض بصورة واحدة .

م : هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه في تعليم الاغتسال :

قال محمد رحمه الله : يبدأ في غسل الجنابة يديه و يغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه و يفرغه على شماله حتى يغسل فرجه و ينقيه، و كذلك المرأة إذا اغتسلت بدأت و غسلت فرجها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين، ثم يفيض الماء على رأسه و سائر جسده ثلاثاً - و في شرح الطحاوى : معاينة^١ و غير معاينة - م : ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجله . و قال في موضع آخر : يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم على رأسه و سائر جسده ثلاثاً، ثم على منكبه الأيسر ثلاثاً، ثم يتنحى فيغسل قدميه . و قد أمر بتأخير غسل القدمين في حق الجنب، و قد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم، روت عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غسل القدمين في الوضوء، و روت ميمونة رضی الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل أخره إلى ما بعد الاغتسال، و علماؤنا أخذوا برواية ميمونة رضی الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل أخره إلى ما بعد الاغتسال لأن غسل القدمين قبل إفاضة الماء على رأسه لا يفيد لأن قدميه في مستنقع الماء فيتنجس ثانياً و ثالثاً بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال في الوضوء، حتى لو أفاد بأن كان قائماً على حجر أو لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء . ثم أشار هنا إلى مسح

(١) أى سواء كان جسده بحيث يمكنه النظر إليه أو لا .

الرأس في الوضوء فانه قال ، يتوضأ وضوءه للصلاة ، و الوضوء اسم يشتمل المسح و الغسل جميعا ، و هو ظاهر المذهب ، و زوى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح برأسه في وضوئه ، و الصحيح أنه يمسح برأسه . و فى المتقى : قال أبو حنيفة : من اغتسل عن الجنابة فليس عليه أن ينضح فى عينه الماء . قال فى الأصل : و الدالك فى الاغتسال ليس بشرط عندنا ، محلافاً لمالك رحمه الله . و فى المتقى : قال أبو يوسف رحمه الله فى الامالى : الدالك فى الغسل شرط . و فى جامع الجوامع عن أبى يوسف فى الامالى : يدلك فى اليوم البارد .

٣ : و إذا اغتسلت المرأة من الجنابة و لم تنقض رأسها إلا أنه بلغ الماء أصول شعرها أجزاءها . و اعلم بأن هاهنا فصلين . أحدهما : إذا بلغ الماء أصول شعرها و أثنائها فانه جائز بلا خلاف ، و أما إذا بلغ الماء أصول شعرها و لكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يجزئها ، و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض و الجنابة ، و يؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله قال : تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ، و فائدة اشتراط العصر أن يصل الماء شعب فرونها ، و قال بعضهم : يجزئها بظاهر ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنا و رسول الله صلى الله عليه و سلم نغتسل من إناه واحد و كان لا ينقض شعرى - و فى الينايع : هو الصحيح . م : بخلاف اللحية لأنه لا حرج فى إصال الماء إلى أثناء اللحية فيجب إصال الماء إليه ، و لا كذلك شعر المرأة حتى أن المرأة إذا كانت لا تخرج بأن كانت منقوضة الشعر فيفترض عليها إصال الماء إلى أثناء الشعر . و فى الجامع الصغير الحسامى : أما المسترسل من شعرها فنسله فى الجنابة موضوع ، هو المختار . م : و أما الرجل إذا كان على رأسه شعر و قد فعله كما يفعل العلويون و الأتراك هل يجب عليه إصال الماء إلى أثناء

(١) العقاص : خيط يشده به اطراف الذوائب ، ج : 'مقص (٢) موضوع : مرفوع .

الشعر؟ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب . و الاحتياط في إيصال الماء إليه ، و ظاهر حديث جابر رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال ” لا يضر للجنب و الحائض أن لا ينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء شؤون الشعر “ أى أصول الشعر ، يدل على أنه لا يجب . و فى الفتاوى الحجة : يجب ، سواء كان مشدودا أو غير مشدود . و فى الخاتمة ذكر فى باب الوضوء و الغسل : فإن كان الرجل ملتجيا^١ لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ، و كذا لو جعل الرجل شعره ذؤابتين و شدما حول الرأس أو أرسلهما ، و كذا المحرم إذا تلبد^٢ رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاء . م : و سئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف بإيصال الماء إلى ثقب القرط؟ قال : إن كان القرط فيه و تعلم أنه لا يصل الماء إليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما فى الخاتم . و إن لم يكن القرط فيه إن كان لا يصل الماء إليه إلا بتكلف لا تتكلف ، و كذلك إن انضم ذلك بعد نزع القرط و صار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف لا تتكلف أيضا ، و إن كان بحيث لو أمرت الماء عليه دخله و لو غفلت عنه لم يدخله أمرت الماء عليه حتى يدخله ، و لا تتكلف إدخال شيء فيه من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه . الخلاصة : و يجب إيصال الماء إلى داخل السرة ، و ينبغى أن يدخل إصبعه فيها للبالغة - و فى الخاتمة : و إن علم أنه يصل الماء إليه من غير إدخال الإصبع أجزاءه ، و فى الحاشية : و به نأخذ . و فى الخلاصة : و يجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه يمكن غسله - و فى الفتاوى العتائية : و لا تدخل المرأة إصبعها فى فرجها عند الغسل ، و عن محمد أنه إن لم تدخل الإصبع فليس بتنظيف ، و المختار هو الأول . م : الأقف^٣ إذا اغتسل من الجنابة و لم يدخل الماء داخل الجلد جاز ، و فى واقعات الناطقى : و هو المختار - م : و قال فى الأقف إذا خرج بوله فى طرف ذكره حتى صار فى قلفته : فعليه الوضوء ، و عن الشيخ الفقيه أبى بكر رحمه الله أن الأقف إذا

(١) الملتجى : ذو لحية (٢) لبد الشعر لصق بعضه بعضا حتى صار كاللبد (٣) أى غير مختون .

لم يدخل الماء داخل الجلد: ففي الغسل لا يجزئيه ، وفي الوضوء يجزئيه . وفي الخاتمة :
وما يكون على البدن يقال بالفارسية فلباخ (كذا) لا يمنع عن تمام الغسل لأنه يتولد
من البدن بمنزلة الدرن .

نوع آخر في بيان فرائضه وسننه :

فالفرض أن يغسل جميع بدنه - وفي شرح الطحاوى : تسبيلا ، أما إذا لم يسيل جاز
عند أبي يوسف ، خلافاً لأبي حنيفة و محمد رحمهم الله . م : و يتمضمض و يستنشق ،
فالمضمضة و الاستنشاق فرضان في الغسل ، نقلان في الوضوء . و في المنظومة في باب
الشافعي : و سنة غسلها للجنب - أى غسل الفم و الأنف بالمضمضة و الاستنشاق . م :
و تقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة و ليس بفرض عند علماءنا رحمهم الله .
حتى أنه لو لم يتوضأ و أفاض الماء على رأسه و سائر جسده ثلاثاً أجزاءً إذا كان
قد تمضمض و استنشق . و في السفناتى : و من العلماء من قال : إذا جنب الرجل و هو
محدث يلزمه الوضوء [لأن الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها . و منهم من
أوجب الوضوء] بعد إفاضة الماء - كذا في المبسوط . و في جامع الجوامع : و من يوجب
الوضوء مع الغسل غلط . و في الخلاصة : و أما السنة في الغسل أن يغسل يديه ، و فرجه ،
ثم يتوضأ و وضوءه للصلاة سوى القدمين - إلى آخر ما مر في التعليم .

م : رجل اغتسل من الجنابة و لم يتمضمض إلا أنه شرب الماء هل يقوم شرب
الماء مقام المضمضة ؟ كان الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله يقول : نعم ، و هكذا جواب
أبي بكر محمد بن الفضل ، و حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه إذا بلغ الليل نواحي
الفم حيث ما يبلغ إذا تمضمض يجوز ، و ما لا فلا ، و نحوه روى الحاكم الشهيد في
المنتقى عن محمد ، و الذى روى عنه : جنب شرب الماء ؟ قال : إن كان الشرب يأتى على
جميع فمه يجزئيه عن المضمضة ، و إن كان مص الماء مصاً لم يأت جميع فمه لم يجز عن

(١) من أر ، خ .

المضمضة ، و عن بعض مشايخنا رحمهم الله : إن كان الرجل عالما لا يجزيه ، وإن كان جاهلا أجزاءه ، لأنه إذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل إلى جميع فيه ، وإن كان جاهلا لعب الماء عبا فيصل إلى جميع فيه ، و عن بعضهم أن الرجل إذا كان مصريا لا يجوز ، وإن كان قرويا يجزيه لما ذكر ، و في واقعات الناطق : إنه لا يجزيه كيف ما شرب ما لم يمجه . الخانية : الجنب إذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل أعضائه جاز . م : و إذا اغتسل من الجنابة و بقي بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لأن ما بين الأسنان رطب فلا يمنع وصول الماء إلى ما تحته . و في المضمرات : و به يفتى ، م : و ذكر الناطق في واقعاته أنه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام و يجرى الماء عليه . و إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف على بدنه و باقى المسألة بحالها - و في الذخيرة : فاغتسل من الجنابة و لم يصل الماء إلى ما تحته - لا يجوز . م : و المرأة إذا عجنت و بقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز - م : و لو بقي الدرن جازت ، يستوى فيه القروى و المدنى عند عامة المشايخ و هو الصحيح ، و قد مرّت هذه المسألة في الوضوء أيضا . الظهيرية : الصّرام^٢ و الصباغ ما في ظفرها يمنع تمام الغسل ، و قيل في كل ذلك : يجزيهم للخرج و الضرورة . و في الذخيرة : وكذا المرأة التي صبغت إصبعها بالحناء يجوز وضوؤها .

م : نوع آخر في بيان أسباب الغسل :

فنقول : أسباب الغسل ثلاثة : الجنابة ، و الحيض ، و النفاس - و في الزاد : هذا كله إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه ، أما إذا لم يكن كالمجنون و الكافر و نحوهما لا غسل عليه ، و في مختار الفتاوى : المراد بقوله و الحيض و النفاس ، انقطاعهما . و في الكافي : سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحل مع الجنابة ، و الإنزال و الالتقاء شرط .

(١) عب الماء : شرب الماء أو كرهه بلا تنفس (٢) الصرام : بائع الصرم أى الجلدة .

(٣) الالتقاء : أى التقاء الختانين .

م : الجنابة يثبت بشيئين ، أحدهما : انفضال المنى عن شهوة - و في الخلاصة : من الرجل و المرأة من غير إيلاج بأى طريق حصل نحو اللبس و الاحتلام و غيره ، و عند الشافى الشهوة ليست بشرط ، و الثانى : الإيلاج ' فى الآدمى - و اختلفت عبارة أصحابنا رحمهم الله فى الإيلاج الذى يثبت به الجنابة ، فالمروى عن محمد رحمه الله : إذا التقى الختانان و توارت الحشفة أنه يجب الغسل ، و المروى عن أبى يوسف رحمه الله : أنه إذا توارت الحشفة فى قُبَل أو سبيل آخر من الآدمى يجب الغسل على الفاعل و المفعول به أنزل أو لم ينزل - و فى الخلاصة : هو الصحيح . [م : و الكرخى فى كتابه يقول : و الإيلاج فى إحدى السيلين إذا توارت الحشفة بوجب الغسل على الفاعل و المفعول به أنزل أو لم ينزل]^٢ هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله ، فوجب الغسل عند علمائنا رحمهم الله غير مقصور على التقاء الختانين ، فان الإيلاج فى الدبر بوجب الغسل عليها بالإجماع و إن لم يوجد التقاء الختانين . و الإيلاج فى البهيمة لا يوجب الغسل بدون الإنزال^٣ كذا هاهنا^٤ ، و الإيلاج فى الميتة بمنزلة الإيلاج فى البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل . و الإيلاج فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل ، كذا ذكر فى الاجناس - و فى شرح الكافى فى كتاب الحدود : أن عليه الغسل و إن لم ينزل . و فى الفتاوى : إذا أتى المرأة وهى بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل ، لأن البكارة تمنع من التقاء الختانين و بدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ، و كذلك لا غسل عليها لانعدام السبب فى حقها . و كذلك إذا كانت ثيبا و لم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل . و كذا لا غسل عليها أيضا . و فى شرح الطحاوى : الإيلاج فى القُبَل و الدر سواء ، و حق وجوب الغسل ، و كذا فى حق وجوب الكفارة فى شهر رمضان ، و إنما يختلفان فى وجوب الحد : عند أبى حنيفة لا يجب الحد فى الدبر ، و عندهما يجب . و فى البنايع : و لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ فى الدبر . م : قال محمد رحمه الله فى البكر إذا جومت

(١) الإيلاج : الإدخال (٢) من : أر ، خ (٣-٣) و الظاهر أن عبارة ما بين الرتين مدرجة .

فما دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها ، لأن الغسل إنما يجب بالنقاء الختائين أو بزول الماء و لم يوجد واحد منهما ، حتى لو حلت يجب الغسل عليها لنزول مائها ، و كذا الحكم في الثيب - ذكره في الختانية ، و في الحجية : عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها ، لأن الخبل لا يكون إلا بعد زول ماء المرأة - و في الذخيرة : و يجب عليها إعادة الصلوات من ذلك الوقت . م : غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ، و لا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا و اعتيادا كما يؤمر بالصلاة . و لو كان الرجل بالغاً و المرأة صغيرة تجامع مثلها - و في الذخيرة : و المرأة مراهرة - فعلى الرجل الغسل ، و لا غسل عليها . و جماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل و المفعول به . و في اليتيمة : سئل على بن أحمد و أبو حامد عن الصبي إذا احتلم و لم ينزل هل يحكم ببلوغه ؟ فقال : لا .

م : الكافر إذا أجنب ثم أسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : يجب ، و إليه أشار محمد في السير الكبير ، و المذكور في السير الكبير : ينبغي للرجل إذا أسلم أن يغسل غسل الجنابة - و عئل فقال : لأن المشركين لا يغتسلون من الجنابة و لا يدرون كيفية الغسل . و إنما أراد بما قال - و الله أعلم - أن من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ، و منهم من يدين كقريش و بنى هاشم فانهم توارثوا ذلك من إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لا يدرون كيفيته ، و كانوا لا يتمضمضون و لا يستنشقون و هما فرضان ، فقال الكفار لا يخلو عن أحد الوجهين : إما أن لا يغتسلوا عن الجنابة ، أو يغتسلون عنها و لكن لا يدرون كيفيته ، و أيا ما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة . ثم ذكر محمد رحمه الله أن صفة الجنابة يتحقق في حق الكافر عند وجود سببها ، و به تبين أن ما ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله أن الغسل بعد الإسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك أجنب ، و به تبين أن ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بأن الجنابة في حق الكفار لا يوجب الاغتسال لأن الكفار غير مخاطبين

بالشرائع غير سديد ، و هذا فصل اختلف فيه المشايخ أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو لا يخاطبون ؟ فمن قال « يخاطبون بها » فيقول : الغسل يجب عليه في حال كفره ، و لهذا لو أتى به يصح ، و هذا ظاهر ؛ و منهم من قال بأنهم « لا يخاطبون بها » فينبغي أن يقول بوجوب الغسل بعد الإسلام ، و لذلك وجهان : أحدهما أن الاغتسال لا يجب بالجنابة فيقال إنه بوجوب الغسل غير مخاطب ، إنما وجوبه بارادة الصلاة و هو جنب ، كما أن الوضوء لا يجب بالحدث و إنما يجب بارادة الصلاة و هو محدث ، قلنا : و هو عند إرادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل ، و لأن صفة الجنابة مستدامة و استدامتها بعد الإسلام كانشائها ، و لهذا قلنا : لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال لأنه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه ، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الإسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال ، فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجنب ثم أسلم و بين الكافرة إذا حاضت و انقطع الدم ثم أسلمت . السراجية : المجنون إذا أجنب ثم أفاق قيل : لا غسل عليه .

م : هذا هو الكلام في طرف الإيلاج ، جئا إلى طرف انفصال المني ، يجب أن يعلم بأن المني ماء دافق خائر^(١) أبيض ينكسر منه الذكر ، هذا هو المذكور في عامة الكتب ، و زاد في الشافعي : و يخلق منه الولد ، فمتى كانت حركته يعنى مفارقتها عن مكانه و خروجه عن شهوة سواء كان بمس أو نظرة أو فكرة أو ما أشبه ذلك من الملاقاة و غيرها يجب الغسل عند علمائنا بلا خلاف ، و متى كانت مفارقتها عن مكانه و خروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين و عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله ؛ و حكى عن عيسى ابن أبان رحمه الله أنه قال : يجب الغسل بخروج المني على كل حال ، و هو قول الشافعي رحمه الله ، حتى أن من حمل شيئا فسبغ المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين و عامة المتأخرين ، خلافا لعيسى ابن أبان و الشافعي رحمه الله . و لذلك الرجل إذا أصاب الضرب

(١) خائر : تخمين ، و كشف .

ظهره فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين و عامة المتأخرين خلافا للشافعي و عيسى .
و متى كانت مفارقتة عن مكانه عن شهوة و خروجه لا عن شهوة فعلى قول أبي حنيفة و محمد
يجب الغسل ، و على قول أبي يوسف لا يجب ، فالعبرة عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله
لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفع و الشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة ، و عند
أبي يوسف العبرة لخروجه و لظهوره على وجه الشهوة . و تظهر ثمرة الاختلاف في مسائل ،
إحداها : إذا استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة أخذ باحليله حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني فعلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله : وجب عليه الغسل ، خلافا
لأبي يوسف - و في الحاوي : و به نأخذ . م : الثانية إذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه
عن شهوة استيقظ و أخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني - و في الحانية :
و كذا إذا جامع امرأته فيما دون الفرج ، و في الذخيرة : أو مس بشهوة فأخذ بذكره قبل
خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة و محمد
رحمهما الله ، و هو الأحوط ، م : الثالثة إذا جامع امرأته و اغتسل قبل أن يبول ثم سال
منه بقية المني وجب الغسل عندهما ، و كذلك إذا خرج منه منى - و في الحجية : قال
الفقيه أبو الليث : و بقول أبي يوسف رحمه الله نأخذ لأنه أيسر على المسلمين . م : و أجمعوا
على أنه إذا بال ثم اغتسل أو نام ثم خرج المني أو المذي لا غسل عليه . و في الاجناس :
لو جامع و اغتسل قبل أن يبول و صلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل عندهما ، ولا يعيد
الصلاة بلا خلاف ، و إذا بال فخرج من ذكره منى فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل ،
و إن كان منكسرا فعليه الوضوء . و في مجموع النوازل : المرأة إذا اغتسلت بعد ما
جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل . و في الحجية : و لو نظر
بشهوة أو لمس فابتل إحليله من المذي لا يجب الغسل . و في الفتاوى العتائية : إذا زل
. أوها عند الملاعبة و لم يخرج فعلها الغسل - و في الصيرفية : و عن أبي حنيفة رحمه الله
أنه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر ، و في الرجل لا يجب ما لم يظهر . الهداية : و ليس

في المذي والودي غسل ، وفيها الوضوء ؛ وه الودي ، الغليظ من البول يتعقب الرقيق ، وه المذي ، رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله .

م : وما يتصل بخروج المني مسائل الاحتلام

إذا استيقظ الرجل و وجد على فراشه أو نخذه بللا و هو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي أو شك أنه مني أو مذي : فعليه الغسل ، وليس في هذا إيجاب الغسل بالمذي بل فيه إيجاب الغسل بالمني لأن سبب خروج قد وجد و هو الاحتلام فالظاهر خروجه ، إلا أن من طبع المني الرقة باطالة المدة و الظاهر أنه مني إلا أنه رقيق قبل أن يستيقظ ، و إن تيقن أنه ودي لا غسل عليه ، و إن رأى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودي لا يجب الغسل ، و إن تيقن أنه مني يجب الغسل ، و إن تيقن أنه مذي لا يجب الغسل لأن سبب خروج المني هاهنا لم يوجد فلا يمكن أن يقال بأنه مني ثم رقيق لطول المدة بل هو مذي حقيقة و المذي لا يوجب الغسل . و في الخاتمة : و إن رأى المذي يلزمه الغسل عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر ، و قال أبو يوسف رحمه الله : إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل و إلا فلا . م : و إن شك أنه مني أو مذي قال أبو يوسف رحمه الله : لا يوجب الغسل حتى تيقن بالاحتلام ، و قالوا رحمهما الله : يجب الغسل ، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله . و إذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه . ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله : إذا استيقظ الرجل فوجد البلل في إحليله و لم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم [فلا غسل عليه إلا إذا تيقن أنه مني ، فإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل] . م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : هذه المسألة يكثر وقوعها و الناس عنها غافلون فيجب أن يحفظ إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا و وجد بللا فهذا و ما لو نام مضطجعا سواء ، فإذا احتلم الرجل و انفصل المني عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل

(١) من أ ر ، خ .

فلا غسل عليه .

المرأة إذا احتلمت ولم تر بللا روى عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإزال والتلذذ فعلها الغسل وإن لم تر بللا ، وبه أخذ بعض المشايخ ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : لا تأخذ بهذه الرواية ، وفي ظاهر الرواية : يشترط الخروج من الفرج الداخلى إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل ، حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخلى إلى الفرج الخارج لا غسل عليها . وفي النصاب : وهو الأصح . وقال بعضهم : وفي صلاة ابن عبد : امرأة قالت : معى جنى يأتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ما أجد لو جاءنى زوجى ، ذكر أنه لا غسل عليها . رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر أن المنى منه : كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول بوجوب الغسل عليها ، وهو الاحتياط . وفي الظهيرية : وهو الأصح ، وفي الفتاوى العتائية : والصحيح أنه من الرجل لأن ماءها لا يخرج ، م : ومن المشايخ من قال : إن كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل ، وإن كان رقيقا أصفر فهو من المرأة [ومنهم من قال : إن وقع طولا فهو من الرجل ، وإن وقع مدورا فهو من المرأة] . الرجل إذا صار مغشيا عليه تم أفاق ووجد مذيا . وفي الحجة : أو منيا ، م : على نخذه أو ثيابه . فلا غسل عليه [وكذلك السكران إذا أفاق ووجد مذيا على نخذه أو ثوبه فلا غسل عليه] . وليس هذا كالنوم . الخائبة : ومن احتلم فى المسجد ينبغى أن يخرج من ساعته ، فإن كان فى جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له أن يتيمم .

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات :

اختلف المشايخ فى سبيل وجوب الاغتسال ، قال بعضهم : سبب وجوب الجنابة ، وقال بعضهم : إرادة ما حرم عليه بسبب الجنابة ، وسيأتى بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة فى

(١) من أ . ر . خ .

النوع الذى يلى هذا النوع . قال محمد فى الأصل : أدنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع ، وهذا التقدير إنما يكون للافاضة^١ ، فان أراد تقديم الوضوء زاد مدا ، فكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده أنه حصل التطهير . و فى الطحاوى : و إنما الكراهة فى الإسراف . و فى التحفة : و عامة مشايخنا قالوا : إن الصاع كاف فى الوضوء و الغسل جميعا ، و هو الأصح ، و فى الوضوء إن كان الرجل متخففا و لم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس ، و إن كان يستنجى كفاه رطلان رطل للاستنجاء و رطل للباقي ، و إن لم يكن متخففا كفاه ثلاثة أرتال رطل للاستنجاء و رطل للقدمين و رطل للباقي .

٣ : و لا بأس بأن يغتسل الرجل و المرأة من إناء واحد ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت " كنت أنا و رسول الله صلى الله عليه و سلم نغتسل من إناء واحد ، فكنت أقول له : أبق لى ، و هو يقول : أبق لى " . و إذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض فهى بالخيار : إن شاءت اغتسلت لأن فيه زيادة تنظيف لإزالة أحد الحدثين ، و إن شاءت أخرت الاغتسال حتى تظهر لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة ، ألا ترى أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يآثم .

و فى صلاة فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله : ثم ماء الاغتسال على الزوج ، و كذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة . و فى الصبرية : و عليه فتوى مشايخ بلخ و فتوى صدر الشهيد و هو اختيار قاضى خان رحمهم الله . ٣ : و عن محمد بن سلية أن على الزوج الماء الذى تغسل المرأة ثوبها و بدنها من الوسخ ، و ليس عليه أن يشتري لها ماء الوضوء و الغسل ، كما لا يلزمه الدواء ، قال ثمه : و هكذا قول أصحابنا رحمهم الله ، فقد قيل : ينبغى أن يجب عليه ماء الاغتسال و لا يجب عليه ماء الوضوء لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها ، أما ما هو سبب لوجوب الوضوء عليها بل وجوب الوضوء بإيجاب الله تعالى ابتداء .

(١) أى إفاضة الماء على الجسد .

و ينبغي للجنب أن يدخل إصبعه في سرتة إلا إذا علم أن الماء يصل إليها من غير إدخال الإصبع . الفتاوى العتائية : عن أبي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل حتى توطأ و صلى ثم أنزل : اغتسل و لا يعيد الصلاة .

امرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض ، أو الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة أو من الحيض ؟ اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله ، فظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منها جميعا ، و قال أبو عبد الله الجرجاني : من الأول و لا يكون من الثاني . و كذلك الرجل إذا رعف ثم بال فإن الوضوء يكون من الأول لا من الثاني على قوله ، و قال الفقيه أبو جعفر : إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثاني كما إذا بال ، أما إذا كانا من جنسين مختلفين فإنه يكون منها جميعا كما إذا رعف ثم بال ، هكذا روى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الوضوء يكون منها جميعا ، و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا قال الرجل ، إن توطأت من الرعاف فامرأتى طالق ، فرعف ثم بال ثم توطأ فإنه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها ، أما على قول أبي عبد الله الجرجاني لأنه وجد الرعاف أولا ، و أما على قول أبي جعفر و هو رواية أبي حنيفة و محمد رحمهما الله فلا أن الوضوء منها ، و أما إذا بال ثم رعف ثم توطأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لأن شرط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف ، و الوضوء هاهنا وقع عن البول عنده لأنه هو الأول ، و على الأقوال الأخرى يقع الطلاق لأن على الأقوال الأخرى الوضوء يكون منها . قال الشيخ الإمام عبد الرحيم : كنا نقول الوضوء يكون لأغظهما حتى أن الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منها لاستوائهما ، و أما إذا رعف و أجنب أو بال ثم أجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لأنها أغظ ، ثم وجدنا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء منها فرجعنا عن ذلك و أخذنا بقوله .

(١) أي مرتين .

الحجة : الرجل إذا كان عزبا^١ به شبق^٢ و فرط شهوة قالوا : له أن يعالج لتسكين الشهوة ، و لا نقول : هو ماجور على ذلك ، قال أبو حنيفة رحمه الله : حسبه أن ينجو رأسا برأس .

م : و ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه أن الاغتسال على أحد عشر نوعا ، خمسة منها فريضة : الاغتسال من الحيض ، و من النفاس . و من التقاء الختانين ، و غيبوبة الحشفة ، و من الاحتلام إذا أنزل . و من إزال المني عن شهوة دفقا . و أربعة منها سنة : غسل يوم الجمعة ، و العيدين ، و الغسل يوم عرفة . و عند الإحرام . و واحد منها واجب : و هو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل - و في الخلاصة : و قيل غسل الميت سنة مؤكدة . م : و الآخر مستحب : و هو غسل الكافر إذا أسلم . يريد به إذا لم يجنب قبل الإسلام فإنه يستحب له أن يغتسل .

و هنا فصل آخر أن الكافرة إذا أسلمت بعد ما انقطع دم الحيض أو النفاس فإنه يستحب لها أن تغتسل . لا يجب عليها ذلك . و إن كان انقطع الدم بعد الإسلام يفترض عليها الغسل . و الكافر إذا أجنب قبل الإسلام ثم أسلم فقد ذكرنا أن في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله و ذكرنا أن الصحيح أن يجب .

و هاهنا فصلان آخران . أحدهما : الصبي إذا بلغ بالاحتلام ، و الثاني الصبية إذا بلغت بالحيض هل يجب عليها الغسل ؟ ففي الفصلين اختلاف المشايخ . و الاحتياط في القول بالوجوب . و في الفتاوى العتائية : الصبي إذا بلغ بالاحتلام و المجنون إذا أفاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء . الظهيرية : المرأة إذا ولدت ولدا و لم تر الدم هل يجب عليها الغسل ؟ الأصح أنه يجب ، و سيأتي في باب النفاس . خزانة الفقه : و الغسل المستحب أربعة : غسل الحجامة ، و في ليلة البراءة ، و في ليلة القدر ، و في ليلة عرفة . القيمة : مثل

(١) العزب : من لا أهل له من الرجال و النساء (٢) شبق الإنسان : اشتدت شهوته الفاسدة ، فهو شبق .

الوبرى عنى يجب عليه الغسل وهناك رجال ؟ قال : لا بدعه وإن زآه الناس ويختار ما هو أتم له . قال : و المرأة تؤخر ذلك ، و به أقتى البقالى .

م : و بما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة ، و فيها كثرة ، منها حرمة الصلاة .
 و منها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور أو للقعود . و منها حرمة الطواف بالبيت .
 و منها حرمة قراءة القرآن ، و الآية و ما دونها فى تحريم القراءة سواء عند الشيخ أبى الحسن التكرخى رحمه الله - و فى الظهيرية : و هو الأصح ، و قيد الطحاوى الحرمة بأية تامة ، و هذا إذا قصد القراءة ، فان لم يقصدها فلا بأس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين ، على سبيل الشكر ، و كذلك إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ، إن قصد القراءة يكره ، و إن قصد به افتتاح الكلام لا يكره ، و كذلك إذا ذكر دعاء فى القرآن و هو آية تامة يريد به الدعاء لا يكره . و لا يكره له قراءة دعاء القنوت فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله لأنه ليس بقرآن - و فى الكبرى : و عليه الفتوى . م : و عن محمد رحمه الله أنه يكره لأنه قرآن عند بعض الصحابة رضى الله عنهم . و لا يكره له التهجى بالقرآن . و يكره له قراءة التوراة و الزبور و الإنجيل ، و لا يمس المصحف ، و لا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ، و لا الدرهم المكتوب عليه سورة الإخلاص . و فى شرح الطحاوى : و يكره لمس اللوح إذا كان فيه شيء من القرآن ، و كذلك إذا كسره فلا بأس بالإذابة . م : و كما لا يحل له لمس الكتابة لا يحل له لمس البياض ، و إن لمس المصحف بغلافه فلا بأس به ، و الكلام فى الغلاف فى حق الجنب نظير الكلام فيه فى حق المحدث . و إذا مسه بكمه أو ذيله فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى المحدث - و فى الظهيرية : الأصح أنه لا يجوز ، و فى الفتاوى العتبية : و هو المختار . و إذا أراد أن يغسل الفم و يقرأ القرآن أو يغسل اليد و يمس المصحف فإنه لا يحل له القراءة و المسن - و فى الظهيرية : و هو الأصح . و فى الفتاوى العتبية : و مس المصحف بهضو ليس فيه حدث يريد به ما وراء الأعضاء الأربعة الأظهر أنه لا يجوز .

٣ : و يكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه و ما هو من كتب الشريعة ،
و المشايخ المتأخرون رحمهم الله وسفوا في مس كتب الفقه - و في الظهيرية : و المستحب
أن يكون متوضئا . ٣ : و يكره له كتابة القرآن عند محمد رحمه الله ، و هو قول مجاهد
و الشعبي و ابن المبارك ، و بقولهم أخذ الفقيه أبو الليث رحمهم الله ، و كذلك الفقيه
أبو جعفر رحمه الله أفنى بقولهم ، إلا أن يكون أقل من آية . و عن أبي يوسف رحمه الله
أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض لأنه ليس بحامل القرآن ، و الكتابة توجد
حرفا حرفا . اليتيمة : الكافر لا يمسه المصحف لكفره عند أبي يوسف رحمه الله ، و عن
محمد رحمه الله : لا يمسه لمجنأه ، فإن اغتسل فلا بأس بأن يمسه ، تجنيس خواهر زاده :
و للجنب أن يغسل الميت ، و كره أبو يوسف رحمه الله ذلك للحائض . الظهيرية :
و لو عاود جنب أهله أو نام قبل أن يتوضأ لم يكره . اليتيمة : و لا بأس إذا أجنب نهارا
أن يخرج في حوائجه من غير أن يغتسل أو يتوضأ . الفتاوى العتائية : و يضرب الرجل
المرأة في تركها الاغتسال عن الجنابة ، و يأمر الصراينة تطهيرا - يعني لا لأجل الصلاة .
٣ : و إذا أراد الجنب الأكل فيلبي أن يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل -
و الله أعلم بالصواب .

الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها

و هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه في الماء الجارى

يجوز التوضئ بالماء الجارى ، و في الخائبة : إذا كان قوى الجرى لا يحكم بتنجسه لوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه - و في النصات : و عليه الفتوى ، ٣ :
فبعد ما تغير أحد هذه الأوصاف و حكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير ،
بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير ، و الدليل على أن العبرة في الماء الجارى

بتغير أحد الأوصاف التي ذكرناها : ذكر محمد في كتاب الأشربة : إذا صب حب الخمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ أجزاءه إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء . بعد هذا الكلام في تحديد أدنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : إذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار . وإن كان بخلافه فليس بجار ، وقال بعضهم : إذا كان بحال لو ألقى فيه تبن أو ورق يذهب به فهو جار ، وإن كان بخلافه فليس بجار ، وقال بعضهم : إن كان بحال لو اغترف المتوضئ في أعماق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار ، وإن لم ينقطع فهو جار ؛ وقال بعضهم : إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عرضاً لم ينقطع فهو جار ؛ وفي الغياثة : المختار أنه لا ينحسر بالاغتراف ما نحت مطلقاً غير مقيد من أعماق المواضع ؛ وفي الزاد : والجاري ما يعده الناس جارياً ، هو الصحيح . م : وهذا إذا كانت النجاسة غير مرئية ، فإن كانت النجاسة مرئية فإنه لا يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة ، وإنما يتوضأ من موضع آخر ؛ هكذا قال بعض المشايخ ، وبعض المشايخ قالوا : وإن توضأ من الموضع الذي وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء . وفي المنافع : كانت النجاسة مستقرة أو جارية . الحائية : ماء له قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغي أن لا يجوز و يكون نجسا . م : وإن جلس الناس صفوفاً على شط النهر فتوضؤوا بنائه جاز ، هو الصحيح ، وإذا كان الماء يجرى ضعيفاً فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء . وفي الفتاوى العتائية : أو كان المتوضئ في جانب آخر - يأخذ الماء من جانب المورد يجوز ، م : وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسلته - وفي الغياثة : وهو المختار . وفي الحائية : إذا أراد أن يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه إذا كان صغيراً ، وفي الفتاوى العتائية : وهذه المسألة تدل على أن من توضأ بالماء الراكد فتزل غسالته في الماء ثم يأخذ من ذلك لا يجوز ، إلا أن يحوله

أو يدفعه من بين يديه . و في الحاوي : و أما غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة و لو أنها الماء فانه يجوز ، و إن غلب لم يحز . و في نظم الزندرسى : إذا توضع في الماء الجارى و هو قليل أو كثير فالأفضل أن يحمل يمينه إلى أعلى الماء - يعنى مورد الماء - و يأخذ الماء من الأعلى ، و إن لم يفعل كذلك و جعل يمينه إلى مسيل الماء و أخذه من الأسفل ففي الماء الكثير يجوز ، و في القليل ينبغى أن يتوضأ على التانى و الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ، و هذا إذا كان الماء لا يجري جرياً عاجلاً ، فإذا كان عاجلاً يجوز كيف ما فعل ، و مشايخ بخارا رحمهم الله توسعوا في ذلك و جوزوا التوضى كيف ما توضع لعموم البلوى إذا كان الماء كثيراً . فتاوى الحجية : و ينبغى للانسان أن يتوضأ من النهر في موضع يجري الماء سريعاً . و أما قدر طول الماء الجارى قال أبو سهل : خط لى حسين بن مطيع خطا ، و الخط مقدار ذراع . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : قلت لأبي بكر الإسكاف : رأيت ناوقاً أصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب إلى جانب هل يطهر ؟ قال : أما على قياس قول شادان بن إبراهيم يطهر ، لأنه قال في قوم مسافرين و معهم ماء في كوز فصب الماء على يدى رجل ثم سال من يدى ذلك الرجل على يد غيره ثم على يد آخر حتى توضع جميعاً : جاز وضوءهم كما عرف في الماء الجارى ، قال الفقيه أبو جعفر : فهذا يدل على أنه لم يفصل بين الجربة القليلة ، الكثيرة . و قال الفقيه أبو جعفر : فقلت له : ما قولك في الناوق ؟ قال : إن امتلأ الناوق من ماء الكوز الذى يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر ، و إلا فلا ، و لا عبرة للعرض . م : ماء النهر إذا انقطع من أعلاه و بقى الجريان فى أسفل النهر فتوضأ رجل من أسفل النهر جاز . لأنه ماء جار . و عن أبى يوسف رحمه الله : ساقبة صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء

(١) الناوق : الخشبة المنقورة التى يجرى فيها الماء ، و الجمع ناوقات (٢) من الفقهاء من يشترط لجريان الماء المدد ، و منهم من يقول : إن جرى الماء و ليس له مدد فهو ماء جار ، و هذه السأنة و أمثالها مبنية على قول من لا يشترط المدد لجريان الماء (٣) الساقية : النهر الصغير .

عليها لا بأس بالتوضئ أسفل منه - و في الذخيرة : ما لم يتغير لون الماء أو ريحه أو طعمه ،
و في النصاب : و عليه الفتوى ، م : و ذكر الناطق هذه المسألة بعينها في الاجناس
و أجاب بما أجاب في الواقعات ثم قال : و عندي هذا قول أبي يوسف ، و أما على قول
أبي حنيفة و محمد رحمهما الله : لا يجوز الوضوء به . و في الطحاوى و النوازل : لو كان
القدر الذى يلاقى الجيفة من الماء دون الذى لا يلاقىها جاز التوضئ أسفل منه ، و إن
كان مثله أو أكثر لا يجوز ، و في الغياثية : و لو كان سواء فهو نجس ترجيحاً للنجاسة
احتياطاً . م : قال : إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفاته كان الذى
يلاقىها أكثر إذا كانت تسد عرض الساقية ، و إن كانت لا ترى أو لم تأخذ الأقل من
النصف لم يكن الذى يلاقىها أكثر . الفتاوى العتابية : سئل أبو نصر عن الماء يجرى في
جوف الجيفة ؟ قال : إن كان مداخله و مخارجه متسعة حتى لا يكون أكثر الماء مما
للجيفة فالما طاهر - م : و نظيره ما ذكر في الطحاوى و النوازل : ماء المطر إذا كان
جرى في ميزاب السطح و كان على السطح عذرة فالما طاهر لأن الماء الذى يجرى على
غير العذرة أكثر ، و إن كانت العذرة عند الميزاب إن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه
يلاقى العذرة فهو نجس و إلا فهو طاهر . [الفتاوى الحجة : و إن زالت النجاسة بجريان
الماء على الميزاب و أبعدها من الماء الطاهر] ، و في الخانية : و إن كان على السطح نجاسات
كثيرة إن كان أكثر الماء يجرى على النجاسة أو نصفه فالما نجس ، و إن كان أقل الماء
يجرى على النجاسة فالما طاهر - و في الفتاوى الحجة : جاز التوضئ به و يكره . م :
و قال محمد رحمه الله : إن كانت النجاسة في جانب واحد من السطح فالما طاهر ، و كذلك
إذا كانت في جانبين ، و إن كانت في ثلاث جوانب فالما نجس . و رأيت مسألة المطر
في بعض الفتاوى و كان المذكور ثمة : قال بعض مشايخنا : المطر ما دام يطر فله حكم
الجريان ، حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوباً لا يتنجس إلا أن يتغير .

(١) من أر ، خ .

و في المتفرقات للفقير أبي جعفر : المطر إذا أصاب السقف و في السقف نجاسة فوقه
و أصاب الماء ثوبا ينظر : إن كانت النجاسة في جميع السقف لجميع ما وكف^١ من السقف
نجس ، و إن كانت النجاسة في بعض السقف و عامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون
نجسا ، فيكون العبرة للغالب و عامة السقف طاهر فيكون الغالب إنما هو الماء الطاهر
فلا يحكم بنجاسته ، كما جار في بعضه نجاسة و الغالب هو الطاهر . و كان الشيخ محمد بن
الفضل يزيغ هذا التفصيل و كان يقول : النجاسة و إن كانت في بعض السقف إلا أن
الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس ، و لكن الصحيح أنه ينظر في الذي
يسيل من السقف و الثقب إن كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر -
و في الغياثة : إذا لم يكن متغيرا ، م : و أما إذا انقطع المطر و سال من الثقب شيء فما
سال فهو نجس ، و في النوازل^٢ : قال مشايخنا المتأخرون : و هو المختار . الظهيرية^٣ :
إذا مر الماء بالعدرات و اجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة - و في
الغياثة : إن كان الماء كله على العذرات^٤ أو أكثر أو نصفه فهو نجس ، و هو الصحيح .
م : سئل أبو جعفر عن كلب ميت [احتبس النهر و الماء يجري في جانبي الكلب]^٥ له
قوة الجريان و معناه أنه لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به ، و كذلك إن كان الماء
الذي يجري على أعلى الكلب يجوز التوضي به . و إن كان جميع الماء يجري في جميع
الكلب و ليس في جانبه قوة الجريان فالماء نجس ، و كان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق
بينهما و يقول : الماء نجس في الأحوال كلها . و في المنتقى : إذا كان بطن النهر نجسا
و جرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس و إن كان جميع بطن
النهر نجسا ، فهذه المسألة نظير مسألة الطحاوي و النوازل - و في الفتاوى العتبية : و هكذا
روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن من توضأ أسفل من النجاسة يجوز إذا لم ير ما تحت الماء ،

(١) وكف السقف : سال قليلا قليلا (٢) و في س و الفتاوى (٣) و في س و انوار ،
(٤) العذرة : الغائط (ه) من أر ، خ .

و إن كانت النجاسة في النهر بولا أو حمرا أو نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر .
 الحاوى: سئل الحسن بن أبي مطيع عن يوم المطر إذا جرى النهر بماء المطر عما يجرى
 إليها من السطوح و السكك حتى صار غالب ماء النهر منه فتوضأ منه إنسان ؟ قال :
 لا بأس به . و في الفتاوى العتبية : ماء المطر الذي يجرى في سكك و في السكك^١ نجاسات
 ثم يجرى الماء في النهر و ليس في النهر غير هذا الماء قال : لا بأس به إذا لم ير لون النجاسة .
 سئل أبو نصر عن ماء الثلج الذي يجرى على الطريق و في الطريق سرقين و نجاسات يتبين
 فيه أ يتوضأ به ؟ قال : متى ذهب أثر النجاسة و لونها جاز . و في الحجة : ماء الثلج و المطر
 يجرى في الطريق إذا كان بعيدا من الألوات يجوز التوضي به بلا كراهة ، و إن كان
 يجرى في الطريق محتاطا بالعذرات و الغالب هو الماء و لا أثر فيه يجوز ، و لا يخلو عن
 الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف . و قالوا فيمن يصب الماء على إنسان
 من العلو فأصاب الماء بول قبل نزوله على الإنسان : يحصل الطهارة و لا يتنجس الماء ،
 لأن البول أصابه في حال جريانه . الخانية : نهر انهار حرفه و اثلمت^٢ ضفته^٣ فصار
 بعض الماء يدخل في الثلمة^٤ ثم يخرج منها إلى النهر ؛ إن كان ما يقع فيها من الماء المستعمل
 لا يستقر فيها جاز ، و إلا فلا .

نوع آخر في ماء الحياض و الغدران و العيون :

يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري ، لا يتنجس جميعه بوقوع
 النجاسة في طرف منه ، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، على هذا اتفق العلماء ، و به
 أخذ عامة المشايخ رحمهم الله . فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب و الأواني ، يتنجس
 بوقوع النجاسة فيه و إن لم يتغير أحد أوصافه ، و قال مالك رحمه الله : لا يتنجس ما لم يتغير
 أحد أوصافه ، و قال الشافعي رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا ، و إذا بلغ قلتين

(١) جمع السكة ، الطريق المستوى (٢) اثلمت : انكسرت (٣) ضفة النهر : جانبه (٤) الثلمة
 في الحائط و نحوه : الخلل ، و محل الكسر من المكسور .

وزيادة مثل قول مالك رحمه الله - والتلتان خمس قرب ، كل قرية خمسون مناً ، فيكون الجملة مائتين وخمسين مناً ، وقد قيل : الجملة ثلاثمائة مناً .

وقال بعض المتأخرين رحمهم الله : الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وإن كان عشرة في عشر أو أكثر منه ، ولكن هذا ليس بشيء . ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول : إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجانب المستعمل إلى الجانب الآخر كان قليلاً ، وإن كان لا يخلص كان كثيراً ، وإذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص به ، ثم اتفقت الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة أن الخلوص يعتبر بالتحريك إذا حرك طرف منه ، وإن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلص ، وإن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص . فيستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه ، وبعدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه . م : والمتأخرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر ، فعن أبي نصر بن محمد بن سلام رحمه الله أنه قال : إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضاً إلى بعض ، وأبو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء آخر وهو الصبغ ، يقال : يلقى فيه الصبغ من جانب فإن أثر الصبغ من الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض ، وأبو سليمان الجوزجاني رحمه الله كان يقول : إن كان عشرة في عشر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض ، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص . وعن محمد رحمه الله في النوادر أنه سئل عن هذه المسألة فقال : إن كان مثل مسجدى هذا فهو لا يخلص بعضه إلى بعض ، فلما قام مسح مسجده فكان ثماناً في ثمان في رواية ، وعشرة في عشرة في رواية ، واثنا عشر في اثني عشر في رواية ، وأكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على أنه إن كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبنى فيه شبهة ، وإن كان ثمانية في ثمانية يحنط فيه ، وعامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان وقالوا : إذا كان عشرة في عشر فهو كثير - وفي شرح الطحاوي : وعليه الفتوى . م : واختلفت

الروايات بعد هذا ، روى عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاعتسال لأن حاجة الإنسان إلى الغسل في المياه الجارية و الحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء ، فان الوضوء يكون في البيوت غالباً ، و في رواية أخرى عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء ، و عن محمد رحمه الله أنه يعتبر التحريك بغسل اليد لأنه أخف . و في شرح الطحاوى : قال مشايخنا : و إنما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لا بعد المسك ، و لا يعتبر نفس التحريك و حباب الماء فان الماء و إن كثرت يعلوه و يتحرك ، و إنما الشرط أن يرتفع و ينخفض من الجانب الآخر من ساعته ، و بنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله .

جتنا إلى بيان مقدار العمق فنقول : ذكر المعلى رحمه الله في كتابه أنه ينبغي أن يكون عمقه قدر ذراعين ، و هذا على قول من يعتبر التحريك بالاعتسال ، لأن على قوله ينبغي أن يكون الماء بحال يتأتى فيه الاعتسال و ذلك قدر ذراعين ، و بعضهم قالوا : يشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر و لا يظهر ما تحته - و في الخلاصة : و هو الصحيح ، و في الظهيرية : و عليه الفتوى . م : و قال بعضهم : لو حرك وجه الماء تارة لا ينكدر وجه الأرض ، و حكى عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال : قدر مشايخنا العمق بأربع أصابع مفتوحة .

ثم الحوض إذا كان كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه ؟ فهذا على وجهين : إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية ، فان كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة و إنما يتوضأ من ناحية أخرى كما في الماء الجارى ، بعد هذا اختلفت المشايخ ، قال بعضهم : يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء و الاستقاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع - و في العناية : و هو المختار ، و قال بعضهم : يتنجس حولها مقدار حوض صغير ، و ما وراءه طاهر ، و في الظهيرية : يتنجس إلى ناحية أخرى مقدار عشرة أذرع ، و عن أبي يوسف في

(١) حباب : نفاجات الماء التى تعلوه .

الأمالي أنه لا يتنجس إلا ذلك الموضع، م: و قال بعضهم: يتحرى في ذلك، إن وقع تحريه أن النجاسة لم يخلص إلى هذا الموضع توضاً و شرب منه، و يبقى على هذا ما إذا توضاً في مضخة فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء إن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان أو اغتسل فيها جنب حكى عن مشايخ العراق أنهم قالوا: لا فرق بين النجاسة المرئية و غيرها، فانه يجوز له التوضي من جانب آخر، و مشايخ بخارا و بلخ رحمهم الله فرقوا بين المرئية و غيرها فقالوا في غير المرئية: يتوضاً من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضاً من الجانب الآخر، بخلاف المرئية - و في الزاد: و هو الصحيح، و في الغياثة: المختار عن مشايخنا أنه يتوضاً من موقعا أو من أى موضع شاء.

م: و يبقى على هذا ما إذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز ما لم يحرك الماء، و إلى هذا القول كان يميل الإمام أبو جعفر الأسروشى و غيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك، و جعلوه كالماء الجارى لكثرة الماء. و توسعوا فيه لعموم البلوى. و من هذا الجنس مسألة أخرى و صورتها: إذا كانت به قرحة فغسل الدم أو القيح عنها، أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه، أو استنجى و وقع ذلك في الماء: أما إذا تغير الماء لا شك أنه يتنجس موضع التغير، و إن لم يتغير يدخل فيه شبهة قول أبي يوسف رحمه الله.

و في اجناس الناطق: إن من اغتسل في حوض فالآخر أن يتوضاً في ذلك المكان، و في الخانية: و أجمعوا على أنه لو توضاً إنسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان غيره أن يغتسل في موضع الاغتسال - و في التفريد: إن كانت على بدنه نجاسة عينية لا يجوز، و هذا مروى عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله، و الفتوى عليه، و المعتبر فيه الضرورة.

و في الصيرفية: سئل عن حوض عشرين حوضاً دخل فيه أناس مثلاً خمسون و جملة

(١) في الأصول: مضخة، و المضخة: آلة لدفع الماء.

و پہلوی بک دیکر بایستادند، م: و اغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة؟ قال: نعم، سألت الإمام مجد الدين عن هذا فقال: جاز غسلهم، وقاسه بمسألة في شرح الكافي: حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض أناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله، والصحيح الجواز لأنه كالماء الجاري.

م: و ليس لرجل أن يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة - وفي التجنيس الناصري: و كذلك في البحر. م: و أما إذا كان الماء في فارقين^١ أو خندق وله طول مثلاً مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان، فاعلم بأن في جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة، على قول أبي سليمان الجوزجاني: يجوز التوضي منه من غير تفصيل، و في الحاوي: قال الفقيه: و به نأخذ. م: و لو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع، و قال محمد بن إبراهيم الكبير: إن كان هذا الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملاء الحوض و صار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه، و ما لا فلا - و في الخلاصة^٢: هو الصحيح تيسيراً للامة على المسلمين. م: و كان الشيخ الإمام أبو بكر بن طرخان رحمه الله يقول: لا يجوز الوضوء و إن كان من بخارى إلى سمرقند، فقيل له: فما الحيلة في جواز الوضوء منه؟ قال: تحفر له حفيرة قريباً من الخندق ثم تحفر نهيرة من الخندق إلى حفيرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة في النهيرة فيصير الماء في الخندق جارياً فيتوضأ إن شاء من الخندق و إن شاء من النهيرة؛ و هذه حيلة حسنة - و في المضمرات: و لو وقع فيها النجاسة المختار أنه لا يتنجس.

و في النوازل: سئل أبو بكر بن محمد بن أحمد عن ماء ممتد و ليس بعريض؟ قال: لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه، فإن كان جانب العرض يختلط لا يجوز^٣ - و في فتاوى العتابة^٤: إن كان عرضه ذراعاً يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر، و إن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعاً، و إن وقعت

(١) أي قاموا صفاً (٢) لعل المراد منه الجدول الصغير (٣) و في س « في الخلقى » (٤) في س « فانه يجوز » (٥) و في س « في الغياثية » .

نجاسة في طرف منه فتوضأ إنسان لا يجوز ، إلا أن يتوضأ في الطرف الآخر .
 م : الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب إنسان ليتوضأ فهذه المسألة على أربعة
 أوجه ، الأول : أن يخرج الماء من النقب و صار على وجه الجمد ، و الجواب فيه كالجواب
 على ما إذا كان على وجه الأرض من اعتبار العرض و الطول و العمق . و الوجه الثاني :
 أن يكون الماء تحت الجمد منفصلاً عن الجمد ، و في هذا الوجه يجوز التوضي منه و يكون
 الجمد كالسقف . الوجه الثالث : أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد ، و في
 هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله ، بعضهم اعتبروا النقب و قالوا : إن كان ماء النقب
 كثيراً - على التفسير الذي قلنا - يجوز التوضي به ، و ما لا فلا ، و بعضهم اعتبروا جملة
 الماء و قالوا : إذا كان جملة الماء كثيراً - على التفسير الذي قلنا - يجوز التوضي به ، و إلا
 فلا ، و به كان يفتي عبد الله بن المبارك و الشيخ أبو حفص البخاري ، و في الذخيرة^١ :
 و كان الفقيه أبو أحمد العياض يقول : يجوز التوضي في النقب إذا حرك المتوضي الماء
 في النقب تحريكاً شديداً - م : و على هذا التواييت^٢ التي في المزارع فعند بعض المشايخ
 يعتبر جملة الماء ، و عند بعضهم يعتبر ماء التواييت إذا كان متصلاً بالألواح ، و اتصال
 ماء مشرعة^٣ بالماء الخارج منها لا ينفع ، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز
 التوضي من الحوض الصغير و إن كان ماء الحوض الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير . وكذلك
 لا يعتبر اتصال ماء مشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة ، إن كان الماء أسفل
 من ألواح المشرعة قليلاً يجوز التوضي به ، و الزندوسى رحمه الله اعتمد على الجواز في
 مسألة الجمد و في هذه المسألة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة برفع الماء . الوجه الرابع :
 أن يكون الماء في النقب كالماء في الطشت ، ذكر الزندوسى رحمه الله في نظمه أن التوضي
 منه لا يجوز عند عامة العلماء ، إلا إذا كان النقب عشراً في عشر ، و في الواوالية : و قد قال

(١) و في س د في الفتاوى ، (٢) التواييت جمع التابوت ، وهو الصندوق من الخشب .

(٣) المشرعة : مورد الشاربه .

بعضهم : لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر في الكتاب ، أما إذا كان رقيقا بأن كان عرضه مثل إصبع أو إصبعين أو ثلاث أصابع وكلما غسل عضوا إن حرك الماء جاز . م : فان تنجس الماء الذي في النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوائد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن الماء طاهر - و في الفتاوى الخلاصة : و قيل : إذا ذاب بتدرج لا يكون طاهرا .

م : و عن أبي يوسف رحمه الله في مشرعة يدخل فيها الماء و يخرج إلا أنها لا يظهر حركة الماء أنه يجوز التوضي فيها ، و إن كان الماء لا يذهب كما وقع من يدور فيها فلا خير فيها . و لو توضأ في أجمة^١ القصب فان كان لا يخلص بعضها إلى بعض جاز ، و اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء . و كذا لو توضأ من أرض فيها زرع و بعض الزرع متصل ببعض يجوز . و إذا توضأ من غدير و على جميع وجه الأرض جفزاوة^٢ فقد قيل : إن كان بحال لو تحرك بتحريك الماء يجوز . إذا توضأ في حوض انجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه فيه ، و إن كان الجمد على وجه الماء قطعاً قطعاً إن كان كثيراً لا يتحرك بتحريك الماء إلا يجوز الوضوء به ، و إن كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به ، بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء منه ، و إن كان يتحرك يجوز . الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط و صار عشرا في عشر فهو نجس ، و لو وقعت فيه النجاسة و هو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر في عشر فهو طاهر . حوض هو عشر في عشر قلّ ماؤه و وقعت النجاسة حتى تنجس ثم امتلاء الحوض و لم يخرج منه شيء : لا يجوز التوضي به ، لأنه كلما دخل الماء يتنجس . و سئل أبو نصر الدبوسي عن غدير لا يكون فيه ماء في الصيف و يروث^٣ فيه

(١) الأجمة : الشجر الكثير الملتف (٢) جفزاوة : نوع من الطحالب (م) الروث : مرجين

الفرس و كل ذي حافر :

الدواب والناس ثم امتلا في الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضئون منه ؟ قال : إن كان الماء الذى يدخل الغدير أولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كان كثر الماء بعد ذلك ، فإن كان الماء الذى يدخل الغدير أولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران ، [و في الخانية : ما لم يظهر فيه أثر النجاسة . م : و كذلك الغدير إذا قل ماؤه حتى صار أربعاً في أربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء إن صار الداخل عشرا في عشر قبل أن يصل فالماء والجمد طاهران ، وما لا فلا] . و في الذخيرة : إذا كان الحوض كبيراً وفيه نجاسة فدخل الماء وامتلا قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخارى : هو نجس ، و قال الفقيه أبو جعفر البلخى والفقيه إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى : الكل طاهر ، و به أخذ كثير من فقهاء بخارا لأن الماء الكثير في حكم الماء الجارى . و في نظم الزندوسى رحمه الله :^٢ إذا كان الحوض كبيراً وفيه نجاسات ودخل الماء وامتلا قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخارى رحمه الله : هو نجس ، و قال الفقيه أبو جعفر البلخى رحمه الله وإسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى : الكل طاهر ، و به أخذ كثير من فقهاء بخارا^٢ . وهكذا أقتى الفقيه عبد الواحد مرارا ، و هكذا أقتى أبو بكر العياض - و في الخانية^٤ : ما لم يظهر فيه أثر النجاسة . م : و كذلك الغدير إذا قل ماؤه و صار أربعاً في أربع و وقعت فيه النجاسة ثم ذاب الماء إن صار الداخل عشرا في عشر قبل أن يصل إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران ، و ما لا فلا . و في نظم الزندوسى : الحوض الكبير الخالى إذا بال فيه صبي أو تغوط ثم جاء الماء وملا^٥ قال أكثر مشايخ بلخ وأبو سهل الكبير البخارى : الماء نجس ، و قال الشيخ أبو جعفر

(١) من : آر ، خ ؛ و وقعت هذه العبارة في بقية الأصول بعد أسطر باختلاف يسير في بعض الألفاظ - انظر س ١٤ (٢) في س « ابن » (٣-٣) عبارة ما بين الرقنين مكررة و قد مضت من الذخيرة س ٧ ، ثم كررها من نظم الزندوسى (٤) مضت هذه العبارة س ٧-٤ كما نبهنا .

والشيخ إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى: الماء طاهر ويجعل كأنه بال و تقوط بعد ما ملا، قال الزندوسى: و به أخذ فقهاء بخارا رحمهم الله، و هكذا أفتى الشيخ عبد الواحد، ألف مرة وقعت واقعة من هذا الجنس فى زماننا بخارا، و صورتها: ماء المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد ذلك و دخل مياه حوض و هو حوض كبير و ماء المطر كان أكثر من ماء الحوض، فاتفقت أجوبة المفتين رحمهم الله أن ماء الحوض لا يتنجس، لأن جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وإنما يتصل بدفعات مختلفة، و كل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها، حتى لو تصور أن يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة أكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض.

إذا كان أعلاه عشرا فى عشر و أسفله أقل من ذلك و هو مملوء يجوز التوضى به و الاغتسال فيه، و إن نقص الماء حتى صار سبعا فى سبع لا يجوز التوضى فيه، و إن كان الحوض مدورا يعتبر أن يكون حوله ثمانية و أربعون ذراعا لأن هذا أقصى ما قالوا فيه و كان أحوط - و فى الظهيرية: و قيل يعتبر ستة و ثلاثون ذراعا، و هو الصحيح، م: و المعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع فى الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين - و فى الخلاصة: و عليه الفتوى، و فى الظهيرية: و هو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم، و فى الغياثية: بخلاف ذراع المساحة قال ثمة: فوق كل قبضة إصبع قائم، و فى الصيرفية: و ذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس بأصبع زائدة قائمة، و فى الخانية: يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لأن ذراع المساحة بالمسوحات أليق، هو الصحيح، م: و الأصح أن يقال: يعتبر فى كل أهل زمان و مكان ذراعهم. و إن كان أعلى الحوض أقل من عشر فى عشر و أسفله عشر فى عشر أو أكثر وقعت نجاسة فى أعلى الحوض و حكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء و انتهى إلى موضع هو عشر فى عشر فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل هل يجوز؟ صارت هذه

المسألة واقعة للفتوى ، و اختلفت فيها أجوبة المفتين ، و الأصح أنه يجوز التوضي و الاغتسال فيه ، و يجعل كأن النجاسة وقعت فيه الآن ، و هو نظير الحوض المنجمد إذا كان الماء في نقيه و نقيه أقل من عشر في عشر فوقع في النقب نجاسة : يحكم بنجاسة ماء النقب ، ثم إذا تسفل الماء كان هذا الماء طاهراً يجوز التوضي و الاغتسال فيه ؛ كذا هاهنا . الخاتمة ؛ و لو كان الحوض مسقفاً و كونه أقل من عشرة أذرع ينظر إن كان الماء منفصلاً عن السقف جاز منه الوضوء .

م : حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب و سال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول : لما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض ، و هو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله ، و كان الفقيه أبو بكر بن سعد رحمه الله يقول : لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس ، و به يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ، و من المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة - و في الظهيرية : و الصحيح أنه يطهر و إن لم يخرج مثل ما فيه ، و في النوازل : و به تأخذ ، م : و لو رفع إنسان من ذلك الماء الذي خرج و توضأ به جاز ، و إن دخل الماء و لم يخرج و لكن الناس يفترون اغترافاً متداركاً طهر . القيمة : سئل أبو الفضل عن حوض قلّ ماؤه حتى صار أربعة في أربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلأ فصار أكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من جانب آخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات أو نقص و الشاة الميتة في الحوض هل يطهر ؟ قال : لا ، قال : و هذه في الحقيقة مسألة البئر إذا وجب نزحها فتزحوه و الفأرة فيها لا يطهر . م : حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب و يخرج من جانب فتوضأ فيه إنسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبي الحسن الرستغفي : إن كان أربعاً في أربع فما دونه يجوز التوضي فيه ، و إن كان أكثر من ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء و خروجه ،

لأنه في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ، ولا كذلك في الوجه الثاني . و في الخاتمة : وكذا قالوا في عين ماء وهي تسع في تسع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي إلا في موضع خروج الماء منها ، والأصح أن هذا التقدير غير لازم ، والاعتماد على المعنى ، ينظر إن كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضي ، وإلا فلا ، م : و حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه سئل عن عين الماء إذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه ؟ قال : إن كان يتحرك الماء من جريانه ويستعين بالحركة يجوز ، سئل الشيخ القاضي الإمام ركن الإسلام على السعدي رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب بالجواز مطلقا ، ففي الحوض الصغير إذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب أن يكون هكذا لأن هذا ماء جار فالماء الجاري يجوز التوضي به ، وعليه الفتوى . الفتاوى الخلاصة : ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان يطهر . أما قدر ذراع أو ذراعين لا يطهر . م : إذا كان على شط النهر أو على شط الحوض مثل الأفدق^١ يدخل فيه الماء من النهر أو الحوض [و الماء الذي فيه متصل بماء الحوض و النهر إلا أن جريان النهر و الحوض]^٢ لا يظهر فيه فتواً رجل في ذلك الموضع إن كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل ذلك تبعا للحوض و النهر ، وإن كان أقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض و النهر - الذخيرة : لأن ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشر في عشر وللربع حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض و النهر . وإن كان أقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض و النهر - هكذا قيل ، وقد قيل : لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا للحوض و النهر على كل حال . م : حوض صغير حفر رجل منه نهرا وأجرى الماء فيه و توضأ ثم اجتمع الماء في مكان آخر فحفر منه رجل آخر نهرا آخر

(١) الأفدق : جدول صغير (٢) من أ ، خ .

و أجرى فيه الماء و توطأ - و في الذخيرة: و اجتمع ذلك الماء في مكان آخر ففعل رجل
 ثالث كذلك - م: جاز وضوء الكل و إن كان بين المكانين مسافة قليلة . و كذلك
 حفيرتان يخرج من إحداهما و يدخل في الأخرى فتوطأ إنسان فيما بينهما فان كان بين
 الحفرتين قليل مسافة فماء الحفيرة الثانية طاهر ، و إن لم يكن بينهما مسافة فماء الحفيرة
 الثانية نجس . و كذلك في الحوض إذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني ،
 و الفرق أنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل
 اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال ، و أما إذا لم يكن بينهما مسافة
 فالماء الذي استعمله الأول لا يرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه
 حكم الاستعمال فلا يطهر بعد . و على قياس مسألة النقب ينبغي أن لا يشترط المسافة
 على قول بعض المشايخ رحمهم الله ، و صورة تلك المسألة : المسافر إذا كان معه ميزاب
 واسع و معه إداوة من ماء يحتاج إليه و لا يتيقن بوجود الماء لكنه على طمع [من ذلك
 ما إذا يصنع ؟ قيل : ينبغي أن يأمر أحدا من رفقاته حتى يصب الماء في طرف]^١ من
 الميزاب و هو يتوطأ و عند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه
 يكون الماء طاهرا و طهورا ، هذا قول بعض المشايخ رحمهم الله ، و بعض المشايخ زيفوا
 ذلك و قالوا : الماء بالجرى إنما لا يصير مستعملا إذا كان له مدد كالعين و النهر و ما أشبهها ،
 أما إذا لم يكن له مدد فلا - و في الذخيرة : و الصحيح القول الأول . و في الفتاوى
 الخلاصة : قيل و الموضع الذي في النهر يقال له ، كردابه ،^٢ لا يجوز التوضي فيه . م :
 و يجوز للرجل أن يتوطأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر و لا يتيقن به ،
 و يجوز له أن يتوطأ قبل أن يسأل عنه ، و ليس عليه أن يسأل ، و ينبغي أن لا بدع التوضي
 منه حتى يستيقن أن فيه قدرا - و في الفتاوى الخلاصة : حتى لو ظنه نجسا و توطأ منه
 ثم ظهر أنه طاهر يجوز . و على هذا الضيف إذا قدم إليه الطعام ليس للضيف أن يسأله

(١) مس آر ، خ (٢) كلمة فارسية معناها الورطة .

ومن أن لك هذا الطعام من الفسب أم من السرقة ، م . : وإذا أتت ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضي منه لأن الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه ، فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه . الحجة : كره أبو حنيفة رحمه الله الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحيض التي على طرق المسلمين ، ويجوز الوضوء والاعتسال ، لأن الحيض التي على طرق يشرب منها الماء . الفتاوى العتائية : ولو وجد في الصجر ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ به ، فإن كان يده نجسة وليس معه ما يغترف به فإنه يوقع منديلا ثم يرفعه ، وإذا سال الماء على يده من المنديل طهر ، وإن وجد على شطه علامة دخول الكلب فإن كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على القرب منه لا يتوضأ منه ، وإن كان غير ذلك يجوز . الذخيرة : سئل الإمام أبو الحسن الرستغني عن قدر على الماء الجارى وماء الحوض فالتوضي بأيهما أفضل ؟ قال : بماء الحوض . لأن مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحيض ، فنحن نتوضأ بماء الحيض رغما لأنهم - وفي النصاب : الفتوى اليوم على أن يتوضأ بماء الحوض . الظهيرية : ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف طهر الحوض ، ثم إذا دخل الماء فيه الأظهر أنه لا يعود نجسا - وفي البنايع : وهو الأصح . م : حوض فيه عيصير وقع فيه البول إن كان عشا في عشر لا يفسد ، لأنه لو كان ماء لا يفسد فكذلك إذا كان عصيرا . وإذا تنجس الحوض ثم امتلأ وتشرب الماء جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب آخر . الفتاوى العتائية : إذا كان الماء أربعا في أربع ويدخل الماء ولا يخرج لكن فيه إنسان يقتل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا يتنجس . الحوض المنجمد في الشتاء إذا قور^١ و وقع فيه نجاسة يتنجس ، فلو قور في موضع آخر وأخذ من الماء وتوضأ به يجوز ، هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ، وهذا إشارة إلى أن الماء الذي أسفل من

(١) قوره : قطعه من وسطه خرقا مستديرا .

الجمد طاهر، و النجس قدر ما أحاط به النقب . و إن كان الماء يجرى في وسط النهر و جانبه راكد فتوضاً به بجانبه لا يجوز إلا أن يدفع في كل مرة . و يكره البول في الماء الجارى و الراكد، هو المختار . القيمة : سئل رجل عن جاء إلى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه و اعتمد الظاهر و هناك رجل جالس يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه أن يخبر ؟ فقال : نعم ، و سئل عنها حمير الوبرى فأجاب كذلك ، و سئل أبو حامد فقال : لا يفترض عليه . الخاتمة : إذا ورد الرجل ماء و أخبره مسلم أنه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء ، و قالوا : هذا إذا كان المخبر عدلاً ، و إن كان فاسقاً لا يصدق ، و فى المستور^١ روايتان ، فى رواية : هو بمنزلة الفاسق ، و فى رواية بمنزلة العدل - الخلاصة : و لو أخبر واحد بطهارته و آخر بنجاسته و هما ثقتان عمل بأكبر رأيه للتعارض ، و فى الفتاوى الحجة : سواء كانا حرين أو أحدهما حر و الآخر مملوك . فان أخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسة الماء و أخبره حر ثقة بطهارته لا ينبغي له أن يتوضأ به ، و إن أخبره حران ثقتان بالطهارة و مملوكان ثقتان بالنجاسة أخذ بقول الحرين ، و إن كان المخبر بنجاسة الماء صدياً أو معتوهاً^٢ أو كافراً فان كان أكبر رأيه أنه صادق أمراق الماء و توضأ بغيره ، و إن لم يجد غيره تيمم ، و إن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ، و لو توضأ به فى الوجهين أجزاءه .

نوع آخر فى ماء الآبار

البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤها بما يفسد به الحوض الصغير ، لان عرض الآبار فى الغالب يكون ما أقل من عشر فى عشر ، حتى لو كانت بئر عرضها عشرة فى عشرة لا يحكم بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره . و فى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه قال : اجتمعت أنا و أبو يوسف على أن نحكم على ماء البئر أنه لا يتنجس لأنه ماء جار ، ثم قلنا : و ما علينا أن لا نأمر بنزح دلاء على ما جاءت به

(١) أى المخبر الذى لا يُعلم حاله (٢) المعتوه : ناقص العقل من غير مس جنون .

الآخبار حتى تتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالأميرين - أشار إلى قضية القياس أن لا يحكم بنجاسة البئر - إلا أفا تركنا القياس بالآثار - والآثار يأتي بعد، وإنما قالوا إنه جار، لأنه ينبع من جانب ويستخرج من جانب، وقيل: أراد بقولها ماء جار، ماء ألحق بالماء الجارى حكما لأجل الضرورة، لأن التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن. وفي الكافي: مسائل البئر تبنى على اتباع الآثار، إذ القياس فيها أحد الشيتين: إما أن لا يطهر البئر لأنه وإن نزع ما فيها بقي الطين نجسا، وإما ما نقل عن أبي يوسف ومحمد أن ماءها في حكم الجارى لأنه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب. وفي الخانية: وقال مالك رحمه الله: البئر بمنزلة النهر الجارى لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. قال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسده وقوع النجاسة فيه.

م: ثم ما يقع في البئر نوعان:

[النوع الأول]

[وهو] نوع لا يفسد الماء. وهذا النوع في نفسه قسمان، قسم يستحب فيه نزع بعض الماء، وقسم لا يستحب فيه نزع شيء من الماء. أما الذى لا يستحب نزع بعض الماء فالآدمى الطاهر إذا دخل في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج منها حيا، وهذا جواب ظاهر الرواية، وذكر في شرح الطحاوى: الماء طاهر و طهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزع عشرون دلو، يريد به بطريق الاستحباب - وفي الخبئة: وإن كان محدثا ينزع أربعون دلو، وفي الفتاوى العتابة: وإن كان محدثا ينزع جميع الماء، وقال زفر: أربعون، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، م: وإن كان جنبا ينزع أربعون م: وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والمدر الطاهر وأشباهاها لا يفسد الماء ولا يستحب نزع شيء منه، وكذلك كل حيوان هو طاهر السور وما ينفصل عنه نحو الحمام وما أشبهه إذا وقع فيه وأخرج منه حيا لا ينزع منه شيء. الخانية: عظم الفيل إذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل.

و عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسده .

و أما القسم الذى يستحب نزح بعض الماء : فأرة وقعت في البئر ، أو عصفورة ، أو دجاجة ، أو شاة ، أو سنور و أخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه ، وهذا استحسان لأن هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة ، والقياس أن تتنجس البئر لوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها و إن أخرج حيا ، لأن سبيل هذه الحيوانات نجس فينحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء ، لكننا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة ، ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ، و لكن مع هذا إن كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلوا ، و إن كان سنورا أو دجاجة مخلاة يستحب لهم أن ينزحوا أربعين دلوا ، لأن سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتى ، و الغالب أن الماء يصيب فم الواقع ، حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء ، و إن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء .

هذا الذى ذكرنا كله ظاهر الرواية - و فى النوادر عن أبي يوسف رحمه الله فى مسألة الشاة روايتان ، فى رواية قال : لا ينزح منه شيء ، كما هو جواب ظاهر الرواية ، و فى رواية قال : ينزح ماء البئر ، و علل بهذه الرواية فقال : لأن البول الذى على نخذيها و رجليها [ينحل] فيها ، و كأن المراد من الرواية الأخرى و من ظاهر الرواية إذا لم يكن على نخذيها و رجليها بول . و فى التقديرى : الشاة التى تلتطخ نخذيها ببولها إذا وقعت فى البئر قال أبو حنيفة : ينزح عشرون دلوا لأن نجاسة بولها خفيفة فوجب إظهار الخفة فى إيجاب نزح أدنى ما ورد التقدير به ، و قال أبو يوسف رحمه الله : ينزح جميعها لأن أثر خفة النجاسة يظهر فى الثوب دون الماء ، ألا ترى أنه لو وقع قطرة من بولها فى البئر ينزح جميع الماء

(١) السبيل : معنى مخرج النجاسة .

وفي الخلاصة : وعند محمد رحمه الله لا ينزح شيء لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده . م :
ولو وقع فيه فرس و أخرج حيا فعلى قولها لا ينزح منها شيء ، و على قول أبي حنيفة
رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب .

ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا ، إليه أشار محمد رحمه الله
في النوادر برواية إبراهيم عنه ، و صورة ما ذكر في النوادر : فأرة أو دجاجة مخلاة أو هرة
وقعت في بئر و أخرجت منها حية قال : إن توضع منه أجزاء و أحب إلى أن ينزح منها
عشرون دلوا ، ثم قال : و لا يكون النزح في شيء من الأشياء أقل من عشرين دلوا -
فقد قدر النزح في هذه المسألة بعشرين دلوا ، و النزح في هذه المسألة بطريق الاستحباب ، ثم
عطف عليه قوله « و لا يكون النزح في شيء أقل من عشرين دلوا ، فيعلم بدلالة الحال
أنه أراد بقوله « و لا يكون النزح أقل من عشرين » النزح المستحب ؛ و قال أبو يوسف
رحمه الله : النزح الواجب لا يكون أقل من عشرين ، و أما النزح المستحب يكون أقل
من عشرين و لا يكون أقل من عشرة .

النوع الثاني

و هو الذي يفسد ماء البئر أقسام : قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة ، و قسم لا يفسد
جميع ماء البئر على أحد الاعتبارين ، و قسم فيه اختلاف ، و قسم يفسد بعض الماء .
أما القسم الأول فسائر النجاسات ، نحو بول الآدمي و رجيعة^(١) ، و بول ما لا يؤكل لحمه من
الحيوانات على الاتفاق ، و بول ما يؤكل لحمه على الخلاف . و كذلك إذا [وقع فيه
خمر أو ما سواها من الأشربة التي لا يحل شربها ، و كذلك إذا]^(٢) وقع فيه خنزير أو سبع
و جب نزح جميع الماء - و في الحائية : مات أو لم يميت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب .
و كذلك لو توضع فيه طاهر أو اغتسل فيه ينزح كل الماء ، م : و كذلك لو دخل في
البئر جنب أو محدث لطلب الدلو و على أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستنجيا أو كان

(١) الرجيع : الفانط^(٢) من أر ، خ ، س .

مستنجيا بالحجر : نزع جميع الماء ، و إن لم تكن على أعضائه نجاسة فقد ذكر في الهداية في الجنب أن عند أبي يوسف : الرجل بحاله لعدم الصب و هو شرط عنده لإسقاط الفرض ، و الماء بحاله لعدم الأمرين ، و هما إقامة القرية و إسقاط الفرض - و في شرح الطحاوى : روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : كلاهما نجسان ، و في الهداية : و عند محمد كلاهما طاهران ، الرجل لعدم اشتراط الصب ، و الماء لعدم نية القرية ، و عند أبي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان ، الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأقل الملاقاة ، و الرجل ببقاء الحدث في بقية الأعضاء ، و قيل : نجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل - و في الأوزجندى : و هو الأصح ، حتى لو تمضمض و استنشق حل له قراءة القرآن ، و في الظهيرية : و لو حلف أنه ليس بجنب لا يحنث في يمينه ، و في الجامع الصغير الحسامى : الصحيح أنه نجس بنجاسة الجنابة ، و عنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال ، و هو أوفق الروايات .

الفتاوى العتائية : الدودة إذا خرجت من العذرة أو من البول و وقعت في الماء القليل نجسته ، و إن لزقت بالثوب و زادت على الدرهم تمنع جواز الصلاة .
الحناية : و في رواية عن أبي يوسف رحمه الله : جلد الآدمى و لحمه - و في الذخيرة أو قشره - إذا وقع في الماء و إن كان مقدار الظفر يفسد ، و إن كان دونه لا يفسد الماء ، و لو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء . و في الحجة : و أما الظفر إذا وقع في الماء إن كان يابساً غير منلطخ باللوث لا ينجسه و لكن يكره التوضي به .

و لو دخل بئر ثم بثر و على بعض أعضائه نجاسة فهو على نوعين ، إما أن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية ، فإن كانت مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه و إن دخل ألف بئر أو حوض صغير ، و إن كانت غير مرئية فالمياه كلها نجسة عند يعقوب رحمه الله و إن كان ألفاً ، و عند محمد رحمه الله يخرج من البئر الثالثة طاهراً

(١) يعقوب : أبو يوسف رحمه الله .

والمياه الثلاثة نجسة ، فان دخل البئر الرابعة وهو لا ينوى الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده ، وإن نوى الاغتسال صار الماء مستعملا . و في الولوالجية : وكذلك جوابي ' الخلل و الماء تقع فيها فأرة فيدخل يده فيها ثم في عشر جوابي ، إن كان جوابي الماء فهو على هذا الاختلاف ، عند أبي يوسف أفسد الكل ، وعند محمد أفسد الثلاث و يخرج من الثالثة طاهرا ، وإن كان جوابي الخلل أفسد الكل عند أبي يوسف و محمد ، و أما عند أبي حنيفة رحمه الله أفسد الثلاث و يخرج من الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا .

الغياثة : الميت إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل أفسده و بعده لا ، و عن محمد رحمه الله و هو المختار ، إلا أن يكون كافرا فانه نجس و إن وقع بعد الغسل . و في النوازل : سئل أبو بكر الإسكافي عن الميت إذا غسل ثم وقع في الماء ؟ قال : يفسد الماء سواء كان قبل الغسل أو بعد الغسل ، و قال أبو القاسم الصفار رحمه الله : لا يفسد سواء كان قبل الغسل أو بعده و هو بمنزلة الحي .

الخانية : و لو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم و ليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ، و لو وقعت قبل انقطاع الدم و ليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر إذا انغمس في البئر للتبرد لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا . م : و كذلك إذا وقع كافر في البئر و أخرج حيا نزح ماء البئر كله . و ذكر ابن رستم رحمه الله في السقط كذلك ، و فيما استهل قبل الغسل كذلك ، و ذكر فيما استهل بعد الغسل أنه لا يفسد الماء .

الخانية : و لو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد إلا إذا سال منه الدم . و فيها : بئران وقعت في كل واحد منهما هرة و ماتت و أخرجت من البئر و نزح من أحدهما دلو فصب في الأخرى : ينزح من الثانية جميع الماء ، كما لو وقع فيها شاة و ماتت . م : قال أبو القاسم الصفار في الإنسان الميت لو وقع في البئر : لا يفسد الماء غسل

(١) جوابي : جمع جابية : البجرة الضخمة .

أو لم يفسل . وكذلك إذا وقع شيء من الحيوانات في البئر و ماتت و انتفخت يجب نزح ماء البئر كله لأنه يفصل عنه بلة نجسة و تلك البلة مائة ، و متى وقع في البئر مائع نجس يجب نزح ماء البئر كله . و على هذا قلنا : لو وقع ذنب الفأرة في البئر يجب نزح جميع ماء البئر لأنه لا يخلو عن بلة ، و كذلك إذا وقع فيها آدمى طاهر و مات يجب نزح ماء البئر كله انتفخ أو لم ينتفخ ، و كذلك لو كان الواقع فيه كلبا أو شاة انتفخ أو لم ينتفخ و جب نزح الماء كله [و كذلك إذا كان الواقع بغلا أو حمارا أو فرسا و مات انتفخ أو لم ينتفخ نزح جميع الماء]^١ .

الخاتمة : و لو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة ينزح كل الماء . و في الظهيرية : و لو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس - و في الفتاوى الخلاصة : أو عظم تلتخ بالنجاسة و تعيبت فيها : طهرت بانزح تبعا لطهارة ماء البئر ، كجاية^٢ الخمر إذا تخلل الخمر فيها . و في الحجة : و لو وقعت خشبة نجسة متشربة^٣ نزح ماء البئر كله ، ولا تطهر الخشبة فتخرج منها .

م : القسم الثاني : الحمار أو البغل إذا وقع في البئر و أخرج قبل أن يموت فإن أصاب الماء فمه ينزح جميع الماء ، و إن لم يصب فمه لا يجب نزح شيء منها .

القسم الثالث : الكلب إذا وقع في الماء و أخرج حيا إن أصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الأول يجب نزح جميع الماء ، و إن لم يصب فمه الماء فعلى قولها يجب نزح جميع الماء ، لأن عين الكلب نجس عندهما ، حتى قالوا : إذا وقع الكلب في ماء و خرج و انتفض^٤ و أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه - و في الغياثة : و هو المختار ، و في الخلاصة : قيل هذا إذا ابتل أصل شعره ، و إن ابتل ظاهر شعره يجوز ، و عليه الفتوى .
م : و عن أبي حنيفة في الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج حيا أنه لا بأس به ، و هذا

(١) من أر ، خ (٢) الجاية : الخوص الذي يبهي فيه الماء (٣) متشربة : أى النجاسة دخلت في أجزائها الداخلية (٤) أى تحرك يزول منه الماء .

إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس . و قال أيضا في كلب وقع في ماء و خرج حيا فاعتجنوا منه : فلا بأس بذلك . و في الجامع الصغير : إذا وقع الكلب في البئر و خرج حيا قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله : إن لم يصل الماء إلى فمه و لم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء ، و قال غيره : يتنجس . و في فتاوى أبي الليث رحمه الله : كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع ، أو جعل ذلك الثلج في الثلج ، فإن لم يكن رطبا يقال له بالفارسية « آب ناك » لا بأس به ، و إن كان رطبا فهو نجس لأن عينه نجس . و كذا إذا مشى على طين و ردة^١ فوضع إنسان رجله على إثر رجله يتنجس رجله . و فيه أيضا : الكلب إذا دخل الماء ثم خرج و اتفّض فأصاب ثوب إنسان أفسده ، و لو أصابه ماء مطر و باقى المسألة بحالها لم يفسده ، لأن في الوجه الأول الماء أصاب جلده و جلده نجس ، و في الوجه الثانى أصاب شعره و شعره ليس بنجس . و ذكر مسألة المطر في موضع آخر و فصلها تفصيلا فقال : و إن أصاب الكلب ماء المطر فاتفّض فأصاب ثوب إنسان إن أصاب المطر جلده منع جواز الصلاة ، و إن لم يصب جلده لا يمنع . و في جامع الجوامع : شعر الكلب متوقفاً^٢ بنجس الماء ، و مخلوقا لا . الولوالجية : خشبة أصابها نجاسة فاحترقت فوق رمادها في البئر يفسد الماء ، و كذا رماد العذرة التي احترقت فوق رمادها في البئر . [و هذا كله قول أبي حنيفة ، خلافاً لمحمد رحمه الله . و في المنظومة ذكر]^٣ هذه المسألة في اختلاف أبي يوسف و محمد ، و باحراق يزول القدر . الخاتمة : صب ماء الوضوء في بئر ، عند أبي حنيفة ينزح كل الماء ، و عند صاحبيه إن كان استنجى بذلك الماء فذلك ، و إن لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلو ليصير الماء طهورا ، و في الفتاوى العتابية : و عن محمد : ينزح أكثر منه و من عشرين .

م - القسم الرابع : إذا ماتت فأرة أو عصفورة في بئر فأخرجت حين ماتت قبل

(١) أى : الوحل الشديد (٢) من أر ، خ .

أن يفتخ فانه ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة و العصفورة على سبيل الحتم، و الزيادة على سبيل الاحتياط - ولو توضع بماء البئر إنسان قبل نزح العشرين لا يجوز، و كان يجب أن يحدد الوضوء بعد إخراج الفأرة إذا لم تكن الفأرة انتفخت لأن الماء بوقوع الفأرة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى أخرجت و هي حية، فيجب أن لا يحكم بنجاسة الماء متى أخرجت و هي ميتة و لم يبق من أجزائها في الماء شيء، إلا أن تركنا القياس بالآثار، روى القاضى الإمام أبو جعفر و الشيخ أبو على الحافظ رحمهما الله بإسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيه فأخرجت من ساعته أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا، و عن علي أنه ينزح منها سبع دلاء، و في رواية ينزح منها دلاء - و لا تقدير في هذه الرواية، و في رواية ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا، و في رواية ينزح منها ثلاثون، و عن ابن عباس أنه ينزح منها سبع دلاء، و في رواية ينزح أربعون دلوا، فتركنا القياس بهذه الآثار، و السلف اتفقوا على هذا أيضا فتركنا القياس اتباعا لقولهم . و قد روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله في الفأرة تموت في البئر و أخرجت من ساعته فاتفق رأينا أنه لا يجب نزح شيء بعد إخراج الفأرة، إلا أنا حكما بنجاسة الماء بالآثار، و إنما قدرنا بالمشرك لأنها أوسط الأعداد التي ذكرت في الآثار، و ما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ينبغي أن يحكم بطهارة الماء إذا نزح دلو واحد أو اثنان أو ثلاث، لأنه كلما نزح من أعلاها ينبع من أسفلها فيصير بمعنى الماء الجارى، لكننا تركنا القياس اتباعا للآثار و أقوال السلف رضى الله عنهم على ما بينا .

٣: و إذا كان الواقع في البئر سنورا أو دجاجية و أخرجت ساعة ما مات ينزح أربعون أو خمسون، في ظاهر الرواية، أربعون على طريق الحكم و خمسون على طريق الاستحباب . و عن محمد رحمه الله أن الفأرتين إذا كاتا على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا . و في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يجب في الحمامة نزح ثلاثين دلوا .

وفي الفأرة التي هي صغير الجثة - وفي الخانية : نزع عشر دلاء . الحجة : ولو وقع في البئر أو الحب سنور و فأرة إن أخرجها حين ينزع منها دلاء احتياطا ، و يهراق ماء الحب ، و هو أحب إلى ، و إن توضؤا به أجزاءهم ، و هو قول أبي حنيفة . ثم هذه المسألة على وجوه : فان ماتت الفأرة و أخرج السنور جيا و جب نزع عشرين دلوا إلى ثلاثين ، و إن مات السنور فحسب ينزع أربعون دلوا إلى ستين ، و إن ماتا جميعا ذكر في الفتاوى : ينزع أربعون دلوا ، حتى يكون سنورا و خمس فأرات فينزع كله . و قيل : ينزع ستون دلوا أربعون لأجل السنور و عشرون لأجل الفأرة . و في الينايع : و هذا كله إذا ماتت في البئر و ليس بها جراحة ، فان كانت بها جراحة أو هربت الفأرة من الهرة أو الهرة من الكلب ينزع جميع الماء ، سواء أخرجت من البئر حية أو ميتة . و ما كان بين الفأرة و الدجاجة فهو بمنزلة الفأرة ، و ما كان بين الدجاجة و الشاة فهو بمنزلة الدجاجة - و هذا ظاهر الرواية .

الخانية : و إن وقع في البئر سام أبرص^١ و مات فيها نزع منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية . و الصعوة^٢ بمنزلة الفأرة . و الورشان^٣ بمنزلة السنور . و في الفتاوى العتابة : و كذا حكم الربوع^٤ . و إن وقع فيها حلبة^٥ و ماتت فيها ينزع منها دلاء ، و في رواية : ينزع عشرون أو ثلاثون ، و في رواية أخرى : إن نزع أقل من عشرة جاز . و البط^٦ و الإوز^٧ إن كان صغيرا فهو كالدجاج ينزع منها أربعون دلوا أو خمسون ، و إن كان كبيرا فهو كالجمال العظيم ينزع جميع الماء ، و إن كان تفسخ شيء نزع كل الماء .

(١) سام أبرص : وزغة كبيرة (٢) صعوة : طائر أصغر من العصفور (٣) ورشان : نوع من الحمام انبرى أكثر اللون فيه بياض فوق ذنبه (٤) ربوع : نوع من القواضم يشبه الفار ، قصير اليدين طويل الرجلين ، و له ذنب طويل (٥) حلبة : دودة صغيرة تقع في الجلد فتأكله (٦) البط : هو طير مائي قصير العنق و الرجلين و هو غير الإوز (٧) الإوزة : طائر مائي يقال له أيضا : الوز ، ج : إوز .

٣: و إذا وقع في البئر بكرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم فأخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر، وإن أخرجت بعد التفتت يتنجس البئر - وهذا استحسان، و القياس أن يتنجس البئر على كل حال لأن هذه نجاسة وقعت في الماء القليل فينجسه، كما لو وقعت في وعاء ماؤه قليل، و للاستحسان وجهان، أحدهما: الضرورة و البلوى، و بيان ذلك أن آبار الفلوات ليست لها رؤس حازجة و الإبل و الغنم يسقى بها فتبعر حولها فتسقط في البئر، أو الرياح تلقبها في البئر، فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الأمر على الناس؛ و الثاني: البكرة شيء صلب متمسك لا يمازج الماء منه شيء، و من المشايخ من اعتبر الوجه الأول، و منهم من اعتبر الوجه الثاني، و أما سائر الأوعية على الوجه الأول ينجسه لأنه لا ضرورة و لا بلوى فيها، و على الوجه الثاني لا ينجس لأن كونه صلبا لا يختلف. و إذا خرج من الحب بكرة فعلى الوجه الأول يحكم بنجاسته، و على الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته، و أما إذا كان البواقع نصفاً فعلى الوجه الأول لا ينجس لأن البلوى و الضرورة لا يفصل بين الصحيح و بين النصف، و على الوجه الثاني ينجسه - و في الغياثة: و الأول هو المختار.

٤: و أما إذا كان البئر رطبا فنقول: في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب و اليابس، فكأن في ظاهر الرواية اعتبر الوجه الأول و عليه كثير من المشايخ رحمهم الله، و عن أبي يوسف في الامالى أن ما عليه نجس، و بهذه الرواية أخذ بعض المشايخ رحمهم الله، و وجهه أن ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء و تلك الرطوبة نجسة، و هذا القائل يقول بأن الرطوبة التي على البيضة و السخلة نجسة إلا أنها إذا يبتت طهرت، و من اعتبر الوجه الأول في البكرة إذا كانت يابسة يقول: البلة التي على الرطوبة طاهرة لأنها بلة الأمعاء، و هذا القائل يقول: البلة على السخلة و البيضة طاهرة. و في الفتاوى العناية: فإن خرجت البكرة يابسة لا ينزح شيء عند محمد رحمه الله، و عند أبي حنيفة رحمه الله ينزح شرون دلوا. و في الظهيرية: البكرة إذا لانت في البئر فهي كالروث. و في الهداية: و لا فرق

(١) السخلة: ولد الشاة.

بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر ، والروث والحثي^١ و البعرة ، لأن
الضرورة تشتمل الكل - وفي الفتاوى الخلاصة: هو الصحيح . م : وهذا كله إذا كانت البئر
في المفازة . فأما إذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه ، فمن اعتمد على الوجه الأول
ينجسه لأنه لا ضرورة ولا بلوى في الأمصار ، ومن اعتمد على الوجه الثاني يقول : لا ينجسه .
وهذا كله إذا كان البئر قليلا ، فأما إذا كان كثيرا فإنه ينجس الماء ، وقد اختلفت
الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير ، فالمروى عن أبي حنيفة أن ما استكثره
الناس فهو كثير ، وما استقله فهو قليل - وفي الهداية : وعليه الاعتماد ، م : وعن محمد
رحمه الله : إن كان بحال لو جمع يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا ، وإن كان أقل من
ذلك فهو قليل ، ومن المشايخ من قال : إن كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو
كثير ، وما دونه قليل ، ومن المشايخ من قال : إن أخذ وجه جميع الماء فهو كثير ،
ومنهم من قال : إن كان لا يخلو دلو عن بعر فهو كثير ، وإن كان يخلو فهو قليل . وفي
السغناقي : هو الصحيح ، م : وفي السراجية : وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر الكثير بشيء
بل فوضه إلى رأى المبتلى به ، فإن استفحشه واستكثره كان كثيرا ، وإلا فلا ، وعليه
الفتوى . م : ولم يذكر محمد رحمه الله في الأصل روث الحمار و خثاء البقر ، وقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : [ينجسه على كل حال قليلا كان أو كثيرا رطبا كان
أو يابسا ، وقال بعضهم]^٢ إن كان من روث الحمار شيئا مدورا متمسكا فهو والبعر سواء ،
[وكذلك من أخثاء البقر شيئا صلبا متمسكا فهو والبعر سواء]^٣ وأكثر المشايخ على
أنه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ، إن كان فيه ضرورة و بلوى لا يتنجس ، وإن لم يكن
فيه ضرورة و بلوى يتنجس . وفي المنتقى : ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في روث
رطبة وقعت في بئر قال : يستقى منها عشرون دلو ، وإن وقعت وهي يابسة فابتلت
وتفرقت فكذلك ، وإن أخرجت يابسة فلا شيء . وعن الحسن ابن زياد عن

(١) الحثي : إما يرميه الغيل أو البقر من بطنه (٢) من أر (٣) من أر ، خ .

أبي حنيفة رحمه الله في السرقين و البحر و الأختاء إذا وقع في الماء لم يتوضأ فيه ، و هو قول أبي يوسف ، ما خلا البعرة اليابسة . و قال أبو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعرة يقع في الإلقاء أو البئر : لا بأس به إذا كانت واحدة أو اثنتين ، و إن كان كثيرا أفسد ، و إن كان رطبا فقليله و كثيره يفسده ؛ و هذه الرواية يوافق ما ذكرنا من رواية أبي يوسف رحمه الله . و السرقين قليله و كثيره يفسد ، و قال أبو يوسف : إلا أني أستحسن شيئا أحفظه عن أبي حنيفة أنه إذا كان يسيرا لا يفسده . و عن ابن المبارك عن أبي حنيفة : بول ما يؤكل لحمه إذا وقع في البئر يفسد الماء . الينابيع : روى عن أبي يوسف في التبنه و التبتين المتلطختين بالسرقين لا يتنجس الماء ، و عن محمد رحمه الله : التبنه و التبتان عفو . و في السغناقي : و هو الأصح . الخانية : و ما يعود من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث و البعر . م : و إذا حلب شاة أو ضأنا فان وقع بعرة في المحلب حكى عن المتقدمين من المشايخ رحمهم الله أنهم توسعوا في ذلك إذا رمى من ساعته ، و المتأخرون اختلفوا فيه ، و في العناية : اللبن طاهر ، و عليه جماعة من المتقدمين ، و هو المأخوذ ، و إن تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك .

م : و إذا وقع في البئر خره الحمام أو خره العصفور لا يفسده ، و هذا مذهبا . الخانية : خره ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاجة المخلاة ، و في رواية : البط و الإوز بمنزلة الدجاجة . م : و أما خره البط فقد ذكر صدر الإسلام و شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن البط صنفان ، صنف يعيش فيما بين الناس و لا يطير كالديجاج فيمكن التحرز عن خرنه فيكون الجواب فيه كالجواب في الديجاج ، و صنف لا يعيش فيما بين الناس و يطير و يذرق^١ من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرنه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة و العصفورة . الخانية : و ذرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش ، و يفسد ماء الأواني ، و لا يفسد ماء البئر . و في الينابيع : و قد قيل : لا يفسد ماء الأواني لتعذر صونها .

(١) ذرق : رمى ببعره .

م : و لو وقع في البئر أكثر من فأرة واحدة فالمرى عن أبي يوسف أنه قال :
 ينزح عشرون دلوا إلى الأربيع ، فإذا كانت خمسا ينزح أربعون إلى التسع ، فإذا كانت
 عشرا ينزح ماء البئر كله - و عن محمد رحمه الله أن الفأرتين كفأرة و الثلاث كالحمامة ،
 و عنه رواية أخرى أن الفأرتين إذا كانت على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا . الخانية :
 و إذا وقع في البئر فأرة أو فأرتان أو ثلاث فأرات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون ،
 و إن وقع أربع فأرات فعلى قول أبي يوسف الأربيع كالثلاث ، و على قول محمد رحمه الله
 الأربيع كالخمس ، و في الخمس ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون .

م : و إذا توضأ رجل في بئر أياما و صلى ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة فان
 علم وقت وقوعها يعيد الوضوء و الصلوات من ذلك الوقت بالإجماع ، أما إذا لم يعلم وقت
 وقوعها القياس أن لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن أنه توضأ منها و هو
 فيها ، سواء وجدها متفخة متفسخة أولا ، و به أخذ أبو يوسف و محمد رحمهما الله ، إلا أن
 أبا حنيفة استحسب و قال : إن وجدها متفخة أو متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها ،
 و إن وجدها غير متفخة متفسخة يعيد صلاة يوم و ليلة ، قال بشر رحمه الله : إن
 أبا يوسف رحمه الله كان يقول : قولي كقول أبي حنيفة ، حتى رأيت يوما في بستانى
 حداة في مقارها فأرة ميتة طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قولي . و كذلك ما عجن
 من المعجن بذلك الماء القياس أن لا بأس بأكله ما لم يعلم أنه عجن به و هو فيه ، و به
 أخذ محمد رحمه الله ، و في الاستحسان إن كانت متفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من
 ذلك منذ ثلاثة أيام ، و إن كانت غير متفخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ يوم ،
 و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، و عن أبي يوسف رحمه الله روايتان في الاصل ، في رواية
 قوله كقول محمد ، و في الإملاء : قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله . و في الخانية :
 و كذا لو رأى طائرا وقع في بئر فأخرج ميتا بعد أيام و لا يدري أنه متى مات بعد
 الوقوع إن كان متفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام و لياليها ، و إن لم يكن متفخا تعاد صلاة يوم

وليلة . وفي الذخيرة : و عن أبي يوسف رحمه الله : إذا وجب نزح الماء كله من البئر فمجن من ذلك لا يطعم ذلك بنو آدم ، ولا بأس باطعامه وإلقائه بين يدي الكلاب أو السنابير - وفي جامع الجوامع : قيل : يباع من النصارى ، وقيل : من الشفيعوى ، م : ولا بأس برش ذلك الماء في الطريق ، و روى عنه في غير هذا : يطعم ذلك العجيين البهائم ولا يسقى ذلك الماء البهائم ، و عن أبي حنيفة رحمه الله : سنور وقع في الماء ثم خرج منه حيا فاعتجنوا منه لا بأس بذلك . جامع الجوامع : وإذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن غيرت أوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول ، وإلا جاز لسقى الدواب و بل الطين ، أما لا يطين المسجد .

م : ولو ماتت الفأرة في ماء في طشت ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشرون دلوا ، و هو قول أبي يوسف رحمه الله . و ذكر بعد هذه المسألة : لو ماتت فأرة في حب فأريق في البئر ماء الحب قال محمد رحمه الله : ينزح من البئر أكثر من عشرين دلوا [مثل] ما في الحب من الماء ، و عن أبي يوسف روايتان ، في رواية قال : ينزح مثل ما في الحب و ثلاثون دلوا ، و قال في رواية أخرى : ينزح مثل ما في الحب و عشرون دلوا . وفي الحنافية : فأرة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك في البئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر ، و إن وقعت الفأرة في الحب و تفسخت ثم صب قطرة من ذلك في بئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر متفخة فينزح جميع الماء .

م : ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ، ينزح حتى يغلبهم الماء - و في الينابيع : هو الصحيح ، و في الفتاوى العتابية : و عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا نزح مائتان أو ثلاثمائة فقد غلبهم الماء ، و هو المختار . م : و لم يقدر أبو حنيفة رحمه الله في الغلبة شيئا ، وإنما يعمل فيه بغالب الظن ، و هذا أصل مذهبنا في مسائل كثيرة - و معنى المسألة أنه إذا وجب

(١) جمع سنور : الهرة .

نزح جميع الماء و أخذوا في النزح و كلما نزحوا نبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر
 فعلى قول أبي حنيفة نزحوا مقدار ما يغلب على ظنهم أنه جميع ما كان عند ابتداء النزح،
 وعنه في النوادر أنه ينزح منها مائتان، وفي رواية مائة، فإذا نزحوا هذا المقدار يحكم
 بطهارة البئر. وفي الخلاصة: ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغي أن يسد
 منابع الماء و ينزح ما فيها من الماء النجس، وإن لم يمكن سد منابعه بغلبة الماء بالانفجار
 ينزح ما فيها بطريق الجد و الاجتهاد. م: و عن محمد رحمه الله في النوادر روايتان،
 في رواية قال: مائتا دلو أو ثلاثمائة، وفي رواية قال: مائتان وخمسون، وعن أبي يوسف
 رحمه الله أنه قال: ينزح مقدار ما كان فيها من الماء، و قال في طريق معرفة ذلك: أن
 يرسل قصبه في البئر و يعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح
 بقدر ذلك - وفي الخلاصة: بهذا القول لا يفتى؛ و قيل: ينظر إلى عمق البئر و عرضه،
 ثم تحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر و يصب في تلك الحفيرة فإذا امتلأت
 الحفيرة علم أنهم نزحوا مقدار ما كان فيها، و عن أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله أنه
 ينظر إلى ماء البئر رجلا ن لها بصارة في أمر الماء؛ فأى مقدار قالا أنه في البئر فانه ينزح
 ذلك المقدار - وفي الظهيرية: وهو المختار. و في النصاب: إذا غلب الماء و لم ينزح يفتى
 بقول محمد بثلاثمائة.

م: ثم إذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه [قال
 بعضهم: ينزح مقدار ما كان في البئر وقت وقوع النجاسة]^١، و قال بعضهم: ينزح مقدار
 ما كان وقت النزح. و كذلك اختلفوا في التوالى في النزح، فبعضهم شرطوا التوالى،
 و بعضهم لم يشترطوا، ثم على قول من لم يشترط التوالى إذا نزح بعض الماء في اليوم
 ثم تركوا النزح ثم جاؤا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه،
 و عند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من الأمس - وفي الفتاوى العتبية: وهو

(١) من أ، خ.

الصحيح . و في الخلاصة : و كذا الثوب النجس الذي يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة و يوما مرتين جاز لحصول المقصود . الخاتمة : و لا يجب نزح طين البئر لمكان الحرج - و في العناية : و به نأخذ . م : و ما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا . بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك : الصحيح أنه طاهر ، و يكون ذلك بمنزلة النزح . و في الولوجية : و إن صلى رجل في قعرها و قد جفت بجوز . و كذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوًا فنزح عشرة و لم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء . الخاتمة : و لو غار من قدر عشرين دلوًا أو ثلاثين فالواجب فيه نزح هذا القدر طهرا للباقي من الماء - و في الفتاوى : هذا قول نصير ، و قال محمد بن سلمة : هو نجس ، و في الفتاوى : العناية : لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب ، و به نأخذ . و في بعض الفتاوى : إذا تعذر نزح الفأرة و نزح ثلاثمائة دلو تطهر للضرورة ، لأن الظاهر أنه يصير منزوحا الملتقط : بئر تنجست فدحل الماء فيها و خرج من منفذها يحكم بطهارتها .

م : ثم عند بعض المشايخ يعتبر في كل بئر دلو تلك البئر - و في الخلاصة : صغيرا كان أو كبيرا . م : و قال القدوري : يعتبر الدلو المعتاد الوسط ، و في الخلاصة : و الصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير و الكبير ، م : و عند أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل أو امرأة أو صبي . و لو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوًا بدلوه فاستقوا به جاز ، قال القدوري رحمه الله : و هو أحب إلى ، و قال زفر و الحسن بن زياد رحمهما الله : لا يجوز . و إذا نزح الماء و حكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو و غير ذلك ، و كذا إذا غسل يده النجسة من قفمة و حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبعية - و في الظهيرية : قيل هذا الحكم في هذه البئر ، أما في الأخرى فلا ، كدم في ثوب الشهيد .

الحاوي : و ما أصاب خارج البئر غسل . و عن الحسن بن زياد أنه يجب غسل الرمن و الدلو . و في الفتاوى العناية : و آجرات البئر لا يطهر ما أصاب خارج البئر .

و إذا جفت البئر و نضب ماؤها ثم عاد لم يطهر إلا بالنزح في قول أبي يوسف ، و قال محمد : يطهر بالجفاف . و إذا نزح الماء و بقي الدلو الأخير إن كان في الماء و لم ينح عن رأس الماء لا يجوز التوضي من البئر ، فان أخرج من البئر و نحى عن رأس البئر إلا أنه لم يصب بعد : جاز التوضي من البئر ، و إن نحى عن رأس الماء إلا أنه لم ينح عن رأس البئر : لم يحز التوضي من البئر في قول أبي حنيفة ، و في قول أبي يوسف رحمه الله يجوز . و في الخانية : و لا يحكم بطهارة البئر ، و في الفتاوى العتاية : هو المختار . و قال محمد رحمه الله : يجوز ، و ذكر الحاكم قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف رحمه الله ، و إنه ليس بمشهور . و ما يعود إليه من القطرات عفو بالإجماع فلا يتغير به الحكم . الخانية : رجل نزح ماء بئر رجل فبس البئر لا يضمن شيئاً ، و إن صب ماء الأواني يضمن لأن ماء الآنية مملوك و ماء البئر غير مملوك .

ذكر الناطق رحمه الله : و في الهداية أن حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الآبار ، فما يطهر البئر الأولى يطهر البئر الثانية ، كالنجاسة إذا انفلتت من ثوب إلى ثوب آخر يختلف حكم إزالتها - هذا لفظ الناطق ، بيان هذا فيما ذكر من الأصل : إذا وقعت فأرة في البئر و ماتت فتزح منها دلو و صب في بئر أخرى نزح منها عشرون دلو ، و في الخانية : و إن كان صب الدلو الثاني في البئر الثانية ينزح من الثانية عشر دلاء - في رواية أبي سليمان ، و في رواية أبي حفص : ينزح أحد عشر دلو - و في الخانية : هو الصحيح . م : و لو وقعت فأرة في بئر و فأرة أخرى في بئر أخرى و فأرة أخرى في بئر ثالثة ، ثم نزح من بئر منها عشرون دلو بعد إخراج الفأرة ، و من بئر منها عشرون دلو بعد إخراج الفأرة و صب الكل في البئر الثالث [ينزح من البئر الثالث أربعون دلو ، ينظر إلى ما وجد في البئر الثالث]^١ و إلى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب و يسقط حكم ما وجب فيه ، كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم أصابته نجاسة أخرى كان حكمها و حكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء . و كذلك في البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين أخرج منهما الماء فيكتفي

(١) من أ ، خ .

بأربعين دلوًا من كل واحد عشرون دلوًا . و قال محمد بن الحسن رحمه الله في صلاة الآثر .
 عشر آبار وقع في كل بئر فأرة و ماتت فينزع من كل بئر عشرون دلوًا و صبت في
 واحدة : إنه إن جمعت الفأرات يبلغ بقدر دجاجة فينزع أربعون دلوًا من البئر التي صبت
 فيها . و في الطحاوي : فإن خرجت الفأرة من البئر و أقيت في البئر الطاهرة و صب فيها عشرون
 دلوًا من الماء الأول كان عليهم إخراج الفأرة و نزع عشرون دلوًا ، مثل ما كان عليهم .
 الفتاوى العتائية : و لو وقع في البئر مخاط أو بزاق كره و نزع دلاء ، و لو وقع فيه
 ماء الورد و ماء التمرة لا ينزع شيء . اليقينة : و سئل الحنفي عن ركية^١ وجد فيها
 خفا خلقا لا يدري متى وقع فيها و ليس عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء ؟ قال : لا .
 و فيها : سئل يوسف بن محمد : لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون في موضع القدم
 في الجب و كان صاحب الخف يلبسه ؟ قال : لا يحكم بنجاسة الماء حتى يستيقن أن به
 نجاسة . و في القدوري : إذا وقع عظم الميتة في البئر فان كان عليه لحم أو دسم يتنجس ،
 و إن لم يكن عليه لحم لا يتنجس . و في مجموع النوازل : عظم تلتطخ بنجاسة
 و وقع في البئر و لم يمكن استخراجها ، فاذا نزعوا ماءها فقد طهر . و في الأصل : أدنى
 ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء و البالوعة^٢ خمسة أذرع [و هذا في رواية أبي سليمان .
 و في رواية أبي حفص رحمه الله : سبعة أذرع] ، قال شمس الأئمة الحلواني : ليس هذا
 بتقدير لازم . بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى
 ماء البئر ، و لا يعدر هذا بالذرعان حتى إذا كانت بينهما عشرة أذرع و كان يوجد أثر
 البالوعة في البئر فإما البئر نجس [و إن كان بينهما ذراع واحد و كان لا يوجد أثر البالوعة
 في البئر فإما البئر طاهر] إلا أن محمدًا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال
 أراضيهم . و الجواب مختلف باختلاف صلاحة الأراضي و رخاوتها . و في الظهيرية :
 بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه .

(١) أي البئر ذات الماء (٢) البالوعة : ثقب أو قناة في وسط الدار (٣) من أر ، رخ .

م: وفي النوازل: بالوعة حفروها و جعلوها بئر ماء ، فان حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر و جوانبها نجس ، و إن حفروها أوسع من الأول فالكل طاهر .

نوع آخر في الحجاب ' والأواني :

قال : وفي الأصل : الكوز الذى يوضع فى نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له أن يشرب منه و يتوضأ منه ما لم يعلم أن به قدرا ، و حكى عن الإمام أبى حفص الكبير أنه كان يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره . و فى الأصل أيضا : إذا أدخل الصبي يده فى كوز ماء أو رجله فان علم أن يده طاهرة ييقن يجوز التوضئ بهذا الماء . و إن علم أن يده نجسة ييقن لا يجوز التوضئ به . و إن كان لا يعلم أنه طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأن الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة . و مع هذا لو توضأ به أجزاءه . و فى كتاب الفقه الامام عبد الصمد رحمه الله : إن كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر و طهور . و إن كان مسيا^٢ فى السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة ، و هذا إذا أدخل الصبي يده فى الإناء و لم ينو القربة . فأما إذا نوى القربة و توضأ فى الإناء فسيأتى فى الماء المستعمل .

و فى الفتاوى الخلاصة : رجل توضأ من القصعة المستعملة فى الحمام وغيره يجوز .

م : الجنب إذا اغتسل و اتضح من غسلته فى إنائه أو على ثوبه قطرات صغار لا يستبين أثرها فى الماء ولا فى الثوب لا ينجسها . و إذا استبان أثرها و هى ما إذا اجتمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسه - هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة ، و سئل أبو سليمان عن ماء الجنابة إذا وقع فى الإناء وقوعا يستبين ؟ قال : إنها ليست بشيء ، و معنى قوله ' يستبين ' أى ينفرج وجه ماء الإناء عند وقوع القطرات ، أو يرى عين القطرات ظاهرة ، و ذكر هذه المسألة فى المبسوط و قال : إن كان الواقع قليلا لا يفسد الماء ، و إن كان كثيرا يفسده ، و تكلموا فى حد القليل و الكثير ، روى عن محمد رحمه الله أنه قال : مثل

(١) الحجاب جمع حب ، الجررة و امثالها (٢) أى الذى يدور فى السكك من غير حاجة .

رؤس الإبر و أطراف الإبر فهو قليل ، و إن زاد على ذلك فهو كثير ؛ و ذكر الكرخى فى كتابه أنه إن كان مواقع القطر تستبين فى الإناء فهو كثير يفسد الماء ، و إن كان لا تستبين فهو قليل لا يفسد الماء . و فى نوادر ابن سماعه : عن أبى يوسف رحمه الله : رجل جنب نزع دلوا من ماء بئر و صببه على رأسه تم استقى دلوا آخر فقاطر من جسده فى البئر قال : هذا ليس بشيء . و إن كان الماء المستعمل نجسا عنده ، و كأنه أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن .

حب فيه ماء أو ربب^١ استخرج منه شيء و جعل فى خاية^٢ ثم استخرج من حب آخر فيه ماء أو ربب شيء منه و جعل فى تلك الخاية حتى امتلأت الخاية ثم وجد فى الخاية فأرة ميتة ولا يدري أن الفأرة من أى الحبين و يعلم أنها لم تكن فى الخاية قبل ذلك قطعا فما حال الحبين ؟ حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه الله أنه سئل عن هذه المسألة فقال : إن غاب هذا الرجل عن الخاية ساعة يتوهم وقوع الفأرة فى الخاية فالنجاسة للخاية ، و الحبان طاهران ، و إن لم يغب حتى علم أنها من أحد الحبين فالنجاسة تصرف إلى آخر الحبين لأن الحوادث تضاف إلى آخر الأوقات ، قالوا : يبغى أن يقال إن كان كلا الحبين لرجل واحد و تحرى و لم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة إلى آخر الحبين ، فأما إذا وقع تحريه على شيء يعمل به ، و هذا الجواب على الإطلاق ليس بصحيح ، فقد ذكر فى كتاب التحرى أنه إذا كان مع الرجل فى السفر أوانى بعضها نجسة إن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب و لا للوضوء ، و إن كانت الحالة حالة الاضطرار تحرى للشرب بالإجماع ، و لا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ، ولو كان كل حب لرجل على حدة و كل واحد منها يقول حبي طاهر ، يجعل كلا الحبين طاهرا . و مثل الشيخ نجم الدين أيضا عن فأرة ميتة كانت يبيت و هى فى خاية لجعل فى خاية الرب فظهرت على رأس الخاية ؟ فأجاب : أن الرب نجس ، و هكذا أجاب شيخ الإسلام الإسماعيلى رحمه الله ،

(١) الرب : ما يطبخ من التمر و سواه (٢) الخاية : البقرة الضخمة .

قال نجم الدين رحمه الله : هذا لأن الفأرة الميتة إذا يبست ، وإن قالوا إنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرة ميتة يجوز صلاته ، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة ، بمنزلة الأرض النجسة إذا يبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء . وفي فتاوى ما وراء النهر : كوز فيه فأرة ميتة أدخل الكوز في حب رب ؟ قال : إن اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب ، وفي الحجة : وكذا إذا كان في كوز دم منجمد أدخل في حب أو بثر من الماء ملئ أم لا ، م : وإن صب ما فيه ثم أدخله ثانياً في الحب فسد الحب ، لأن فم الكوز صار مناطخاً برب نجس . وفي الذخيرة : سئل نجم الدين عن وجد في كوزه فأرة ولا يدري أن الفأرة وقعت في هذا الكوز ابتداءً أو في الجرة التي جعل الماء منها في الكوز أو في البر التي نزحوا الماء منها ؟ قال : إذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة . الملتقط : فأرة أخرجت من جب أو جرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه ، وإن فعلوا جاز . وفي الغياثة : ولو وقعت فأرة في سمن جامد أخذت الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي ، وإن كان ذائباً لا يؤكل ويستصح^٢ ، ويدبغ الجلد ثم يغسل . وكيفية الغسل ذكر في الحجة أنه يغسل ثلاث مرات ويخفف كل مرة ، وفيه : ولو باعه يجوز ولكن بين عيبه . ولو لم يبين فعلم المشتري له أن يردّه بالعيب ؛ وحده الجامد أنه لو كان بحال لو قور^٣ ذلك الموضع لا يستوى من ساعته . الغياثة : ولو وقعت الهرة في حب ماء فأخرجت من ساعته فتوضأ إنسان من ذلك الماء جاز ، وفي الحاوي : فإن أهرقه أحب إلى ، وبه قال أبو حنيفة . وقال بشر : وعندى أن الماء نجس لأنها تأكل الميتات والدم . م : وإذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة في مسائل زرين لشمس الأئمة الحلواني على التفصيل : أن الهرة إن جرحتها تنجس القصعة ، وما لا فلا ،

(١) البقرة : إنا من خزف به بطن كبير وعروتان ونم واسع ، الجمع : جرار (٢) أى يستعمل في قود المصابيح (٣) قور : قطع من وسط .

وقال: وفي شرح الطحاوي: ان القصعة تتنجس مطلقا - وفي الفتاوى الخلاصة: هو المختار، م: وأشار شمس الأئمة إلى المعنى فقال: الغالب أنها تبول عن خوف الهرة. حب الماء إذا ترشح منه الماء. أو آنية الماء إذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحسه: لا يتنجس الماء الذي في الحب والآنية. سمعت عن الإمام ظهير الدين المرغيناني: إذا كان لرجل ثلاث حباب في إحداها الخل وفي إحداها الدهن وفي إحداها الدبس فأخذ من كل واحد من الحباب شيئا وجعلها في طشت ثم وجد في الطشت فأرة ميتة قال: فانه يشق بطنها، فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن. وإن كان في بطنها الدبس فالنجاسة لحب الدبس، وإن كان في بطنها الخل فالنجاسة لحب الخل، وإن لم يكن في بطنها شيء يلقى بين يدي الهرة فان أكلتها فالنجاسة لحب الدهن وحب الدبس، وإن لم تأكلها فالنجاسة لحب الخل لأن الهرة تأكل الدهن وحب الدبس ولا تأكل الخل. التجنيس الناصري: رطبة وقعت في الخمر ثم في اللبن ورميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر، وهو قول حسن بن زياد وخلف بن أيوب ومحمد بن مقاتل.

م: وما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: عقرب أو نحوها بما لا دم له يموت في تور الماء أو ضفدع أو سمكة أو سرطان أو نحوه مما يعيش في الماء يموت في الحب: لا يفسد الماء عندنا، خلافا للشافعي. يجب أن يعلم [ما ليس له دم سايل بریا إذا مات في الماء أو مائع آخر سوى الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه] بریا كان أو ماثيا عندنا - وفي الهداية: وهو الأصح، وكذا الضفدع بریا كان أو بحريا، وفي النوازل قال الفقيه: وبه فأخذ، قال الشافعي رحمه الله: يفسده إلا دود الخل وسوس الثمار. م: وأما ما له دم سايل وإن كان بریا بحيث لا يعيش في الماء فوته يوجب نجاسة ما مات فيه، الماء وغيره من المائعات في ذلك على السواء، وإن كان ماثيا إن كان لا يعيش إلا في الماء إن مات

(١) الدبس: غسل العنب و التمر وغيره (٢) إناه صغير (٣) من أر، خ.

في الماء : لا يتنجس الماء في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله ، و إن مات في غير الماء أجمعوا على أن في السمكة لا يتنجس ، و في غير السمكة نحو الضفدع المائي و الكلب المائي اختلف المشايخ فيه ، حكى عن نصير بن يحيى و محمد بن سلمة و ابن معاذ البلخي و أبي مطيع رحمهم الله أنه يتنجس ، و حكى عن أبي عبد الله البلخي و محمد بن مقاتل أنه لا يتنجس ، و عن أبي يوسف رحمه الله في النوادر في الكلب المائي إذا مات في الماء : يفسد الماء ، و هذه المسائل يبتنى على أصل أن الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء هل لها دم سايل على الحقيقة ؟ و للناس فيه كلام ، بعضهم قالوا : لها دم على الحقيقة لأن اللون لون الدم و الرائحة رائحة الدم ، و بعضهم قالوا : ليس لها دم على الحقيقة و ما يرى في صورة الدم فهو ما تلون بلون الدم ، ألا ترى أن الدم إذا شمس اسود و هذا إذا شمس ايضاً فنقول إذا ماتت هذه الحيوانات في الماء لا يتنجس الماء ، أما على قول من يقول لا دم لهذه الحيوانات فهو ظاهر ، و أما على قول من يقول لهذه الحيوانات دم سايل فالأمر معدن هذه الحيوانات و مكانها و الشيء في معدنه و مكانه لا يعطى له حكم النجاسة ، ألا ترى أن الرجل إذا صلى و في كفه بيضة حالاً عنها دما فصلاته جائزة ، و لو صلى و في كفه قارورة بول لا يجوز إلا في رواية عن محمد رحمه الله ، و أما إذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المائعات فأجمعوا على أن في السمكة لا يتنجس و في غير السمكة اختلاف المشايخ - الخانية : و ما يعيش في الماء ما يكون توالده و مثواه في الماء ، الغياثة : و حد المائي أنه إذا استخرج من الماء يموت من ساعته . م : و أما الحيوان الذي يعيش في البر و الماء جميعاً و له دم سايل كالطير المائي إن مات في غير الماء نجسه ، و إن مات في الماء فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتنجس الماء . و الضفدع البري إذا مات في الماء إن كان كبيراً له دم سايل ينجس الماء ، و إن كان صغيراً ليس له دم سايل لا ينجس الماء كالذباب و الزنور و ما أشبههما ، و العقرب ليس لها دم سايل فوثها في

(١) حال : تغير .

الماء لا ينجس الماء . وفي السغناقي : و عن محمد رحمه الله أن الضفدع إذا تفتت في الماء كره شربه لا لنجاسة لكن لأن أجزاء الضفدع فيه و الضفدع غير مأكول - كذا في المبسوط ، و كذا كل غير مأكول اللحم إذا مات في الماء و تفسخ فانه يكره شربه و أكله ، ذكره في شرح الطحاوي . و في الحجة : ضفدع برى مات في الماء أو اللبن فهو طاهر يجوز أكل اللبن و التوضي من الماء إلا إذا تفتت فيه فلا يجوز أكله و التوضي به ، و إن علم أنه إذا خرج يسيل منه الدم ينجس الماء . و في الهداية : و قيل الضفدع البرى مفسد لوجود الدم و عدم المعدن ، و في الحاوي : قال أبو عبد الله : لو مات خارجا ثم وقع في الماء أفسده - و في السغناقي : و إنما يعرف الضفدع المائي عن البرى أن المائي ما يكون بين أصابعه سترة^(١) ، دون البرى . و في الفتاوى العتائية : و عن ابن مقاتل أن ما لا دم له مما لا يؤكل و يعيش في الماء إذا تفسخ في الماء أو في العصير جاز أكله ، و عن محمد رحمه الله أنه يكره لا كراهة التحريم . فتاوى الحجة : اعلم أن عند أبي حنيفة العبرة لكونه يعيش في الماء ، و عند أبي يوسف لعدم الدم ، فعلى هذا : الحية العظيمة المائية إذا ماتت في الماء لا تفسد الماء ، و قال أبو يوسف رحمه الله : تفسده لأن لها دما ، و الصحيح عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله أن ذلك يشبه الدم و ليس بدم . و في الفتاوى العتائية : و حية البيت البرية إذا كان فيها دم سايل ماتت في البئر تقاس على ما يقاربها من الفأرة و نحوها ، و كذا الوزغة الكبيرة . الغيائية : البعوضة إذا مصت تم وقعت في الماء أفسدته ، قال محمد رحمه الله : لا تفسده .

م : نوع آخر في ماء الحمام

روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري ، إذا أدخل يده فيه و فيه قدر لم يتنجس . و اختلف المتأخرون في بيان هذا القول ، فمنهم من قال : مراد

(١) السرة ما يستر به ، و المراد الجلد الرقيق الذي يكون بين أصابعه .

أبي يوسف رحمه الله حالة مخصوصة وهي ما إذا كان الماء يجرى إلى حوض الحمام و الاغتراف منه متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الجارى ، و منهم من قال : ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة و يجوز التوضى بماء الحمام عنده ، و إن كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من أنبوبة شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده في هذه الحالة و في يده قدر فعلى قول أبي يوسف رحمه الله على ما ذهب إليه بعض المشايخ : لا يتنجس الحوض ، و عامة المشايخ رحمه الله على أنه يتنجس - و في الصيرفية : و عليه الفتوى . م . و كذلك إذا كان الناس يفترون بقصاعهم إلا أن الماء لا يدخل من الأنبوب فأدخل رجل يده فيه و في يده قدر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ رحمهم الله ، و إن كان يدخل الماء في الحوض من الأنبوب و الاغتراف متدارك فعامة المشايخ على أنه لا يتنجس الحوض ، و عليه الفتوى . و إذا فسد ماء الحوض فأخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة و أمسك القصعة تحت الأنبوب فدخل الماء القصعة من الأنبوب و سال ماء القصعة فتوضأ به : لا يجوز - و في الغياثية : و قال بعض المتأخرين : إذا خرج أكثر ما فيها يجوز ، و في الحجة : هذا إذا خرج من الإناء شيء من الماء و صار جاريا و لم يكن فيه أثر من أثر النجاسة كالطعم و اللون و الريح ، أما إذا كان فلا يظهر و إن خرج منه شيء كثير . و في الفتاوى الخلاصة : تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب و خرج من الجانب الآخر كالحوض الصغير ، و فيه أقاويل ، و المختار ما ذكرنا أنه يطهر . م : و إذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه و خرج فان لم يعلم أن في الحمام جنبا : أجزاء أن لا يغسل قدميه ، و إن علم أن في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج - و في الصيرفية : و به نأخذ . و في واقعات الناطق : الرجل إذا دخل الحمام و اغتسل و خرج من غير نعل لم يكن به بأس للضرورة و البلوى - و في الولوالجية : و الفتوى على أنه يجزيه و إن لم يغسل قدميه ، م : و ذكر في المنتقى رواية أخرى أنه يلزم غسل الرجلين على كل حال ، يعنى سواء علم

أن في الحمام جنباً أو لم يعلم . الحجة : روى أبو يوسف [عن أبي حنيفة رحمه الله]^١ في رجل توضأ من اري الحمام و الماء يخرج من الأنبوب فيقع في حوض الحمام أنه جائز ولا يفسد الماء إذا وقع فيه شيء . الخاتمة : وينبغي لمن دخل الحمام أن يمكث مكثاً متعارفاً ، و يصب الماء صبا متعارفاً من غير إسراف . م : و حوض الحمام إذا تنجس و دخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات ، و قال بعضهم : إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر ، و المذكور في المنتقى للحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا كان في حوض الحمام قدر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ماء آخر في الحوض ثم اغتسلوا به . فتاوى آهو : و لو بال في الحمام ثم توضأ فيه اختلاف ، قال ظهير الدين رحمه الله : لو صب الماء حتى اطمأن قلبه يصير طاهراً . أجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض ، و من الحيضة عليها ، و في بعض المواضع إن كان أيامها عشرة فعليها و إلا فليس ، و هو اختيار قاضي خان .

م : نوع آخر في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف

وإنها أنواع ، منها ماء الفواكه ، [و تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعماً ثم يعصر فيستخرج منه الماء]^١ أو يكون تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل و يطبخ بالماء و يعصر و يستخرج منه الماء ، ففي الوجهين لا يجوز التوضؤ به ، و كذا لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ و القثاء^٢ و القث^٣ ، و لا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع ، و لا بماء الورد ، و في جوامع أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز التوضؤ بالماء الذي يسيل من الكرم ، و في الاتقع : أو من غيره ، و في الأوزجندی : و لا يجوز بماء العنب ، هو الصحيح .

٢ : و منها الماء الذي خالطه شيء ، و ذكر في نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في الماء يطرح فيه الريحان أو الأشنان فإن تغير لونه بأن سوده الريحان أو حره الأشنان

(١) من أر ، خ (٢) القثاء : نوع من انبات ثمره يشبه ثمر الخيار ، نوع من الفاكهة يشبه الخيار (٣) لم نظفر به ، و لعله العنصل ، و هو البصل البرى .

لو كان الغالب عليه أثر الاشنان أو أثر الريحان لا يتوضأ به ، وإن كان الغالب عليه أثر الماء فلا بأس بالتوضئ به ، وكذلك البابونج^١ ، وأما الزعفران إن كان قليلا والغالب الماء فلا بأس به - فحمد رحمه الله اعتبر الغلبة في هذه المسائل إلا أن في بعضها أشار إلى الغلبة باللون ، وفي بعضها أشار إلى الغلبة بالأجزاء . وفي الأمالى رواية بشر عن أبي يوسف : و لو توضأ بماء أغلى بأشنان أو بأس^٢ أو بشيء مما يتعالج به الناس و يغسلون به فان الوضوء بذلك الماء يجزى ما لم يغلب عليه . و لو توضأ بماء زردج^٣ أو العصفر^٤ أجزاء إذا كان رقيقا يستبين الماء منه ، وإن غلبت الحمرة و صار شيئا تخينا لا يجوز التوضئ به ، و في الهداية : قال رضى الله عنه أجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق ، و المروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه بمنزلة ماء الزعفران ، و هو الصحيح . م : و كذلك ماء الصابون إذا كان تخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضئ ، وإن كان رقيقا لكن يياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضئ به . و في الأنفع : يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون ، ثم من حيث الطعم ، ثم من حيث الأجزاء ، فنقول : ينظر إن كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن و العصير و الخل و الزعفران و نحوها فالعبرة فيه للون ، إن كان الغلبة للون الماء يجوز التوضئ به ، و إن كان مغلوبا لا يجوز ، و إن كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ و ماء الأشجار و الثمار فالعبرة فيه للطعم ، إن كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا الماء لا يجوز التوضئ به كتنقيع الزبيب و سائر الأنبذة ، و إن كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز التوضئ به ، و إلا فلا . م : قال : و رأيت عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز التوضئ بماء الحمص و الباقلا - يريد به الماء الذى طبخ فيه الحمص أو الباقلا ، و كذلك ما طبخ ليؤكل أو يشرب أو ليتداوى به . و إذا طبخ الآس في الماء أو البابونج فان غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج ، أو ماء الآس ، لا يجوز التوضئ به ،

(١) بابونج : حشيشة ذات زهر أصفر ، معرب ، و بالفارسية : بابونه (٢) آس : شجر

يعرف بالريحان (٣) زردج معرب زرده ، أى الجزر (٤) العصفر : صبغ أصفر اللون .

و إن طبخ في الماء السدر و الأشنان فتغير لونه إلا أنه لم يذهب رفته جاز التوضي به، فالحاصل من مذهب أبي يوسف رحمه الله أن كل ما خوط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء و هو التطهير فالتوضي به جائز بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الأجزاء حتى لا يزول به الصفة الأصلية و هي الرقة، و ذلك مثل الأشنان و الصابون . و يجوز التوضي بالماء الذي ألقى فيه الحمص و الباقلا و تغير لونه إلا أنه لم يذهب رفته . و في الخاتمة : و إن طبخ إن برد ثخن لا يجوز التوضي به، و إن لم يثخن و رقة الماء باقية جاز، و إن وجد فيها ربح الباقلا لا يجوز به التوضي . و في الحجبة : و الماء الذي أريق في الحنطة يجوز التوضي به، فان غلب على الماء حتى صار نشاستجا لم يجز التوضي به . ٣ : و إذا ألقى فيه الزاج^١ - و في الظهيرية : أو العصف^٢ - حتى اسود لكن لم يذهب رفته جاز التوضي به، و هذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون، و لو بل الخبز بالماء و بقي رفته جاز الوضوء به، و إن صار ثخينا لا يجوز - و هذا لا يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله على الرواية التي يشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير . و لو وقع الثلج في الماء و صار ثخينا لا يجوز به التوضي، و في الفتاوى ذكر مسألة التوضي بالثلج، و ذكر فيها تفصيلا : إن كان الثلج يذوب و يسيل الماء على أعضائه و تقاطر يجوز، و ما لا فلا، و يجب أن يكون الجواب في المسألة المتقدمة على هذا التفصيل أيضا، و في الذخيرة : الثلج إذا توضأ به إن قطر قطرتان فصاعدا يجوز إجماعا - و في الحجبة : و لكنه يكره، و إن كان بخلافه فعلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا يجوز، و على قول أبي يوسف يجوز، و في الظهيرية : و الصحيح قولها . ٤ : و لا بأس بالتوضي بماء السيل إذا كانت رقة الماء عليه غالبية، و إن لم تكن غالبية لا يجوز . و في القدوري : إذا اختلط الطاهر بالماء و لم يزل

(١) الزاج : ملح يستعمل في الصباغة، و الكلبة فارسية، و العامة تقول : الجاز .

(٢) العصف : ورق الزرع و ما لا يؤكل منه .

اسم الماء ورقته فهو طاهر و طهور تغير لونه أو لا ، ولم يذكر فيه خلافاً - وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون . وقال : وكل ماء طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا و غيره لم يجوز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ، ولم يذكر فيه خلافاً أيضاً ، فإن أراد بهذا التغير من حيث اللون فهو قول محمد رحمه الله على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ، فإن أراد بهذا التغير التغير من حيث الأجزاء فهو على قول محمد أيضاً على أحد قولي و قول أبي يوسف رحمه الله على أحد قولي على ما تقدم . وفي شرح الطحاوى : وكل ماء خالطه ما سواه من المائعات و غلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به ، فإن كان الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضي به - بيانه : اللبن أو الخل أو العصير إذا اختلط بالماء فإن كانت الغلبة للماء جاز التوضي به ، وإن كانت الغلبة للخل أو العصير أو اللبن لا يجوز . و سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله عن الماء الذي تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به ؟ قال : لا ، ولكن يجوز شربه و غسل الأشياء به . الحجة : و لو طبخ البيض في الماء جاز الوضوء بذلك الماء .

و منها الماء الذي غلب على الظن وقوع النجاسة فيه ، قال القدوري رحمه الله في كتابه : كل ماء تيقنا بوقوع النجاسة فيه أو غلب على ظننا لم يجوز التوضي به ، و بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : يعتبر التيقن و لا يعتبر غلبة الظن ، و الأصح ما ذكره القدوري . و في الكافي : و لا يجوز التوضي بماء قليل دائم فيه نجس ، و قال مالك رحمه الله يتوضأ به ، و في المنظومة في بابه :

لا ينجس الماء القليل بالقدر ما لم يبق فيه نوع أثر

و في الخزانة : و لا يجوز بماء الحناء و المري^(١) و الأشربة . الخاتمة : وإن بال جاهل في

(١) المري : كامنخ يتخذ من الخل و اللحم أو الخضراوات و يؤكل بعد ما يشمس .

الماء الجارى ورحل أسفل منه يتوضأ إن لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز، وإلا فلا . الذخيرة : ذكر الحاكم الشهيد فى المتقى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل أخذ بفضه ماء من إناء فغسل به جسده أو توضأ به لم يجز، ولو غسل به نجاسة من ثوبه أجزاء، وذكر بعد هذه المسألة مسائل عن أبى يوسف رحمه الله فى البزاق والنخامة يقع فى إناء الوضوء يجوز التوضى ويكره . وفى السراجية : ويكره التنخم والامتخاط فى الماء . وفى متفرقات أبى جعفر : يحدث معه ماء قليل وعلى يده نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوى غسل فيه ثم غسل يديه ؟ قال : على قول محمد رحمه الله لا يطهر يده ، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وفى رواية أخرى عنه أنه يطهر يده ، وهذا لأن الماء الذى أخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من أن يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات ، وفى غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن أبى يوسف رحمه الله ، فى رواية يطهر كالثوب ، وفى رواية لا يطهر ، بخلاف الثوب ، وعن محمد رحمه الله رواية واحدة بأن البدن لا يطهر ، بخلاف الثوب فإنه يطهر . قال الفقيه : الماء الذى أخذ بفيه اختلطه البزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذى فى فيه يجوز ، فهذا أولى .

٣ : ومنها الماء المستعمل فى البدن ، الكلام فى الماء المستعمل فى مواضع ، أحدها فى نجاسته و طهارته فنقول : اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضى به ، فلا يجوز غسل شيء من النجاسات به^١ ، وفى السفناني : الماء المستعمل يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبى حنيفة رضى الله عنه - وفى الينابيع : وبه أخذ مشايخ العراق .
٣ : و اختلفوا فى طهارته ، قال محمد رحمه الله : وهو طاهر [غير طهور] ، وهو رواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، وعليه الفتوى - وفى الغياثية : و مشايخنا اختلفوا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسألة الجنب إذا غاض ماء الحمام كما مرّ وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، ٣ : وقال أبو يوسف رحمه الله : هو نجس نجاسة خفيفة ، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ،

(١) راجع التفصيل فى كتاب الأصل المطبوع ج ١ ص ٢٥ إلى ص ٨٣ .

و قال الحسن بن زياد : إنه نجس نجاسة غليظة كالدم و البول ، و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله - و في شرح الطحاوى : سواء كان المتوضى طاهرا أو محدثا ، م : و عند زفر رحمه الله هو طاهر و طهور ، و قال الشافعى رحمه الله : إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد رحمه الله طاهر غير طهور ، و إن كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر رحمه الله طاهر و طهور ، و في الخلاصة : و عند زفر إن كان المتوضى محدثا أو جنبا فالماء طاهر غير طهور ، و إن كان طاهرا فالماء طاهر و طهور ، و عند مالك رحمه الله الماء طاهر و طهور سواء كان المتوضى طاهرا أو محدثا - و في السغناقى : إلا أنه قال : أحب إلى أن يتوضأ بغيره ، و الشافعى رحمه الله فى قول مع زفر رحمه الله ، و فى قول مع مالك رحمه الله .

م : الموضع الثانى أن الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال ؟ فنقول : الماء إنما يأخذ حكم المستعمل إذا زابل الماء البدن ، و الاجتماع فى المكان ليس بشرط ، هذا هو مذهب أصحابنا - و فى الهداية : و هو صحيح ، و فى فتاوى العتابة : و قالوا لو أصاب ثوبه يتنجس إن كان متقاطرا ، و كذا الخرقه يمسح بها أعضاء الوضوء إن كان متقاطرا يتنجس .

و إذا أمسك إنسان يده تحت ذراعى المتوضى و غسلها بذلك الماء لا يجوز . مررى ذلك عن أصحابنا ، ذكره فى الخانية ، و ما ذكره فى شرح الطحاوى أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زابل البدن و استقر فى مكان فذلك قول سفيان الثورى و إبراهيم النخعى و بعض مشايخ بلخ ، و هو اختيار الطحاوى ، و به كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى ، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا ، و على هذا قلنا : إن من نسي مسح رأسه فأخذ من ماء لحيته و مسح برأسه لا يجوز ، لأنه كما أخذ من لحيته زابل العضو فأخذ حكم الاستعمال . و فى شرح الطحاوى : الماء ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال ، حتى أنه لو بقيت فى الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف الببل الذى على ذلك العضو إلى تلك اللعة جاز ، م : و لو صرف الببل التى فى اليمنى إلى اللعة التى فى اليسرى أو من اليسرى إلى اليمنى

(١) اللعة من الجسد : بريق لونه ، البقعة .

لا يجوز ، ولو كان هذا في الجنابة جاز لأن الأعضاء في الجنابة كعضو واحد . وفي الوازل : روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه ، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وهذا إذا اجتمع في موضع ثم أصاب الثوب ، أما إذا تقاطر من أعضائه وأصاب الثوب فإنه لا يغسل في قولهم جميعاً .

م : الموضع الثالث معرفة سبب استعمال الماء ، فنقول : اختلف المشايخ المتأخرون في معرفة سبب الاستعمال ، قال الشيخ أبو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق : الماء على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما يصير مستعملاً بأحد الأمرين ، إما برفع الحدث بأن يتوضأ متبرداً وهو محدث ، أو باستعماله على قصد القرية بأن يتوضأ وهو متوضئ ناوياً للوضوء ، وعلى أصل محمد رحمه الله الماء إنما يصير مستعملاً بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد إقامة القرية . وفي الأئمة : غير المحدث وغير الجنب والحائض إذا توضأ لا لوجه الله لا يصير الماء مستعملاً بلا خلاف . قال القدوري : كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول : الصحيح عندي من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء لأن المقصود قد حصل بها ، كما لو قصد القرية . م : المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء أو الحب لأجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً بلا خلاف ، إلا إذا نوى بإدخال اليد الاغتسال . ولو أدخل رجله في البئر ولم ينوبه الاغتسال ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يصير مستعملاً عند أبي يوسف رحمه الله ، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه لا يصير مستعملاً عنده لأن الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الإناء ، فعلى قول هذا التعليل لو أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة . وكذا لو أدخل رأسه أو عضواً آخر في البئر أو في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة ، وعلى هذا إذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده في الحب لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملاً في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله .

و فى الفتاوى : لو أدخل فى الإناء إصبعاً أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء، وإن أدخل الكف يريد غسله يتنجس، قال الصدر الشهيد رحمه الله : هذا إنما يتأتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجساً - وفى المضمرة : هذا قول أبى يوسف رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وأما على قول محمد وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصحيح أنه طاهر، وعليه الفتوى . وفى العيون عن محمد رحمه الله : جنب - وفى المضمرة أو حائض أو محدث - م : أصاب يده أو ثوبه قدر أخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة و غسل اليد أو الثوب يجوز، وكذا لو توضأ به يجوز، ولو أراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء، لأن فى الوجه الأول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملاً، وفى الوجه الثانى قصد القربة فصار الماء مستعملاً عنده، و روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل لأنه قد ارتفع الحدث وإنه كاف لضرورة الماء مستعملاً عنده، وعلى هذا إذا أخذ الماء بفيه وملاً به الآنية كان طاهراً وطهوراً إذا لم يرد به المضمضة، وفى المضمرة : وقال أبو يوسف رحمه الله : إنه لا يبقى طهوراً، هو الصحيح، ولو نوى المضمضة ثم نفخ على الثوب لا ينجسه . وفى الظهيرية : الجنب إذا دفع الماء بفيه من ارمى الحمام و غسل به يديه لا رواية لهذا فى الأصل، قال محمد بن الفضل رحمه الله : فنه نجس و يدها نجستان و الماء الذى خرج من فمه نجس مستعمل، و قال بعضهم : الماء مستعمل و يدها نجستان و فمه طاهر، و الأول أصح . م : قال الحاكم الشهيد فى المختصر : و لا يجوز التوضي بالماء المستعمل فى وضوء أو غسل شئ من البدن، و تفسيره إذا غسل جنبه أو فخذه لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال ؟ تكلم المشايخ فيه، و لا نص فيه عن أصحابنا الثلاثة، و فى الفتاوى الخلاصة : و الأصح أنه لا يصير الماء مستعملاً، م : و المصوص من أصحابنا أنه إذا غسل أعضاء الوضوء و هو محدث متبرداً أو غسل أعضاء الوضوء و هو طاهر ناوياً لوضوءه فالماء الذى غسل به عضواً آخر من البدن و هو طاهر فتكلم المشايخ فيه، منهم من قال : هو مستعمل، و كثير من

مشايخنا رحمهم الله قالوا : لا نأخذ في هذا حكم الاستعمال . و ذكر الطحاوى أن من تبرد بالماء صار مستعملا ، و في شرح الطحاوى : و أخذوا عليه ، م : قال القدورى : و هو محمول على ما إذا كان محدثا . و ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في الميون و غيره أنه لو أدخل المحدث رأسه في الإناء يريد به المسح أو خفه يريد به المسح يجزئه المسح و لا يفسد الماء في رواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله لأن المسح يتم بما يتصل به من البلة ، و روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله أنه يصير مستعملا و لا يجزئه من المسح لإقامة القرية بهذا الماء . و كذا لو كانت على يده جبار فغمسها في الإناء يريد به المسح فهو على هذا الاختلاف ، و لو لم يقصد المسح أجزاء المسح و لا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين ، عند محمد لعدم قصد القرية ، و عند أبي يوسف رحمه الله لأن الغرض لا يتأدى بما بقي بل بما اتصل من البلة . و في الذخيرة : ابن سماعه عن محمد رحمه الله : رجل على جراحته جبار فغمسها في إناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه و أفسد الماء ، و لو كان على أصابع يده أو كفه جبار فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها أجزاء و لا يفسد الماء . قال : و اليد لا يشبه غيرها ، فقد أشار إلى اعتبار الضرورة في إدخال اليد . م : الرجل إذا غسل اليدين للطعام قبل الأكل أو بعده صار الماء مستعملا لأنه قصد به إقامة السنة ، فان من سنة الطعام غسل اليدين قبله و بعده ، بخلاف ما أو غسل يده من الوسخ أو العجين لا يصير مستعملا [لأنه لا قرينة ثمة و لا إزالة الحدث - و في الطحاوى : و قال بعضهم : للطعام يصير مستعملا] و من الطعام لا . م : و إذا أدخل الصبي يده في إناء على قصد القرية فالأشبه أنه يصير مستعملا إذا كان الصبي عاقلا لأنه من أهل القرية ، و لهذا يصح إسلامه و صححت عباداته حتى أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا و يضرب عليها إذا بلغ عشرة . الخاتمة : غسالة الميت من الماء الأول و الثانى و الثالث فاسدة ، و في الفتاوى الخلاصة : غسالة الميت من الماء الأول و الثانى إذا اجتمع بموضع ما دام في علاج الفسل لا ينجمه عند محمد رحمه الله ، و هو

(١) من أر ، خ (٢) و فى س : العتابة .

إحدى الروایتین عن أبی حنیفة ، و فی الخنایة : و ما یصیب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا یمکن الاحتراز عنه یمکن عفوًا . و فی الظهیریة : و كذلك غسالة الحی . و فیها : و غسالة المیت نجس أطلق محمد رحمه الله فی الأصل . و الأصح أنه إذا لم یکن علی بدنه نجاسة یمیر الماء مستعملًا و لا یمکن نجسًا إلا أن محمدًا رحمه الله إنما أطلق لأن المیت لا یخلو عن النجاسة غالبًا . الحجة : فإن أصاب الماء المستعمل فی المرة الأولى ثوبًا طاهرًا یمجب غسله ثلاث مرات ، و إن أصاب الماء الثانی یمجب مرتین . و إن أصاب الماء الثالث یمجب مرة ، و كذلك الإصابة الأولى یغسل ثلاث مرات ، و الثانية مرتین ، و الثالثة مرة . الخنایة : و الثوب الذی یمسح به المیت طاهر کثوب الحی . و فی الغیاثیة : و ما بقی علی أعضاء المتوضئ إذا أخذه بالخرقة لا یمکن مستعملًا البتة لأن فی ضرورة ، و هو المختار . و المحدث إذا استنجی فأصاب الماء ذیله أو کمه إن أصابه الماء الأول أو الثانی أو الثالث یتنجس بنجاسة غلیظة ، و إن أصابه الماء الرابع یتنجس بنجاسة الماء المستعمل - و فی الخلاصة : الماء الرابع فی الثوب طاهر و فی العضو مستعمل . و یمکره شرب الماء المستعمل ، فکما یمیر الماء مستعملًا بآزالة المحدث و الجنابة یمیر مستعملًا بالغسل الاحرام . أو الاسلام ، أو للوضوء [علی الوضوء] و صلاة الجمعة ، و صلاة العید ، و لیلة عرفة ، و لیلة القدر . الظهیریة : و من احتجم ثم اغتسل فإوّه مستعمل ، و إذا غسل رأسه لیحلق شعره و هو متوضئ لا یمیر الماء مستعملًا . الخنایة : و کذا إذا اغتسلت المرأة للحیض أو النفاس أو غسل میتًا ثم اغتسل فإن الماء یمیر مستعملًا فی هذه الوجوه لإقامة القرية . الحجة : الماء المستعمل علی ثلاثة أوجه : مستعمل هو نجس نجاسة حقیقیة بالاتفاق کما الاستنجاء و غسالة الثياب النجسة ، و مستعمل هو طاهر و ظهور بالاتفاق کغسالة الجوب و البقول و الثياب الطاهرة و القدور و القصاع و الثمار و ما أشبهها ، و مستعمل فیها أقاویل الأئمة و هو الماء الذی استعمل فی النجاسة الحکمیة كالوضوء و الغسل . غسلت المرأة شعرا

(١) من ص (٢) راجع لتفصیل ودلائل الأقوال والترجیح مبسوط السرخسی ج ١ ص

٤٦ و ما بعدها .

أو صلة شعرها لا يصير الماء مستعملاً . وفي الظهيرية و لو غسل رأس إنسان أبين من الجسد صار الماء مستعملاً لأنه يضم إلى البدن - وفي الغياثية : و يصل على و كان بمنزلة البدن فتكون غسلته مستعملة . الخلاصة : و لو توضأ بالخل و ماء الورد لا يصير مستعملاً عند الكل ، لأنه لم يوجد إقامة القرية و لا إسقاط الفرض . الفتاوى العتائية : ذكر الكرخي رحمه الله أن الماء الرابع في الوضوء ليس بمستعمل إلا أنه ينوي به استئناف الطهارة . و عن محمد في غسالة العضو [أنه] كره شربها ، و ليس بحرام .

و مما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار

المنافع : السور بقية الماء الذي يقيها الشارب في الإناء ، ثم استعير لبقية الطعام و غيره .
 م : يجب أن يعلم بأن الآسار أربعة : طاهر لا كراهة فيه ، و طاهر مكروه ، و نجس ، و مشكوك - و في الكافي : الأصل أن ينظر في اللعاب ، فان كان لعابه طاهراً كان مؤره طاهراً ، و إن كان نجساً كان نجساً ، و إن كان مكروهاً كان مكروهاً ، و إن كان مشكوكاً كان مشكوكاً - م ، أما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسور الآدمي و سور ما يؤكل لحمه ، سوى الدجاجة المخلاة و البط - و في شرح الطحاوي : و البقر و الغنم الجلالة ، و في الخلاصة : سواء كان الآدمي طاهراً أو جنباً أو محدثاً ، مسلماً كان أو كافراً ، و في الحجية : حائضاً كانت أو نفساء . و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من شرب سور أخيه كتب له عشر حسنات - و في رواية : سبعون حسنة " و في الخلاصة الحاتية : و عليه إجماع المسلمين . م : و قال الشافعي رحمه الله : سور الكافر نجس . و أما سور ما يؤكل لحمه من الطيور و الدواب فطاهر - سوى الدجاجة المخلاة و البط ، و في شرح الطحاوي : و البقر و الغنم الجلالة - لأن لعابه ينشأ من لحمه و لحمه طاهر فكذا لعابه .

(١) راجع كتاب الأصل ج ١ ص ٢٥٢ (٢) الجلالة . البقرة أو الناقة تتبع الدجاجات .

و أما الطاهر الذى هو مكروه فهو سور الدجاجة المخلاة لأنها تفتش الجيف و الأقدار . فنقارها لا يخلو عن نجاسة ، مع هذا إذا توضع به أجزاء لأن منقارها فى الأصل طاهر و فى نجاسة منقارها شك لأن تفتيشها النجاسة و الأقدار ليس بقطعى ، فلعدم التيقن بنجاسة المقار لم يحكم بنجاسة السور ، و لمكان الاحتمال أثبتنا الكراهة . فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة ، و اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا : المحبوسة إن تحبس فى بيت و تغلق هناك ، و قال بعضهم : صفة المحبوسة أن تحفر لها حفرة فيجعل رجلها فيها و رأسها و العلف أمامها ، أو يجعل لها بيت و يكون رأسها و علفها و ماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدمها . و كذلك سور سباع الطير كالصقر و البازى و الشاهين مكروه - و فى الطحاوى : إلا إذا كان محبوساً فسورها غير مكروه ، و فى الغياثية : و كثير من مشايخنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية و أفتوا بعدم كراهة سورهن ، و فى الظهيرية : سور البازى و الباشق^٢ قبل مكروه ، و قيل لا يكره و هو الصحيح - و فى الخلاصة : و عند الشافعى رحمه الله سور سباع الطير نجس اعتباراً بلحمها . م : و كذلك سور ما يسكن البيوت من الحشرات كالقارورة و الحية و الوزغة مكروه - و فى الغياثية : كراهة تزيهية هو الأصح ، و فى الحجية : و الصحيح أن سور الفأرة نجس . م : و كذلك سور الهرة مكروه عند أبى حنيفة و محمد ، و على قول أبى يوسف لا يكره ، و ذكر فى صلاة الأثر : المستحب أن لا يتوضأ بسور الهرة و إن توضأ به أجزاء ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : سألت أباً حنيفة و ابن أبى ليلي رحمهما الله عن سور الهرة فكرهاه ، و أما أنا فلا أرى به بأساً ، و هو قول الشافعى رحمه الله .

(١) و راجع ص ٢٧ ج ١ من كتاب الأصل (٢) الباشق : طير من أصغر الجوارح .
(٣) و فى كتاب الأصل ج ١ ص ٢٥٣ : إذا توضأ الرجل بسور الحمار أو البغل و هو يجد غيره لم يجزه ، و قال أبو حنيفة فى لعاب الكلب و الباع كلها : إذا كان أكثر من -

وما يتصل بسور الهرة: إذا أكلت فأرة و شربت من إفناء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف، وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند أبي حنيفة رحمه الله، و قال محمد رحمه الله: يتنجس، فأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فيها بلعابها و لعابها طاهر و إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي جائز فشربت بعد ذلك و فيها طاهر، و أبو يوسف رحمه الله يقول: النجاسة و إن كانت لا تزول عندي إلا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة، و محمد رحمه الله يقول: إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي لا يجوز فبقى فيها نجسا كما كان، و نظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق: ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهره ذلك البزاق إنه يطهر فمه عند أبي حنيفة رحمه الله، و كذلك الرجل إذا أصابه نجاسة في بعض أعضائه أو أصاب سيفه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثره طهر - و في الظهيرية: و لا يطهر النجاسة إلا بماء متقاطر، و إن لحس بلسانه ثلاث مرات و ألقى بزاقه في كل مرة يطهر عند أبي يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمد رحمه الله. و في فتاوى الحجية: إذا كان شارب الخمر طويلاً يتنجس الماء و إن شرب بعد ساعة. م: و كذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مص ذلك مراراً حكم بطهارتها عند أبي حنيفة رحمه الله. و على قياس مسألة السور قالوا في الهرة: إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك لأن ريقها ليس بطيب. و لأجل ذلك كره التوضي بسورها. و كذلك قالوا: الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقي.

و أما النجس فسور سباع البهائم و سباع الوحش، كالأسد و الذئب، و نجاسته غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، و في رواية أخرى عنه خفيفة و هو قول

قدر الدرهم أفسد الصلاة، و قال: لا يتوضأ بسور شيء من السباع إلا بسور السنور فإنه يتوضأ بسورها و لا بأس بلعابها، و قال أبو حنيفة: و غير سورها أحب إلى أن يتوضأ به، و مثله في ص ٢٧ من الأصل.

(١) أرابت إن شرب من الماء ما لا يؤكل لحمه مثل الحمار و البغل أو شبه ذلك قال: -

أبي يوسف رحمه الله . وكذلك سور الخنزير و سور الكلب نجس . و في شرح الطحاوي :
و عند الشافعي رحمه الله سور سباع الوحش طاهر . و في المنظومة : في باب مالك
رحمه الله :

و ليس سور الكلب و الخنزير مزاييل الطهر و لا التطهير

و كذلك سور الفيل نجس كسور السباع ، و روى ذلك عن محمد .

و أما المشكل فسور الحمار ، و اختلف المشايخ المتأخرون في أن الإشكال في طهارته
أو طهوريته ، قال بعضهم : الإشكال في طهارته ، و عامتهم على أن الإشكال في طهوريته ،
و الأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال في طهوريته لا في طهارته - و في النصاب :
و عليه الفتوى . و نص محمد على طهارته حتى قال : ثلاث لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة فيه :
الماء المستعمل ، و سور الحمار ، و بول ما يؤكل لحمه ؛ و لهذا لا يؤمر بغسل الأعضاء ، إذا وجد
الماء الطاهر بعد ما توضأ بسور الحمار . و في النصاب : و عند أبي يوسف رحمه الله
من توضأ بسور الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما أصاب ذلك من ثيابه و بدنه ،
و الفتوى على قول محمد رحمه الله ، و روى عن أبي حنيفة أنه نجس . م : و الحكم
في سور البغل مثل الحكم في سور الحمار ، و بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : حكم سور
الحمار أخف من سور البغل لأن البلوى في حق الحمار أكثر لكثرة الحر و قلة البغال ،
و بعض الناس فرقوا في الحر بين الفحل و الآتان فقالوا : سور الفحل يكون نجسا لأنه
يشم الأبوال فيتلطخ شفتاه فيتنجس فاذا دخل في الماء القليل ينجس الماء ، و لا كذلك
الآتان لأنها لا تشم الأبوال ، و عندنا الكل مشكل ، و عن الكرخي رحمه الله عن
أبي حنيفة رحمه الله أن سور الحمار نجس - و في الغياثية : و الصحيح أنها سواء لأن ما

لا يتوضأ منه ، و إن توضأ منه ، صلى بذلك الوضوء يوما أو أكثر من ذلك فعليه أن

يعيد الوضوء و الصلوات كلها - كتاب الأصل ٢٨/١ .

ذكروا موهوم ، و الأصل هو الطهارة . م : و ذكر البلخي^١ رحمه الله في اختلاف زفر و يعقوب رحمهما الله أن سور الحمار و البغل نجس ، عند زفر و الحسن نجاسة خفيفة ، طاهر عند أبي يوسف . [و في باب السهو من الأصل : قال أبو يوسف]^٢ و محمد رحمهما الله : إذا سقط من لعابها شيء في وضوء رجل قليلا كان أو كثيرا يفسد الماء ، و ذكر الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه كذلك و لم يصفه إلى أحد . قال بعض مشايخنا : أراد بفساد الماء ما هنا أن لا يبقى طهورا . الحجة : سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سور حمار و ماء طاهر لا يعرف الطاهر منها قال : يتوضأ بهما على التعاقب ، و ليس عليه أن يتيمم . و في الفتاوى العتائية : و لو توضأ بسور الحمار [و تيمم ثم وجد ماء لا يصلح ما لم يتوضأ به ، و في السغناقي : و إن لم يتوضأ به حتى ذهب الماء و معه سور الحمار فعليه إعادة التيمم و ليس عليه إعادة الوضوء بسور الحمار]^٣ فإن لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء و التيمم - و في الهداية : و يجوز أيهما قدم ، و قال زفر رحمه الله : لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء ، و في الحنانية : لو اكتفى بأحدهما و صلى لا يجوز صلاته - و في الحجة : بالاتفاق . و في الجامع الصغير المحبوبي عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلا سور الحمار قال : يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم . الحارثي : و لو أصاب بدن الحمار ماء ثم ركب إنسان فأصاب منه ثوبه قال : حكمه حكم سوره . الكبرى : الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه ، و قال محمد بن مقاتل : لا بأس به ، و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا خلاف قول أصحابنا ، و الاحتياط في أن لا يشرب . م : و روى البغداديون عن أبي حنيفة و أبي يوسف أن سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الثوب . و أما سور الفرس فمن أبي حنيفة رحمه الله فيه أربع روايات ، قال في رواية : أحب إلى أن يتوضأ بغيره ، و في رواية الحسن عنه أنه مكروه كلكمه ، و في رواية أخرى قال : مشكوك كسور الحمار ، و في رواية كتاب الصلاة قال : هو طاهر ، وهو الصحيح من

(١) في س . الثلجي ، (٢) مس ار ، خ .

مذهبه - وفي الخاتمة : و الأظهر أنه طاهر و طهور ، و هو قولها . و في شرح الطحاوى :
و ما ولغ بما لا يؤكل لحمه - إلا السنور - من إناه فيه ماء أمراق ذلك الماء و غسل الإناء
حتى يطهره ، لا وقت في ذلك عندهم ، و وقته سكون القلب إليه .

م : و بما يتصل بهذا الفضل بيان حكم العرق و اللعاب و اللبن . م : و ذكر الكرخى
و الطحاوى رحمهما الله في مختصرهما أن عرق كل شيء مثل سوره في النجاسة و الطهارة
و الحرمة و الكراهة - و في الهداية : و هو الأصح . و في باب السهو من الأصل أن عرق
الحمار و البغل و لعابهما لا ينجس الثوب و إن فحش ، و إذا وقع في الماء القليل أفسده و إن
قلا ، و هذا ليس بتفرقة بين الثوب و الماء كما ظنه بعض المشايخ ، إلا أنه لم يحكم بنجاسة
الثوب الطاهر بالشك ، و لم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك ، حتى لو وقع ذلك
الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضئ به ، و لو أصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز
الصلاة فيه و إن فحش . و روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن الماء يتنجس
بوقوع عرق الحمار فيه ، و عنه أيضا أن عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى أن الكثير
الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة و ما دونه لا يفسد الصلاة . و في جامع البرامكة
عن أبى حنيفة برواية أبى يوسف رحمه الله في عرق الحمار أنه إذا كان أكثر من قدر
الدرهم يفسد الصلاة . و ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد أن عرق الحمار أو لعابه إذا
وقع في البئر مثل كف ينزح ماء البئر ، يحتمل أنه إنما قال ينزح ليصير طهورا ، و يحتمل
أنه إنما قال ذلك حتى تصير البئر طاهرة . و عن أبى حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلاث
روايات ، في رواية هو طاهر ، و في رواية هو نجس نجاسة خفيفة ، و في رواية أخرى
هو نجس نجاسة غليظة . و في القدورى أن عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة .
و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن عرق الحمار و البغل نجس ، و إنما جعل عفوا في الثوب
و البدن لمكان الضرورة . الحجّة : و عرق الفرس طاهر ، و عرق السباع كلها نجس .
المخلاصة : و عرق الجلالة نجس بلا خلاف . و في الخاتمة : لعاب الفيل نجس . جامع
الجوامع : عرق الجنب سال في البئر أو التور لا يفسده . الحجّة : عرق الهرة طاهر ،
و كذا

وكذا لبنا في قول ذكره في الخلاصة . م : و عرق الفرس و ابن الآتان نجس في ظاهر الرواية ، و روى عن محمد أنه طاهر و لا يؤكل . و في الذخيرة عن محمد : أن ابن الآتان بمنزلة لعابه و عرقه ، يفسد الماء و لا يفسد الثوب و إن كان مغموسا فيه ، و في السغناقي : و عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش ، و هو الصحيح ، و عن شمس الأئمة الحلواني الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع . م : و روى عن أصحابنا في لبن المرأة الميتة أنه طاهر ، و كذا لبن الشاة الميتة و البقرة الميتة ، و في المنظومة في الباب الأول :

إنفحة الميتة و الآلبان طاهرة و يستمر الشأن

و أوجبا في الجامدات غسلها و حرما في الذائبات أكلها

الصيرفية : و لبن المرأة الميتة إذا وقع في الماء نجسه و إن كان على حال حياتها طاهرا ، ألا ترى [أن عرق الآتان طاهر و لو وقع في الماء أفسده ، و ألا ترى]^٢ أن الماء الذي يخرج من فم الحى طاهر و من فم الميت نجس .

و مما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات و ما يجوز : و لا يجوز التوضي بشيء من المائعات سوى الماء ، نحو الخل و الدهن و المرى و ما أشبه ذلك . جامع الجوامع : لا يجوز الوضوء بماء العينين و الطل ، فانه بخار البحر يتفرق على الأرض و قيل نفس دابة ، أما لو ابتل عنه الخف جاز عن المسح استحسانا . م : و أما التوضي بالأنبذة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز حال وجود الماء ، و أما حال عدم الماء فقد قال أبو حنيفة : يجوز التوضي بنيد التمر ، و قد ذكر في الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله في المسافر إذا لم يجد إلا نيد التمر أنه يتوضأ به و لا يتيمم ، و قال في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة رحمه الله [و لو تيمم مع ذلك أحب إلى ، و إن لم يتيمم أجزاءه ، و روى نوح في الجامع عن أبي حنيفة]^٢ أنه رجع عن ذلك و قال : لا يتوضأ به و يتيمم ، و هو

(١) إنفحة ، إنفحة ، إنفحة ، هي . يستخرج من بطن الجسد قبل أن يطعم غير اللبن أصفر فومصر في صورة مبتلة في اللبن فيغلظ كاللبن (٢) من أر ، خ .

قول أبي يوسف و مالك و الشافعي رحمهم الله ، و في الجامع الصغير العتابي^١ : روى نوح عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء بنيذ التمر منسوخ ، م : و قال محمد رحمه الله : يجمع بينهما احتياطاً - و في السغناقي : و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا شرع في الصلاة بالتييم ثم وجد النيذ فعند محمد رحمه الله يمضى فيها فاذا فرغ يتوضأ و يعيدها ، و عند أبي يوسف يمضى فيها و لا يعيدها ، و عند أبي حنيفة رحمه الله يقطعها . و في وجود سور الحمار فيها جواب الكل بجواب محمد رحمه الله . م : و حكى عن أبي طاهر الدباس رحمه الله أنه كان يقول : إنما اختلفت الأجوبة عن أبي حنيفة في نيذ التمر لاختلاف الأسئلة ، كأنه سئل مرة عن التوضي بنيذ التمر إذا كان الماء غالباً على الحلاوة فأجاب و قال : يتوضأ و لا يتييم ، و سئل مرة أخرى عن التوضي بنيذ التمر إذا كانت الحلاوة غالباً قال : يتييم و لا يتوضأ به ، و سئل مرة أخرى عن التوضي بنيذ التمر إذا كانا سواء قال : يتوضأ به و يتييم ، فعلى هذا يرتفع الخلاف . قال القدوري في كتابه : و كان أصحابنا رحمهم الله يقولون : إن الوضوء بالنيذ على أصولهم يجب أن لا يصح إلا بالنية كالتييم ، لأنه بدل عن الماء كالتييم و لهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء ، إلا أنه مقدم على التيمم بالخبر ، و لما كان بدلاً لا يجوز بدون النية كالتييم . و لا نص عن أبي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنيذ التمر ، و اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز كالوضوء ، و في الفتاوى العتائية : هو الصحيح ، م : و بعضهم قالوا : لا يجوز ، و في الجامع الصغير الحسامي : و هو الأصح ، و في الكافي : و الاغتسال به يجوز في الأصح . م : ثم لم يصف محمد رحمه الله بنيذ التمر في الأصل و في الجامع الصغير ، و إنما وصفه في النوادر فقال : على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما يجوز الوضوء بنيذ التمر إذا كان رقيقاً يسيل على العضو إذا صب عليه ، فأما الذي كان مثل الرب غليظاً فان ألتى تمرات في الماء و طبخ ذلك الماء حتى صار غليظاً أو عصر الرطب حتى سال منه الماء و ذلك يسمى دبساً فلا يجوز التوضي به .

(١) في س « الخاني » .

ثم الرقيق منه ما دام حلوا أو قارصاً^(١) فالتوضي به جائز عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك إذا غلى واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند أبي حنيفة رحمه الله أيضاً وذكر الشيخ الفقيه أبو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري أنه لا يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكراً بالإجماع . هذا إذا كان نثياً ، أما إذا طبخ أدنى طبخة قال الكرخي رحمه الله : يجوز التوضي به مرا كان أو حلوا عند أبي حنيفة رحمه الله ، ومن المشايخ رحمهم الله من قال : لا يجوز - وفي الحاشية : هو الصحيح ، ومنهم من قال : إن كان حلوا يجوز التوضي به لأن ما طبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون والأشنان . وإن اشتد فهو نجس على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة فلا يجوز التوضي به ، وفي الحاشية : وكذلك حكم المنصف^(٢) .

٣ : ولا يجوز التوضي بسائر الأنبذة عندنا ، خلافاً لبعض الناس . الحاشية : وتفسير النيد أن يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يهين نخينا ولا سكره ، فإن صار سكره لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به ، وفي السغناقي : وإن توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز . الحجة : ولو أصاب الثوب من النيد المعلق^(٣) أكثر من قدر الدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز الصلاة فيه ، وعند محمد رحمه الله لا ، قال المصنف : يؤخذ بقول محمد في الشرب والتوضي والاعتسال وإصابة الثوب والمكان ، وقال بعض المشايخ : يجمع بين الاعتسال بالنيد والتيمم في الحال ويغسل بالماء إذا وجد . الظهيرية : ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنيد التمر إجماعاً ، ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نيد التمر والصعيد يتوضأ بنيد التمر عند أبي حنيفة لا غير ، وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنيد التمر ، وفي الحجة : ويتيمم أيضاً ، وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ، ولو ترك واحداً لا يجوز ، والتقديم والتأخير فيه سواء ، ويشترط النية في الاعتسال بنيد التمر كما في التيمم . وفي السغناقي : لو توضأ

(١) قارص : نيد وبن يحذى اللسان (٢) المنصف : الشراب الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقى نصفه وغلى واشتد (٣) المعلق : القديم .

بالبند ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوؤه كما ينتقض التيمم لوجود الماء، قال أبو حنيفة رحمه الله: كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضي ببند التمر.

الفصل الخامس في التيمم

المنافع: اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، وهو في اللغة: القصد، وفي الشرع: عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير.

م: وهذا الفصل مشتمل على أنواع:

الأول في كفيته و صفته:

خرانة الفقه: فرائض التيمم أربعة أشياء: النية، والصعيد الطاهر، وضربة للوجه، وضربة للذراعين. وسنته أربعة أيضا: إقبال اليدين، وإدبارهما، وتفريج الأصابع، وإنفاضهما.

م: قال محمد رحمه الله في بعض روايات الأصل: يضع يديه على الأرض - وقال في بعضها: يضرب يديه على الأرض ضربة، والآثار جاءت بلفظ الضرب، والضرب أفضل لأن بالضرب يدخل التراب أثناء الأصابع، وبالوضع لا يدخل - ثم قال: يفضيها، وفي الهداية: بقدر ما يتناثر التراب، م: ويمسح بهما وجهه، والمروى عن أبي يوسف رحمه الله: يفضيها مرتين، والمروى عن محمد رحمه الله يفضيها مرة، قالوا: ولا خلاف في الحقيقة لأن ما روى عن أبي يوسف محمول على ما إذا لصق يديه من التراب شيء كثير وما روى عن محمد رحمه الله محمول على ما إذا لصق شيء يسير، فالمرء يكفي والمرتان لا بأس بهما، وهذا لأن الواجب المسح بكف موضوعه على الأرض لا استعمال التراب لأن ذلك مثله - قال: ثم يضرب يديه ضربة أخرى على الأرض ثم يفضيها ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، ويمسح كفيه وذراعيه إلى المرفقين - هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله. ولم يذكر في الكتاب نصا أنه يضرب ظاهر كفيه على الأرض أو باطنها، وإنما أشار إلى أن يضرب باطنها، فانه قال: فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز، وإنما يستقيم وضع المسألة على

هذا الوجه إذا كان يضرب باطن كفيه على الأرض . قال أبو يوسف رحمه الله في الأمانى : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التيمم ؟ فقال : الوجه و الذراعان إلى المرفقين ، قلت : كيف ؟ قال يده إلى الصعيد فأقبل بهما وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ، ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد وأقبل بهما وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الأخرى و باطنها إلى المرفقين . وفي قوله . فأقبل بهما وأدبر ، وجهان أحدهما أنه ضرب بطن كفيه و ظهرهما على الأرض ، وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية أخرى بخلاف ما أشار إليه محمد رحمه الله ، وفي الذخيرة : و الأصح أنه يضرب باطن كفيه و ظاهره على الأرض ، م : والثاني أنه أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفيه شيء . يصير حائلا بينه وبين الصعيد ، وفي الحائية : الإقبال و الإدبار ليس بلازم ، إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل ، و في الخلاصة : قال بعضهم : يفعل ذلك قبل الضرب يهين نفسه للتيمم .

م : و قال : بعض مشايخنا رحمهم الله في كيفية التيمم : أنه إذا ضرب يديه على الأرض في المرة الثانية و نفضهما ينبغي أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى و يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصفرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق و يمسح المرفق ، و في الحائية : ثم يدبرها إلى باطن الساعد ، م : ثم يمسح باطنه بالإبهام و المسبحة إلى رأس الأصابع ، وهل يمسح الكف ؟ تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يمسح [لأنه مسحه مرة حين ضرب يده على الأرض] ، و في الأوزجندی : هو الصحيح ، م : ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك ، و في الخلاصة : ثم يضرب أخرى و ينفضهما فيمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رأس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ و يمد باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ، وهذا أحوط لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان .

(١) عبارة ما بين الرقنين كررت في آر ، خ (٢) مس آر ، خ .

وفي التفريد: ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاث أصابع . وفي الذخيرة: ولو تيمم بجميع الكف ورؤس الأصابع من غير أن يراعى الكف والأصابع يجوز - الحاوى: لا يجوز .

الكافي: التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات، وهو عند الأوزاعي والشافعي إلى الرسفين، وعند الزهري إلى الآباط، وعند مالك إلى نصف الذراع . الخانية: ولم يذكر في الكتاب تخليل الأصابع، ولا بد منه ليم الاستيعاب . م: ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه، ولو تمكك في التراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاءه لأن المقصود قد حصل . ولو قام في مهب الريح أو هدم حائطا - وفي الذخيرة: أو كفس دارا - م: فأصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز، وعلى هذا إذا فرغ على وجهه ترابا لم يجز، وإن مسح بنوى به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه أن استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، حتى لو ترك التيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه - وفي الخلاصة: وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأكثر يكنى، وهو الأصح، وفي الحاوى: وكذلك كل ما يرجع إلى باب المسح فأصاب الأكثر من ذلك الموضع جاز . وفي الخانية: واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية، وفي السراجية: هو المختار، حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم إن كان ضيقا والمرأة السوار^٢ لم يجز - م: وروى عن محمد رحمه الله في النوادر ما يؤكد هذا القول، فانه روى عنه: إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل ما بين أصابعه، وفي هذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة لتخليل الأصابع، وفي الذخيرة:

(١) التمعك: التمرغ (٢) وفي م: بدون نية (٣) السوار: حلقة كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها .

و على ما روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضرب ياطن كفيه و ظاهرهما يحتاج إلى أربع ضربات ، م : و روى الحسن عن أصحابنا رحمهم الله : إذا ترك أقل من أربع يجزئه . و في المجرى رواية الحسن عن أبي حنيفة : إذا مسح أكثر الكف و الذراعين أنه يجوز كما في مسح الرأس و مسح الخف ، فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب أكثر المحل لأن استيعاب جميع المحل في المسوحات لا يكون إلا بخرج ، و على هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع و نزع الخاتم و السوار ، قال شمس الأئمة الحلواني : ينبغي أن يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه ، م : و روى عن محمد ما يخالف رواية الحسن فإنه روى عنه : لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزئه ، فظهر الكف أقل من الربع ، قال الفقيه أبو جعفر : ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع أنه يجوز : و يخرج مسألة ظهر الكف أن الكف عضو على حدة فظهر الكف لا يكون أقل من الربع ، فعلى رواية الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم و الوضوء ، و الفرق أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم و لهذا شرع التيمم في عضوين و الوضوء في أربعة أعضاء . و اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب التيمم في الذراعين ، قال الشافعي رحمه الله في القديم : لا يجب ، و هو قول مالك و الأوزاعي رحمهما الله ، فيعني عن القليل إظهارا لحفته و قدروا الكثير بالربع . م : و إذا تيمم و هو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح موضع القطع عندنا ، و لا يجزئه تركه ، و عند زفر رحمه الله لا يمسح ، بناء على أن المرفق هل يدخل في فرض الطهارة ؟ فإن قيل : كيف يجب مسح ذلك الموضع و إنه لم يكن واجبا قبل القطع اقلنا : إنما لم يجب قبل القطع لأنه كان مستورا ، و الآن صار مكشوفاً . و إن كان القطع من فوق المرفق بأن كان من المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسحه . و في الذخيرة : ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن الرجل إذا كان مقطوع اليدين من المرفقين أو مقطوع الرجلين من الكعبين يوضئ وجهه و يمس أطراف الكعبين و المرفقين بالماء و لم يجزه إلا ذلك ، و هو قول أبي يوسف رحمه الله - و في الفتاوى العتابية : إذا لم يبق

من يديه ورجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الخائط ويصلي . و عن محمد
رحمه الله في أقطع اليدين والرجلين وفي وجهه قروح بتعذر غسله وتيممه : يصلي ولا يعيد .
الظهيرية : التيمم في الحيض والنفس والجناية والحدث سواء .

م : نوع آخر في بيان شرائطه

فنعول : من شرط صحته النية ، خلافاً لغير رحمه الله . و تكلموا في كيفية النية ، روى
عن أبي حنيفة أنه قال : ينوي الطهارة لقربة لا تتأدى من غير طهارة ، و ذكر القدوري
فقال : ينبغي أن ينوي الطهارة أو استباحة أداء الصلاة . و في الخاتمة : إذا نوى به التطهير
جاز ، و لا يشترط نية التمييز . و في الهداية : هو الصحيح ، و عن محمد رحمه الله في
الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاء من الجنب ، و في النصاب : و عليه الفتوى ، م :
و عن أبي بكر الرازي أنه لا بد من التمييز فينوي من الحدث أو من الجنب . و ذكر القدوري
في شرحه أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرض به . و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز .
و لو تيمم للفرض جاز أداء النافلة عندنا و عنده ، و كذا إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض
آخر به عندنا ، خلافاً له . و في الفتاوى : إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، أو لمس
المصحف ، أو لدخول المسجد . و في الخاتمة : أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ
ثم أحدث . أو لدفن الميت ، أو للأذان ، أو للإقامة . أو لرد السلام ، و في الخاتمة :
أو لعيادة المريض - م : لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء ، إلا عند أبي بكر
ابن سعيد البلخي رحمه الله . و في الظهيرية : و لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ
فيه ، قيل : لا يجوز ، وهو الصحيح . م : و لو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة أجزاء
أن يصلي به المكتوبة بلا حلاف . و ذكر القدوري في شرحه أنه لا يجوز التيمم لسجدة
التلاوة . و في الخلاصة : اتفاقاً ، لأنها غير موقفة فلا يخاف فوتها لو أخرها عن الوقت .
فالحاصل أن قول عامة العلماء رحمهم الله لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز
أن يصلي به صلاة أخرى ، و ما لا فلا . و على هذا إذا تيمم يريد به تعليم غيره أو لزيارة

القبر لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم . ولو تيمم الكافر ثم أسلم لم يحز له أن يصلى بذلك التيمم عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و في الولوالجية : و قال أبو يوسف يحز به إذا نوى به الإسلام . و في الذخيرة : لو تيمم لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة و أبي يوسف لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم ، و عند محمد يصلى .

م : و من جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات ، حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يحز به ، و هذا بلا خلاف ، و أما في الفلوات فلا يشترط الطلب عندنا ، خلافاً للشافعي رحمه الله . و في الظهيرية : لا يشترط الطلب إذا لم يخبر عن ماء و لم يطمع فيه ، و لكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب . م : و إذا غلب على ظن المسافر أن يقربه ماء لو طلبه وجدته أو أخبر به وجب عليه الطلب بالإجماع ، و إنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به . و في الخانية : يفترض عليه الطلب يمينا و يسارا على قدر غلوة ، و لا يبلغ في الطلب ميلا ، و مقدار الغلوة أربعمائة ذراع ذكره في الظهيرية ، و في التجريد عن محمد رحمه الله : يبلغ في الطلب ميلا .

و الترتيب في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا ، حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم يحوز عندنا . و عند الشافعي شرط . و كذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا ، حتى لو مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه أجزاء عندنا . و عند مالك لا يجوز بناء على مسألة الموالاة .

و من جملة الشرائط هجره عن استعمال الماء . الفتاوى العتائية : الاعتذار التي يباح به التيمم إذا هجز من النزول عن الدابة لخوف عدو ، أو بينه و بين الماء - سبع - و في التجنيس : ضار - أو يخاف تلف عضو بسبب التبرد - خارج المصر إجماعا و في المهر عند أبي حنيفة رحمه الله ، أو يخاف زيادة المرض ، أو لا يجد آلة الاستقاء من البئر ، أو يكون بعيدا . و سيأتي بيانه .

(١) الغلوة : الغاية ، و هي رمية - هم أبعد ما يقدر عليه ، و هي أربعمائة ذراع .

م : و إذا تيمم المسافر و الماء منه قريب و هو لا يعلم به أجزاء تيممه ، فإن كان عالماً بالماء لم يحز له التيمم ، و إن كان الماء بعيداً عنه جاز له التيمم و إن كان عالماً به . و لم يذكر في الكتاب حد القرب و البعد ، و روى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا كان بينه و بين الماء دون ميل لا يحز به التيمم و يكون قريباً ، و إن كان ميلاً أو أكثر أجزاء و يكون بعيداً ، و الميل ثلاث فرسخ . و في الظهيرية : و اختلفوا في المسافة التي بينه و بين الماء أنها كم هي حتى يجوز له التيمم ؟ قال أبو حنيفة : مقدار ميل ، و قال محمد بن مقاتل : مقدار ميلين . و في العيون : عن أبي حنيفة قال : إذا كان الماء قريباً قدر ميل لم يحز له التيمم . م : و قال الحسن بن زياد رحمه الله : إنما كان الميل بعيداً إذا كان على يمينه أو على يساره أو خلفه حتى يصير ميلين ذهاباً و رجوعاً ، فأما إذا كان قدماه فانه يكون الميل قريباً فيعتبر ميلين لجواز التيمم ، و في الهداية : و الميل هو المختار ، و في الخلاصة : و هو الأصح ، م : كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني و شمس الأئمة السرخسي ، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رواية عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و فسر الميل في كتابه بثلاثة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع ، إلى أربعة آلاف ذراع ، و في النايح : الميل ثلاث فرسخ ، و ذلك أربعة آلاف خطوة ، و كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة ، و ذلك أربعة و عشرون إصبعا بعدد حروف « لا إله إلا الله محمد رسول الله » م : و روى عن أبي يوسف أنه حد لهذا حداً آخر و قال : إن كان بحال لو اشتغل فذهب القافلة و تغيب عن بصره يكون بعيداً ، و إن كان على العكس فهو قريب - و في الذخيرة : و هذا حسن جداً ، م : و قال زفر رحمه الله : إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يحز به التيمم ، و إن كان على العكس يحز به . هذا الذي ذكرنا في حق المسافر ، و أما المقيم إذا خرج من أمصره لا يريد سفراً و قد بعد عن المصر و ليس معه ماء فهل يجوز له التيمم ؟ سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ، و ذكر الكرخي في كتابه : إذا كان يبلغه صوت أهل الماء يكون قريباً ، و إن كان لا يبلغه يكون بعيداً -

و في الخانية بعد هذه المسألة : فاذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر . الحاوى :
سئل أبو جعفر عن بينه وبين الماء أقل من ميل و يطلع الشمس قبل وصوله إلى الماء ؟
قال : لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس ، و قال الحاكم : يتيمم و يصلي و لا يعيد ،
و عن أبي نصر بن سلام : يعيد ، و في الهداية : و المعتبر المسافة دون خوف الفوت . الخانية :
قليل السفر و كثيره سواء في التيمم و الصلاة على الدابة خارج المصر ، و إنما الفرق بين
القليل و الكثير في ثلاثة : قصر الصلاة ، و الإوطار ، و المسح على الخفين . م : و إذا
كان مع رفيقه ماء و لم يكن معه ماء فانه يسأل ، هكذا ذكر في الأصل ، و في الظهيرية :
و إن كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز ، و قيل : يجوز على قول
أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : لا يجوز حتى يطلب الماء . م : و رأيت في موضع آخر
عن أصحابنا رحمهم الله إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه لم يجز له أن يتيمم قبل السؤال ، و على
قول الحسن بن زياد لا يسأله ، فان سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه
فانه يتيمم بالإجماع - و إن كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن أعطاه بمثل قيمته
في ذلك الموضع أو بفن يسير أو بفن فاحش ، ففي الوجه الأول و الثاني ليس له أن
يتيمم بل يشتري و يتوضأ ، هكذا ذكر في بعض المواضع ، و في بعض المواضع : إذا باعه
بمثل القيمة أو بفن يسير و معه مال زيادة على ما يحتاج إليه - و في الزاد : بمقدار ثمن
الماء - م : لا يتيمم بل يشتري الماء . و في مختار الفتاوى : و يشتري الماء بثمن المثل ،
و لا يجب عليه أن يشتري بأكثر . م : و في الوجه الثالث يتيمم ، و قال الحسن البصرى :
يلزمه الشرى بجميع ماله ، و نحن لا نأخذ بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، ثم لو خاف
تلف عضو جاز له التيمم ، فاذا خاف فوت المال الذي هو مثل تلف النفس أولى أن
يجوز له التيمم ؛ و لم يذكر في الأصل الفن الفاحش تقديراً ، و قد ذكر في النوادر : إن كان
الماء الذي يكتفى للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه صاحب الماء إلا
بدرهم و نصف فعليه أن يشتري و لا يتيمم ، فان أبى أن يعطيه إلا بدرهمين يتيمم

ولا يشتري . و قال بعضهم : الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين و يعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء ، و قد أشار في النواذر إلى اعتبار قيمته في المكان الذى يشتري فيه ، و ذكر الشيخ أبو نصر الصفار : المسافر إذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالأفضل أن يسأل ، فان لم يسأل و تيمم و صلى فانه يجوز صلاته ، لأن الظاهر أنه يجزى الشح في الماء في مثل ذلك الموضع فلو أعطاه بعد ذلك لا يجوز صلاته و عليه أن يعيد تلك الصلاة لأنه لو سأل قبل ذلك أعطاه فاذا لم يسأل فالتقصير من قبله فلا يجوز ، فأما إذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فانه يسأل حتى لو لم يسأل و صلى بتيممه لا يجوز صلاته كما في العمرانات ، فلو أنه سأل فابى أن يعطيه فتييمم و صلى ثم أعطاه بعد ذلك فانه يجوز صلاته . و في الفتاوى العتائية : و إن منعه الماء يجوز أخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء . فتاوى الحجة : و إن كان عريانا لا يجب عليه السؤال ، فان أعطاه صاحب الثوب فلم يأخذ و صلى عريانا جاز . م : قال شمس الأئمة الحلوانى : و كان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله يقول : إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية للاستسقاء أو للعطية و يجعلون رأس الآنية مرصصاً و لا يخافون على أنفسهم العطش ، و ربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون و ماء زمزم في رحلهم و يرون ذلك جائزاً و هذا منهم جهل و حقد لأنهم واجدون للماء فلا يجزيهم التيمم - و ذكر في فتاوى أبى الليث في هذه المسألة حيلة ، و هى أن يهب ذلك الماء لغيره و يسلمه إليه ثم إن الموهوب له يستودعه فيجوز له التيمم ، إلا أن هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لأن القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمتنع جواز التيمم . و إن كان مع رفيقه دلو و ليس معه دلو فانه لا يجب عليه أن يسأل ، و فى الماء يجب عليه أن يسأل إذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو ، و ربما يمكنه الاستسقاء بالدلو و ربما لا يمكنه ، و ربما يعطيه و ربما لا يعطيه ، فلا يجب عليه السؤال ، فان

(١) الشح : البخل .

سأل فقال له وانتظر حتى أستقي الماء ثم أَدفع إليك الدلو، فالمستحب عند أبي حنيفة رحمه الله أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم و صلى، وفي الخاتمة: وإن تيمم ولم ينتظر جاز. م: و عندهما ينتظر وإن خاف فوت الوقت، لأن الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادراً على الموعود به، وكذا على هذا الخلاف إذا كان عرياناً ومع رفيقه ثوب فقال: انتظر حتى أصلي ثم أَدفع إليك الثوب، و أجمعوا أنه إذا قال لغيره: أبحث لك مالى لتج، فإنه لا يجب عليه الحج، و أجمعوا أن في الماء ينتظر وإن خرج الوقت. و حاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ما سوى الماء يثبت بالإباحة، عند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت بالإباحة وإنما يثبت بالملك فلم يوجد هنا فلم يثبت القدرة فيجزيه التيمم، و عندهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالإباحة وقد وجدت الإباحة هاهنا فثبت القدرة و صار كما لو كان معه دلو ملوك له، ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم، كذا هاهنا. وإذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء. و كذا إذا كان معه دلو إلا أنه ليس معه رشاء فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، قالوا: وهذا إذا لم يكن معه مندبل طاهر يصلح لذلك، فإن كان لا يتيمم، قال القاضي الإمام نجر الدين رحمه الله: إن كان ينقص قيمة المندبل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه أن يرسل المندبل، فأما إذا كان النقصان أقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم، كما لو كان في الصلاة فرأى إنساناً يسرق ماله فإن كان مقدار درهم يقطع الصلاة، وإن كان أقل لا يقطع. كذا هاهنا. وإذا رأى حياً من الأحياء و طلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين، إن رأى قوماً من أهله ولم يسألهم و صلى بالتيمم ثم سألهم وأخبروه بالماء لم يجز صلاته، وإن سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوماً من أهله جازت صلاته، وفي جامع الجوامع: سأله فلم يخبر ثم بعد الفراغ أخبره لا يعيد. م: وإن كان معه سور حمار أو بغل و ليس معه غير ذلك يتوضأ به و يتيمم، يريد به الجمع لا الترتيب،

(١) جمع الأرشية، الحبل هو ما أوحل الدلو (٢) الحى: القبية.

و لكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ليكون عادماً للماء الطاهر عند التيمم بيقين ، فإن لم يفعل إلا أحدهما و صلى أعاد الصلاة ، فإن توضأ بسور الحمار و صلى ثم تيمم و صلى تلك الصلاة فالصحيح أنه لا يلزمه الإعادة ، و كذا لو بدأ بالتيمم و صلى ثم توضأ بسور الحمار و صلى لا يلزمه الإعادة ، و لو تيمم و صلى ثم أهرق سور الحمار يلزمه إعادة التيمم و الصلاة . و إن كان معه نبيذ التمر و ليس معه غير ذلك قال أبو حنيفة : يتوضأ به و لا يتيمم ، و ذكر في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة : و إن تيمم مع ذلك أحب إلى ، غير أنه لو ترك التيمم أجزاءه ، و لو ترك التوضي به لا يجزيه ، و روى نوح عن أبي حنيفة رحمه الله أن التوضي بنبيذ التمر منسوخ فیتيمم و لا يتوضأ به ، و هو قول أبي يوسف و مالك و الشافعي ، و قال محمد : يجمع بينهما ، و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، و إن لم يجد إلا سور الكلب يتيمم و لا يتوضأ به عندنا . و إن مر المسافر بمسجد فيه عين ماء و هو جنب و لا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد و يستقي من البئر . و إن لم يكن معه ما يستقي به و لا يستطيع أن يعترف به منها لكنه يستطيع أن يقع فيها فإن كان ماء جارياً أو حوضاً كبيراً اغتسل فيه و إن كان عينا صغيراً لا يغتسل فيه و لكن يتيمم للصلاة . و هذا إشارة إلى أنه لا يصلى بالتيمم الأول لأن قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة قال في الجامع الصغير : رجل في رحله ماء قد نسيه فتييمم و صلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة و الوقت قائم يجزيه ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عند أبي يوسف لا يجوز . و في السعناقى : قيل بالنسيان لأن في الظن لا يجوز التيمم بالإجماع و يعيد الصلاة ، م : ثم قول محمد في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه ، دليل على أن الخلاف فيما إذا علم بكون الماء في رحله ابتداءً بأن وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره ثم خفي عليه لأن النسيان إنما يكون بعد العلم ، فعلى هذا لو كان الواضع غيره و هو لا يعلم فإنه يجوز التيمم بالاتفاق ، و إلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله . و قال بعض مشايخنا : الخلاف في الكل واحد ، و إليه أشار في كتاب الصلاة فإنه قال فيه : مسافر تيمم و في رحله ماء

وهو لا يعلم ، وهذا يتناول النسيان وغيره ، وفي السراجية : بخلاف ما إذا كان الماء في إناه على ظهره وهو لا يشعر . م : وأما إذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فن مشايخنا من قال : هو على هذا الخلاف ، ومنهم من قال : لا تجوز الصلاة هاهنا بلا خلاف ، وقال الكرخي رحمه الله : لم تزل هذه المسألة مشكلة على حتى وجدت الرواية عن محمد أنه قال : يجزئ صلواته ولا يلزمه الإعادة ، والجواب في هذه المسألة فيما إذا تذكر في الوقت أو بعد خروج الوقت سواء . وإذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيممه جاز عندهما ، خلافاً لأنى يوسف رحمه الله . وكذا إذا ضرب خباء على رأس البئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف ، وذكر في البديعة مطلقاً لم يقيد بالتهطية . وإن كانت الإداوة معلقة من عنق دابة وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على أنه على هذا الخلاف أيضاً ، وحكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن رحمه الله أنه كان يقول في فصل الإداوة : إنه لا يجوز بلا خلاف ، لأنه نسي ما لا ينسى وجهه ما لا يجهل ، ولو كان الماء معلقاً على الإكاف فهو على الوجهين ، إما أن يكون سائقا أو راكبا . ولا يخلو إما أن يكون الماء في مقدم الرجل أو في مؤخر الرجل ، فإن كان راكبا والماء في مؤخر الرجل يجزئ لأنه نسي ما ينسى عادة ، وإن كان سائقا وكان الماء في مؤخر الرجل لا يجزئ ، وإن كان في مقدمه يجزئ . ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه فلا رواية فيه ، وقد قيل : يجزئ عندهما ، والصحيح أنه لا يجزئ لأن الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان ، والوجود في التيمم عبارة عن القدرة والنسيان انعدمت القدرة .

(١) إكاف : البردعة .

نوع آخر في بيان وقت التيمم :

قال محمد رحمه الله في الاصل^١ : المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر إلى آخر الوقت - و في شرح الطحاوى : مقدار ما تيمم و صلى ، فاذا خاف الفوت يتيمم ، و إنما قالوا ذلك ليصير مؤدياً للصلاة بأكل الطهارتين . و ذكر القدورى : و يؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من وجود الماء ، و بمعناه إذا كان يرجو وجود الماء ، و هو الصحيح ، حتى أنه إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود إذ لا فائدة فيه ، و قال القدورى : إن التأخير إلى آخر الوقت استحباب و ليس بحتم ، و روى عن أبي حنيفة و أبي يوسف : حتم ، لأن الطمع غلبة الظن و غلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادراً على الاستعمال حكماً ، و جه ظاهر الرواية أن العجز الحقيقي للحال ثابت يقين و ما ثبت يقين لا يسقط حكمه إلا يقين مثله ، و هذا إذا كان الماء بعيداً عنه ، فان كان قريباً منه لا يجزيه التيمم و إن خاف فوت الوقت - و اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب و البعيد و قد ذكرنا ذلك قبل هذا ، و في الذخيرة : قال الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية : أجمع أصحابنا أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد على هذا . م : ثم إذا أخر لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ، و لا يؤخر العصر إلى تغير الشمس و لكن يؤخرها إلى أن يصلى قبل التغير ، و اختلف المشايخ في المغرب ، قال بعضهم : لا يؤخر المغرب و لكن يتيمم و يصلى بها في أول الوقت ، و أكثرهم على أنه لا بأس بالتأخير إلى غيبوبة الشفق لأن وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت ، و الدليل على هذا أن المسافر و المريض إذا أجزأ المغرب حتى جمعا بين المغرب و العشاء جاز . قال القدورى في شرحه : يجوز التيمم قبل الوقت ، قال الشافعى : لا يجوز .

نوع آخر فيما يجوز به التيمم :

فنقول : على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض

(١) ج ١ ص ١٠٣ .

نحو: التراب، والرمل، والحصى، والزرنينخ^١، وفي التفريد: و الزرنينخ المعدنى،
و النورة، م: و الجص، و الكجل، و المردارسنج^٢، و فى الخلاصة: و المردارسنج
المعدنى دون المتخذ من شىء آخر، و الحجر الأملس، و المغسول، و الطين الأحمر،
و الأخضر، و الأسود، و الحائط المطين، و المخصص، و السبخة^٣ المنعقدة من الأرض
دون المائة، و فى الخاتمة: و المغرة^٤، و الإمد، و الحجر الذى عليه غبار أو لا مدقوقا
أو غير مدقوق، و عن محمد رحمه الله إن كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم
و إلا فلا. م: قال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب و الرمل، و روى عنه آخر أنه
لا يجوز إلا بالتراب، و هو قول الشافعى. و لا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض
نحو: الذهب، و الفضة، و الرصاص، و الزجاج، و الحنطة، و الشعير، و سائر الحبوب
و الأطعمة، و فى الخلاصة: و البورق^٥، و فى الظهيرية: و العنبر، و الكافور، و المسك،
و الحناء، و فى السراجية: و النشارة^٦. و قد ذكر بعض المشايخ فى مسألة الذهب و الفضة
و الرصاص فقال: ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا كان مسبوكا و لم يكن مختلطا
بالتراب، أما إذا لم يكن مسبوكا بأن كان مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به
عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله. و إنه صحيح. و قالوا أيضا فى الحنطة و الشعير و سائر
الحبوب إذا كان عليه غبار: جاز التيمم، و إنه صحيح أيضا. ثم إن عند أبي حنيفة
رحمه الله و إحدى الروایتين عن محمد الشرط مجرد المس. و لا يشترط استعمال جزء من
الصعيد، حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أجزاءه عند أبي حنيفة و إحدى
الروایتين عن محمد، و كذا إذا وضع يده على الأرض الندية و لم يعلق يده شىء جاز

- (١) الزرنينخ: جسم بسيط من المعدنيات (٢) مردارسنج و ينحف و يقال «مردارسنج»
نوع حجر من المعدنيات، فارسية «مردار سنك» و معناه الحجر الموت (٣) السبخة:
أرض ذات نوع من الملح (٤) المغرة: طين الأحمر يصبغ به (٥) البورق: شىء كاللح.
(٦) النشارة ما سقط فى اللثر من الخشبة و نحوه.

عند أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن محمد، وفي إحدى الروایتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض ندية ولم يعلق به شيء لا يجوز . وفي الزاد: ثم الفاصل من جنس الأرض ومن غيرها أن كل ما يحترق بالنار و يصير رمادا، أو ما ينطبع و يلين كالحديد و الذهب: فليس من جنس الأرض، و ما عداها فهو من جنس الأرض . ٣٠ : و يجوز التيمم بالآجر مدقوقا أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن محمد رحمهما الله، و ذكر شيخ الإسلام أبو نصر الصفار أن في التيمم بالآجر عن أبي حنيفة روايتين و الأصح أنه يجوز، و في رواية أخرى عن محمد لا بد و أن يكون مدقوقا أو يكون عليه غبار . و في الحاشية: و يجوز التيمم بالعقيق و الزبرجد - و في الخلاصة: و الفيروزج و المرجان و الياقوت و الزمرد لأنه من أجزاء الأرض . و لو تيمم بالثوب و اللبد لا يجوز . و لا يجوز بالآلى لأنها خلقت من الماء . ٣١ : و لو تيمم بغبار ثوبه أو غير ذلك أجزاءه في قول أبي حنيفة، و في الظهيرية: في قول أبي حنيفة و محمد و إن وجد التراب، ٣٢ : و كان أبو يوسف يقول أولا: يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره، ثم رجع و قال: الغبار عندي ليس من الصعيد، و الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله، و صورة التيمم بالغبار أن يضرب يده ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما أشبهها من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، أو نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فإذا وقع الغبار على يديه تيمم . و في فتاوى الحجة: قال أبو يوسف: يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس و على ظهر كل دابة يؤكل لحمه، و في الفتاوى العتبية: و لو ضرب يديه على البردعة^١ النجسة فارتفع الغبار فسمح بهما عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز، و في السغناقي: إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز، إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب . ٣٣ : و لو تيمم بالملح إن كان مائيا كالفركوكية^٢ ينخارا لا يجوز، و إن كان جبليا

(١) البردعة: الإكاف (٢) الفركوكية: ملح مائي .

ككشية^١ بعض مشايخنا قالوا: يجوز لأنه بمنزلة الحجر، قال الشيخ الإمام المرخسي:
 الصحيح عندي أنه لا يجوز لأنه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض، وفي الخاتمة:
 الصحيح هو الجواز، وفي الخلاصة: الأصح أنه لا يجوز. م: و قال محمد رحمه الله في
 الأصل^٢ في المسافر إذا كان في طين و ردة أصابه مطر و ابتل سرجه و ثيابه و لم يجد ماء
 يتوضأ به فإنه يلمس بالطين و يحففه ثم يفركه و يتيمم - قال القدوري في شرحه:
 و هذا قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة و إحدى روايته عن محمد قال: يعتبر استعمال
 جزء من الصعيد، و إنما يعتبر المس و الطين من جنس الأرض فيضع يده على الطين
 و يتيمم، و من المشايخ من قال: ما ذكر في الأصل قول الكل و لا يجوز التيمم بالطين
 عند الكل، لأن التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء، و العبرة للغالب فكان الكل
 ماء فلا يجوز التيمم به. و ذكر الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: و ينبغي للإنسان أن
 لا يتيمم بالطين إذا كان يتلطف به وجهه، و لو فعل ذلك يجوز، و في الولوجية: و إن
 ذهب الوقت قبل أن يحف الطين لا يتيمم بالطين ما لم يحف، لكن مشايخنا قالوا: هذا
 قول أبي يوسف رحمه الله فإن عنده لا يتيمم إلا بالتراب و الرمل، فأما عند أبي حنيفة
 إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين و إلا فلا. م: و يجوز التيمم بالحصى و الكيزان
 و الحباب^٣ و الحيطان من المدر، و لا يجوز بالفضارة^٤ إذا كانت مطلية بالآلنك^٥، بطن
 الفضارة و ظهرها في ذلك على السواء إلا إذا كان عليه تراب حبيث يجرى، و إن لم يكن
 مطلية جاز التيمم به سواء كان عليه غبار أو لم يكن، و في إحدى الروايتين عند محمد
 لا يجوز إلا إذا كان عليه غبار. و لو تيمم بالحزف^٦ إن كان عليه تراب جاز، و إن
 لم يكن عليه غبار إن كان متخدا من التراب الخالص أو لم يجعل فيه شيء من الأدوية

(١) الكشية: ملح معدني (٢) ج ١ ص ١١١ (٣) راجع هامش ص ٢٠٠ (٤) الفضارة:
 القصة الكبيرة (٥) الآلنك: الأسرب (٦) الحزف: ما عمل من الطين و شوى بالنار
 فصار نغارا.

جاز، وإن جعل فيه شيء من الأدوية لا يجوز - و في الغياثية : بالإجماع . ٢ : و إذا تيمم بالرماد لا يجوز ، و في الخلاصة الخانية : فهو الصحيح من الجواب لأنه ليس من جنس الأرض ، و في الحاوي : و به فأخذ . ٣ : و إذا احترق النخيل التي في الأرض و اختلط رمادها بتراب الأرض إن كانت الغلبة لتراب الأرض يجوز : و إن كانت للرماد لا يجوز ، و كذلك التراب إذا خالطه غير الرماد مما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة . و في الظهيرية : الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل : يجوز ، و هو الأصح ، و في الغياثية : و الفتوى عليه . ٤ : و إذا أصابت الأرض النجاسة و جفت و ذهب أثرها لا يجوز التيمم بها و يجوز الصلاة عليها ، هذا هو جواب ظاهر الرواية ، و روى ابن كآس عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز التيمم به أيضا . و إذا تيمم الرجل من موضع فجاء رجل آخر و تيمم من ذلك الموضع أيضا جاز ، لأن الصعيد باق في المكان بعد تيمم الأول ، نظيره الماء في الإناء بعد وضوء الأول فيكون طاهرا و طهورا في حق الثاني . و في الولوالجية : إذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز . لأن التراب لا يغير مستعملا لأن المستعمل ما التزق من يده ، و هو كفضل ماء في الإناء .

نوع آخر في بيان من يجوز له التيمم و من لا يجوز له :

فنقول : يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء . و كذلك إذا كان معه ماء و هو يخاف العطش على نفسه أو دابته لأنه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الأصلية . و في الكافي : و كذلك إذا كان الماء نجسا . ٥ : و كذلك إذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجته نحو الاحتطاب و الاحتشاش لا للسفر و قد صار بعيدا عن المصر فله أن يتيمم ، و التقدير في القرب و البعد قد مر قبل ، و بعضهم قدروا البعد بالفرسخ و هو اثنا عشر ألف خطوة - كذا في السغناقي ، ٥ : و بعضهم بما لو خرج مسافرا يجب عليه قصر الصلاة ، و بعضهم بما إذا كان بحيث لا يسمع الأذان ، و بعضهم بحيث لو نودي من أقصى المصر لم يسمع . و في الظهيرية : قال أبو حفص الكبير البخاري : إذا كان خارج المصر

بحيث لا يسمع أصوات الناس جاز له التيمم، م: و عن محمد رحمه الله أنه قدر بالميلين،
ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا لأن
الله تعالى قيده بالسفر حيث قال (وان كنتم مرضي او على سفر) .
و يجوز التيمم للمريض - وفي الخلاصة العتابة: حضرا أو سفرا، م: إذا خاف زيادة
المرض باستعمال الماء، و قال الشافعي: لا يجوز إلا إذا خاف التلف . و اعلم بأن هذه
المسألة على أربعة أوجه: إما أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء، أو تلف
عضو من أعضائه في هذين الوجهين يجوز له التيمم، وإما أن لا يخاف الهلاك و لا التلف
ولكن يخاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بسبب استعمال الماء - و في الهداية: و لا فرق بين
أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال - م: و هذا الوجه على الخلاف بيننا و بين الشافعي
رحمه الله، و إما أن لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك و في هذا الوجه لا يجوز التيمم
بلا خلاف . و إن كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء أصلا إلا أنه عجز عن استعماله
بحكم المرض فهذا على وجهين: الأول أن لا يجد أحدا يوضئه، و في هذا الوجه يجوز له
التيمم في ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله - و في الغيالية: بلا خلاف، و هو الأصح،
م: و عن محمد رحمه الله أنه لا يجوز في المصر، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي،
و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده و الشيخ أبو نصر الصفار: يجوز له التيمم بالاتفاق .
و في الظهيرية: و إذا لم يقدر المريض على الوضوء و التيمم و لبس عنده من يوضئه أو
يؤممه فانه لا يصلي عندهما، و إن لم يوضئه إلا بيدل جاز له التيمم عند أبي حنيفة رحمه الله
قل البدل أو كثر، و قالوا: لا يتيمم إلا إذا كان الأجر ربع درهم . م: و أما إذا وجد
أحدا يوضئه فهذا على وجهين أيضا، الأول أن يكون الذي يوضئه حرا و في هذا
الوجه قال أبو حنيفة رحمه الله: يجزبه التيمم، و قالوا لا يجزيه، و في الفتاوى العتابة:
بخلاف القيام في الصلاة حيث لا يجب عليه أن يستعين بغيره . في الظهيرية: و إن كان

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

معه من يوضئه مجانا^١ لا يتيمم - و في الخاتية عند الكل . و في الفتاوى الحجة : مثل أبو حنيفة رحمه الله عن عجز نفسه عن الوضوء ؟ قال : يجوز له التيمم و إن كان يجد من يوضئه - و في الذخيرة : قال الفضلي : هو الصحيح من مذهبه فان من أصله أن لا يعتبر المكلف قادرا بقدره غيره . م . : و على هذا الاختلاف إذا كان مريضا لا يستطيع استقبال القبلة أو في فراشه نجاسة و لا يستطيع التحول و وجد من يحوله و يوجهه إلى القبلة لا يفترض عليه ذلك عنده ، و عندهما يفترض . و كذلك الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الحج لا يفترض عليه الحج عند أبي حنيفة ، و عندهما يفترض . و أما المقعد^٢ إذا وجد من يحمّله إلى الجمعة ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل [أنه لا جمعة عليه عند الكل ، قال : و ينبغي أن لا يكون عليه الحج و لا حضور جماعة بلا خلاف] و ذكر القاضي الإمام على السعدي رحمه الله أن الكل على الخلاف . و في النوازل : و لو كان عريانا حكمه حكم الماء ، عليه أن يستعين بمن يكسوه ، و في الولوالجية : و إن كان عنده مال مقدار ما يستأجر أجيرا أو حضر من المسلمين من لو استعان على الوضوء أعانه لا يجوز له التيمم . م : الوجه الثاني : إذا كان الذي يوضئه مملوكا له بأن كان عنده أو أمته لا شك أن على قولها لا يجوز له التيمم ، و أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ و الصحيح أنه لا يجوز له التيمم . و إذا كان عامة بدن الجنب جريحا و شيء منه صحيحا ، أو عامة أعضاء المحدث جريحا و شيء منه صحيحا : فانه يتيمم و لا يستعمل الماء فيما كان صحيحا ، و إذا كان على العكس فانه يغسل ما كان صحيحا و يمسح على الجراحة إن أمكنه أو فوق الخرقه إن كان المسح يضره و لا يتيمم ، و هو قول علمائنا ، و قال الشافعي رحمه الله : يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك . و إن استويا فلا رواية في هذا الفصل عن مشايخنا ، و من مشايخنا من قال : يتيمم و لا يستعمل الماء ، و منهم من يقول : يغسل ما كان صحيحا ، و في الخاتية : و هو الصحيح ، م : و يمسح على الباقي إذا كان المسح

(١) المجان ما كان بلا بدل و بلا ثمن (٢) المقعد : المصاب بداء القعاد (٣) من أر . خ .

لا يضره ؛ ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة ، فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو - يباه : إذا كان برأسه ووجهه و يديه جراحة و الرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الأكثر من الاعضاء المبروحة جريحا أو الأقل ، و منهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال : إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم و إلا فلا ، و في الحجة : و إن عجز عن التيمم في الأكثر أو النصف سقط التيمم و يصلى إذا صح ، و قيل : يأمر غيره أن يؤممه أو مسح وجهه و ذراعيه على جدار ، فاذا عجز عن ذلك صلى بالإيماء و يعيد إذا صح ، و قال أبو حنيفة : لا يصلى بغير طهارة . م : المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة و هو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد أو تلف عضو إن اغتسل فانه يباح له التيمم . و في الخائبة : و إذا زال المرض المبيح للتيمم ينقض تيممه . م : و أما إذا كان مقبلا صحيحا أصابته جنابة - و في الولوالجية : و لا يجد ماء ثخيناً ، و في الخلاصة الخائبة : و لا مكانا يؤويه - م ؛ و هو يخاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض إن اغتسل قال أبو حنيفة : إنه يتيمم و لا يغتسل ، خلافا لهما ، و في الولوالجية : يتيمم و يصلى و لا يعيد ، م : و كذلك المحدث على هذا الخلاف إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن المحدث يتوضأ و لا يتيمم بالإجماع ، و ذكر في غير رواية الأصول قول محمد مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، و منهم من قال : لا خلاف في الحقيقة فان أبا حنيفة رضي الله عنه إنما قال هذا في بلد لا يوجد فيه ماء حار ، و هما أجابا في بلد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكلف ، و منهم من يحقق الاختلاف و قالوا : لو كان في موضع فيه حمام و تؤخذ الأجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لأنه بعد ما خرج إذا علم انه ليس معه شيء لا يطالب بشيء . البتيمة : سئل أبو الفضل عن رجل في سفر معه جمد أو ثلج و معه آلات الذوب بكاملها و في الوقت سعة هل يجب

(١) الجمد : الثلج و الماء الجلامد .

عليه أن يذوبها وهو قادر على الذوب أم يجوز له التيمم؟ فقال: يجب عليه. وسئل على ابن أحمد: إذا انتهى رجل إلى بئر وأغلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه آلات التقوير هل يجب عليه أن يقوره أم يجوز له التيمم؟ فقال: نعم عليه ذلك، وسألت عنها أبا حامد فقال: ليس عليه التقوير. وفي الظهيرية: من سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم. م: والمحجوس في السجن إذا لم يجد الماء فهو على وجهين، الأول: أن يكون محجوساً في موضع نظيف وأنه على وجهين أيضاً، الأول أن يكون محجوساً خارج المصر قال أبو حنيفة رحمه الله: يصلي بالتيمم ولا يعيد، وإن كان في المصر لم يصل، ثم رجع أبو حنيفة وقال: يصلي ثم يعيد، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي الظهيرية: وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله: لا يعيد، م: الوجه الثاني أن يكون محجوساً في مكان نجس لا يجد ماء ولا تراباً نظيفاً فانه على وجهين، إن أمكنه نقر الأرض أو الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك و يصلي بالتيمم، وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الطاهر، وقال أبو يوسف - وفي التجريد: والشافعي - يصلي بالإيماء، وفي المصنف: قائماً، م: تشبيهاً بالمصلين ويعيد، وقول محمد مضطرب، ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلاة في رواية أبي حنيفة قوله مع قول أبي حنيفة رحمه الله، وذكر في رواية كتاب الصلاة لأبي سليمان قوله مع قول أبي يوسف، قال بعض المشايخ: على قول أبي يوسف رحمه الله إنما يصلي بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابساً، أما إذا كان يابساً يصلي بركوع ومجود. وفي الفتاوى العتبية: إذا توضأ بالماء فلم يجد مكاناً نظيفاً في السجن يصلي بالإيماء ثم يعيد عندهما، وفي الخاتمة: كان ذلك في الحضر والسفر، وقال محمد رحمه الله: في السفر لا يعيد. م: وإذا توضأ ولم يجد مكاناً يابساً أو طيباً يصلي بالإيماء ولا يعيد بالإجماع. م: الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة يتيمم

و يصلى بالإيماء ثم يعيد إذا خرج . و كذلك إذا قيل لرجل ، لاقتلك إن توضأت ، أو : إن توضأت حبسناك و قتلناك ، فانه يصلى بالتيمم و يعيد . و فى فتاوى الحجة : و لو كان الخوف و المنع من سبع يتيمم و لا يعيد بالاتفاق . م : و أما العارى إذا لم يجد ثوبا أو اللابس إذا كان له ثوب كله نجس و لا يجد ما يغسل به فانه يصلى و لا يترك الصلاة و لا يعيد . و فى مسألة السجن : إذا لم يجد ماء و لا ترابا نظيفا على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يصلى ، و على قول أبى يوسف يصلى و يعيد ، و فى النوازل : إذا كان فى السجن و هو يجد التراب و مكانا طاهرا و لا يجد الماء فانه يتيمم و يصلى فاذا خرج أعاد الصلاة . و فى الخائبة : و من به جدرى ' أو حصبة ' يجوز له التيمم ، و فى الظهيرية : إذا كان بعامة جسده جدرى يتيمم . و فى الخائبة : و من لا يقدر على الوضوء إلا بمشقة لا يباح له التيمم - و فى الذخيرة : المسافر إذا كان على يقين عن وجود الماء فى آخر الوقت فتميم فى أول الوقت إن كان بينه و بين الماء نحو ميل أجزاءه .

م : نوع آخر فى بيان ما يتيمم عنه :

فقول : يجوز التيمم عن الجنابة ، و الحيض ، و النفاس كما يجوز عن الحدث . و قال بعض الناس : لا يجوز التيمم عن الجنابة و الحيض و النفاس ، و هو قول عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما ، فذهبنا مروى عن على و ابن عباس رضى الله عنهم . و أما بيان ما يتيمم لاجله فقول : يجوز له التيمم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلاة عندنا . و يجوز التيمم لصلاة الجنائز صيانة عن الفوات ، و عن هذا قلنا : إن الإمام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه ، و فى الذخيرة : و لو لم ينتظروه أجزاءه ، قال شمس الأئمة : الصحيح هذا . م : و كذلك غير الولى يتيمم لصلاة الجنائز إذا خاف الفوات ، و الولى لا يتيمم لصلاة الجنائز ، و فى الهداية : هو الصحيح . و فى النصاب : و يجوز التيمم للإمام لصلاة الجنائز ، و كذلك من كان له حق الصلاة ، و هو الصحيح ،

(١) مرض شديد العدوى ، يسبب البثور (٢) الحصبة : مرض معد تخرج بثورا فى الجلد .

أ: ولو صلى غير الولى على الجنائز فلاولى حق الإعادة . و فى الحائية : و لا يقيم السلطان لصلاة العيد . الخلاصة : التيمم للجنائز المنتظرة لا يجوز اتفاقاً . شرح الطحاوى : و لو تيمم و شرع فى صلاة الجنائز ثم أحدث جاز له أن يتيمم و يبنى و يمضى على صلاته بالاتفاق ، و لو دخل بطهارة الماء ثم أحدث جاز له أن يتيمم و يبنى فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، و قالوا : لا يتيمم ، و فى الصيرفية : فى فوائد الفضلى أنه يبنى و لا يستخلف ، و قال بعضهم : يستخلف . م : و لا يتيمم للجمعة و إن خاف الفوت ، و فى الحائية : لو أحدث فى صلاة الجمعة لا يبنى بالتيمم . م : و يتيمم لمسّ المصحف و دخول المسجد . و فى سجدة التلاوة اختلاف المشايخ ، و فى شرح الاصل : و يتيمم لسجدة التلاوة فى السفر ، و لا يتيمم لها فى الحضر . و إذا سبق المؤتم الحدث فى صلاة العيد فى الجبابة^١ فهذا على وجهين ، الأول : إذا سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة و إنه على وجهين أيضاً ، إن كان يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام [لو توطأ لا يباح له التيمم - و فى الفتاوى العتائية بالإجماع ، م : و إن كان لا يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام]^٢ يباح له التيمم ، و فى الفتاوى العتائية : التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للإمام لأن القوم ينتظرونه ، م : الوجه الثانى : إذا سبقه الحدث بعد الشروع فى الصلاة ، فهذا على وجهين أيضاً ، الأول : أن يكون شروعه بالتيمم و فى هذا الوجه يتيمم و يبنى بلا خلاف ، و إن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع ، و إن كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع ، و إن كان لا يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ يتيمم و يبنى عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يتوطأ و لا يتيمم ، فمن مشايخنا من قال : هذا اختلاف عصر و زمان ، و كان فى زمن أبى حنيفة رحمه الله يصلى الناس صلاة العيد فى جبابة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته

(١) الجبابة : المصلى العام فى الصحراء (٢) من أر ، خ .

ليتوضأ زالت الشمس فأفتى على وفق زمانه ، و في زمانها كان يصلي صلاة العيد في جبانة قرية بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فأفتيا على وفق زمانها ، و كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني و الشيخ الإمام السرخسي يقولان : في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء و لا بناء لأن الماء محيط بمصلي العيد فيمكن التوضي و البناء من غير خوف الفوت ، حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ؛ و من المشايخ من قال : هذا اختلاف حجة وبرهان ، و اختلفوا فيما بينهم ، قال الشيخ أبو بكر الإسكاف : هذه المسألة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله و كان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجز له التيمم فأجاز له التيمم ، و عندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة لا إلى بدل و لو لم يجز له التيمم [قبل الشروع إذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء]^١ بالإجماع و كان الفوت لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع ؛ و غيره من المشايخ من جعل هذا اختلافاً مبتدأ . و في الظهيرية : و كما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنائز و صلاة العيد فكذلك يميز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة ، و إن كان أقل من عشرة لا يجوز .

م : نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم و ما لا يبطله :

اعلم أن ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ، و يبطل أيضاً إذا رأى الماء . و في الهداية : إذا قدر على استعماله . م : فبعد ذلك المسألة على رجوه : إن رأى الماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ به و صلى ، و إن رأى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلاة و إن كان في الوقت ، و إن رأى الماء في خلال صلاته يتوضأ و يستقبل الصلاة ، و إن رأى الماء بعد ما قدر التشهد في آخر صلاته فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا تفسد ، و هي من المسائل الاثنا عشرية المعروفة . و على هذا الخلاف : الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعد ما قدر التشهد في آخر صلاته

(١) من أ. ر. خ .

قبل أن يسلم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تفسد صلاته و على قولها لا تفسد . و على هذا الخلاف: الماسح على الخف إذا وجد على خفه نجاسة فزعه و كان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد، و المراد بهذه النجاسة أن تكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه فيها، أما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها، و قال الفقيه أبو جعفر: هذا الاختلاف فيما إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة، فأما إذا كان الخف بحال يحتاج في زعه إلى معالجة بحيث لو وجد في خلال الصلاة أوجب فساد الصلاة فإن صلاته تكون تامة بالإجماع . و على هذا الخلاف: مصلى الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا الاختلاف [مصلى الفجر إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا الخلاف] العارى إذا وجد ما يستر عورته بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا: إذا تعلم الأُمى سورة بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا: القارئ إذا استخلف أميا بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا: المؤمى إذا قدر على الركوع و السجود بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا: المصلى إذا تذكر فائتة بعد ما قعد قدر التشهد و في الوقت سعة . و على هذا: المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت أو برأ جراحته . و على هذا: إذا كان ثوبه نجسا أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة . و الشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل: فائت الفجر إذا شرع في قضاؤها فزالت الشمس في هذه الحالة . و كذا إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن بره بعد ما قعد قدر التشهد - من أصحابنا من قال: هذه المسائل تبنى على أصل، و هو: أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، و عندهما ليس بفرض، و جميع ما قلنا فيما إذا اعترض قبل السلام و كذلك في سجود السهو، أو بعد ما فرغ منها قبل أن يتشهد، أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم، هكذا ذكر في الأصل، و إن وجد هذه الأشياء بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة عند

(١) من أراءه خ .

جميعا ، و كذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين . و فى الحائية : و إن وجد بعد ما عاد إلى سجود السهو فسدت صلاته . و فى شرح الطحاوى : و لو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة أو سجدة صلبية فعاد إليها ثم وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته فى قولهم جميعا ، و لو وجد الماء قبل أن يعود إليها فإن كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلاته ، و إن كانت صلبية تفسد صلاته . و فى الفتاوى العتائية : و لو أخبر بالماء فى الصلاة يتم ثم يطلب ، فإن وجد أعاد ، و إن وجد فى الصلاة لا يتم لأنه لم يبق فى حرمة الصلاة . و فى النوازل : الجنب إذا تيمم و دخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء فى المسجد فله أن يصلى بذلك التيمم . م : متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سور الحمار مضى على صلاته ، و إذا فرغ توطأ به و أعاد الصلاة احتياطا لجواز أن يكون سور الحمار طاهرا . و لو وجد نبيذ التمر فى خلال الصلاة فكذلك عند محمد لأن عنده نبيذ التمر كسور الحمار ، و عند أبي يوسف يتم الصلاة و لا يعيد لأن نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق ، و عند أبي حنيفة رحمه الله فى قوله الأول تنقض طهارته لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتتقض طهارته فيتوطأ به و يستقبل الصلاة ، إن وجد سور الحمار و النبيذ جميعا فعند أبي حنيفة رحمه الله تفسد صلاته فيتوطأ بهما ثم يستقبل لأن سور الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لأن التوضي بالنبيذ إنما يجوز عند أبي حنيفة إذا كان عادما للماء ، و إذا كان السور طاهرا لا يكون عادما للماء . فلا يكون النبيذ طهورا ، و إذا لم يكن السور طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك فى سور الحمار فلهذا توطأ بهما ، و عند أبي يوسف رحمه الله هو على صلاته و إذا فرغ توطأ بالسور خاصة و أعاد الصلاة ، و عند محمد هو على صلاته فإذا فرغ توطأ بهما و أعاد الصلاة احتياطا . و إذا رأى التيمم فى صلاته سرايا فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة فإذا هو سراب فعليه أن يتأنف الصلاة

(١) السراب : ما يشاهد نصف النهار من اشتداد الحر كأنه ماء تنعكس فيه البيوت والأشجار وغيرها .

سواء جاوز مكان الصلاة أو لم يجاوز، وفي الظهيرية: ولا ينتقض تيممه. وفي الخانية: المصلي بالتيمم إذا رأى سرايا إن كان أكبر رأيه أنه ماء يباح له أن ينصرف، وإن شك أنه ماء أو سراب ويستوى الظن فانه يمضي على صلاته، وإذا فرغ من صلاته ذهب إن كان ماء توطأ واستقبل الصلاة لأنه متيمم وجد الماء في خلال الصلاة، وإن كان سرايا لا يلزمه الإعادة. المسافر إذا مر في القلاة بماء موضوع في الحب أو نحوه لا ينتقض تيممه، وليس له أن يتوطأ منه لأنه وضع للشرب لا للوضوء، والمباح لنوع لا يجوز استعماله في نوع آخر، إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا فينشد يتوطأ ولا يتيمم. وفي الفتاوى العتائية: ولا يعترف من الكثير للتوضي ولكن يعترف للشرب. م: وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله عن أستاذه أبي بكر محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، وفي الولوالجية: الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغنى والفقير جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضوع، وكذلك الثمار إذا بذل للمارة. بخلاف الصدقة لأن الصدقة تملك الفقير، وهذا إباحة للغنى والفقير جميعا، مثل هذا المسجد والمقبرة والسريرا والجنائزة^٢ وثيابها وأثاثها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة. م: وإذا اقتدى المتوضي بالتيمم ثم رأى المقتدى ماء ولم ير إمامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام، وكذلك إذا أم التيمم المتوضين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرون حتى فرغوا فسد صلاة من أبصر خاصة، وهذا قول عليائنا رحمهم الله، وقال زفر رحمه الله: لا تفسد صلاته، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. وعلى هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوما في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الإمام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند عليائنا الثلاثة رحمهم الله. وقال

(١) السريرا - أي لغسل الميت (٢) الجنائزة - أي السريرا لجل الميت

زفر رحمه الله لا تفسد صلاته ، و هو رواية أبي يوسف ، و أجمعوا أن التيمم إذا أم التيممين ثم رأى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه و لم يعلم الإمام تفسد صلاة من علم بالماء . التيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم . جماعة من التيممين إذا رأوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل ، و إن كان مملوكا لرجل فقال المالك : . أبحث لكل واحد منكم - أو قال : من شاء منكم فليتوضأ ، فسدت صلاتهم ، و إن قال : أبحث لكم جميعا ، لم تفسد صلاتهم . قال محمد رحمه الله في الزيادات : جماعة من التيممين إذا انتهوا إلى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لأحد فأباح الماء لهم و قال : خذوه فليتوضأ به أيكم شاء ، ينتقض تيممهم . م : قال فان توضأ به أحدهم جار و أعاد الباقيون تيممهم ، و لو قال : هذا الماء لكم فاقبضوه ، فقبضوه لم ينتقض تيممهم ، قال بعض مشايخنا : و هذا على قولها لأن عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة و كان هذا تمليكاً منهم ، أما على قول أبي حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكاً منهم بل يكون مجرد إباحة فصار نظير الوجه الأول ، و بعضهم قالوا : هذا قولهم جميعا و هو الصحيح . و في الولوجية : و لو أذن كل واحد منهم للواحد الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إذنتهم ، و عندهما صح إذنتهم و انتقض تيممهم ، فان أباح كل واحد منهم لأصحابه يبطل تيممهم ، و كذا لو أباحوا للواحد بعينه يبطل تيممه ، قال مشايخنا : و هذا على قولها . أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فإذنتهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك ، و بعد القبض لفساد الملك . التيمم إذا صلى بقوم تيممين ركعة لجاء رجل مع كوز من ماء يكفي أحدهم و قال : هو لفلان الرجل من القوم ، فسدت صلاة ذلك الرجل و يمضي القوم على صلاتهم ، فاذا فرغوا - ألوه الماء فان أعطى الإمام توضأ الإمام و استقبل الصلاة و يستقبل القوم معه . و إن منع الإمام

(١) أى صلاة من علم من القوم .

و القوم فصلاة الكل تامة ، و لو أن الذى جاء بالكوز قال للتيممين قبل الشروع فى الصلاة « من شاء منكم فليتوضأ به ، انتقض تيممهم ، و فى الخاتمة : و إن قال « هو بينكم - أو هو لكم ، لا ينتقض تيممهم . م : قوم من التيممين منهم متيمم للجنابة و منهم متيمم للحدث و إمامهم متوضئ لجاء رجل بكوز ماء يكفى أحد التيممين عن الحدث و قال « هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم ، فسدت صلاة التيممين عن الحدث و لم تفسد صلاة التيممين عن الجنابة ، و لو كان الإمام متيماً عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الإمام ، و لو كان الإمام متيمم للجنابة و الماء لا يكفى للجنابة فصلاة الإمام و من خلفه من التيممين للجنابة و المتوضئين تامة و فسدت صلاة التيممين للحدث ، و إن كان الماء يكفى للجنابة فإن كان الإمام متوضئاً فصلاته و صلاة المتوضئين تامة و صلاة التيممين فاسدة ، و إن كان الإمام متيماً عن أى شئ كان فسدت صلاة الكل . رجلان يصليان أحدهما عريان و الآخر متيمم لجاء رجل و قال « معى ماء فتوضأ به أيها التيمم ، و معى ثوب فخذ أيها العريان ، فسدت صلاتهما - كذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله . المصلى بالتيمم إذا قال له نصرانى « خذ الماء ، فإنه يمضى على صلاته و لا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء ، و قد صح الشروع يقين فلا يقطع بالشك ، فإذا فرغ من الصلاة سأله فإن أعطاه أعاد الصلاة و إلا فلا . ذكر أبو الحسن فى جامعه فى المصلى إذا وجد مع رفيقه ماء كثيراً و لا يدري أعطيه أم لا : أنه يمضى فى صلاته ، فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضأ و أعاد الصلاة ، و إن أبى حين سأله فقد تمت صلاته ، فإن أعطاه بعد ما أبى لم ينتقض ما مضى من صلاته . و عن محمد رحمه الله أنه إذا رأى فى الصلاة مع غيره ماء و فى غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته .

و مما يتصل بهذه المسائل ما قال محمد رحمه الله فى الزيادات ، و صورته : مسافر اعتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء و ليس معه ماء فإنه يتيمم [و يصلى فإن تيمم للجنابة ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء و ليس معه ماء فإنه يتيمم]^١ أيضاً للحدث

(١) من ار ، خ .

ويصلى ، فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهو على خمسة وجوه ، الأول : إذا وجد من الماء ما يكفي لها وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمة ثم يتوضأ للحدث ، الوجه الثاني : إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة و يتيمم للحدث و يستعمل ذلك الماء في اللمة قليلا للجنابة ، الوجه الثالث : إذا وجد من الماء ما يكفي للمة ولا يكفي للوضوء ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمة و يتيمم للحدث ، الوجه الرابع : إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي لغسل اللمة ففي هذا الوجه لا يبطل التيمم للجنابة و يتوضأ للحدث ، الوجه الخامس : إذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لها على الجمع وفي هذا الوجه يصرف الماء إلى اللمة ثم يتيمم للحدث ، فان توضأ بهذا الماء جاز و يعيد التيمم للجنابة ، و لو أنه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء إلى اللمة هل يعيد التيمم للحدث ؟ ذكر في الزيادات أنه يعيد التيمم ، و على رواية الأصل لا يعيد ، قيل : ما ذكر في الزيادات قول محمد ، و ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله . هذا الذي ذكرنا إذا وجد الماء قبل أن يتيمم للحدث ، فأما إذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو على خمسة وجوه ، الوجه الأول : إذا وجد من الماء ما يكفي لها وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة و الحدث فيغسل اللمة و يتوضأ للحدث ، الوجه الثاني : إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة و لا للحدث ولكن يصرف الماء إلى اللمة قليلا للجنابة ، الوجه الثالث : إذا وجد من الماء ما يكفي للمة دون الوضوء ففي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء إلى اللمة و لا يبطل تيممه للحدث ، الوجه الرابع : إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء و لا يكفي للمة ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة و يبطل تيممه للحدث فيتوضأ به و يصلى ، الوجه الخامس : إذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد و لا يكفي لها و هاهنا يصرف الماء إلى اللمة ، و هل

ينتقض تيممه للحدث؟ على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض، وعلى رواية الأصل وهو قول أبي يوسف لا ينتقض. جنب اغتسل ونسى أن يبدأ بموضع الوضوء يعني لم يغسل مواضع الوضوء ونسى غسل ظهره أيضاً ثم أراق الماء: فانه يتيمم، فان تيمم ووجد ماء يكفى لأحدهما إما لمواضع الوضوء وإما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه، و كان له أن يصرّف هذا الماء إلى أيها شاء. ولكن الأفضل أن يستعمل في مواضع الوضوء. جنب اغتسل وبقى من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه أن يتيمم تيمماً واحداً للجنابة والحدث جميعاً، وإنما كان هكذا لأن التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفى عن الحدثين. حتى أن الحائض إذا طهرت من حيضها وأجنت يكفياً غسل واحد للجنابة والحدث جميعاً، قيل: وينبغي له عند التيمم أن ينوي الحدثين، فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفى لأحدهما إما لغسل الظهر وإما لمواضع الوضوء صرفه إلى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله؛ استشهد محمد رحمه الله في الكتاب لإيضاح مذهبه بمسألة فقال: ألا ترى أن الرجل إذا كان بثوبه أو بجسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم وأحدث ولم يجد ماءً وتيمم ثم وجد ماءً يكفى لأحدهما فانه يصرّف إلى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع أن هذا مستحق للصرف إلى النجاسة فكذا في مسألتنا، قال مشايخنا رحمهم الله: لا يحفظ لهذه الرواية حكماً عن أبي يوسف رحمه الله، والصحيح أن يقال: لا ينتقض تيممه ولا يلزمه إعادة التيمم عند أبي يوسف. جنب وجد من الماء قدر ما يكفى للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا، فان تيمم وتوضأ ثم أحدث فعليه أن يتيمم، فان تيمم ثم وجد ماءً يكفى لأحدهما إما لبقية جسده أو لمواضع وضوئه: صرفه إلى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات، وهو قول محمد رحمه الله. وفي نوادر ابن سماعه رحمه الله: مسافر أجنب فتيمم وشرع في الصلاة ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ به وينبى على صلاته في قول محمد الآخر، وروى ذلك

عن أبي يوسف رحمه الله أيضا .

نوع آخر :

في التيمم إذا أحدث في الصلاة ، و في إمامة التيمم للتوضئين :

إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء : يتيمم و يبنى ، و كذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء يتيمم و يبنى ، و إن وجد ماء بعد ما تيمم توضأ و استقبل الصلاة سواء وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه أو قبل أن يعود إلى مكانه ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : كان الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد يقول : وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يتوضأ و يبنى ، قال : و هذا أقيس على مذهبه ، فيحتمل أن يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله . و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن المتوضئ إذا سبقه الحدث فذهب و تيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه استقبل الصلاة ، و إن وجد الماء قبل أن يعود إلى مكانه ففي القياس يتوضأ و يستقبل الصلاة و هو قول محمد رحمه الله ، و في الاستحسان و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله : يتوضأ و يبنى على صلاته . و في البقالي : مسافر أجنب و شرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به و يبنى ، قال : و هذا هو القول الأخير لمحمد رحمه الله و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله . و يجوز للتيمم أن يؤم المتوضئ في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و قال محمد رحمه الله : لا يجوز و هو قول علي رضي الله عنه . و إذا كان الإمام متيما و خلفه متوضئون فأحدث فاستخلف متوضئاً ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته و لا تفسد صلاة القوم و لا صلاة الخليفة ، و إن كان الأول متوضئاً و الخليفة متيما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته و صلاة الإمام الأول و القوم جميعا ، و هذا التفريع إنما يتأى على مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله لأن عندهما اقتداء

المتوضئ بالتيمم جائز، و أما على مذهب محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع لأن من مذهبه أن اقتداء المتوضئ بالتيمم لا يجوز .

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات :

و يصلى الرجل بتيممه ما شاء من الصلاة من الفرائض و النوافل و الفوائت ما لم يحدث أو زول العلة أو يجد الماء، و قال الشافعى رحمه الله : يصلى بتيمم واحد فرضاً واحداً و ما شاء من النوافل، و حاصل الخلاف يرجع إلى أن حكم التيمم عند عدم الماء ما إذا ؟ قال أصحابنا رحمهم الله : حكمه زوال الحدث مطلقاً من كل وجه إلى وقت الحدث كما فى الماء، إلا أن فى الماء الزوال موقت إلى غاية الحدث و فى التيمم موقت إلى غاية الحدث أو وجود الماء أو زوال العلة، و عند الشافعى حكمه رفع الحدث مقدراً بالحاجة إلى فرض الوقت كما فى طهارة المستحاضة . إذا أجنب المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم و لا يتوضأ به عندنا، و عند الشافعى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم . و كذلك على هذا الخلاف المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء يتيمم عندنا، و عند الشافعى رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم، فان تيمم للجنازة و صلى ثم أحدث و معه من الماء ما يتوضأ به توضأً به لصلاة أخرى، و إن توضأ به و لبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادماً للماء ثم حضرت الصلاة و معه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم و لا يتوضأ به و لا يلزمه نزع الخف، فان تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى و قد سبقه الحدث فانه يتوضأ به و لا يمسح على خفيه، و إن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه . و إذا أصابت بدن التيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه، و كذلك إذا أصابت ثوبه، و لكن يمسح تلك النجاسة بخرقة أو خشبة أو تراب ثم يصلى لأنه بالمسح يزول العين و إن كان لا يزول الأثر فهو قادو على إزالة البعض، و لو أمكنه إزالة الكل يؤمر به فاذا أمكنه إزالة البعض يؤمر به أيضاً، و صار كالعارى إذا وجد من ثوبه ما يستره بعض عورته، فان ترك

المسح فانه لا يضره . قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام - و العياذ بالله - ثم أسلم : فهو على تيممه ، و قال زفر : يبطل تيممه ، و أجمعوا على أنه إذا توطأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو يكون على وضوئه . و لو تيمم نصراني يريد به الإسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلح بهذا التيمم لو أسلم عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و على قول أبي يوسف رحمه الله يصح تيممه ، شرط في الجامع الصغير إرادة الإسلام على مذهب أبي يوسف ، و لم يشترط إرادة الإسلام في كتاب الصلاة على مذهبه ، و الصحيح ما ذكر في الجامع الصغير . و في الخلاصة : و لو تيمم الكافر ثم أسلم لا يجوز تيممه . و عند أبي يوسف رحمه الله إذا تيمم بنية الإسلام يصير مسلماً و يصح تيممه ، م : و لو توطأ حال كفره ثم أسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا ، خلافاً للشافعي . و للمسافر أن يطأ جاريته و إن علم أن لا يجد الماء ، و قال مالك : يكره له ذلك . سئل شيخ الإسلام السعدي رحمه الله عن رجل ضرب يديه على الأرض للتيمم و رفعها قبل أن يمسح بهما وجهه و ذراعيه أحدث بصوت أو بريح أو نحو ذلك ثم يمسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم ؟ قال : وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا رحمه الله فقال القاضي الإمام المنتسب إلى إسبجباب : يجوز التيمم ، بمنزلة من ملاً كفيه ماء فأحدث ثم استعمله في بعض أعضاء الوضوء أليس أنه يصح أفكذا هنا ، و قال الإمام أبو شجاع رحمه الله : لا يجوز لأن الضربة من التيمم ، قال عليه السلام ” التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين “ فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل إذا حصل بعد تمامه و عند ذلك ينقض الكل .

ثلاثة نفر في السفر : جنب ، و حائض طهرت من الحيض ، و ميت ، و معهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم ، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، و إن كان الماء لهم لا ينبغي لأحد أن يغتسل ، و في الحائض : يباح التيمم للكل ، و في الولو اجية : و ينبغي لها أن يصرفا نصيبها للميت و تيممها ، م : و إن كان الماء مباحاً فالجنب أحق به - و في العناية :

بالإجماع، م: و تيمم المرأة و يتيمم الميت و يصل على و تقتدى به المرأة، و كذلك لو كان مكان الحائض محدثاً يصرف إلى الجنب بالإجماع، و في الخاتبة: و لو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لأحدهم قالوا: الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، و المرأة لا تصلح للإمامة - قال مولانا رحمه الله: هذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك و إن اتصل به القبض . و إن كان الماء بين الأب و الابن فالأب أولى به . و في الحجية: و إن كانت امرأة جنب و امرأة حائض طهرت فصرف الماء إلى الحائض التي طهرت أولى . م: تيمم مر على الماء و هو نائم ذكر في بعض الروايات أن على قول أبي حنيفة رحمه الله ينقض تيممه، و قيل: ينبغي أن لا ينقض عند الكل لأنه لو تيمم و بقربه ماء و لم يعلم به يجوز تيممه عند الكل، إنما الخلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله فيما إذا تيمم و في رحله ماء لا يعلم به . رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفق و الوتر ثلاثاً لا يعيد ما صلى، و إن فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ما صلى . المسافر إذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له أن يتيمم إلا أن يخاف العطش على نفسه أو دابته . و لو كان متيمماً و وجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثاً ثلاثاً فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم، و في المضمرات: و إن غسل أعضائه مرة و بقي بعض أعضائه لا يبطل التيمم، لأنه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه . و في الظهيرية: و إذا توضأ الرجل في المفازة و لم يكن معه من الماء ما يمسح به رأسه فانه يتيمم . م: و إذا أحدث [الإمام في صلاة الجنائز] قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن استخطف متوضئاً [ثم تيمم و صلى خلفه أجزاء في قولهم جميعاً، و إن تيمم هذا الذي أحدث و أم الناس و أمم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله، و على قول محمد و زفر

(١) من أر، خ .

رحمها الله صلاة المتوضئين فاسدة و صلاة التيممين جائزة ، وهذه المسألة دليل على أن
في صلاة الجنائز يجوز البناء والاستخلاف و يصح فيها اقتداء المتوضئ بالتيمم كما في غيرها
من الصلاة . المسافر إذا لم يجد الماء و وجد الثلج إن كان ذلك في مكان البرد و زمانه
جاز له التيمم ، لأن التوضئ بالثلج لا يجوز إلا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه و يتقاطر
منها و ذلك لا يتصور في زمان الشتاء . فإذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم . مسافر
أحدث و معه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو لغسل الثوب و لا يكفيها :
فانه يغسل الثوب به و يتيمم للحدث و يصلي ، و إن توضأ بالماء و صلى في الثوب النجس
يجزيه و كان مسيئاً فيما فعل ، و في المضمرات : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يتوضأ
و لا يتيمم . م : و إذا تيمم لصلاة الجنائز و صلى جاز له أن يصلي بذلك التيمم على
جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء . و في الظهيرية : و إذا كان مع المسافر ماء يحتاج
إليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم ، و إن كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم . م :
مسافر معه ماء طاهر و سور حمار و لا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله :
يتوضأ بهما جميعاً و لا يتيمم . جنب تيمم للظهر و صلى ثم أحدث فحضرته العصر و معه
ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ للعصر ، فان توضأ للعصر و صلى ثم مر بماء يتأتى فيه
الاعتسال و علم به و لم يغتسل حتى حضرت المغرب و قد أحدث أو لم يحدث و معه ماء
قدر ما يكفي للوضوء : فانه يتيمم و لا يتوضأ به . و من تيمم ثم شك أنه أحدث أو
لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث . مسافر أجنب فغسل وجهه و ذراعيه
و لم يبق الماء فانه يتيمم - و في الحائض : للحنابة لاها باقية ، م : فان تيمم و شرع في الصلاة
ثم قهقه في الصلاة ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به أعضاء الوضوء ، إلا رواية عن
أبي يوسف رحمه الله ، و يغسل ما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الأولى بلا خلاف .
الحائض : إذا طهرت المسافرة من حيضها و أيامها أقل من عشرة قسمت إن صلت بذلك
التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل ، و إن لم تصل لا ذكر لها في الأصل و اختلف

المشاخ فيه، قال بعضهم: يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة في قول محمد رحمه الله، ولا يحل عندهما لأن عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة، وعلى قول محمد ينقطع، والاحوط أن لا يطأها. ولو كان الرجز في المسجد فغلبه النوم واحتمل تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يحل له الخروج قبل التيمم، وقال بعضهم: يباح، وفي الغياثية: ولو ظن أن الماء قد فنى فتييمم و صلى ثم ظهر أنه بقي لا يجوز بالإجماع. فتاوى الحجة: الرجل إذا صار مربوطاً و صار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم، فإن صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه و لا يجد أحداً يوضئه و لا يؤممه سقطت عنه الصلاة ما دام هكذا، فلو صح ليس عليه القضاء، وإذا مات لا وبال عليه، وعلى قياس قول أبي يوسف يصلى هكذا تشبيهاً بالصلاة. وإن كان في طين و لا يقدر على الوضوء و التيمم يصلى بالإيماء و يعيد إذا قدر. وإذا كان في سفر و لا يمكنه إخراج يديه من الكم مخافة البرد فانه يمسح وجهه و يديه إلى الرسغ و يصلى. قال الشيخ أبو الليث البخاري الحافظ: صلى على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فان سوى اللبن لا يخرج و لا يغسل، وإن لم يستو اللبن أو لم يهل التراب عليه أخرج و غسل كأنه كان موضوعاً على الأرض، و لا تعاد الصلاة، قياساً على جنب تيمم و صلى ثم وجد الماء فانه يغتسل و لا يعيد الصلاة. جامع الجوامع. صبي أو مجنون تيمم ثم بلغ أو أفاق أعاد. فتاوى العناية: و لو توضأ بسور الحمار ثم أحدث و تيمم و أعاد الصلاة خرج من العهدة - و الله أعلم بالصواب.

الفصل السادس في المسح على الخفين

يجب أن يعلم بأن المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بأثار مشهورة قرية من المتواتر، و عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن السنة و الجماعة فقال: أن تحب الشيخين و لا تطعن في الختتين و تمسح على الخفين، و قال الكرخي: من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر. قالوا: و على قول أبي يوسف: من أنكر المسح على الخفين يكفر - و في الكافي: من لم يره يبدع، و من رآه و لم يمسح أخذاً بالعزيمة

يثاب ، و الثواب باعتبار النزع و الغسل . و فى الذخيرة : و فى فوائد الشيخ أبى الحسن الرستغنى مثل عن المسح على الخفين يراه الرجل إلا أنه يحتاط و ينزع خفيه عند كل وضوء و لا يمسح عليهما؟ فقال : أحب إلى أن يمسح على خفيه نفيًا للتهمة لأن الرواوض لا يرونه . و فى جامع الجوامع : المسح أفضل من الغسل .

٣ : و هذا الفصل يشتمل على أنواع :

النوع الأول فى صورة المسح و كفيته و مقداره :

فقول : قال أصحابنا رحمهم الله : مسح الخف مرة واحدة ، و لا يسن فيه التكرار ، و يبدأ من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ، و يضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر و يمدهما إلى أصل الساق . و فى الطحاوى : لو مسح عليهما عرضاً أجزاءه و لكن يكون مخالفاً للسنة . ٣ : و عن محمد أنه مثل عن المسح على الخفين ؟ قال : أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه و يجافى كفيه و يمدهما إلى الساق ، أو يضع كفيه مع الأصابع و يمدهما جملة ، و قال محمد : كلاهما أحسن - قال شمس الأئمة الحلوانى : و الأحسن تحصيل المسح بجميع اليد ، و لو بدأ من قبل الساق يجوز . و فى الخانية : و يفرج بين أصابعه - و فى الذخيرة : قليلاً ، و فى الهداية : و البداية من الأصابع على استحباب . و فى فتاوى الحجة : يستحب أن يضم ثلاث أصابع من اليدين و يضعهما على الخفين من جانب أصابع الرجلين ثم يمدهما ، و يفتحهما قليلاً قليلاً حتى يبلغ الأصابع إلى الكعبين . ٣ : و لو بدأ من الساق - و فى الخانية : و مد إلى الأصابع ، ٣ : جاز إلا أنه ترك السنة ، و ترك السنة لا يمنع الجواز ، ألا ترى لو بدأ فى الغسل من أصل الساق يجوز و لو مسح بظاهر كفيه يجوز و المستحب أن يمسح بباطن كفيه . و فى الظهيرية : و إظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط ، و كذلك لو محى الخطوط من الخف ، و فى الحجة : و يستحب إظهار خطوط المسح على الخمين . و فى الولوالجية : و لو مسح باصبع واحدة قدر ثلاث أصابع مداً لا يجزيه ، ٣ : و لو مسح باصبع أو إصبعين

لا يجوز ، ولو مسح بثلاث أصابع جاز ، وفي الولوجية : ولو مسح بثلاث أصابع وضعا لا مدا جاز . م : و على قياس رواية الحسن رحمه الله في مسح الرأس أنه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين إلا مقدار الربع أيضا ، ولو مسح بالإبهام و السبابة إن كانتا مفتوحتين جاز لأن ما بينهما مقدار إصبع آخر ، وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس ، ولم يذكر محمد في الأصل أن التقدير بثلاث أصابع اليد أو بثلاث أصابع الرجل ؟ و كان الكرخي رحمه الله يقول : التقدير بثلاث أصابع الرجل اعتبارا بمحل المسح ، و كان الشيخ الفقيه أبو بكر الرازي يقول : التقدير بثلاث أصابع البد اعتبارا لآلة المسح ، و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله - و في السراجية : و هو المختار ، و في الخلاصة : و عند الشافعي رحمه الله التقدير بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح ، و لو مسح بإصبع واحدة ثم بله و مسح ثانيا و ثالثا كذلك إن مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز كأنه مسح بثلاث أصابع . و في الخانية : و إن مسح برؤس الأصابع و جافى أصول الأصابع و الكف لا يجوز ، إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب و ذلك ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد . م : و يجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة أو غير متقاطرة - و في الذخيرة : إذا لم يكن البلل مستعملا بأن أخذ البلة من عضو آخر من أعضائه سوى الكف . م : و لا يجوز المسح ببلل المسح ، و تفسير هذا : إذا توطأ ثم مسح الخف بيلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ، و لو مسح رأسه ثم مسح الخف بيلة بقيت لا يجوز ، و لو توطأ و نسي مسح خفيه ثم غاض الماء فأصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه من المسح ، و هو نظير ما لو نسي مسح الرأس فأصاب رأسه ماء المطر - و هل يصير الماء بهذا مستعملا ؟ قال أبو يوسف : لا يصير . و قال محمد رحمه الله : يصير . و إذا لم يمسح على خفيه و لكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش إن كان الحشيش مبتلا بالماء أو بالمطر يجزيه بالإجماع ، و إن كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه يجوز لأن الطل من الماء كالمطر .

و قيل : إن الطل يسيل في بيت المقدس كال مطر . و لو أمر إنسانا حتى مسح على خفيه جاز
 لحصول المقصود و هو إيصال البلة . النوازل : و لو أن رجلا توضأ و لبس خفيه ثم
 وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان أحدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه
 و يغسل قدميه ، و إن لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع و لا ينزع خفيه ؛
 و هذا إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء ، و لو أنه ترك من السنن كالمضمضة
 و الاستنشاق فانه يغسل ذلك و لا ينزع خفيه أحدث أو لم يحدث ، و لو نسي من الجنابة
 المضمضة و الاستنشاق أو ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فان كان أحدث يخلع خفيه .
 و إن لم يحدث يغسل ذلك الموضع و لا يخلع خفيه .

نوع آخر في بيان محل المسح

فقول : محل المسح ظاهر الخف دون باطنه ، حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما
 لا يجوز ، و قال الشافعي رحمه الله : المسح على ظاهر الخف فرض و على باطنه سنة ،
 و الأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف و يده اليسرى على باطن الخف و يمسح
 بهما كل رجلاه . و في الظهيرية : و موضع المسح ظهر القدم دون الكعب و الجوانب ،
 و ظهر القدم من رؤس الأصابع إلى مفعد شراك النعل . م : و إذا مسح على العقب
 لا يجوز ، و لو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظهر الخف يجوز ، و لو مسح على
 ما فوق الكعبين لا يجوز .

نوع آخر

في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف و ما بمعناها و ما لا يجوز .
 الخف الذي يجوز المسح عليه : ما يمكن قطع السفر به و تتابع المشي عليه و يستر
 الكعبين و ما نحتها ، و ستر ما فوق الكعبين ليس بشرط ، و إن كان يرى من الكعب
 قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه ، و إن كان ثلاث أصابع فصاعدا لا يجوز ، نص
 عليه محمد رحمه الله في الزيادات ، و المذكور في الزيادات : رجل عليه خفان لا ساق لهما

جاز له أن يمسح عليهما إذا كان الكعب مستورا، وإن كان خرج منها شيء من مواضع
الوضوء نحو الكعب وغيره فإن كان ما خرج مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع
الرجل لا يجوز المسح عليهما، وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله: إذا لبس المكعب
ولا يرى من كعبه إلا إصبعان جاز المسح لأنه بمنزلة الخف الذي لا ساق له. وفي فتاوى
الحجة: وإذا كان الخف لنا جدا جاز المسح عليه لأنه خيط خفا. وفي القيمة: سئل
على بن أحمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك^١ بالخ پوست، هل يجوز؟ فقال:
لا يجوز لأنه لا استمسك لهما، فأشبه العهن، وقال الإمام الزرنجى: يجوز المسح عليهما،
وسئل الوبرى فقال: إن كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشى فيه فلا بأس به وإلا فلا،
وعنه رواية أخرى أنه يجوز بعد أن يكون ذكيا. وسألت الوبرى عن البول إذا ترشش
على الخف مثل رأس الإبرثم مسح على ذلك الخف؟ قال: لا بأس به. قال: وسألت
أبا ذر فقال: لا يجوز، وجواب الوبرى منصوص في الفتاوى البقالي^٢. م: قال شمس
الأئمة السرخسى رحمه الله: الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية^٣. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه [لا يجوز]^٤، وإنما يجوز [المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود، وفي الغياثية: الصحيح عند أبي حنيفة أنه]^٥ إذا كان تحته آدم؛ م: قال
مشايخنا رحمهم الله: كان أبو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحته
لقطع السفر واتباع المشى به، أما لو عرف ذلك لاقن به لأن مثل هذا الخف صالح لقطع
السفر واتباع المشى به و كان كالخف المتخذ من الأديم. وفي الظهيرية: إذا مسح على
اللفافة التي يلبس عليها الصاروج^٦ يجوز، وفي السراجية. إذا مسح على الصاروج
و الطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز إذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدتها
رباطات عليها بحيث لا يدخل فيها ثلاث أصابع اليد.

(١) المسك: الجلد (٢) اللبود التركية: تنليد من الصوف (م) من أر، خ (ه) الصاروج:
النورة و أخلطها.

م : أما المسح على الجوارب فلا يخلو إما أن يكون الجورب رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف، وإما أن كان ثخيناً منعلاً ففي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف، والمراد من الثخين أن يمسك على الساق من غير أن يشده بشيء ولا يسقط. فأما إذا كان لا يمسك ويسترخى فهذا ليس بثخين فلا يجوز المسح عليه. وأما إذا كان ثخيناً غير منعل لا يجوز المسح عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز - وفي النصاب: وعليه الفتوى. وفي الهداية: ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وفي النوافع: المجلد ما يكون في أسفل القدم وأعلىها جلد، والمنعل ما يكون أسفله جلداً كالنعل. م: ثم بين المشايخ رحمهم الله اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخينين عند أبي حنيفة رحمه الله. قال بعضهم: إذا كان في باطن الكف أديم، هو ما يلي كف القدم جاز المسح، وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالأديم، فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم ما دون الساق والساق لا جورب لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله، قال الشيخ الإمام الأستاذ رحمه الله، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: سألت الشيخ الإمام الأستاذ رحمه الله عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رحمه الله: أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرضه على جواربهم أو أراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب أهل مرو؟ فقال: إن كان هذا الجورب المنعل بجوارب الصبيان التي يمشون عليها في دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله. قال شمس الأئمة في شرح كتاب الصلاة: الجوارب أنواع، منها ما يكون من غزل وصوف، ومنها ما يكون من غزل، ومنها ما يكون من شعر، ومنها ما يكون من جلد رقيق، ومنها ما يكون من الكرباس^(١) - فالأول لا يجوز المسح عليه عديم جميعاً، وأما الثاني^(٢) فإن كان رقيقاً لا يجوز

(١) الكرباس: نوب من القطن الأبيض (٢) أي ما يكون من الغزل الصوف.

(٣) ما يكون من غزل.

المسح عليه بلا خلاف، وإن كان ثخيناً متمسكاً أى يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ويستتر الكعب ستراً لا يبدو للناظر كما هو جوارب أهل مرو فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلاً أو مبطناً، وعلى قولها يجوز - وفى السغناقى: وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة، وأما الثالث^١ ذكر فى النوادر أنه لا يجوز المسح عليه، قالوا: إذا كان صلباً متمسكاً يمشى معه فراسخ أو فرسخاً يجب أن يكون على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبه رحمهم الله، وأما الرابع^٢ فقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجوز المسح عليه، والمتأخرون قالوا: الصحيح أن المسألة على الخلاف، وأما الخامس^٣ فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه: حكى أن أباً حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه فى مرضه الذى مات فيه وقال لعواده^٤: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، قال رحمه الله: استدلوا به على رجوعه إلى قولها - وفى الذخيرة: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعاً إلى قولها، ويحتمل أن لا يكون رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم، أى إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك. وأما المسح على الجاروق^٥ فإن كان يستتر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له، وكل جواب ذكرنا ثمة فهو الجواب ما هنا، وإن كان لا يستتر الكعب والقدم اگر بیش چاروق بوزنى بر دوخته باشد چنانکه عادت بعضى مردمان است مسح روا بود و این بمعنى جوربى باشد از پوست که يلبس مع النعلين، آنجا مسح رواست باتفاق

(١) ما يكون من الشعر (٢) ما يكون من جلد رقيق (٣) ما يكون من الكرباس .
 (٤) كيف كان هناك عواده؟ و الصحيح الثابت أنه مات فى سجن المنصور بعد ما سقى سما، فلما أحس بالموت سجد فمات فى السجدة غريباً مجيئاً - رحمه الله، و لعله قال ذلك فى غير مرض الموت (٥) الجاروق: نوع فعل يستعمله البدويون .

كذا ذكره الطحاوى، و اگر پیش چاروق بوزنى بردوخته بود عامه مشايخ برانند که لا يجوز المسح عليه، و جوز بعضهم ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد الشرق. و إذا كان الخف مشقوقا يعنى ما يلى ظاهر القدم و كان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جوربا ثخينا منعدلا إلا أن ما يلى ظاهر القدم مشقوق و قد هيا لذلك الشق أزرارا^١ و كان يشدها، أو هيا له خيطا أو سيرا و كان يشدهما شدا يستر قدمه : فهو كغير المشقوق، و فى الطحاوى : فان حله بعد ما أحدث و انكشف من أسفل الكعب قدر ثلاث أصابع لا يجوز المسح عليه، و لو انكشف قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليهما، و إن كان يستر بعضه دون بعض ذكر الإمام شمس الأئمة الحلوانى إن كان ذلك بمنزلة الخرق فى الخف، سيأتى الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله. و إذا لبس الجرموقين^٢ أو أراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين : إما أن يلبسهما وحدهما، أو يلبسهما فوق الخفين، و كل مسألة على وجهين : إما أن كان الجرموق من كرباس أو ما أشبهه الكرباس، أو من أديم أو ما يشبه الأديم، فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما، و إن كان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد، إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما، و إن كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث و مسح على الخفين أنه لا يجوز المسح عليهما، و إن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد روى المغيرة رضى الله عنه أنه مسح على الموق، و هو الجرموق. و فى الظهيرية : و لو أدخل يده تحت الجرموق و مسح على ظاهر الخف لم يجز. و فى فتاوى الحجية : قال القاضى الإمام الحسن المروزى رحمه الله : إن كان الجرموق بحال

(١) أزرار - جمع زر : ما يجمع فى العروة، و هو معروف (٢) الجرموق : ما يلبس فوق الخف الصغير ليقه من الطين.

لو أراد أن يدخل يديه و يمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين ،
وإن كان لا يمكنه يجوز . اليتيمة : سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن لبس الجرموق
الواسع الذي يبدو للناظر الكعب إذا نظر من أعلاه هل يجوز المسح عليهما ؟ فقال :
نعم . م : و إن مسح على جرموقيه ثم نزعها أعاد المسح على خفيه ، فرق بين هذا
و بين ما إذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه فإنه لا يلزمه إعادة المسح على
الطاق الثاني . و كذا إذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لا يلزمه
إعادة المسح . و كذلك إذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق
الشعر فإنه لا يلزمه إعادة المسح ، و الفرق أن الخف إذا كان ذا طاقين و كل طاق متصل
بالآخر غير مزابل عنه فيصير أن يحكم الاتصال كشيء واحد ، كالشعر مع بشرة الرأس حتى
كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة ، فكذا هاهنا يجعل المسح على أحد الطاقين
كالمسح على الطاق الآخر . فأما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزابل عنه فلا يجعل
المسح على الجرموق كالمسح على الخف ، فالمسوح مزال حقيقة و حكما و يحل الحدث
بما تحته فيلزمه إعادة المسح على الخف البادي ، كما لو أحدث في هذه الحالة . و إذا لبس
الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا لبس الجرموقين
فوق الخفين . و في الولوجية : و لو لبس خفيه ثم أحدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ
مسح على خفيه دون جرموقيه . و إذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما
فإن عليه أن يعيد المسح على الخف البادي و الجرموق الباقي ، هكذا ذكر في ظاهر الرواية ،
و وقع في بعض نسخ كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثاني و يمسح على الخفين ، وهكذا
روى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول ، و في التجريد : و قال زفر رحمه الله :
لا ينتقض المسح على الجرموق الثاني . و في اليتيمة : من لبس جرموقين واسعين فوق
خفيه يفضل الجرموقان على الخفين قدر ثلاث أصابع فمسح على ما فضل لم يجز .
و كذلك لو مسح على الأصابع و على ذلك الفضل قدر ثلاث أصابع . م : و من لبس

الجرموق فوق الخف و مسح على الجرموق ثم أحدث و نزع الجرموق جاز المسح على الخف . و فى الخانية : و لو لبس الخفين و لبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لا جرموق عليه و على الجرموق .

م : و إذا كان فى الخف خرق فإن كان يسيرا لا يمنع جواز المسح ، و إن كان كثيرا يمنع ، و فى الهداية : و قال زفر و الشافعى رحمهما الله : لا يجوز و إن قل ، م : و الحد الفاصل بين اليسير و الكثير أن الخرق إذا كان قدر إصبع أو إصبعين فهو يسير ، و إن كان قدر ثلاث أصابع فهو كثير . و فى الخانية : و لو كان طول الخرق أكثر من ثلاث أصابع [و انفتاحه أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه ، و إن كان انفتاحه ثلاث أصابع] يظهر منه أطراف ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز . م : ثم على روايات الزيادات اعتبر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، و فى الهداية هو الصحيح ، و على رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد ، و فى الهداية : و يعتبر هذا المقدار فى كل خف علاحدة . م : ثم الخرق الكثير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا يرى ما تحته ، فأما إذا كان لا يرى ما تحته بأن كان الخف صلبا إلا أنه إذا كان أدخل فيه الأصابع تدخل فيها ثلاث أصابع لا يمنع جواز المسح ، و إن كان يبدو قدر ثلاث أصابع حالة المشى لا فى حال وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح . ثم اختلف مشايخنا فى فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح ؟ قال بعضهم : يمنع ، و قال بعضهم : لا يمنع ، و بشرط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكاملها و هو الأصح . و فى الخانية : و لو ظهر من الخف الخنصر و الوسطى و الإبهام من كل إصبع منها شيء لا يجوز المسح ، و فى الظهيرية : و فى صلاة الحس أنه يعتبر قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة . و فى شرح الطحاوى : و قال بعضهم : مقدار ما يسع فيه أنامل ثلاث أصابع م : و لو ظهر من الخرق الإبهام و هى

(١) من أ . ر . خ

مقدار 'ما يسع فيه أنامل' ثلاث أصابع من غيرها جاز عليه المسح ، و يعتبر نفس الأصابع الصغير و الكبير فيه على السواء . قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : و سواء كان الخرق في باطن الخف أو ظاهره أو في ناحية العقب فالحكم لا يختلف ، يعنى إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أى جانب كان فذلك يمنع جواز المسح . و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى و شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح ، و إن كان المكشوف قل من المستور يجوز المسح . و المروى عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذه الصورة أنه يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب . و فى الخلاصة : لو ظهر الإبهام مع الأخرى - و فى جامع الجوامع طولاً - ٣ : يمنع المسح . و فى الجامع الصغير : الإبهام مع جارته لو كانا مكشوفين جاز المسح مقدار ثلاث أصابع يعتبر ما وراء الأصابع . و فى الظهيرية : المعتبر فى الخرق أكبر الأصابع إذا كان عند أكبر الأصابع ، و إن كان الخرق عند أصغر الأربع يعتبر أصغر الأصابع . و فى الذخيرة : عن محمد بن الحسن : خف فيه فتق مفتوحاً أو بطانة الخف من حرقة أو غيرها لم يفتق محروزا فى الخف جاز المسح عليه . و إذا كان الرجل مقطوع الأصابع من الرجل و فى الخف خرق اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : يقدر الخرق بأصابع غيره ، و منهم من قال : يقدر أصابعه لو كانت قائمة ٣ : و يجمع الخروق فى خف واحد و لا يجمع فى خفين - بيانه : إذا كان فى أحد الخفين خرق قدر إصبع و فى الآخر قدر إصبعين جاز المسح عليهما . و فى الخانية : و لا يجمع الخروق فى خفين ، بخلاف النجاسة المتفرقة فى الثوب ، ٣ : فإنها تجمع كانت فى ثوب أو ثوبين ، و كذا النجاسة تحت القدمين إذا كانت تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم و عند الجمع يصير أكثر . ٣ : و لو كان فى خف واحد خرق واحد فى مقدم الخف قدر إصبع و فى العقب مثل ذلك و فى جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه ، فرق

(١-١) ما بين الرقنين فى نسخة م وحدها .

بين الخروق وبين النجاسة فإن النجاسة تجتمع في خفين كما تجتمع في خف واحد متى كان في موضعين ، وكذلك الخرق الذي في موضع العورة يجتمع ، والفرق أن في باب النجاسة المانع عين النجاسة لأنها ينافى الطهارة ، وكذلك في باب العورة المانع عين انكشاف العورة وقد وجد ذلك وإن كان في مواضع متفرقة . فأما الخرق فما كان مانعا لعينه بل لكونه مانعا تتابع المشى به وهذا إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع في خف واحد لا في خفين . وإن كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وإن كان أكثر من ثلاث أصابع . وفي الخلاصة . ولو مسح على ظاهر الخف و انتشر ظاهره و بقيت البطانة يبقى المسح و لا يعيد المسح على الباطن .

م : نوع آخر في بيان شرط جواز المسح على الخف :

شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة ، حتى لو غسل رجله أولا و لبس الخفين ثم أحدث لم يجز المسح ، لأن الحدث ما طرأ على طهارة كاملة ، و سواء كملت الطهارة قبل اللبس أو بعده جاز المسح في الحالين عندنا ، حتى أنه لو غسل رجله أولا و لبس الخفين ثم أكل و ضوئه ثم أحدث جاز له المسح على الخف عندنا ، و قال الشافعي رحمه الله : الشرط أن يدخلها في الخف بعد إكمال الطهارة . و في الخانية : شرط جواز المسح على الخف أن يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث . سواء لبس خفيه بعد ما توطأ و غسل رجله ، أو غسل رجله أولا ثم لبس خفيه قبل الحدث ، أو غسل إحدى رجله و لبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى و لبس الخف عليها ثم أكل الطهارة قبل الحدث . و في جامع الجوامع : غسل رجله و لبس قبل الاستنجاء لا يجوز ، م : و ثمة الاختلاف مع الشافعي رحمه الله إنما تظهر فيما إذا توطأ و غسل رجله اليمنى و لبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى و لبس عليها الخف ثم أحدث و توطأ و أراد المسح جاز له المسح عندنا ، و على قول الشافعي رحمه الله لا يجوز ، و اعتبر بما إذا أحدث بعد اللبس ثم أكل الطهارة فإنه لا يجوز

المسح هناك . و في الينايع : إذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء عظيمًا فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية أعضاء الوضوء فأحدث كان له أن يمسح عليها . و في الفتاوى الحجة : توضع للفجر و لبس الخف و صلى ، و توضع للظهر و مسح و توضع لكل صلاة إلى العشاء و صلى ، ثم تبين أنه نسي مسح الرأس في الفجر : يعيد الصلوات بوضوء كامل و يغسل رجليه ، لأنه تبين أنه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة . جامع الجوامع : يحدث على بدنه نجاسة و الماء يكفي لأحدهما يغسلها . و لو توضع جاز خلافاً للنخعي ، و لو توضع و لبس الخف ثم وجد ماء كثيراً يغسل النجاسة و يتوضأ و يمسح ، و في نوادر الصلاة عن محمد : هذا إذا كانت النجاسة على غير أعضاء الوضوء .

م : و النية ليس بشرط لجواز المسح على الخفين ، حتى أن من قال لغيره : علمني الوضوء و المسح على الخفين ، فتوضأ ذلك الغير و مسح على الخفين و كان قصده التعليم جاز عندنا ، و في فتاوى العتايية : و يشترط فيه النية كما في التيمم . بخلاف المسح على الجبيرة . حتى لو مشى في الماء و أصاب الماء ظاهر خفيه إنما يجوز عن المسح إذا نوى المسح . م : و كذلك الترتيب ليس بشرط عندنا - بيانه فيما ذكرنا : أنه إذا غسل رجليه أولاً و لبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث و توضأ جاز له المسح على الخفين .

و يمسح من كل حدث أوجب الوضوء بعد اللبس ، فأما الجنابة فلا يجوز المسح فيها . و في الفتاوى العتايية : الجنب إذا وجد ماء في السفر يكفي لوضوئه توضعاً و تيمم للجنابة و لبس الخفين ثم أحدث و معه ماء يكفي لوضوئه : عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز له أن يمسح على الخفين لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ، و لو لبس الخف ثم أحدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة ثم أحدث و معه ماء يتوضأ به لا يمسح على الخف و يغسل رجليه . و لو تيمم للجنابة فتوضأ و لبس الخفين ثم مر على الماء و لم يغتسل فإنه يعيد التيمم للجنابة . و لو تيمم ثم أحدث و معه ماء يكفي للوضوء توضعاً و غسل رجليه لأن الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء . و في التفريد : المستحاضة إذا توضأت في الوقت

و لبست الخف و الدم سايل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد الوقت ، خلافا لزفر
رحمه الله ، ولو توضأت و الدم منقطع تمسح تمام المدة . م : ذكر الناطق في هدايته :
قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله في الإملاء : كل طهارة تنتقض بغير حدث فإذا انتقض
بالحدث منع جواز المسح على الخفين ، و كل طهارة لا تنتقض إلا بحدث فإذا انتقض
بالحدث الأصغر لا يمنع جواز المسح على الخفين . و أشار إلى الفرق فقال : ما يبطل
بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ، و لا كذلك
طهارة لا تنتقض إلا بالحدث لأن ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئا
على لبسه - و تفسير هذا : المسافر إذا لم يجد الماء و تيمم و لبس خفيه ثم أحدث و وجد
من الماء ما يكفيه للوضوء فان عليه أن يتوضأ و يغسل قدميه ، و لا يجوز له المسح على
خفيه لأن تيممه قد بطل بوجود الماء و كان الحدث موجودا في رجله لأن التيمم
لا يرفع الحدث ، و لا كذلك المستحاضة و من به جرح سايل ، و كذلك لو توضأ بنيد
التمر و لبس الخفين فمسح على الخفين بنيد التمر ثم وجد الماء نزع خفيه و توضأ به و غسل
قدميه ، و إذا توضأ بسور الحمار و لبس خفيه و لم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بما بقي معه
من سور الحمار و يمسح على الخفين ثم يتيمم و يصلي ، و لو توضأ بنيد التمر و لبس الخف
ثم أحدث و معه نيد التمر فانه يتوضأ و نزع خفيه و غسل قدميه في قول أبي حنيفة و لا يمسح
على خفيه ، و في سور الحمار قال : يمسح على خفيه مع أن نيد التمر عنده مقدم على سور
الحمار حتى قال في سور الحمار : يجمع بينه و بين التيمم ، و لم يقل بالجمع في نيد التمر .

نوع آخر في بيان مقدار مدة المسح :

قال علماؤنا رحمهم الله : يمسح المقيم يوما و ليلة ، و المسافر ثلاثة أيام و لياليها . و في
السراجية : سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية . م : و ابتداء المدة تعتبر من وقت
الحدث عند علاننا رحمهم الله ، حتى أن من توضأ في وقت الفجر و هو مقيم و صلى
الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس و صلى الظهر ثم أحدث ثم دخل

وقت العصر فتوضأ و مسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التي أحدث فيها اليوم حتى جاز له أن يصل الظهر في الغد بالمسح ، ولا يجوز أن يصل العصر في الغد بالمسح ، و في الظهيرية : و عند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح ، و عند مالك من وقت اللبس . و في الخلاصة : مدة المسح عند مالك غير مقدر ، و يجوز للمسافر دون المقيم . م : و إذا انقضى وقت المسح و لم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه و غسل رجليه ، و ليس عليه إعادة بقية الوضوء ، و أراد بقوله . و لم يحدث في تلك الساعة ، أنه لم يحدث بعد الحدث الأول من وقت اللبس ، لا أنه لم يحدث أصلا من وقت اللبس . فان لابس الخفين إذا استكمل يوما و ليلة و هو على وضوئه و لم يحدث أصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالإجماع . فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين فتوضأ و مسح على الخفين ثم استكمل يوما و ليلة و هو على وضوئه و لم يحدث حدثا آخر يجب عليه نزع الخفين و غسل القدمين و لا يجب عليه تجديد الوضوء ، و إن كان أحدث في تلك الساعة نزع خفيه و غسل رجليه و أعاد الوضوء . و إذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع خفيه و غسل رجليه ، و إن لم يستكمل مسح الإقامة حتى سافر إن سافر قبل أن يحدث فإنه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع ، و أما إذا أحدث و مسح على الخفين أو لم يمسه و سافر و كان ذلك قبل استكمال مسح الإقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، و في السغناقي : و عند الشافعي رحمه الله يستكمل مدة المقيم ، و أما إذا سافر بعد ما أحدث و بعد ما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق . م : و إذا قدم المسافر مصره و كان ذلك بعد ما مسح يوما و ليلة أو أكثر نزع خفيه ، لأنه صار مقبلا ، و لا يلزمه إعادة شيء من تلك الصلوات ، و إن كان قدومه بعد ما مسح أكثر من يوم و ليلة ، فإن قدم المصر قبل استكمال يوم و ليلة يمسه مسح المقيم بالاتفاق . و إذا انقضى مدة المسح و هو مسافر و يخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة ، و في فتاوى الحجة : لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على

وجه المسح على الخفين ، م : و إن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه و يغسل رجليه . و إذا أحدث الماسح في صلاته و انصرف ليتوضأ و انقضى مدة المسح قبل أن يتوضأ فإنه يغسل رجليه و يبني على صلاته ، و إن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع في صلاته كالمصلي بالتيتم إذا أحدث و انصرف و وجد ماء فإنه يتوضأ و يبني على صلاته ، و إذا انقضى مدة المسح و هو في الصلاة و لم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته ، و لو قطع الصلاة و هو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم و لا حظ للرجل من التيمم فهذا يمضي على صلاته ، و من المشايخ من قال : تفسد صلاته ، و الأول أصح . و في الخاتمة : المحدث إذا تيمم عند عدم الماء و لبس الخف ثم وجد ماء فإنه ينزع خفيه و يغسل رجليه .

نوع آخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين

الهداية : و ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء ، و ينقضه أيضا نزع الخف و مضى المدة ، و كذا إذا نزع قبل مضى المدة . م : و إذا مسح على الخف ثم دخل الماء الخف و ابتل من رجليه قدر ثلاث أصابع أو أقل لا يبطل مسحه ، و لو ابتل جميع القدم و بلغ الماء الكعب بطل المسح ، روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله ، و يجب غسل الرجل الأخرى ذكره في حيرة الفقهاء ، و عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله : إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينقض مسحه و يكون بمنزلة الغسل ، و به قال بعض مشايخنا رحمهم الله ، و في الذخيرة : و هو الأصح . م : و بعض مشايخنا قالوا : لا ينقض المسح على كل حال . و إذا نزع خفيه بعد المسح أو أحدهما غسل رجليه فقط ، و قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم . و إذا بدا للماسح أن يخلع خفيه و نزع القدم من الخف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحه ، و هذا قول علياننا الثلاثة رحمهم الله ، هذا إذا نزع كل القدم إلى الساق ، فأما إذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه أبو محمد الخواستي رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء : إذا زال عقب الرجل عن عقب الخف أو زال

أكثر عقب الرجل عن عقب الخف: انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وعنه في رواية أخرى: إذا نزع من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه، وعن محمد رحمه الله: إذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لا ينتقض مسحه. وفي الهداية: وحكم النزاع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثر القدم وهو الصحيح، م: وفي بعض الروايات أنه إذا كان بحيث يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه، وإن كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه، وفي بعض الروايات: إذا خرج أكثر ما يفترض عليه غسله ينتقض وما لا فلا، وفي بعض الروايات إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لا ينتقض المسح، وأكثر المشايخ على هذا، وهو المروي عن محمد رحمه الله. وفي النصاب: ولو نزع الخف وبقى بعض الرجل فالصحيح أنه إن بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث أصابع اليد طولا لا ينتقض المسح، وإذا كان أقل ينتقض، وفي الذخيرة: وإذا نزعته حتى يبلغ إصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا. وسئل الإمام أبو الحسن الرستغني في الخف إذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر إلى أعلى الخف رأى رجلاه في الخف، قال: يجوز. م: وفي كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني: رجل أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف، أو كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في الخف في موضع المسح: له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، وفي بعض المواضع إذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه. ولو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع القدم حتى تخرج العقب وإذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لا ينتقض مسحه. وفي الخانية: رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه، وإن بقي مقدار ثلاث أصابع بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث أصابع، كلها من القدم لا اعتبار

الأصابع . م : ذكر أبو علي الدقاق رحمه الله : رجل لبس خفين و لبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز ، وإن مسح على تلك الفضلة و قد قدم رجله إلى تلك الفضلة و مسح عليه ثم زالت رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح . و في الذخيرة : و إذا انتقضت مدة مسحه و هو في الصلاة و لم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ، و من المشايخ من قال : تفسد .

نوع آخر :

في بيان أن المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائها في المعنى المجوز للمسح : و إذا استحيضت المرأة و لبست خفيها بعد ما توضأت ثم أحدثت في الوقت حدثا آخر انتقضت طهارتها - لما عرف - فتوضأت و أرادت أن تمسح على خفيها ، فهذه المسألة على أربعة أوجه : إما أن كان الدم سايلا وقت الوضوء [و اللبس ، أو كان منقطعا وقت الوضوء و اللبس ، أو كان سايلا] منقطعا وقت اللبس ، أو كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس - في الوجوه كلها لها أن تمسح على خفيها . و لو لم تحدث حدثا آخر لكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت و أرادت أن تمسح على خفيها فقبها إذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء و اللبس لها أن تمسح ؛ و في الخلاصة : و لو توضأت و لبست و الدم منقطع تمسح تمام المدة لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ، م : و فيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها أن تمسح عند علياننا الثلاثة رحمهم الله ، و عند زهر لها أن تمسح . و صاحب الجرح السائل في حق هذه الأحكام بمنزلة المستحاضة لأنه بمعناها . و في الولوالجية : المستحاضة و صاحب الجرح السائل يمسحان في وقت الصلاة و لا يمسحان بعد ذهابه .

نوع آخر :

قال محمد رحمه الله في الزيادات : رجل قطعت إحدى رجليه و بقي من موضع الوضوء مقدار

(١) من ار .

ثلاث أصابع أو أكثر فتوضأ و غسل ذلك الرجل و الرجل الصحيحة و لبس الخف على الرجل الصحيحة ثم أحدث فتوضأ لا يجوز له أن يمسح على الرجل، لأنه إذا بقى من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل و المبدل في وظيفة واحدة، و إن لبس الخفين فإن كان ما بقى من الرجل المقطوعة أقل من مقدار ثلاث أصابع فلا يجوز المسح على الخفين لأن محل المسح على الخفين قدر ثلاث أصابع و لم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث أصابع فلا يجوز المسح عليه و يجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا، و هذا بخلاف ما إذا لبس الخفين فظهر من أحدهما أقل من مقدار ثلاث أصابع من مواضع الوضوء ثم أحدث فإنه يتوضأ و يمسح على خفيه لأن هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من إحدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي، أما ما هنا لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فلزم غسل الرجل الصحيحة، و إن كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث أصابع فإن لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح عليه، و إن كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح، و في نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله: إذا كان الباقي مقدار ثلاث أصابع من جانب الأصابع جاز المسح، و إن لم يبق من جانب الأصابع شيء و إنما بقى مما يلي العقب مقدار ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر لم يجز المسح، و هو الصحيح. و في الذخيرة: و في صلاة المستغنى: إذا كان الرجل مقطوع الأصابع و بعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، و إلا فلا، و كذلك لو كان الخف واسعا و بعضه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، و إلا فلا. م: رجل قطعت إحدى رجله من الكعب أو من نصف الكعب و بره و لبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز أن يمسح عليها إلا على قول زفر رحمه الله. و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله في مقطوع الرجل من الكعب: عليه أن يمسح موضع القطع، و إن كان عليه خفان جاز له أن يمسح عليهما. و في الخاتمة:

و لو لم يكن له إلا رجل واحدة و لبس عليها الخف جاز له أن يمسح عليها .
نوع آخر :

قال محمد رحمه الله في الزيادات : رجل باحدى رجله جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع أن يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضأ و يمسح على الخرق التي عليها و يغسل الرجل الصحيحة ، فان توضأ و غسل الرجل الصحيحة و لبس الخف عليها و مسح على الخرق التي على الرجل الاخرى إلا أنه لم يستطع أن يلبس الخف عليها ثم أحدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة - و على قياس ما قيل لأبي حنيفة رحمه الله ان من ترك المسح على الجبائر و المسح لا يضره أنه يجزيه عنده ، و ينبغي أن يجوز هاهنا المسح على الخف عنده لأن المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط وظيفة هذه الرجل المبروحة فكأنها ذهبت أصلاً ، و إن كان حين غسل الرجل الصحيحة و مسح و لبس الخفين ثم أحدث جاز المسح على الخفين ، و إذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها و على ربط الخرق و الجبائر فنسل الرجل الصحيحة و لبس الخف ثم أحدث و توضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة . رجل انكسرت يده و هو على وضوء فربط الجبائر عليها و لبس خفيه ثم أحدث و توضأ و مسح على الخفين و الجبائر ثم برأت اليد قال : يغسل موضع الجبائر و يهلي ، و لو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليها ثم توضأ و لبس خفيه ثم أحدث و توضأ و مسح على الخفين و الجبائر ثم برأت قال : يجب عليه نزع خفيه . قال الحاكم أبو الفضل : وجدت في بعض الامالي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن أحدث و على بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ و مسح عليه ثم لبس الخف ثم برأ فعليه أن يغسل قدميه . قال : و لو أنه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برأ الجرح و ألقى الجبائر و غسل مواضعها ثم أحدث فانه يتوضأ و يمسح على الخفين . و في المتقى عن أبي يوسف : إذا مسح على جبائر إحدى رجله و غسل الاخرى و لبس خفيه ثم أحدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل التي

عليها الجبائر و يمسح على الجبائر و على الخف الآخر - و فى الهداية : و لا يجوز المسح على البرقع و القلنسوة و القفازين .

م : و مما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر و عصابة المتصد و مسألة الشقاق : قال الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية : ذكر فى كتاب الصلاة أن من ترك المسح على الجبائر و ذلك لا يضره أجزاءه - و لم يبين القائل ، قال : و سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول : ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله ، و قال الحسن : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا مسح على العصابة فعليه أن يمسح على موضع الجرح و على جميع العصابة صغيرا كان الجرح أو كبيرا أو على الأكثر منها ، فقد أوجب المسح على العصابة فصار عن أبي حنيفة روايتان ، قال الفقيه أبو جعفر : و الله أعلم أيتها الأولى و أيتها الأخرى قال الشيخ أبو حفص السفكردى : ليس فى روايتنا ما حكاه الفقيه أبو جعفر عن كتاب الصلاة ، و إنما الذى فى روايتنا قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا ترك المسح على الجبائر و ذلك لا يضره لا يجزئه فاعل ما ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله [فى رواياتهم] فى باب الوضوء و الغسل من الأصل إذا اغتسل من الجنابة و مسح بالماء على الجبائر التى على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه إن مسح يجزئه ، و ذكره مطلقا من غير أن يضيفه إلى أحد ، ثم ذكر قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله على نحو ما حكاه الشيخ الإمام الزاهد أبو جعفر رحمه الله أنه إذا ترك المسح على الجبائر و ذلك لا يضره لا يجزئه ، و ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله فى مختلف الرواية اختلاف المتأخرين فى قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : قوله لا يخالف قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله لأنها قالا بعدم جواز الترك فيمن لا يضره المسح ، و أبو حنيفة رحمه الله قال : يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك ، و بعضهم حققوا الخلاف فيما إذا ترك المسح و المسح لا يضره

(١) الجبائر جمع الجبيرة ، العيدان أو الخرق التى تجبر بها العظام (٢) العصابة ما يعصب به من مندبل و نحوه (٣) اقتصد العرق : شقه (٤) من أر (٥) و سنورد ما فى كتاب الأصل .

فقالوا: على قول أبي حنيفة رحمه الله يجزئه و على قولهما لا يجزئه ، و في شرح الطحاوى :
 أن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبي حنيفة ، و في تجريد القدرى : أن الصحيح
 من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المسح على الجبيرة ليس بفرض و إن كان لا يضره
 المسح ، و كان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول : المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان
 لا يقدر على المسح على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء ، أما إذا
 كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر ، كما لو كان قدر على غسلها
 فلم يغسلها ، و كان يقول : ينبغى أن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ، و فى الخلاصة
 الخاتية : وإذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزئه ترك الغسل .
 و فى الخاتية : رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه و لبس الخف عليها ثم أحدث
 و مسح على الخفين و صلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت و سال منها
 الدم و بطل مسحه و هو لا يعلم أنها متى انشقت قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل :
 ينظر إن كان رأس الجراحة قد يبست و كان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر و نزع

(١) و فى كتاب الأصل ج ١ ص ١٠٢ : قلت : أرايت رجلا به جرح عليه خرقه
 و قد نهى أن يصيبه الماء فتوضأ و مسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ و مسح على
 الخفين ثم برا ذلك الجرح كيف يصنع ؟ قال : ينزع خفيه و يغسل قدميه ، و يكون على
 وضوئه لأن المسح إنما يجزئه ما لم يبرأ ذلك الجرح . - ٥١ . و فى ص ٥٥ منه : أرايت
 إن كانت به جراحة و هو يخاف على نفسه أن يمسح عليها ؟ قال : إذا خاف على نفسه أن يمسح
 عليها فلم يمسح عليها أجزاء قلت : أرايت إن أحنب فاغسل نمسح بالماء على الجبائر التى
 على يده أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه أن يمسح ؟ قال : يجزئه ، و قال أبو يوسف و محمد :
 إن ترك المسح على الجبائر و لا يضره ذلك لم يجزه . - ٥١ . قال السرخسى فى شرحه :
 و لم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، و فى غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله
 أنه يجزئه ، و قيل : هو قوله الأول ثم رجع عنه الى قولها (٢) بثرة : خراج صغير ، و هو
 ما يخرج بالبدن من دمل و نحوه .

الخف بعد العشاء الأخيرة فإنه لا يعيد [الفجر و يعيد ما بعدها من الصلوات ، وإن نزع الخف و رأس الجراحة مبلولة بالدم فإنه لا يعيد] شيئا من الصلاة . صاحب الجبيرة إذا مسح على الجبيرة و لبس الخف عليها ثم أحدث و مسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن بره : بطل المسح على الخف .

م : و إذا كان باصبعه قرحة و أدخل المرارة^٢ في إصبعه و المرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز ، و هل يكره إدخال المرارة في إصبعه لأجل الاستشفاء ؟ لا شك أنه إذا لم يكن فيها شيء من البول لا يكره ، و إن كان فيها شيء من بول الشاة يكره ، هكذا روى عن محمد رحمه الله ، و يجب أن يكون قول أبي يوسف في هذا كقول محمد لأن عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوى و يجوز الاستشفاء به . و على قول أبي حنيفة رحمه الله يكره لأن على قوله لا يجوز شربه للتداوى فيكره الاستشفاء به .

و كذلك إذا كان على بعض أعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر و الجبائر تزيد على موضع الجراحة فمسح عليها جاز . و كذلك في المفتصد ، و كان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله لا يجوز المسح على عصابة المفتصد ، و إنما يجيزه على خرقة المفتصد لا غير . و ذكر القاضي الإمام علاء الدين محمود المفتي رحمه الله في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد أنه إن كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير إعانة أحد لا يجوز المسح على العصابة ، و إن كان في موضع يحتاج إلى العون يجوز المسح على العصابة . و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده : إذا كان حل العصابة و غسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة ، و ما لا فلا ، و في الذخيرة : و إن كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر فإن عليه أن يحلها و يغسل ما تحتها إلى أن يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة و يمسح على موضع الجراحة ، و عامة المشايخ جوزوا المسح على

(١) من : أر ، خ (٢) المرارة : هنة شبه كبس لازقة بالكبد تكون فيها مادة صفراء هي المرة .

عصابة المفتصد و عليه الاعتماد ، و في الخلاصة^١ : و إن كان يضره المسح و لا يضره الحل فانه يمسخ على الخرقه التي على الجرح و يغسل حوالها و ما تحت الخرقه الزائدة ، م : وكذلك الحكم في كل خرقه جاوزت موضع القرحة . و أما القرحة التي تبقى من اليد بين العقدين فقد اختلف المشايخ فيها ، بعضهم قالوا : يجب غسلها ، و بعضهم قالوا : لا يجب و يكفي المسح - و في الصغرى : و هو الأصح و عليه الفتوى ، لانه لو أمر بالغسل ربما يتل جميع العصابة و تنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر . و في الفتاوى العتابة : إذا مسح على الجراحة و بقي من موضع الغسل شيء صحيح و ذلك عامة رجله غسله ، و إن كان ما صح منها شيء قليل مسح على الجراحة و على ذلك الموضع . جامع الجوامع : رجل به رمد^٢ يداويها و أمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة .

م : و إذا مسح على الجبيرة و على عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم شرطوا الاستيعاب و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، و بعضهم لم يشترطوا ذلك و لكن إذا مسح على أكثر العصابة يجوز . و إن مسح على النصف فما دونه لا يجوز ، و به كان يقول الشيخ المعروف بخواهر زاده . و في الفتاوى العتابة : و يغسل حد المرفق و كل ما هو باد ، و قيل : جاز المسح على الكل - و في الذخيرة^٣ و النصاب : و به يفتى . و في اليتيمة : إذا اقتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الإمام الحكيم : هو في حكم المستحاضة . و قال القاضي الزرجمري : لا يكون في حكم المستحاضة - م : و هل يشترط تكرار المسح ؟ اختلفوا فيه أيضا ، قال بعضهم : يشترط إلى الثلث ، إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يشترط التكرار أيضا ، و منهم من قال : لا يشترط و يكفي بالمسح مرة واحدة ، و هو الصحيح . و في الذخيرة و النصاب : و هو الأصح عند علمائنا رحمهم الله .

(١) في م وحدها : الواو الجية (٢) الرمد : هيجان العين ، و كل مؤلم للعين (٣) من م ، و في البقية : الصغرى .

م : و إذا انكسر عضو من أعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضع المسح على العصابة جاز ، وهذا بخلاف المسح على الخف فان اللبس إذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف - فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق أحكام من جعلتها هذا ، و من جعلتها أن المسح على الخفين ينتقض بمضى مدة المسح ، والمسح على الجبائر لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل ، و منها أن من مسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين ، و إذا سقطت الجبائر لا عن بره لا يلزمه الغسل أصلاً - و في الذخيرة : و إن طالت المدة ، و في شرح الطحاوى : و لا يجب عليه إعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو غيرها . م : و إن سقط عن بره يجب غسل ذلك الموضع خاصة . و في المنتقى : الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها ، و إن لم يعد أجزاءه . رواية في موضع آخر : و إذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأفضل و الأحسن أن يعيد المسح عليها ، و إن لم يعد أجزاءه . و في الظهيرية : و لو سقطت الجبائر في الصلاة إن كان سقوطها من غير بره مضى على صلاته ، و إذا سقطت عن بره يغسل ذلك الموضع خاصة و يستأنف الصلاة . و في النصاب : و لو مسح على الجبيرة ثم أم الغاسلين الأصح أنه يجوز . م : و عن أبي يوسف رحمه الله : رجل به جرح يضره مساس الماء فعصبه بعصابتين و مسح على العليا ثم رفعها قال : يمسح على العصابة الثانية ، بمنزلة الخفين و الجرموقين ، و لا يجزئه حتى يمسح . و في الأصل : إذا انكسر ظفره و جعل عليه الدواء أو العلك^١ و توضع و قد أمر أن لا ينزع عنه يجزئه و إن لم يخلص إليه الماء ، و لم يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء أو العلك من غير ذكر خلاف ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله و شرط إمرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح . و ذكر رحمه الله أيضاً : إذا ألقى علقه^٢

(١) ج ١ ص ٥٦ (٢) العلك : كل صمغ يملك من إبان و غيره فلا يسيل (٣) العلقة دوية سوداء شبه الدود تكون بالماء تعلق بالشارب منه فتمتص الدم منه .

على بعض أعضائه فسقطت العلقة فجعل الحناء في موضع العلقة ولا يمكنه الغسل ولا إمرار الماء يلزمه المسح ، وإن عجز عن المسح أيضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع ، فإن سقط الحناء فإن كان السقوط عن يده يلزمه غسل ذلك الموضع وإلا فلا . و ذكر إذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه إمرار الماء ، فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح ، فإن عجز عن المسح أيضا سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع . وإذا كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه ، فإن لم يستغن و تيمم و صلى جازت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما . وإذا كان الشقاق في رجله لجعل فيه الدواء أو الشحم أو العلك ولا يمكنه إيصال الماء إلى قعره يؤمر بإمرار الماء فوق الدواء ولا يكلف إيصال الماء إلى قعره ولا يكفيه المسح ، وإذا توضع وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء إن سقط عن يده يجب غسل ذلك الموضع ، وما لا فلا .

الفصل السابع في النجاسات و أحكامها و في معرفة

الأعيان النجسة و أضرارها

و هذا الفصل يشتمل على نوعين :

الأول فنقول : الأعيان النجسة نوعان : مائع ، و غير مائع . و كل نوع على قسمين : نجس باعتبار نفسه ، و نجس باعتبار غيره . و سنذكر بعضها هاهنا و بعضها في كتاب الصلاة . قال القدوري في كتابه : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء و الغسل فهو نجس ، كالفائط ، و البول ، و الدم ، و المني ، و غير ذلك ؛ و قال الشافعي : المني طاهر ، و في تيميمه مختصر خواهر زاده : منى كل حيوان نجس . م : الأرواح

(١) المائيم : خلاف الحامد .

و الاغشاء كلها نجسة ، و قال زفر و مالك رحمهما الله : كلها طاهرة ، و في الكافي : فالكل غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله ، خفيفة عندهما ، و لا فرق بين ما آكل اللحم و غيره ، و قال زفر رحمه الله : روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله ، و روث ما يؤكل لحمه خفيفة كبوله . م : روى المعلى عن محمد رحمه الله أنه قال : الروث لا يمنع جواز الصلاة و إن كان كثيرا فاحشا ، قيل : هذا آخر أقواله و رجع إلى هذا القول حين جاء مع الخليفة إلى الري و رأى أسواقهم و سككهم مملوءة من الأرواث فرجع إلى هذا القول دفعا للبلوى ، قال مشايخنا : على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة و إن كان كثيرا فاحشا مع أن التراب مخلوطا بالعدرات ، دفعا للبلوى - و في الفتاوى العتبية : ما لم ير عين النجاسة ، م : و كان الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية و كان يقول : البلوى إنما يكون في النعال ، و النعال ما يمكن خلعها ، و قد اعتاد الناس خلع النعال ، و ليس فيه كثير ضرورة ، و الصلاة بغير النعل أحد ، فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة .

و قد ذكرنا خرم ما يؤكل لحمه من الطير كالحمامة و العصفور و البط في مسائل الآبار ، و أما ذرق ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر و البازي و غيرها من الحداة و أشباهها فهو طاهر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و في الخانية : في أظهر الروايات ، و في السغناقي : و هو الأصح ، م : و قال محمد رحمه الله : هو نجس .

و الأبول كلها نجسة عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و قال محمد : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، و إذا ثبت أنه طاهر فإنه إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه و إن لمس ، و إذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي ، إلا أن يغلب على الماء فينثد لا يجوز التوضي به . و في الحجة : نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله ، خفيفة عند أبي يوسف ، و الفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة ، و في إصابة

(١) راجع ص ١٩٣ (٢) ذرق : رمى ببعره .

الثوب على قول أبي يوسف، وفي الخنطة في الكدس^١ على قول محمد رحمه الله . م : ثم إن أبا حنيفة و أبا يوسف رحمهما الله اختلفا فيما بينهما . قال أبو حنيفة : لا يجوز شربه للتداوى و لغيره ، و قال أبو يوسف : يجوز شربه للتداوى و لا يجوز شربه لغيره . و في الفتاوى العتائية : بول الحمار و البغل نجس نجاسة غليظة . لأنه ليس فيه بلوى فان الأرض تشفه ، بخلاف الروث لأنه يبقى على وجه الأرض . م : و بول الهرة نجس - و في الحجية : إجماعا ، م : حتى لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ، و هو الظاهر من المذهب ، و حكى عن محمد بن سلام أنه كان يقول : لو ابتليت به لغسلت و لكن لا أمر غيرى باعادة الصلاة . و في الخلاصة : و بول الصبي و الصبية نجس لا يطهر إلا بالغسل ، و عند الشافعي يحزى الرش في الصبي الذي لم يطعم ، و بول الجارية لا يطهر إلا بالغسل اتفاقا . م : و أما بول الفأرة إذا وقع في الماء أفسد الماء حتى لا يجوز التوضي به ، بخلاف سوره ، و إذا أصاب الثوب بول الفأرة فقد قال بعض مشايخنا : إنه ينجس الثوب ، و قاسه على الماء ، و قال بعضهم : لا ينجسه ، و عن محمد رحمه الله أنه قال : لا أرى بول الفأرة بأسا ، و ذهب في ذلك إلى أن البلوى في بولها ظاهر ، و لو وجد رائحته في الثوب و لا يستيقن به فالتزیه به أولى ، و إن صلى فيه لم أقل بأنه لا يحزیه ؛ و بعض مشايخنا قالوا : لا ينجسه إلا أن يفحش ، و هذا القائل جعل أثر البلوى في التخفيف لا في سلب أصل النجاسة . و في الخلاصة : بول الفأرة و خرؤها نجس ، و قيل : بولها معفو ، و عليه الفتوى ، و في الحجية : و الصحيح أنه نجس . و في الظهيرية : و مرارة كل شيء كوله . و المرارة التي تدخل في الإصبع المجروحة طاهر لا بأس به ، و كأنه قول أبي يوسف رحمه الله^٢ . م : قال الحسن بن زياد : لو أن مرة من بول الفأرة وقعت في وقر حنطة فطحنتم لم يحز أكلها ، و لو وقعت في دهن فسد الدهن ، و قال محمد بن مقاتل رحمه الله :

(١) الكدس ؛ هو ما يجمع من الحبوب و الفلوات في البيدر و يطاؤه الأبقار و غيرها .
(٢) راجع ص ٢٨٤ .

ما لم يتغير طعمه لا يفسد الخنطة و الدهن ، و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : و به نأخذ .
 و في مسائل أبي حفص رحمه الله في بحر الفأرة إذا وقع في الرب أو الخل أنه لا تفسد ،
 و عن الشيخ الإمام أبي محمد الخيزاخزي أنه قال : وقعت لي هذه الواقعة فسألت أبا إسحاق
 الضرير رحمه الله فقال : لو كان لي لشربت ، و أنا لم أشرب و لكن بعث . و بول
 الخفاش و خرؤه ليس بشيء لأنه لا يستطاع الامتناع عنه ، و في الخلاصة : ليس بنجس ،
 المضمرات : و عليه إجماع المتقدمين و المتأخرين . و في الحجية : و ونيم الذباب ليس
 بشيء - يعني خرؤه . م : و كذا دم البق و البراغيث ليس بشيء و إن كثر ، لأنه ليس
 بدم مسفوح . و أما دم الحلية و الأوزاغ فنجس ، فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر
 الدرهم يمنع جواز الصلاة ، و في الظهيرية : و دهما نجس إذا كان ما يلا .

و في فتاوى أبي الليث رحمه الله : الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره
 متمكنا فيه فهو طاهر . و كذلك اللحم المهزول إذا قطع فالدم [الذي فيه ليس بنجس ،
 هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر محمد ، و كان الصدر الشهيد يزيف] هذا القول و يقول :
 إن لم يكن هذا دما فقد جاور الدم ، و الشيء يتنجس بنجاسة الجاور ، و في الطعن كلام .
 و في فتاوى الفقيه أبي الليث في موضع آخر ذكر مسألة اللحم مطلقة و لم يقيدما بالمهزول .
 و رأيت في موضع آخر : الطحال إذا شق و خرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء .
 و كذا الدم الذي في القلب ليس بشيء ، ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين دم و دم .
 و في عيون المسائل : الدم الملتزق باللحم إذا كان ملتزقا من الدم السائل بعد ما سال كان
 نجسا ، و إن لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا . و روى المعلى عن أبي يوسف
 أنه قال : غسالة الدم إذا أصاب الثوب لم يحز الصلاة فيه ، و إن صب في ثوب يفسد الماء -
 يريد به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقا به . و لو طبخ اللحم في القدر و يرى صغرة أو

(١) الرب : ما يطبخ من التمر (٢) الوهم : ملح الذباب (٣) حمة : دودة تقع في الجلد
 فتأكله (٤) جمع وزغة : سام أبرص (٥) من أر ، خ .

حرمة فلا بأس به ، ورد الأثر في عين هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها . و في الخائبة : دم السمك و ما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يفسد إذا فحش . و دم البرغوث و البق و البعوض - و في الحجبة : و القمل - لا يفسد عندنا ، و في الغياثة : و إن كثر . الطحال و الكبد طاهران قبل الغسل . و في الخلاصة : و ما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس و لهذا حل أكله ، و عن أبي يوسف أنه معفو [في الأكل لتعذر الاحتراز عنها ، غير معفو]^١ في الثياب لإمكان الاحتراز . م : و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إنما يحرم الدم المسفوح ، و هو السائل ، فأما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا بأس به ، و عن أبي يوسف رحمه الله برواية ابن جماعة : إنما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق و إذا فجر سال . و في الحجبة : و قال محمد بن الحسن : ما ليس بسائل و لا متقاطر فليس بكروه . و قال أبو بكر الإسكافي : الدم نجس ، مسفوحا كان أو غير مسفوح ، و دم قلب الشاة ليس بمسفوح و إنه حرام . و في شرح الطحاوي : و دم الاستحاضة و صاحب الجرح السائل نجس . و في الظهيرية : و دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر ، فإذا أبين منه كان نجسا . و في الفتاوى العتبية : حتى لو أصاب الثوب أو وقع في الماء أفسده ، و في الخائبة : إذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلاته .

م : و في الجامع الصغير عن ابن حفص التكبير رحمه الله أن الطين إذا جعل فيه السرفين و طين به شيء و يبس لا بأس أن يوضع عليه منديل مبلول ، و متى هو عن سرفين جاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح و أدخله في الثوب [فقال] لا ينجسه ما لم ير أثره . التبن النجس إذا استعمل في الطين إن كان ربي كان نجسا ، و إلا فلا ، لو يبس يحكم بطهارته ، و لو أصابه الماء فهو على الروايتين ، و في الذخيرة : فان عاد رطبا في الوجه الثاني عاد نجسا في رواية . م : إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطين منها يكون طاهرا ،

هكذا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي نصر محمد بن سلام ، و كان الشيخ أبو بكر الإسكاف يقول : العبرة للماء ، إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر ، و إن كان الماء نجسا فالطين نجس ، و قد قيل على العكس أيضا ، و في الخلاصة : و الصحيح أنها نجسان ترجيحا للنجاسة ، و في الحاوى : و به فأخذ ، م : و كان الشيخ أبو القاسم الصفار يقول : الطين نجس ، و بعضهم قالوا : على قول محمد الطين يكون طاهرا ، و على قول أبي يوسف يكون نجسا ، و جعلوه فرعا لمسألة أخرى : أن السرقين أو العذرة إذا احترقت و صارت رمادا فالذهب عند محمد رحمه الله أن النجس يطهر بالتغير و الاستحالة ، خلافا لأبي يوسف رحمه الله . و في الخلاصة : اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطين المسجد .

م : إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر و الثوب النجس رطب مبتل فظهر ندوته على الثوب الطاهر و لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء و يتقاطر اختلف المشايخ فيه ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : الأصح أنه لا يصير نجسا . و كذلك الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة و ظهر أثر بلة النجاسة في الثوب إلا أنه لم يصر رطبا و لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء و يتقاطر اختلف المشايخ فيه ، قال شمس الأئمة : هذا و الأصح أنه لا يصير نجسا ، و في الصغرى : ذكر أستاذنا عن شمس الأئمة الحلواني أنه ذكر هذه المسألة في صلاة الأصل و قال : إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه يتبل يتنجس ، و إلا فلا ، م : ذكر هذين الفصلين في صلاة المستغنى . و إذا وضع رجله على أرض نجسة أو على لبد نجس إن كانت الرجل رطبة و الأرض أو اللبد يابسا و هو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله ، و لو كانت الرجل يابسة [و هو لم يقف عليه بل يمشى لا تتنجس رجله ، و لو كانت الرجل يابسة] و الأرض رطبة و ظهرت الرطوبة في الرجل تتنجس رجله - و في الظهيرية : و الندوة لا يعتبر ، و هو المختار .

(١) من أر ، خ .

و في الخاتمة : الرجل إذا غسل رجله و مشى على أرض نجسة بغير نعل فابتلت الأرض من بلل رجله و أسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلت جازت صلاته ، و إن كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على وجه الأرض و ابتل وجه الأرض و صار طينا ثم أصاب الطين رجله لا يجوز صلاته . و في الفتاوى الحجة : غسل رجله و مضى ثلاث خطوات ثم مشى على أرض نجسة أو نجاسة يابسة لم يضره ذلك . م : و إذا نام الرجل على فراش قد أصابه منى و يبس ففرق الرجل و ابتل الفراش من عرفه إن لم يصب يبلل الفراش جسده لا يتنجس جسده ، و إن أصاب يبلل الفراش جسده يتنجس جسده . و في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبي بكر الوراق رحمه الله أنه سئل عن توضأ على شط نهر و مشى حافيا إلى المسجد ؟ قال : كاد أن ينكسر ظهري في غم بعض الناس يتوضؤون على شطوط الأنهار و يغسلون أقدامهم و يمشون حفاة و رجلاهم رطبة إلى مساجدهم فينجسون الحصير و البواري و تفسد صلاتهم و صلاة أهل المسجد و وبال ذلك عليهم ، ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم و ينامون مع أزواجهم فيتنجس فرشهم و أيدي أزواجهم و أرجلهم و جميع أعضائهم فيصلين ولا يشعرون بذلك فتفسد صلاتهم و وبال ذلك عليهم . قال : و أكثر هذا الخوف على أرباب الدواب و أهل الرساتيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب و المرابط كل يوم كذا مرة . القيمة : و سئل حمير الوبري عن عرق في الثياب النجسة هل يتنجس بدنه ؟ قال : نعم . و في الكبرى : أصابه الطين أو مشى في الطين و لم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ، ما لم يكن فيه أثر النجاسة . م : و قد قيل في النيل : يربى بالدم ا فان كان كذلك كان نجسا ، و الثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات و يحكم بطهارته عند أبي يوسف رحمه الله ، و قد سألت عن هذا معارف التجار فأخبرونا أنه لا يربى بالدم ، و سمعنا أيضا أن أهل الفارس يستعملون البول في الديباج عند النسيج

(١) البواري - جمع باري و بارية : الحصير المنسوج من القصب .

و يقولون إن البول يزيد في بريقه ! فان كان كذلك لا شك أن دياهم يكون نجسا ولا يجوز الصلاة معه إلا بعد الغسل ثلاث مرات عند أبي يوسف رحمه الله - و في الفتاوى العتابية : و الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل و دهن السراج أنه طاهر ، لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته .

و في تجنيس الناصري : إذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سايلا كان أو لم يكن . م : و قد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس ، لأنه يتخذ من دهن الكتان و دهن الكتان نجس لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة و الفأرة تقصد شربها و تقع فيها غالبا ، و لكننا لا نفقئ [بنجاسة الصابون لأننا لا نفقئ] بنجاسة الدهن ، و مع هذا لو نفقئ بنجاسة الدهن لا نفقئ بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير و صار شيئا آخر . و في الجامع الصغير : سئل خلف رحمه الله عن التي حجرا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فأصابت ثوبه ؟ قال : إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر فسد ، و إن كان من غير ذلك الماء فلا بأس به ، و إن لم يعلم فأحب إلى أن يغسله ، و يسعه أن يصل في من غير أن يغسله ، و في الفتاوى : سئل ابن شجاع عن هذه المسألة فقال : عليه أن يغسله ، و به قال نصير ، و قال إبراهيم بن يوسف : لا يضره ذلك ، و به قال الشيخ الفقيه أبو بكر إلا إن ظهر فيه لون النجاسة ، قال الفقيه أبو الليث : و به فأخذ . و عن إبراهيم رحمه الله : حمار يبول في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان قال : لم يضره ، لأنه ماء حتى يتيقن أنه بول ، قال الفقيه : و به فأخذ . و في اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن الغبار النجس إذا طار و وقع في الماء القليل هل يتنجس ؟ فقال : لا عبرة للغبار ، إنما العبرة للتراب . م : و في متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله في الفرس إذا مشى على الماء و عليه راكب و أصاب ثوبه من ذلك الماء ، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين و غيره

(١) من أ ، خ .

صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا أو راكدا، وإن لم يكن في رجله شيء من النجاسة لا يضره . سئل أبو نصر رحمه الله عن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها ؟ قال : لا يضره ذلك ، قيل : فإن كانت مرغت في بولها أو روثها ؟ قال : إذا جف و تناسر و ذهب عنه لا يضره أيضا - و في الغياثة : فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء و ابتل ذنبه و ضرب به راكبه ينبغي أن لا يضره .

و في الأصل : رجل مر بكنيف فسأل عليه من ذلك الكنيف شيء ؟ قال : إن علم بنجاسته فعليه غسله ، و إن علم بطهارته لا يجب غسله ، و إن لم يعلم بنجاسته و لا بطهارته و لم يجد من يسأل عنه يتحري و يبنى الأمر على ما يستقر عليه رأيه - قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني و الإمام المعروف بخواهر زاده : إنما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم ، أما في عرف ديارنا فيغسله لا محالة لأن الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة و لا يصب فيه إلا النجاسة ، أما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسات يعد لصب ماء غسالة القدر ، قال شيخ الإسلام : هذا و قياس كنيفهم بما عندنا الموازيب فإنه يصب فيه الماء و غيره فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب ، و عن أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله أنه مر بكنيف و سأل منه شيء و هبت به الريح و انتضح عليه شيء مثل رأس الإبر قال : هذا ليس بشيء و لا يجب عليه للغسل و إن استيقن أنه بول ، و هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل ، قال الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله : قوله « رأس الإبر » دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر و ليس عندنا هكذا بل لا يعتبر . و في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله : إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله ، و لو لم يغسل و صلى كذلك و كان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة . و في واقعات الناطق : دخل المشرعة و توحا و لم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة و قد كان يدخل فيها من رجلاه قدر : جاز ،

(١) وراجع ما في الأصل المطبوع ١ / ٦٥ برواية أبي سليمان الجوزجاني (٢) المشرعة : مورد الشاربه .

و لا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجله على الموضع النجس ، لأن فيه ضرورة و بلوى ، و في العناية : و الاحتياط أن يغسلها ، و في الحائية : إن كان بحيث لو وضع عليه شيء يتل فهو نجس لأن عينه نجس ، و كذا الكلب إذا مشى في طين و ردة فوطى إنسان على إثر رجله لما قلنا . و في الصيرفة : بال الكلب في طين مخلط كذلك قال طاهر ، لأن البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين . الكلب إذا مشى مع إنسان في يوم بارد فحمد ثوبه من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض لأنه ترطب من ريقه و ريقه نجس ، و عند بعضهم ينظر : إن كان ثوبه متغيرا لا يصلى به ، و إلا يصلى - و في الفتاوى العتابة : و لو تنفس في ثوب إنسان لو ابتل ثوبه يتنجس ، و إلا فلا ، و قال : و علامة الابتلال أنه لو أخذه بيده يتل يده . و في واقعات الناطق : الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثيابه إن أخذ في حالة الغضب لا يجب غسله ، و إن أخذ في حالة المزاح يجب غسله . و في الملتقط : لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا أو غضبان - و في الصيرفة : و هو المختار . و في الحائية : و إذا نام الكلب على حصر المسجد إن كان يابسا لا يتنجس ، و إن كان رطبا و لم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك . م : و إذا امتخط الرجل في ثوب و رأى فيه أثر الدم لا ينجسه لأن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا . و في الظهيرية : السقاء إذا دخل الدار بالماء و صادم الستور المعلقة على الأبواب و الستور نجسة هل يتنجس الكوز و ما كان رطبا من السقاء ؟ قال رضى الله عنه : قال أستاذنا الشيخ الأجل ظهير الدين المرغيناني : لا يتنجس . و في الحائية : إذا كان في خاية ثقب و الماء يسيل من الثقب فجاء إنسان و وضع يده النجسة على الماء الذى يسيل من ثقب الحائية ، قال ظهير الدين : هذا يتنجس ماء الحائية . ثوب أصابه ماء انفصل عن الضفدع حيث وثب هل يتنجس ؟ قال ظهير الدين : هذا لا يتنجس ، و قال غيره : إن عرف أنه بول يتنجس . م : ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل فقد قيل : لا بأس به لأن التحرز عنه غير ممكن ، و قيل : لا بأس به ، إلا إذا كثر و لحش .

النوع الثاني من هذا الفصل في مقدار النجاسة التي يمنع جواز الصلاة يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا . ثم النجاسة على نوعين : غليظة ، وخفيفة . فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة ، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ؛ ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير ، قال محمد في الجامع الصغير : الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم ، ولم يبين أنه أراد به الكبير من حيث العرض و المساحة أو من حيث الوزن ، و ذكر في النوادر أن الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم كالدرهم السود الزبرقانية - درهم كبير ضربه الزبرقان ، و قال في موضع آخر : الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهلبي ، و هذا اعتبار التقدير من حيث العرض ، و من المشايخ رحمهم الله من قال : أكبر ما يكون من الدراهم من نقود زمانهم ، و أما ما كان من النقود و انقطع لا يعتر ، و ذكر في كتاب الصلاة : و اعتبر الكبير من حيث الوزن - قال الفقيه أبو جعفر : نوفق بين ألفاظ محمد و نقول : أراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة ، و أراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة ، و هو الصحيح من المذهب أن في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض ، و في الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن . و روى بشر بن غياث عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن حد الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حداً و قال : الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس و يكثرونه ، و روى الحسن في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : الكثير الفاحش شر في شهر ، و في كتاب الصلاة للعلى رحمه الله قال : هو شهر أو أكثر . و عن محمد رحمه الله أنه قال : الكثير الفاحش هو ربع الثوب ، و ذكر أبو علي الدقاق رحمه الله في كتاب الحيض : الكثير الفاحش عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ربع الثوب ، و روى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال : الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين - معناه أن يستوعب القدمين . و روى إبراهيم عن محمد رحمه الله أن الفاحش في الخف أكثر الخف . و قد اختلفت الروايات عن أبي يوسف

رحمه الله، أنه ذكر في كتاب الصلاة أنه شبر في شبر، قال الشيخ الفقيه رحمه الله: وهكذا ذكر في الأمالي، و ذكر في صلاة الأثر: قال أبو يوسف رحمه الله: وفي لعاب الحمار قدر شبر فاحش بعيد منه الصلاة، وفي عرقه الفاحش أكثر من شبر، وفي ماء الوضوء أكثر من شبر على أصله، و ذكر الطحاوي في مختصره^١ عن أبي يوسف: ذارعا في ذراع . و قبل: على قياس مسائل كثيرة الفاحش أكثر من النصف، وفي النصف روايتان، قال مشايخنا رحمهم الله: التقدير بالربع أصح لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام، كسح ربع الرأس أقيم مقام الكل، وفي الإحرام لخلق ربع الرأس أقيم مقام خلق الكل، و ككشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل؛ ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية اعتبار الربع، بعضهم قالوا: يعتبر ربع [جميع الثوب، و اختلفوا فيما بينهم، حكى عن الشيخ أبي بكر الرازي أنه يعتبر ربع]^٢ السراويل احتياطا لأنه أقصر الثياب، و منهم من يعتبر ربع أي ثوب كان، و قال بعض المشايخ: يعتبر ربع الطرف الذي أصابته النجاسة، يعني ربع الكم أو الذيل و الدخريص .

بعد هذا يحتاج إلى الحد الفاصل بين الغليظة و الخفيفة، قال القدوري في شرحه: النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة كل عين ورد في نجاسته نص و لم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها أو اتفقوا فيها - أشار إلى أنه إذا عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفق الناس أو اختلفوا فيها . و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف، و في الخلاصة: و قالوا: المغلظة ما وقع الإجماع على نجاستها، و ما ساغ الاجتهاد فيه فهي مخففة، و ثمرة الاختلاف تظهر في الأرواث، عند أبي حنيفة نجاستها غليظة لأنه ورد النص فيها و هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه و لم يعارض الحديث نص آخر، و عندهما نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيها و لمكان البلوى . و نجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسة خفيفة حتى لو أصاب الثوب لا يمنع جواز

(١) ص ٣١ المطبوع (٢) من أر . خ .

الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا، وإذا وقع قطرة في الماء أفسده لأن القليل في الماء يصير كثيرا . قال الفقيه أحمد بن إبراهيم : إن أصحابنا جعلوا القيء في ظاهر الرواية كالمذرة والبول حتى قالوا : إذا أصاب بدنه القيء وهو أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه ، وفي رواية الحسن ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش . و نجاسة سؤر سباع البهائم غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله ، وفي رواية أخرى عنه خفيفة ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله . والخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلى و قذف بالزبد فنجاستها غليظة ، وإذا طبخ أدنى طبخة و غلى و اشتد و قذف بالزبد فنجاستها غليظة ، إليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الأشربة ، قالوا : وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة [و أبي يوسف رحمهما الله] ، و حكى عن الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل أنه على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يجب أن يكون نجاستها خفيفة ، و الفتوى على الأول أن نجاستها غليظة . الظهيرية : و خلا بكة طاهر لا بأس به . الخانية : نجو الكلب و رجيع السباع نجس نجاسة غليظة . و خره ما يؤكل لحمه من الطيور ما له رائحة كريهة كخره الدجاج و البط و الإوز نجس نجاسة غليظة . و في الصيرفية : خره اللقلق^٢ نجس نجاسة غليظة . و خره العلق^٣ نجس نجاسة غليظة . اليتيمة : سئل السمرقندي عن خره الطائوس و الدراج فقال : خروهما بمنزلة خره الحمام . و في الصيرفية : خره دود القز طاهر . و في الذخيرة : خره الحية و بولها نجس نجاسة غليظة ، و أما قيص الحية فقد قيل : إنه نجس ، و الصحيح أنه طاهر . و في الفتاوى العتائية : خره الهرة نجس . و في شرح الطحاوي : كل حيوان مات حتف أنفه فإنه يتنجس لحمه و جلده و شحمه حتى لا يجوز الصلاة معه ، و إن استهلك أحد لا يفرم قيمته ، و لا يجوز بيعه . في السراجية : ماء فم النائم طاهر - و في السغناقي : سواء كان من الفم أو منبعا

(١) من أر ، خ (٢) خلا بكة : الوحل (٣) اللقلق : طائر طويل العنق و الرجلين وهو يأكل الحيات ، و يوصف بالذكاء و الفطنة . كنيته أبو حديد . (٤) العلق : دويبة سوداء تمتص الدم .

من الجوف عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عليه الفتوى ، و فى الفتاوى العتائية :
قال أبو يوسف : إن كان فيه لون الدم فهو نجس ، و عندهما طاهر . و فى الظهيرية :
و ماء فم الميت قيل : إنه نجس . السراجية : و الماء الذى فى دود الفيلق^١ طاهر . و فى
الصيرفية : فلو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم قال القاضى بديع الدين :
يجوز الصلاة معه . اليتيمة : ذكر الحسن : بلة الفرج الظاهرة للمرأة طاهرة أو نجسة ؟
والصحيح أن من جعلها كالقضب قال بنجاستها ، و من قال كالقلفة قال بطهارتها . الحجة :
الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة . حلب اللبن فخرج معه قطرة أو قطرتان من
الدم : إن لم يكن فى الضرع علة فذلك احمرار اللبن لا يضره . الملتقط : السخلة^٢ إذا
خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب و الماء ، و كذا البيضة ،
و فى الحجة : و يكره التوضى بالماء الذى وقع فيه لمكان الاختلاف . و فى الحنافية :
و كذا الأنفحة^٣ إذا خرجت من الشاة بعد موتها . و فى الفتاوى العتائية : هو المختار ،
و عندهما يتنجس ، و هو الاحتياط ، و فى المنظومة :

أنفحة الميتة و الألبان طاهرة و استمر الشأن

و أوجبا فى الجامدات غسلها و حرما فى الذائيات أكلها

و فى شرح الطحاوى : و إن يبست البيضة أو السخلة ثم وقعت فى الماء أو فى المرقة
لا تفسدهما ، و فى الظهيرية : البيضة إذا صار مخها دما أو مات فيها الفروخة فهى طاهرة ،
و فى شرح الطحاوى : و الصلاة معها جائزة ، إلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه
قال : إذا كان مضغة لا يجوز . و فى اليتيمة : البيضة إذا مدرت^٤ من غير أن يحضنها

(١) « الفيلق » هو سهو الناصحين ، و الصحيح « الفيلق » و الفيلق و المفلق : ثم يجفف إذا تفلق

عن نواة (٢) السخلة : ولد الشاة ، و الجمع : سخال (٣) الأنفحة شئ يستخرج من بطن

الجدى قبل أن يطعم غير اللبن ، يتخذ منه اللبن ، و هو المعروف عند العامة بالمجينة .

(٤) مدرت البيضة : فسدت و خبثت .

الدجاج تنجست . الذخيرة : الخارج من غير السيلين إذا لم يكن سايلا لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة . هل يكون نجسا ؟ فمن محمد أنه نجس . و به كان يفتى الفقيه أبو بكر الإسكاف و الفقيه أبو جعفر ، و عن أبي يوسف أنه طاهر ، و في الهداية : هو الصحيح ، حتى أن الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو نجس يتنجس الماء ، و على قول من يقول هو طاهر لا يتنجس . [في الحجة] قال المصنف رحمه الله : إذا ألقى التقي الذي ليس ملء الفم في الماء القليل أفسده احتياطاً . الصيرفية : شارب الخمر إذا بات قبل أن يغسل فيه فأصاب الثوب من بزاقه أكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الأصل ، قال أبو يوسف رحمه الله : إن رثى عين الخمر يمنع وإلا فلا ، و قال محمد رحمه الله : هو نجس سواء رثى عينه أو لم ير ، و في فتاوى قاضيخان : إن كان لا يرى فيه عين الخمر لا يريجه ينبغي أن يكون طاهرا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله . و يظهر الفم بريقه . الغيائية : إذا أحرقت العذرة في بيت فعلا دخانه و بخاره إلى الطابق و انعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا : لا يفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة به ، و به أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، و هو اختيار أستاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناي . و في الخانية : و كذا اصطبل إن كان حارا و على كوته طابق فغرق الطابق و تقاطر فيه منه . و كذا الحمام إذا أمريق فيه النجاسات فغرق حيطانها و كوتها و تقاطر منه . و كذا لو كان في الأصبطل كوز معلق فيه فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجسا . و في الاستحسان لا يتنجس .

الذخيرة : الرجل إذا استنجد بالماء ثم خرج منه ريح قبل أن يبس البلبل هل يتنجس من تنه الموضع الذي يمر فيه الريح ؟ أو كان سراويله مبتلا فأصابه هذا الريح هل يتنجس السراويل ؟ اختلف المشايخ فيه ، عامتهم على أنه لا يتنجس ؛ و كذا إذا دخل إنسان المربط في الشتاء و بدنه مبتلا بالماء أو بالمرق لجف البلبل من حر المربط ، أو أدخل شيئا مبتلا في المربط لجف ذلك الشيء من حر المربط : لا يتنجس البدن و لا ذلك الشيء عند

(١) من أر ، خ .

عامة المشايخ، إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج الريح أو في ذلك الشيء بعد الإدخال في المربط إذا يبس فإن هذا يتنجس . الظهيرية : إذا مرت الريح بالعضرات و أصاب الثوب المبلول يتنجس إذا وجد رائحة النجاسة . و ما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل : يتنجس الثوب بها ، و قيل : لا يتنجس ، و هو الصحيح . الصيرفية : لو عصر عنباً فأدمى رجله و سال في العصير و إنه يسيل و لا يظهر أثر الدم فيه : لا ينجسه - ٣ : و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و كذا لو بال فوق في العصير و العصير غالب يسيل لأنه جار ، و لو عصر عنباً فأدمى رجله قبل أن يسيل العصير قال القاضي بديع الدين : لا يتنجس للضرورة ، و قال بعضهم : يتنجس .

اليتيمة : سئل أبو حامد عن المرقعة إذا أتنت هل تصير نجسة ؟ قال : لا ، قال رضى الله عنه : ذكر الحلوانى فى صلاته أن الطعام إذا تغير و اشتد تغيره يتنجس ، و ذكر الطحاوى فى مشكل الآثار أن اللحم إذا أتنت يحرم أكله ، و السمن و اللبن و الزيت و الدهن إذا أتنت لا يحرم ، و ذكر فى باب الاشرية أن بالتغير لا يحرم ، فنحمل ما ذكره الحلوانى على أنه بلغ فى نهاية التغير و إليه أشار فقال : و اشتد تغيره ، و ما ذكر فى كتاب الاشرية على أنه تغير من غير أن يبلغ النهاية - قال رحمه الله : و إنما اخترت هذا ليكون اتفاقاً لا اختلافاً . و دود لحم وقعت فى مرقعة لا يتنجس ، و لا تؤكل الدود و لا المرقعة إذا تفسخت الدود فيها .

الدجاجة تذبج و يذنف ريشها ثم تغلى فى الماء قبل أن يشق بطنها صار الماء نجساً و صارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق إلى أكلها إلا أن تحمل الهرة فتأكلها . الملتقط : أرض أصابها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء فى موضع آخر فهو نجس .

(١) و أما لو أتنت الدجاجة تسهيلاً لتنف الريش حالة غلى الماء و لا تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحل مسام السطح عن الريش فالأولى أن تطهر الغسل ثلاثاً - كما فى مراقى الفلاح و رد المحتار .

الخلاصة الخائنة : بدن المحدث و الجنب طاهر ، حتى لو صلى حامل محدث أو جنب يجوز .
 الخلاصة : لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء : الشعر ، و الصوف ، و الوبر ، و الريش
 و الحافر ، و القرن ، و الظفر ، و الظلف ، و العظم ، و العصب إذا لم يكن عليه دسومة
 و لا لحم و لا دود ؛ و في الذخيرة : و أما العصب ففيه روايتان ، في رواية جاز الانتفاع به
 و يبعه لأنه طاهر ، و في السكافي : خلافاً لمالك في عظم الميتة . و في الظهيرية : قال
 أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بالانتفاع بحافر الميتة و ظلفها و عظمها . و في الملتقط :
 عظام الفيل بعد ما جف طاهرة يجوز بيعها ، و في الخائنة : عظم الفيل إذا لم تكن عليه
 دسومة و غسل لا يفسد الماء القليل ، و يباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة و أبي يوسف
 رحمهما الله ، و عن محمد أنه نجس ، و في المنظومة :

و لا يجوز بيع عظم الفيل و الانتفاع منه بالقليل

[و كذا سن الكلب و الثعلب] ، و كذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر . التجريد : و في
 شعر الخنزير الصحيح أنه لا يفسد الماء . و قيل : إن كان كثيراً يتنجس ، و إنما رخص
 للخرازين ' الانتفاع بشعره ضرورة ، و في تجنيس الناصري : و تركه أحوط ، و في شرح
 الطحاوي : و لا يجوز بيعه في الروايات كلها ، الخلاصة : و عظم الخنزير نجس . و في
 الظهيرية : و جلد الكلب نجس ، و شعره طاهر ، و هو المختار . الملتقط : شعر الإنسان المنفصل
 و المتصل طاهر لا يتنجس الماء إذا وقع فيه ، و في الحجية : سواء كان الآدمي حياً أو ميتاً ،
 و في الحاوي عن رسم عن محمد : شعر الآدمي لم يجز الصلاة معه إن كان أذًى من قدر
 الدرهم أن لو بسط ، و به قال أبو منصور الماتريدي ، و في الفتاوى : قال أبو جعفر الهندواني :
 جاز . و به نأخذ .

الخلاصة : العين النجس بمزاجه كالميتة و الدم لا يجوز الانتفاع به في شيء ما ، و إن
 كان بمجاورة كالماء و الدهن إذا وقعت فيها نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي
 الدواب و بل الطين و الاستصباح و يجوز بيعه . و عند الشافعي رحمه الله لا يجوز الانتفاع

(١) من أر ، خ (٢) الخرار هو الإسكاف .

به كما في ودك^١ الميتة . اليتيمة : عن أبي يوسف رحمه الله : ثوب يصيبه بول ولا يتبين أثره لا بأس أن يبيعه ولا يبين ، فان ظن أن المشتري يريد أن يصلح فيه فأحب إلى أن يبين ، وكذا الطيلسان والفرو والحشو .

ومما يتصل بهذا الفصل :

ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في إشارات أن النجاسة إذا خرجت من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء غليظة ، ثم بقدر ما ينزح من الماء تخف النجاسة وتقل . قال : وهذا كما قلنا في الكلب إذا ولغ في إنائين فغسل أحدهما مرة وغسل الآخر مرتين : إن كل واحد منهما نجس بعد ، ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل في المرة الأولى مرتين يطهر والآخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة . قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : قال مشايخنا رحمهم الله : نجاسة الثوب إذا غسل ينبغي أن يكون على هذا القياس - بيانه : في الثوب النجس إذا غسل في ماء طاهر وعصر ، ثم غسل في ماء آخر طاهر وعصر ، ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر : فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ، ولو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي أن يطهر [هذا الثوب وإن لم يغسل لأن ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الأول لكان يطهر]^٢ بالعصر ولا يحتاج فيه إلى الغسل ، ولو أصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر والغسل مرة ، ولو أصاب الماء الأول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين . وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه : أن الماء الثاني أو الثالث من غسل الثوب النجس إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا . وفي شرح الجامع من تعليقه في مسألة الثوب : أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبي يوسف ، وعند محمد نجاستها مختلفة ، فمن حكم الماء الأول أنه إذا أصاب ثوبا آخر لا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ، ومن حكم الماء الثاني أنه إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل مرتين ، ومن حكم الماء الثالث أنه إذا أصاب الثوب يطهر بالغسل مرة - والله أعلم بالصواب .

(١) ودك الميتة : الشحم وما يسيل منها (٢) من أر ، خ .

الفصل الثامن في تطهير النجاسات

و يجب أن يعلم أن إزالة النجاسة واجبة ، و إزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها ، و أثرها إن كانت شيئاً يزول أثرها ، و لا يعتبر فيه العدد ، و إن كان شيئاً لا يزول أثرها فإزالتها بإزالة عينها و يكون ما بقي من الأثر عفواً و إن كان كثيراً ، و المعنى في ذلك الحرج - بيانه : أن المرأة إذا اختضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زماناً كثيراً و فيه من الحرج ما لا يخفى ، و كذلك الرجل إذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب و إنه قبيح ، و حكى عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ أن المرأة إذا اختضبت يدها بحناء نجسة أو الثوب إذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها و غسل الثوب إلى أن يصفو و يسيل منه ماء أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً بحكم بطهارة يدها و بطهارة الثوب بالإجماع ، و كان الفقيه أبو جعفر يذكر مسألة الحناء و الثوب المصبوغ بالصبغ النجس و يقول : على قول محمد رحمه الله لا يطهر . و كان الفقيه أبو إسحاق رحمه الله يقول في الدم : إذا كان عتيقاً لا يذهب أثره بالغسل يغسل إلى أن يصفو و يسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً ، و كذلك الصديد و غيرها من النجاسات العينية . و في فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله : إذا فمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرص^(١) و أثر السمن باق على يده طهرت يده . لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور و قد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر ، و هذا لأن تطهير السمن بالماء ممكن ، ألا ترى إلى ما روى عن أبي يوسف رحمه الله في الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يجعل في إناء و يصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بنىء ، هكذا يفعل ثلاث مرات و يحكم بطهارته في المرة الثالثة ؛ و إن زال العين و الأثر للمرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب ؟ اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : يطهر ، و قال بعضهم : و إن زال العين للمرة الأولى ما لم يغسل مرتين أخراوين

(١) الحرض بهم الحناء : الاثنان .

لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرقى - وفي النوازل : هو الصحيح . م : هذا إذا كانت النجاسة مرئية [وإن كانت غير مرئية] كالبول والخمر ذكر في الأصل و قال : يغسلها ثلاث مرات و يعصر في كل مرة . فقد شرط الغسل ثلاث مرات و شرط العصر في كل مرة . و عن محمد رحمه الله في رواية الأصول أنه إذا غسل ثلاث مرات و عصر في المرة الثالثة يطهر . و في القدورى : و ما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن ، و قدرنا بالثلاث لأن غلبة الظن يحصل عنده . و في الخلاصة : ثم التقدير ليس بلازم عندنا بالثلاث بل هو مفروض إلى اجتهاده ، إن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته . و في شرح الطحاوى : و إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول و أشباه ذلك يغسله حتى يطهر ، و لا وقت في غسله ، و وقته سكون قلبه إليه . و هذا الذى ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا ، و قال الشافعى رحمه الله : إن كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة إلا أن يخرج الماء متغيرا ، و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله كقول الشافعى رحمه الله فانه ذكر الحاكم الشهيد فى المتقى عنه : إذا غسل مرة واحدة سابغة تطهر ، و فى الخلاصة : و عند الشافعى رحمه الله يكتب بمرة واحدة إلا فى ولوغ الكلب فان الإناء يغسل منه سبعا إحداهن يعفر بالتراب ، و فى رواية : الثامنة بالتراب - م . ثم يشترط العصر ثلاث مرات فى ظاهر رواية الأصل و إنه أحوط ، و فى غير رواية الأصول يكتب بالعصر مرة و إنه أوسع و أرفق بالناس ، و فى النوازل : و عليه الفتوى . م : و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن النجاسة إذا كانت بولا أو ماء نجسا و صب الماء عليه كفاه ذلك ، و يحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبى يوسف رحمه الله ، فانه روى عنه أن الجنب إذا اتزر فى الحمام و صب الماء على جسده من حيث الظهر و البطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار و إن لم يعصره ، و قال فى رواية أخرى : إذا صب الماء على الإزار و أمر الماء يكفيه فوق الإزار ، فهو أحسن و أحوط ، فان لم يفعل يجزيه ، و فى المتقى : شرط العصر على قول أبى يوسف رحمه الله ، فقد روى

(١) من ار ، خ .

ابن سماعه عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر، وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة في إناه أو نهر جار وعصره فان ذلك يطهره، وإن غمسه غمسة واحدة سابقة لم يطهر - قال الحاكم الشهيد: يريد به إذا لم يعصره، وبعض مشايخنا قالوا: على قياس قول أبي يوسف رحمه الله إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإذا كانت يابسة يشترط. ثم في كل موضع يشترط العصر ينفي أن يبلغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء، ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته. وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله: الثوب النجس إذا غسل ثلاثا وعصره في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فأصاب شيئا قال: ينظر إن عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسيل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر، وإذا لم يبلغ في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس. وفي الفتاوى العتائية: وعن محمد: وإذا صب الماء عليه صبة واحدة سابقة أو غمسه في النهر وعصره جاز. وفي تجنيس خواهر زاده: فان غمس الثوب النجس في الماء الجاري أو صب عليه الماء صبة سابقة طهر، هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله، فان أدخل يده في الماء وأمرها على موضع النجاسة ومسحه بخرقه حتى ذهب أثرها لم يطهر.

م: ثم الغسل بطريقتين: بورود الماء على العين النجس بأن يصب الماء على العين النجس ويفسل، أو بورود النجس على الماء بأن يجعل الماء في طشت و يلقى فيه الثوب النجس، والقياس أن لا يطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه أو ورد هو على الماء، وفي حال ورود النجس على الماء خلاف - والمسألة في الجامع، و صورتها: إذا غسل الثوب النجس في إجانة ماء وعصر ثم غسل في إجانة أخرى وعصر ثم غسل في إجانة

(١) الاجانة: إناه تغسل فيه الثياب.

أخرى وعصر فقد طهر الثوب، والمياه كلها نجسة، هكذا ذكر المسألة في الجامع. وذكر بعد هذه المسألة في الجامع: إذا غسل العضو النجس في ثلاث إجانات فقد طهر عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا، ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكر في فصل الثوب، والمشايخ المناخرون رحمهم الله مختلفون في ذلك، فشايخ العراق رحمهم الله على أن الخلاف في الفصلين واحد، عند أبي يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالمضوء، قيل: وهكذا روى عنه في النوادر، ومشايخ بلخ على أن الخلاف في فصل العضو لا غير. وفي الطحاوي: الثوب إذا غسل في إجانة ثم في إجانة إلى العشرة أو أكثر فإنه ينظر: إن لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا، ولو كانت عليه نجاسة كان القياس أن تصير المياه نجسة، ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء أو يغسله في ماء جار، وهو قول بشر وزفر رحمهما الله، وفي الاستحسان يخرج الثوب من الإجانة الثالثة طاهرا، وأما المياه الثلاثة نجسة، والباقي طاهر بالإجماع - وفي الحجية: إذا عصر في كل مرة ٤ م: ثم إذا طهر الثوب بالغسل في إجانات على قول من قال به طهرت الإجانة، وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشاء تبعا لطهارة البئر. هذا إذا أصابت النجاسة شيئا يتأني فيه العصر، فأما إذا أصابت شيئا لا يتأني فيه العصر يقام إجراء الماء فيه مقام العصر، حتى حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله: إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات.

وفي فتاوى أبي الليث: خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء ثلاثا وأمراته إلا أنه لم يتهيا له عصر الكرباس: طهر الخف، وفي النوازل: المختار أنه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر، وفي الفتاوى العتائية: وإن كان الخف منخرقا ودخل ماء الاستنجاء فيه وابتلت اللقافة أو دخل فيه بول وبطاته من الكرباس يملا من الماء ثلاث مرات ويدلك باطنه فيطهر،

و أما اللقافة لا تطهر إلا بالفسل و العصر ثلاثا ، و لو جففه بخرقة طاهرة جاز . م . :
 البساط النجس إذا جعل في نهر فترك يوما و ليلة حتى جرى الماء عليه - و في الحجبة :
 أو أكثر اليوم و الليلة - م . : يطهر ، و في الحجبة : و كذا اللبد . و إذا أصابت النجاسة
 الأرض فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها ، و إن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع
 النجاسة طهر ذلك المكان و يتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه ، و في الفتاوى العتائية :
 و إن كان صلبا صب الماء عليه ثلاثا و سيله في كل مرة يطهر ، م . : و إن لم ينتقل الماء
 عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع ، هكذا ذكر القدوري . و في الطحاوي : إذا كان
 الأرض منحدره و كانت صلبة فانه يحفر في أسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء
 في تلك الحفيرة فنظهر الأرض ثم تكبس الحفيرة ، و إن كانت الأرض مستوية
 و كانت صلبة فلا حاجة إلى غسلها بل يجعل أعلاها أسفلها ، و أسفلها أعلاها فتطهر .
 و في الفتاوى : إذا أصاب البول الأرض و احتيج إلى غسلها يصب الماء عليه ثم يداك
 و ينشف ذلك بصوف أو خرقة ، فإذا فعل ذلك ثلاثا طهرت ، و إن لم يفعل ذلك و لكن
 صب عليه ماء كثيرا حتى عرف أنه زالت النجاسة و لا يوجد في ذلك لون و لا ريح ثم تركه
 حتى نشفت الأرض : كان طاهرا . و عن الحسن بن مطيع رحمه الله قال : لو أن أرضا
 أصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الماء إلى أن أخذ قدر ذراع من الأرض طهرت
 الأرض ، و الماء طاهر ، و يكون ذلك بمنزلة الماء الجاري . و في المنتقى : أرض أصابها
 بول أو عنزة ثم أصابها ماء المطر و كان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر لها ،
 و إن كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا تطهر ، ثم قال : و يغسل قدميه و خفيه - يريد به
 إذا كان المطر قليلا حتى لا يجرى لم يطهر ذلك الموضع ثم إذا وضع قدميه أو خفيه على
 ذلك الموضع يتنجس قدماه أو خفاه فعليه أن يغسل قدميه أو خفيه - و إن كان ذلك
 الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه ، يريد به إذا كان المطر قليلا ، و هذه إشارة

(١) كبس البئر و النهر : طمها بالتراب .

إلى إحدى الروايتين في الأرض النجسة إذا يبست ثم أصابها الماء . و في متفرقات الفقيه
 أبي جعفر عن أبي يوسف أنه سئل عن غسل أرض أصابها نجاسة ؟ قال : إذا صب عليها
 الماء مقدار ما يغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات و عصر في كل مرة
 يطهر طهرت الأرض بهذا المقدار ، فبلغ هذا القول أبا عبد الله محمد بن سلمة فأعجبه
 و قال : ما أجد رأى أبي يوسف إلا و عنده فائدة . و في النوازل : لو أن بولا أصاب
 أرضا طويلا فصب الماء على أحد جانبي البول و انتهى الماء إلى الجانب الآخر يطهر . و في
 الفتاوى العتبية : الأرض و البستان التي أقيت فيه عذرات فسق ثلاث مرات طهر -
 يريد به إذا لم يبق أثر النجاسة . م : حصر أصابته نجاسة فإن كانت يابسة لا بد من ذلك
 حتى يلين . و إن كانت رطبة إن كان الحصر من قصب أو ما أشبه ذلك فانه يطهر بالغسل
 فلا يحتاج فيه إلى شيء آخر ، و إن كان الحصر من بردى^١ أو ما أشبه ذلك يغسل ثلاثا
 و يوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه ، هكذا ذكر
 في بعض المواضع ، و ذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله أن الحصر إذا كان من
 بردى يغسل ثلاثا و يجفف في كل مرة و يطهر عند أبي يوسف ، خلافا لمحمد . و في
 شرح الطحاوي : إنه لا توقيت في إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو شيئا آخر
 من الأواني بل يغسله مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طهر ، و يشترط مع ذلك أن
 لا يوجد منه طعم النجاسة و لا رائحتها و لا لونها ، فأما إذا وجدت هذه الأشياء لا يحكم
 بالطهارة ، قال ثمة : سواء كانت الآنية من خزف أو غيره ، و سواء كانت قديمة أو جديدة ،
 و عن محمد رحمه الله أن الخزف الجديد إذا وقع فيه حمر أو بول أنه لا يطهر أبدا .

و في النوازل : إن تشربت النجاسة في المصاب بأن موه^٢ السكين بماء نجس أو كان الخزف
 و الآجر جديدين على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا ، و على قول أبي يوسف يموه الحديد

(١) البردى : نبات كالقصب كان قدماء المصريين يستخدمون قشره للكتابة (٢) موه
 السكين : سقاء .

بالماء الطاهر ثلاثا . و هو المختار . الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله في النار قبل أن يمسحه أو يغسله ينبغي أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة . ويكون الحرق كالغسل . و في الصغرى : الحديد إذا موه بالماء النجس لا يطهر بمجرد إدخاله في النار لأن النجاسة تشربت . م : و يغسل الآجر الجديد و الخزف الجديد بالماء ثلاثا و يجفف في كل مرة يطهر ، و في الحججة : و أما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة . و في الخانية : و كذا النعل الجديد إذا أصابه ماء نجس و تشرب . و كذا البردى إذا ألقى في الماء النجس في الابتداء على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا ، و على قول أبي يوسف و عامة المشايخ يغسل ثلاث مرات و يعصر في كل مرة [و يجفف في كل مرة] فيطهر - م : و حد التجفيف أن يترك في كل مرة حتى ينقطع النقاط و يذهب الندوة ، و لا يشترط اليبس . و على هذا الاختلاف الخنطة إذا أصابتها خمر و تشربت فيها و انتفخت من الخمر فغسلها عند أبي يوسف رحمه الله أن تنقع في الماء حتى يتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف ، يفعل ذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند أبي يوسف رحمه الله . و قيل : مثل هذا في غسل الخزف الجديد أن يوضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة و يطهر في قول أبي يوسف . و رأيت في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله : تور كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة إذا كان التور جديدا ، و في الظهيرية : يطهر إذا لم تبقى رائحة الخمر ، و إن بقيت لا . و في تجنيس المنقط : و إذا بقي في الحب بعد الغسل رائحة الخمر لا يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل و حينئذ يطهر و إن لم يغسل . و في فتاوى الحججة : سئل عبد الله بن مبارك رحمه الله عن الحب المركب في الأرض يتنجس ؟ قال : يغسل ثلاثا و يخرج الماء منه كل مرة فيطهر ، و لا يقلع الحب . م : إذا أصابت الخنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا و لا يوجد لها طعم و لا رائحة ذر في بعض المواضع عن أبي يوسف أنه لا بأس بأكلها ، و في شرح

(١) مس ار ، خ .

الطجاوى : إنه لا يحل أكلها ، و كان المذكور فى شرح الطحاوى قول محمد رحمه الله .
 وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله : لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ و تنضج فطبخت
 بعد ذلك ثلاث مرات و انتفخت فى كل مرة و جفت بعد كل طبخة فلا بأس بأكلها ،
 و فيه أيضا : الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل و ليس لهذا حيلة .

و فيه أيضا : قدر طبخ فيه لحم وقع فيه خمر فعلى بما فيه لا يؤكل ، وهذا قول محمد ،
 و عن أبى يوسف رحمه الله أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات و يبرد بعد كل طبخة و يؤكل .
 امرأة تطبخ قدرا فطار طير فوقه فى القدر و مات لا يؤكل المرققة بالإجماع لأنه تنجس
 بموت الطير فيه ، و أما اللحم ينظر إن كان الطير وقع فى القدر حالة الغليان لا يؤكل
 لأن النجاسة تشربت ، و إن كان الطير قد وقع فى القدر حالة السكون يغسل و يؤكل -
 و هذا قول محمد رحمه الله ، و أما على قول أبى يوسف رحمه الله إذا كان الوقوع فى القدر
 فى حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر و يجفف فى كل مرة و يؤكل ، و كذلك
 الحمل المشوى كان فى بطنها بعر فأصاب بعض اللحم فى حالة الشوى و طريق غسله ما
 ذكرنا عن أبى يوسف رحمه الله . و فى الظهيرية ، امرأة تطبخ مرققة فجاء زوجها سكران
 و صب فيها خمرًا فصبت المرأة فيها خلا إن صارت المرققة كالحل فى المحوضة طهرت
 المرققة ، و فى الخاتبة : لا بأس بأكلها - و على هذا فى جميع المسائل إذا صب فيه الخل
 فصار خلا لا بأس بأكله . دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس
 موضع الحبوب ، و تطهيره أن تطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر و تبرد فى كل مرة .
 م : أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى رجل اتخذ مرياً من سمك و ملح و خمر قال :
 إذا صار مرياً فلا بأس به ، بالآثر الذى جاء عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، و أبو يوسف

(١) أى اللحم الذى كان فى المرققة قبل وقوع الطائر فى القدر (٢) الحمل : الحروف ، و قيل :
 هو الجذع من أولاد الضأن ، ج : حملان (٣) المرى : كالمخ يتخذ من السمك و الملح
 و الخمر و يؤكل بعد ما يشمس .

رحمه الله يقول كذلك إلا في خصلة واحدة: أن السمك إذا كان هو الغالب و الخمر قليل و أراد أن يتناول شيئاً ليس له ذلك، و هو كالخبز إذا عجن بالخمر، وإن كان الخمر غالباً و تحولت الخمر عن طبعها إلى المرى فلا بأس بذلك . و فيه أيضاً عن أبي يوسف أن رجلاً اتخذ من الخمر طيباً و ألقى فيه أفأويه^(١) لا يحل أن يتطيب به و أن تمشط به، و لا يحل له بيعها، و كذا ما خالط الخمر من الإدام فإن الخمر يحرمه، ما خلا خصلة واحدة: أن يكون الخمر غالباً فيحول عن طباعها إلى الخل أو المرى . و عن أبي يوسف رحمه الله: لو أن رجلاً من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل و ذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس بأكل الخل، فأما الرغيف نفسه فلا يؤكل . و فيه أيضاً: لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا بأس بأكل الخل، و لو وقع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طهره الخل . و رأيت في موضع آخر: الرغيف إذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه، و كذلك البصل إذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه .

م: و إذا أصابت النجاسة خفاً أو نعلاً فإن لم يكن لها جرم كالبول و الخمر فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً . و كان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا أصاب نعله بول أو خمر ثم مشى على التراب أو الرمل فلزق به بعض التراب و جف و مسح بالأرض: يطهر عند أبي حنيفة، و في السغناقي: و هو صحيح و عليه الفتوى، م: و هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف، و في الغياثية: قال بعض المتأخرين: يجب أن يفتى بهذا توسعة و دفعا للخرج . و في الخلاصة: و عن أبي يوسف إذا أصاب البول الخف فآلى عليه تراباً أو رماداً و مسح على وجهه المبالغة و لم تبق رائحة النجاسة و أثرها: حكم بطهارتها، م: و أما التي لها جرم إذا أصاب الخف أو النعل فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل، و كذا أصابته مع غيرها، و عن

(١) أفأويه: نوافج الطيب، واحدها: فوه .

أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسح في التراب أو الرمل على سبيل المبالغة . . . في السراجية : بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة - م : يطهر ، و عليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلوى والضرورة ، وإن كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك و الحت عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله . و قال محمد رحمه الله : لا يطهر إلا بالغسل ، و الصحيح قولهما ، و عن محمد أنه رجع عن هذا القول بالرى لما رأى من كثرة السرقين في طرقهم ، قال القدوري رحمه الله في شرحه : و معنى قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسائل أن الخف أو النعل تطهر يريد به جواز الصلاة معه ، أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على إحدى الروايتين ، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل و حكها أو حتها بعد ما يبست أنها تطهر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و ذكر في الأصل : إذا مسحها بالتراب تطهر ، قال مشايخنا رحمهم الله : لو لا المذكور في الجامع الصغير لكاننا نقول : لا تطهر ما لم يمسحها بالتراب ، لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة فان محمدا قال : المسافر إذا أصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب ؛ فأما الحك فلا أثر له في باب الطهارة ، فالمذكور في الجامع الصغير أن للحك أثرا أيضا كما أن المسح بالتراب له أثر . ثم إذا وجب غسل الخف أو النعل في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا إنه لا تطهر أبدا على قول [محمد إذا كان لا يمكن عصره ، و على قول أبي يوسف ينقع ثلاثا في ماء طاهر و يخفف]^١ في كل مرة في رواية ، و في المرة الثالثة في رواية ، و قاسوا الخف و النعل على الخنزف الجديد و الآجر الجديد ، و بعض مشايخنا قالوا : هذا التفصيل خلاف لفظ محمد ، فان محمدا قال : لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة ، في الخف و غيره من غير فصل بين خف و خف ، و هو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف أو النعل أولا ينقع في الماء و يعالج بالشحم و الدهن فلا تشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير

(١) من أر ، خ .

الكوز والحب، ولأجل هذا المعنى أبى بعض مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف،
 ألا ترى إلى ما حكى عن أبى القاسم الصفار رحمه الله في الرجل يستجى ويجرى ماء استنجائه
 تحت رجله وخفه ليس بمنخرق أن له أن يصل مع ذلك الخف، فعلى قول هذا القائل
 الخف أو المكعب إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته،
 والمختار أنه يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة
 ولا يشترط اليبس. وفي الحجة: حد التجفيف أن يصير بحال لا يتبل منه اليد،
 ولا يشترط صيرورته يابسا جدا. وفي مجموع النوازل: الخف الخراساني الذي صرمه
 موسى بالغزل حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فأصابه نجاسة فحته و صلى فيه قال الشيخ
 نجم الدين النسفي رحمه الله: لا يجوز صلاته إلا إذا غسله بالماء ثلاثا وجففه في كل مرة،
 وحكم هذا الخف حكم الثوب لا حكم الخف. وفي اليتيمة: سئل الخجندی عن خف
 أصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا؟ قال: الحيلة له أن يغسل ثلاث مرات
 ثم يدبغ بالسبخة ونحوها حتى يذهب أثر الدهن، فاذا ذهب أثر الدهن صار نظيفا.
 م: السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم ذكر في الأصل أنه لا يطهر إلا بالغسل،
 فإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحت
 عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد لا تطهر إلا بالغسل، والكرخي
 رحمه الله ذكر في مختصره أن السيف يطهر بالمسح، من غير فصل بين الرطب واليابس
 وبين العذرة والبول. وفي الفتاوى: سئل الشيخ أبو القاسم رحمه الله عن ذبح الشاة
 بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بما يذهب به أثر الدم عنه؟ فقال: إنه يطهر.
 وعنه أنه لو لمس السيف لسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر. وعن أبى يوسف رحمه الله
 أن السيف إذا أصابه دم أو عذرة فمسحه بخرقة أو تراب أنه يطهر، حتى لو قطع به بطيخا
 بعد ذلك أو ما أشبه ذلك كان البطيخ طاهرا و يباح أكله، وقد صح أن الصحابة
 رضی الله عنهم أجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم [و يمسحون السيوف] و يصلون معها.

(١) من أر، خ.

فاذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يمويه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة أيضا إذا كان الحديد صقيلا غير خشن ، كالسيف و السكين و المرآة و نحوها . الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله في النار قبل أن يغسله أو يمسه ينبغي أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة و يكون الحرق كالغسل ، ألا ترى إلى ما ذكر في الفتاوى : إذا أحرق رجل رأس شاة ملطخ و زال عنه الدم يحكم بطهارته ! كذا هاهنا .

و في الولوالجية : و لو أصاب بعض أعضائه نجاسة قبل يديه ثلاثا و مسحها على ذلك إن كانت البلة في يديه متقاطرة جاز ، و إلا فلا .

م : و إذا سعرت المرآة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة تم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز . قال الزندوسى رحمه الله في نظمه : شيثان يطهران بالجفاف الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت و لم ير أثرها جازت الصلاة فوقها ، و في الهداية : و قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز ، أما التيمم عنها روايتان و الصحيح أنه لا يجوز ، و لو أصابها الماء تعود نجسا - و في الذخيرة على أظهر الروايتين ، و كذا المنى على الثوب إذا ابتل ؛ و كذا موضع الاستنجاء بالأحجار لأن النجاسة تكثر في هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون عفوا ، و في الحثانية : في المنى الصحيح أنه يعود نجسا ، و في الأرض الصحيح أنها لا تعود نجسة ، و في الظهيرية : فيها الصحيح أنه لا يعود نجسا . م : و الحشيش و ما ينبت في الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت طهرت ، و رأيت في موضع آخر أن الكلاء و الشجر ما دام قائما على الأرض ففي طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ ، و حكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال : الحمار إذا بال على التبله (كذا) فوقع عليه الظل ثلاث مرات و الشمس ثلاث مرات فقد طهر و يجوز عليه الصلاة . الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل ، و في بعض الفسخ : و حكم الحصى حكم الأرض إذا تنجست فجفت و ذهب أثرها - يريد به إذا كان الحصى في الأرض ، فأما إذا كان على وجه

الأرض لا يطهر ، وكذا الحجر على وجه الأرض إذا أصابته نجاسة . و في متفرقات
 الفقيه أبي جعفر رحمه الله : و الآجرة إذا كانت مفروشة لحكمها حكم الأرض تطهر
 بالجفاف . و إن كانت موضوعة تنتقل من مكان إلى مكان لا يبد من الغسل ، وكذا
 اللبنة إذا أصابها نجاسة و هي غير مفروشة لا تطهر إلا بالجفاف ، و إن كانت مفروشة
 و صلى عليها بعد الجفاف يحوز ، فان ابتلت بعد ذلك هل تعود نجسة ؟ فيه روايتان .
 الخنف أو النعل أو الثوب إذا أصابه منى فان كان رطبا فلا بد من الغسل . و إن
 كان يابسا يحوز فيه الفرك ، قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ : المنى اليابس إنما يطهر بالفرك
 إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال و استنجى ، أما إذا لم يكن طاهرا
 وقت خروجه لا يطهر ، قالوا : و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله ،
 و قيل أيضا : إذا كان رأس الذكر طاهرا إنما يطهر المصاب بالفرك إذا خرج المنى قبل
 خروج المنى ، أما إذا خرج المنى على رأس الإحليل ثم خرج المنى لا يطهر الثوب
 بالفرك ، و في الخلاصة : و في رواية الحسن إن كان على البدن يغسل ، و في ظاهر الرواية
 يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد - و في الخلاصة الحنافية : هذا ليس بصحيح ، و في
 الحنافية : و قيل منى المرأة لا يطهر بالفرك لأنه رقيق ، بمنزلة البول . و في الذخيرة : قال
 الفقيه أحمد بن إبراهيم : و عندي المنى إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق
 و لم ينتشر على رأسه أنه يطهر بالفرك لأن البول الذي هو داخل الإحليل غير معتبر
 و مرور المنى غير مؤثر ، و أما إذا انتشر المنى على رأس الإحليل لا يكتفى به الفرك ،
 فعلى هذا القول إذا بال الرجل و لم يجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يصر رأس الإحليل
 نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه الفرك . و في النصاب : اختلف المشايخ في الطاق الثاني
 من الثوب الذي أصابه المنى هل يطهر بالفرك أم لا ؟ فالصحيح أنه يطهر بالفرك كالطاق
 الأعلى . و في الفتاوى العتابية : المنى إذا أصاب الخنف و نفذ إلى اللقافة فالخنف يطهر
 بالفرك ، و اللقافة لا تطهر إلا بالغسل . م : و إذا كانت النجاسة على بدن الأدمى ذكر

في الأصل أنها لا تطهر إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة . لها جرم أو لا جرم لها ، و في القدوري : لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل ، إلا المني فإنه يجوز فيه الفرك إذا كان يابساً على الثوب ، و إن كان على البدن لا يكتفى بالحت و يغسل في رواية الحسن ، و ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله مسألة المني في مختصره و ذكر أنه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو و غيره .

و يجوز إزالة النجاسة من الثوب و البدن بكل شيء ينصرف بالعصر كالخل و ماء الورد في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و قال محمد و زفر رحمهما الله : لا يزول إلا بالماء ، و روى عن أبي يوسف رحمه الله في البدن كذلك . و في المنتقى : رجل على ساعده دم أخذ كفا من ماء و غسل به ذلك الدم و سال الماء على يده أجزاء و طهر ، و لو غمس يده في الماء و لم يأخذ في يده شيئاً منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب أثره [لم يجزه - يريد به إذا مسح موضع الدم بعد ما أخرجه من الماء ، أما لو مسح به في الماء حتى ذهب أثره]^١ يجزيه و هذا طاهر ، و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله : و كل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم و أشباهه^٢ فخرج منه الدم بعصره فانصرف حتى سال فقد أذهب النجس . قال : و الأدهان لا تخرج الدم لأن لها دسومة و لصوقاً بالمحل فلا يقدر على الاستخراج ، و لو غسله بلبن أو خل فانصرف موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر . و روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله : إذا غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز ، و لو أصاب بدنه دم لم يجز إلا أن يغسله بالماء . و في المنتقى : قال أبو يوسف رحمه الله في المحتجم : لا يجزيه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله . قال الحاكم الشهيد رحمه الله : رأيت عن أبي حفص عن محمد أنه إذا مسحه بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزاءه . و في نوادر إبراهيم عن محمد في حمار وقع في المملحة و مات و ترك حتى صار ملحا أكل الملح ، و قال

(١) من أر . خ .

أبو يوسف: لا يؤكل . وكذلك رماد عنبرة أحرقت و صلى عليه على هذا الاختلاف .
و حكى أبو عصمة رحمه الله أن خشبة لو أصابها بول فاحترقت و وقع رمادها في بر قال
أبو يوسف رحمه الله : يفسد الماء ، وقال محمد رحمه الله : لا يفسده ، وفي الظهيرية : و الفتوى
على قول أبي يوسف . م : الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر و طبخ يكون
طاهرا . إذا قاء ملء الفم ينبغي أن يغسل فاه ، و إن لم يغسل و صلى بعد ما مضى زمان
ينبغي أن تجوز صلاته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله و يظهر فيه بيزاقه ،
و على هذا إذا شرب الخمر و صلى بعد زمان .

فتاوى الحجة : إذا كان شارب الخمر طويلا ينجس الماء و الإناء و إن شرب
بعد ساعة . و في الحاوي : و قيل إن كان الإناء مملوا ينجس الماء و الإناء بملاقاة فيه ، و إن
لم يكن مملوا لا ينجس . م : و إذا شرب الخمر و نام و سال من فيه شيء على وسادته
إن كان لا يرى فيه عين الخمر و لا يوجد رائحته ينبغي أن يكون طاهرا على قياس قول
أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله . العنب إذا تنجس يغسل ثلاثا فيؤكل - وضع المسألة
في مجموع التوازل في العنقود : إذا أكل الكلب بعضه و ذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا
و يؤكل ، قال ثمة : و لذلك يفعل بعد ما يبس العنقود . و لو عصر عنباً فأدى رجله
و سال في العصير و العصير يسيل و لا يظهر أثر الدم فيه قال : لا يتنجس العصير ، و هذا
على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري . الفأرة إذا وقعت في
دن نشاستة و ماتت و ابن نشاسته رسیده بوده است قال الشيخ نجم الدين رحمه الله :
'نشاسته را سه بار بشویند ، فقيل له : اگر موش بأول افتاده بود که آب درخم کرده بودند
و یک روز سرخم کشاده بودند که آب دیگر ریختند و سرخم بستند و بعد از چند شبان
رور سرخم کشادند موش یافتند آماسیده و معلوم شد که موش هم از اول در افتاده است ؟

(١-١) تغسل النشاستة ثلاث مرات ، قيل له : إن وقعت الفأرة في الدن و كان الدن
مفتوح الرأس يوماً بعد و فوع الفأرة ثم صبوا الماء في الدن في يوم آخر و اهلقوا رأسه
و صوره بعد أيام فوجدوا الفأرة متفسخة و علموا أن الفأرة وقعت في أول يوم .

قال : الاحتياط في هذا أن يراق ، و هذا الذي ذكره قول محمد رحمه الله ، أما على قول أبي يوسف يغسل الشاستجة ثلاثا و يحفف في كل مرة و يحكم بطهارته .
رجل اتخذ عصيرا في خايه فعلا و امتد و قذف بالزبد و انتقص مما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله ، حتى يخرج الخلل طاهرا إذا زالت رائحة الخمر ، هكذا وقع في بعض الكتب ، و في بعضها : إذا تخلل و تطاول مكثه في الدن طهر الحب كله ، و لو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالوضع الذي لوث بالخمر نجس ، و أما إذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل أن يتطاول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي فيه . العصير إذا غلى و اشتد و صار خمرا و على رأسه فدام^(١) فرفع ذلك القدم بعد زمان يعنى بعد ما صار خلا و تطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا ، حتى لو وضع على قدر مرقه لا تنجس المرقه . و أما إذا رفع قبل أن يصير خلا فانه يكون نجسا و تنجس المرقه ، و كذلك إذا رفع بعد ما صار خلا و لكن قبل أن يتطاول مكثه . وقع كوز من دن خمر في دن خل أو صب فيه و لا يوجد طعمها و لا رائحتها يباح الخل من ساعته . و لو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته ، و ينبغى أن يقال في القطرة إذا كان غالب ظنه أنها صارت خلا تطهر . الخمر إذا وقع في الماء أو الماء إذا وقع في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلاف المشايخ ، واختيار الصدر الشهيد أنه يطهر ، و كذلك في خلا بكة اختلف المشايخ و اختياره أنه يطهر . و إذا صب خل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة في الكل . و إذا وقعت فأرة في دن خمر و صار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يباح تناول الخل ، و قال بعضهم : لا يباح ، و قال بعضهم : إن تفسخت الفأرة فيها لا يباح ، و إن لم تفسخ يباح . الكلب إذا ولغ في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يباح شربه ، و على قياس خلا بكة ينبغى أن يحل

(١) الدن : الراقود العظيم لا يقعد إلا ان يحضر له (٢) فدام : المصفاة تجعل على فم الإبريق ليصنى بها ما فيه .

شربه . الآجرة الجديدة إذا أصابتها نجاسة فبالغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها ، حتى لو وقع قطعة منها في ماء قليل يتنجس الماء . ثوب أصابه عصير و مضى على ذلك أيام إلا أنه توجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته . الفتاوى العتائية : اللبن إذا لبن بالماء النجس أو التراب النجس و أحرق بالنار طهر ، و عن أبي سلة إذا جف قبل إدخال النار طهر ، و إذا عاد الماء تعود النجاسة . المضمرات : المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر ، و أما إذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته . الصيرفية : لو صب الخمر في مرى أو في الكامخ يفسده لأنه من جنسه ، و ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله في كتاب الأشربة : لا يفسد المرى لأن حموضته تخلل ، قلت : و في فتاوى قاضيخان أنه لم يؤكل في الحال فان مضى زمان و يوجد منه ريح الخمر يؤكل . و في الحجية : دباغ الخمر بالخل أو بالملح لو أراد أن يخلل الخمر بالخل لا يحمل الخمر إلى الخمر و لكن يحمل الخمر إلى الخمر فيصبه فيها ، و إذا أصاب الخمر الحب أو الكوز فلا يطهر إلا بصب الخمر فيه . و في الخانية : دن الخمر إذا غسل ثلاثا و كان عتيقا مستعملا يطهر ، و في الكبرى : إذا لم تبق رائحة الخمر .

و في الظهيرية : العذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر . الثوب إذا كان عليه نجاسة و لا يدري مكانها يغسل كله ، و نقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده إذا غسل موضعا بلا تحرى يطهر ، و في الخلاصة و النصاب : هو الخنار . و في الذخيرة : و نظير هذه المسألة الحنطة التي تداس بالخمر قبول و تروث و يصب بعض الحنطة و يختلط ما أصيب منها بغيرها قالوا : لو عزل بعضها و غسل ثم خلط الكل أبيع تناولها ، و كذلك لو عزل بعضها و وهبها من إنسان أو تصدق به حل له تناول البقية . و في الفتاوى العتائية : و لذلك لو وقعت القسمة بين الأكارين^٢ جاز لكل فريق أكل ما أصابه لأن

(١) الكامخ : إدام يؤندم به ، و خصه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتشهي الطعام .

(٢) الأكار : الحراث و إصلاح .

فيه احتمال النجاسة ولا معتبر به . وفي فتاوى الحجّة: سئل أبو الليث البخاري عن كدس^١ تداس بالحر قروث و تبول في الخنطة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال أبو حفص رحمه الله: لا خير في ذلك حتى يغسل، وقال أبو جعفر: إنه طاهر للبلوي، وحكى عن محمد بن علي الحكيم الترمذي عن أصحابنا: أنه لا يعاب به إلا أن يكون في موضع مستنقع يأخذه العين ويحيط به العلم . الظهيرية: إذا أصلح مصارين^٢ شاة ميتة طهرت، ولهذا تتخذ منه الأوتار . وفي الحارثي: وكذلك العصب^٣ والعقب^٤. وكذلك لو دبغت المئانة - وفي الحجّة: لو جمل فيها لبنا جاز . وكذلك الكرش^٥ إذا قدر على إصلاحه، وعن أبي يوسف أنه لا يطهر، وفي الخانية: إنه لا يقبل الدباغ، وفيه: إذا وجد الشعير في بعر الإبل والغنم يغسل، وفي الحجّة: ويجفف ثلاثا ويؤكل، وإن كان في أخشاء البقر لا يؤكل، وفي الكبرى: الصحيح أن يفصل بالانتفاخ وعدمه . ويستوى بين البعر والحصى .

الفصل التاسع في الحيض

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منه في تفسيره

فنقول: الحيض لغة اسم لدرور الدم من أي شخص كان، و تقول العرب: حاضت الأرنب - إذا خرج الدم من فرجها . و شرعا اسم لدم دون دم، فانه اسم لدم خارج من رحم المرأة^٦، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا، وفي فتاوى الشيخ الفقيه أبي الليث رحمه الله: أن الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا،

(١) الكدس: حبوب يجمع في اليد (٢) مصارين: واحدها "مصير" ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة (٣) أطباب منتشرة في الجسم كله وها تكون الحركة والحس (٤) العقب: العصب الذي تعمل منه الأوتار (٥) الكرش: هي لدى الحف واطباب بمنزلة المعدة للإنسان . (٦) الرحم: بيت منبت الولد .

و يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم ، و إن أمسك زوجها عن الإتيان بها أحب إلى لجواز أنه خرج من الرحم و لكن من هذا السبيل . وفي كفاية الشعبي : روى في الأخبار أن آدم عليه السلام لما أهبط في الأرض مع حواء و كانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت و هي في الصلاة فسألت آدم عليه السلام عنه ، فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل فسأله آدم عليه السلام عنه ، فلم يعلم حتى رجع ، ثم جاء جبرئيل و أمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها ، و لم يأتها الأمر بالقضاء ، ثم حاضت بعد ذلك و هي صائمة فسألت آدم عليه السلام في ذلك فقال لها : أفطري . فجاء جبرئيل عليه السلام و أمره أن يأمرها بالقضاء ، فقال آدم عليه السلام : يارب اكل واحد منهما عبادة كيف أمر بالقضاء في إحداهما دون الأخرى ؟ فأوحى الله إليه : إنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكنا ما حكنا و في الثانية حكمت برأيك فعاقبتنا بالقضاء اتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلى الله تعالى .

م : ثم الدم الخارج من الرحم نوعان : حيض ، و نفاس ؛ فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ؛ و أما الحيض فقد قال الكرخي رحمه الله في مختصره : الحيض الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بالبداية به . و كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول : الحيضة هي الدم التي ينفسها رحم المرأة السليمة عن الداء و الصفر .

نوع آخر

في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض : و إنها كثيرة ، فمن جملة ذلك القاصر عن أقل مدة الحيض ، فنقول : أقل مدة الحيض مقدر بثلاثة أيام و لياليها في ظاهر رواية أصحابنا - و في النبايع : يريد بقوله و لياليها ليالي تقع في بعض هذه الأيام ، و لا يريد به ثلاثاً مقدره بثلاثة أيام ، و على هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إن رأت المرأة في أول الأيام غدوة اليوم دما ثم انقطع

ثم رأتها في اليوم الثاني ساعة ثم انقطع ثم رأتها في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله . وفي شامل البيهقي : أقل الحيض ثلاثة أيام و ليالهن ، ثنتان و سبعون ساعة ، وفي المنافع : و امتداد الدم إلى ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط . م : و روى ابن سماعه في نوادره و أبو سليمان في نوادر الصلاة عن أبي يوسف رحمه الله أنه يومان و إلا أكثر من اليوم الثالث ، وفي التجريد : و كذلك ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة ، و قال الشافعي رحمه الله : يوم و ليلة ، و في المنظومة في باب مالك رحمه الله :
و الحيض ما يوجد قل أو أكثر و الطهر ما يحصل جل أو صغر
و في جامع الجوامع عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله : حاضت ثلاث ليال و يومين لا يكون حيضا .

م : و من جملة ذلك الدم الذي جاوز أكثر مدة الحيض ، فإن أكثر مدة الحيض مقدر شرعا ، و التقدير الشرعي يمنع أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير ، و في هذا المقام يحتاج إلى بيان أكثر مدة الحيض فنقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، و قال الشافعي رحمه الله : خمسة عشر يوما .
و من جملة ذلك الدم المتخلل في أقل مدة الطهر ، و لا يمكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة أقل الطهر ، و أقله خمسة عشر يوما عندنا . و قال عطاء بن أبي رباح و يحيى بن أكثم و محمد بن شجاع : إنه تسعة عشر يوما .
و أما أكثر مدة الطهر فالمنقول عن أصحابنا أنه لا غاية له ، و كان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول : قول أصحابنا رحمهم الله . لا غاية له ، إن كانوا عنوا به أن الطهر طهر و إن طال فصحيح ، و إن عنوا به أن الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة إليه بوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا ، إلا عند أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله فإنه لا يقدر طهرها بشيء إذا احتجج إلى نصب العادة لها إذا استمر بها الدم و خلت أيامها لكنها تبتنى على ما رأت و إن

امتد ، و عامة مشايخنا قالوا بتقديره و اختلفوا فيما بينهم - و بيان هذا : مبتدأة رأيت عشرة دما و ستة أشهر طهرا و استمر بها الدم قال أبو عصمة سعد بن معاذ رضى الله عنه : حيضها و طهرها ما رأيت ، لأنها رأيت دما صحيحا و طهرا صحيحا ، و المبتدأة إذا رأيت دما صحيحا و طهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها ؛ و قال محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله : يجعل عاداتها من الطهر ستة أشهر إلا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فان أقل مدة هي طهر كلها ستة أشهر [بمدة الحبل ، غير أن] ' مدة الحبل يكون أمد من مدة الطهر عادة فينتقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما ، و أقل ذلك ساعة حتى أن عدة هذه المرأة إذا طلقها زوجها على قول محمد بن إبراهيم الميداني تنقضي بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجوار أن يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة ، و إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام ، و في الأنفع : و عليه الاعتماد ، م : و قال بعضهم : يجعل عاداتها من الطهر سبعة و عشرين يوما ، لأن المرأة ترى الدم و الطهر في كل شهر عادة و أقل الحيض ثلاثة أيام فيجعل الباقي و ذلك سبعة و عشرون طهرا ، ثم يكمل الحيض عشرة أيام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني ، و هكذا دأبها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها و سبعة و عشرون طهرها ، و قال أبو علي الدقاق رحمه الله : يجعل عاداتها من الطهر سبعة و خمسين يوما ، و كان أبو عبد الله الزعفراني يقول : يجعل عاداتها من الطهر ستين يوما و حيضها عشرة ، و هكذا أثبتها الحاكم الشهيد في المختصر .

و من جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم ، فقد ثبت عندنا أن الحامل لا تحيض ، و في المنظومة في باب الشافعي رحمه الله :

و الحيض في الحامل أيضا يوجد

و منها الدم الذي جاوز أكثر مدة النفاس .

و من جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم ، و اختلف المشايخ في أدنى المدة التي يحكم بلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم فمحمد بن مقاتل الرازي يقدرها بتسع

(١) من أر ، خ .

سنين ، و بعضهم قدروها بسبع سنين ، و سئل أبو نصر محمد بن سلام البلخي رحمه الله عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا ؟ قال : نعم إذا تبادى بها مدة الحيض و لم يكن نزوله عن آفة سماوية ، و أكثر مشايخ زماننا رحمهم الله على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله ، و في الينايع : و هكذا قال أبو يوسف رحمه الله ، و أجمعوا أن ابنة خمس سنين و ما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضا ، و ابنة تسع سنين و ما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضا ، و اختلاف المشايخ في ابنة ست و سبع و ثمان ، م : و بعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثتى عشرة سنة ، فإذا رأت الدم و هى صحيحة لا داء بها فهو حيض و إلا فهو من المرض ، و الأغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاث عشرة سنة أو في أربع عشرة سنة ، و أصحابنا المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا في ذلك حدا و لكن قالوا : إذا بلغت مبلغا و رأت الدم ثلاثة أيام و لياليها فهو حيض .

و من جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا ، هكذا وقع في بعض الكتب ، و قد ذكر محمد في نوادر الصلاة أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض ، قال محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله : رواية النوادر محمولة على ما إذا لم تحكم بإياسها ، فأما إذا انقطع الدم و حكم بإياسها و هى بنت سبعين سنة أو نحوها فرأت الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب ، و هو مروى عن عطاء بن أبي رباح و الشعبي و جماعة من التابعين ، و كان محمد بن إبراهيم الميبدانى رحمه الله يقول : ما ذكر في النوادر محمول على ما إذا رأت دما سايلا و ذلك حيض ، و ما وقع في بعض الكتب محمول على ما إذا رأت بلة يسيرة و ذلك ليس بحيض ؛ و عامة المشايخ على أن في رواية النوادر لا تقدير في حد الآيسة بالسنين ، و تفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها ، فإذا بلغت هذا المبلغ و انقطع دمها يحكم بإياسها ، فإن رأت بعد ذلك ما يكون حيضا على هذه الرواية ، و يظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالأشهر و في حق فساد الأنكحة . و على رواية بعض الكتب لحد الآيسة تقدير ، و اختلاف الأقاويل في التقدير ، قال بعضهم : إذا بلغت المرأة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع يحكم بإياسها ،

و قال بعضهم : يعتبر بأترابها من قرابتها ، و كثير من المشايخ رحمهم الله منهم أبو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة و هو مروى عن محمد رحمه الله نسا ، و اعتبر بعضهم خمسين سنة و هو مذهب عائشة رضی الله عنها ، و مشايخ مرو أفتوا بخمس و خمسين سنة ، و كثير من المشايخ رحمهم الله كذلك أفتوا بخمس و خمسين سنة و هو أعدل الأقوال ، و في الحجة : اليوم يفتى بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول العدة . فان رأت بعد ذلك دما هل يكون حيضا ؟ على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يكون حيضا و لا يبطل به الاعتداد بالأشهر و لا يظهر فساد الأنكحة ، و قال بعضهم : يكون حيضا و يبطل به الاعتداد بالأشهر و يظهر فساد الأنكحة و هذا القائل يقول : الدم المرثى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود ، أما إذا كان أخضر أو أصفر فلا يكون حيضا ، لأن كون هذا المرثى حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد ، فملى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالأشهر و يظهر فساد الأنكحة ، و قال بعضهم : إن كان القاضى يقضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح ، و في الحجة : هو الصحيح - م : و طريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى بالقاضى بجوازه و بانقضاء العدة بالأشهر ، و كان الصدر الشهيد يفتى بألوانها لو رأت الدم بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضا و يفتى بطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر ، و لا يفتى بطلان الاعتداد بالأشهر و لا بفساد النكاح إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قضى القاضى بجواز ذلك النكاح أو لم يقض .

و من جملة ذلك ما رآته المرأة على غير ألوان الدم ، و عند ذلك يحتاج إلى معرفة ألوان الدم ، فنقول - و بالله التوفيق : ألوان ما تراه المرأة في حالة الحيض من الدماء ستة ، بعضها على الوفاق و بعضها على الخلاف : أما الذى على الوفاق فالحمرة و السواد

(١١) من أر ، خ .

و الصفرة - و في الغياثة : الصحيح أن الصفرة حيض ، و في الطحاوى : قال أبو علي الدقاق رحمه الله إن الحمرة أرق من الدم العبيط^١ حيثما تراها و عليه عامة المشايخ و هو المأخوذ به ، و الدم العبيط أغلظ منها ، و كل ما تراه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع^٢ اللون أو لم يكن .

م : و كان الشيخ أبو منصور المازيدي رحمه الله مرة يقول في الصفرة : إذا رأتها ابتداء في زمان الحيض إنها حيض ، و أما إذا رأتها في زمان الطهر و اتصل ذلك بزمان الحيض فإنها لا تكون حيضا ؛ و مرة يقول : إذا اعتادت المرأة أن ترى أيام الطهر صفرة و أيام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء في هذه الصفرة . و حكمها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ رحمهم الله ، ثم إن بعض مشايخنا أفتوا بصفرة القز ، و بعضهم بصفرة التبن ، و بعضهم بصفرة السن ، و عن محمد بن مقاتل أنه يعتبر فيه أدنى ما يطلق عليه اسم الصفرة . و في النصاب : قال أبو علي الدقاق رحمه الله : الصفرة إذا كانت أقرب إلى الحمرة تكون حيضا . و إن كانت أقرب إلى البياض لا تكون حيضا ، و هو الصحيح عند البعض - و الاعتبار في الصفرة و البياض حين ترفع الحشو و هو طرى و لا يعتبر التغير بعد ذلك . م : و هذا كله في المرأة إذا كانت من ذوات الأقرام ، فأما إذا كانت أيسر و حكم باياسها ثم رأت شيئا قليلا به أثر الصفرة فلا يكون حيضا لأن ذلك أثر البول فلا يبطل به حكم الإياس .

و أما الذي على الخلاف فن جلتها الكدرة ، و هي كالماء الكدر . و إنها حيض عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تقدمت على الدم أو تأخرت عنه . و قال أبو يوسف رحمه الله : إن تقدمت على الدم لا يكون حيضا ، و إن تأخرت يكون حيضا . ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله في الكدرة المتأخرة عن الدم أنها متى يعتبر حيضا ؟

(١) العبيط : دم خالص طرى ، لم يوجد في نسخة بالعين بل بانعين وهو خطأ (٢) شبع الثوب : رواه صبغا .

والصحيح ما ذكره أبو علي الدقاق رحمه الله أن ما دون خمسة عشر يوماً لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين .

ومن ذلك الخضرة . وقد أنكر بعض مشايخنا رحمهم الله وجودها حتى قال محمد ابن سلام البلخي رحمه الله حين سئل عن الخضرة : كأنها أكلت قصيلاً - على سبيل الاستبعاد ، وقال أبو علي الدقاق رحمه الله : إنها كالكدرة والخلاف فيها واحد ، وعنه أيضاً أنها حيض من غير ذكر الخلاف ، قال الشيخ فخر الإسلام البزدوى رحمه الله : والذي عليه عامة المشايخ أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقران فالخضرة منها حيض - وفي الهداية : هو الصحيح ، وإن كانت كبيرة آيسة ولا ترى غير الخضرة لا يكون حيضاً ويحمل على فساد المنبت ، والأول على فساد الغذاء .

ومن جملة ذلك الترية ، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله : ومن الناس من يخفف هذه اللفظة . ومنهم من يشدها ، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم المبدائي رحمه الله يقول : إن الترية ليست بشيء لأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق وهو الترية ، وقيل : هي بين الكدرة والصفرة . وفي جامع الجوامع : الترية أرفع من الكدرة وأدون من الصفرة ، وقيل : هي الصفرة ، م : كان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي يقول : هي على لون التراب مشتقة منها . وفي فتاوى الحجّة : قال الخليل في كتاب العين : التربة مكسورة الراء ممدودة مهموزة ، وقيل : هي الترية بزيادة الياء منسوبة إلى التراب ، وهي التي على لون التراب . م : وعامة المشايخ على أنها حيض . وفي فتاوى الطحاوي : والبياض على مذهبهم جميعاً ليس بحيض . وفي النسفية : سئل عن امرأة انقطع حيضها وهي من ذوات الأقران ولزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتى رأت ثلاث مرات حيضها في أيام الحيض هل انقضت عدتها ؟ قال : إن كان ما رأت من الدم دم رحمها انقضت عدتها وإلا فلا ، قال : وإنما قيدت به لأن سمعت أنهن يحتلن فيحشبن بشيء يجرح داخل فرجهن فيدر دم فقلت : إنه حيض ، ولا عبرة له .

(١) الفصيل : الشعر يهز أخضر اعلم الدواب .

م : نوع آخر

في بيان أنه متى ثبت حكم الحيض و الاستحاضة و النفاس .

يجب أن يعلم بأن حكم الحيض و النفاس و الاستحاضة لا يثبت إلا بخروج الدم و ظهوره ، و هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله و عيله عامة مشايخنا ، و عن محمد في رواية الأصول أن حكم الحيض و النفاس يثبت في حقها إذا أحست بالنزول و إن لم يظهر و لم يخرج ، فلا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور . و في التهذيب : حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلاثة أيام يكون حيضا ، و كذا لو خرج الدم من قرحة في الفرج في أيامها و علمت المرأة ذلك فهو حيض عند محمد ، و لا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور . م : و الفتوى على ظاهر الرواية ، و يستوى في جميع ما ذكرنا من دم الحيض و النفاس و الاستحاضة أيكون كثيرا سايلا أو قليلا غير سايل ، و لكن لا بد من معرفة الخروج و البروز ، و لا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة أخرى - و بيانها : أن للمرأة فرجين : فرج ظاهر ، و فرج باطن - على صورة الفم ، و للفم شفتان و أسنان و جوف الفم ، فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين ، و موضع البكارة بمنزلة الأسنان ، و الركبان ' بمنزلة الشفتين ، و الفرج الباطن بمنزلة ما بين الأسنان و جوف الفم ، و حكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج ، و الفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج ؛ فإذا وضعت المرأة الكرسف في الفرج الخارج و ابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك يكون حيضا ، فان وضعته في الفرج الداخل و ابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا ، و إن نفذت البلة إلى الخارج فان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له فذلك حيض ، و إن كان الكرسف متسفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض .

(١) الركن : الزاوية .

و على هذا : الرجل إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينتقض وضوءه ، وإن ابتل الجانب الخارج فكذلك إذا كانت القطنه متسفلة عن رأس الإحليل متجاфия عنه ، وإن كانت القطنه عالية عن رأس الإحليل أو محاذية له ينتقض وضوءه ؛ وهذا كله إذا لم تسقط القطنه أو الكرسف ، فأما إذا سقطت و قد ابتل الجانب الداخل كان حيضا و ينتقض وضوءه نفذت البلة إلى الجانب الخارج أو لم تنفذ . و ذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض أن الدم إذا نزل من الرحم إلى الفرج فإن خرج فهو حيض و إلا فلا عند أبي حنيفة ، استدلالا بقصة الذكر إذا نزل إليها البول فإن ظهر على رأس الإحليل ينتقض وضوءه و ما لا فلا ، و قال محمد رحمه الله : هو حيض و إن لم يخرج ، استدلالا بقصة الأنف إذا نزل إليها الدم فإنه ينتقض وضوءه و إن لم يخرج - و لم يفصل بين الفرج الداخل و الخارج و إنه مشكل لأنه إن أراد بقوله نزل الدم من الرحم إلى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف ، إلا رواية عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول ، و إن أراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف . و في النوازل : قال أبو معاذ : إذا رأت المرأة أول ما رأت الدم فإنها لا تترك الصلاة حتى يأتي عليها ثلاثة أيام ، قال الفقيه : هذا القول خلاف قول أصحابنا ، و في قول أصحابنا تترك الصلاة من ساعتها و به نأخذ . جامع الجوامع : انقطع دم المتبداة في الحيض و النفاس كانت طاهرة مطلقة و لا تنتظر و الزوج يأتيها .

٣ : و بما يتصل بهذا النوع من المسائل أن اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض ، و الثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال ، و أما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حال الحيض و لا يستحب لها في غير حالة الحيض ، و الطاهرة إذا صلت بغير كرسف و أمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها ، و الأحسن أن تضع الكرسف ، [و عن محمد ابن سلية البلخي رحمه الله أنه يكره للمرأة أن تضع الكرسف]^١ في الفرج الداخل ، و إذا

(١) من أر ، خ .

وضعت الكرسف في أول الليل وهي حائض و نامت فنظرت إلى الكرسف حين أصبحت فرأت البياض الخالص فعليها فضاء العشاء للتيقن بظهرها من حين وضعت الكرسف، ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف و نامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فانها تجعل كأنها رأت الدم في آخر نومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطاً، و كذلك حكم النفاس و انقطاعه .

نوع آخر

في الأحكام التي تتعلق بالحيض .

يجب أن يعلم بأن الأحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة، فمنها أن لا تصوم و لا تصلي .
و في الولوالجية : و يستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وت الصلاة أن تتوضأ و تجلس عند مسجد بيتها . و في السراجية : مقدار ما يمكن أداء الصلاة لو كانت طاهرة و تسبح و تهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة، و في فتاوى الحجية : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها ألف ركة، و غفر لها سبعون ذنباً، و رفع لها سبعون درجة، و أعطى لها بكل حرف من استغفارها نور، و كتب الله بكل عرق في جسدها حجة و عمرة . و منها أنها تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة . و منها أن لا يأتيها زوجها، و في الولوالجية : و من أتى المرأة في حيضها فعليه الاستغفار و التوبة، هذا من حيث الحكم، أما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار أو نصف دينار . و منها أن لا تمس المصحف و لا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن، و لا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، و هل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها ؟ قال بعض مشايخنا رحمهم الله : يكره، و عامتهم على أنه لا يكره لأن المحرم هو المس، و أنه اسم للباشة باليد من غير حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في ردة حل اللاجنبي أن يأخذ يديها بحائل ثوب، و كذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل، و في الصيرفية : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قرآن تمنع من مسها، و في الذخيرة :

قال محمد رحمه الله في رواية : لا بأس بسمه بالكم . و يكره للحائض مس كتب الفقه
 و ما هو من كتب الشريعة ، و لا بأس بالكم . و في فتاوى أهل سمرقند : و يكره للجنب
 و الحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن و إن كانا لا يقرأان .
 و لا ينبغي - و في التهذيب و يكره - للحائض أن تقرأ التوراة و الإنجيل و الزبور ،
 م : و لا بأس لها أن تمس المصحف بغلاف . و الغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح
 القولين . و قيل : هو المنفصل كالخريطة و نحوها . و لا بأس لها بكتابة القرآن عند
 أبي يوسف رحمه الله إذا كانت الصحيفة على الأرض لأنها لا تحمل المصحف ، و الكتابة
 تقع حرفا حرفا و ليس الحرف الواحد بقرآن ، و قال محمد رحمه الله : أحب إلى أن
 لا تكتب . و منها أن لا تقرأ القرآن عندنا ، و الآية و ما دونها في تحريم القراءة سواء ،
 هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه ، و في الخلاصة و النصاب : هو الصحيح ، و قيد
 الطحاوي رحمه الله في حرمة القراءة بآية تامة ، و في المنظومة في باب مالك رحمه الله :

و تقرأ القرآن في الحيض ائلمن

م : و هذا إذا قصدت القراءة ، فإن لم تقصد بها نحو أن تقرأ الحمد لله ، شكرا للنعمة
 فلا بأس به . و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت
 طويلة فقراءتها حرام عليها ، و إن كانت قصيرة إن كانت تجرى على اللسان عند الكلام
 كقوله بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . يحرم أيضا ، و إن كانت لا تجرى
 على اللسان عند الكلام كقوله ، ثم نظر . و كقوله ، و لم يولد ، فلا بأس به . و في الحجة :
 و قراءته بالفارسية أيضا على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز . و إذا حاضت المصلحة فينبغي
 لها أن تعلم الصيان كلمة كلمة ، و تقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله . و على
 قول الطحاوي رحمه الله تعلم نصف آية و تقطع ثم تعلم نصف آية . و لا يكره لها التهجي
 بالقرآن ، و كذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت ، اللهم إنا نستعينك ، . و في السغناقي :
 النظر إلى المصحف لا يكره للجنب و الحائض ، و يمنع الكافر عن مس المصحف .

وفي الصغرى : الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها . م : ومنها أن لا تدخل المسجد ، وفي التهذيب : لا تدخل مسجد الجماعة ، وفي الحجية : إلا إذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره ، وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه ، والأولى أن يتيمم تعظيما للمسجد . وفي السراجية : ولا بأس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ، ويجوز لهما الدعوات . م : ومنها أنها لا تطوف بالبيت للحج أو العمرة ، وفي التهذيب : فرضا كان أو تطوعا . م : ومنها أنه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم . وفي السغناقي : ومنها الحكم ببلوغها . ومنها الفصل بين طلاق السنة . م : ومنها أنه تقدر به الاستبراء . ومنها أنه تنقضى به العدة . جامع الجوامع : شرعت في صلاة التطوع أو الصوم فخاضت تقضى وفي الفرض لا .

م : وإذا مضت مدة الحيض وهي أكثر المدة عشرة أيام يحكم بطهارتها انقطع الدم أو لا . اغتسلت أو لم تغتسل ، مبتدأة كانت أو معتادة ، ولا تؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها عن الحيض ، وتنقطع الرجعة ، ويحل لها التزوج بزواج آخر ولكن لا يستحب لها ذلك ، ويحل للزوج قربانها ولكن لا يستحب له ذلك ، وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل . وإن انقطع دمها فيما دون العشرة إن كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة أيام فصاعدا أو كانت معتادة وانقطع الدم على عاداتها أو فوق عاداتها أخرت الغسل إلى آخر الصلاة . فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت ، وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال أن يعاودها الدم في العشرة ، وليس في هذا التأخير تفويت الشيء ، ولكن إنما تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه - وفي الظهيرية : نص عليه محمد في الأصل فقال : إذا انقطع الدم في وقت العشاء فإنها تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل ، م : وإذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الأحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها ، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة . ولو كانت مسافرة فتمت أو

أو كانت في الحضر فتمت لمكان المرض إن صلت أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة فكذلك ، وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزواج آخر عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله . و في الوافي : طهرت في وقت عصر أو عشاء تقضيها فقط . و في الكافي : و عند الشافعي إذا طهرت في وقت العصر تقضى الظهر و العصر ، و إن طهرت [في وقت العشاء تقضى المغرب و العشاء بناء على أن وقت الظهر و العصر واحد عنده ، و كذا] وقت المغرب و العشاء حتى يجوز الجمع بالعدر . السراجية : الكتابة بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض . و في الذخيرة : المسافرة إذا طهرت من الحيض فتمت ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن - و في الكبرى : و عليه الفتوى .

و إذا حاضت المرأة في آخر الوقت أو صارت نفساء و هو وقت لو كانت طاهرة يمكنها أن تصلى فيه أو لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت . و في فتاوى الحجة : لو طهرت و قد بقي من الوقت قليل إن كانت أيامها عشرة يجب عليها أن تغتسل و تقضى الصلاة ، لأن وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا يصير الأيام زائدة على العشرة ، و إن كانت أيامها أقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا إذا بقي من الوقت بعد الغسل شيء فيجب الصلاة بالاتفاق . و في الملخص : و إذا طهرت و يبقى من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريم و هو قوله ، الله ، عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عند أبي يوسف ، الله أكبر ، : عليها صلاة ذلك الوقت عندنا ، خلافا لزفر ، و الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله - و في شرح الطحاوي : و لزوجها أن يقربها عندنا ، و قال زفر رحمه الله : لا يجوز حتى تغتسل ، و إن بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير أو لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلاة و لا يحكم بطهارتها بمعنى ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة أخرى . م : و إن كانت معتادة و انقطع الدم فيما دون

(١) من ار ، خ .

العادة و لكن بعد ما مضى عليها ثلاثة أيام و اغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها و كره لها الزوج بزواج آخر حتى نأتى عاداتها و تغتسل و تصوم و تصلى فى هذه الايام . و فى شرح الطحاوى : و لو كان ذلك فى آخر الحيض من عدتها فانه يبطل الرجعة ، و ليس لها أن تزوج بزواج آخر حتى يمضى أيامها ، م : و لو كانت أيام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عاداتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت أيضا ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : تأخير الاغتسال فى هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الإيجاب . و فى فتاوى الحجّة عن النبي صلى الله عليه و سلم : إذا اغتسلت المرأة من الحيض و صلت ركعتين تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ثلاث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة أو كبيرة ، و لم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى ، و أعطاهما ثواب ستين شهيدا ، و بنى لها مدينة فى الجنة ، و أعطاهما بكل شعرة على رأسها نورا ، و إن ماتت إلى الحيضة الأخرى ماتت موت الشهداء .

و فى الظهيرية : المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة و أيامها أقل من عشرة فتمت لا تنقطع الرجعة عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و إذا شرعت فى الصلاة قيل : تنقطع بنفس الشروع و هو الأصح . و إذا طهرت و أيام حيضها أقل من عشرة فقلت آية السجدة لا تلزمها السجدة . الخنى إذا خرج منه المنى و الدم فالعبرة للمنى دون الدم . م : و فيها : انقطع الدم فيما دون عاداتها و باقى المسألة بحالها فتأخير الاغتسال بطريق الإيجاب ، و لو كان حيضها عشرة أيام فحاضت ثلاثة أيام و طهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند أبي يوسف .

و بما يتصل بهذه المسائل : إذا عاودها الدم فى العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة ، و كأنها لم تطهر أصلا عند أبي يوسف ، و هذا الذى ذكرنا إذا عاودها الدم فى العشرة و لم تزد على العشرة و طهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما و يكون جميع ذلك حيضا ، أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الطهر بعد

ذلك عن خمسة عشر في المبتدأة العشرة حيض ، و في المعتادة أيامها المعتادة حيض ، لأنه صار كالدم المتوالى ، و في الدم المتوالى الجواب على نحو ما ذكرنا . و إن انقطع الدم بعد ما رأت يومين و هي مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت ، فإذا خافت الفوت توضأت و صلت و ليس عليها مراعاة الترتيب صلت في أول الوقت أو في آخر الوقت ، و إن انقطع الدم بعد ما رأت يوما أو أقل و توضأت فإن أرادت أن تصلي في أول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضى الفوائت أولا ، و إن كانت معتادة و عادتها في أيام حيضها أنها ترى يوما دما و يوما طهرا هكذا إلى العشرة فإن رأت الدم في اليوم الأول ترك الصلاة و الصوم ، و إذا طهرت في اليوم الثاني توضأ و تصلي ، فإن رأت الدم في اليوم الثالث فإنها ترك الصوم و الصلاة ، فإذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل و تصلي ، هكذا تفعل إلى العشرة .

نوع آخر من هذا الفصل

مراعاة رأت الدم تركت الصلاة كما رأت ، و هو اختيار الشيخ الإمام الزاهد الفقيه أبي حفص الكبير و الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني و الشيخ الإمام الفقيه محمد بن سلة البلخي رحمهم الله ، و عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنها لا ترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام ، و به كان يقول بشر بن غياث المرسي رحمه الله . فإن استمر الدم ثلاثة أيام فصاعدا إلى عشرة تبين أنه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم و لا يلزمها قضاء الصلاة ، فإن انقطع دما على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض ، و إن جاوز العشرة فالعشرة من أول ما رأت حيض و باقى الشهر يكون طهرا ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم و تصلي سبعة أيام بالشك ، و لا يقربها زوجها ، ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة و تقضى صيام الأيام السبعة . و لكن هذا ضعيف . و عن إبراهيم النخعي أنه بقدر حيضها بحيض نساء عشرينها ، و هو ضعيف أيضا .

نوع آخر

هو دائرة هذا الفصل

الأصل عند أبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة الآخر : أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالى ، وإذا كان خمسة عشر أو أكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر إلى الدمين : إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا ، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا . وفي الحجة : الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أن الطهر إذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر و الدم كلاهما حيض ، وإن جاوز العشرة فإن كانت مبتدأة فالعشرة الأولى من ذلك حيض ما رأت فيها الدم وما لم تر ، وما زاد على العشرة فما رأت دما فهو استحاضة وما رأت طهرا فهو طهر . م . و من أصله أيضا أن يبدأ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر إذا كان قبل البداية و بعد الحتم دم ، وجه قوله في ذلك أن طهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح و الفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح - بيان قوله في أن طهر ما دون خمسة عشر : لا يفصل بين الدمين في المبتدأة إذا رأت يوما دما و أربعة عشر يوما طهرا و يوما دما ، فالعشرة من أول ما رأت حيض يحكم ببلوغها به ، و كذلك إن رأت يوما دما و تسعة طهرا و يوما دما و تسعة طهرا و يومين دما ، و في المعتادة معروفتها حيض و ما زاد على ذلك استحاضة - و بيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر و في ختمه بالطهر : يشترط أن يكون قبل البداية و بعد الحتم دم في المرأة إذا كانت عاداتها في الحيض في كل شهر خمسة فرأت قبل أيامها يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لإحاطة الدمين بها ، و يقع الختم و الابتداء هاهنا بالطهر ، و في المبتدأة لا يتصور الابتداء إلا بالدم ، و كذلك لو رأت هي قبل خمستها يوما دما ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده و إن كان ابتداء الخمسة

و ختمها

وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها ، و بعض مشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول أبي يوسف ، و به كان يفتى القاضى الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله و كان يقول : قول أبي يوسف أيسر و أسهل على النساء و على المفتى ، و عليه استقر رأى الصدر الشهيد حسام الدين و به يفتى . و الأصل عند محمد - و هو رواية عن أبي حنيفة و عليه فتوى كثير من مشايخنا - أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يصير فاصلا بين الدمين ، و يجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالى ، فان كان ثلاثة أيام فصاعدا ينظر إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين لا يعتبر ذلك فاصلا أيضا فيجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالى ، فأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين يصير فاصلا ، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا و هذا ظاهر ، و إن أمكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا و ترجح السابق منهما بقوة السبق ، و إذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا .

نوع آخر من هذا الجنس

اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول محمد رحمه الله أنه إذا اجتمع الطهران المعتبران يعنى به أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين و صار أحدهما لإحاطة الدم بطرفيه و استوائه بالطهر كالدم المتوالى هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر ؟ قال الشيخ أبو زيد الكبير و أبو على الدقاق : إنه يتعدى ، و قال الشيخ الإمام أبو سهل الغزالي : لا يتعدى - صورة المسألة : مبتدأة رأت يومين دما و ثلاثة طهرا فيوما دما و ثلاثة طهرا و يوما دما فالسنة الأولى حيض بلا خلاف لا استواء الدم و الطهر فيها ، و الأربعة بعدها حيض عند أبي زيد رحمه الله ، و عند أبي سهل رحمه الله حيضها السنة الأولى فأما الأربعة بعدها لا يكون حيضا ، قال مشايخنا رحمهم الله : و الأول أصح . و كذلك لو رأت يوما دما و ثلاثة طهرا و يوما دما و ثلاثة طهرا و يوما دما فالسنة الأخيرة حيض بالإجماع ، و فى الأربعة الأولى خلاف . فان رأت يوما دما و ثلاثة طهرا و يوما دما و ثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ الإمام أبي زيد و الشيخ أبي على الدقاق يجر يومان

من أول الاستمرار إلى ما سبق ، و يكون العشرة كلها حيضا عند محمد ، و على قول الشيخ الإمام أبي سهل حيضا عشرة بعد اليوم و الثلاثة الأولى فيكون ستة من أول الاستمرار حيضا عنده . و لو رأت هي يومين دما و ثلاثة طهرا و يوما دما و ثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الإمام أبي زيد و الشيخ الإمام أبي علي الدقاق رحمهما الله حيضا عشرة من أول ما رأت فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضا يتم به العشرة ، و عند الشيخ الإمام أبي سهل حيضا ستة من أول ما رأت و لا يكون شيء من أول الاستمرار حيضا فتصلي إلى موضع حيضا الثاني .

نوع آخر في الأوقات و الساعات و آخر النهار

هذا النوع لا يتأتى على قول أبي يوسف ، و إنما يتأتى على قول محمد - رحمهما الله ، فنقول و بالله التوفيق : يجب أن يعلم بأن الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد ، كطلوع الفجر و طلوع الشمس ، و إذا كان ابتداء الوقت من طلوع الشمس قيام اليوم و الليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد ، لأن قبيل ، اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبيل ، و يباه : فيمن قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس ، طلقت في الحال ، و لو قال قبيل غروب الشمس ، لا تطلق حتى تغرب الشمس ، فاذا عرفت هذا و سئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل : إن الثلاثة كلها حيض ، و كذلك لو رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض ، و إن رأت الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا ، و إن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض ، و إن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس

ف عند الشيخ الإمام أبي زيد الكبير و عند الشيخ الإمام الفقيه أبي علي الدقاق [الكل
حيض على قول محمد ، و على قول الشيخ الإمام الفقيه أبي سهل الغزالي] الستة الأولى
حيض و ما بعدها ليس بحيض .

جئنا إلى بيان الساعة ، فنقول : الساعة ، اسم لوقت تمتد على ما يقوله المنجمون ،
فيشتمل اليوم و الليلة عندهم على أربع و عشرين ساعة ، فتارة ينتقص الليل حتى يكون
تسع ساعات و يزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة ، و هذا أمر حقيقي إلا أنها
إذا أطلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء جزء من النهار . فاذا عرفت هذا و سئلت
عن مبتدأة رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعتين طهرا و ساعة دما فقل : إن الكل
حيض ، لأن الكل ثلاثة أيام فصار الظهر دون الثلاث فصار كالدّم المتوالي ، و إن
رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهرا و ساعة دما لم يكن شيء من ذلك
حيضا ، إلا رواية عن أبي يوسف فإنه يقيم الأكثر من اليوم الثالث في حق رؤية الدّم
فإنما مقام كله ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعة طهرا و ساعة دما فالكل
حيض ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام طهرا و ساعة دما لم يكن شيء من ذلك
حيضا عند محمد رحمه الله ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعة طهرا و ساعة
دما و ثلاثة أيام طهرا و ساعة دما فعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبي زيد الكبير و الشيخ
الإمام أبي علي الدقاق الكل حيض ، و على قول الفقيه أبي سهل حيضها ستة أيام و ساعة
من أول ما رأت دما ، و أما آخر النهار فيحسب ما يذكر من ربه أو ثلثه أو غيره .
فاذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين و ثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما
فقل : لا يكون شيء منه حيضا عندي ، و إن رأت ربع يوم دما ثم يومين و نصف يوم
طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض ، و إن رأت ربع يوم دما و ثلاثة أيام طهرا و ربع
يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا - و هذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها
وضعت لتشديد الخاطر .

(١) من أر ، خ (٢) محمد السكين : أحده .

نوع آخر :

هو قريب مما تقدم من المسائل

مبتدأة رأت يوما دما و يوما طهرا و استمر كذلك أشهرا فعلى قول أبي يوسف - و هو قول أبي حنيفة الآخر - الجواب فى جنس هذه المسائل واضح ، فانه يرى بداية الحيض بالطهر و ختمه بالطهر فيكون العشرة من أول ما رأت حيضها و العشرون طهرها ، و ذلك دأبها فى كل شهر ، و عليه الفتوى ، و أما على قول محمد حيضها من أول ما رأت تسعة و طهرها أحد و عشرون ، و هو لا يرى ختم الحيض بالطهر ، و يحتاج على قول محمد إلى معرفة ختم العشرة و إلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض فى الشهر الثانى ، و لذلك طريقان ، أحدهما : إن الأوتار من أيامها دم و الشفوع طهر ، و اليوم العاشر من الشفوع فعلم أنه كان طهرا . و استقبلها فى الشهر الثانى مثل ما كان فى الشهر الأول ، و الثانى و هو طريق الحساب و عليه تخرج هذه المسائل فنقول فى معرفة ختم العشرة تأخذ دما و طهرا و ذلك اثنان ، و تضربه فيما يوافق العشرة و ذلك خمسة ، و اثنان فى خمسة عشرة فكان آخره طهرا ، و فى معرفة ختم الشهر تأخذ دما و طهرا و تضربه فيما يوافق الشهر و ذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين فيكون آخره طهرا ، و كذلك فى الشهر الثانى حيضها عند محمد تسعة من أول ما رأت و طهرها أحد و عشرون ، و إن رأت يومين دما و يوما طهرا و استمر كذلك فالعشرة من أولها حيض عند محمد أيضا لأن ختم العشرة بالدم . و إذا أردت معرفته فى حق العشرة فخذ دما و طهرا و ذلك ثلاثة و اضربها فيما يقارب العشرة و ذلك ثلاثة ، لأنك لا تجد ما يوافقها ، و ثلاثة فى ثلاثة يكون تسعة ، و آخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم . و إن أردت معرفة ختم الشهر فخذ دما و طهرا و ذلك ثلاثة و اضربه فيما يوافق

الشهر و ذلك عشرة فيكون ثلاثين ، و آخر المضروب طهرا ، و استقبلها بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الأول و يكون دورها في كل شهر عشرة حيضها و عشرون طهرها . و كذلك إن رأت يوما دما و يومين طهرا فهو على هذا التخريج . و إن رأت يومين دما و يومين طهرا و استمر كذلك فحيضها عشرة من أول ما رأت عند محمد لأن ختم العشرة بالدم ، و طريق معرفته أن تأخذ دما و طهرا و ذلك أربعة و تضربه فيما يقارب العشرة و ذلك اثنان فيكون ثمانية و آخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة ، فعلم أن ختم العشرة بالدم و كانت العشرة من أول ما رأت حيضها . و إن أردت أن تعرف ختم الشهر فخذ دما و طهرا و ذلك أربعة و اضربها فيما يقارب الشهر و ذلك سبعة فيكون ثمانية و عشرون و آخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر . و استقبلها في الشهر الثاني يومان طهرا ، و بداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه الله لا يكون فتصلى في هذين اليومين ، ثم بعده يكون يومان دما و يومان طهرا و يومان دما فهذه الستة يكون حيضا لها في الشهر الثاني لأن ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهر و لا يختم الحيض بالطهر ، ثم ينظر إن ختم الشهر الثاني بماذا يكون فيأخذ دما و طهرا و ذلك أربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين و ذلك خمسة عشر فيكون ستين . و آخر المضروب طهر فتصلى إلى هذا الموضع ، و استقبلها في الشهر الثالث يومان دما و كان دورها في شهرين في الشهر الأول عشرة حيضا و اثنان و عشرون طهرا و في الشهر الثاني ستة حيض بعد يومين مضيا و اثنان و عشرون طهر ، و على قياس ما قلنا يخرج ما بسأل عن هذا الجنس . و في الخلاصة : لو رأت يومين دما و يومين طهرا ثلاثة أشهر ، في الشهر الأول و الثالث العشرة حيض اتفاقا ، و في الثاني عندهما عشرة . و عند محمد ستة .

م : نوع آخر في نصب العادة للمبتدأة

يجب أن يعلم بان المبتدأة على وجهين : إما أن ابتدأت و بلغت بالحيض ، أو ابتدأت و بلغت بالحبل - فبدأ بما إذا بلغت بالحيض ، و إنه على وجوه : أما إذا رأت دما صحيفا

و طهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار ، لأنه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ردت هي إلى العشرة و العشرين و لم تر هي ذلك قط و كان ردها : إلى ما كانت رأت مرة أولا ، بخلاف صاحبة العادة إذا رأت بخلاف عاداتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عاداتها إلى المخالف عند أبي حنيفة و محمد ، لأن هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هي إلى العادة الأصلية و ذلك مرتبة مؤكدة بالتكرار ، أما هاهنا بخلافه . ثم تفسير الدم الصحيح أن لا ينقص من ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة أيام و لا يصير مغلوبا بالطهر ، و تفسير الطهر الصحيح أن لا يكون أقل من خمسة عشر و لا ترى المرأة فيه شيء من الدم من أوله و أوسطه و آخره و أن يكون بين الحيضتين ، فإذا رأت دما صحيحا و طهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل أيام حيضها في زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار ، و أيام طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار - بيان ذلك : مبتدأة رأت خمسة دما و عشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم أشهرا فانها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة و تصلي عشرين ، و ذلك عدأبها في جميع زمان الاستمرار . و في النوازل : سئل أبو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا فرأت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم ؟ قال : سئل الحسن عن هذه المسألة فقال : تدع الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل و تصلي سبعة و عشرين يوما ، و يكون هذا دأبها . فيتنقص من الثلاثين مقدار أقل الحيض ، قال : سمعت هذا عن أبي نصر ، فقال أبو نصر : عرضت هذا على محمد بن سلة فاستحسنه ، قال : و كان أبو سهل يروى فيه روايتين ، إحداهما أنها تمضي على عاداتها عشرا حيضا و ثلاثين طهرا ، و الأخرى عشرة حيضا و سبعة و عشرين طهرا ، قال الفقيه : و به نأخذ . م : الوجه الثاني إذا رأت دما فاسدا و طهرا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار - و بيان ذلك : مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما و أربعة عشر طهرا و استمر بها الدم فهانها الطهر و الدم كلاهما فاسدان ، الدم للزيادة على العشرة ، و الطهر للنقصان عن

خمسة عشر ، فيجعل كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء. فيجعل حيضها عشرة من أول ما رأت أربعة عشر دما وبقية الشهر و ذلك عشرون طهرا ، و معنا ثمانية عشرة إلى زمان الاستمرار فيجعل من أول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة و تصلي عشرين ، و ذلك دأبها [و كذلك إذا كان الدم خمسة عشر و الطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت خمسة عشر دما و بقية الشهر و ذلك عشرون طهرها ، و معنا تسعة عشر و يجعل من أول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة و تصلي عشرين] ، و كذلك إذا كان الدم ستة عشر و الطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت الدم ستة عشر و بقية الشهر و ذلك عشرون طهرها ، و معنا عشرون ، فأول الاستمرار في هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة أيام من أول الاستمرار و تصلي عشرين و ذلك دأبها - ثم نسوق المسألة هكذا إلى أن نقول : الدم ثلاثة و عشرون و الطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من أول ما رأت حيض ، و ما بعد ذلك ابتداء طهرها ، و قدرأت في ثلاثة عشر يوما دما بقي إلى تمام طهرها سبعة أيام فن الأربعة عشر التي هي طهرت سبعة أيام طهرها و سبعة موضع حيضها الثاني ، و لم تر فيه شيئا جاء الاستمرار و قد بقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة و الثلاثة حيض كامل فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين و ذلك دأبها . فان كان الدم أربعة و عشرين و المسألة بحالها يعني و الطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم ستة من طهر أربعة عشر بقية طهرها بقي ثمانية أيام من موضع حيضها الثاني و لم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار و قد بقي من موضع حيضها الثاني يوما فلا يكون حيضها ، و هذه امرأة لم تر مرة انفصل موضع حيضها الثاني و ذلك اثنان و عشرون يوما من أول الاستمرار ، ثم تدع الصلاة عشرة و تصلي عشرين ، و هذا قول أبي حنيفة ، و محمد رحمه الله يقول بالإبدال على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى ، و أبو يوسف يقول بنقل العادة لعدم الرؤية

(١) من أ، خ .

مرة حتى أن على قوله في هذه الصورة المرأة تستأنف الحساب مرة من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلى عشرين، فننقل عاداتها من حيث المكان و العدد على حاله، و هذا دأب كل امرأة لم ترفى موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم إنها تستأنف الحساب من أول الاستمرار، فيجعل حيضها من أول الاستمرار، فينقل المكان و العدد على حاله . الوجه الثالث : إذا رأت دما فاسدا و طهرا صحيحا من حيث الظاهر - و بيان ذلك : مبتدأة رأت أحد عشر يوما دما و خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لكونه زائدا على العشرة و الطهر صحيح ظاهرا لأنه استكمل خمسة عشر يوما، إلا أنه فسد معنى بفساد الحيض لأنها وصلت في أول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني يكون حيضها عشرة من أول ما رأت، و طهرها عشرون، كما لو بلغت فاستمر بها الدم و معنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم و خمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار و قد بقى من طهرها أربعة، [فتصلى أربعة] من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين، و على قول الشيخ الإمام أبى على الدقاق : حيضها عشرة و طهرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة من أول الاستمرار و تصلى ستة عشر، و ذلك دأبها . الوجه الرابع : إذا رأت دما صحيحا و طهرا فاسدا و استمر بها الدم - بيان ذلك : مبتدأة رأت خمسة أيام دما و أربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة و طهرها بقية الشهر خمسة و عشرون جاء الاستمرار و قد بقى من طهرها أحد عشر يوما من أول الاستمرار، فتصلى أحد عشر يوما من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى خمسة و عشرين و ذلك دأبها . الوجه الخامس : إذا رأت دما و طهرا كل واحد منهما صحيحا من حيث الظاهر و لكنه فاسد بطريق الضرورة [فلا يصلح لنصب العادة] - و بيان ذلك : مبتدأة رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا و استمر بها الدم، فها هنا وجد دم صحيح في الظاهر و هي ثلاثة أيام،

(١) من أره خ .

و طهر صحيح في الظاهر و هو خمسة عشر يوما ، و لكنها لما رأت يوما دما بعدها ويومين طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لان ختمها بالطهر ، و محمد رحمه الله لا يرى ذلك ، و لا وجه فيه إلى الإبدال لأنه لا يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ، و لا يجوز الإبدال في مثله على ما يأتي بيانه بعد هذا ، فتصلي هي في هذه الأيام ضرورة ، فيفسد به ذلك الطهر لأنها وصلت فيه بالدم و يخرج^١ من أن يكون صالحا لنصب العادة ، فيكون حيضها ثلاثة أيام و طهرها بقية الشهر سبعة و عشرون و قد مضى منه ثمانية عشر يوما ، فتصلي من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع الصلاة ثلاثة فتصلي سبعة و عشرين ، و هذا الذي ذكرنا قول محمد رحمه الله ، و أما على قول أبي يوسف لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما و يومين طهرا و استمر بها الدم أمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا ، لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضها فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحا ، و يجعل عاداتها في الدم و الطهر ما رأت ، و قد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار ، فتصلي من أول الاستمرار خمسة عشر يوما و تدع الصلاة ثلاثة و ذلك دأبها . و لو رأت في الإبتداء أربعة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما و يومين طهرا ثم استمر بها الدم فها هنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لأن بعده دم يوم و طهر يومين و يوم من أول الاستمرار تمام الأربعة فابتداء الحيض الثاني و ختمه بالدم فيمكن أن يجعل ذلك حيضا ، فبقي الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة ، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يوما ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلاة أربعة و تصلي خمسة عشر و ذلك دأبها في زمان الاستمرار ، و هذا على قول محمد و أبي يوسف رحمهما الله . فان رأت الدم عشرة و الطهر خمسة عشر ثم الدم ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلاثة ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا بمنزلة ما لو رأت الدم عشرة و الطهر خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة

(١) أي الطهر .

و الطهر خمسة عشر ، و أما على قول محمد رحمه الله فقد اختلف المشايخ : الشيخ أبو زيد الكبير و الشيخ أبو علي الدقاق و الشيخ الإمام أبو سهل الغزالي رحمهم الله ، قال الإمام أبو زيد و أبو علي : يجر من أول الاستمرار يومان و يضم إلى ما رأت بعد الخمسة عشر فخصير العشرة بعد الخمسة عشر حیضها ، فيصلح البناء غليه ، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر ، و ذلك دللها ؛ و على قول الشيخ الإمام أبي مهمل رحمه الله تقعد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين و ذلك دأبها . فان رأت ثلاثة دما ، و خمسة عشر طهرا و يوما دما و خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيفا و طهرا فاسدا ، لأن الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حیضا ، فيكون أيام حیضها ما رأت ابتداء و ذلك ثلاثة و أيام طهرها بقية الشهر سبعة و عشرون فقول : موضع حیضها الثاني من ثلاثين إلى ثلاثة و ثلاثين . و من ابتداء ما رأت إلى يوم الاستمرار أربعة و ثلاثون فقد مضى أيام حیضها الثاني بكاملها و لم تر فيها شيئا فتنتقل عاداتها من حيث المكان و العدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله ، فتستأنف الحساب من أول الاستمرار فتقعد ثلاثة و تصلي سبعة و عشرين و ذلك دأبها ؛ في زمان الاستمرار : و إن رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا و يوما دما و أربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيفا و طهرا صحيفا ثم رأت دما فاسدا و طهرا فاسدا ، لأن للطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر و صار كأنها رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار ، و يجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة أيام من حیضها و خمسة عشر من طهرها ، و من بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر ، بقاء الاستمرار و قد بقي من طهرها الثاني ثلاثة ، و تصلي من أول الاستمرار ثلاثة أيام بقية طهرها الثاني ، و تقعد عشرة و تصلي خمسة عشر و ذلك دأبها . بخلاف ما إذا رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا و يوما دما و خمسة عشر

يوما طهرا فان هناك جعلنا حيضها ثلاثة أيام و طهرها بقية الشهر سبعة و عشرين ، لأن هناك الظهر الثاني لم يصر كالدّم المتوالى لأنه بلغ خمسة عشر و صار فاصلا بين دم يوم و بين دم الاستمرار ، و دم يوم لا يمكن أن يجعل حيضها فتصلى فيه فيفسد الظهر الأول لمكان هذا اليوم لأنه شابهه بما أمرت بالصلاة فيه ، أما أن يصير الظهر الثاني كالدّم المتوالى فلا . أما ما هنا الظهر الثاني قصر عن خمسة عشر فصار كالدّم المتوالى فهذا افتراقا ؛ هذا إذا رأت دما و طهرا ، فأما إذا رأت دما صحاحا و أطهارا ثم استمر بها الدم فإنه على وجوه ، الأول : أن ترى دميين متفقين و طهرين متفقين . نحو أن ترى ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا و ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم . ففي هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة و تصلى خمسة عشر لأن ما رأت صارت عادة قديمة لها بالتكرار . و لو كانت رآته مرة واحدة تعتبر عادة لها في زمان الاستمرار فإذا رآته مرتين أولى . الوجه الثاني : إذا رأت دميين مختلفين و طهرين مختلفين بأن رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا و أربعة دما و ستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية في هذا الفصل ، و قد اختلف المشايخ فيه ، قال المقيي محمد بن إبراهيم الميداني : تبني ما رآته في الثانية على ما رآته في المرة الأولى ، و تفسير ذلك : أنها لما رأت أربعة دما و ثلاثة من ذلك مدة حيضها ، و اليوم الرابع من حساب طهرها إلا أنها ترك الصلاة فيه لرؤية الدم . فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تمام طهرها و يومان مدة حيضها فلا ترك الصلاة فيه لأن ابتداء الحيض بالظهر لا يكون لجاء الاستمرار و قد بقي من مدة حيضها يوم و اليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلى إلى موضع حيضها الثاني و ذلك ستة عشر ، ثم تعد و تصلى خمسة عشر . الوجه الثالث أن ترى ثلاثة دما مختلفة و ثلاثة أطهار مختلفة كلها صحاح ، فان رأت الدم ثلاثة و الظهر خمسة عشر ثم رأت الدم أربعة و الظهر ستة عشر ثم رأت الدم خمسة و الظهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا تبني البعض على البعض بلا خلاف ، فرق الشيخ محمد بن إبراهيم الميداني على قول محمد بن هذا الوجه و بين الوجه

الثاني من حيث أن هاهنا رأيت خلاف ما رأيته أولاً مرتين ، و العادة تنقل برؤية المخالف مرتين ، بخلاف الوجه الثاني لأن هناك رأيت المخالف مرة واحدة - ثم إذا لم تبني البعض على البعض في هذا الوجه ما ذا تصنع ؟ قال الفقيه محمد بن إبراهيم : تبني هي أمرها على أوسط الأعداد و هو قول أبي نصر أحمد بن سهل و أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي و أبي بكر الأعمش ، و على قول أبي عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي رحمه الله تبني أمرها على أقل المرتين الآخرين . و هو قول أبي يعقوب الغزالي و أبي سهل و ابنه أبي نصر رحمهم الله . و ثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرناها فان أوسط الأعداد في هذه الصور أربعة و ستة عشر ، و أقل المرتين الآخرين أيضاً أربعة و ستة عشر ، و إنما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بأن قلت : لو رأيت خمسة دما و سبعة عشر يوماً طهراً ثم رأيت أربعة دما و ستة عشر يوماً طهراً ثم رأيت ثلاثة دما و خمسة عشر يوماً طهراً فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد : تقعد من أول الاستمرار أربعة و تصلي ستة عشر و ذلك دأبها . و على قول من يقول بأقل المرتين الآخرين : تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة و تصلي خمسة عشر و ذلك دأبها ، و الفتوى على هذا لأنه أيسر على النساء و على المفتيين ، و يجب أن يكون مبنى الحيض على السعة و اليسر لأنه يتعلق بالنساء و في عقلهن نوع نقصان ، ألا ترى أن مشايخنا اختاروا الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله في انتقال العادة برؤية المخالف لأنه أيسر عليهن ؛ و على هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أياها في الحيض و الطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني ينظر إلى أوسط الأعداد الثلاثة في آخر الطهر و الحيض ، و على قول أبي عثمان ينظر إلى أقل المرتين الآخرين ، و سيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله ، و كان الشيخ نجر الإسلام البزدوى رحمه الله يفتي بأوسط الأعداد و هذا إذا كانت المرأة تذكرها ، و إن لم تكن تذكرها فأقل المرتين الآخرين إذا ذكرتهما . و إن لم تذكرهما فبالأخيرة أخذاً بقول أبي يوسف رحمه الله في انتقاض العادة بمرة على ما يأتي بيانه بعد هذا .

الوجه الرابع إذا رأت دمين متفقين و طهرين متفقين ثم رأت بعد ذلك ما يخالف لها بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، ففي هذا الوجه على قول أبي حنيفة و محمد تصلى من أول الاستمرار ستة عشر لأن عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة، فإذا رأت أربعة دما وثلاثة من ذلك حساب حيضها و اليوم الرابع من حساب طهرها، فإذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فأربعة عشر من ذلك تمام طهرها و يومان من حساب حيضها و لم تر فيها دما فلا يمكن اعتبار حيضها بقاء الاستمرار و قد بقي من حيضها يوم واحد و لا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فصلى هي إلى موضع حيضها الثاني و ذلك ستة عشر يوما، ثم تقعد ثلاثة و تصلى خمسة عشر و ذلك دأبها، و على قول أبي يوسف رحمه الله العادة تنتقل برؤية المخالف، و هو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة و تصلى ستة عشر و ذلك دأبها. الوجه الخامس: أن ترى دمين متفقين [و طهرين متفقين] و بينهما ما يخالفها بأن رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما و ستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلاثة و تصلى خمسة عشر و يكون ذلك عادة جعلية لها، وإنما سميت هاهنا عادة جعلية لأنها لا تكون على الاتفاق لكنها ضعفت اتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا. و قيل: إنما سميت هذه عادة جعلية لأنها لو رأت المتفقين عن الولا. لكان ذلك عادة أصلية لها فإذا كان بينهما ما يخالفها يجعل ذلك عادة لها، على معنى أنا نعتبر ما رآته آخره كالمضمومة إلى ما رآته أولا لما بينهما من الموافقة فتأكد هي بالتكرار و يصير عادة لها في زمان الاستمرار، و تفسير العادة الجعلية و أحكامها يأتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء الله تعالى، فهاهنا التكليف إنما يحتاج إليه ليخرج المسألة على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا على

(١) من أ، ر، خ.

قول أبي يوسف رحمه الله ، لأن على قوله العادة تنقل بروية المخالف مرة و يكون ذلك عادة أصلية ، فحين رأت أول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فإذا رأت بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فإذا رأت بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فبني عليها في زمان الاستمرار - والله أعلم .

هذا الذي ذكرنا إذا ابتدأت و بلغت بالحيض ، فأما إذا ابتدأت و بلغت بالحبل و قد يكون ذلك بأن حبلت من زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحبل ، فلو ولدت و استمر بها الدم فنفاسها أربعون يوما عندنا ، و عند الشافعي رحمه الله ساعة ، و بعد الأربعين يجعل عشرون يوما طهرا لأنه لا يتوالى نفاس و حيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما ، ثم بعد ذلك حيضها عشرة و طهرها عشرون و ذلك دأبها .

و كذلك لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا ، لأن هذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض و النفاس و كان كالدّم المتوالى ، فان طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة أيام لأن طهر خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة و لا عادة لها في الحيض . فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلى خمسة عشر و يكون دورها في كل خمسة و عشرين . ثم نسوق المسألة إلى أن نقول : طهرت بعد الأربعين أحدا و عشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة و قد اختلف المشايخ فيه ، قال محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله : تدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة و تصلى أحدا و عشرين و ذلك دأبها ، لأن طهر أحد و عشرين صحيح ، و عاداتها في الطهر و الحيض على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر ، فإذا صار أحدا و عشرين طهرا لا يبقى للحيض إلا تسعة ، و قال أبو عثمان سعيد بن مزاحم رحمه الله : تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلى أحدا و عشرين و يكون دورها في كل أحد و ثلاثين يوما ، قال الصدر الشهيد : هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف

رحمه الله ظاهراً فيفتى به . ثم نسوق المسألة إلى أن نقول : طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم حيضها من أول الاستمرار ثلاثة قدع الصلاة من أول الاستمرار [ثلاثة و تصلى سبعة وعشرين و ذلك دأبها ، و على قول أبي عثمان حيضها من أول الاستمرار عشرة]^١ قدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلى سبعة وعشرين و ذلك دأبها ، و يكون دورها على قول أبي عثمان رحمه الله في كل سبعة و ثلاثين ، فان طهرت بعد الأربعين ثمانية و عشرين يوماً ثم استمر بها الدم فها هنا حيضها من أول الاستمرار عشرة و دورها في كل ثمانية و ثلاثين بالاتفاق . فان رأت بعد ما ولدت أحداً و أربعين يوماً دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله نفاسها أربعون و طهرها عشرون ، لأنها وصلت في اليوم الحادى و الأربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح هناك لنصب العادة ، فصار كما لو ولدت و استمر بها الدم و هناك يجعل نفاسها أربعين و بعد الأربعين يجعل عشرون لظهرها ، و بعد ذلك عشرة لحيضها ، و من بعد الأربعين إلى وقت الاستمرار ستة عشر بقى إلى تمام طهرها أربعة ، و من ابتداء الاستمرار تصلى أربعة و تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة و ذلك دأبها ، و على قول الشيخ أبي علي الدقاق رحمه الله : طهرها ستة عشر و حيضها عشرة ، فن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة و تصلى ستة عشر و ذلك دأبها .

نوع آخر في الانتقال

يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان ، انتقال الحيض عن موضعه ، و انتقاله عن عدده ، فصورة انتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة فلا ترى هي في موضع حيضها مرتين على الولاء ، فينتقل حيضها من موضعها و العدد على حاله و يستأنف الحساب من أسرع ما يمكن ، و هذا لأن ذلك الموضع إنما صار عادة لها في الحيض لرؤيتها الدم فيه (١) من أر ، خ .

مرتين أو مرارا ، لأن العادة ، مشتقة من العود ، مرة بعد أخرى ، فاذا لم تر في موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر في أيامها و عاودها الدم في غير أيامها ، فيجب نقل موضع الحيض إلى موضع آخر ، و يجب استئناف الحساب لأن هذه عادة جديدة غير العادة الأولى ، وإذا بطلت العادة الأولى يجب استئناف الحساب من أسرع ما يمكن لأن الأصل في القضاء بالحيض في غير المعروفة القضاء بأمرع ما يمكن ، قیاسا على التي تبلغ مبلغ النساء إذا رأت الدم أول ما رأت فانه يحكم لها بالحيض في الحال و إن أمكن القضاء به من بعد - و بیان هذا : امرأة كان أيام حيضها ثلاثة و أيام طهرها خمسة عشر ، فرأت ثلاثة دما ثم طهرت أربعة و ثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول : موضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر ، و موضع حيضها الثاني من ثلاثة و ثلاثين إلى ستة و ثلاثين ، فاذا طهرت أربعة و ثلاثين ثم استمر بها الدم فهذه امرأة لم تر في موضعها مرة أصلا ، و مضى من موضع حيضها الثاني يومان و بقي يوم فيوم واحد لا يمكن أن يجعل حيضا ، فلم تر الحيض هي في موضعها مرتين فاتتقلت عاداتها من حيث الموضع و العادة و العدد على حاله فيستأنف لها الحساب من أمرع ما أمكن و ذلك من أول الاستمرار ، فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة و تصلى خمسة عشر و ذلك دأبها . و كما ينتقل العدد في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية في موضع مرة و العدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله ، و عليه الفتوى ، و على قوله لا يفرع مسائل الإبدال ، لأن مسائل الإبدال إنما تفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة . و في فتاوى الحجة : و لو أن امرأة طهرت شهرين و لم تر شيئا و بعد ذلك رأت الدم غير موضعها يكون حيضا و تصير بمنزلة المبتدأة ، غير أن المبتدأة إذا رأت تمام الشهر يجعل العشرة الأولى حيضا و هاهنا إذا استمر بها الدم ترد إلى المعروف لأن المكان انتقل دون العدد ، و كذلك

(١) في نسخة : تنتقل العادة

إذا حبلت و كان أيامها في أول الشهر خمسة و طهرها خمسة و عشرين فلما مضت نقاسها
 طهرت خمسة و عشرين ثم رأت خمسة أيام دما فهي حيضها، و كذلك إذا استمر بها
 الدم أشهرا فان حيضها خمسة أيام من أول ما رأت و استمر بها الدم و طهرها خمسة
 و عشرون، فهذا انتقال العادة من أول الشهر إلى آخره، و لم ينتقل العدد مرة .
 م : صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة في الحيض و الطهر، فرأت خلاف
 عاداتها مرتين متفتتين على الولاء، فانه تنتقل عاداتها في الحيض و الطهر عن موضعها و عددها
 و تصير عاداتها ما رأت مرتين في الحيض و الطهر بلا خلاف، و إن رأت خلاف عاداتها
 الأصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عاداتها إلى ما رآته آخرها في الروايات الظاهرة
 عن أصحابنا رحمهم الله، روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف و نحن نقى به أيضا .
 و في الولوالجية : و إن رأت مرة سبعا و مرة ستا ثم استحيضت أخذت في الصوم و الصلاة
 و انقطاع الرجعة بالأقل، و في حل الزوج و الوطى بالأكثر احتياطا . هذا إذا جاوز
 العشرة، أما إذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض، و في الزاد : و إذا مضى اليوم السابع
 اغتسلت في اليوم الثامن و تقضى الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون الصلاة .

م : و بما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة، فنقول : العادة نوعان : أصلية، و جعلية :
 فالأصلية أن ترى دميين متفتقين و طهرين متفتقين على الولاء، أو دماء متفتقة و أطهارا
 متفتقة على الولاء، و الجعلية أنواع : جعلية في حق الطهر و الدم جميعا، و ذلك بأن ترى
 أطهارا مختلفة و دماء مختلفة أو ترى دميين متفتقين و طهرين متفتقين و بينها مخالف، ثم استمر
 بها الدم فيجب البناء إما على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين
 على حسب ما اختلفوا، فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم و الطهر جميعا - جامع الجوامع :
 يانه . مبتدأة رأت ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا و أربعة دما و ستة عشر طهرا و خمسة دما
 و سبعة عشر طهرا فالعادة الوسط اتفاقا، لأنه وسط و أقل، و فيه : إذا رأت أربعة ثم خمسة ثم
 ثلاثة لخمسة، و قيل : ثلاثة . م : و جعلية في الطهر دون الدم بأن ترى هي أطهارا مختلفة

أو ترى طهرين متفقين و بينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم ، فيجب البناء في حق الطهر على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرثيين الأخيرين ، فتصير عاداتها في الطهر جعلية . و جعلية في حق الدم دون الطهر : بأن ترى دماء مختلفة أو دمين متفقين و بينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرثيين الأخيرين ، فتصير عاداتها في الدم جعلية . و كذلك في حق الطهرين و الدمين و بينهما مخالف ، و هذه العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الأصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الأصلية ؟ قال مشايخ بلخ : لا تنتقض . و قال مشايخ بخارا : تنتقض - و بيان ذلك : أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية في الطهر و الحيض فرأت دماء مختلفة و أطهارا مختلفة و نصب أوسط الأعداد و أقل المرثيين الأخيرين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها تبنى الأمر في زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا ، و عند مشايخ بلخ تبنى الأمر في زمان الاستمرار على ما كانت لها عادة في الأصل .

و مما يتصل بهذا النوع من المسائل : إذا كانت للمرأة عادة أصلية في الحيض و الطهر فوقت الحاجة إلى نصب عادة لها بروية أطهار مختلفة و دماء مختلفة و نصب أوسط الأعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق تلك العادة الأصلية : فانه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أوسط الأعداد من الثاني أو إلى أقل المرثيين الأخيرين ، فإذا وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبنى عليها ، فان لم يوافق هذه العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها - بيان هذا : امرأة عاداتها في الحيض عشرة و في الطهر عشرون ، طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت [أربعين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة أيام ثم طهرت عشرين ثم] استمر بها الدم فنقول : أوسط الأعداد في الطهر عشرون لأنها طهرت

(١) من أر ، خ .

مرة ثلاثين و مرة أربعين و مرة خمسة عشر و مرة عشرين ، فعشرون أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة ، إنما يعتبر أوسط الأعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار فإنه موافق للعادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر و ثلاثون و أربعون ، و أوسط الأعداد منها ثلاثون و إنه ليس بموافق للعادة الأصلية فلم أن العادة الأصلية قد انتقضت لأنها رأت بخلافها مرتين فتبنى الأمر على المطروح و هو دم عشرة و طهر عشرين و يصير ذلك عادة جعلية . و لو رأت الدم عشرة و الطهر ثلاثين و الدم عشرة و الطهر خمسة عشر و الدم عشرة و الطهر عشرين ثم استمر بها الدم فأوسط الأعداد عشرون ، و إنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر و ثلاثون ، و ما كان في الأصل عادة لها و ذلك عشرون فالأوسط عشرون ، فعلمنا أن العادة الأصلية لم تنتقض لأنه لم يجر بخلافها إلا مرة فتبنى عليها ما بعدها ، فإذا طهرت ثلاثين يوماً فعشرون منها زمان طهرها و عشرة من حساب حيضها ، ثم رأت الدم عشرة و هو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها و خمسة من حساب حيضها ، ثم رأت الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها و خمسة من حساب طهرها ، ثم رأت الدم بعده عشرين يوماً فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها و خمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم ، و قد بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة أيام من أول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة و ذلك دأبها .

نوع آخر في البديل على قول من يرى ذلك

إذا كان للمرأة أيام حيض و أيام طهر معروفة فلم تر هي في موضع حيضها مرة فانها تصلي إلى موضع حيضها الثاني ، و لا يبدل لها في وقت طهرها و إن رأت الدم فيه عند أبي حنيفة رحمه الله ، لما فيه من إيهام نقل العادة بمرة ، و قال محمد رحمه الله : يتبدل لها بعد أيامها إذا أمكن بذلك ، و إنما يثبت الإمكان إذا كان يبقى بعد البديل إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوماً ، أو كان لا يبقى بعد البديل إلى موضع حيضها الثاني

طهر خمسة عشر يوما ، إلا أنه يمكن أن يجر من موضع حيضها الثاني إلى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ، و يبقى بعد الجر في موضعها الثاني ما يكون حيضها فانه يجر لأن مبنى الحيض على الإمكان وإنه موجود إذا بقي بعد البدل مدة طهر تام أو أمكن تميم ما يجر ، وكان الشيخ أبو زيد الكبير و الشيخ أبو يعقوب الغزالي رحمهما الله يأخذان بقول محمد رحمه الله بالبدل ما لم يحتج إلى الجر ، فإذا احتج إلى الجر لا يأخذان بقوله ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير البخاري و الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقولان : يبدل لها بقدر ما تستغنى فيه عن الجر ، وكثير من مشايخنا المتأخرين رحمهم الله أخذوا بقول محمد و اختاروا قول الشيخ أبي حفص و الفقيه محمد بن مقاتل الرازي ، ثم يجوز أن يبدل لها مثل أيامها و أقل من أيامها ، و لا يجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها إلا أن يكون قبلها و بعدها طهر تام ، و قيل : إذا كان هو تاما بين طهرين تامين فان كان حيضها ثلاثة فرأت هي عشرة دما و لم يجاوز كان كله حيضها و كان هو أصلا لا بدلا ، ثم يجوز البدل بعد أيامها كيف ما كان ، و لا يجوز البدل قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام لأن الطهر متى وجد أينما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله ، فان من مذهبه أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دما خمسة قبل أيامها و خمسة في أيامها كان ذلك حيضها إذا كان الطهر قبله و بعده تاما ، فإذا انتقضت أيامها و لم تر فيه ما يكون حيضا يتوقع منها بعده وجود دم الحيض ، فإذا وجد كيف ما كان حكم بالبدل منه ، وكذا الدم قبل أيامها إذا كان على إثر طهر تام ، و أما إذا لم يكن هو على إثر طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منها فأمرت بالصلاة فيه . ثم اختلف المشايخ في مراد محمد رحمه الله من قوله « لا يبدل لها قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام » قال الحاكم أبو نصر أحمد بن مهرويه : أراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه ، لا التام مع الفساد ، و قال بعض مشايخنا : أراد بالتام أن يكون خمسة عشر يوما لا أن يكون صحيحا خالصا ، و إذا أمكن البدل موضعين تبدل

من أسرعها ، و هو معنى قول محمد رحمه الله في الكتاب : إذا أمكن البدل قبل أيامها ، و بعد أيامها يبدل لها قبل أيامها ، و هذا لأن البدل يعتبر بالأصل ، و في الأصل هي المبتدأة متى أمكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من أسرعها إمكانا فكذا في البدل . ثم علامة مسائل البدل على قول محمد أن كل امرأة و جب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر أو أقل من ذلك فلا يبدل لها عند محمد ، و كل امرأة و جب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر أو أكثر من ذلك يبدل لها عنده .

جئنا إلى أن نخرج المسائل على الأصول ، فنقول : المرأة إذا كانت عاداتها في الدم خمسة و في الظهر عشرين طهرت مرة اثنين و عشرين يوما ثم استمر بها الدم : يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا ، و لو طهرت ثلاثة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فعند أبي حنيفة تصلى إلى موضع حيضها الثاني و ذلك اثنان و عشرين يوما ، و عند محمد رحمه الله تبدل لها خمسة أيام من أول الاستمرار لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما . و كذلك إن طهرت أربعة و عشرين يوما أو خمسة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل لها خمسة أيام عند محمد رحمه الله لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني ستة عشر أو خمسة عشر فدع الصلاة من أول الاستمرار خمسة ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى عشرين . و لو طهرت ستة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي يعقوب و أبي زيد رحمهما الله لا تبدل لها لأن الباقي بعد البدل أربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل إلا بطريق الجر ، و هما لا يريان الجر و لكنها تصلى إلى موضع حيضها الثاني كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، فتصلى من أول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى عشرين ، و على قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام لأن البدل بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوم إلى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوما ، و تدع الصلاة من أول الاستمرار أربعة و تصلى عشرين ثم تدع خمسة و تصلى عشرين ، و على قول الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص و الشيخ الإمام

محمد بن مقاتل تبدل لها أربعة حتى تستغنى عن الجر فتدع من أول الاستمرار أربعة وتصلى خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلى عشرين - وفي الظهيرية : وهذا بدل بطريق الطرح ، و الأول بدل بطريق الجر . م : وكذلك إن طهرت سبعة وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم فالتخريج على هذا . وإن طهرت هي ثمانية وعشرين يوماً فلا تبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثاني لأنه يبقى بعد الإبدال من طهرها اثنا عشر يوماً ، فلو جررنا إليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضاً ، فلا تبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى عشرين . إذا كان أيام حيضها خمسة وأيام طهرها عشرين فطهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت خمسة دماً وطهرت أيامها فعند محمد رحمه الله تبدل لها الخمسة المتقدمة . ولو طهرت أربعة عشر يوماً ثم رأت ستة دماً ثم طهرت أيامها فلا تبدل لها من المتقدمة لفساده . ولو كانت عاداتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرين فطهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوماً ثم رأت فانها لم تر في أيامها شيئاً ، فتبدل لها الثلاثة التي رأتها بعد طهر خمسة عشر .

نوع آخر في الزيادة والنقصان في أيام الحيض

صاحبة العادة المعروفة في الحيض إذا رأت الدم زيادة على معروفتها يجعل ذلك كله حيضاً ما لم يجاوز المرثى عشرة ، [وإن جاوز المرثى عشرة] ردت إلى معروفتها والباقي يكون استحاضة ، فإذا اقتصر على العشرة أمكن أن يجعل ما زاد على معروفتها حيضاً ، وإذا جاوز العشرة لا يمكن أن يجعل ما زاد على معروفتها حيضاً ، ولو كانت عاداتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تومر هي بالاعتسال والصلاة وكان الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميداني يقول : لا تومر بالصلاة ولا بالاعتسال ، فإن جاوز الدم العشرة حينئذ تومر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد أيامها ، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتى في هذه الصورة بأنها تومر بالاعتسال ولا تومر بالصلاة ، ولو كانت عاداتها في الحيض الأول خمسة فطهرت في

اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال إذا خافت فوت الوقت و تؤمر بالصلاة هاهنا، ولو كانت عاداتها في الحيض خمسة في أول كل شهر فرأت ثلاثة دما في أول الشهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأت يوما دما فخمسة من أول الشهر حيض عند أبي يوسف لأنه يجوز ختم الحيض بالطهر، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأولى هي حيض لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في الأصل، والمسألة في الستة مشكلة لأن الثلاثة قبل الستة دم و يوما بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند أبي يوسف وقد أجاب أن حيضها خمسة عند أبي يوسف فالصحيح أن تزداد على طهر ست ساعات أو ما أشبهها أو على يوم الحيض بعدها و يصير تقدير المسألة: فرأت ثلاثة دما في أول شهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام و ساعة ثم رأت يوما دما أو أكثر ليزيد على العشرة فيرد إلى معروفتها عند أبي يوسف رحمه الله. ولو رأت يومين دما في أول العشرة و يومين دما في آخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند أبي يوسف إذا كان اليومان الآخران هو اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر، فأما إذا كان اليومان الآخران هو اليوم التاسع و العاشر فالكل حيض عند أبي يوسف، وعند محمد - رحمهما الله - شىء من ذلك لا يكون حيضا، و لو رأت في أول العشرة يومين دما و رأت اليوم العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر دما فحيضها خمستها عند أبي يوسف، و عند محمد رحمه الله الثلاثة الأخيرة حيض. و لو رأت في أول خمستها يوما دما و يوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعا. فان طهرت يوما من أول الشهر ثم رأت يوما دما و يوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الأول ليس بحيض عندهم و الأربعة الباقية من أيامها حيض عند أبي يوسف، و عند محمد حيضها اليوم الثانى و الثالث و الرابع. و إن وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الأول حيضا كله. و لو رأت يوما دما قبل رأس الشهر و من أول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما إلى العشرة فجميع ذلك حيض عند أبي يوسف إلا اليوم العاشر، و إن جاوز الدم العشرة فحيضها

خمسها المعروفة عند أبي يوسف رحمه الله ، و عند محمد حيضا ثلاثة أيام من معروفتها
و هو اليوم الثانى و الثالث و الرابع .

نوع آخر فى تقديم الحيض و تأخيره

هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام : قسم فى المتقدم ، و قسم فى المتأخر ، و قسم فى
الجمع بينهما .

أما القسم الأول فهو على وجوه ، الأول : إذا رأت فى أيامها ما يكون حيضا
و رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا - و فى الينايع إلا أن المجموع ما لم يجاوز
العشرة ، م : بأن كان المرئى فى أيامها ثلاثة و المرئى قبل أيامها أقل من ثلاثة ، و فى
هذا الوجه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله ، روى محمد عنه أن المتقدم لا يكون حيضا ،
و روى الحسن عنه أن الكل حيض ، و ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله فى شرح كتاب
الحيض فى هذا الوجه أن الكل حيض من غير ذكر خلاف ، و ذكر بعضهم أن الكل
حيض بالاتفاق - و فى الينايع : بالإجماع . م : الوجه الثانى : إذا رأت قبل أيامها ما يصلح
حيضا و لم تر فى أيامها شيئا . فى هذا الوجه حكما موقوف عند أبي حنيفة فان ، طهرت
أيامها مرة أخرى فى الشهر الثانى صار حيضا ما رآته ، و انتقلت عاداتها فى الحيض
عن موضعها ، و إلا فالمرئى استحاضة ، و فى الينايع : و يجب عليها قضاء ما تركت فيها
من الصلاة ، م : و عند أبي يوسف المتقدم حيض و يصير ذلك عادة لها ، و عليه
الفتوى ، و على قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن أيامها و لكن لا يصير عادة لها ،
و فى الينايع : لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول أبي حنيفة .
م : الوجه الثالث : إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا و قد رأت قبل أيامها ما يصلح
حيضا ، و الجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الثانى ، لأنها إذا رأت فى أيامها
ما لا يصلح حيضا كان المرئى فى أيامها فى حكم العدم . و الوجه الرابع : إذا رأت فى أيامها
ما يصلح أن يكون حيضا و رأت قبل أيامها ما يصلح أن يكون حيضا و لم يجاوز

الكل العشرة، ففي هذا الوجه عند أبي حنيفة روايتان، روى محمد والحسن بن زياد رحمهما الله أن المتقدم على أيامها لا يكون حيضا، وروى بشر بن الوليد والمعلّى وغيرهما عن أبي يوسف رحمه الله أن المتقدم حيض، غير أن في بعض روايات أبي يوسف أنه قول أبي حنيفة، وفي بعض رواياته أنه قياس قول أبي حنيفة، وفي الحجة: فما رأت في أيامها حيض في قولهم جميعا، وما رأت قبل أيامها ففي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كلاهما حيض، وفي رواية محمد عنه موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المتقدم حيض إذا لم يجاوز العشرة، ثم عند أبي يوسف يصير ذلك عادة لها، وعند محمد لا يصير عادة لها، وفي التنايع: المرثى في عاداتها يكون حيضا بالإجماع. م: الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا ورأت قبل أيامها ما لا يصلح حيضا وإذا جمعا صلحا حيضا، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم: إنها نظير الوجه الثاني والثالث لأنها لما رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرثى في أيامها كالعدم، وقال بعضهم: الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع، وذكر الشيخ الإمام نجر الإسلام على بن محمد البزدوى رحمه الله في شرح كتاب الحيض: إن شيئا من ذلك لا يكون حيضا، إلا أن ترى في موضعها الثاني مثل ذلك فتنقل العادة إليها في الابتداء. وما يتصل بهذا القسم: امرأة تستفتى أنها ترى الدم قبل أيامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض أنها تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها لا يجاوز العشرة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي في كتاب الخصائل أن على قولها تؤمر بترك الصلاة إذا كان المتقدم من أيامها لا يجاوز العشرة، وعلى قول أبي حنيفة إن كان المتقدم ثلاثة أيام لا تترك الصلاة، وإن كان أقل من ذلك فكذلك على قوله ما اختاره مشايخ بخارا، وعلى ما اختاره مشايخ بلخ ترك.

و أما القسم الثاني^١: فهو على وجوه أيضا، الأول: إذا رأت في أيامها ما يصلح

(١) أي تأخير الحيض عن العادة.

حيضا ورأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضا، وفي هذا الوجه الأول الكل حيض - وفي
النيايح: إن لم يجاوز العشرة، وفي الحجة: فالكل حيض اتفاقا، م: وأيامها تبع ما بعدها
و اتقل العادة لأن ما بعدها لا يستقل بنفسها وقد تبعت أيامها بعد مشاهدة فیتبعها حكما .
الوجه الثاني: إذا رأت أيامها أو رأت في آخر أيامها ما يصلح حيضا ورأت ما بعد أيامها
ما يصلح حيضا أيضا، وفي هذا الوجه إن لم يجاوز العشرة فالكل حيض، وإن جاوز فالمعروفة
حيض وما زاد على ذلك استحاضة . الوجه الثالث: إذا لم تر في أيامها شيئا ورأت بعد
أيامها ما يصلح حيضا، وفي هذا الوجه الكل حيض، ذكر المسألة في الأصل من غير
ذكر خلاف، وقد اختلف المشايخ فيه . قال الشيخ الإمام أبو علي الدقاق و الزعفراني في
كتايبها و القدوري في شرحه و عامة مشايخ خراسان: إن ما ذكر في الأصل قول الكل،
و قال أبو سهل الفرضي و جماعة من البلخيين و عامة الحيضيين من البخاريين أن هذا على
الاختلاف الذي بيناه في المتقدم . الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا
و رأت بعد أيامها ما يصلح حيضا، فالجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث،
لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في أيامها ملحقا بالعدم . الوجه الخامس:
إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا و رأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضا أيضا ولكن
إذا جمعا صلحا حيضا، فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث و الرابع،
لأنها لما رأت في أيامها ما لا يصلح أن تكون حيضا صار كأنها لم تر في أيامها شيئا .
و مما يتصل بهذا القسم: امرأة جاءت تستفتي عما رأت بعد أيامها ذكر الشيخ الإمام نجم
الدين النسفي في كتاب الخصائل أن الأصح أنها تؤمر بترك الصلاة، إلا إذا جاوز العشرة
فتؤمر بالقضاء .

و أما القسم الثالث: و هو ما إذا اجتمع المتقدم و المتأخر و ذلك كله دون العشرة
كان المتأخر حيضا، و المتقدم هل يكون حيضا؟ فهو على ما فسرنا ثمة على الوجوه: أما
أن يكون المتقدم و المتأخر كل واحد منهما نصابا، و صورتها: امرأة عادت في الحيض

أربعة فرأت أيامها دما و رأت قبل أيامها ثلاثة دما و رأت بعد أيامها ثلاثة دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية [و في رواية أخرى : المتقدم ليس بحيض، وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة ؟ فقد اختلف المشايخ فيه، و الصحيح أن لا يجعله . و أما أن لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصابا و صورتها : امرأة أيام حيضها ستة فرأت أيامها دما و رأت قبل أيامها يومين و رأت بعد أيامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند أبي حنيفة في رواية [. و أما أن يكون المتقدم نصابا و المتأخر لا يكون نصابا، و صورتها : امرأة حيضها عشرة فرأت أيامها سبعة دما و رأت ثلاثة قبل أيامها دما و رأت يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية، و في رواية أخرى : المتقدم ليس بحيض، و إذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة ؟ فقد اختلف المشايخ و الأظهر أن لا يجعله . هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي . و أما أن لا يكون المتقدم نصابا و المتأخر يكون نصابا، و صورتها : امرأة أيام حيضها خمسة فرأت أيامها دما و رأت يومين قبل أيامها دما و رأت ثلاثة بعد أيامها دما فالكل حيض عندهما، و كذلك عند أبي حنيفة في رواية على نحو ما بينا، و إن كان عند الجمع يزيد على العشرة فإن كان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها أيامها المعروفة، و المتقدم و المتأخر يكون استحاضة، و نعى بقولنا، إذا كان كل واحد منها استحاضة بنفسه، أن يكون كل واحد منهما - يعني المتقدم و المتأخر - بحال لو انفرد و ضم إلى أيامها ازداد على العشرة، و بيان هذا في امرأة ترى في أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما و رأت التسعة دما و رأت بعدها يومين دما فحيضها معروفة، و كذلك إذا كان أيام حيضها ستة فرأت قبلها ستة و بعدها ستة أو رأت قبلها خمسة و بعدها خمسة فحيضها معروفة و إن كان أحدهما استحاضة، و معناه أن يكون أحدهما بحال لو ضم إلى أيامها يزيد على العشرة و الآخر

(١) مورد، خ -

لم يكن استحاضة على هذا التفسير ، فأيامها حيض . و التي هي استحاضة لا يلحق بأيامها وهذا يتعدى إلى الآخر حتى يجعله استحاضة فمن أبي حنيفة روايتان ، ذكر في الاصل عنه يتعدى لأنه دم واحد ، و روى الحسن رحمه الله أنه لا يتعدى لأن أيامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم والمتأخر ، بيان هذا في امرأة أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما و بعدها يوما دما ، فالتقدم استحاضة لأنه دم لو انفرد و ضم إلى أيامها يزيد على العشرة و المتقدم ليس باستحاضة لأنه لو انفرد و ضم إلى أيامها لا يزيد على العشرة ، ففي هذه الصورة أيامها حيض و المتقدم استحاضة . و هل يصير المتأخر بالتقدم استحاضة ؟ فمن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الاصل يصير استحاضة و هو قولها و هو الصحيح ، و هذا بخلاف ما تقدم و هو ما إذا كان أيامها أربعة و رأت قبلها ثلاثة دما و رأت بعدها ثلاثة دما أن المتقدم استحاضة في إحدى الروايتين عنه ، و لا يجعل المتأخر استحاضة . و إذا كان أيامها ستة فرأت قبلها أربعة و بعدها خمسة فها هنا المتأخر استحاضة و المتقدم ليس باستحاضة ، و هل يؤثر المتأخر في المتقدم فيجعل استحاضة ؟ فهو على ما قلنا . و من جملة صورة هذه المسألة : إذا كان أيامها خمسة فرأت أيامها دما و يومين قبلها و ستة بعدها فها هنا المتأخر دم استحاضة ، و المتقدم ليس باستحاضة ، و إن رأت أيامها دما و ستة قبلها و يومين بعدها فها هنا المتقدم دم استحاضة - و الله أعلم .

و مما يتصل بما تقدم من المسائل : امرأة أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت هي قبل خمستها خمسة دما و طهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة دما فمروفتها هي الحيض في قول أبي يوسف ، و قال محمد رحمه الله : المتقدم هو الحيض . و كذلك إن رأت يومين من أول أيامها أو من آخر أيامها مع ذلك ، لأن المرئي في أيامها لا يمكن اعتباره حيضا بانفراده . و إن رأت ثلاثة دما في أيامها مع ذلك من أولها أو آخرها فهذه الثلاثة هي الحيض عند محمد ، لأنه يمكن جعله حيضا . و إن كان حيضها ثلاثة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم ترفها و لا فيما بعدها دما ففي قياس قول أبي حنيفة هو استحاضة ، إلا أن يعاودها الدم

في مثل ذلك الحال أحد عشر ، فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأولى من أولها
حيضا و ثلاثة أيام من أول هذه الأحد عشر الأخيرة حيضا ، لأنه لا يرى الإبدال فيجعل
ذلك موقوفا ، فإن تأكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة وما لا فلا ، وأما على قول محمد
رحمه الله فتلاثة من أول الأحد عشر الأولى حيض بطريق البديل لرؤيتها ذلك عقيب
طهر صحيح ، وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قاله أبو حنيفة ،
وإن كان حيضا خمسة من أول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر
ثم انقطع خمستها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول أبي يوسف حيضا خمستها لإحاطة
الدمين بجانيها ، وقال محمد رحمه الله : حيضا خمسة أيام بعد أيامها . وإن لم تر كذلك
ولكن رأت خمسة دما قبل أيامها و طهرت أيامها فتلك الخمسة في الحيض عند محمد
لوجود شرط الأبدال في المتقدم ، فإن رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة
و زيادة يومين دما فحيضا معروفة لأن عاداتها لم تنتقل لأنها رأت المخالف مرة ، وإن
لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل أيامها و طهرت أيامها ثم رأت
في المرة الثالثة تلك الخمسة وأيامها و زيادة يوما فحيضا خمسة من أول ما رأت لانتقال
العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم في معروفة مرتين . وإن كانت هي طهرت
أيامها مرة واحدة فحيضا هي الخمسة المعروفة لأن انتقال العادة لا يحصل لعدم الرؤية مرة
إلا على قول أبي يوسف رحمه الله ، وإن لم تر قبل أيامها ولا في أيامها ولكن رأت بعدها
خمس ثم في المرة الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضا خمسة من
حين استمر بها الدم ، لأن عاداتها قد انتقلت إلى موضع الرؤية لعدم الرؤية في أيامها مرتين ،
قال محمد رحمه الله في الأصل : وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم ثم
تكون حائضا ، وكثير من المشايخ قالوا : هذا الجواب غلط ، والصحيح أنها بعد ما
زكت الصلاة من أول الاستمرار خمسة أيام تصلي ثلاثين يوما لأن عاداتها في الطهر
قد انتقلت إلى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولا ، ففي الشهر الأول طهرت خمستها

بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون و ذلك ثلاثون ثم رأت خمسة دما ثم طهرت
عشرين بقية الشهر و طهرت أيامها من أول الشهر الآخر و خمسة بعدها و ذلك ثلاثون
أيضا ، فعلم أنها طهرت ثلاثين يوما على الولاة فانتقلت عاداتها إليه في الطهر فتبين هي على
ذلك في زمان الاستمرار ، و من المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب و قال : الممكن
قد انتقل ، أما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار العدد الأول - و الله أعلم .

نوع آخر في رسم الفتوى

المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغي للفتى أن يسألها : إنك طهرت اليوم
العاشر أو اليوم الحادي عشر ؟ فان قالت : اليوم العاشر أخذت تسعة ، و إن قالت : اليوم
الحادي عشر أخذت عشرة - و اعلم بأن تمام العشرة الأيام في اليوم الحادي عشر قبل
الساعة التي رأت الدم فيه في اليوم الأول بلا فصل إلا أن لو استقصينا في الساعات في
مثل هذا يتعسر عليها الأمر فلا يستقصى و لكن يسألها على نحو ما بينا . و كذلك هذا
في الأظهار إذا أخبرت أنها طهرت عشرين ينبغي للفتى أن يسألها : إنك رأيت الدم يوم
العشرين أو يوم الحادي و العشرين ؟ فان قالت : يوم العشرين أخذنا تسعة عشر ، و إن
قالت : يوم الحادي و العشرين أخذنا عشرين ، يفعل هكذا في جميع الصور ، إلا في دم
ثلاثة أيام و في طهر خمسة عشر فانا نستقصى في دم ثلاثة أيام . و إذا أخبرت أنها طهرت
في اليوم الرابع في الساعات مخافة أن ينتقص الدم عن ثلاثة أيام و لياليها ، و كذلك نستقصى
في طهر خمسة عشر . و إذا أخبرت أنها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة أن يقصر الطهر
عن خمسة عشر ، و ينبغي للفتى أن يسألها عن أيام حيضها و طهرها ، فان أخبرت أن عاداتها في
الطهر عشرون و عاداتها في الحيض عشرة أيام أمرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين
يوما ثم تدع الصلاة عشرة إن رأت الدم و تصلي عشرين . و إن أخبرت أن عاداتها في الطهر
عشرون و في الحيض ستة أيام أمرها بإعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة و ذلك
أربعة و هو أول الطهر ، ثم يأمرها أن تصلي من ذلك الوقت إلى تمام طهرها و ذلك

سنة عشر يوما حتى يتم أيام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة أيام من موضع حيضها إن رأت الدم، وهذه المرأة قد كانت أصابت كما رأت أيام حيضها ستة أيام فركت الصلاة إلى تمام العشرة لأن هذا دم على إثر طهر تام فيكون حيضا، وهكذا الجواب في كل دم كان على إثر طهر تام، م: إن المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير لأن ما زاد على أيام حيضها دم على إثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر أنه ليس بحيض وذلك بأن يجاوز العشرة، وإن لم يجاوز العشرة ولكن الطهر ينقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفتها، وما تأخر عن أيام حيضها يكون استحاضة تؤمر هي بإعادة الصلاة في ذلك؛ فأما إذا انقطع الدم على رأس العشرة أو فيما دون العشرة و الطهر بعده خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان جميع ما رآته في أيامها و بعد أيامها حيضا. وإن أخبرت أن عاداتها في الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها إلا أنها تعلم أن الدماء كلها صحاح سألها عن دم واحد قبل هذه الدماء التي جاءت فيه وهي تستفتى فيسألها: كم كان الدم الذي قبل الطهر الآخر؟ فإن قالت: عشرة لا يسألها عن شيء آخر عند أبي يوسف و ظهر له جواب مسألته لأن العادة عنده تنقل بروية المخالف مرة فإذا أخبرت أن الدم الذي كان قبل الطهر الآخر عشرة فالدماء كلها صحاح، فقد عرف المفتي أن عاداتها انتقلت إلى عشرة فيأمرها بأن تصل إلى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة أيام إن رأت الدم، و الفتوى على هذا القول. فإن أخبرت أن الدم الذي قبل الطهر الآخر كان سبعة أمرها بقضاء صلاة ثلاثة أيام من هذه العشرة لأنه قد ظهر أن عاداتها في الحيض انتقلت إلى سبعة أيام وقد رأت في هذه المسألة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عاداتها وذلك سبعة، و يكون ما زاد على ذلك استحاضة و ذلك ثلاثة أيام من هذه العشرة. فإن أخبرت أنها لا تحفظ إلا طهر خمسة عشر و دم عشرة فهذا لا يمكن للاستئناف لأنها لو أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر و عن ثلاثة دماء كلها عشرة وهذا لا يمكن للاستئناف، وإذا

لم يصلح ذلك للاستئناف وجب البناء، ولا يدري على ما ذا تبني فيقول لها المفتي: اذهبي
وتذكري أيامك وإلا فأنت والضالة سواء، والحكم في ذلك يذكر بعد هذا. وإن
أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار كان أكثر من خمسة عشر إلا أنها لا تدري
هل كان بينها استحاضات أو لم يكن فهذا يكفي للاستئناف، لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر
يوما لأنه بين دمى ترك وقد كانت الأطهار قبل هذا أكثر من خمسة عشر،
فينتقل إليها أيامها برؤية خلافها مرة، تيقنا بخلوص دم عشرة لأنه بين طهرين تامين
فتجددت العادة، والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف، فمن أول الاستمرار عشرة
حيض وخمسة عشر طهرا فيأمرها بالصلاة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة
إن رأت الدم. وإن أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار أكثر من خمسة عشر وأنها
لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن أخبرت أن ما قبله من الأطهار المتقدمة
كانت متفقة، أو مختلفة، أو لا تدري، وفي الوجوه الثلاثة يكفيها ذلك للاستئناف
لأن عاداتها المتقدمة أصلية كانت أو جعلية تنقص إلى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة
والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف. فإن أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي
جاءت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشر لا تحفظ قبل ذلك فهذا لا يكفيها
للاستئناف، لأن ما قبلها بعد لا يكون أكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة إلى
طهر خمسة عشر فلم تتجدد العادة، والعادة إذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستئناف،
فيجب البناء ولا يدري على ما ذا تبني فتكون هي والضالة سواء. وإن أخبرت أنها
لم تكن مستحاضة إلا أنها لا تدري أن الأطهار المتقدمة كانت خمسة عشر أو أكثر من
خمسة عشر فهذا يكفي للاستئناف لأنها إذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فالأطهار المتقدمة
إذا كانت خمسة عشر يبقى كذلك، وإن كانت أكثر من خمسة عشر أو رأت طهرا طويلا
صار الطهر الطويل عادة لها لأنها حاض ثم انتقلت العادة إلى خمسة عشر، وتترك
الصلاة والصوم من أول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر، بخلاف المسألة الأولى

لأن ثمة يحتمل أن الأظهار المتقدمة خمسة عشر ورأت طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا أكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة إليه ثم تنتقل إلى خمسة عشر ، فيجب البناء ولا يدري على ما ذا تبنى . وإن أخبرت أن الأظهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري أنها كانت مستحاضة أو لم تكن فهذا يكفي للاستئناف لأن الطهر الأخير خالص بيقين ، لأن الطهر الخالص قد يكون بين دمى ترك وقد وجد ، وقد علم أن ما قبلها من الأظهار أكثر منها فنتقل إليها العادة ، و العادة إذا تجددت بالاتقال يجب الاستئناف فتدع عشرة وتصلى خمسة عشر . وإن أخبرت عن ثلاثة أظهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وليست تحفظ شيئا قبل هذا فهذا لا يكفي للاستئناف لأنه يتوهم أن العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلاثة و ثلاثون في حالة دم ، فيجب البناء ولا تدري على ما ذا تبنى . وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري أن ما قبل هذه الأظهار وهذه الدماء أظهارا كانت أكثر من خمسة عشر أو خمسة عشر و الدماء كانت عشرة أو أقل فإن هذا يكفيها للاستئناف ، لأنها لم تكن مستحاضة من قبل ، فإن كانت الأظهار المتقدمة أكثر من خمسة عشر انتقل إلى خمسة عشر ، وإن كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر ، أكثر ما في الباب أنه يتوهم طهر طويل لأن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة إلى خمسة عشر . فإن أخبرت أن الأظهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر فهذا يكفي الاستئناف بالطريق الأولى ، والحاصل أن شرط الاستئناف من أول الاستمرار شيان : أحدهما أن تخبر عن طهر صحيح و الطهر الصحيح أن يكن خمسة عشر فصاعدا بين دمى ترك ، والثاني أن تخبر أنها لم تكن مستحاضة من قبل ، أو تخبر عن طهر صحيح آخر مخالفا لهذا الطهر .

نوع آخر في الإضلال

إذا كانت للمرأة أيام حيض و طهر معروفة فاستحيضت فلم تهتم لدينها حتى أتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت لجاهت تستفق وهي لا تعلم موضع حيضها و لا موضع

طهرها و تعلم عاداتها في الحيض و انظهر أو لا تعلم : فانها تتحرى عندنا ، لأن هذا اشتباه وقع في أمر من أمور الدين فأشبهه اشتباه القبلة و السهو في أعداد الركعات ، فان استقر أكبر رأيها و ظنها على موضع حيضها و عددها مضت على ذلك كما في القبلة ، فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها و لكن بالوضوء لوقت كل صلاة ، و تدع الفرض الصلاة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها ، و بكل زمان لم تستقر رأيها فيه على شيء و تردد بين الحيض و الطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال أنها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك و يحتمل أنها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة و تركها في حق الحل و الحرمه و الباب باب العبادات فتحتاط فيها و تصلي ، لأنها إن صلت و ليس عليها ذلك كان خيرا لها من أن تتركها و عليها ذلك ، فبعد ذلك ينظر : إن كان التردد بين الطهر و بين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، و إن كان التردد بين الطهر و الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا ، و القياس أن تغتسل في كل ساعة لأنه ما من ساعة إلا و يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا ، وجه الاستحسان : أن في إيجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما لأنها تصير مشغولة عن إقامة الصلوات و إصلاح امر المعيشة ، قال الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله : و الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة ، و عن الشيخ الفقيه أبي سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة و صلت ثم اغتسلت في وقت صلاة أخرى أعادت الصلاة ثم تصلي الوقتية ، و هكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال أنها إن كان حائضا في وقت الصلاة الأولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فتفعل كذا لليقن بأداء إحداها بصفة الطهارة ، و لها أن تصلي السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض ، و تصلي الوتر أيضا ، و لا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لترددتها بين المباح و البدعة . و إذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرأ الفاتحة و سورة قصيرة ، و قال بعض مشايخنا : تقرأ في الأولين عند أبي حنيفة رحمه الله آية واحدة أو ثلاث آيات نصار ،

و عندهما بقدر ما تجوز به الصلاة، و قيل : تقرأ الفاتحة في الأوليين من المكتوبات و في كل ركعة من السنن [و لا تقرأ غيرها، و قيل : إنها تقرأ في الأوليين من المكتوبات و في كل ركعة من السنن] الفاتحة و سورة قصيرة أو ثلاث آيات لأنها واجبة، و هو الصحيح، و لا تقرأ في الآخرين من المكتوبات أصلاً عند بعض المشايخ رحمهم الله، و عند بعضهم تقرأ و هو الصحيح، قال بعض مشايخنا : و لا تقنت بـ اللهم إنا نستعينك، لأنها سورتان من القرآن عند عمرو و أبي بن كعب رضى الله عنهما، و غيره من الدعوات تقوم مقامه فلا تقرأ احتياطاً، و ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض : إنما تقرأ اللهم إنا نستعينك، و لا تقرأ القرآن في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض، هكذا وقع في بعض النسخ، و في بعض النسخ يقول : و لا تقرأ آية تامة في غير الصلاة، و لا تمس المصحف، و لا تدخل المسجد، و إن سمعت سجدة و سجدت للحال سقطت عنها، و إن سجدت بعد ذلك أعادتها بعد عشرة أيام لجواز أن السماع كان في الظهر و الأداء في الحيض، فإذا أعادت بعد عشرة أيام فقد تيقنت بالأداء في الظهر في إحدى الروايتين، و إن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادة بعد عشرة أيام عند مشايخ بخارا، و قال الشيخ الفقيه أبو علي الدقاق : إعادة بعد تمام عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر و هو الصحيح، و لا تطوف للتحية، و تطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام، و تطوف للصدر ثم لا تعيده، و لا يأتيها زوجها أبداً، و من المشايخ من قال : يأتيها زوجها بالتحري، و لكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله في كتاب التحري أن التحري في باب الفروج لا يجوز، و لا تفطر في شيء من شهور رمضان لتوم الظهر في كل يوم ثم بعد ما مضى رمضان تقضى أيام الحيض .

و أكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً، و هذا إذا كانت تعرف أن حيضها كان في كل شهر مرة إلا أنها لا تعرف مقدار

(١) من أراءه .

حيضها فان في هذه الصورة يجعل حيضها عشرة ، ثم المسألة على ثلاثة أوجه : إن علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوماً ، و يستوى إن كانت تقضى بعد الفطر من غير تأخير أو كانت تؤخر القضاء مدة معلومة ؛ و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان أكثر ما يفسد من صومها أحد عشر لأن ابتداء الحيض إذا كان في بعض النهار تمام العشرة يكون في اليوم الحادى عشر فعليها أن تقضى بعد الفطر اثنين و عشرين يوماً قضت هي بعد الفطر من غير تأخير ، أو أخرت القضاء مدة طويلة لجواز أن يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة أيام فيفسد صوم أحد عشر يوماً فعليها أن تصوم أحد عشر يوماً أخرى لتخرج عن العهدة بيقين ، و إن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار يعمل على أنه يكون بالنهار لأن هذا احوط الوجوه ، و هو اختيار الشيخ الفقيه أبى جعفر وغيره من المشايخ رحمهم الله قالوا : تقضى هي صيام عشرين يوماً لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام . و إن علمت أن حيضها في كل شهر عشرة أيام و الظهر عشرون و لكنها لا تعرف موضع حيضها و لا موضع طهرها فالجواب من أوله إلى آخره على نحو ما ذكرنا . و إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة أيام و طهرها بقية الشهر إلا أنها لا تعرف موضع حيضها ، فان علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضى بعد رمضان ثمانية عشر يوماً ، و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها تقضى بعد رمضان عشرين يوماً بلا خلاف لأن أكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الأول تسعة و في الوجه الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتتمال اعتراض الحيض في أول يوم القضاء ، و إن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فانها تقضى عشرين يوماً بلا خلاف . هذا إذا علمت أن دورها كان في كل شهر ، و إن لم تعلم أن دورها في كل شهر فعليها أن لا تفطر في شيء من شهر رمضان احتياطاً ، و عليها إن عرفت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوماً لأنها تجعل حيضها عشرة و طهرها خمسة عشر في هذه

الصورة بطريق الاحتياط ، فانما فسد صومها إما عشرة من أول الشهر و خمسة من آخره أو خمسة من أول الشهر بقیة حیضها و عشرة من آخر الشهر . فبعد ذلك المسألة علی وجهین : إما أن كانت تقضى موصولاً بشهر رمضان ، و فی هذا الوجه علیها قضاء خمسة و عشرين يوماً لأنه إن كان ما فسد من صومها عشرة من أول الشهر و خمسة من آخر الشهر فיום الفطر هو السادس من حیضها [لا تصوم هی فیہ ثم تصوم تسعة عشر يوماً و لا یجزیها صومها فی أربعة أيام بقیة حیضها]^١ ، ثم یجزیها فی خمسة عشر بعدها ، و إن كان ما فسد من آخر الشهر عشرة فיום الفطر أول يوم من طهرها لا تصوم هی فیہ ، ثم یجزیها الصوم فی أربعة عشر ثم لا یجزیها فی عشرة . ثم یجزیها فی يوم ، فی هذا الوجه كان علیها أن تصوم خمسة و عشرين ، و فی الوجه الأول علیها أن تصوم تسعة عشر و كان الاحتياط فی أن تصوم خمسة و عشرين ، و إن كانت تقضیه مفصلاً فكذلك تقضى خمسة و عشرين يوماً لاحتمال أن ابتداء القضاء یوافق أول يوم من حیضها و لا یجزیها الصوم فی عشرة ثم یجزیها فی خمسة عشر ، و هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثین يوماً ، فأما إذا كان تسعة و عشرين يوماً فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت عشرين يوماً و إذا فصلت أربعة و عشرين ، هكذا ذكر الصدر الشهيد فی مختصر كتاب الحيض . و إن علمت أن ابتداء حیضها كان یكون بالهار و أكثر ما فسد من صومها فی الشهر ستة عشر يوماً إما أحد عشر من أوله و خمسة من آخره . و إما خمسة من أول بقیة الحيض و أحد عشر من آخره ، فبعد ذلك المسألة علی وجهین : أما إن كانت تقضیه موصولاً بـ رمضان ، و فی هذا الوجه علیها ان تقضى اثنين و ثلاثین يوماً و الاحتياط فی هذا لأنه یجوز إنما فسد صومها أحد عشر من أول رمضان و خمسة من آخر رمضان و يوم الفطر هو السادس من حیضها فلا تصوم فیہ ثم لا یجزیها صومها فی خمسة أيام ثم یجزی فی أربعة عشر بعدها ثم لا یجزی فی أحد عشر ثم یجزی فی یومین فيكون الجملة اثنين و ثلاثین ،

(١) من ار ، خ .

و أما إن كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء ثمانية و ثلاثين لجواز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها فلا يجزيها صومها في أحد عشر يوما ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية و ثلاثون ، فإذا صامت هذا القدر تيفت بجواز صومها في ستة عشر يوما و ذلك القدر كان واجبا عليها ، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما ، فأما إذا كان تسعة و عشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت اثنين و ثلاثين يوما ، و إذا فصلت سبعة و ثلاثين يوما ، هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض . و إن كانت لا تدري أن ابتداء الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار فعند الشيخ الفقيه أبي جعفر رحمه الله تأخذ بأحوط الوجهين فتقضى ثمانية و ثلاثين إن قضت مفصولا ، و إن قضت موصولا تقضى اثنين و ثلاثين ، و عند عامة المشايخ تقضى خمسة و عشرين ، و الصحيح قول الفقيه أبي جعفر . و إن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة و نسيت أيام طهرها يحمل طهرها على الأقل خمسة عشر ، فإذا صامت شهر رمضان كله ثم أرادت أن تقضى فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل و كان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة أيام وصلت يوم الفطر أو فصلت ، أما إذا وصلت فلائنه يحتمل أنها حاضت في أول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة أيام ، فإذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم فيصير تسعة ، و أما إذا فصلت فلائنه الواجب عليها من القضاء ستة أيام و يحتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فيصير تسعة . و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يتكون بالنهار تصوم اثني عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت يوم الفطر أو فصلت ، أما إذا وصلت فلائنه يحتمل أنها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في أربعة عشر ثم يجوز [في أربعة عشر ثم يفسد

في أربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر [' جاز بعد الفطر صوم خمسة أيام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم أربعة أيام و قد بقي عليها قضاء ثلاثة أيام فجملة ذلك اثنا عشر . هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما ، و إن كان تسعة و عشرين فتخرجه على قياس المسألة المتقدمة يعرف عند التأمل ، و على هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل .

و إن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل أو في كفارة الفطر بأن كانت أفطرت قبل هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض و الطهر ، فهذا على وجهين : إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل و كان دورها في كل شهر [فعليها أن تصوم تسعين يوما لأن الواجب عليها صوم ستين . فان كان دورها في كل شهر] ' يجوز صومها في عشرين يوما من كل ثلاثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما . و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار و كان دورها في كل شهر فعليها أن تصوم مائة يوم و أربعة أيام لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في أحد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما ، و إنما جاز صومها في سبعة و خمسين يوما ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر فبلغ العدد مائة و خمسة عشر جاز صومها في ستين يوما ييقن . و إن كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فهو على الاختلاف الذي بينا ، على قول الفقيه أبي جعفر تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة و أربعة أيام ، و على قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما . و إن كانت لا تدري أن دورها كيف كان في كل شهر فان علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم مائة يوم لأنها تجعل حيضها في هذه الصورة عشرة و طهرها خمسة عشر فكلما صامت (١) من أ ر ، خ .

خمسة وعشرين من ستين جاز صومها في خمسة عشر ، فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما يقين فسقطت عنها الكفارة . و إن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوما لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر فبلغ العدد مائة ، وإنما جاز صومها في ستة وخمسين يوما ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر ، وإنما جاز صومها في ستين يوما يقين . و إن كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذي بينا ، ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة البين ، فإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم خمسة عشر يوما و يجزيها في ثلاثة بعده و ذلك ثلاثة عشر ، و إن كان عند ابتداء صومها قد بقي من ظهرها يوم أو يومان جاز صومها فيها ثم لم يجزها صومها في عشرة و انقطع التابع فإن صوم ثلاثة أيام في كفارة البين يجب متتابعة ، و عذر الحيض فيه لا يكون عفواً لأنها تجدد ثلاثة أيام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين ، فعليها أن تحتاط و تصوم خمسة عشر يوماً ، حتى إذا كان الباقي من طهرها يومين حين شرعت في صومها لم يجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التابع و في العشرة بعدها بعذر الحيض و جاز في ثلاثة بعدها و كانت الجملة خمسة عشر ، و إن شامت صامت ثلاثة أيام ثم بعد عشرة أيام تصوم ثلاثة أخرى فتيقن أن إحدى الثلاثين و اوقت بزمان طهرها و جاز صومها فيها عن الكفارة . و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم ستة عشر يوماً لأن من الجائز أن الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التابع ثم لا يجزيها في أحد عشر يوماً بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلاثة أيام فيكون الجملة ستة عشر ، و إن شامت صامت هي ثلاثة أيام ثم أفطرت أحد عشر يوماً ثم صامت ثلاثة أيام فتيقن أن إحدى الثلاثين كان في

زمان طهرها فيجزئها عن الكفارة ، كذا قال محمد رحمه الله ، قال القاضي الإمام الشهيد محسن بن أحمد المروزي رحمه الله : هو خطأ فإنه يجوز أن يكون اليوم الأول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض و اليوم الثاني من الثلاثة الأخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزئها إحدى الثلاثين ، قال : و الصحيح ما قاله أبو علي الدقاق إنها تصوم ثلاثة أيام و تفرط سبعة أيام و تصوم أربعة أو تفعل على قلبه و تظهر صحته بالامتحان ، و على هذا قضاء رمضان أيضا فإن كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها في كل شهر فان صامت عشرين يوما كما بينا ، و إن شاءت صامت عشرة أيام في شهر ثم في شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الأولى لتيقن بأن إحدى العشرتين يوافق بزمان طهرها . و كذا إن غلبت أن خيضا كان يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة فغلبها بعد ما مضى رمضان قضاء ضعف عدد أيامها ، و إن شاءت صامت عدد أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت مثل ذلك لتيقن أن إحداهما يوافق زمان طهرها فيجزئها من القضاء . إلا أنا لم نشغل به في قضاء رمضان لأنه لا تخفيف عليها لنقصان العدد و قد بيناه في صوم كفارة اليمين لأن التخفيف متحقق فيه ، و لو وجب عليها قضاء صلاة تركتها في زمان ظهرها صلت تلك الصلاة بالاعتساف ثم أعادتها بعد عشرة أيام لتخرج غما عليها ييقن لكون أحد الوقتين زمان طهرها .

و لو أن هذه المبتدأة كانت أمة فاشتراها إنسان فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يتقدر مدة استبرائها ستة أشهر و عشرين يوما إلا ساعتين لجواز أن الشراء كان بعد ما مضى ساعة من حيضها ، فلا يَحْتَسِبُ بهذه الحقيقة من الاستبراء لأنه عشرة أيام إلا ساعة ثم بعدها شهر إلا ساعة ثم بعده الحيض عشرة أيام فيكون الجملة ستة أشهر و عشرين يوما إلا ساعتين فيستبرؤها به ، قال مشايخنا رحمهم الله : و هذا على قول من يجوز وطئها بالتحزى ، أما على قول من لا يجوز وطئها أصلا - و هو الأصح - فلا حاجة له إلى هذا التكلف . و لو كانت المبتدأة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها

فعلی قول أبی عصمة سعد بن معاذ رحمه الله لا تنقضی عدتها فی حکم التزوج بزواج آخر أبداً، لما بینا أنه لا یقدر أكثر الظهر بشيء، و علی قول محمد بن إبراهیم المیدانی تنقضی عدتها بمضى تسعة عشر شهراً و عشرة أيام غیر أربع ساعات من وقت الطلاق لأنه یقدر أكثر مدة الظهر بستة أشهر غیر ساعة علی ما مر، و من الجائز أن الطلاق کان بعد مضى ساعة من حیضها فلا یحتسب هذه الحیضة من العدة و ذلك عشرة أيام غیر ساعة ثم بعده یحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة و ثلاث حیض كل حیض عشرة أيام فاذا جمعت بین هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهراً و عشرة أيام غیر أربع ساعات فیحکم بانقضاء عدتها بمضى هذه المدة من وقت الطلاق فیجوز لها التزوج بزواج آخر بعدها، و علی قول من یقدر طهرها بسبعة و عشرين علی ما بینا تتزوج بزواج آخر بعد مضى أربعة أشهر و یوم واحد غیر ساعة من وقت الطلاق لأن من الجائز أن الطلاق کان بعد مضى ساعة من حیضها فلا یحتسب هذه الحیضة من الحیض الی تنقضی بها العدة و هی عشرة أيام غیر ساعة، ثم بعد ذلك یحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر سبعة و عشرون و إلى ثلاث حیض كل حیض عشرة فبلغ الجملة عمائة و أحدا و عشرين یوما غیر ساعة فتزوج بعد مضى هذه المدة . و أما حکم انقطاع الرجعة للزوج فی حق هذه المرأة فنقول: إذا مضى من وقت الطلاق تسعة و ثلاثون یوما یحکم بانقطاع الرجعة لأن هذا أمر یحتاج فیه، و من الجائز أن حیضها کان ثلاثة و طهرها کان خمسة عشر و کان وقوع الطلاق فی آخر جزء من أجزاء طهرها، و تنقضی عدتها بمضى تسعة و ثلاثین لأن فی هذه الصورة تنقضی عدتها بثلاث حیض كل حیض ثلاثة و بطهرین كل طهر خمسة عشر، و هذا الجواب فی حق امرأة لا تعرف مقدار حیضها فی كل شهر .

نوع آخر فی المرأة تضل عددا فی عدد

إن سئل المفتی عن امرأة أضلت أيامها فیما دونها من العدد بأن قیل: أيامها كانت عشرة فأضلت فی أسبوع، فهذا السؤال محال لامتناع وجودها فی أسبوع . و كذلك إذا

سئل أن المرأة أضلت أيامها في مثلها من العدد بأن قيل : أيامها كانت سبعة فأضلت ذلك في أيام جمعة ، فهذا السؤال محال أيضا لأنها واجدد أيامها و علمه بها . وإن سئل عن امرأة أضلت أيامها فيما فوقها من العدد . فهذا السؤال مستقيم . ثم الأصل فيه ما ذكرنا أن كل زمان تيقنت بالحيض فيه ترك الصلاة و الصوم و لا يأتيتها زوجها فيه يقين ، و كل زمان يتردد فيه بين الحيض و الظهر لا تترك المكتوبات و صوم رمضان ، فبعد ذلك إن كان التردد بين الظهر و الخروج من حيض تصلى فيه بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة على حسب ما احتملوا بالشك ، و إن كان التردد بين الظهر و الدخول في الحيض تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك . و أصل آخر أن المرأة متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر منها فإنها لا تيقن بالحيض في شيء منها ، و متى أضلت أيامها فيما دون ضعفها من العدد فإنها تيقن بالحيض في شيء منها نحو ما إذا كان أيامها ثلاثة وأضلتها في خمسة فإنها تيقن فترك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فإنه أول الحيض ، و آخر الحيض أو الثاني منه يقين فترك الصلاة فيه . إذا عرفنا هذا فنقول - و بالله التوفيق : إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة فأضلتها في العشر الأخير من الشهر و لا تدري هي في أي موضع من العشر و لا رأى لها في ذلك فإنها تصلى ثلاثة من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة للتردد بين الحيض و الظهر ، ثم تصلى بعده إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله للتردد بين الظهر و الخروج من الحيض ، إلا إذا تذكرت أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان يكون في هذه الصورة تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة ، و إن لم تذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة - و في فتاوى الحجية : ثم تغتسل عند تمام العشر . م : و إن أضلت أربعة في العشرة فإنها تصلى أربعة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الظهر و الحيض ثم تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة لكل صلاة أو لوقت كل صلاة

للتردد بين الظهر و بين الخروج من الحيض ، و إن أضلت خمسة في العشرة فانها تصلى خمسة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على ما ذكرنا ، و إن أضلت ستة في العشرة صلت من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلى أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة لأن الخامس و السادس حيض ييقن لأن أيامها إن كانت من أول العشرة فالخامس و السادس آخر حيضها ، و إن كانت من آخر الشهر فالخامس و السادس أول حيضها ثم إلى آخرها و يتم الخروج و تغتسل ، و إن أضلت سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من أولها بالوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ثم تدع أربعة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلى ثلاثا بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ، و إن أضلت ثمانية في عشرة فانها تصلى في يومين من أولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة في ستة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلى يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض ، و إن أضلت تسعة في العشرة فانها تصلى في أول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلى يوما بالاغتسال ، فان قالت ، أضلت عشرة في عشرة ، فهي واجدة عالمة بها ، و هذا السؤال منها محال . و إن علمت أنها كانت تطهر في آخر الشهر و لا تدري كم كانت أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى تمام سبعة و عشرين من الشهر و صلت ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام ثم اغتسلت غسلا واحدا في آخر الشهر و صلت في آخر الشهر - هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل ، قالوا : و الجواب الذي ذكره صحيح إلا أنه مبهم لأنه لم يميز وقت نيقننا بالحيض من وقت الطهر . و إنما تمام الجواب أنها إلى العشرين تيقن بالطهر لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام فتوضأ في لوقت كل صلاة ييقن و يأتيها زوجها ، ثم في سبعة أيام بعد العشرين تردد حالها فيه بين الحيض و الطهر لأنه إن كان حيضها ثلاثة فهدد السبعة من جملة طهرها فنصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة [ييقن ، و إن كان حيضها عشرة فهدد السبعة من جملة حيضها فنصلى فيها بالوضوء لوقت

كل صلاة بالشك و تترك الصلاة في ثلاثة أيام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه، و وقت الخروج من الحيض معلوم لها و هو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلًا واحدًا، فإذا ذكرت أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً و لكن لا تدري كم كانت فإنها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثاً ييقن لأن الحيض لا يكون أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخره لما قلنا، و إن علمت أنها كانت ترى الدم يوم الحادى و العشرين و لا تذكر سوى ذلك فالجواب أنها تتيقن بالطهر إلى الحادى و العشرين من الشهر فتصلى بالوضوء لوقت كل صلاة ييقن و يأتيها زوجها، ثم تصلى تسعة أيام بالوضوء بالشك لجواز أن اليوم الحادى و العشرين آخر حيضها و أيامها عشرة و لا يأتيها زوجها في هذه التسعة، ثم تدع الصلاة في اليوم الحادى و العشرين لأن فيه تعين الحيض ثم تصلى إلى آخره بالاغتسال لكل صلاة، و إن علمت أنها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت أيامها فقد ذكر في بعض النسخ أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلى بالاغتسال لكل صلاة بالشك، و تأويل هذا: إذا كانت تذكر أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر - و في عامة النسخ قال: تصلى بالوضوء ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام، و هكذا الذى ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر. و إن علمت أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره و لا تدري كم كان حيضها فإنها تتوضأ من أول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة أيام و لا يأتيها زوجها لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر و الحيض و الخروج من الحيض و لا يأتيها زوجها ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، و لم يميز في هذا الجواب الإمان الذى فيه تعين الطهر فنقول: في العشرة الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة لأنها تتيقن بالطهر و يأتيها زوجها فيها، ثم في العشرة الأخيرة تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك و لا يأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بالحيض و الطهر ثم تغتسل هي لتمام

(١) من ار .

الشهر مرة واحدة .زو إن علمت أن أيامها خمسة و أنها كانت ترى الدم في اليوم العشرين و لا تحفظ شيئاً إآخر صلت بالوضوء من أول الشهر إلى خمسة عشر لتيقن الطهر ، ثم تصلى بالوضوء بالشك أربعة أيام ، ثم تترك الصلاة في اليوم العشرين لأنه من أيام الحيض ييقن ، ثم تغتسل بعدها أربعة أيام بالشك باحتمال الخروج عن الحيض . وإذا كانت للمراد أيام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم أشهراً ثم عاودها الدم أشهراً ثم انقطع عنها الدم ثم عاودها الدم و استمر و نسيت أيامها تركت الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لتيقنها بالحيض منها ، فان عادتها قد انتقلت إلى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين و زيادة قيقن بالحيض في ثلاثة أيام فترك الصلاة فيها ، ثم تغتسل لوقت كل صلاة في سبعة أيام لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر و الخروج عن الحيض . ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر و يأتيها زوجها فيها و ذلك دأبها ، هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسألة في الكتاب ، و تأويلها أنها تعلم أن دورها في كل شهر ، فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد رحمه الله ، و الجواب أن هذا لا يخلو من وجوه ، أما إن كانت لا تعرف مقدار حيضها و مقدار طهرها و تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثاً ييقن ثم تصلى سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض و الطهر و الخروج عن الحيض ، و لا يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة و يأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها ، فانه إن كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها ، و إن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها ، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك و لا يأتيها زوجها فيها ، فقد بلغ الحساب أحداً و عشرين . ثم تصلى بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لأنه لم يبق لها بعده ييقن بالحيض أو بالطهر في شيء فما في وقت إلا و يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض . و أما إن عرفت مقدار طهرها و لم تعرف مقدار حيضها بأن عرفت أن طهرها كان خمسة عشر و لكن لا تعرف مقدار حيضها ، و في هذا

الوجه ترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام يقين ثم تصلى سبعة أيام بالغسل
لوقت كل صلاة بالشك لأنه يتوهم في كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض ، ثم
تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة . ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل
صلاة بالشك فبلغ الحساب أحدا وعشرين . فلو كان حيضها ثلاثة أيام فابتداء طهرها
الثاني بعد أحد وعشرين . ولو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني من خمسة و ثلاثين .
ففي هذه الأربعة عشر - أعني بعد أحد وعشرين إلى خمس و ثلاثين - تصلى بالاغتسال
لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض في كل وقت من ذلك تم تصلى
يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة يقين ، وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة
و ثلاثين لأن هذا اليوم من طهرها يقين ، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة
بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر . ثم تغتسل بعد ذلك بالشك أبدا لوقت كل
صلاة لأنه لم يبق لها يقين الطهر بعده في شيء مما من ساعه إلا و يتوهم أنه وقت
خروجها من الحيض ، و اما إن عرفت مقدار حيضها و لم تعرف مقدار طهرها بأن
عرفت أن حيضها كان ثلاثة و لا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلاة
ثلاثة أيام من أول الاستمرار يقين و تغتسل ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت
كل صلاة يقين و يأتيها زوجها فيها ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة
بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض و الطهر فبلغ الحساب أحدا و عشرين يوما و لم يبق لها
يقين في شيء من ذلك فتصلى فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لأنه ما من وقت
بعدها إلا و يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض . و اما إن عرفت مقدار طهرها
خمس عشر و تردد رأيها في الحيض بين الثلاثة و الأربعة ففي هذا الوجه تركت من
أول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت و صلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل
عند مضي اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلى بالوضوء أربعة عشر يوما يقين فبلغ الحساب
ثمانية عشر ، ثم تصلى اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي
و العشرين يقين . و تغتسل لتمام الحادي و العشرين لاحتمال أنه وقت خروجها من

الحيضة الثانية بأن كان حيضها ثلاثة ، و تصلى اليوم الثانى و العشرين بالوضوء بالشك ،
 و لا تغتسل لتام الثانى و العشرين لأنه بناء على الحيض فى الحال بأن كان حيضها أربعة و طهرها
 فى الحال بأن كان حيضها ثلاثة فلا تغتسل فيه و لكن تصلى فيه بالوضوء بالشك . ثم
 تغتسل عند تمام الثالث و العشرين لاحتمال أنه أوان خروجها من الحيضة الثانية بأن كان
 حيضها أربعة ثم تصلى ثلاثة عشر يوما بالوضوء ييقن ببلوغ الحساب ستة و ثلاثين ، ثم
 تصلى يومين بالوضوء بالشك ، ثم تدع الصلاة يوما ، احدا لأن هذا اليوم آخر حيضها
 إن كان حيضها ثلاثة ، و أول حيضها إن كان حيضها أربعة . فتتقن فيه بالحيض فبلغ
 الحساب تسعة و ثلاثين ، ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلى ثلاثة بالوضوء
 بالشك فبلغ الحساب اثنين و أربعين ، ثم تغتسل لاحتمال أن هاهنا أوان خروجها من
 الحيض بأن كان حيضها أربعة ، ثم تصلى اثني عشر يوما بوضوء ييقن ببلوغ الحساب
 أربعة و خمسين ، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل و تصلى أربعة بالوضوء بالشك ،
 و تسوق المسألة هكذا يأمرها بالاغتسال فى كل وقت يتوم خروجها من الحيض .

و مما يتصل بهذا النوع . إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن
 بالطهر فى اليوم العاشر و العشرين و الثلاثين فانها تصلى ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء
 لوقت كل صلاة لترودها فيه بين الحيض و الطهر ، ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال لوقت
 كل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض فى كل ساعة ، ثم تصلى اليوم العاشر بالوضوء
 لوقت كل صلاة ييقن الطهر . ثم تصلى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر
 بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر . ثم تصلى بعد
 ذلك ستة أيام بالاغتسال [لوقت كل صلاة لتوم خروجها من الحيض فى كل ساعة
 ثم تتوضأ فى اليوم العشرين و تصلى ييقن الطهر ثم تصلى ثلاثة أيام بعدها بالوضوء بالشك
 ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال] ثم تصلى اليوم الثلاثين بالوضوء ييقن الطهر . و لا يجزئها

(١) من أر . خ .

صومها في تسعة أيام عن رمضان فلتصم ضدها ثمانية عشر يوماً ، قال الحاكم الشهيد رحمه الله : لو قضت صوم رمضان في هذه الأيام الثلاثة اليوم العاشر و اليوم العشرين . اليوم الثلاثين كفاها لتيقنها بالطهر [فيها : التابع في صوم هذا القضاء ليس بشرط ، و ما قضت من الفوائت في غير هذه الأيام الثلاثة] فلتعدها في هذه الأيام الثلاثة ، و لا يأتيها زوحها إلا في هذه الأيام لأنها لا تتيقن بالطهر إلا فيها .

و بما ينصل بهذا النوع : إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة قضت ما عليها في يوم إن قدرت عليه أو في يومين بالاغتسال لكل صلاة ، ثم تعيدها بعد بضعة عشرة أيام في اليوم الحادى عشر و الثانى عشر للتيقن بالأداء في زمان الطهر .

نوع آخر في استخراج معرفة الضالة

امرأة كانت أيام حيضها شرة و طهرها عشرين و طهرت أشهراً ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى أتى عليها سنون بعارض اعترض بأن جنت أو تركت الاستفتاء فسقا و مجانة ثم ندمت على ذلك و جاءت تستفتى أهلها في الحيض أو في الطهر في أوله أو آخره و هى تعلم يوم الاستمرار أنه أى يوم و من أى شهر و من أى سنة بأن علمت أن يوم الاستمرار مثلا يوم الأربعاء الخامس من محرم سنة ثمان و ستين و خمسمائة و يوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة إحدى و سبعين و خمسمائة : فان على المفتى أن يجمع عدد الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فأخذ السنين الكوامل و هى في هذه الصورة ثلاث سنين و بضرها في شهور السنة و هى اثنا عشر فيصير ستة و ثلاثين . و يأخذ أيضا الشهور الكوامل بعد ثلاث سنين و ذلك هنا ستة فيضم إلى الأول و ذلك ستة و ثلاثون فيصير اثنين و أربعين ، ثم بضر ما اجتمع و ذلك اثنان و أربعون في عدد أيام الشهور و هو ثلاثون في الأصل فيصير ألفاً و مائتين و ستين ، فيضم إليها ما بقى من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة

(١) من أر ، خ (٢) من الرحل مجانة : منزل و ما بالى فولاً و فعلاً .

و الشهور الزائدة عليها و هي ثلاثة عشر فصير ألفاً و مائتين و ثلاثة و سبعين ،
 إلا أن كل الشهور لا تكون كاملة و كلها لا تكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة
 و نصفها ناقصة ، هذا هو الغالب ، و بنحوه ورد الأثر عن عمر رضى الله عنه ، و الذى
 اجتمع عندنا من الشهور اثنان و أربعون ، ينقص عما اجتمع عندنا من الأيام أحد
 و عشرون ، و الذى اجتمع عندنا من الأيام ألف و مائتان و ثلاثة و سبعون ، فيطرح
 عنها أحد و عشرون يبقى هنالك ألف و مائتان و اثنان و خمسون ، ثم ينظر المفتى إلى
 دورها و ذلك ثلاثون يوماً ، حيضها عشرة من أولها ثم طهرها عشرون ، و هذا عدد له
 ثلث صحيح و عشر صحيح . فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح و عشر
 صحيح و ذلك ألف و مائتان و ثلاثون ، و يبقى هناك اثنان و عشرون إلى تمام ألف
 و مائتين و خمسين . و اثنان ليس له ثلث و عشر صحيح فعشرة منها من أولها حيض
 و اثنا عشر مضى من طهرها و قد بقي من طهرها ثمانية - ثم بقى شبهة أن المفتى يجوز أن يكون
 مصيباً في هذا الطرح بأن كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور .
 و يجوز أن يكون مخطئاً في الطرح فيها بأن كان عدد الكوامل و النواقص أكثر ، فالوجه في معرفة
 الصواب و الخطأ في الطرح أن يعد المفتى ما حصل معه من الأيام من يوم الاستمرار
 إلى يوم الاستفتاء بأيام الجمعة سبعة سبعة إذ أيام الجمعة لا تزيد على السبعة و لا تنقص ،
 فيحط سبعة سبعة و يحط عدد الأيام التى تنقص من السبعة فى العاقبة فيقابل بعدد ما مضى
 من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فى أيام الجمعة و ذلك سبعة . فان استويا ظهر أنه
 كان مصيباً فى الطرح ، و إن تفاوت ظهر أنه كان مخطئاً فى الطرح فرفع الخطأ بان يزداد فى
 الطرح أو ينقص فى الطرح . إذا ثبت هذا فنقول : اجتمع عندنا من الأيام من أول الاستمرار
 إلى يوم الاستفتاء بعد طرح أحد و عشرين ألف و مائتان و اثنان و خمسون ، فيطرح منها
 سبعة سبعة فيطرح أولاً سبعمائة ، ثم يطرح نصفها ثلاثمائة و خمسون ، ثم مائة و أربعون ،
 ثم ستة و خمسون ، فجملة المطرح ألف و مائتان و ستة و أربعون ، يبقى هناك ستة إلى

تمام ألف و مائتين و اثنين و خمسين . و أول الاستمرار إن كان يوم الأربعاء و السؤال يوم الخميس فذلك يومان ، و الباقي هاهنا ستة فرقع الخطأ بأربعة . فزيد المقتى في النواقص أربعة أيام و يلحقها بالكوامل ، و يزيد هذه الأربعة على أصل الحساب و ذلك ألف و مائتان و اثنان و خمسون فيصير ألفا و مائتين و ستة و خمسين ، و قد طرحنا من الابتداء ألفا و مائتين و ثلاثين ، بقى إلى تمام ما اجتمع عندنا في الأخيرة و ذلك ألف و مائتان و ستة و خمسون : ستة و عشرون ، عشرة من أولها حيض و ستة عشر يوماً مضت من طهرها و بقيت من طهرها أربعة ، فصلى أربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين يوماً .

نوع آخر في النفاس

هذا النوع يشتمل على أقسام

الأول : يجب أن يعلم بأن النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة ، قيل : إنه مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم ، و قيل : مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الولد ، فخرج الولد لا ينفك عن بلة دم . و قيل : هو عبارة عن نفس الولادة ، يقال : نفست المرأة ، فهي نفساء ، و الولد منفوس . و الولد لا ينفك عن بلة الدم ، فلو ولدت ولم ترهى دما فهي نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف رحمه الله ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، ثم رجع أبو يوسف و قال : هي طاهرة ، و ثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الغسل ، فأما الوضوء واجب بالإجماع ، و في فتاوى الحجة : قال محمد في الإملاء : لا غسل عليها ، و قال أبو على الدقاق : الغسل بنفس خروج الولد ، م : و أكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة ، و به كان يفتى الصدر الشهيد ، و بعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله ، ثم الأئمة أجمعت على وجوب الغسل بالنفاس . و في الولوالجية : المرأة إذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فإن ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها و خرج منها ولد ميت إن سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة ، و إن

سال الدم من الأسفل فسارت نفساء، و لو كانت معتدة انقضت عدتها، و لو كانت أمة
تصير أم ولد له إن كان الولد من المولى، و في العناية: و لو كان قال لها الزوج، إن
ولدت فأنت طالق، طلقت لوجود الولد. م: و ليس لقليله غاية على ظاهر رواية
أصحابنا، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أقل مدة النفاس مقدر بأحد عشر يوما،
و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بخمسة و عشرين يوما، و في المنافع: و أما ما قالوا عن
أبي حنيفة رحمه الله أن أقل النفاس عنده خمسة و عشرون يوما فانما هو تقدير ما تصدق
فيه النفساء إذا كانت معتدة و ليس بتقدير لأقل النفاس، حتى إذا انقطع الدم فيما دون
ذلك يكون نفاسا؛ و في الحجية: أقله ساعة واحدة - و في الخزانة: هذا مروى عن
محمد رحمه الله، و في السراجية: و عليه الفتوى. م: و أكثر مدة النفاس مقدر بأربعين
يوما عندنا، و قال الشافعي رحمه الله بستين يوما، و قال مالك بتسعين يوما، و في التجريد:
و قال مالك: سبعون يوما. م: و إن زاد الدم على الأربعين فالزيادة على الأربعين
استحاضة، و الأربعون نفاس في المبتدأة، و في صاحبة العادة معروفها نفاس و الزيادة
عليها استحاضة. و في الحجية: و إن انقطع الدم قبل الأربعين و دخل وقت صلاة
تنظر إلى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت و تصلى. و في العناية: و أحكام النفاس
كأحكام الحيض، سوى أنه لا تنقضي به العدة و الاستبراء، و النفساء لا تطلق للسنة
كالحنائض.

م: قسم آخر في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس

قال أبو حنيفة رحمه الله: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين
الدمين، سواء كان أقل من خمسة عشر أو خمسة عشر أو أكثر منها، و يحمل إحاطة
الدمين بطرفيه كالدم المتوالى - و في الخلاصة: و عليه الفتوى، م: و قال أبو يوسف
و محمد رحمهما الله: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين

الدمين و يجعل الاول نقاسا و الثانى حيزا إن أمكن ، و إن كان أقل من خمسة عشر
يعتبر فاصلا بين الدمين و يجعل كالدم المتوالى ، فأبو يوسف سوى بين النفاس و بين الحيض
فلم يجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيها ، و محمد رحمه الله فرق
بينهما فجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين و لم يجعل فى الأربعين فاصلا -
و على هذا الأصل مسائل : إذا رأت بعد الولادة يوما دما و ثمانية و ثلاثين يوما طهرا
و يوما دما فالأربعون كلها نقاس عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عند أبي يوسف و محمد
رحمهما الله نقاسها الدم الأول ، و لو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة بأن بلغت بالحبل
ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم
فعد أبو يوسف و محمد رحمهما الله نقاسها هى الخمسة ، و عاداتها فى الطهر يكون خمسة عشر ،
و يكون حيزها هى الخمسة التى رأتها بعد العشرين و يصير ذلك عادة لها برؤيتها لإياها
مرة لكونها مبتدأة فى الحيض ، و عند أبي حنيفة نقاسها يكون خمسة و عشرين ، و الطهر
الأول غير معتبر عنده أصلا ، و الطهر الثانى صحيح و معتبر ، و يصير عاداتها فى الطهر خمسة
عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتدأة و لا عادة لها فى الحيض فيجعل حيزها من أول
الاستمرار عشرة و الطهر خمسة عشر ، هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما يجعل حيزها
من أول الاستمرار خمسة و تصير عاداتها فى النفاس عند أبي حنيفة رحمه الله خمسة و عشرين
و عندهما خمسة . و فى البنايع : و لو كانت المرأة لها عادة معروفة فى النفاس و هى التى
ولدت غير مرة فكلما رأت من الدم و لم يجاوز الأربعين فذلك كله نقاس بالإجماع ، كما
فى الحيض إذا لم يجاوز العشرة ، و فى الخلاصة : و إذا جاوز الدم على الأربعين ترد إلى
عاداتها ، و فى السراجية : إذا كانت عاداتها فى النفاس أربعين فكلما كمل أربعون أخذت
حكم الطاهرات و حل للزوج قربانها و إن لم تغتسل ، و لو بقى من الوقت قدر ما يمكنها
أن تقول ، الله ، و نحو ذلك فإنها تقضى تلك الصلاة .

م : قسم آخر في معرفة أول وقت النفاس

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه ، قال أبو حنيفة و أبو يوسف : هو من وقت ولادة الولد الأول - و في الزاد : هو الصحيح ، م : و قال محمد و زفر رحمهما الله : هو من الولد الثاني ، و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا ولدت ولدا و في بطنها الآخر ، قال أبو حنيفة و أبو يوسف : كما ولدت الأول تصير نفساء ، و قال محمد و زفر : لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني . و إن كان بين الولدين أربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : يجب عليها النفاس من الولد الثاني أيضا عنده ، و قال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف و هو الصحيح ، و إلى هذا أشار في الجامع الصغير ، و لكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني و تصلي ، و هذا صحيح لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح ؛ و في فتاوى الحجة : و يؤخذ بقولها في ترك الصلاة و الصيام و دخول المسجد و تلاوة القرآن ، و يؤخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا . و في الكافي : و التوأمان ولدان بينهما أقل من ستة أشهر .

م : و مما يتصل بهذا القسم امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر و بين الولد الأول و الثالث أكثر من ستة أشهر فالأولاد الثلاثة هل يجعل من حمل واحد؟ اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم منهم أبو علي الدقاق : يجعل من حمل واحد . و مما يتصل بهذا القسم أيضا : امرأة خرج بعض ولدها منها و رأت الدم هل تصير به نفساء؟ اختلفت الروايات فيه ، روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله [و هو قول أبي حنيفة رحمه الله] : أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد ، لما عرف أن أكثر الشيء له حكم كماله ، و روى المعلى عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنه إذا خرج بعض الولد [صارت به نفساء ، و روى هشام عن محمد أنها لا تصير نفساء حتى يخرج (١) من : أر ، خ .

الرأس و نصف البدن أو الرجلان أو أكثر من نصف البدن . و عن محمد رحمه الله أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها ، و عن أبي حنيفة أنها تصير نفساء بخروج بعض الولد [١] لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد ، و كذلك لو انقطع الولد في بطنها فبخروج أكثره تصير نفساء في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ، و بخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الأخرى . و في الذخيرة : إن خرج الأقل لا يكون حكمها حكم النفساء و يجب عليها أن تصلي ، و لو لم تصل تصير عاصية ، ثم كيف تصلي ؟ قال : يؤتى بقدر فيجعل تحتها و يحفر لها حفيرة و تجلس هناك و تصلي ، و في الحجبة : و تصلي قاعدة كيلا يؤذى الولد . و في الهداية : و الدم الذي تراه الحامل ابتداء أو في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة و إن كان ممتدا . و في الخزانة : فلا تترك الصلاة و يأتيها زوجها و إن كان ذلك أيام حيضها المعتاد . و في فتاوى الحجبة : و قيل إن المرأة إذا تصير عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم و ألفت ما فيها و تخلت و أذنت لربها و حقت أميا اشراهما ، و تعلق من نخدهما اليسرى تلقى الولد من ساعته إن شاء الله تعالى عز و جل . و ذكر في فتاوى القابلة : إذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد و سقوطه و هلاكه جاز لها أن تؤخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد ، كمن رأى إنسانا يفرق في الماء و في وسعه إنجاؤه جاز له التأخير . و في النسفية : المرأة إذا كانت تفور قدرها و هي في الصلاة جاز لها القطع ، و كذا المسافر إذا ندت^٢ دابته ، و كذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب ، أو رأى أعمى على حريم^٣ بئر وسعه قطعها .

٣ : و بما يتصل بهذا القسم : المرأة إذا أسقطت سقطا^٤ فان استبان شيء من خلقه

(١) من أر ، خ (٢) ند البعير : نفر وذهب على وجهه شاردة (٣) حريم البئر ما حولها من حطوقها ومرافقها (٤) السقط : الولد الغير التام ، أو الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين اللق .

فهي نساء فيما رأت الدم - وفي الينايع و تنقضى به العدة، و تصير الجارية أم ولد إذا كان العلق من المولى، م: فان لم يستين من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضا بأن تقدمه طهر تام - وفي السغناقي: و وافق أيام عاداتها - م: يجعل حيضا لعله أنه دم خارج عن الرحم، وإن لم يمكن أن يجعل حيضا بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة، وإن رأت دما قبل إسقاط السقط و رأت دما بعد إسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما رآته قبل الإسقاط لا يكون حيضا لأنه تبين أنها حين رآته كانت حاملا و ليس لدم الحامل حكم الحيض و هي نساء فيما رأت بعد إسقاط السقط، و إن لم يكن السقط مستبين الخلق فما رآته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عاداتها أو كان مرثيا عقيب طهر صحيح لأنه تبين أنها لم تكن حاملا، ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رآته بعده تكون استحاضة، و إن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما يكمل مدتها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده، و إن كانت لا تدرى حال السقط بأن أسقطت في المخرج و لا تدرى أنه كان مستبين الخلق أو لم يكن فاستمر بها الدم و هي مبتدأة في النفاس و صاحبة عادة في الحيض و الطهر كان عاداتها في الحيض عشرة و في الطهر عشرين فنقول على تقدير أن السقط مستبين الخلق: هي نساء، و يكون نفاسها أربعين يوما لأنها مبتدأة في النفاس و قد استمر بها الدم فيجعل نفاسها أكثر النفاس، كما يجعل حيض المبتدأة في الحيض إذا استمر بها الدم أكثر الحيض و هي عشرة أيام، و على تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نساء، و يكون عشرة أيام عقيب الإسقاط حيضا إذا وافق عاداتها و كان ذلك عقيب طهر صحيح فترك هي الصلاة عقيب

(٤) علق المراءة بالواد: حبلت، والعلوق: الجفنين.

الإسقاط عشرة أيام بيقين لأنها فيه إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل مرة و تصلى عشرين يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر و النفاس، ثم ترك الصلاة عشرة أيام بيقين لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس و الحيض، ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين و حيضها عشرة و ذلك دأبها . و إن كانت رأت قبل الإسقاط دماً فإن كان ما رأت قبل الإسقاط مستقلاً بنفسه لا ترك هي الصلاة بعد الإسقاط، و إن لم يكن ما رأت قبل الإسقاط مستقلاً بنفسه فإنها ترك بعد الإسقاط قدر ما تم بها مدة حيضها، و لا تترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال، و لو تركت فعلها قضاؤها . ثم إذا كان مرور وقتها في الحيض عشرة و في الطهر عشرين و رأت قبل الإسقاط عشرة دماً اغتسلت و صلت عشرين يوماً بعد السقط لأنه تردد حالها فيه بين النفاس و الطهر، ثم ترك عشرة بيقين لأنها فيها نفساء أو حائض : إن كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء و إن كان غير مستبين الخلق فهي حائض فيها، ثم تغتسل هي و تصلى عشرين يوماً عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر و النفاس ثم تغتسل و تصلى عشرة أخرى بيقين الطهر . ثم تصلى عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر ثم تغتسل، و هكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض و النفاس . فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دماً ثم أسقطت هكذا فإنها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تم مدة حيضها، و إن كان مستبين الخلق فهو أول نفاسها فترك الصلاة في الخمسة بيقين لأنه حيض أو نفاس، ثم تغتسل و تصلى عشرين يوماً بالوضوء بالشك و التردد بين النفاس و الطهر، ثم ترك عشرة بيقين لأنه حيض أو نفاس فبلغ الحساب خمسة و ثلاثين، ثم تغتسل و تصلى خمسة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل لتمام الأربعين، ثم تصلى خمسة عشر يوماً بالوضوء باليقين لأنه طهر فبلغ الحساب خمسة و خمسين، ثم تصلى خمسة بالوضوء

للتردد بين أول الحيض إن لم يكن السقط مستبين الخلق و الطهر إن كان مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ، ثم ترك خمسة أيام لأنها أول حيضها أو آخر حيضها ، ثم تغتسل و تصلى خمسة أيام بالوضوء بالشك ، ثم تغتسل مرة أخرى لأنه آخر أيام حيضها إن كان السقط مستبين الخلق ، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين . وإن كانت المرأة معتادة في الحيض و الطهر و النفاس و كانت عاداتها في الحيض عشرة و في الطهر عشرين و في النفاس أربعين فأسقطت في أول أيام حيضها و لم تدر حال السقط : فانها تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها حيض أو نفاس ، ثم تغتسل و تصلى عشرين بالوضوء بالشك لأنها إما نفاس أو طهر ، ثم تترك الصلاة عشرة لأنها حيض أو نفاس ، ثم تغتسل و تصلى عشرين لأنه طهر في الأحوال كلها . الصيرفية : سئل عن إسقاط الجنين في الأربعين ؟ قال : يكره .

م : قسم آخر في الضلال في النفاس

المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في الناس فنسيت عاداتها و ولدت بعد ذلك ولدا و رأت الدم : فعليها أن تقعد عن الصلاة أربعين يوما إن كانت ترى الدم ، و إن لم يجاوز دمها أربعين يوما و طهرت هي بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلاة ، و إن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز و لكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فان عليها أن تتحرى في ذلك فان وقع أكبر رأبها و غالب ظنها على عدد أنه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك و أعادت ما تركت من الصلاة في أكثر أيام نفاسها المعتادة ، و إن لم يكن لها رأى في ذلك احتاطت فقضت صلاة الأربعين كلها لجواز أن نفاسها كان ساعة ، و إن كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا لاحتفال حصول القضاء في أول مرة في حالة الحيض ، و الاحتياط في العبادات واجب .

قسم آخر

و إذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها أو في طهرها أو فيها فهي على ثلاثة أوجه : فان شككت في حيضها أنها خمسة أو عشرة وتيقنت في الظهر أنه عشرون فانها تعد الأربعين النفاس ، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما يقين الطهر ، ثم تدع خمسة يقين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ، ولها حسابان : الأقصر والأطول ، في الأقصر استقبلها طهر عشرين ، وفي الأطول بقي من حيضها خمسة فتصلى فيها بالوضوء بالشك ، ثم تغتسل وتصلى خمسة عشر بالوضوء يقين الطهر فبلغ الحساب خمسة وأربعين ، وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك [فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل ، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول استقبلها حيض عشر فتصلى عشرا بالوضوء بالشك] ثم تغتسل فبلغ ستين ، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلى عشرة يقين فبلغ سبعين ، وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وسبعين فتغتسل ، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلى خمسة بالوضوء يقين فبلغ ثمانين ، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلى عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل في الأقصر فبقي من طهرها خمسة ، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلى خمسة بالوضوء يقين فبلغ خمسة وتسعين ، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلى خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة ، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلى عشرة يقين فبلغ مائة وعشرة ، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة

(١) من أ ، خ .

فصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين ، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة
 وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة
 وعشرين ، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر
 فتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين فبلغ مائة وأربعين ، وفي الأقصر بقي من طهرها خمسة
 وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ مائة وخمسة وأربعين ،
 ثم في الأطول بقي من حيضها خمسة وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة فترك هذه الخمسة
 بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها . وعلى هذا يخرج :
 إذا شككت في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون واستقامة دورها تكون في مائة وخمسين .
 وعلى هذا يخرج إذا شككت فيها : شككت في الحيض أنه خمسة أو عشرة ، وشككت في
 الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون ، واستقامة دورها يكون في ثلاثمائة .

قسم آخر :

امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين انتظرت إلى آخر الوقت واغتسلت
 وصلت .

قسم آخر :

في المرأة إذا طلقها زوجها فأخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق ؟ وهذا فصل اختلف
 فيه العلماء رحمهم الله ، روى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة أنها لا تصدق في أقل
 من خمسة وثمانين يوما ، وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم ، وذكر
 الشيخ الإمام أبو سهل الفرضي في كتاب الحيض عن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تصدق
 في أقل من مائة وخمسة عشر يوما ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تصدق في أقل
 من خمسة وستين يوما ، وقال محمد رحمه الله : لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين
 يوما وساعة . وهذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة وقد طلقها الزوج بعد الولادة

فعلی روایة محمد عن أبی حنیفة لا تصدق فی أقل من خمسة و ستین یوما ، و علی روایة الحسن لا تصدق هی فی أقل من خمسة و سبعین یوما ، و علی روایة أبی سهل لا تصدق هی فی أقل من تسعین یوما ، و علی قول أبی یوسف لا تصدق هی فی أقل من سبعة و أربعین یوما ، و علی قول محمد رحمه الله لا تصدق فی أقل من ستة و ثلاثین یوما و ساعة .

قسم آخر فی ختم النفاس بالطهر الفاسد :

یجب أن یعلم بأن أبی یوسف رحمه الله كان یرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، كما یرى ختم الحيض بالطهر الفاسد ، إذ الأصل عنده أن كل طهر بین الدمین یكون هو أقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر ، و أبو حنیفة رضی الله عنه علی ما یروی عنه أبو یوسف رحمه الله یرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، و علی ما یروی عنه محمد لا یرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، و اختلف المشایخ فی علی قول محمد رحمه الله ، قال الشیخ الفقیه محمد بن إبراهیم المیدانی رحمه الله و الشیخ الفقیه أبو بكر الأعمش : إن محمدا لا یرى ختم النفاس به كما لا یرى ختم الحيض به ، و قال جماعة منهم : إن محمدا یرى ختم النفاس به ، ففرقوا بین النفاس و الحيض - و بیان ذلك : امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثین یوما ثم طهرت أربعة عشر یوما ثم استمر بها الدم أشهرا فعند من یرى ختم النفاس بالطهر الفاسد یكون نفاسها أربعین یوما عادة أصلیة لها ، و طهرها عشرون یوما عادة أصلیة لها ، و حیضها عشرة ، فتصلی بعد الأربعین عشرين یوما ، و تدع الصلاة عشرة أيام ، و تصلی عشرين یوما و ذلك دأبها ما دامت ترى الدم ؛ و علی قول من لا یرى ختم النفاس بالطهر الفاسد یكون نفاسها ثلاثین یوما عادة أصلیة لها ، و طهرها عشرين یوما عادة أصلیة ، و حیضها عشرة عادة أصلیة ، فتصلی بعد الثلاثین عشرين و تقعد عشرة ثم تصلی عشرين .

قسم آخر في انتقال العادة في النفاس :

يجب أن يعلم بأن انتقال العادة في النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس، وخالصه أن يكون عقب النفاس طهر تام خمسة عشر يوماً فصاعداً، وإذا قصر الطهر بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد [غير خالص، ولا يفسد النفاس بدم ترى قبل الولادة لأنه لم يخرج عن الرحم] ^١ لانسداد فم الرحم بالولد، فتنقل العادة في النفاس بروية المخالف مرة عند أبي يوسف رحمه الله و تصير ذلك عادة لها، و عليه الفتوى - و بيانه : امرأة كانت أيام نفاسها أربعين يوماً عادة أصلية لها، و أيام طهرها عشرين، و أيام حيضها عشرة، فولدت و رأت الدم ثلاثين، ثم طهرت خمسة عشر، ثم استمر بها الدم : انتقلت عاداتها في النفاس إلى ثلاثين، و في الطهر إلى خمسة عشر، و بقيت عاداتها في الحيض عشرة، فترك الصلاة من أول الاستمرار عشرة، ثم تصلى خمسة عشر، و على هذا القياس فانهم - و الله أعلم .



(١) من أر، خ .

كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة و ثلاثين فصلا

في الخلاصة: الصلوات الخمس فريضة على المسلمين العاقلين البالغين من الرجال و النساء دون الحائض و النفساء في المواقيت المعروفة .

م: الفصل الأول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول في بيان أول المواقيت و آخرها ، فنقول : أول وقت الفجر من حين تطلع الفجر الثاني و هو الفجر المستطير المنتشر في الأفق ، فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء و دخل وقت الفجر ، هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله ، و لم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته و انتشاره ، و قد اختلف المشايخ فيه . و في الثانية : الفجر لجران ، سمي الضرب الأول كاذبا و هو أن يبدو كذنب السرحان و يعقبه ظلام ، و في الهداية : و لا معتبر بالفجر الكاذب ، و هو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام ، لا يخرج به وقت العشاء ، و لا يثبت شيء من أحكام النهار . و الثاني هو البياض الذي يستطير و يعترض في الأفق ، و لا يزال يزداد حتى ينتشر ، و سمي مستطيرا لذلك . يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام و الشراب للصائم و خروج وقت العشاء و جواز أداء الفجر . م : و آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر و لا يدخل وقت صلاة أخرى حتى تزول الشمس ، فمن حين طلوع الشمس إلى زوالها وقت مهمل .

(١) السرحان : الذئب ، و ذنب السرحان ، الفجر الكاذب .

فأول وقت الظهر من حين تزول الشمس - و في الخاتمة : اتفاقاً م : و إذا أردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينظر إلى القرص فما دام في كبد السماء فإنها ما زالت الشمس ، فإذا انحطت يسيراً فقد زالت ، و المنقول عن محمد رحمه الله في ذلك أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال ، و قد قيل في معرفة ذلك أن تفرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس و يخط في مبلغ ظلها علامة فإن كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس ما زالت لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس ، و إن كان الظل يطول و يجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت ، و إن امتنع الظل عن القصور و لم يأخذ في الطول فهذا وقت الزوال و هو الظل الأصلي - و في الظهيرية : و هو الصحيح ، و في الخاتمة : و عن محمد رحمه الله أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقتين آخر و هو أن يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الأيسر علم أن الشمس لم تزل ، و إذا صار الشمس على حاجبه الأيمن - و في الخلاصة الخاتمة و وجد حرها على جفن عينه اليمنى - علم أن الشمس قد زالت م : و اختلفوا في آخر وقت الظهر ، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الأصلي ، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر ، و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، و ذكر في الأصل أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين ، و لم يتعرض لآخر وقت الظهر ، و روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله [أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ، و لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله ، و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه] إذا صار الظل أقل من قائمتين خرج وقت الظهر ، و لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله ، و قال أبو الحسن : هذه

(١) من أر ، خ

الرواية أصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين .

و أول وقت العصر عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله إذا صار الظل قائم و زاد عليها ، و ذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة ، قال أبو الحسن : الخلاف في آخر وقت الظهر هو خلاف في أول وقت العصر ، و في الغياثة : و أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، و هو المختار . م : و آخر وقت العصر وقت غروب الشمس ، و في التحفة : و للشافعي فيه قولان ، في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده ، و في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس .

و أول وقت المغرب حين تغيب الشمس - و في التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها حين تغيب الشفق ، و في الحثاية : و قال الشافعي : وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات ، و من صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا ، و في التحفة : و قد عنده مقدار ما يتطهر الإنسان و يؤذن و يقيم و يصلي ثلاث ركعات . و في الغياثة : و إذا اجتمع صلاة المغرب و صلاة الجنائز يقدم المغرب و سنتها لأن تأخيرها مكروه .

م : و أول وقت العشاء حين تغيب الشفق - و في التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر ، و في التحفة : و للشافعي فيه قولان ، في قول حين يمضي ثلث الليل ، و في قول حين يمضي نصف الليل . م : و تفسير الشفق في قول أبي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب - و في السراجية : بعد الحمرة ، م : و في رواية أسد بن عمرو عنه أنه الحمرة ، و هو قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله - و في الوقاية : و به يقتضى ، و في الحثاية : حتى لو صلى العشاء بقدر ما غابت الحمرة و لم يغب البياض لا يجوز عنده . و في الغياثة : و اختار بعض مشايخنا في العشاء

أن يؤخذ بقول أبي حنيفة في الشتاء، و يعتبر الشفق يابضا لطول الليالي و عدم بقاء
البياض إلى ثلث الليل، م: ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة و فيه: إنا
لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل
علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب: إنه ليس عليكم صلاة العشاء؛ و في الظهيرية:
الصحيح أنه ينوى القضاء لفقد وقت الأداء.

م: و أما الوتر فوقه ما هو وقت العشاء، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه، و في
التجريد: حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يحز إلا إذا كان ناسيا في قول أبي حنيفة،
و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: وقته إذا فرغ من صلاة العشاء. و في الخانية:
و إن صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر فذكر
أنه صلى العشاء على غير وضوء فإنه يعيد العشاء و لا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه. و في التفريد: و هو واجب عنده، سنة عندهما.

و في التهذيب: ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريم، و عند
زفر بمقدار أداء الصلاة، قال ابن شجاع: أول الوقت يتعلق به الوجوب و يتضيق في
آخره، و هو قول الشافعي رحمه الله، حتى أن الكافر إذا أسلم، و الصبي إذا بلغ،
و المجنون إذا أفاق، و الحائض إذا طهرت: إن بقي مقدار التحريم يجب عليه الصلاة
عندنا. ثم إذا أدى في أول الوقت قيل: يقع فرضا و يتعين ذلك الوقت للوجوب [فيه
و قيل: يقع نقلا، و قيل: يقع موقوفا إن بقى في آخر الوقت أهلا للوجوب] يقع
فرضا، و إن لم يبق كان نقلا. م: و وقت الجمعة ما هو وقت الظهر.

نوع آخر في بيان فضيلة الأوقات

قال أصحابنا رحمهم الله: الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها، إلا صبيحة يوم النحر
للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس أفضل، إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيرا يقع الشك في

(١) من أر، خ.

طلوع الشمس لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته، وفي الغيائية: واختار أنه لا يؤخر تأخيراً لا يمكن للسبوق قضاء ما فاته. ثم: واختار الطحاوى في الفجر الجمع بين التغليس والإسفار، يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالإسفار - وفي الغيائية: وهو حسن، ولا سيما في جماعة الصلحاء والأبرار - وفي الطحاوى: في ظاهر الرواية: ويستحب أن يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار. وفي الخاتمة: وحدث الإسفار ما قال شمس الأئمة الحلوانى والقاضى الإمام أبو على النسفى إنه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يصلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين أو أكثر و يرتل القراءة، فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر منه سهو في طهارته يمكن أن يتوضأ و يعيد الصلاة قبل طلوع الشمس، كما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. وفي فتاوى الحجة: الإسفار في الفجر أفضل - أى أداؤها في آخر الوقت، وعند الشافعى التغليس أفضل،^١ وكذا التعجيل والإداء في أول الوقت في سائر الصلوات أفضل.^١

و أما العصر فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس، ولكن يكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس - هكذا ذكر في الأصل، وفي تقديرى. و ذكر الطحاوى رحمه الله إلى أن تحمر الشمس، ولكن مع هذا لو صلى جاز لأنه صلى في الوقت. ثم على ما ذكره في الأصل يعتبر التغير في عين القرص^٢ أو في الضوء الذى يقع على الجدران والحائط، قال السفیان وإبراهيم النخعى رحمهما الله: في الضوء، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن النواذر أنه يعتبر التغير في القرص [و به كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخارا. ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص]^٣ قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رحين أو رمع لم يتغير، فان صارت أقل من ذلك فقد تغير، وقال بعضهم: يوضع طست ماء في الصحراء وينظر فيه، فان كان القرص يبدو لناظر فقد تغيرت، وفي البنايع: وقال بعضهم: يوضع الطست فان ارتفعت الشمس

(١-١) من أر، خ وغيرهما، وفي نسخة م: وتجيلها في زبمان اشتاء أفضل (٢) قرص الشمس: عنها (٣) من أر، خ.

على جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه، وإن وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح،
 م: و قال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص و لا تحار عيناه
 فقد تغيرت - وفي الهداية: هو الصحيح، وفي العتاية: و هو الأصح، و به نأخذ؛ م: وإن
 كان لا يمكنه إحاطة النظر إلى القرص و تحار عيناه فما تغيرت . و قال بعض أصحابنا:
 إن التأخير إلى هذا الوقت مكروه، و أما الفعل فقير مكروه، لأنه مأمور بالفعل و لا يستقيم
 إثبات الكراهية للشيء مع الأمر، و في الكافي: قيل الأداء مكروه أيضا، و في الظهيرية:
 روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم
 كاجتماعهم على تنوير الفجر و تأخير العصر . و لو أسلم الكافر عند غروب الشمس فأراد
 أن يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك؟ ذكر الشيخ أبو علي البزدوى:
 لا رواية لهذه المسألة، و ينبغي أن يجوز لأنه أداها كما وجب، و في جامع الجوامع:
 لو خاف دخول الوقت المكروه و هو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر، و قيل: العصر .
 م: و أما المغرب فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس - و في السراجية: إلا بعذر
 السفر أو بأن كان على المائدة .

م: و أما العشاء فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية - و في التفريد: و هو
 الاختيار، م: و في رواية إلى نصف الليل . هكذا ذكر القدوري، و ذكر الكرخي
 رحمه الله أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، و في الغبائية: إلا إذا كان فيه تفرق
 الجماعة، و بعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه، م: و قال الطحاوي: و بعد نصف
 الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان التأخير بغير عذر . و في الخانية: و يجعل العشاء
 في الصيف و يؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل، و في المضمرة: أن الاختيار في صلاة العشاء
 التأخير ما بينه و ما بين ثلث الليل . م: و أما الوتر فإن كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ
 أوتر أول الليل، و إن كان يثق فالأفضل آخر الليل .

و في يوم الغيم يؤخر الفجر و الظهر و المغرب، و يجعل العصر و العشاء في الأزمنة

كلها، وفي الهداية : و عن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط . م : وأراد بقوله « يؤخر المغرب ، التأخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس . وفي الغياثة : و يؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها ، م : و أراد بقوله « و يعجل العصر ، التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لا يقع في الوقت المكروه ، فان التأخير إلى آخر الوقت مستحب ، و أراد بقوله « يعجل العشاء ، التعجيل قليلا على الوقت المعتاد .

و لا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، لا في سفر و لا في حضر ، ما خلا عرفة و المزدلفة ، و سيأتي في الحج ، و في الخاتمة : و عند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر و المرض و المطر . م : و قبل الجمع بين الصلاتين فعلا اعذر المطر جائز إحرارا لفضيلة الجماعة ، و ذلك بتأخير الظهر و تعجيل العصر ، و تأخير المغرب و تعجيل العشاء .

قال مشايخنا رحمهم الله : المستحب للانسان أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ، و لا يصلّي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا كل الصلاة في وقتها بالإجماع .

نوع آخر في بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة

الأوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة ، ثلاثة يكره فيها التطوع و الفرض ، و ذلك عند طلوع الشمس و وقت الزوال و عند غروب الشمس ، إلا عصر يومه فانها لا يكره عند غروب الشمس ، و في الخلاصة و السراجية و التفريد : يكره التطوع . و لا يجوز الفرض عند طلوع الشمس ، و قيام الظهر ، و الغروب - و في شرح الطحاوي : و قال الكرخي : التطوع في هذه الأوقات يجوز و أحب إلى أن يعبد ، و في السفناقي : و عند الشافعي يجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأماكن دون النوافل ، و في مكة يجوز الفرائض و النوافل عنده ، و في التفريد : في هذه الأوقات عند الشافعي رحمه الله يجوز الفرض و النافلة إذا كان لها جيب ، و لا يجوز إنشاء النوافل . م : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه جوز النفل

وقت الزوال يوم الجمعة ، و في جامع الجوامع عن أبي يوسف أنه يجوز النقل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي التحية ، و في التحفة : أن الأفضل في صلاة الجنائز في هذه الأوقات أن يؤديها و لا يؤخرها ، و كذا سجدة التلاوة فإنه إنما يكره في هذه الأوقات فيما إذا كانت التلاوة في غير هذه الأوقات ، أما لو تلا في وقت مكروه و سجدها فيه نجاز من غير كراهة . م : و لا يجوز في هذه الأوقات صلاة الجنائز ، و لا سجدة التلاوة ، و لا سجدة السهو ، و لا قضاء فرض ، و لو قضى فرضاً من الغائبات في هذه الأوقات يجب عليه إعادتها ، و لو صلى صلاة الجنائز لا يعيدها ، و كذلك لو سجد للتلاوة في هذه الأوقات لا يعيدها و تسقط عنه ، و إذا تلا آية السجدة في هذه الأوقات فالأفضل أن لا يسجد ، و لو سجد جاز و لا يعيد . و في الينابيع : و او صلى التطوع في هذه الأوقات الثلاثة يجوز و يكره ، و الأولى أن يقطعها و يقضيها في وقت مباح . و في الفتاوى العتائية : سئل شمس الأئمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنون عن ذلك ؟ قال : لا ، لأنهم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك .

م : و وقتان آخران يكره فيهما التطوع و هما بعد طلوع المجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتي الفجر ، و ما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس ، و لا يكره فيهما الفرائض و لا صلاة الجنائز ، و في الكافي : و لا سجدة التلاوة ، و في الينابيع : و لا سجدة السهو . و في الفتاوى العتائية : و لو أخر القضاء ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز . و عن الكرخي رحمه الله أنه يجوز ، و في المنظومة في باب زفر رحمه الله :

و لو تلا عند طلوع و سجد عند الزوال و إذا غابت فقد

م : و لو أفسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاهما بعد الفرض لا يجوز ، و لا يجوز أداءه المفدورة في هذين الوقتين ، و إن كانت الصلاة المفدورة واجبة إلا أنها وجبت بإيجاب العبد ، و الواجبات على قسمين : قسم واجب بإيجاب العبد كالمفدورة ، و قسم واجب بإيجاب الله تعالى كالوتر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة و كسجدة التلاوة و سجدة السهو ،

فما وجب بإيجاب الله تعالى يحوز أدائه في هذين الوقتين ، وما وجب بإيجاب للمعبود لا يحوز . و في السفناق : ذكر في التجنيس من أراد أن يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل لأنه وقع صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد .
 م : و الواجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات ، فالأفضل له أن يصلي في وقت مباح ، ولو صلى في هذا الوقت بسقط عنه . و لا يحوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين ، و في اللولجية : و يكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس و بعد العصر و لا يكره الطواف في هذين الوقتين . هو الصحيح . م : و هاهنا وقت آخر ، و هو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب فالصلاة فيه مكروهة ، لا لمعنى في الوقت بل لتأخير المغرب .
 و في الخانية : تسعة أوقات يحوز فيها قضاء الفائتة و صلاة الجنائز و سجدة التلاوة ، و لا يحوز فيها نفل لها سبب كالمندورة و ركعتي العجر و الطواف و تحية المسجد - و في الهداية : و الذي شرع فيه ثم أفسده . م : أو لم يكن لها سبب : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يحوز إلا سنة الفجر ، و بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ، و بعد صلاة العصر قبل التغير ، و بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، و عند الخطبة يوم الجمعة ، و عند إقامة الجمعة ، و عند خطبة العيدين ، و عند خطبة الكسوف . و عند خطبة الاستسقاء . فالحاصل أن الأوقات التي يكره فيها الصلاة اثنا عشر ، فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت و هي : وقت الطلوع ، و الغروب ، و الزوال ؛ فذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا و نفلا ، و البواقي لمعنى في غير الوقت فذلك أثر في النوافل .
 م : بقى الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس ، و المذكور في الأصل : إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رحمن أو قدر رح يباح فيه الصلاة ، و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة ، و قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن الفضل : ما دامت الشمس عمرة أو مصفرة على رؤس

الحيطان و الجبال و الأشجار فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة ، فإذا ابيضت فقد طلعت
و قد حلت الصلاة ، و قال الإمام أبو حفص السفكر دري رحمه الله : يؤتى بطست
و يوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطان فهي في الطلوع فلا تحل
الصلاة ، فإذا وقعت في وسطه فقد طلعت و قد حلت الصلاة .

و لو شرع في النفل في الاوقات الثلاثة فالأفضل له أن يقطعها ، فإذا قطعها لزمه
القضاء في المشهور من الرواية . و قال الناطني في هدايته : روى ابن شجاع عن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه لا قضاء عليه ، و لو شرع في الوقتين في النافلة ثم أفسدها لزمه القضاء ،
و لو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب
الشمس لا يقضيها و إن كانت واجبة ، و لو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس
ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما أفسدها جاز ، و كذلك إن قضاها من الغد
في مثل ذلك الوقت ، و إن لم يفسدها و أمها لا قضاء عليه . و عن أبي يوسف رحمه الله
في رواية أخرى أنه لا يجوز القضاء إلا في وقت يحل الأداء ، و على هذا : لو شرع في
سنة الفجر ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس
لا يقضيها ، هكذا قيل ، و حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعد
ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس ، و صورة ما حكى عنه : رجل جاء إلى الإمام في صلاة
الفجر و خاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة ، قال : جاز له أن يدخل في صلاة
الإمام و يترك السنة و يقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد ، فإن أراد أن يقضيها قبل
طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام
فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس . و لا يكره لأنه بإفساده إياها
صارت ديناً عليه و يصير كمن شرع في التطوع ثم أفسدها على نفسه ثم قضاها في هذا
الوقت و ذلك لا يكره ، كذا هاهنا ، و من المشايخ من قال : في هذه الحيلة نوع
خطأ لأن فيها أمراً بإفساد العمل و الله تعالى يقول (و لا تبطلوا أعمالكم) و الأحسن

(١) آية ٣٣ من سورة محمد .

أن يقال : يشرع في السنة و يكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة و يصير شارعا في الفريضة و لا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل إلى عمل، و هو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام و لا كلام ينوي الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر، كذا هاهنا. و لو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره و يتمها، و قال الناطقي : ما كان قبل غروب الشمس كان أداء، و ما كان بعد غروب الشمس يحتاج أن ينوي فيه القضاء. و لو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره. و في التجريد : و قال الشافعي : يتمه، و عن أبي يوسف رحمه الله أن من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد صلاته و لكن يلبث كذلك إلى أن ترفع الشمس و تبيض ثم يتم الصلاة - و في التهذيب : و لو غربت الشمس أممها اتفاقا. و في الجمعة : أو خرج الوقت ينقلب تطوعا عند أبي حنيفة رحمه الله، و عند محمد بطل أصلا. و في اليقظة : سئل البقالى عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز؟ قال : لا يجوز. و ذكر في شرح السنة أن عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد. و ذكر في شرح المناقب في باب ما جاء في مناقب أبي حنيفة أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يصلى ركعتي تحية المسجد بعد طلوع الفجر. و في الظهيرية : و لو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل : يقطع الصلاة، و الأصح أن يتمها، و هل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر؟ الأصح أنه لا ينوب. و كذا إذا صلى الظهر ستا و قد قعد قدر التشهد في الرابعة الأصح أنه لا ينوب عن الركعتين. في الغباية : و لو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم أنه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة، فهذا يدل على أن السنة ينأى بنية النفل.

و بما يتصل بهذا الفصل : يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن تصلى الفجر، إلا بخير لأثر عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما، فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في

حاجته ويمشي في حاجته كعاشه ومعاده، والمراد من هذا الكلام الكلام المباح، أما الفاحش فحرام في جميع الأوقات، وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة المغرب أيضا إلى طلوع الشمس، وقال بعضهم: إلى أن ترتفع الشمس، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان لا يتكلم إلى أن ترتفع الشمس، وذكر الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله في كتبه البستان، أن السمر بعد الغشاء مكروه عند البعض، وميان الكلام فيه - والله أعلم .

الفصل الثاني

في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها

فرائض الصلاة نوعان: أحدهما قبل الشروع فيها^١، وإنها كثيرة، فمن جملتها: ستر العورة، العورة للرجل من تحت سرتة حتى يجاوز ركبته، وفي شرح المتفق: وقال الشافعي: من فوق السرة إلى ما فوق الركبة، م: وقال زفر: من فوق السرة إلى تحت الركبة، وركبته عورة عند عليتنا رحمهم الله إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسينا بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحا به، وتفسير التوشح أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة إذا لف الكرياس على نفسه حيث لا يكون مسينا، وفي الحاوي: ويؤمر بذلك إذ لم يجد ثوبا آخر، م: وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذي يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قبص وإزار أخلاق الناس وتجميلهم. وفي الخلاصة: العورة العورتان: غليظة وخفيفة، فالغليظة كالقيل والدبر، والخفيفة سائر الأضواء، والأصح أن التقدير في الغليظة والخفيفة الربع، وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم - وفي الخلاصة والحائنة: وهذا ليس بصحيح. م: وذكر ابن شجاع (١) سمر فلان: لم ينم ليلا وتحدث فيه (٢) وتسمى شرائط الصلاة، وما تكون بعد الشروع تسمى أركان الصلاة.

أنه إذا كان محلول الإزار و كان إذا نظر رأى عورة نفسه لم يجوز صلاته . وفي نوادر هشام : إذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة، وزاد فقال : وإن لم ينظر، وإن كان قد لزق الثوب بصدرة فلم ير عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطاً، حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين أن يكون المصلي خفيف اللحية وبين أن يكون كث اللحية فقال : إذا كان المصلي كث اللحية يجوز صلاته لأن لحيته تستر عورته، وقال بعضهم : لا يجوز صلاته ولا ينفعه لحيته، وذكر الزندوسى هذا القول في نظمه، وعامة أصحابنا رحمهم الله جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه، ألا ترى أنه يجوز لصاحبه مسها والنظر إليها . وفي السراجية : إذا صلى في قميص محلول الجيب بغير إزار جاز، وهو المختار وإن لم يكن طويل اللحية، وفي الولوالجية : وهو الأصح، وعليه الفتوى، م : وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وفي الصغرى : هو الصحيح، م : وإن كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء . وفي الفتاوى العنايية : إذا كانت العانة مكشوفة لا يجوز صلاته، وفي فتاوى الحجية : إذا عقد إزاره أسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز أن ينظر الرجل إليه، ولا يجوز أن يصلي كذلك، وفي الكبرى : المصلي إذا انكشف ما بين سرتة وعانته إن انكشف ربه فسدت صلاته، والمراد من حولها، جميع البدن . وفي النوازل : مثل أبو نصر عن رجل عريان ومعه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال أبو عبد الله البلخي : الحى أولى بالثوب من الميت، يوارى الميت في التراب ويلبس الثوب الحى؛ قال الفقيه : هذا الجواب إنما يصح إذا كان الثوب ملكاً للحى، أما إذا كان ملكاً للميت فلا يصح للحى أن يلبسه ولكن يكفن

(١) العانة : منبت الشعر في أسفل البطن .

الميت لأن الكفن أولى من الميراث . و أما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرننها إلى قدمها ، و لا يلزمها ستر الوجه و الكفين بلا خلاف ، و في جامع الجوامع : و قيل يداها إلى الرسغ و رجلاها إلى الكعب ليست بعورة ، و في المنافع : قول صاحب القدرى . إلا وجهها و كفيها ، فيه إشارة إلى أن ظهر الكف عورة ، و في الفتاوى العتاية : و في الذراع روايتان عن أبي يوسف ، في رواية كالساق ، و في الظهيرية : و هو الأصح ، و في رواية كالكف . م : و في القدمين اختلاف المشايخ ، و كان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول مرة : إن قدمها عورة ، و مرة يقول : ليست بعورة ، و الأصح أنها ليست بعورة ، و في الظهيرية : و ذكر الكرخي أن القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة ، و في السراجية : قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلاة . م : و في الجامع الصغير : امرأة صلت و ربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها ، هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها ، و إن كان أقل من النصف جاز ، و في النصف عنه روايتان ، و قليل الانكشاف عفو بالإجماع ، فقال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : الربع و ما فوقه كثير ، و ما دونه قليل ، و قال أبو يوسف : ما فوق النصف كثير ، و ما دونه قليل ، و في النصف روايتان ، الصحيح قولهما . و كذلك حكم البطن و الظهر و الفخذ و الشعر . ثم إن كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يوارى المنبت فما ذكر من الجواب على الروايات كلها ، و إن كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين لأن في كون المسترسل عورة روايتين ، و اختيار الشيخ أبي الليث أنه عورة ، و في الهداية : هو الصحيح ، و في النوازل : و هو المختار ، و في الخلاصة و الخاتمة : و غسله في الجنابة موضوع ، و هو المختار . و في الذخيرة : امرأة صلت و شعرها ما تحت الأذنين مكشوفة قدر الربع لا تجوز صلاتها لأنها عورة على اختيار الفقيه أبي الليث في حق هذا الحكم ، و كذا عورة في حق نظر الأجنبي حتى لا يجوز النظر للأجنبي إلى طرف صدغ الأجنبية ،

أما في حق الفسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الأخرى . و في الفتاوى العتائية : و إذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود . و لو كان بحلقه قرحة تسيل لو قرأ أو سجد : عند أبي حنيفة رحمه الله يقرأ و يسجد مع السيلان ، و في الزيادات : يترك السجود . و في السراجية : امرأة معها ثوب لو وصلت فيه قائمة انكشفت ربع ساقها ، و لو وصلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلى قاعدة . م : و اختلف المشايخ في الركبة ، منهم من قال : الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ، و منهم من قال : يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا حتى يعتبر الربع فيهما ، و في الخلاصة : حتى لو كان ربع الركبة مكشوفاً يجوز صلاته و هو المختار ، و في الملتقط : و لو صلى و ركبته مكشوفتان و الفخذ مغطى جازت صلاته . في الهداية : الذكر يعتبر بانفراده ، و كذا الاثنيان ، هو الصحيح . م : و أما ثدى المرأة إن كانت مراوحة فهي تبع للصدر ، و إن كانت كبيرة فالثدى أصل بنفسه . و في الفتاوى العتائية : و الظهر بانفراده عورة ، و البطن كذلك ، و كذا الصدر . و في الظهيرية : و اختلف المشايخ في الدبر أنه عورة مع الايتين جميعا أو كل منهما عورة و الدبر ثالثهما ، منهم من قال : كل ذلك عورة واحدة ، و منهم من قال : كل منها عورة . و في الحجية : و لو وصلت الأمة و رأسها مكشوف جاز بالاتفاق ، و لو وصلت و صدرها و ثديها مكشوفة لا يجوز عند أكثر مشايخنا . و في الغيائية : للصغيرة أن تصلى بغير قناع لأن صلاتها ليست فرضا ، و المختار أن تصلى بقناع لتعاد ما يجب عليها بعد البلوغ . و في السراجية : و المراوحة لو وصلت عريانة أمرت بالإعادة . و في الفتاوى العتائية : لو وصلت أمة شهرا بغير قناع ثم علمت أنها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات . و الانكشافات المتفرقة تجمع ، كالتجاسات المتفرقة ، و تضم الغليظة إلى الخفيفة فاذا بلغا ربعا منع . و في الحجية : إذا وجد العارى حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلى عريانا ، و كذا إن أمكنه أن يستر عورته بالحشيش و أوراق

(١) القناع : ما تقنع به المرأة رأسها .

القرع^١ . و في السنناني : كل عضو هو عورة ، فاذا انفصل هل يجوز النظر إليه ، فيه وجهان ، أصحهما أنه لا يجوز ، وكذا الذكر المقطوع من الرجل و شبر عاتته إذا حلق ، و في الفتاوى العتائية : العريان إذا لم يجد ثوبا يصلح قاعدا بالإيماء - و في الكافي : أو قائما بركوع و سجود ، و الأول أفضل ، و قال زفر و الشافعي : يصلح قائما بركوع و سجود ، و لو جمعوا يقوم الإمام وسطهم . الهداية . و ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، و بطنها و ظهرها عورة ، و في الملتقط : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ذراع الأمة عورة كبطنها ، و قال أبو يوسف : ليس بعورة ، و في الظهيرية : و كذا من فيها شيء من الرق كالمديرة^٢ و أم الولد و المكاتب^٣ و المستعانة^٤ بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة . و الأمة إذا أعتقت في خلال الصلاة فإن أخذت قناعها بعمل قليل و تقنعت به قبل أن تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها ، و كذا المصلي إذا تعرى فيستر من ساعته ، و كذلك من ألقى عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته . و في السراجية : العاري إذا كان بحضرتة من له كسوة فإنه يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا ، و لو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل . و في الحجية : و لا تجوز صلاة النساء [على السطوح]^٥ قاعدات لأنهن غير عاريات .

م : و من جملتها^٦ طهارة ما يستر به عورته إذا كان مقبلا و له ثوب آخر أو ليس له ثوب آخر ، و إذا كان مسافرا و له ثوب آخر لا يجوز صلاته مع الثوب النجس إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ، و إن لم يكن له ثوب آخر و عجز عن غسله لعدم الماء أو معه ماء و هو يخاف العطش جاز له الصلاة فيه - و في الهداية : و لا يعيد ،

(١) القرع : نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر (٢) التدبير هو إيجاب العتق الحاصل بعد الموت (٣) كاتب العبد : كتب على نفسه ثمنه فاذا سمي و أداه عتق (٤) استسعى العبد استسعا : كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق ما بقي منه (٥) من أرى (٦) أي من فرائض الصلاة قبل الشروع فيها ، راجع ص ٤١٢ .

٣ : وإن كان كله مملوًا من الدم كان هو بالخيار : إن شاء صلى عريانًا قاعدًا بإيماء ، وإن شاء صلى قائمًا بركوع و سجود ، وعن محمد : يلزمه أن يصلي فيه قائمًا بركوع و سجود ، وفي السراجية : الأفضل أن يصلي قاعدًا بإيماء . وإن كان ربه طاهرًا و ثلاثة أرباعه نجسًا - وفي جامع الجوامع أو نصفه - لم تجز الصلاة عريانًا بالإجماع ، وإن كان أقل من الربع طاهرًا فله الخيار على الاختلاف الذي مر . وفي الينابيع : و لو أن مسافرًا معه ثوبان أحدهما فيه النجاسة أكثر من قدر الدرهم وفي الآخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم ، ولو أن في أحدهما قدر الدرهمين وفي الآخر قدر ثلاثة دراهم جاز له أن يصلي في أيهما شاء ، والأفضل أن يصلي في الثوب الذي نجاسته أقل ، ولو كانت نجاسة أحدهما مقدار الربع و نجاسة الآخر أقل من الربع و النجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته أقل من الربع ، ولو صلى في الآخر لا يجوز ، و لو كانت نجاسة أحدهما قدر ثلاثة أرباعه و نجاسة الآخر أكثر من ثلاثة أرباعه فإنه يصلي في الأقل منها ، و لو صلى في الآخر لا يجوز ، و في الكافي : و لو كان أحدهما مملوًا دما و الآخر ربه طاهر فتعين الذي ربه طاهر . ٣ : و لو وجدت المرأة ثوبًا تستر به جسدها و ربع رأسها لا يزيد على ذلك فغطت به جسدها و لم تستر به رأسها لم تجز صلاتها ، و لو كانت تقدر على أن تغطي بذلك الثوب جسدها و أقل من ربع رأسها فالأفضل لها أن تغطي ما قدرت عليه من رأسها قليلًا للعورة ، و إن لم تغط رأسها و غطت جسدها جاز . فإذا صلى و هو لا بس منديل أو ملاءة^١ و أحد طرفيه نجس و الطرف الذي فيه النجاسة على الأرض فإن كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته ، و إن كان لا يتحرك تجوز . و إذا صلى في ثوب و عنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر يجوز صلاته . و بمثله لو صلى إلى جهة و عنده أن القبلة إلى جهة أخرى فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصاب القبلة لا يجوز صلاته . و في الفتاوى العناية : و لو وجد ثوبًا أحد طرفيه نجس و الباقي طاهر و يمكنه أن يتزر بالطرف

(١) الملاءة : ثوب يلبس على الفخذين .

الطاهر لا يجوز عريانا . السراجية : إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وإن كانت الغلبة للثياب النجسة ، و في جامع الجوامع : تحرى و صلى الظهر في ثوب و العصر في آخر لم يجز ، وكل ما صلى بالأول جاز دون الثاني . اليتيمة : سألت أبا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد إلا ثوب حرير فماذا يصنع ؟ قال : يصلى فيه ، وليس هذا كالثوب النجس . قال الحسن بن علي المرغيناني في عريان لم يكن معه إلا ثوب ديباج و ثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم : يصلى في ثوب الديباج .

م : و من جملة ذلك طهارة موضع الصلاة ، فإن كان موضع قدميه و ركبتيه و جبهته و أنفه طاهر أجازت صلاته بلا خلاف ، و كذلك إذا كان موضع قدميه طاهرا و موضع أنفه نجسا و موضع جبهته و ركبتيه طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف ، و كذلك إذا كان موضع قدميه و موضع ركبتيه و موضع أنفه طاهرا و موضع جبهته نجسا و مجد على أنفه يجوز صلاته بلا خلاف ، و إن كان موضع قدميه و ركبتيه طاهرا و موضع أنفه و جبهته نجسا ذكر الزندوسى في نظمه : قال أبو حنيفة : يسجد على أنفه دون جبهته و يجوز صلاته و إن لم يكن بجبهته عذر [و في الملتقط و الملخص : و هو الصحيح ، و عندهما لا يجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر]^٢ ، و في القدرى عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه في هذا الفصل روايتان ، روى محمد عنه أنه لا يجوز ، و روى أبو يوسف عنه أنه يجوز ، فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز . و إن كان موضع قدميه و جبهته و أنفه طاهرا و موضع ركبتيه نجسا ذكر الزندوسى في نظمه أن في ظاهر رواية الأصول لا يجوز صلاته ، و قال الطحاوى : يجوز . و ذكر الإمام السرخسى في شرحه في باب الحديث : إذا كانت النجاسة في موضع الكعبين أو الركبتين جازت صلاته عندنا ، خلافا لفررحه الله . و في الغياثية : و طهارة موضع الركبتين ليست بشرط عدم جميعا ، هو المختار . م : و في المنتقى ابن سماعه عن أبي يوسف في الأمالى : إذا مجد على دم أو وضع

(١) أى من شرائط الصلاة (٢) من أر ، خ .

يديه أو ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة ، و عندهما إن سجد عليه يعيد الصلاة ، و إن وضع يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة - و في الينايع : فيه خلاف زفر ، و في الكافي : و الشافعي ، و في الخلاصة : و اختيار الفقيه أبي الليث أنه لا يجوز ، و في الحجّة ، و عليه الفتوى ، م : و عن الشيخ الإمام أحمد بن إبراهيم أنه قال فيمن صلى قائما و موضع القدمين نجس : فسدت صلاته ، و لا يفرق حال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا و بين أن يكون موضع الأصابع نجسا ، لأن القدم و موضع الأصابع شيء واحد فكان حكمها واحدا . و إذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا و موضع الأخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز صلاته ، و الأصح أنه لا يجوز . فان وضع إحدى القدمين التي موضعها طاهر و رفع القدم الأخرى التي موضعها نجس و صلى فان صلاته جائزة . و في الخلاصة : و لو كانت النجاسة تحت قدميه أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته ، و في الخاتمة : و إن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم و لو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع و تمنع جواز الصلاة ، و في المضمرات : هو المختار ، و في الفتاوى العتائية : و كذا تجمع نجاسة موضع السجود و موضع القدم ، م : في القدوري : إذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة ، و إن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم غاد إلى مكان طاهر صحّت صلاته إلا أن يتناول ، و في الذخيرة : إلا أن يتناول حتى يصير في حكم الفعل الذي إذا زيد في الصلاة أفسدها . و في الغياثية : و لو بسط كه على النجاسة و سجد عليه فيه اختلاف المشايخ ، قال صاحب جامع الفتاوى : سمعت أستاذي رحمه الله يقول : إن الصحيح أنه لا يجوز ، و في اليتيمة : مثل عبد العزيز أحمد الحلواني رحمه الله عن يصى في مكان نجس فأرسل طرفي سراويله فقام على ذلك و هو يركع و يسجد على كه هل يجوز ؟ فأجاب بأنه يجوز ، و سألت عنها يوسف بن محمد و حميرا الوبري فقالا : لا يجوز ، و سألتها أيضا عن المرأة تبسط المصل فتلف بعضه على ساقتها و بعضه على الأرض النجسة مبسوط فقالا : لا يصح صلاتها إلا إذا وضعت المسألة في

مصلى لا يتحرك بتحريكها . م : و لو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة إن كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز . و إن كانت موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض ، و إن كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يجوز صغيرا كان البساط و حذاه إذا رفع أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر أو كبيرا و حذاه أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر ، و في الوجهين جميعا يجوز صلاته ، و به أخذ الشيخ أبو جعفر رحمه الله ، و في المضمرات : و هو المختار . و في الحجة : البساط إذا أصابته نجاسة و لا يدري في أى موضع هي فانه يجوز أن يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلى في ذلك الموضع الذى اطمأن قلبه أنه طاهر ، و يجوز فيه التحرى . م : و لو كان البساط مبطنا و أصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة^١ و قد قام على ذلك الموضع فعن محمد أنه يجوز ، و عن أبي يوسف أنه لا يجوز ، قيل : جواب محمد في مخيط غير مضرب^٢ حكمه حكم ثوبين ، و جواب أبي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد ، فلا خلاف بينهما في الحقيقة - قال شمس الأئمة الحلوانى في نوادره : الضم [بالخياطة غير معتبر ، و هو كثوبين منفصلين الأسفل منهما نجس ، و أبو يوسف يقول : الضم]^٣ قد جمعها فهو كثوب واحد غليظ . و في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في جبة مبطة أصابها دم قدر درهم و خلص إلى البطانة و هو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته ، و الجبة بمنزلة ثوب واحد ، و روى أبو سليمان عن محمد أنه لا يجوز . و في النوادر : إن صلى و معه ثوب ذو طاقين فأصابته نجاسة أقل من قدر الدرهم و نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لا يجوز ، و لو كان الثوب ذا طاق واحد فأصابته نجاسة و نفذت إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لم تمنع جواز الصلاة ، لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا ، فأما ذو طاقين فتعدد ، و ما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فذلك قول محمد ، أما على قول

(١) إذا كان الثوب ذا طاقين فالطاق الأعلى : الطهارة ، والطاق الأسفل : البطانة (٢) بساط

مضرب : أى مخيط (٣) من أر ، خ .

أبي يوسف فلا يمنع ذلك جواز تلك الصلاة . و في القدوري : لو كانت على بطانة مصلاه أو في حشوها نجاسة جازت الصلاة عليها ، بخلاف ما إذا كانت النجاسة في حشوجته . و في الفتاوى العتبية : و لو ثنى و في الطي الأسفل نجاسة و صلى على الطاق الأعلى يجوز ، و إن كان ثوبا لا يتها أن يجعل ثوبين بشقه عرضا لا يجوز الصلاة بلا خلاف لأنه ثوب واحد ، و لو كان المصلي رقيقا فبسطه على النجاسة إن كان يحكي ما تحته لا يجوز الصلاة عليه . م : و إذا صلى على موضع نجس و فرش نعليه و قام عليها جاز ، و في الخانية : أما إذا كان النعل ظاهره و باطنه طاهرا فطاهر ، و إن كان ما يلي الأرض منه نجسا فكذلك ، و هو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس و قام على ظاهره ، م : و لو كان لابسا لهما لا يجوز ، و إذا قام على مكعبه و على نعله نجاسة جاز عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف ، و لو كان لم يخرج رجليه و صلى فيها إن كان واسعا فهو على الخلاف و إن كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ، و إن كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف ، و في قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز في باب المسح . من نوادر شمس الأئمة الحلواني : رجل زحمه الناس يوم الجمعة تخاف على نعليه فرفعها و هو في الصلاة و كان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تاما و النعل في يده حتى يصير مؤديا ركننا تاما مع النجاسة من غير حاجة . و في فتاوى أهل سمرقند : إذا صلى على مكان طاهر و سجد على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته . و في اختلاف زفر : إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الأجرة و هو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته . و فيه أيضا : لبنة أو أجرة أصابها بول لحقت حتى ذهب أثره ثم بنى عليها بناء أو فرشها جاز أن يصلي عليها . و فيه أيضا : أجرة حلت بها نجاسة فقلبا رجل و سجد عليها جاز ، و بمثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبا رجل و سجد عليها لم يجز ، هكذا ذكر في بعض المواضع ، و ذكر مسألة الخشبة في موضع آخر و ذكر أنه إذا كان غلظ الخشبة بحيث

يقبل القطع يجوز الصلاة . و عن أبي يوسف في الآجر و اللبن يقبله ينظر في ذلك ، فان وضع للبناء أو للفراش جازت صلاته - و في الفتاوى العتائية : بلا خلاف ، وإن وضع بغير ذلك لكي يرفع لم يجوز صلاته ، و ذكر الفتاوى العتائية فيه اختلاف المشايخ . و كذلك في الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليه التراب و صلى عليها فان كان ذلك للكبس^١ و البناء من غير أن ينقل إلى غيرها جازت صلاته و إلا فلا ، قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها : إن صلاته جائزة . و في الخلاصة : إذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز ، و إن كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز . و اقامات الناطق : مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان لا يبسط تحته شيء إلا نتجسه من ساعته له أن يصلي على حاله لأنه ليس فيه فائدة ، و كذلك إن لم ينجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه و يلحقه المشقة لأن الحرج مدفوع . م : و لو كان لبدا أصابته نجاسة قلبه و صلى على الوجه الثاني روى عن محمد أنه يجوز ، و قال أبو يوسف : لا يجوز . في النصاب : الرحي الموضوعة على الأرض النجسة الرطبة لو كان أحد جانبي الرحي نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند أبي يوسف لأنه اعتبر الصورة ، و عند محمد يجوز و هو اعتبر المعنى ، حتى لو صلى على لوح في وجهه الأسفل نجاسة روى عن محمد أنه قال : إن أمكن أن يقطع بالنصف لغلظه جاز ، و إلا فلا .

م : و من جملة ذلك^٢ الوضوء ، أو التيمم إذا كان مسافرا أو عادما للداء ، و مسائل الوضوء و التيمم ذكرناها في كتاب الطهارة .
و من جملة ذلك^٢ الوقت ، حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز . الحاوى :
و لو صلى المكتوبة و عنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت قالوا : لا يجوز ، و يخاف عليه في دينه .

م : و من جملة ذلك^٢ استقبال القبلة ، و في الينايع : و معرفة القبلة عند الشروع في

(١) الكبس - بالكسر : التراب الذي تكبس به البئر و النهر (٢) أى من شرائط الصلاة .

الصلاة لم تذكر في ظاهر الرواية، قال بعضهم: معرفة القبلة فرض، و قال بعضهم: إن أتى بها فحسن، و إن تركها لا يضر. م: و كل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها. و في الخاتمة: ثم تعين لكل قوم منها مقام، فلاهل الشام الركن الشامي، و لأهل المدينة موضع الحطيم و الميزاب - و في الظهيرية: و هذا محمول على ما قبل إخراج الحطيم من البيت، أما بعد الإخراج فلا، و لهذا لو توجه إلى الحطيم لا يجوز - و في جامع الجوامع: إلا إذا ظن أنه الكعبة، الخاتمة: و لأهل اليمن الركن اليماني، و لأهل الهند ما بين الركن اليماني إلى الحجر، و لأهل خراسان و المشرق الباب و مقام إبراهيم عليه السلام. و من كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، و هذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي و الشيخ الفقيه أبي بكر الرازي - و في الهداية و التحفة: هو الصحيح، و على قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني: من كان غائبا عنها ففرضه عينها لأنه لا فصل في النص، و ممة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله يشترط ذلك، و على قول أبي الحسن و أبي بكر رحمهما الله لا يشترط. و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، و كان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك، و بعض المشايخ رحمهم الله يقول: إن كان يصلي إلى المحراب فكما قال الحامدي، و إن كان في الصحراء فكما قال الفضلي، و في الظهيرية: و المختار أنه لا يشترط. و هل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟ قالوا: يستحب و هو المختار. م: و ذكر الزندوسى في نظمه أن الكعبة قبله من يصلي في المسجد الحرام، و المسجد الحرام قبله أهل مكة لمن يصلي في بيته [أو في البطحاء، و مكة قبله أهل الحرم، و الحرم قبله أهل العالم، قال: و قيل مكة وسط الدنيا]^١ قبله أهل المشرق إلى المغرب عندنا، و قبله أهل المغرب إلى المشرق، و قبله أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، و قبله أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، فإذا

(١) من أر، خ

صلى بمكة صلى إلى أى جهة الكعبة شاء مستقبلاً بشيء منها ، و إن كان منحرفاً عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز . و فى الحنافية : و جهة الكعبة يعرف بالدليل ، و الدليل فى الأمصار و القرى المحاريب التى نصبها الصحابة و التابعون ، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين [المشرق و المغرب ، لذلك قال أبو حنيفة : إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه و المشرق عن يساره ، و هكذا قال محمد ، و حين فتحوا خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين] مغرب الصيف و مغرب الشتاء ، فعلى اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة ، فان لم يكن فالسؤال عن الأهل . أما فى البحار و المفاوز فدليل القبلة النجوم ، و عن أبى يوسف أنه قال فى قبلة أهل الرى : اجعل الجدى^٢ على منكبك الأيمن . و اختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الأمصار ، قال بعضهم : إذا جعلت بنات نعش الصغرى^٣ على أذنك اليمنى و انحرفت قليلاً إلى شمالك فذلك القبلة ، و قال بعضهم : إذا جعلت الجدى خلف أذنك اليمنى فذلك القبلة ، و عن عبد الله بن المبارك و أبى مطيع و أبى معاذ و سلمان بن سالم و على بن يونس أنهم قالوا : قبلتنا العقرب^٤ عند الغروب ، و عن بعضهم : إذا كانت الشمس فى برج الجوزاء^٥ فى آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فذلك القبلة ، و عن الفقيه أبى جعفر أنه قال : إذا قمت مستقبل المغارب فى وقت العشاء الأخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان و هو بموضع زوال الشمس من رأسك و هما متقابلان فالذى عن يمينك يقال له « النسر الواقع » ، و الذى عن يسارك يقال له « النسر الطائر » ، و هو أسرعها سقوطاً ، فإذا سقط الذى يمينك فسقوطه يكون بجذاء منكبك الأيمن ، و إذا سقط النسر الطائر كان سقوطه فى وجهك بجذاء عينك اليمنى و القبلة

- (١) من أر ، خ (٢) الجدى : نجم إلى جنب القطب ، يدور مع بنات نعش ، تعرف به القبلة (٣) بنات نعش : النجوم المتفرقة فى الأفق (٤) العقرب : برج فى السماء . (٥) الجوزاء : برج فى السماء (٦) النسر - كوكب ، و هما اثنان ، يقال لأحدهما : النسر الواقع ، و للآخر : النسر الطائر .

ما بينهما؛ قال الفقيه أبو جعفر: قبة بخارا هي قبلتنا، وعن القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فإنه قال: القبة ما بين النسرين النسر الواقع والنسر الطائر وبينهما قريب من عشرين ذراعاً في مرأى العين فإذا [مر على رأسك يكون القبة بينهما].
 وعن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي قال: [إذا] أردت معرفة القبة فانظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة واجعل لذلك علامة، ثم انظر إلى مغرب في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة، ثم دع الثلثين عن يمينك و الثلث عن يسارك فالقبة بين ذلك. وفي الفتاوى العناية: ويصلى فيما بين ذلك، ولو صلى إلى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز وإلى المغربين يجوز. وفي السراجية: قبة الشافعي عندنا خطأ، وهو أن يميل إلى مغرب الشتاء جدا. وفي الحجية: إذا اشتبه على المصلي استواء القبة فالتيامن أولى من التياسر. وفي الظهيرية: وعن بعض العارفين أنه قال: قبة البشر الكعبة، وقبة أهل السماء البيت المعمور، وقبة الكرويين الكرسي، وقبة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله. وفي الخلاصة: استقبال القبة شرط إن قدر عليه، وإلا فيكتفى بالجهة. والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء، حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء، ألا ترى لو صلى على جبل أبي قبيس جاز، وعند الشافعي رحمه الله الصلاة فوقها لا يجوز إلا إذا كان بين يديه سترة ليصير متوجهاً إلى الكعبة. م: قال القدوري رحمه الله: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، بهذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام فإن كان في الجهة التي يصلى إليها الإمام لم يجز، وإن كان في جهة أخرى جاز، وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في تلك الجهة فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة فسدت صلاة من يجاورها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. سواء كانت الكعبة مبنية

(١) من أ، ر، خ.

أو منهدمة يتوجه إليها ، لأن الكعبة ليست باسم للحيطان . ألا ترى أنه لو وضع الحيطان في موضع آخر و صلى إليها لا يجوز . و في الغياثة : إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة كما جاء في الآثار ' ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها . و في الحجج : الصلاة في الآبار العميقة و الجبال و التلال الشامخة و على ظهر الكعبة جائزة ، لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش . م : و في الأصل يقول : و إذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلى إليها - و أراد به انهدام الحيطان لكن كره إطلاق لفظ الهدم عليها . و لو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أي جهة توجه - و في الظهيرية : خلافاً لما لك رحمه الله . م : و لو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز و إلا فلا . و لو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام و ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه و بين الإمام سترة ، و لو صلى و ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، و من كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجوز . و في شرح الطحاوي : و لو صلوا في جوف الكعبة أجزاء بحيث ما كانت وجوههم ، سواء كان ظهره إلى وجه الإمام أو إلى ظهره ، أو وجهه إلى وجهه إلا أن هذا مكروه لأن في ذلك استقبال الصورة الصورة في الصلاة و نهى عليه السلام عن ذلك ' و ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه و بين الإمام سترة ' . م : و لو نوى مقام إبراهيم و لم ينو الكعبة إن كان هذا الرجل قد أتى مكة جاز ، و إن لم يكن أتى مكة

(١) ليس هذا أثر ثابت أن الكعبة المشرفة رفعت عن مكانها ! و ما حكى أن الكعبة زالت عن مكانها و ذهبت لاستقبال ولي من أولياء الله الصالحين فتأويله أن التجليات الربانية التي تكون في الكعبة المشرفة توجهت إلى ذلك الولي فلم يجد أهل العرفان تلك التجليات في الكعبة و رأوها متجهة إلى جهة بعض الأولياء فقالوا : زالت الكعبة عن مكانها لاستقبال فلان الولي ، مجازاً لا حقيقة ، و أما نفس الكعبة فلا يزال في مكانه فلا تبني هذه المسألة على هذه المفروضة - و الله أعلم (٢-٢) العبارة بين الرقنين ليست في آر ، خ و غيرهما .

وعنده أن المقام و البيت واحد أجزاء لأنه نوى البيت ، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده : من نوى مقام إبراهيم لا يجزيه - و في الغياثة : هو الصحيح ، م : إلا أن ينوى الجهة فيحتمل يجوز . و في شرح الطحاوي : ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز أيضا ، و في الحاوي قبل لأبي نصر : أليس روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " الكعبة قبة لأهل المسجد ، و المسجد قبة لأهل الحرم ، و الحرم قبة لأهل الآفاق " ؟ قال : يعنى المسجد و ما فيه و كذا في أخواته ، فالحاصل يرجع إلى شيء واحد و هو البيت . م : و من شرط نية الكعبة يقول : إذا نوى الكعبة أو نوى العرصة يجوز ، و لو نوى البناء لا يجوز إلا أن يريد بالبناء الجهة ، و لو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز ، و لو نوى قبة محراب مسجده لا يجوز صلاته لأنه ليس بقبة بل هو علامة للبيت ، و قوله " و جهته وجهي " للصلاة لا ينوب عن نية القبلة . و في تجنيس الناصري : و لو علم أن قبلته الكعبة فلم ينوها جازت صلاته عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله . م : و لو أن مريضا صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة و ليس بمحضرة أحد بوجهه - و في الظهيرية : أو كان و لكن يضره التحويل - يجزيه صلاته حينما توجه ، و في شرح الطحاوي : فريضة كانت صلاته أو تطوعا . و كذا إذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدو أو غيره و يخاف أنه إذا تحرك و استقبل القبلة أن يشربه العدو : جاز له أن يصلي قاعدا أو قائما بالإيماء أو مضطجعا بحيث ما كان وجهه ، و في شرح الطحاوي : إلا في فصل واحد و هو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين أو ردة يصلي مستقبلا لأنه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة هاهنا . و في الحنافية : و لو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته . م : و كذلك إذا انكسرت السفينة و بقي على لوح و خاف أنه لو استقبل القبلة لسقط في الماء له أن يصلي حيث ما كان وجهه . المصلي إذا حول وجهه عن القبلة إن حول صدره فسدت صلاته ، و إن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعته القبلة لأنه

(١) و سياتى المسألة في فصل السجدة من الحجية .

قلبا يمكنه التحرز عن هذا، قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف و محمد رحمهما الله، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين جميعا، بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد الصلاة، و عند أبي حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد، أصل هذا: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة ثم تبين أنه لم يتم فعند أبي حنيفة رحمه الله يبنى ما دام في المسجد، و عندهما لا يبنى .

و من جملة ذلك النية، و في الأصل يقول: إذا أراد الدخول في الصلاة كبره و ظن بعض أصحابنا أن محمدا لم يذكر النية و ليس الأمر كما ظنوا، لأنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة، و إرادة الدخول في الصلاة هي النية . و الكلام فيها في الفصلين: في كيفيتها، و في محلها . أما الكلام في كيفيتها فنقول: المصلي لا يخلو إما أن يكون متفلا أو مفترضا، فإن كان متفلا يكفيه نية مطلق الصلاة لأن الصلاة أنواع في منازلها و أدائها . نزلة النفل فانصرف مطلق النية إليه، و في صلاة التراويح يكفيه أيضا مطلق النية على ظاهر الجواب و به أخذ عامة المشايخ رحمهم الله، و في سائر السنن يكفيه مطلق النية و به أخذ عامة المشايخ - و في الأنفع: هو الصحيح، و في الذخيرة: و الاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في الفتاوى العتائية: و سنن الصلاة هل يتأدى بنية النفل؟ و المختار أنه يتأدى . م: و إن كان المصلي مفترضا فلا يخلو إما أن كان منفردا أو إماما أو مقتديا، فإن كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت أو خارج الوقت . ثم إذا عين الظهر مثلا و كان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يشترط، و قال بعضهم: لا يشترط، و إن نوى فرض الوقت و لم يعين أجزاءه إلا في فرض الجمعة فإن في فرض الوقت و تعين يوم الجمعة خلافا على ما يأتي بيانه . و إذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت أو عصر

(١) أي من شرائط الصلاة .

الوقت ولم ينو أعداد الركعات جاز ، هذا إذا كان يصلى فى الوقت ، وإن كان يصلى بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت ونوى فرض الوقت لا يجوز - وفى الفتاوى العناية : وهو الصحيح ، ولو نوى ظهرا لا غير قال بعضهم : لا يجزئ ، والأصح أنه يجزئ . وفى النوازل : ولا بد للفترض المنفرد من نية الفرض المعين فى الوقت كالظهر وغيره . وفى الغياثة : الواجبات والفرائض لا يتأدى بمطلق النية إجماعا . وفى الحناية : ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر أو العصر أو نحوهما . وينوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا ، فإذا أراد تسهيل الأمر ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه ، وإذا نوى الأول وصلى فما يليه يصير أولا ، وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرها - فرق بين الصلاة وبين الصوم : فى الصوم لو كان عليه قضاء يومين ففقدى يوما ولم يعين جاز لأن فى الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه إكمال العدد ، أما فى الصلاة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم ، لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يحتاج إلى التعيين . وذكر فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه الله : رجل فاتته عصر يومه ففقدى أربعا عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز ، بمنزلة ما لو صلى أربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التى عليه لم يجز حتى ينوبها ويعينها . وفى الخلاصة الحناية : رجل افتتح الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة أخرى فقد نقض الظهر ، وكذا إذا كان يصلى منفردا فكبر ينوى الاقضاء بالإمام يصير شارعا فيما كبر ، وهذا فى حق من لا ترتيب عليه ، فأما صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر قبل أداء الظهر لا يصير شارعا إلا فى التطوع . م : رجل افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هى المكتوبة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض ، وفى الولوالجية : ولو كان على العكس فالصلاة هى التطوع . قال أبو نصر : إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها ، وإن قامت بجنبه لا يصح ،

وقال أبو يوسف^١: لا يجوز اقتداؤها بغير نية الإمام في الوجهين . م . وإذا أراد أن يصلي ظهر يومه وعندده أن وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز . هذا الذي ذكرنا كله إذا كان منفردا، أما إذا كان إماما فكذلك الجواب في حقه لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج إلى نية الإمامة، وإن كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتداء، وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح، وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجزيه، وقال بعضهم: يجزيه، وكذلك إذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام . . وذكر محمد رحمه الله في باب الحدث: إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام [ولا يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة؟ أجزاء أيتها كانت، وإن نوى صلاة الإمام]^٢ لا يجزيه بالاتفاق، وذكر شمس الأئمة السرخسي: إن نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة وعن نية الاقتداء، وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزيه - وفي الزاد: هو الصحيح، م . وقال بعضهم: لا يجزيه، وفي الخاتمة: وقال بعضهم: إذا انتظر تكبيرة الإمام فكبر مع الإمام يجوز ويكون مقتديا به . م . ولو نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلاة الإمام إنما نوى الظهر فإذا هي الجمعة لا يجوز، لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء . وإذا أراد المقتدى تيسير الأمر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء به، أو ينوي أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام، ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام اختلفوا فيه، قال بعضهم: يجوز . ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه . وفي الفتاوى العتبية: ولو نوى الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجعوا نية الجمعة بالاقتداء . ولو قال واقتديت

(١) في أر . أبو القاسم . وفي خ « أبو يوسف » وعلى هامش نسخة م « أبو القاسم

كذافي الذخيرة والحاوي » (٢) كذا من أر ، خ فخره .

بالخليفة ، و هو خير الخليفة لا يجزيه ، و لو قال « بهذه الخليفة اقتديت ، فاذا هو ليس بخليفة يجزيه ، و في الحاشي : و لو صلى خلف الإمام و هو يرى أنه خليفة فاذا هو غيره يجوز ، و إن نوى حين كبر أنه خلف الخليفة - أي اقتدى - فاذا هو غيره لا يجوز .
 م : و لو نوى الاقتداء بالإمام و هو يرى أنه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ، و لو قال « اقتديت بزید ، أو نوى الاقتداء بزید فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه . و لو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية و الإمام لم يشرع بعد و هو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع الإمام .

و الأفضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الإمام « الله أكبر ، حتى يكون مقتديا بمصلي ، و لو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز به نيته عند عامة العلماء ، و به كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل و الحاكم عبد الرحمن الكاتب ، و قال أبو سهل الكبير و الفقيه عبد الواحد و القاضي الإمام أبو جعفر رحمهم الله - و به أخذ أهل بخارا : لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الإمام . و قال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمي رحمه الله : ينوى الاقتداء بعد قول الإمام « الله ، قبل قوله « أكبر ، ، و قول إسماعيل الزاهد و الحاكم عبد الرحمن أجود .

الذخيرة : سئل نجم الدين عن الإمام يقوم في المحراب و ينوى القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل يجوز نيتهم ؟ قال : نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس إلا قصد متابعتهم إياه في أداء هذه الصلاة إذا شرع فيها ، و هذا هو تقديم النية على العمل متصلا بالعمل و هو المشروع و المشروط ، و سئل أيضا عن يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير « در آمد بنماز ، أو يقول « اقتداء كردم بامام ، هل يصح هذا و إنه إخبار عن الماضي ؟ قال : المعتبر قصد القلب ، فان كان من قصده أنه يدخل في صلاة نفسه أو شرع في الصلاة متابعا للإمام فيها يكفيه ذلك ، و لا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ . و في القيمة : سألت والدي عن قال « نويت أن أصلي أربع ركعات»

مكان ركعات ، هل يصير شارعا في الصلاة ؟ فقال : قد أساء و يجزيه . و في الوافي :
و للجنابة ينوى الصلاة و الدعاء للميت .

م : و لو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع و لم يشرع
الإمام بعد اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز . و إذا كان المقتدى يرى شخص الإمام
فقال : اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله ، فإذا هو جعفر جاز ، و كذا إذا كان
في آخر الصفوف لا يرى شخص الإمام فقال : اقتديت بالإمام الذي هو قائم
في المحراب الذي هو عبد الله ، فإذا هو جعفر . و لو نوى الصلاة و لم ينو الصلاة لله
يجزيه و يكون نفلا . و لو شرع في صلاة ما عليه على أنها سبئية فإذا هي أحدية
لا يصح شروعه . و لو شرع على ظن أنها أحدية فإذا هي سبئية يصح شروعه .
و إذا جاء إلى المسجد فقال : إن كان الإمام زيدا فأشرع و إن كان عمروا فلا ، قال
محمد بن مقاتل رحمه الله : فهو على ما نوى ، و قال الفقيه أبو جعفر : لا يصح شروعه
أصلا . و في الغيائية : لو قال : إن كانت [هذه القعدة الأولى اقتديت و إن كانت]
الآخيرة ما اقتديت ، لا يصح الاقتداء أصلا ، و لو قال : إن كانت الأولى اقتديت به
الفريضة ، و إن كانت الثانية اقتديت به تطوعا ، لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء
بأصل النية ، و يصح في التطوع . و في الحنانية : و ينبغي للمقتدى عند كثرة القوم أن
لا يعين الإمام لكن يقول : نويت الاقتداء بالإمام القائم في المحراب فما يصلي الإمام
فأنا أصلي تلك الصلاة ، فإذا نوى ذلك جاز ، و كذا في صلاة الجنابة ، و لا ينبغي أن
يعين الميت بأن ينوى الصلاة على فلان الميت لكن ينبغي أن ينوى الاقتداء بالإمام في
الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام . و في الذخيرة : و إذا نوى الظهر خمسا و سلم
على رأس الرابع جاز ظهره و لغت نيته . و في الفتاوى العتائية : و لو اقتدى بمصلي
الظهر في التطوع و أفسد ثم اقتدى به في الظهر و صلى خرج عن عهدة كليهما . و في

(١) من ار ، خ .

الفتاوى إذا قال الله على أن أصل هذه الصلاة التي يصلحها الإمام تطوعاً، و الإمام في الظهر فدخّل معه ثم تذكر أن عليه الظهر و دخل معه في الظهر و صلى لا شيء عليه .

م : و إذا لم يعرف الرجل فرضية صلوات الخمس و لكن يصلحها في مواقيتها لا يجوز و عليه قضاؤها، وكذلك لو علم أن منها فريضة و منها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة و لم ينو الفريضة في الكل لم يجز الفرائض، و لو صلى سنين و لم يعرف النافذة من المكتوبة إن ظن أن الكل فريضة جاز ما صلى، و إن كان لا يعلم أن البعض فريضة و البعض سنة و كل صلاة صلاحها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام، و إن كان يعلم الفرائض من النوافل و لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة و السنة فصلى الفرائض بنيتها فصلاؤه جائزة، و إذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل فأم قوماً و نوى الفرائض في الكل فقد ذكرنا أن صلوات الإمام كلها جائزة، و أما صلاة القوم و كل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر و الظهر لا يجوز صلاتهم، و كل صلاة ليس قبلها من التطوع كالعصر و المغرب و العشاء يجوز صلاتهم .

و في الحاوى : سئل أبو القاسم عن ترك فريضة من فرائض الله تعالى عمداً هل يكفر؟ قال : التعمد على وجهين، إن تعمد على وجه الجحود كفر، و إن لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب و لا يكفر، و إن تركها استخفافاً يخاف عليه .

م : و إذا كان الرجل شاكاً في وقت الظهر هل هو باق؟ فنوى ظهر الوقت فإذا الوقت قد خرج يجوز، بناء على أن القضاء بنية الأداء يجوز و الأداء بنية القضاء أيضاً يجوز، هذا هو المختار . و في الفتاوى العتائية : و كذا كل وقت شك في خروجه . و اختلفوا أن الوقتية هل يجوز بنية القضاء؟ و المختار أنه يجوز إذا كان في قلبه فرض الوقت، و في الذخيرة : و كذلك القضاء بنية الأداء جائز . و لو نوى ظهر يومه و هو يوم الخميس فإذا هو يوم الأربعاء صحته .

و لو افتتح حالماً بالله ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح، و الرياء أنه لو خلى

عن الناس لا يصلى و لو كان مع الناس يصلى ، فأما لو صلى مع الناس يحسنها و لو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ، و لا يدخل الرياء فى الصوم . و فى الينايع : قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله : لو صلى رياء فلا أجر له و عليه الوزر ، و قال بعضهم : يكفر ، و قال بعضهم : لا أجر له و لا وزر عليه و هو كأن لم يصل . و فى الولوالجية : و إذا أراد الرجل أن يصلى أو يقرأ القرآن و يخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم . و فى الفتاوى العتائية : و لو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفاتمة أو الجنائزة و كبر يخرج عن الأول و يشرع فى الثانى إلا رواية عن محمد رحمه الله ، و النية بدون التكبير ليس بمخرج . و لو أن قوما صلوا تطوعا بجماعة و قوما آخرين كذلك ثم أفسد الفريقان فاقضى أحد الفريقين بالآخر لا يجوز . م : رجل صلى الظهر و نوى أن هذا من ظهر الثلاثاء فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره و الغلط فى تعيين الوقت ، ثم فى هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه ؟ بعض المشايخ قالوا : لا ، و بعضهم قالوا : يستحب و هو المختار ، وإليه أشار محمد رحمه الله فى أول كتاب المناسك .

هذا هو الكلام فى كيفية النية ، بقى الكلام فى معرفة وقتها ، لا شك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز ، أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد رحمه الله هذا فى ظاهر الرواية ، و ذكر محمد بن شجاع فى نوادره عن محمد رحمه الله أن من توضأ يريد به الصلاة الوقتية و قد عريت عن النية أجزاءه . و فى الرقيات : خرج من منزله يريد الصلاة التى كان القوم فيها فلما انتهى إلى القوم كبر و لم يحضره النية فهو داخل مع القوم - و فى شرح الطحاوى : و قيل هذا هو الأصح ، و قال بعضهم : إذا توضأ بنية [الصلاة و لم يشتغل فيما بين ذلك من أعمال الدنيا كفته تلك النية و جازت] صلواته . و فى الحجّة : و اوسى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل فى الصلاة و لم يذكر النية و لا الوقت

(١) من أر ، خ .

باللسان جازت صلاته، و من أصحابنا من قال: إذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له: أى صلاة هذه، أمكنه أن يجيب على البديهة فهى نية صحيحة، وإلا فلا .
 م: وذكر فى المناسك: إذا خرج يريد الحج فأحرم ولم يحضره النية جاز إحرامه . وذكر هشام رحمه الله فى نوادره أن من جعل الدرهم فى صرة ليتصدق بها عن زكاة ماله فى السر ولم يحضره النية عند الفعل لا يجزيه عن الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: أرجو أن يجزيه . فالحاصل أن الشروع فى الصلاة وفى جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه الله إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلاة، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجزيه إلا فى الصوم خاصة، وذكر الطحاوى رحمه الله: ينوى مقارنا للتكبير ومخالطه، وهو مذهب الشافعى رحمه الله، وفى الأئمة: الأصل فى النية أن يكون مقارنا إلا عند الضرورة كما فى الصوم، وفى شرح الطحاوى: والأفضل أن يشتغل فى الصلاة قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع .

اليتيمة: سئل الحنجدى عن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم ونوى الصلاة الوقتية ثم تبين أنه صلاها فى غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز، وسئل أبو الفضل عنه فقال: إذا عين الصلاة التى يؤديها صحح نوى القضاء أو الأداء . النسفية: سئل والدى عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى بأن هذا من أمسه أم أول من أمسه؟ فقال: لا يجب . وفى الفتاوى العتائية: وروى عن أبي يوسف رحمه الله: من ظن أن عليه ظهر أمسه ونواها ثم تبين أن عليه ظهر أول من أمسه لا يجوز . م: روى عن أبي يوسف رحمه الله فىمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النية فى تلك الساعة أنه يجوز، وأما إذا تأخرت النية عن الشروع بأن عريت عنه النية وقت الشروع ونوى بعد التكبير فى ظاهر الرواية أنه لا يصح . وفى شرح الطحاوى: وإن جعلت النية بعد قوله: الله، قبل قوله: أكبر، لا يجزيه، وقال الشيخ الإمام أبو الحسن

الكرخى : يصح ما دام في الثناء ، و قال بعض الناس : يصح إذا تقدمت على الركوع ،
و في الخاتمة : و قال بعضهم [إلى أن يرفع رأسه من الركوع ، و في السغناق : و قال
بعضهم]^١ إلى القعود .

النوع الثانى

من فرائض الصلاة التى هى عند الشروع^٢

و هى ثمانية : ستة على الوفاق ، و هى : تكبيرة الافتتاح ، و القيام فى حق القادر عليه ،
و القراءة ، و الركوع ، و السجود ، و القعدة الأخيرة ؛ و اثنان على الخلاف ، و هما :
القومة بين الركوع و السجود ، و الجلسة بين السجدين . و الخروج عن الصلاة بفعل
المصلى فرض - على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . و فى الخلاصة : و ذكر الكرخى
الأركان الأربعة و لم يعد التكبير لأنه شروع فى الصلاة و ليس من الصلاة ، و كذا
القعدة الأخيرة و قال : هى فرض و ليس بركن . و فى التحفة : إن الستة التى فى الصلاة :
القيام ، و القراءة ، و الركوع ، و السجود ، و الانتقال من ركن إلى ركن ، و القعدة
الأخيرة - إلا أن الأربعة الأولى من الأركان الأصلية دون الاثنين الباقين ، حتى أن
من حلف لا يصلى فقيد الركعة بالسجدة حنث و إن لم يقعد ، و لكنها من فرض الصلاة
حتى لا يجوز الصلاة بدونها .

فصل فى [تكبيرة الافتتاح]

تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها مع النية فرض ، لا دخول فى الصلاة
إلا بهما ، و يستقبل القبلة و يقول : الله أكبر ، و فى شرح المتفق : و عن ابن عينة
و الأصم أنه يدخل بمجرد النية ، و فى الغياثية : ينبغى أن يكبر قائما و هو مستوى .
م : و إذا أراد التكبير يرفع يديه و يكبر ، و رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح

(١) من أر ، خ (٢) أى أركان الصلاة ، و راجع ص ٤١٢ .

الصحيح أنه سنة، فإن ترك رفع اليدين بأتم، وقال بعضهم: لا يأثم وقد روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه ما يدل على هذا القول فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل، وكان الشيخ الإمام الصفار رحمه الله يقول: إن ترك أحيانا لا يأثم، وإن اعتاد ذلك بأتم - وفي النصاب: وهو المختار، وفي شرح الطحاوى: إن تركه يكون مسيئا . م: وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكبر - وفي الأتقع: وهو الأصح، وما ذكر في القدورى: ورفع يديه مع التكبير، أشار إلى المقارنة وهو مروى عن أبي يوسف رحمه الله، م: وقال بعضهم: يرسل يديه أولا إرسالاً و يكبر ثم يرفع يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل بطرف كفيه القبلة، وفي الحاوى: وقال بعضهم: يجعل بطن كل كف إلى الكف الأخرى، م: وينشر أصابعه ويرفها، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة يعنى محاذاة الإبهامين شحمة الأذنين يكبر، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وعليه عامة المشايخ رحمهم الله، وفي الخاتمة: ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه وأصابعه فوق أذنيه، وفي الطحاوى: وعند الشافعى رحمه الله يرفها حذاء منكبيه، وعند مالك حذاء الرأس . م: وعن بعض المشايخ أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضا ويضمها ضمما في الابتداء فإذا جاء أوان التكبير نشرها، وعن بعضهم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه العادة وهو المعتد، وذكر ابن رستم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم إلا في موضعين: في حالة الركوع يفرج كل التفريج، وفي حالة السجود يضم كل الضم، وفيما سواهما يتركها ما عليه العادة، وفي الحجة: ويبسط أصابع يديه في التكبير، فإن شاء فرج وإن شاء لم يفرج . م: وعن أبي يوسف رحمه الله عليه يبنى أن يقرن التكبير برفع اليدين، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد الصفار، و يبنى أن يرفع يديه حذاء أذنيه ويحاذى بإبهاميه شحمة أذنيه .

و أما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن بن أبي حنيفة رضي الله عنه ،
 و بهذه الرواية أخذ بعض المشايخ ، و قال بعضهم : حذاء منكبها و هو الأصح ، و في
 الظهيرية : و الأمانة كالرجل في رفع اليدين و كالخوة في الركوع و السجود و القعود .
 و في شرح الطحاوي : و لو أنه رفع اليدين و لم يكبر و نوى ذلك بقلب لا يجوز صلاته .
 ثم تكبيرة الافتتاح ليس من جملة أركان الصلاة بل هي شرط الدخول في الصلاة ،
 و قال الشافعي رحمه الله : هي من أركان الصلاة ، و في التفرقة : تكبيرة الافتتاح و النية
 ليست من الصلاة بل هي شروع في الصلاة عندنا ، و عند الشافعي من الصلاة ، و في
 الكافي : و عدت التحريمة من فرائض الصلاة لأنها تتصل بالأركان فالتحقت بها على أن
 عند بعض أصحابنا ركن - م : و فائدة الخلاف بيننا و بين الشافعي تظهر في جواز بناء
 النفل على تحريمة الفرض ، و في جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر ، و في جواز
 بناء الفرض على تحريمة الفرض : عندنا يجوز و عنده لا يجوز .

و لو افتتح الصلاة بالتهليل بأن قال « لا إله إلا الله ، أو بالتحميد بأن قال « الحمد لله ،
 أو بالتسبيح بأن قال « سبحان الله ، أو قال « الله أجل ، « الله أعظم ، أو قال « لا إله غيره ،
 أو قال « تبارك الله ، يصير شارعا في الصلاة ، و كذلك إذا قال « الرحمن أكبر ،
 « الرحيم أكبر ، يصير شارعا ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و هو قول النخعي
 و الحكم بن عتيبة - و في الزاد : و الصحيح قولها . و في الفتاوى : إنه بقوله « الرحمن ،
 يصير شارعا ، و بقوله « الرحيم ، لا يصير شارعا لأنه من الأسماء المشتركة . و يستوى أن
 كان يحسن التكبير أو لا يحسن التكبير ، و كذلك يستوى أن كان يعرف أن الصلاة
 تفتح بالتكبير أو لا يعرف ، و قال أبو يوسف و محمد في الجامع الصغير : إذا كان
 يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله « الله أكبر ، « الله الأكبر ، « الله الكبير ، و لم يفصل
 فيما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير أو لا يعلم ، و ذكر في كتاب الصلاة :
 و قال أبو يوسف إذا كان يحسن التكبير و يعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير لا يصير

شارحا بما ذكرنا من الالفاظ ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يحزيه وإن كان يحسن التكبير ، وقال الثماني رحمه الله : إذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا إلا بقوله « الله أكبر » ، الله الأكبر ، وقال مالك رحمه الله : لا يصير شارعا إلا بقوله « الله أكبر » ، وفي الحجة : وتجاوز التحريمة بجميع الأسماء الحسنى ، والتكبير أولى . وفي الصيرفية : ولو قال « الله » مع ألف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق . م : وعن محمد وعنه مجاهد وعبد الرحمن أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يفتحون الصلاة بـ « لا إله إلا الله » ، وفي الخلاصة الخاتمة : ونينا من جملتهم . ولو قال « أكبر الله » ، روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصير شارعا ، ولو قال « الله الكبار » ، روى عن أبي يوسف أنه يصير شارعا لأن الكبار لغة في الكبير ، وفي القيمة : سمعت أبا حامد يقول : ولو قال « الله أكبر » ، يصير شارعا بقوله « الله » ، ويفسد بقوله « أكبر » . م : ثم إن محمدا رحمه الله ذكر أنه إذا افتتح الصلاة بالتلهيل أو بالتسبيح أو بالتحميد أنه يصير شارعا عندهما ، ولم يذكر أنه هل يكره ذلك عندهما ؟ وقد اختلف المصنف فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، وبعضهم قالوا : لا يكره ، والأول أصح . ولو قال « اللهم اغفر لي » ، أو « اللهم ارزقني » ، كذا لا يصير شارعا بلا خلاف . وفي الخلاصة الخاتمة : وكذا لو ذبح وقال « اللهم اغفر لي » ، لم يجز عن التسمية . م : وعلى هذا إذا قال « استغفر الله » ، أو قال « أعوذ بالله » ، أو قال « إنا لله » ، أو قال « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، أو قال « ما شاء الله » ، لا يصير شارعا ، ولو قال « الله » ، يصير شارعا عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه ، وفي ظاهر رواية الأصل : لا يصير شارعا ، وفي رواية الحسن عنه اكتفى بذكر الاسم ، وفي ظاهر رواية الأصل اعتبر الصفة مع الاسم ، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي الإمام والشيخ الإمام الصفار أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا ، وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا . ولو قال « يا الله » ، يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الصفار ، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعا عند محمد . ولو قال « الله أكبر » ،

بالقاف يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالقاف ، و لو قال اللهم ، فقد اختلف
 أهل النحوفه على قولها ، قال البصريون : يصير شارعا ، و قال الكوفيون : لا يصير
 شارعا ، و الأول أصح - و في شرح الطحاوى : الاظهر أنه لا يصير شارعا . م : و في فتاوى
 النسفى : إذا افتتح الصلاة بالتعوذ أو بالتسمية لا يصير شارعا ، أما بقوله سبحانك اللهم
 و بحمدك ، يصير شارعا . و في الحاوى : عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلاة بقوله
 بسم الله ، فإنه يجوز بقول أبى حنيفة . و في الظهيرية : و لو كبر متعجبا و لم يرد به
 التعظيم - و في الصيرفية : أو أراد به جواب المؤذن - لم يجزه ، و في العتاية : و إن نوى .
 م : و لو كبر بالفارسية بأن قال خدا بزرگ است ، أو قال خداى بزرگ ،
 بنام خداى بزرگ ، ، جاز عند أبى حنيفة رحمه الله سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن
 العربية ، إلا أنه إذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة ، و على قول أبى يوسف و محمد
 رحمهما الله لا يجوز إذا كان يحسن العربية . و في الهداية : و يجوز بأى لسان كان سوى
 الفارسية هو الصحيح ، و التشهد و الخطبة على هذا الاختلاف . و في شرح الطحاوى :
 و لو كبر بالفارسية أو سمي بالفارسية عند الذبح أو لبي عند الاحرام بالفارسية أو بأى
 لسان كان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز بالاتفاق ، و في التهذيب : و كذا الإيمان
 يجوز اتفاقا . و في الحنانية : و فى صلاة الجنائز لو دعا الإمام بالفارسية يجوز ، و يصح
 اقتداء الناس به فى قول أبى حنيفة رحمه الله يحسن العربية أو لا ، و عندهما إن كان يحسن
 لا يجوز صلاته ، و إن كان لا يحسن يجوز صلاته ، و اقتداء من يحسن به باطل و يصلح
 مصليا وحده . م : و على هذا الاختلاف لو سبح بالفارسية فى الصلاة أو دعا أو أثنى
 على الله تعالى أو تعوذ أو هلى أو تشهد أو صلى على النبى بالفارسية فى الصلاة ، و فى
 القراءة بالفارسية كلمات كثيرة بأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

و فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام
 و فرغ من قوله ، الله ، قبل فراغ الإمام من قوله لم يجزه ، سواء قال ، أكبر ، مع الإمام

أو قبله أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزيه [إذا قال « أكبر » مع الإمام أو بعده، وفي الخاتمة: و أجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من] قوله « الله » قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات . م : و لو قال « الله » مع الإمام أو بعده و فرغ من قوله « أكبر » قبل فراغ الإمام من قوله « أكبر » على قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز، و قيل ينبغي أن لا يجوز هاهنا بالاتفاق، و في الخاتمة ذكر الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم، و كذا لو أدرك الإمام في الركوع و قال « الله أكبر » إلا أن قوله « الله » كان في قيامه و قوله « أكبر » وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلاة عندهم . م : و إذا نوى الاقتران و كبر و وقع تكبيره قبل تكبير الإمام فصلى الرجل بصلاة الإمام لم يجزه، و هل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا، و ذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله أنه لا يصير شارعا فانه قال: إذا فهمه لا تنتقض طهارته، و لو صار شارعا تنتقض، و هو الأصح ذكره في السراجية، و في الذخيرة: و الأصح أن في المسألة روايتين، قال الصدر الشهيد: و الاعتماد على أنه لا يصير شارعا، و ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف، و ما ذكر في النوازل قول محمد رحمه الله . م : ثم إذا شرع في صلاة الإمام في هذه الصورة و قطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما قطعها؟ ينظر إن كانت تلك الصلاة تقلا يلزمه القضاء بالشروع، و إن كانت فرضا ينظر إن كانت تلك الصلاة و الصلاة التي اقتدى بالإمام واحدة لا يلزمه شيء، و إن كانتا مختلفتين يلزمه القضاء . و في السراجية: رجل عليه ظهر و عصر من يومين و لا بدري أيتهما أولى أو بدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا .

م : ثم الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدى أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام عند أبي حنيفة، و هو قول زفر رحمه الله، و قال أبو يوسف و محمد: يكبر بعد

(١) من أر، خ .

تكبير الإمام . و في المصنف : المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم و الإصبع ، و البعدية على قولها أن يوصل المقتدى همزة ، الله ، براء ، الأ أكبر ، - و تظهر فائدة الاختلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ، فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الإمام ، و عندهما يدركها إذا كبر في وقت الثناء ، و المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع ، و قيل : الخلاف فيها أيضا . و ذكر الشيخ أبو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم : إن كان الرجل حاضرا و أراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع [في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات ، و إن كان غائبا أن يشرع]^١ قبل قراءة سبع آيات أدرك ، و قال بعضهم : إذا أدرك في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ، و هذا أوسع للناس - و في الحصر : هو الصحيح ، و في فتاوى الحجة : قال محمد بن مقاتل و أبو بكر ابن أبي سعيد : الخلاف لأصحابنا في الأفضلية لا في أصل الجواز ، و قال الحسن بن مطيع : الاختلاف في الجواز ، قال الفقيه أبو الليث : المستحب أن يكون افتتاح المقتدى موصولا بفراغ الإمام من قوله ، الله أكبر ، و به تأخذ . م : و لو كبر مقارنا قال أبو يوسف في رواية : يجزيه و يكبره ، و قال محمد : أجزاء . و إذا لم يعلم الموثم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده ذكر المسألة في الهارونيات على ثلاثة أوجه : إن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزيه ، و إن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يجزيه ، و إذا استوى الظنان فانه يجزيه لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ . و إذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح و قرأ ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي أن يكون ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح ، و كذلك إذا كبر في التطوع حالة الركوع الافتتاح لا يجوز و إن كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر . و في السراجية : إذا نسي نية الصلاة ثم نوى الشروع حالة قراءة الثناء يصح شروعه ، به أفتى بعضهم . و في الكبرى : المصلي إذا كان قائما ينبغي أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع اليد لأنه أقرب إلى

(١) من أر ، خ .

الخشوع، هكذا روى عن أبي نصر الدبوسى أنه كان يفعل كذا .

م : فصل فى القراءة

يجب أن يعلم بأن القراءة فى الصلاة ركن ، قال الله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾^١ الأمر للوجوب ، والمراد به حالة الصلاة ، إذ هى لا تجب خارج الصلاة فتعينت حالة الصلاة .

و إذا ثبت أن القراءة ركن فنقول : لا بد من معرفة : حدها ، ومحلها ، وقدرها ، و صفتها - أما معرفة حدها فنقول : تصحيح الحروف أمر لازم لا بد منه ، ولا تصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف ، فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكى عن الكرخى أنه يجزيه ، و به كان يفتى الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله ، وإليه أشار محمد رحمه الله فى الأصل حيث قال : وإن كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ فى نفسه ، إن شاء جهر و أسمع نفسه ؛ ولو كان إسماع نفسه داخلا فى القراءة لكان إسماع نفسه مستفادا من قوله « قرأ فى نفسه » ، فيكون قوله « و أسمع نفسه » تكرارا^٢ ، و حكى عن الشيخ أبى جعفر و الشيخ محمد بن الفضل أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ، و به أخذ عامة المشايخ - و فى السراجية : هو المختار ، و فى الخلاصة : و الصحيح أنه لو سمع هو جاز و إلا فلا ، م : قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه و يسمع من هو بقربه ، قال بعض مشايخنا : كل حكم يتعلق بالذكر نحو : التسمية

(١) آية رقم ٢٠ من سورة المزمل . (٢) و الذى فى الأصل : و إن كان وحده ليس بإمام قرأ فى نفسه إن شاء إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، و إن شاء جهر و أسمع نفسه ، و فى نسخة : و أسمع أذنيه - اه ، راجع المطبوع ج ١ ص ٤٤ ، أى أن المنفرد يختار فى الصلاة الجهرية بين السر و الجهر الأدنى ، و أدنى الجهر أن يسمع نفسه كما قال الإمام الكرخى ، و أما الإمام فيسمع غيره ، و انظر ما سيأتى ها هنا ص ٤٤٦ و ما بعدها ، و راجع ما ذكره من المحيط البرهانى ص ٤٤٧ .

على الذبيحة ، و الاستثناء في اليمين ، و الطلاق ، و العتاق ، و الإيلاء ، و البيع ، فهو على هذا الاختلاف - و في الخلاصة : وكذا وجوب سجدة التلاوة ، و جواز الصلاة ، م : ذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله فى شرح مختلفاته : و الصحيح عندى أن فى بعض التصرفات يكفى سماعه ، و فى بعضها يشترط سماع غيره ، مثلا فى البيع لو أذن المشتري صماخه إلى فم البائع فسمع يكفى ، و لو سمع البائع بنفسه و لم يسمع المشتري لا يكفى ، و فيما إذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث .

م : و أما الكلام فى محلها فنقول : محل القراءة فى التطوع الركعات كلها حتى يفترض القراءة فى الركعات كلها ، و فى الفرائض محل القراءة الركعتان حتى يفترض القراءة فى الركعتين ، إن كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأ فيها جميعا ، و إن كانت من ذوات الأربع يقرأ فى الركعتين الأوليين ، و فى الآخرين بالخيار : إن شاء قرأ ، و إن شاء سبع ، و إن شاء سكت - و فى الحجة : إن شاء سكت قدر ثلاث آيات ، و إن كان القيام أقل من ذلك لا يقطع صلاته ، م : و قال الشافعى رحمه الله : القراءة فرض فى الأربع ، و فى الخلاصة : و عند مالك رحمه الله فى ثلاث ركعات ، و عند الحسن فى ركعة واحدة م : و إن ترك القراءة و التسييح فى الآخرين لم يكن عليه حرج ، و لم يكن عليه سجدة السهو إن كان ساهيا ، لكن القراءة أفضل ، هذا هو الصحيح من الروايات ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لو سبغ فى كل ركعة ثلاث تسيحات أجزاء ، و قراءة الفاتحة أفضل ، و إن لم يقرأ و لم يسبغ كان مسينا إن كان متعمدا ، و إن كان ساهيا فعليه سجدة السهو . و فى شرح الطحاوى : قال أصحابنا رحمهم الله : القراءة فرض فى الركعتين بغير عينها ، إن شاء قرأ فى الأوليين ، و إن شاء قرأ فى الأولى و الرابعة ، و إن شاء فى الثانية و الثالثة ، و أصلها فى الأوليين و هى المسنونة ، و إن كانت الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب فالقراءة فرض فى الركعتين ، و فى الثالثة هو بالخيار . و فى الكافى : و عن أبى حنيفة رحمه الله أن قراءة الفاتحة فى الآخرين واجبة ، رواه الحسن ، حتى لو تركها

عامدا كان مسينا، وإن كان ساهيا يسجد للسهر . م : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : يسبح فيها ولا يسكت، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه الشاء لا على وجه القراءة، و به أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله . و في الوتر عمل القراءة الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعات كلها، وهذا على أصلها لا يشكل لأن الوتر على أصلها سنة و القراءة في السنن في جميع الركعات واجبة، و أما على أصل أبي حنيفة فإن عنده و إن كان فرضا عملا و لكن دليل الفرضية قاصر لأنه من أخبار الأحاد، فأظهرنا أثر القصور بإيجاب القراءة في الكل احتياطا، فإن القراءة في الفرائض لا يوجب الفساد، و ترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد .

و أما الكلام في قدر القراءة فنقول : فرض القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة و إن كانت قصيرة - و في الخلاصة : و هو الأصح، و في الوقاية : و المكتفي بها مسيء، م : و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يتأدى إلا بآية طويلة كآية المدائنة و الكرسي أو ثلاث آيات قصار، و في الخلاصة : و هو رواية عنه، و ما دون الآية فليس لها حكم القرآن و لهذا لا يحرم على الجنب و الحائض قراءته، هكذا ذكر الطحاوى . و في الحاوى : سئل أبو الحسن عن من قرأ في الفرض فاتحة الكتاب و آية قصيرة و ركع ساهيا قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم . م : ثم على قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله (قتل كيف قدرا) (ثم نظرا) و ما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ، كذا ذكره بعض المشايخ، و أما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى (مدهامتان) أو آية قصيرة هي حرف نحو قوله ص، و ن، و ق، فإن هذه آيات عند بعض القراء : اختلف المشايخ فيه، و في الظهيرية : الأصح أنه لا يجوز، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لأنه يسمى عاذاً و لا يسمى قارئاً . و لو قرأ نصف

(١) سورة المدثر : آية ١٩ (٢) سورة المدثر آية ٢١ (٣) آية رقم ٦٤ من سورة الرحمن .

آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية مرارا حتى بلغ آية تامة لا يجوز . و في الصيرفية :
ولو قرأ في صلاته ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لا غير يجوز صلاته . م : و إذا قرأ
آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي أو آية الدين البعض في ركعة و البعض في ركعة
اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ، بعضهم قالوا : لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة
في كل ركعة ، و عامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار
أو بعدها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات قصار ، و في الظهيرية : الصحيح أنه
لا يجوز عند أبي حنيفة . م : و في نوادر المعلى عن أبي يوسف : إذا كان الرجل
لا يحسن إلا هذه الآية و هو قوله ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فإنه يقرأها مرة واحدة
في الركعة و لا يكررها في الركعة يجوز صلاته ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، و روى الحسن
ابن زياد عن أبي حنيفة : أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات
تكون تلك الآيات الثلاث مثل أقصر سورة من القرآن مثل ﴿ إنا اعطينك الكوثر ﴾
و إن قرأ بآيتين طويلتين أو بآية طويلة تكون تلك الآيات مثل أقصر سورة في
القرآن يجزيه أيضا ، و إن لم يكن الآيتان أو الآية مثل أقصر سورة من القرآن لا يجزيه .
و في التحفة : ثم مقدار القراءة التي يخرج به عن حد الكراهية هو فاتحة الكتاب و سورة
قصيرة قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أي سورة كانت . و في شرح الطحاوي :
و لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ الفاتحة و معها آية أو آيتين فإن ذلك مكروه ، و قال
الكرخي في مختصره : و لو قرأ الفاتحة و لم يقرأ معها سورة فهو مكروه عند جميعا .
م : و قراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا ، و لكنها واجبة حتى يكره
تركها ، و قال الشافعي رحمه الله : فرض حتى لو ترك حرفا لم تصح صلاته .
و أما الكلام في صفة القراءة فنقول : لا يخلو إما أن يكون إماما أو منفردا ،

(١) آية رقم ٣٠ من سورة النمل (٧) أي آية المدابنة ، و هي آية رقم ٢٨٢ من
سورة البقرة .

والصلاة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة أو نافلة، أما إذا كانت الصلاة مكتوبة فإن كان إماماً فإنه يجهر في موضع الجهر و يسر في موضع الإسرار، وموضع الجهر: الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان، وموضع الإسرار: الظهر والعصر - وفي الهداية وإن كان بعرفة، وفي الكافي: وقال مالك: يجهر في ظهر عرفة. وفي البيهقي: سئل أبو الفضل عن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس أحد يقتدى به فاختار المخافة ولو قرأ الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة أيجهر بالسورة أم يخافت؟ قال: إن قصد الإمام يجهر. م: و اختلفوا في حد الجهر والمخافة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافة: تحصيل الحروف، وفي الجامع الصغير العتابي: وأدنى المخافة أن يسمع نفسه أو غيره إذا وضع أذنه على فمه إلا لمانع. وفي شرح المتفق: ذكر في الجامع الصغير: إذا قرأ الإمام في صلاة المخافة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً حتى يسمع الكل. وفي شرح الطحاوي: ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه فإنه لا يجوز، ولو حرك لسانه بالحروف أجزاء وإن كان لا يسمع منه. وقال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد - وفي الوقاية: وهو الصحيح، وفي شرح الطحاوي: وما دون ذلك فجملة لا يسمى قراءة، وإن جهر فيها يخافت أو خافت فيها يجهر فقد أساء لأنه خالف السنة. وفي الحجية: وإن كان إماماً يسمع غيره، ولا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر. م: أما إذا كان منفرداً إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت، وإن جهر يكون مسيئاً، وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر وقرأ في نفسه، هكذا ذكر في عامة الروايات، وذكر في رواية أبي حفص أن الجهر أفضل - وفي السفناني: هو الصحيح، م: والأصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال "من

(١) يجمع الرجل في الحديث لم يبينه ولم يفد به.

صلى على سنية الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة " و الجهر من سنية الصلاة
بجماعة فيما يجهر، و أما النوافل فلا يخلو إما أن تكون نوافل النهار أو نوافل الليل، فإن
كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها لأنها تابعة للفرائض، و أما نوافل الليل فلا بأس
بالجهر فيها لكن الأفضل أن يكون بين الجهر و الإخفاء - و في كفاية الشعبي: و أما
في تطوع النهار فانه يخاف فيها بالقراءة، إلا من عذر و هو أن يكون هناك من يتحدث
أو يغلبه النوم فيجهر في ذلك لرفع النوم أو لغلبة الكلام عليه و لا يجب سجدة السهو،
و في الكافي: و في التطوع في الليل فيقرأ بين الجهر و المخافة و الجهر أفضل . م: و أما
المخافة في "بسم الله الرحمن الرحيم" في أوائل السور فهو عند أصحابنا، و هو قول الثوري .
بقى الكلام بعد هذا في القدر المسنون، قال محمد رحمه الله في الكتاب: القراءة في
الصلاة في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب و أى سورة شاء، و في الحضر يقرأ في الفجر في
الركعتين أربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، و كذا في الظهر، و العصر و العشاء
سواء، و القراءة فيها على النصف من القراءة في الفجر و الظهر، و في المغرب يقرأ
بقصار المفصل - و في التهذيب: جدا، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية، و في بعض
روايات الحسن: و يقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الأولى من الفجر .
اعلم أن محمدا رحمه الله بدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال: تقرأ في السفر بفاتحة
الكتاب و أى سورة شئت، و قد صح أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في
السفر سورة «المعوذتين»، و هذا في حالة الضرورة، و أما في حالة الاختيار في
السفر يقرأ في الفجر سورة «البروج»، و "انشقت" ليحصل الجمع بين مراعات السنة
في القراءة و بين التخفيف، و في الظهر مثل ذلك، و في العصر و العشاء دون ذلك،
و في المغرب يقرأ بالقصار جدا . أما تسيحات الركوع و السجود يقولها ثلاثا أو أكثر،
و لا ينقص عن الثلاث . و في السراجية: و يقرأ [في] حالة الخوف قدر ما تيسر،
م: و أما في حالة الحضر فإن كان الحال حال الضرورة بأن كان يخاف خروج الوقت يقرأ

مقدار ما لا يفوته الصلاة في الوقت ، وإن كانت الحالة حالة الاختيار بأن كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية في كل ركعة عشرين أو خمس وعشرين أو ثلاثين سوى فاتحة الكتاب ، و روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقرأ ما بين الستين إلى مائة - و في الينايع : سوى الفاتحة ، و في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يقرأ في الركعتين في الأولى . ألم تنزيل السجدة ، و في الثانية . هل أتى على الإنسان . و في الخلاصة : و السنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم من ثلاثين إلى ستين آية في الركعة الأولى من الفجر ، و في الثانية من عشرين إلى ثلاثين ، و الآثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين إلى مائة ، و عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال : تلقفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة . ق ، و الذاريات ، لكثرة ما كان يقرأها في صلاة الفجر ، و عنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر ، إذا الشمس كورت ، ، و إذا السماء انفطرت ، و عنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر سورة . المزمل ، و المدثر ، ، و عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى فاتحة . البقرة ، و في الثانية خاتمها ، و عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى سورة . النحل ، و في الثانية سورة . بنى إسرائيل ، ؛ و لما اختلفت الأخبار في المقادير اختلفت مقادير محلها ، و بالاختلاف يستدل على أن في الأمر سعة ، و المشايخ وفقوا بين الروايات ، فمنهم من قال : الأربعون للكسالى ، و ما فوق ذلك إلى الستين للأوساط ، و ما بين الستين إلى المائة للذين يتجددون و يستأنسون بالقراءة . و منهم من وفق من وجه آخر فقال : المراد من الأربعين إذا كانت الآي طوالا كسورة . الملك ، فإنها مع طولها ثلاثون آية ، و المراد من الخمسين و الستين إذا كانت الآي متوسطة بين الطول و القصر أو محتلمة فيها الطوال و القصار ، و المراد بما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآي قصارا كسورة . المزمل ، و المدثر ، و كسورة . الرحمن ، . و منهم من وفق من وجه

آخر فقال : إن كان الوقت وقت كل وكسب نحو الصيف يقرأ أربعين ، وإن كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى المائة ، وإن كان فيما بينهما - وفي الخلاصة : وفي الربيع والخريف - يقرأ من خمسين إلى ستين . ومنهم من يقول : إذا كانت الليالي قصارا يقرأ أربعين ، وإن كانت طوالا يقرأ ما بين الستين إلى المائة ، وإن كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين أو ستين . وفي الزاد : وقيل : المائة للرهاد ، والستون في الجماعة المعهودة ، والأربعون في مساجد الشوارع . وفي الينايع : وفق بعضهم بين الروايات فقال : المساجد ثلاثة : مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرأ فيه على رواية الحسن ، ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة فيقرأ فيه أربعين ، ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيه ستين آية . وفي السغناقي : ذكر الإمام الترمثي هذا كله إذا كان إماما ، وأما إذا كان منفردا قرأ ما شاء لأن على الإمام أن يراعى حق القوم . وذكر أبو بكر رحمه الله الأفضل أن يطول القراءة إذا كان يصلي وحده ، وإذا كان بجماعة لا ، يسيرا على الناس .

هذا كله في صلاة الفجر ، وأما في صلاة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير : و يقرأ في الظهر مثل الفجر ، و ذكر في الأصل : و يقرأ في الظهر مثل الفجر أو دونه . وأما في صلاة العصر فيقرأ في الركعتين بعشرين سوى فاتحة الكتاب - وفي الينايع : أو ثلاثين ، وفي اليتيمة : إذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب أن يستوفى القراءة المسنونة لأنه نص في الكتاب أن لا كراهة في نفس الوقت ، إنما الكراهة في فعل التأخير ، م : و روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : حرزنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر . وفي الخلاصة الخانية : ذكر في المجرد : يقرأ في الظهر في الركعتين ثلاثين آية سوى الفاتحة ، وفي بعض الروايات : يقرأ في الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة الأولى من الفجر .

م : و أما في صلاة العشاء يقرأ ما يقرأ في العصر . و أما في المغرب فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة ، و قال الشافعي رحمه الله : يقرأ في المغرب مثل سورة المرسلات ، و عم يتساءلون . و أما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، و في الثانية بـ « قل يا أيها الكافرون » ، و في الثالثة بـ « قل هو الله أحد » - و في التهذيب : يقرأ أحياناً هذا للترك و أحياناً غير هذا للتحرز عن هجران باقي القرآن ، م : و روى أنه عليه السلام يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الأولى بـ « انا أنزلناه » ، و « اذا زلزلت الأرض » ، و « الهمك » ، و في الركعة الثانية « و العصر » ، و « انا اعطينك الكوثر » ، و « اذا جاء نصر الله » ، و في الثالثة بـ « قل يا أيها الكافرون » ، و « تبت » ، و « قل هو الله أحد » . و في شرح الطحاوي : و الأفضل للإمام أن لا يزيد القراءة على ما ذكرنا ، و لا يثقل على القوم و لكنه يخفف بعد أن يكون على التمام و الاستحباب .

م : نوع آخر

الأفضل أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة تامة ، و لو قرأ بعض السورة في ركعة و البعض في ركعة بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : يكره لأنه خلاف ما جاء به الأثر - و في الغيائية : و كأنهم أرادوا بذلك سورة قصيرة ، م : روى عن أصحابنا أنه لا يكره ، و في الظهيرية : هو الصحيح ، و في الخلاصة : لا يكره و لكن لا ينبغي أن يفعل ، و لو فعل لا بأس به . م : و لو قرأ في الركعتين من وسط سورة أو من آخر سورة فلا بأس به ، و لو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة و قرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ، و لكن لو فعل لا بأس به ، و قال بعضهم : يكره ، و قال بعضهم : لا يكره - و في الذخيرة قال شمس الأئمة : هو الأصح : و في الحجية : و لو قرأ في الركعة الأولى من آخر سورة و في الركعة الثانية من وسط سورة أو سورة قصيرة كما لو قرأ « امن الرسول »

في ركعة، وقل هو الله احد، في ركعة لا يسكره . م : وفي فتاوى أبي الليث : سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أو أفضل أو قراءة سورة بتمامها ؟ قال : إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التي أراد قراءتها كان قراءة آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر آية فهي أفضل، ولكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة . [وفي الخاتمة] : ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة . م : وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المدائنة أو ثلاث آيات اختلفوا، والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن .

في فتاوى الحجة : ثم القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض : على التؤدة^(١)، والترسل^(٢)، والتدبر حرفاً حرفاً . وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة، وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم وذلك مباح، ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة .^(٣) و ينبغي أن يفتح القراءة في الصلاة بآية الرحمة والنعمة والجنة، ويختم كذلك ليدل ذلك على حسن الفأل وحسن الحال وتبشيراً على صالح الأعمال . م : وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى أو من هذه السورة وبينهما آيات يسكره، وكذلك يسكره أن يختار قراءة أواخر السور دون أن يقرأ السورة على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة لأنه يخالف فعل السلف، وإذا جمع بين السورتين في ركعة رأيت في موضع أنه لا بأس به، وذكر شيخ الإسلام أنه لا ينبغي له أن يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية . إذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يسكره . وفي الذخيرة : بالاتفاق، وإن كان في الركعتين فإن كان بينهما سور لا يسكره، وإن كانت سورة واحدة قال بعضهم : يسكره، وقال بعضهم : إن كانت السورة طويلة لا يسكره، وقال بعضهم : لا يسكره أصلاً .

(١) التؤدة : الرزاة و الثاني (٢) الترسل : التمهل و الترفق (٣) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام وغيره، وذكره الصيمري وغيره في مناقب الإمام وأخباره .

الذخيرة : إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فجرت على لسانه سورة أخرى ، فلما قرأ منها آية أو آيتين أراد أن يتركها ويفتح السورة التي أراد قراءتها لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، بل المختار أنه يمضي في قراءتها . م : وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الأخرى سورة فوق تلك السورة أو قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة يكره . وفي النسفية : ومثل أبو الفضل عن قرأ في النفل في الركعة الأولى ، ثبت يد آبي لهب ، وفي الثانية ، إذا جاء نصر الله ، قال : إن تعمد ذلك يكره ، وذكر القاضي الإمام أبو بكر أنه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل ، م : وإذا قرأ في الركعة الأولى ، قل أعوذ برب الناس ، ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية أيضا ، قل أعوذ برب الناس ، . وإذا قرأ في ركعة آية وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية ، أو قرأ في ركعة آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السور . وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة أيضا . ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الثانية سورة أطول منها إن كان التفاوت قليلا لا يكره ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى ، سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية ، هل اتك ، . وهو أطول من ، سبح اسم ، . بقليل ، وفي الغياثة : قالوا القليل مقدر بآية أو آيتين ، وإن كان التفاوت بثلاث فما فوقها لا شك أنه يكره ، م : وإن كان التفاوت كثيرا يكره - وهذا كله في الفرائض ، فأما في السنن لا يكره . وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو قرأ الفاتحة معها آية أو آيتين فذلك كله مكروه . وفي السراجية : إذا قرأ في الأولين من التطوعات من ، المودتين ، وفي الآخرين ، ثبت ، وسورة ، الإخلاص ، لا يكره . القيمة : سئل علي بن أحمد عن رجل شرع في الصلاة ثم تذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب أيعود إلى الفاتحة أو يمضي ؟ قال : لو عاد إلى الفاتحة فقد أحسن ، وقال الوبري ويوسف بن محمد : يقرأ الفاتحة ثم السورة . وسئل

عن رجل قرأ في الركعة الأولى من الظهر سورة الفلق، وفي الثانية الفاتحة، وقل هو الله أحد، فلما بلغ الله الصمد، تذكر أن عليه أن يقرأ وقل اعوذ برب الناس، قيل: يتم سورة الإخلاص. وفي الكبرى: ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة واحدة في ركعتين. الولوالجية: من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب و شيء [من سورة البقرة لأن النبي عليه السلام قال "خير الناس الحال المرتحل" أي الخاتم المفتوح] .

م: المقتدى إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا: لا يكره، وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة أن على قول محمد لا يكره، وعلى قولها يكره، وفي الكافي: وقال مالك: يقرأ في السرية لا في الجهرية، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل، وفي الهداية: ويستحسن على سبيل الاحتياط، وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وبين ما لا يجهر فيها، ففيها يجهر يسكت، وفيها يخافت يقرأ، وفي الذخيرة: الأصح أنه يكره، وفي السغاني: وقال شمس الأئمة السرخسي: يفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وقيل: يستحب أن يكره أسنانه، وعند الشافعي رحمه الله يقرأ في كل صلاة إلا في صلاة الجهر، و يقرأ الفاتحة بعد فراغ الإمام منها فإن الإمام ينصت حتى يقرأ .

و في الجامع الصغير الحسامي: إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب يستمع من خلفه ويسكت، وكذا في الخطبة، وكذا لو صلى على النبي عليه السلام . م: ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك. وفي الحجة: والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملاً باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب، م: ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وتعلموا. وإذا كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به - م: ما لم يركع، ويكره

(١) من أ، خ .

أن يتخذ شيئاً من القرآن موقفاً بشيء من الصلوات ، يعنى لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة -
 وفي الكافي : أريد به سوى الفاتحة ؛ م : فإذا فعل ذلك في بعض الأوقات فلا بأس به ،
 وفي بعض شروح الجامع الصغير أن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز
 بدونها ، أما إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونها إلا أن قراءة هذه السورة أيسر عليه
 فلا بأس به . وفي الحجّة : ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة
 السجدة ودهل أتى على الانسان ، يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك ، وكذا لو قرأ
 سورة الجمعة ، ودهل المناقبين ، في صلاة الجمعة وغيرها يجوز ، وكذلك قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب ليلة الجمعة . قل يأيها الكافرون ، ودهل هو
 الله احد ، فالتبرك والتيمن به يجوز ، وفي السنن : ويكره أن يتخذ سورة السجدة ،
 ودهل أتى على الانسان ، لصلاة الفجر في كل جمعة ، وقال الشافعي رحمه الله : يستحب
 ذلك . م : وإذا كرر آية واحدة مرارا فإن كان ذلك في التطوع الذي يصلى وحده
 فذلك غير مكروه ، وإن كان ذلك في الصلاة المفروضة فهو مكروه ، وهذا في حالة
 الاختيار ، أما في حالة العذر والسيان فلا بأس به . وفي الذخيرة : وإذا قرأ الفاتحة
 في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته .

فتاوى الحجّة : وقراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة ، ولكنى أرى
 الصواب أن لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالإمالات وبالروايات الغريبة لأن بعض الناس
 يمتجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون ، وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ،
 ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الإثم والشقاء ، ولا ينبغي للائمة أن يحملوا العوام إلى
 ما فيه نقصان دينهم وديانهم وحرمان ثوابهم في عقابهم ، م : لا يقرأ على رأس العوام
 والجهال وأهل القرى والجبال مثل قراءة أبي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة
 الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وإن كان كل القراءات والروايات
 صحيحة فصيحة طيبة ، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمر حفص عن عاصم .

م: نوع آخر

في معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره

فقول: طوال المفصل من سورة الحجرات، إلى سورة البروج، والأوساط منها إلى سورة لم يكن، والقصار منها إلى آخر القرآن. وفي الكافي: المفصل السبع السابع، سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد، وقيل من الفتح، وقيل من ق، وفي الجامع الصغير العتابي: طوال المفصل من الحجرات، إلى عبس، وأوساطه إذا الشمس كورت، إلى سورة والضحي، والباقي قصاره.

م: نوع آخر

في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية

قال أبو حنيفة - في الجامع الصغير: ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية: وركعتا الظهر سواء؛ وقال محمد: أحب إلى أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها - وفي الحجية: وهو المأخوذ للفتوى م: ويجب أن يعلم أن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع، وسائر الصلوات كذلك عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة. ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما كان يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآي، أما إذا كان بين الآي تفاوت من حيث الطول والقصر فيعتبر الكلمات والحروف، وفي الخاتمة: فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات والحروف. م: بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، وفي شرح الطحاوي قال: ينبغي أن يقرأ في الأولى قدر ثلاثين وفي الثانية قدر عشر آيات أو عشرين آيات هذا هو بيان الأولى.

(١) الحزب السابع.

و أما بيان الحكم فنقول : التفاوت وإن كان فاحشا بأن قرأ في الأولى بأربعين آية و في الثانية بثلاث آيات لا بأس ، و به ورد الأثر ، أما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع ، هذا إذا كان التفاوت كثيرا بثلاث آيات فأفوتها ، و أما إذا كان قليلا نحو آية أو آيتين فلا يكره .

م : نوع آخر في القراءة بالفارسية

و إذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا ، أما إذا كان يحسن [يجوز ، و يكره عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يجوز إن كان يحسن] ، و يجوز إن كان لا يحسن ، و ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة و شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما - و في النصاب و الخلاصة : هو الصحيح ، و عليه الاعتماد ، و في الخلاصة الحاشية : و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد أما من تعدد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا ، فالجنون يداوى و الزنديق يقتل ، م : و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز قراءته على كل حال . و أجمعوا على أنه لا يفسد صلاته بالقراءة بالفارسية ، إنما الخلاف في الجواز ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : إن أبا حنيفة إنما جوز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة ، يعني قرأ ترجمة آية قصيرة ، ثم ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من اللسان لقربها من العربية على ما جاء في الحديث : لسان أهل الجنة العربية و الفارسية الدرية ، و الأصح أن الاختلاف في جميع اللسان و اللغات نحو التركية و الرومية و الهندية . ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به هو المعنى و يكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى (لجزاؤهم جهنم) ، سزائے سے دوزخ ، و قوله (لجمعناهم جمعا) لجمعناهم عندا (كذا) و قوله تعالى (معيشة) (١) من أر .

ضنكا) فقال : معيشت تنكاه ، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز ، قال الشيخ الإمام الصفار : يجوز كيف ما كان ، وقال بعضهم : إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، فأما إذا كان من القصص فإنه لا يجوز كقوله تعالى (اقتلوا يوسف) فقال : بكشيد يوسف راء ، تفسد صلاته ، والصحيح أنه يجوز في الكل .

وإن اعتاد القراءة بالفارسية ، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك على أشد المنع ، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يمنع من ذلك ، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير : وإن كتب القرآن و تفسير كل حرف وترجمته تحته روى عن الشيخ الفقيه أبي جعفر أنه لا بأس به في ديارنا ، وإنما يكره في ديارهم لأن القرآن نزل بلغتهم .

وإذا قرأ الرجل في صلاته شيئا من التوراة والإنجيل والزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن القرآن أو لا يحسن ، وقال الشيخ شمس الأئمة : وجدت في بعض النسخ أنه إن كان ما قرأ من التوراة وأشباهها مؤديا للمعنى الذى فى القرآن يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول ، وإذا لم يكن مؤديا للمعنى الذى فى القرآن لا شك أنه لا يجوز صلاته ، ولكن هل تفسد صلاته ؟ ينظر : إن علم أنه هو التوراة الذى أنزل على موسى عليه السلام لا تفسد صلاته لأنه بمنزلة التسييح إلا أن يكون ذكر قصة فينثذ تفسد صلاته لأنه كلام الناس ، وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه الشيخ الإمام شمس الأئمة عن بعض النسخ أنه ينظر : إن كان ما قرأ فى صلاته من التوراة موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته فى قول أبى حنيفة رحمه الله لأن العبرة عنده للمعنى . وفى الظهيرية : وإن كان لا يدري ما معناه تفسد صلاته لأنه لا يؤمن عما حرفة أهل الكتاب . ولو قرأ ما حكى رسولنا من ربنا جل جلاله ' نحو قوله " الصوم لى وأنا أجرى به " لا يجوز .

(١) أى الحديث القمى .

نوع آخر من هذا الفصل

فمن نسي القراءة في الأولين

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قرأ في الأولين من العشاء سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يقض فاتحة الكتاب في الآخرين، وفي الخاتمة: له أن يقرأ الفاتحة في الآخرين إن شاء، وإن قرأها لا تكون قضاء. م: فان قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ بالسورة قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة - وفي الجامع الصغير العتابي: و جهر بهما هو الصحيح، وقيل: جهر بالسورة وحدها، وفي الخلاصة: وعن أبي حنيفة أنه يجهر بالسورة دون الفاتحة، وعن محمد أنه لا يجهر بهما، وفي الفتاوى العتابة: أسر بهما تبعاً للفاتحة وهو المختار: م: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقضى السورة، وفي الكافي: وقال الحسن بن زياد: يقضيها، وقيل: يقضى الفاتحة دون السورة لأنها أم فتكون قراءتها أولى. م: فان أراد أن يقرأ السورة وحدها في الآخرين وترك الفاتحة ويقول: كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الآخرين بين أن أقرأ بها وبين أن أتركها فأمضى على خبري ولا أقرأها، هل له ذلك؟ لم يذكر هذا في الكتاب، ومشايخنا رحمهم الله فيه مختلفون، منهم من قال: لا يقرأ الفاتحة لأنها لم تكتب عليه في الآخرين، وهو الأشبه بمذهب أصحابنا، ومنهم من قال: ليس له أن يترك الفاتحة هنا يقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة، ثم قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير، وإن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة، يقتضى وجوب قضاء السورة، وذكر هذه المسألة في الأصل وقال: إذا ترك السورة في الأولين فأحب إلى أن يقرأها في الآخرين نفا على أن قضاء السورة في الآخرين بطريق الاستحباب: فصار في المسألة روايتان، على رواية الأصل يستحب قضاء السورة، وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة، وقول محمد في الجامع الصغير، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر، يحتمل أنه

أراد بالجهر السورة و الفاتحة جميعا ، و هو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه - و في الكافي :
 وهو الأصح ، م : و يحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة ، و إليه ذهب
 المشايخ رحمهم الله و هو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا ، و في الكافي : و هو
 اختيار نجر الإسلام ، م : و منهم من قال بأنه يخاف بهما ، و هو رواية عن أبي حنيفة
 رضي الله عنه أيضا . و في الحجة : و لم يقرأ فاتحة الكتاب و السورة في الأولين
 قضاها في الآخرين .

م : و مما يتصل بهذه المسألة : إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو في الركعة
 الثانية و قرأ السورة ثم تذكر قرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة - هكذا ذكر في الأصل ،
 و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يركع و لا يقرأ الفاتحة . و لو لم يقرأ في الركعتين الأوليين
 أصلا و قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب خاصة فان صلاته جائزة ، و ينوب هذا عن
 الأوليين ، و لو قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب خاصة أليس أنه يجوز صلاته كذا هذا .
 و في الحجة : و يسجد للسهو ، م : إلا أن يريد بقراءة الفاتحة في الآخرين الثناء و الدعاء
 على ما جرى من السنة فيقتد لا يجوز صلاته و لا ينوب هذا عن القراءة . و في فتاوى
 الحجة : و لو قرأ في الأوليين من الأربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب و سورة و قرأ في
 الآخرين بفاتحة الكتاب و ركع فان تذكر في الركوع رجع و قرأ الفاتحة و السورة ،
 و إن رفع رأسه من الركوع فتذكر لا يقرأ السورة . القيمة : سئل حمير الوبري عن رجل
 سها أنه هل قرأ الفاتحة أم لا و هو قائم و يعرف أنه لم يقرأ السورة بعد الأولى في
 حقه أن يترك الفاتحة و قرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة ؟ فقال : يتحرى في ذلك
 و يبني على ما يقع في رأيه ، و إن لم يثبت له رأى فانه يقرأ السورة لا غير ؛ و سئل عنها
 يوسف بن محمد فقال : الأولى أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة إذا لم يثبت له رأى ،
 قال رضي الله عنه : و الصواب ما ذكره يوسف بن محمد لأن السرخسي ذكر في كتاب
 السجديات في أوله : و ما تردد بين البدعة و الواجب عليه أن يأتي به احتياطا لأنه لا وجه

لترك الواجب، و قراءة الفاتحة واجبة عندنا و أقصى درجات تكرار الفاتحة أن يجعل بدعة . م : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل فاته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس إن أم فيها جهر بالقراءة، و إن صلى وحده اتفق المشايخ أنه يتخير بين الخفافة و الجهر، و الجهر أفضل إن كان في الوقت، و إن كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: يخافت حتما - و في الجامع الصغير العتابي: و هو الأصح، م : و بعضهم قالوا: يتخير و الجهر أفضل، و في الذخيرة: و الأصح أنه يجهر كما في الوقت . م : و لم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجب في الوقت بالإجماع، و الجهر في الوقت أفضل، أما بعد خروج الوقت فمنهم من قال: يخافت، و منهم من قال: كلاهما سواء و الجهر أفضل، و هذا أصح . محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل صلى أربع ركعات تطوعا و لم يقرأ فيهن شيئا أو في بعضهن: يقضى ركعتين، و هذا قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف رحمه الله: يقضى أربع ركعات - و هنا مسائل ستأتي في الفصل العاشر . إذا أوتر و ترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد صلاته بالإجماع . و إذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر تفسد صلاته، و كذا المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين . و إذا افتتح العصر ثم نام فقرأ و هو نائم ذكر المسألة في الفتاوى في الموضوعين، فأجاب في أحد الموضوعين بالجواز، و أجاب في الموضوع الآخر بعدم الجواز، و المختار عدم الجواز - و في الظهيرية: و هو الأصح . م : قال الإمام نحر الدين: إذا نام في القيام و قرأ فيه يجوز، و إن نام قاعدا بأن كان يصلي قاعدا فقرأ فيه لا يجوز . م : إمام افتتح الصلاة و ركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه و قرأ و ركع فالمعتبر في هذا الركوع الثاني، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع بصير مدركا للركعة، و كذا إذا لم يتم القراءة و ركع بأن قرأ الفاتحة و لم يقرأ السورة أو قرأ السورة و لم يقرأ الفاتحة و ركع ثم رفع رأسه و أمم القراءة و ركع، فأما إذا أمم القراءة و ركع ثم رفع رأسه من الركوع و قرأ ثانيا و ركع ذكر في باب الحدث أن المعتبر

هو الركوع الأول ، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع لا يصير مدركا ، وذكر في باب السهو أن المعتبر هو الركوع الثاني . ولو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به : يصير مدركا للركعة [وكذا إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة ولم يقرأ السورة وركع فلما رفع رأسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا وقرأ الخليفة السورة وركع فجاء رجل اقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة] . وكذا لو قرأ الإمام الأول السورة ولم يقرأ الفاتحة وبقى المسألة بحالها فانه يصير مدركا للركعة . فلو أن الإمام الأول قرأ وركع فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا للركعة .

نوع آخر في زلة القارى

يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف ، و إلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض . فنبداً ببيان مخارج الحروف ، فنذكر الحروف وهي تسعة و عشرون على ترتيب مخارجها ، فنقول : أولها همزة و الألف و الهاء ، ثم العين و الحاء ، ثم الغين و الخاء ، ثم القاف و الكاف ، ثم الجيم و الشين و الياء ، ثم الضاد ، ثم اللام و الواو و النون ، ثم الطاء و الدال و التاء ، ثم الصاد و الزاي و السين ، ثم الظاء و الذال و الثاء ، ثم الفاء و الباء و الميم و الواو .

فلهذه الحروف ستة عشر مخرجا : للحلق منها ثلاثة مخارج : فأقصاها مخرج همزة و الألف و الهاء ، و أوسطها مخرج العين و الخاء ، و أدناها من الضم الغين و الخاء . و من أقصى اللسان مخرج القاف و الكاف ، و من وسط اللسان مخرج الجيم و الشين و الياء ، و من طرف اللسان خمسة مخارج ، فالطاء و الدال و التاء من مخرج واحد و هو طرف

(١) من : أو ، مخ .

اللسان و طرف الثنايا العليا ، و الذال و الظاء و الثاء من مخرج واحد و هو طرف اللسان و أصول الثنايا العليا - و في الحجة : من أراد أن يقول الطاء فليقل بلسانه مع ضم الأسنان و لا يخرج رأس لسانه . م : و الصاد و السين و الزاى من مخرج واحد و هو طرف اللسان و فوق الثنايا العليا ، و يبقى فرجة قليلة بين اللسان و الثنايا العليا عند الذكر . و مخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه و بين ما فوق الثنايا ، و مما يتصل بالخياشيم وراء مخرج النون من ظهر اللسان و الحنك مخرج الراء . و لحافة اللسان مخرجان و حرفان ، فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلي الأضراس الصاد ، فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن . و بعضهم يخرجها من الجانب الأيسر - و في الحجة : و بالآيسر أصح . م : و من حافة اللسان من أدناها إلى ما يلي الثنايا و ينتهى طرف اللسان بينها و بين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام . و للشفة مخرجان ، فالفاء من باطن الشفة السفلى و أطراف الثنايا العليا ، و الباء و الميم و الواو بين الشفتين . و مخرج النون الخفيفة و هو نون منك ، و عنك ، من الخياشيم ليس لها في الفم موضع .

و لهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة و بعضها مستحسنة ، فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة و اللغة الفصيحة ، و هى خمسة : النون الخفيفة و صفتها ما ذكرنا ، و همزة الخفيفة و هى التى لا تكون همزة محضة من غير تليين و لا تليينا محضا من غير همزة و ذلك نحو قوله " سأل " فانه ليس بمهموز محض و لا تليين محض ، و ألف التلخيم و هو الألف التى تجدها بين الألف و الواو نحو : الصلوة و الزكوة و الحياة ، و ألف الإمالة و هى الألف التى تجدها بين الألف و الباء كما فى قوله : عالم حاتم ، و الصاد التى كالزاي غير أن الصاد التى كالزاي إنما تقع مستحسنة إذا وقعت قبل الدال فقط . و أما المستقبحة فهى : السين التى كالجيم ، و الباء التى كالفاء ، و الجيم التى كاشين ، و الجيم التى كالفاء ، و القاف التى كالكاف عند قوم قالوا فى مثل قال ، كال ، و الطاء التى كالتاء ، فهى مبينة أحرف ، و إنما خارجة عن لغة الفصحاء .

جئنا إلى الإبدال فنقول : الهمزة تبدل من خمسة أحرف : الألف والواو والهاء والياء والعين ، والباء تبدل عن الواو ، والتاء في القسم تبدل من الواو والياء والسين والضاد والطاء والذال ، والتاء تبدل من الياء ، والجيم تبدل من الياء ، والحاء لا تبدل من حرف ما إلا نادرا ، وكذا الخاء ، وقيل : الخاء تبدل من العين ، والحاء تبدل من الخاء ، والذال تبدل من التاء ، والذال لا تبدل وقيل : تبدل عن التاء والذال والتاء . والراء لا تبدل وقيل : تبدل عن اللام ، والزاي تبدل عن السين والضاد ، والسين تبدل عن الياء ، والشين تبدل من السين والكاف التي هي خطاب للمؤنث ، والضاد تبدل من السين إذا جاوره حاء أو عين أو قاف أو طاء ، والضاد لا تبدل وقيل : تبدل من الضاد ، والطاء تبدل من تاء افتعل ، والطاء تبدل عن الذال عند بعضهم ، والعين تبدل من الهمزة والحاء ، والغين تبدل من العين عند بعضهم ، والفاء تبدل من الياء ، والقاف تبدل من الكاف ، والكاف تبدل من القاف ، واللام تبدل من الضاد والنون ، والميم تبدل من الواو والنون والياء واللام ، والنون تبدل من الهمزة ، والواو تبدل من الهمزة والألف والياء ، والهاء تبدل من الهمزة والألف والياء والواو ، واللام والألف الساكنة في " لا " وهي التي تسمى لام ألف تبدل من الهمزة والياء والنون الضيفة والواو ، والياء تبدل من الألف والواو والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والضاد والضاد والميم والذال والسين والكاف والباء والتاء والجيم .

و بعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول : الذي يعرض من الخطأ في القراءة على وجوه فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين ، ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل - والله ولي التوفيق .

الفصل الأول

في ذكر حرف مكان حرف

و أنه على وجهين الأول : أن لا تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن ،

و معناه أن هذه الكلمة مع حرف البديل توجد في القرآن ، نحو أن يقرأ : يأمنون . مكان
 " يعلمون " أو ما أشبه ذلك ، ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته ، و يجعل كأنه ابتدأ من
 هذه الكلمة . الوجه الثاني : أن لا توجد الكلمة مع حرف البديل في القرآن ، و إنه
 على قسمين : الأول : أن يكون مع موافقة في المعنى نحو أن يقرأ " تياباه " مكان
 " توأبا " أو يقرأ " إن الله يحب التوابين " أو يقرأ " كونوا قيامين " و في هذا القسم
 لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف ، و على هذا إذا
 قرأ " لا يآه حليم " لا تفسد صلاته ؛ أما القسم الثاني من هذا الوجه : أن يكون مع
 مخالفة في المعنى نحو أن يأتي بالظاء مكان الضاد ، و في الخلاصة : و لو قرأ الظاء مكان
 الضاد أو على العكس تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد ، و عند عامة المشايخ كآبي
 مطيع البلخي و محمد بن سلية لا تفسد صلاته ، و في الخاتمة : و لو قرأ " الظالين " بالظاء
 مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " الدالين " تفسد ، أو بالضاد مكان الظاء
 فالقياس أن تفسد صلاته و هو قول عامة المشايخ ، و استحسن بعض مشايخنا و قالوا بعدم
 الفساد للضرورة في حق العامة خصوصاً للمعجم ، و هذا في الحروف المتقاربة في المخرج ، فأما
 في الحروف المتباعدة في المخرج بعد تغير المعنى نحو أن يقرأ " ينشرك " مكان " ينسرك " و
 تفسد صلاته . الظهيرية : كل صاد بعده طاء كقوله " الصراط " أو غين كقوله " لتصفي " و
 " صاغرون " و كل سين بعده قاف كقوله " سلقوكم " و " سقر " أو بعده خاء كقوله
 " يسخرون " و ما أشبه هذا يجوز أن يقال مكان الصاد سيبا أو رابا أو مكان السين صاداً
 و أما الصاد التي بعدها الدال قال : إن كانت الصاد ساكنة كقوله " يصدر " يجوز أن
 يقرأ بالسين أو بالزاي ، و كل صاد متحركة نحو " الصمد " لا يجوز أن يقرأ بالسين ،
 و لو قرأ تفسد صلاته . و في السراجية : و لو قرأ " كل هو الله احد " و لم يكن بلسانه
 علة تفسد صلاته ، و لو قرأ " تل هو الله احد " بالثاء تفسد . و في اليتيمة : و لو قرأ
 " لم يلبس ولم يولت " تفسد صلاته ، و لو قرأ " مسيد " مكان " مسجد " فهو لغة بني أيبه

يجعلون الجيم ياء و يقرؤون " و لا تقربا هذه الشيرة " - والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن و الحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج و يجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر: لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله ، و عليه الفتوى ، و على هذا إذا قرأ في صلاته " فاما اليتيم فلا تكهر " بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ ، فكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج و لا قربه إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتي بالذال مكان الضاد أو يأتي بالزاي المحض مكان الذال و الظاء و الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله ، و لو قرأ " الحمد لله " بالخاء لا تفسد صلاته عند المشايخ رحمهم الله ، و إذا قال " الحمد لله " بالهاء تفسد إذا كان لا يجهد لتصحيحه ، و ينبغي أن لا تفسد لأن الهاء تبدل من الحاء يقال مدحته ، و مدته ، واقعات الناطق : رجل قرأ في صلاته " الرحمن الرحيم " بالهاء ، أو " التحيات لله " بالهاء أو قال " سمع الله لمن حمده " بالهاء إذا كان يجهد أثناء الليل و النهار في تصحيحه و لا يقدر عليه فصلاته جائزة ، و إن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره ، و إن ترك فصلاته فاسدة . م : و إذا قرأ " السمدة " بالسين حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه لا تفسد صلاته ، و هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر الزرنجى ، و كذا لو قرأ " اهدنا الصرات " بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق أو قرأ " المسطقيم " بالطاء المهملة لا تفسد صلاته لأن فيه بلوى العامة . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن قرأ " اهدنا الصرات " قال : تفسد صلاته . م : و لو قرأ " اهدنا السراط " بالسين أو بالزاي الخالصة أو بالصاد التي بين الزاي و السين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " عتي حين " أو قرأ " هنالك تتلوا " مكان " تبلوا " بالتائين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " سبخا طويلا " لا تفسد صلاته . الذخيرة : و لو قرأ " رحلة الشتاء و الصيف " أو قرأ " اذا جاء نصر الله " بالسين قال : تفسد صلاته عند بعض المحققين من مشايخنا لأنه يصير اسم شيء آخر فتغير به المعنى ، و هذا هو الأصل .

الخانية : وإن ذكر حرفاً مكان حرف وغير المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ " الطالحات " مكان " الصالحات " تفسد صلاته عند الكل ، وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بشقة كالطاء مكان الضاد ، و الصاد مكان السين ، و الطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه ، قال أكثرهم : لا تفسد صلاته . و عن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء أو فيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد ، مكان السين : جاز ، و إذا قرأ " الطحيات لله " بالطاء أو قرأ " الدحيات " بالدال قال القاضي : لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " و لا يغوث و يعوق و نصرا " بالصاد لا تفسد صلاته . و في الظهيرية : و لو قرأ " على عباد الله السالحين " بالسين قال بعضهم : تفسد صلاته . الخانية : و لو قرأ " اصاطير " أو " اساتير " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " الا ما اظطرتتم " بالطاء أو " ما اذ طرتتم " بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ، و لو قرأ " خاستنا وهو حصير " بالصاد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " عسير " بالعين مع السين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " عصير " بالصاد مع العين تفسد صلاته ، و لو قرأ " يوم تبلى السرائل " باللام تفسد صلاته ، و لو قرأ " تبراً " بالراء لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " قانطين " بالطاء تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ " لا انقسام لها " بالسين أو قرأ " لا انفصال " لا تفسد ، و لو قرأ " و عند الوجوه " بالدال تفسد صلاته ، و لو قرأ " لاتم اشد رهبطا " بالطاء لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " الا من ختف الختفة " بالتاء فيها تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ يوم " بنتش البتشة الكبرى " بالتاء أو قرأ " في يوم ذى مسقة " بالقاف أو قرأ " مس سفر " بالعين تفسد صلاته ، و لو قرأ " ذلكم بانه اذا دعى الله وعده " بالعين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " هم اظلم و اتقى " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " و اتقى " بالتاء و القاف مكان " و اطفى " تفسد صلاته ، و لو قرأ " و العاديات ظبجا " بالطاء تفسد صلاته ، و لو قرأ " يوم ترجف الارز و الجبال " بالزاي أو قرأ " تحسبها جامدة " بالذال أو " جاذمة " مقلوبة تفسد صلاته ، و لو قرأ " خامدة "

بالخاء لا تفسد صلاته ، ولو قرأ "فتنقلبوا خاشعين" في "خاسرين" لا تفسد صلاته ،
ولو قرأ "رب هذا البيت التي" بالتاء فهي بمنزلة ما لو قرأ "اياك نعبد و اياك نستعين" ؛
ولو قرأ "فظلمت تفكحون" بالجاء أو بالعين تفسد صلاته . م : ولو قرأ بالذال مكان
الذال ، أو على العكس ، أو ذكر العين مقام القاف أو اللام مكان النون ، أو على العكس
تفسد صلاته بالاتفاق ، ولو قرأ في دعاء القنوت دو نستخفرك ، بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض
المشايخ رحمهم الله . و في اليتيمة : سئل على بن أحمد عن قال . اللهم سل على محمد ،
فقال : تفسد صلاته ، و في الخانية : لا تفسد ، قال : سئل على بن أحمد عن قال و لو قرأ اللهم
كل على محمد ، و قد قعد قدر التشهد قال : لا تفسد صلاته ، و قيل : لو قرأ و نستطفرك ،
بالباء ؟ قال : تفسد ، قيل : و لو قرأ و انا نستعك ، بغير ياء أو قرأ و نومين بك ،
بالياء أو قرأ و ثنا عليك ، ؟ فقال : لا تفسد ، قيل : و لو قرأ و توكن عليك ،
بالنون ؟ فقال : تفسد ، قيل : و لو قرأ و نخنع ، ؟ قال : تفسد إذا تبين منه ذلك ، قيل :
و لو قرأ و نشجد ، بالشين ؟ قال : تفسد إذا تبين منه ذلك ، قيل له : و لو قرأ و وإليك
نسحى و نحفد ، ؟ قال : تفسد ، و قيل : و لو قرأ و مجال كفار ملحق ، بتشديد الحاء ؟ قال :
لا تفسد و الإعادة أحوط ، و سئل جار الله عن قرأ و عافنا فيمن عفيت ، بغير ألب
أو قرأ ، فيمن عدت ، فقال : لا تفسد صلاته ، م : و لو قرأ " و زرايب مبثوثة "
تفسد ، و لو قرأ " و زرايبج " لا تفسد صلاته لأن إبدال الجيم من الياء ليس يعيد .
الخانية : و إن اختلف المعنى و لم يكن التي قرأها في القرآن نحو أن يقرأ " فسحقا
لاصحاب الشعير " تفسد عند الكل ، و لا يميز بين حرف و حرف ، و لا يعتبر تعذر الفصل
بين الحرفين و لا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة ، إنما العبرة لاتفاق المعنى في قول
أبي حنيفة و محمد ، و لوجود المثل عند أبي يوسف رحمه الله .

و في السراجية : و لو قرأ " نشعين " بالتاء و الشين و نحو ذلك يجوز ، و لا يقتدى به .

الخانية : و لو قرأ " بل الساعة " موعدهم " بالذال أو " موعظهم " بالظاء أو " موعضهم " بالضاد

تفسد صلاته في الوجوه كلها، ولو قرأ "فهل عصيتم" بالصاد مكان السين لا تفسد صلاته، [و كذا لو قرأ "فان عسوك"، بالسين، ولو قرأ "ليغيض بهم الكفار"، بالضاد أو قرأ بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ "فيحفكم تبجلوا" بالحاء المهملة لا تفسد صلاته ولو قرأ "يلبسون ثيابا خدرا"، بالذال أو بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ "بعودون رجال" بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ استرق السمع "استرغ" بالعين تفسد صلاته، ولو قرأ هذا ما لدى عتيد "عنيد" بالنون لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "كل كفار عتيد" بالتاء لا تفسد صلاته]، ولو قرأ "إلا النار" "إلا الناس" تفسد صلاته، ولو قرأ كلا إذا بلغت التراقي "بلقت" بالقاف لا تفسد صلاته. وفي الفتاوى الحجة: ولو قرأ "فاذا فرقت" مكان "فرغت" قال صاحب الكتاب: لا تفسد صلاته إن شاء الله تعالى، ولو قرأ "لا تزل فلوبنا" مكان "لا تزغ" لا تقطع صلاته، ولو قرأ "صراط الدين" بالذال لو قال قائل: لا تقطع صلاته لا يبعد، لأن الصراط والدين بمعنى متقارب، ولو قرأ مكان السين صاداً في بعض المواضع يجوز، وفي بعضها لا يجوز، نحو قوله تعالى "لست عليهم بمسيطر" و "بمسيطر" "بسطة" و "بسطه" كلاهما صح في القرآن واللغات، وفي أكثر المواضع لا يجوز، كقوله "الله السمد" بالسين تفسد صلاته، ولو قرأ "قل هو الله وحده" و كثير من العوام يقولون هكذا فانه لا تفسد صلاته، ولو قرأ "سبحان الله" بالصاد تفسد صلاته. وفي البيتية: ولو قرأ "وسطا" بالصاد أو قرأ و "اسبغ" بالصاد مكان السين أو "اسبغ" بالعين لا تفسد صلاته. وما هنا أصل في اللغة، وهو أن كل كلمة كان فيها بعد السين طاء أو عين أو قاف أو خاء جاز أن تبدل السين صاداً. الخانية: ولو قرأ ولا تكن خصياً "خصياً" بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "عصياً" بالعين، ولو قرأ "وما هو على الغيب بظنين" بالظاء لا تفسد صلاته، ولو قرأ "غير المفضوب" بالقاف تفسد صلاته،

(١) من أر، خ.

و كذا لو قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته . وفي الحجة : و إذا قال مكان الضاد ظاء
 المختلف المشايخ فيه ، فيفتى في حق الفقهاء و من يعرف الفقه بقول أبي مطيع باعادة الصلاة ،
 و يفتى في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه و للرخصة
 في موضعهما . و في الملتقط : و لو قرأ " قل اعود " بالذال لا تفسد صلاته . و في
 النوازل : إن كان منكسرا لسانه جاز ، و إلا فلا . و في اليقظة : سئل علي بن أحمد
 و والدي عن قرأ " اياك نعبت " هل تفسد صلاته ؟ قال : نعم ، و سئلا عن قرأ
 " غير المعذوب " فقال : لا تفسد ، [و قيل لعلي بن أحمد عن قرأ " المستقين " قال :
 تفسد] ، و سألت البقالى عن قال " اشد أن محمدا رسول الله " مكان " أشهد " قال
 هذا لغو من الكلام ، فإن قرأها بعد ما قرأ قدر التشهد في القعدة الأخيرة لا تفسد صلاته
 ولكن لو قرأ في القعدة الأولى تفسد ، و لو قرأ " غير مفضوب " سئل جار الله عنه
 فقال : أرجو أن يجزيه . الخانية : و لو قرأ " الشيطان " بالياء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ
 ان لم يره احد " احت " بالياء تفسد صلاته ، و لو قرأ و لم يكن " و لم يكل " باللام
 لا تفسد صلاته ، و لو قرأ صددناكم " سدودناكم " بالسين لا تفسد صلاته ،
 و كذا لو قرأ تصطلون " تسطلون " بالسين لا تفسد صلاته . [و لو قرأ ام موسى
 فارغا فارعا ، لا تفسد صلاته] ، و لو قرأ لا تأخذه سنة و لا نوم " ثنة " بالياء تفسد
 صلاته ، و لو قرأ " و لا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بتر " بالياء لا تفسد
 صلاته ، و لو قرأ ان هؤلاء متبر " دبر " أو " مدمر " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ و شروه
 بئس بئس " بئس " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ انما هي زجرة " زجرة " بالحاء تفسد
 صلاته ، و لو قرأ " و نخل طلعا هضيم " بالظاء أو بالذال تفسد صلاته ، و لو قرأ " تلعا " بالياء
 لا تفسد صلاته .

و في اليقظة : لربيعه لغة يقولون في صبيحة العذاب " صبيحة العذاب " : و ليس لغة

(١) من خ (٢) من أر، خ .

يحملون

يجعلون الفاء ثاء، ولفظة أخرى مكان قوله ان الله اصطفاك و طهرك " اصطفاش و طهرش "، ولسعد من بنى تميم لعة يقولون " و قلوبهم وجرة " مكان وجلة، و قيس و تميم يقولون كشطت " قشطت " فعلى هذا إذا قرأ في صلاته ذلك لا تفسد صلاته عندهما، و عند أبي يوسف رحمه الله: تفسد صلاته إذا كان لغة و ليس بقراءة، و أجمعوا أنه إذا كان قراءة لا تفسد .

الحائية: و لو قرأ " و امطرنا عليهم مطرا " بالثاء تفسد صلاته، و لو قرأ " ان الشيطان ينزع بينهم " بالعين المهملة لا تفسد صلاته. و كذا لو قرأ و لا اكثر " و لا اكثر " بالثاء لا تفسد صلاته، و لو قرأ " الا عن موعدة " بالذال أو بالضاد تفسد صلاته. و لو قرأ " موعظة " بالظاء لا تفسد صلاته، و لو قرأ " ما أنا بظلام للعبيد " بالذال تفسد صلاته. اليتيمة: سئل زين المشايخ البقالى عن قال في ركوعه " سبحان ربى العظوم "؟ قال: لا تفسد، و قيل له: و لو قال " سبحان ربى العظيم "؟ قال: لا تفسد. و ذكر محمد بن الفضل في فتاواه أن الترك ليس في لغتهم حاء إنما في لغتهم خاء، فإذا قرأ ترك مكان الحاء خاء لم تفسد صلاته لأنه لا يمكنه إقامة الحاء إلا بشقة و جهد فصارت هذه لغة، و كذلك قال في كل أعجمى لا يمكنه إقامة حرف إلا بشقة و جهد. و سئل الوبرى عن قرأ في صلاته " ربنا لك الحمد " بالهاء؟ فقال: لا تفسد صلاته إن شاء الله تعالى. و سئل عن تفحش لحنه في قرأته و قد ضاق وقت صلاته و لا يقدر على إصلاح لحنه أيقرا هكذا أم يصلى و لا يقرأ؟ فقال: لا بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلاة بعد ذلك، و سئل مرة أخرى عن ذلك فقال: يصلى و لا يقرأ. سئل جار الله عن إمام علم بفساد صلاته لبعض ما عليه فلم يأمرم بالإعادة لاختلافهم فيه هل يسمه ذلك؟ فقال: يسمه و يجب العمل في ذلك ما يتقده. الحائية: و لو قرأ " قل موتوا بغيظكم " بالضاد لا تفسد صلاته، و لو قرأ " فظا غليظا " بالضاد تفسد صلاته، و لو قرأ خلصوا نجيا " بالطاء

لا تفسد صلاته [١] ، و لو قرأ " في البحر سربا " بالصاد تفسد صلاته ، و لو قرأ " نسيا " بالصاد أو قرأ " بنى اسرائيل " بالصاد أو قرأ " اذ اوبنا الى الصخرة " بالسين أو قرأ " فطرة الله التي فطر الناس عليها " بالتائين تفسد صلاته ، و لو قرأ " و لقد فضلنا بعض النبيين " بالصاد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " فضل الله " بالصاد لا تفسد [و لو قرأ " نفصل الآيات " بالسين تفسد ، و لو قرأ " كتاب فصلت " بالضاد لا تفسد صلاته] ١ و لو قرأ " و لا تقبلوا لهم شهادة " بالياء تفسد صلاته ، و لو قرأ " و يدرو عنها العذاب " بالذال تفسد صلاته ، و لو قرأ " و الطور " بالتاء تفسد صلاته ، و لو قرأ " مسطورا " بالتاء لا تفسد ، و لو قرأ " و من يشاقق الرسول " بالسين تفسد صلاته ، و كذا و قرأ كنتم تشاقون " تساقون " بالسين تفسد صلاته ، و لو قرأ " طفقاً يخلصان " بالسين فسدت صلاته ، و لو قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا " روحا " لا تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ تنزل الملائكة و الروح " و الريح " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " يساقون الى الموت " بالشين لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " من الجبال جدد بيض " بالذال لا تفسد صلاته ، و لو قرأ و رتل القرآن ترتيلا " ترتيلا " لا تفسد ، سورة انزلناها " قرأ بالصاد لا تفسد . " فعال لما يريد " قرأ بالتاء لا تفسد ، و من كل كرب قرأ " و من كل كلب " لا تفسد صلاته ، " سوط عذاب " قرأ بالصاد تفسد صلاته " و جاءكم النذير " قرأ بالضاد لا تفسد صلاته ، " و لو لا أن ربطنا " قرأ بالتاء تفسد صلاته ؛ " و هو أفصح مني لسانا " قرأ بالسين لا تفسد ، بل عجت و يسخرون " يسخرون " بالحاء . " و إذا رأوا آية يستسخرون " قرأ بالحاء لا تفسد صلاته ، " و من يزغ منهم عن امرنا " قرأ بالعين لا تفسد صلاته ، " و لو طأ اتيناه " قرأ بالتاء لا تفسد صلاته ؛ " من القالين " قرأ بالعين لا تفسد صلاته ، [" الذين ينقضون " قرأ بالصاد لا تفسد ، و كذا لو قرأ بالغين لا تفسد صلاته] ١ " فينقضون اليك رؤسهم " لو قرأ بالقاف لا تفسد صلاته ؛ " و ان كنت لمن الساخرين " قرأ بالحاء

(١) من أ ر ، خ .

لا تفسد صلاته ؛ " لا يجاورونك " لو قرأ بالزأى لا تفسد صلاته ؛ " ليسأل الصادقين عن صدقهم " قرأ بالسین فیہما لا تفسد صلاته ؛ " فكانوا يصرّون " قرأ بالسین لا تفسد صلاته ؛ " ولا تكن كصاحب الحوت " قرأ بالطاء لا تفسد صلاته ؛ " وهو مكظوم " قرأ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته ، لم يجحدك يتيها قرأ " يجتدك " بالتاء تفسد ، " قولاً سديداً " قرأ بالصاد تفسد صلاته ؛ وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن ، بالنون تفسد صلاته ، " وكانت من القاتنين " ، " فاذا هم يقنطون " ، و من يقنت من رحمة ربه ، قرأ بالتاء مكان الطاء أو على العكس تفسد صلاته ، و من يقنت منكن لله ، قرأ بالطاء مكان التاء تفسد صلاته ، ايهم اقرب لكم قرأ ، اغرب ، تفسد صلاته ، وخط وائل ، قرأ بالتاء تفسد صلاته ، فاكتبنا مع الشاهدين قرأ " فاكتبنا " بالميم لا تفسد صلاته ، " ولا يستثنون " قرأ بالطاء لا تفسد ، " وجوه يومئذ ناضرة " قرأ بالطاء لا تفسد صلاته ، و يتجنبها الاشقي الذي قرأ " اتقى " بالتاء قال : إن وصل به " الذي يصلي النار الكبرى " تفسد صلاته وإلا فلا ، [و سيجنبها الاتقى لو قرأ " اشقى " فان وصل به " الذي يؤتى ماله يتزكى " تفسد صلاته و إلا فلا] ، و ما قلى قرأ بالعين " وما غلى " تفسد صلاته ، و انه على ذلك لشهيد قرأ " لشديد " لا تفسد صلاته [و كذا لو قرأ " لحب الخير اشهيد " فى لشديد لا تفسد صلاته] ، فالمغيرات صبجا قرأ " صبجا " بالسین تفسد صلاته ، فأرن به تقما قرأ " تقما " تفسد صلاته ، " و لسوف يعطيك ربك فترضى " قرأ بالطاء تفسد صلاته ، لإيلف قريش قرأ " كريش " لا تفسد صلاته ، كلا اذا بلغت التراقي قرأ " تراغى " قبل : لا تفسد صلاته ، فالتقمه الحوت قرأ " فالتقطه " قبل : لا تفسد ، هل اتك حديث العاشية قرأ " العاشية " بالعين تفسد صلاته ، و كذا إذا قرأ " و البيل اذا يغشى " بالعين و كذا " و ذلك قطونها تذليلاً " قرأ بالضاد تفسد صلاته ، و لو قرأ بالطاء لا تفسد ، [و كذا لو قرأ] " فظلت اعناقهم " بالذال أو بالضاد لا تفسد

(١) من ار ، خ .

صلاته، الم يحدك يتيا فاوى قرأ "الم يزدك" لا تفسد صلاته، يومئذ تحدث اخبارها قرأ "اجارها" قال بعضهم: تفسد صلاته، نار حامية قرأ "خامية" بالخاء و كذا "و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر" قرأهما بالسین تفسد صلاته، "الم يجعل كيدهم فى تضليل" قرأ بالذال لا تفسد صلاته، و لو قرأ بالظاء تفسد، "فصل لربك وانحر"، قرأ بالهاء تفسد صلاته، تبت يدا أبى لهب قرأ "ادا ابى لهب" تفسد صلاته، "حمالة الخطب" قرأ بالتاء تفسد صلاته، و كذا لو قرأ "رحلة الشتاء" بالطاء أو من شر غاسق قرأ "فاسق" تفسد صلاته، و كذا لو قرأ وقب "وخب"، و من شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد "حصد" لا تفسد صلاته، "كيدهم فى تضليل" قرأ بالظاء قال بعضهم: لا يصح، "اذا لا ذقتاك ضعف الحيوة و ضعف الممات" قرأ بالذال أو بالظاء تفسد صلاته، و لا تكن من الغافلين قرأ "نافرين" بالراء لا تفسد صلاته، ليكون من الخاسرين قرأ "من الشاكرين" تفسد صلاته، و من يكتمها قرأ "يكتبها" بالباء تفسد صلاته، "إن يتبعون الا الظن" قرأ بالضاد تفسد صلاته؛ ذلكم ازكى لكم و اطهر قرأ بالظاء "و أظهر" لا تفسد صلاته، و لو قرأ بالضاد أو بالذال تفسد صلاته، "اذاعوا به" قرأ بالضاد لا تفسد صلاته، امنت طائفة قرأ "آمنت" بالطاء لا تفسد صلاته، و لو قرأ "نايفة" بالتاء تفسد، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيديا فيها قرأ "اعيدوا" بالذال تفسد صلاته، "حتى اذا فزع" قرأ بالراء و الغين لا تفسد صلاته، و لو قرأ "فعموا و صموا" بالسین تفسد صلاته، و فتح قريب قرأ "غريب" بالغين لا تفسد صلاته، "لنصفما بالناصية" قرأ بالسین لا تفسد صلاته، و كذا لو قرأ "لنصفما" بالصاد، "كاذبة" قرأ بالذال لا تفسد صلاته، و كذا لو قرأ "خاتة" بالتاء لا تفسد صلاته، هل ترى من فطور قرأ "طرى" بالطاء و "فتور" بالتاء لا تفسد صلاته - و فى فتاوى الحجّة: قرأ إمام هل ترى من فتور فامرهم الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم بالإعادة - خ: فسنيصره لليسرى قرأ "لليسرى" تفسد صلاته،

(١) اعلم أراد بهذا الرمز الخانية، لأنه ينقل من الخانية بالاستمرار و ذكر من فتاوى الحجّة =

و أما الزبد فقرا " و أما الذهب فيذهب جفاء " تفسد صلاته ، اتوكأ عليها قرا " أتوكل عليها " لا تفسد صلاته ، ايهم بذلك زعيم قرا " زنيم " تفسد صلاته ، " يومئذ يصدر الناس " قرا بالسين و الطاء " يسطر الناس " تفسد صلاته ، و لو قرا بالسين و التاء قال بعضهم : لا تفسد ، فانزلنا به الماء قرا " فاحيينا به الماء " قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، " و من يضل الله " قرا بالظاء لا تفسد صلاته ، ثمانية ايام حسوما قرا " حسوما " بالصاد تفسد صلاته ، فترضع له اخرى قرا " فستعرض " لا تفسد صلاته ، و التين و الزيتون قرا بالطاء " و الطين " تفسد صلاته ، و إذا مسه الخير قرا " الخر " بطرح الياء تفسد صلاته ، " و ابتغ فيما اتك الله " قرا بالعين لا تفسد صلاته ، [" و زرع " قرا بالذال لا تفسد صلاته ؛ " ان الذي فرض عليك القران " قرا بالظاء تفسد صلاته]^١ ، و " لبنا خالصا " قرا بالسين لا تفسد صلاته ، و كذا لو قرا " سائغا " بالصاد لا تفسد ، إنه كان بي حفيا قرا " حفيا " لا تفسد صلاته ، " و انا لجميع حاذرون " قرا بالضاد لا تفسد صلاته ، بكل ربيع قرا " بكل ريغ " لا تفسد صلاته ، لا تدررون ايهم اقرب قرا " لا يذرون " تفسد ، لو لا ان تداركه نعمة قرا " تداركه نعمة " بالذال تفسد صلاته ، " قل كل متربص فتربصوا " قرا بالسين فيها تفسد صلاته ، " بعجل حنيد " قرا بالذال تفسد صلاته ، " و اليك نسى و نحفد " قرا بالذال تفسد صلاته ، صحفا منشرة قرا " صحفا " بالسين تفسد صلاته ، ما سبقكم بها من احد قرا " سبقكم " بالعين لا تفسد صلاته ، " و قالوا انذا ضلنا " قرا بالظاء ، لا تفسد صلاته ، و لو قرا " فن فرض فيهن الحج " بالظاء أو بالذال تفسد صلاته ، و ذروا ظاهر الأثم قرا " و ظروا " بالظاء

قول أبي بكر بن إبراهيم ضمنا في دخوره ثم استأنف النقل من الخاتمة لذلك كفى ذكره بالرمز - و انه أعلم .

(١) من أر ، خ (٢) ليست هذه الجملة من القرآن الكريم ، بل هي قطعة من القنوت في الوتر .

أو بالضاد تفسد صلاته، " وجعلوا لله ما ذرأ من الحرث " قرأ بالضاد أو بالظاء تفسد صلاته، " و تلى الاعين " قرأ بالضاد أو بالظاء تفسد صلاته، " فطاف عليها طائف " قرأ بالتاء تفسد صلاته، و لو قرأ يدخلون في دين الله بالتاء " يتخلون " تفسد صلاته، انعمت عليهم قرأ باللام " العمت " تفسد صلاته، و لو قرأ " فظن ان لن يحول " مكان " يحول " لا تفسد صلاته، و لو قرأ فرش مرفوعة " مرفوعة " بالقاف قال بعضهم: تفسد صلاته، و قال بعضهم: لا، و لو قرأ وأخذ برأس أخيه يجره إليه " يخزّه " بالخاء و الزاى قال بعضهم: تفسد صلاته، و قال بعضهم: لا، و لو قرأ فعزرتنا مكان " فعزرتنا " قال بعضهم: تفسد صلاته، و قال بعضهم: لا .

و في الظهيرية: و لو سبح في ركوعه سبحان ربى الأعلى، مكان العظيم، لا تفسد صلاته . و في الولوالجية لو قال سبحان ربى العظيم، بالصاد أو بالذال إن كان يجهد بالليل و النهار في تصحيحه و لا يقدر عليه فصلاته جائزة لأنه عاجز، و إن ترك جهده فصلاته فاسدة، إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه .

و مما يتصل بهذا الفصل: إذا زاد حرفاً لا يؤجبه الكلمة في الأصل إلا أنه تغير النظم و الحكم و لا يقبح المعنى نحو أن يقرأ " و ما أنا الا بشر مثلنا " مكان " ما انت إلا بشر مثلنا " لا تفسد صلاته، و قد كتب في مصحف عثمان رضى الله عنه في سورة العنكبوت " و خلق الله السموات " بزيادة واو، و كتب في سورة النجم " ان ربك واسع المغفرة و هو اعلم " بزيادة واو، و كتب في اقربت الساعة " نعمة من عندنا و كذلك نجزي من شكر " بزيادة واو، و كتب في الممتحنة " و تسرون اليهم بالمودة " بزيادة واو في تسرون . و إن زاد حرفاً لا يوجب الكلمة في الأصل و يفسد النظم و يقبح المعنى نحو أن يقرأ " يسّ و القرآن الحكيم و انك لمن المرسلين " بزيادة واو في " انك " أو قرأ " و النهار إذا تجلى و ان سعيكم " فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: أخاف أن تفسد صلاته . فتاوى الحجة: و لو قرأ " الحمد و لله " لا تفسد صلاته لأن " الحمد " كلام تام

و " الله " كلام تام بقى حرف واحد لا تفسد صلاته .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : إذا زاد حرفاً هو ساقط و أصل المشتق من الفعل واحد نحو أن يقرأ " ارددوها على " مكان " رددوها على " ونحو أن يقرأ " انا راددوه اليك " لا يوجب فساد الصلاة ، و يؤيد ذلك ما كتب فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه " و لا تمشى فى الأرض مرحاً " بياء بعد الشين ، و كذلك كتب فى مصحفه " وانهى عن المنكر " بياء بعد الهاء ، و كتب فى مصحف آخر " يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه " بدالين ، و كتب " ما مكنتى فيه ربي خير " بنونين . و فى الخاتمة : و لو قرأ " اسفل السافلين " بالالف و اللام فى " سافلين " لا تفسد صلاته .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : الألتغ ، و هو الذى لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة و يقرأ مكان الراء ياء فيقرأ مكان " الرجيم " " اليجيم " أو ما أشبه و لا يطاوعه لسانه على غير ذلك ، و فى النوازل : الألتغ الذى يتخذ لسانه الراء غير السير فيقرأ " بسم الله " بالراء فى صلاته و لا يطاوعه على غير ذلك ، أو كان مكان اللام ثاء فى جميع القرآن هل يجوز صلاته ؟ فانه روى أبو القاسم أنه قال : الهندي الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلى من قراءته فى الصلاة ، و قيل : ألهذا القارئى أجر لو قرأ فى غير الصلاة أم لا ؟ قال : إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاماً آخر من كلام الناس فلا ينبغى له أن يقرأ فان قرأ فى الصلاة تفسد صلاته و هو بقراءته ذلك غير مأجور . و فى الولوالجية : إذا قرأ فى صلاته " بسم الله " بالشين أو بالثاء و هو الألتغ فلا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ، و لو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجوراً . م : و لانه على وجهين : إما أن يؤم ، أو يصلى وحده ، ففى الوجه الأول فى حق ذلك الحرف كان أمياً و لا يجوز إمامة الأمامى للقارئى و يجوز لمن كان بمثل حاله ، و هذا قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، و لذلك قول أبى حنيفة رحمه الله إذا لم يكن فى القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف ، و أما إذا كان فى القوم من يقدر على التكلم بذلك

فقد فسدت صلاته و صلاة القوم عند أبي حنيفة رحمه الله ، قياسا على الامى إذا صلى بأمين و قارئين ، و كذا من يقف في غير مواضعه و لا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم ، و كذا من تمنع عند القراءة كثيرا لا ينبغي له أن يؤم ، و كذلك من كان به تممة و هو أن يتكلم بالتاء مرارا ، أو فافاة و هو أن يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي له أن يؤم ، و أما الذى لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد و لا يتكلم بالفاء مرارا و لا بالتاء و إذا اخرج الحروف أخرجها على الصحة فصلاته و قراءته جائزتان و لا يكره أن يكون إماما . و فى الوجه الثانى - و هو ما إذا كان يصلى وحده - ينظر : إن لم يكن فيه تبديل الكلام و لا يمكنه أن يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق ، و إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها . و إن كان فيه تبديل فان كان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك الآيات التى ليس فيها تلك الحروف ، و لو قرأ مع ذلك الآيات التى فيها تلك الحروف الصحيح أنه لا تجوز صلاته . و فى الحاوى : حكى عن أبي القاسم الصفار أنه كان يقول : الخطأ إذا دخل فى الحرف لا تفسد لأن فى هذا بلوى عامة الناس ، لا يقيمون الحرف و لا يمكنهم إقامتها إلا بمشقة . م : و إن كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا يسكت و لا يقرأ ، و لو قرأ تفسد صلاته ، و قال بعضهم : يقرأ و لا يسكت ، و لو سكت تفسد صلاته ؛ و المختار للفتوى فى جنس هذه المسائل أن هذا الرجل إن كان يجتهد آناه الليل و أطراف النهار فى تصحيح هذه الحروف و لا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة ، و إن ترك جهده فصلاته فاسدة ، و إن ترك جهده فى بعض عمره لا يسعه أن يترك فى باقى عمره ، و لو ترك تفسد صلاته - قال صاحب الذخيرة : و إنه مشكل عندى لأن ما كان خلقه فالعبد لا يقدر على تغييره . الحجة : و ما يجرى على السنة النساء و الأرقاء من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى آخرها " كالشيطان " و " الآمين " " اياك نابذ و اياك نستين " " الشرات "

” الشرات “ ” انأمت “ و كيف تعد أصناف خطاياهم ؟ فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا فى التعلم والتصحيح والإصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم ، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه إلى القبلة إذا حصل العجز عنها جازت صلاتهم ، فكذا هاهنا ، وأما إذا ترك التصحيح والتقويم والجهد فسدت صلاتهم كما إذا ترك سائر الشروط فى الصلاة ، وإنما جوز صلاتهم لعجزهم عن إصلاح ذلك فصار تلك الألفاظ لغتهم ولسانهم كأنهم قرأوا القرآن بلغتهم . وفى واقعات الناطقى عن أبى شجاع : قال الأئمة مكان رب دلب ، أو شبه ذلك تجوز صلاته ، وفى الحاشية : وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والى قرأها تكون فى القرآن جازت صلاته عند الكل ، كما لو قرأ ” من المسلمين “ ” من الظالمين “ ، وإن لم يختلف المعنى ولكن ما قرأ ليس فى القرآن كما لو قرأ ” كونوا قيامين “ ” ولا تذر على الأرض من الكافرين دوارا “ أو قرأ ” الحى القيام “ فسدت صلاته فى قول أبى يوسف ، وفى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ، وإن اختلف المعنى ولم يكن التى قرأها فى القرآن نحو أن يقرأ ” فسحقا لأصحاب الشعير “ تفسد صلاته عند الكل ، ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقى رحمه الله ، ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلة رحمه الله ، إنما العبرة لاتفاق المعنى فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولوجود المثل عند أبى يوسف .

الفصل الثانى :

فى ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل :

وإنه على وجهين أيضا ، الأول : أن يوجد الكلمة التى هى بدل فى القرآن ، وإنه على قسمين ، الأول أن يوافق البدل المبدل فى المعنى ، نحو أن يقرأ ” الفاجر “ مكان ” الأثيم “ فى قوله ” طعام الأثيم “ والجواب فيه أن صلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم الله ، القسم

الثانى أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى ، وإنه على نوعين: إن كان اختلافا متقاربا نحو أن يقرأ "الحكيم" مكان "العليم" أو "السميع" مكان "البصير" ونحو أن يقرأ "خييرا" مكان "بصيرا" أو يقرأ "كلا انها موعظة" مكان قوله "تذكرة" وفى هذا النوع صلواته تامة - وفى الخلاصة: وبه يفتى ، التوازل: سئل أبو بكر عن رجل قرأ فى صلاته "ذاك الدار الآخرة"؟ قال: تفسد صلواته لأنه أتى بما ليس فى القرآن ، قال الفقيه: ولو قرأ "ذلك الدار الآخرة" ينبغى أن لا تفسد لأن "ذلك" فى القرآن كثيرة ، م: وإن كان اختلافا متباعدا نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب أو آية العذاب بآية الرحمة أو أراد أن يقرأ "الرحمن علم القرآن" فجرى على لسانه الشيطان، أو أراد أن يقرأ "الشيطان يهدمكم الفجر" فجرى على لسانه "الرحمن" فعلى قول أبي حنيفة و محمد تفسد صلواته ، وأما على قول أبي يوسف لا تفسد صلواته إذا لم يقصد ذلك و مر على لسانه غلطا ، و يجعل كأنه ابتداء بكلمة من كلمات القرآن ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو الحسن رحمه الله وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازى ، وقيل: فى المسألة على قول أبي يوسف روايتان ، وفى الظهيرية: قال رضى الله عنه: و الصحيح عندي أنه إذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلواته ، وإن وصل تفسد ، وفى الخانية: و الصحيح هو الفساد . وفى اليتيمة: سئل جار الله عن قرأ فى قصة فرعون "وانا من المفسدين" مكان "المسلمين"؟ قال: لا تفسد ، قال رضى الله عنه: وهذا على قياس قول أبي يوسف وأما على قول أبي حنيفة و محمد تفسد ، و سئل أيضا عن قرأ "فاليوم نسوهم" أو قرأ "إذا لقيكم" مكان "لقوكم"؟ فقال: تفسد . وفى الظهيرية: ومن قرأ فى صلواته مكان قوله "اولئك اصحاب الجنة" "اولئك اصحاب النار" أو قرأ "ان الكافرين فى جنات النعيم" مكان "المتقين" أو قرأ "الا ان حزب الله هم الكافرون" مكان "المفلحون" تفسد صلواته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . وفى الحاوى: سئل ابن المبارك عن

(١) أى كلمة ذلك ، وهى الدار الآخرة ، متفرقا (٢) أى مكان: نسا هم .

قرأ "ان الذين امنوا و عملوا الصلححت اولئك اصحب النار" قال : لا يقطع صلاته إلا أن يتعمد فحينئذ يقطع ، و في الغياثية : و من العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى و خروجه من أن يكون قرآنا و عليه الفتوى . الخانية : و لو قرأ مكان " فاكثروا فيها الفساد " "فارسلوا" لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "ان هؤلاء يكذبون العاجلة" مكان "يجبون" تفسد صلاته ، و لو قرأ فسوف ينبتهم الله "بينهم الله" من البيان لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "وعسى ان تكرهوا شيئا و هو شر لكم و عسى ان تحبوا شيئا و هو خير لكم" لا تفسد صلاته ، و لو قرأ و ما اتينام من كتاب "و ما اهلكنام" تفسد صلاته . و لو قرأ و الاغلال التي كانت عليهم "و الاعناق التي كانت عليهم" لا تفسد صلاته ، و لو قرأ بما كنتم تكفرون "بما كنتم تكسبون" لا تفسد صلاته ، [و لو قرأ في عقبه "في عنقه" لا تفسد صلاته] ، ما يأتيهم من رسول قرأ "من رزق" لا تفسد صلاته ، حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين قرأ "من الجاهلين" تفسد صلاته . و اوتيت من كل شيء قرأ "من كل نفس" لا تفسد صلاته ، لكون من الخاسرين قرأ "من الشاكرين" تفسد صلاته ، و لو قرأ من يجر الكافرين "فمن يريد الكافرين" لا تفسد صلاته ، سيقولون ثلثة رابعهم قرأ "ثلثة ربهم" تفسد صلاته ، كيف ضربوا لك الأمثال قرأ "كذبوا لك الأمثال" لا تفسد صلاته ، ما نسح من آية أو نفسها قرأ "أو تؤتها" لا تفسد صلاته ، فسوف تؤتيه اجرا عظيما قرأ "نصليه اجرا عظيما" لا تفسد ، و لو قرأ و اذكر في الكتاب ادريس "ابليس" تفسد صلاته ، و كذلك لو قرأ أن يمك عذاب من الرحمن "عذاب من الشيطان" أو قرأ و من يؤمن بالله و يعمل صالحا "و من يكفر بالله و يعمل صالحا يدخله جنات تجري" موصولا تفسد ، فان قرأ مفصولا لا تفسد ، و لو قرأ في ان ربكم الرحمن "ربكم الشيطان" تفسد صلاته ، و لو قرأ "قد تبين الرشد من الغي" بالوقف تفسد ، و لو قرأ " و اذ قال ابراهيم رب انى كيف نبى

(١) من ار ، خ و غيرها .

الموتى قال او لم تؤمن قال نعم" لا تفسد صلاته . و في الخلاصة : "افرايتم ما تخلقون" مكان "تمنون" تفسد ، و يجب أن لا تفسد ، و الاظهر هو الفساد ، و لو قرأ " ذق انك انت العزيز الحكيم" مكان "الكريم" لا تفسد صلاته ، و قيل : تفسد ، و بالاول يفتى ، و لو قرأ مكان احوى "غناء اوحى" لا تفسد هو المختار . و في الحاوى : مثل أبو حفص رحمه الله عن قرأ " أفجعل المجرمين كالمسلمين " قيل : لا تقطع .

م : الوجه الثاني : أن لا يوجد الكلم التي هي بدل في القرآن ، و إنه على قسمين أيضا ، الأول : أن يوافق البديل المبدل من حيث المعنى ، نحو أن يقرأ " ان الله لا يغفر ان يكفر به " مكان قوله " ان يشرك به " أو قرأ " فبلى الاء ربك يا محمدان " مكان قوله " تكذبان " أو قرأ " الم ذلك الكتب لا شك فيه " مكان " لا ريب فيه " أو ما أشبه ذلك ، و في هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عند أبي يوسف تفسد . و الثاني : أن لا يوافق البديل المبدل من حيث المعنى ، نحو أن يقرأ " قوسرة " مكان " قسورة " او " فسحقا لاصحاب الشعير " مكان السعير تفسد صلاته بالاتفاق . و في الخاتمة : و لو قرأ " قصورة " بالصاد في قسورة ، أو " كعصف " مكان كعصف ، أو قرأ " مثل الغبار " مكان الغراب تفسد صلاته ، و قال بعض المشايخ رحمهم الله : لا تفسد . و في النصاب : لو قرأ في صلاته " احوالها " مكان " اوحى لها " لا تفسد صلاته و هو الاصح لتقارب المعنى .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : استبدال النسبة ، و إنه على وجهين ، فالأول : أن لا يكون المنسوب إليه في القرآن ، نحو أن يقرأ " و مريم ابنت غيلان التي أحصنت " مكان " و مريم ابنت عمران " أو قرأ " عيسى ابن سارة " مكان " عيسى ابن مريم " تفسد صلاته ، الوجه الثاني : أن يكون المنسوب إليه في القرآن ، نحو أن يقرأ " و مريم ابنت لقمان " و " عيسى ابن موسى " و " موسى ابن مريم " و ما أشبه ذلك اختلف

(١) مكان قول الله « أفجعل المسلمين كالمجرمين » .

التأخرون ، منهم من قال : تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عن أبي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ، و من المتأخرين في "مریم ابنت لقمان" و "عيسى ابن موسى" الجواب على الخلاف ، أما في "موسى ابن مریم" و "عيسى ابن موسى" فلا تفسد صلاته - و الحاصل في فصل النسبة أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف ، و إذا كان التفاوت في حرفين أو أكثر فالمسألة على الخلاف .

الفصل الثالث

في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بأن قرأ في مصحف عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب رضي الله عنهما : و روى نصر بن يحيى عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة ، و هو قول أبي يوسف رحمه الله و قولنا ، و روى أيضا نصر بن يحيى عن محمد ابن سماعة رحمه الله قال سمعت أبا يوسف يقول : إذا قرأ القارئ في الصلاة بحرف أبي و ابن مسعود رضي الله عنهما و ليس ذلك في مصحفنا فإن الصلاة لا تجوز ، و روى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف أنه كان يقول : من قرأ بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة فسدت صلاته ، و المتأخرون من مشايخنا قالوا : هذا إذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منها أنه قرأ كذلك الترتيب في قراءة ابن مسعود و قراءة أبي بن كعب رضي الله عنهما بأن لم يثبت كذلك إنما وجد ذلك في المصحف ، لأن بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراءتها ، و لا يجوز العمل بما في المصحف إذا لم يوجد له رواية ، فأما إذا ثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أنها قرءا ذلك أو واحد منهما قرأ كذلك لا تفسد صلاته ، و ذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معنى ما في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن دعاء و لا ثناء في نفسه ، و إذا قرأ ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولها لا تفسد و على

قول أبي يوسف تفسد، و الصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة، أما لا تفسد صلاته لأنه إذا لم يثبت ذلك قرآنا ثبت قراءة شاذة والمقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لا يوجب فساد الصلاة، و ما روينا في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و عاصم بن يوسف رحمهم الله أن المصلي إذا قرأ بغير ما في المصحف العام أن صلاته فاسدة فتأويله: إذا قرأ هذا و لم يقرأ معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف العامة لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة تجوز صلاته. و في فتاوى الحجة: قال الفقيه أبو جعفر: من قرأ بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يقطع صلاته مثل قوله " فامضوا إلى ذكر الله " مكان قوله " فاسعوا " و كقوله " و كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا " و كقوله " ثم اتينا موسى الكشيب تماما على الذي احسنوا^٢ " و كقوله تعالى " لقد كان في يوسف و اخوته عبرة للسائلين " و كقوله تعالى " قال فعلتها إذا و أنا من الجاهلين " ففى هذه الوجوه كلها لا تفسد صلاته، و ما يقرأ من الشواذ مما يحتمله لفظ القرآن كقوله تعالى " فاليوم نجيك بيدك لتكون لمن خلفك آية " مكان " خلفك " و ما يجيء من هذا النوع لا تفسد صلاته .

الفصل الرابع

في ذكر آية مكان آية

يجب أن يعلم بأن المتأخرين رحمهم الله اختلفوا في هذا الفصل، فمنهم من قال: تجوز على كل حال، و منهم من فصله تفصيلا فقال: إن وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتداء بآية أخرى لا تفسد صلاته و إن تغير المعنى، نحو أن يقرأ " و التين و الزيتون و طور سينين و هذا البلد الامين " و وقف تاما ثم قرأ " لقد خلقنا الانسان في كبد "؛ فأما إذا لم يقف

(١) أى زيادة: صالحة (٢) مكان: احسن (٣) مكان: آية (٤) مكان: من الضالين .

و وصل الآية بالآية إن كان لا يتغير به المعنى نحو أن يقرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قرة" ثم قرأ بدون الوقف "أولئك هم الكافرون حقا" أو قرأ "ان الذين آمنوا و عملوا الصلحت فلهم جزاء الحسنی" فلا تفسد صلاته، أما إذا تغير به المعنى بأن قرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قرة اولئك هم المؤمنون حقا" قال عامة أصحابنا: تفسد صلاته، و قال بعض أصحابنا: لا تفسد صلاته . و في الخاتمة: و لو قرأ "ان الابرار لفي جحيم و ان الفجار لفي نعيم" أو قرأ "ان الذين آمنوا و عملوا الصلحت اولئك هم شر البرية" تفسد صلاته، و هو الأصح .

الفصل الخامس

في حذف حرف عن كلمة

فقول: إن كان الحذف على سبيل الإيجاز و الترخيم عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد، و للحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة، أحدها: أن يكون ذلك في اسم النداء، حتى لا يجوز الترخيم في الأفعال و لا في الحروف و لا في اسم المعرف بالآلف و اللام و لا في النعت، و الثاني: أن يكون المنادى معرفاً نحو قوله: يا حارث ا و ما أشبه ذلك و لا يصح في المنكر نحو: يا قاتل ا يا ضارب ا إلا في قوله: يا صاحب ا يا فلان ا و الثالث أن يكون الاسم المنادى على أربعة أحرف صحاح أو ما زاد على ذلك، أما إذا كان على ثلاثة أحرف فلا يجوز الترخيم إلا إذا كان ثلث الحروف الهاء، فأما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم، فإذا وجدت هذه الشرائط و حذف الأخير نحو أن قرأ "و نادوا يا مال ليقض علينا ربك" لا تفسد صلاته، و كذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة و الباقي ثلاثة أحرف أو ما زاد على ذلك فذلك جائز - فالحاصل أن ينظر في مثل هذا إلى الباقي، فإن كان الباقي من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعداً لا تفسد صلاته، و ذلك أن يترك من "طالوت" الواو و التاء، و من "هاروت" الواو و التاء، و من "هارون" الواو و النون . و بعض مشايخنا قالوا إذا حذف حرفاً زائداً و آتى بجميع أصول الكلمة

ولم يكن قاصدا لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة و عبد الله بن المبارك رحمهما الله ،
وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، و ذلك نحو أن يقرأ ” اذا وقعت
الواقعة “ بحذف الهاء أو قرأ ” لا ترفعوا اصواتكم “ بحذف الميم . ثم اختلف أهل النحو
فيما إذا ترك حرفا أو حرفين ، فالحرف الباقي قبل المتروك عند أكثر أهل النحو يبقى على
حركته حتى يقال : يا حاريا بكسر الراء من حارث ، و يقال : يا عائشا بفتح الشين
من عائشة ، و افاطمة : يا فاطمة او بعضهم على أنهم يرفع الحرف الاخير حتى يقال :
يا حاريا بضم الراء ، و يا عائشا بضم الشين . هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز
و الترخيم ، فأما إذا لم يكن على وجه الإيجاز و الترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد
صلاته ، نحو أن يقرأ ” ولقد جاءهم رسلنا بالبينات “ بترك التاء من جاءتهم ، [أو يقرأ
” قالوا انما انت من المسحرين “ ” قالوا ما اتم إلا بشر مثلنا “ بترك الواو من قالوا] أو يقرأ
” سبحن الذى بيده ملكوت كل شىء “ بترك الفاء من ” فسبحان “ . و فى الخاتمة :
ولو ترك الألف و اللام فى الرحمن أو الرحيم لا تفسد صلاته . م : و إن غير المعنى
تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ ” فالحم يومنون “ فى ” لا يؤمنون “ بترك
هاء . و فى الغيبة : و هو الصحيح ، م : أو يقرأ ” و إذا قرأ عليهم القرآن يسجدون “ بترك
” لا “ أو يقرأ ” تنزل عليهم الملائكة لا تخافوا و لا تحزنوا “ بترك ” لا “ الأ ترى أنه
لو تعدد ذلك مع علمه و اعتقد ذلك يكفر . فان كان مخطئا تفسد صلاته . و الله أعلم .
و فى الخاتمة : فان حذف حرفا أصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته فى قول أبي حنيفة
و محمد رحمهما الله . كما لو قرأ ” و بما رزقناهم “ بحذف الراء أو الزاي ، أو قرأ ” و ليقولوا
درست “ بغير دال ، أو قرأ ” و الليل اذا يغشى و النهار اذا تجلى “ ما خلق الذكر و الأنثى “
بحذف الواو عن ” و ما خلق الذكر “ لأن الواو فيه و او قسم فاذا حذف حرف القسم
يصير جوابا للقسم و يصير نفيا بعد ما كان إثباتا ، و لو تعدد به يكفر ، قالوا : على قياس

(٢) من از ، خ .

قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروه موجود في القرآن . ولو كانت الكلمة ثلاثية لحذف حرفا من أولها أو أوسطها كما لو قرأ في قرأنا عربيا . ريبا ، أو عربيا ، بحذف الباء تفسد صلاته إما لتغير المعنى أو لأنه يصير لغوا في الكلام ، و كذا لو حذف الحرف الآخر نحو أن يقرأ " ضرب الله مثلا " بحذف الباء .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : إسقاط حرف من الكلمة باثبات همزة مكانها ، إذا قرأ " حافظوا على الصلوات و الصلوة الاسطى " أو قرأ " فقد استمسك بالعروة الاثقى " و ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية و هو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته ، و هو مذهب ابن مسعود ، و على قول أبي يوسف و هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة تفسد .

الفضل السادس

في زيادة كلمة لا على وجه البدل

مسائل هذا الفصل على وجهين ، أحدهما : أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن ، و إنه على قسمين ، إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالإجماع نحو أن يقرأ " إن الله كان بعباده خيرا بصيرا " أو يقرأ " قد خسر الذين كفروا و كذبوا بقاء الله " ؛ فإن كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف نحو أن يقرأ " و الذين آمنوا و كفروا " بالله و رسله أولئك هم الصديقون " أو يقرأ " فاما من آمن و طقى و اثر الحياة الدنيا " ، و في الحاتية : إني أريد ان انكحك قرأ رب انى اريد ، تفسد صلاته ، و في الظهيرية : و لو قرأ " رب رب العالمين " أو " ملك ملك يوم الدين " الصحيح أنه تفسد صلاته . م . الوجه الثانى أن لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن ، و إنه على قسمين أيضا ، إن كان لا يغير المعنى نحو أن يقرأ " فيها فاكهة و نخل و تفاح و رمان " أو يقرأ " كلوا من ثمره اذا اثمر و استحصد " عند عامة المشايخ لا تفسد صلاته و زعموا أن هذا

(١) اى بزيادة : خيرا (٢) اى بزيادة : كفروا و (٣) اى بزيادة : و كفروا (٤) اى بزيادة : آمن و .

قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، و عند أبي يوسف رحمه الله تفسد صلاته ، وإن كان تغير المعنى نحو أن يقرأ " إنما تملى لهم ليزدادوا أثما وجماً " لا تفسد بلا خلاف .

الفصل السابع

في الخطأ في التقديم والتأخير .

و إنه على وجوه ، أحدها : أن يقدم جملة على جملة و يفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير ، نحو أن يقرأ " يوم تسود وجوه و تبيض وجوه " أو يقرأ " كتبنا عليهم فيها ان العين بالعين و النفس بالنفس " أو يقرأ " العبد بالعبد و الحر بالحر " و نحو ذلك لا تفسد صلاته ، و إن غير المعنى نحو أن يقرأ " إنما ذلکم الشيطان يخوف اوليائه يخافوهم و لا تخافونى " تفسد صلاته ، و كذلك إذا قرأ " و إن هذا صراطى مستقيماً فلا تتبعوه و اتبعوا السبيل " . و الثانى أن يقدم كلمة على كلمة و لا يغير المعنى ، بأن يقرأ " لهم فيها شهيق و زفير " أو يقرأ " فانبثنا فيها عنباً و حباً " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " ان الابرار لنى جحيم و ان الفجار لنى نعيم " فأكثر المشايخ أنه تفسد ، و هو الصحيح . و فى مجموع النوازل : إذا قرأ " اذ الاعناق فى اغلالهم " لا تفسد صلاته . الثالث : أن يقدم حرفاً على حرف فنقول : بتقديم الحرف أن تبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة ، قالوا : هذا إذا لم يكن من باب المقلوب ، فان كان من باب المقلوب مثل " جذب " و " جذب " فعلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ، و على قول أبي يوسف إن كانت الكلمة الثانية فى القرآن لا تفسد صلاته ، و إن لم تكن فى القرآن تفسد صلاته ، و فى الخاتمة : و لو قرأ " ان الانسان لنى سرخ " مكان " خسر " تفسد صلاته .

(١) أى مكان : فلا تخافوهم و خافونى (٢) أى مكان : فاتبعوه و لا تتبعوا السبيل (٣) أى

مكان : إذ الأغلال فى اعنائهم .

الفصل الثامن

في الوقف والوصل والابتداء

إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتداء من غير موضع الابتداء فإنه على وجهين ، الأول : أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً لكن الوقف والابتداء قبيح نحو أن وقف على اسم إن قبل ذكر الخبر ثم ابتداء بالخبر فقرأ " ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات " ووقف ثم ابتداء بقوله " أولئك هم خير البرية " ونحو أن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ " انه كان عبداً " ووقف وابتداء " شكورا " لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله ، الوجه الثاني : أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً بأن قرأ " شهد الله انه لا اله " ووقف ثم قال " الاله " أو قرأ " وقالت النصارى " ووقف ثم قال " المسيح ابن الله " وفي هذا الوجه أيضاً لا تفسد صلاته عند علمائنا رحمهم الله ، وعند بعض العلماء تفسد صلاته ، والفتوى على عدم الفساد بكل حال ، الخاتمة : ولو قرأ " وما اتم بصرخي " ووقف عليه ثم ابتداء بقوله " انى كفرت " لو تعدد ذلك بكفر و تبطل صلاته ، ولو قرأ " لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير " ووقف عليه لا تفسد صلاته ، ولو قرأ " أنت قلت للناس " ووقف عليه^٢ أو " قال الله لا تتخذوا " ووقف عليه^٣ أو " آلا انهم من افكهم ليقولون " أو " ثم تولوا عنه وقالوا معلم " أو " فخر فنادى فقال " ووقف عليه إن وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته ، ولو قرأ " من بعثنا من مرقدنا هذا " ووقف عليه^٤ قال : هذا وقف

(١) هذه العبارة هكذا في جميع النسخ ، والصحيح عندي : " وما اتم بصرخي انى كفرت " ووقف عليه ثم ابتداء^٥ بما اشركتمون^٦ (٢) أى ولم يقرأ : ونحن اغنياء (٣) أى ولم يقرأ : اتخذوني و اى الهين (٤) أى ما قرأ : الهين اتسين : (٥) أى ما قرأ : ولداه وانهم لكاذبون (٦) أى ما قرأ : مجنون (٧) أى ما قرأ : انا ربكم الاعلى (٨) أى ما قرأ : ما وعد الرحمن وصدق المرسلون .

حسن ، أو قال " في ضلال مبين " و وقف عليه و ابتداء بقوله " اقتلوا يوسف " لا يأثم ولا تفسد صلاته . و في فتاوى الحجة : الأصل أن حفظ الوقوف و معرفة ذلك من باب الفضيلة و لا يتعاق به قطع الصلاة ، أيما وقف لا تفسد صلاته ، و كذلك التقديم و التأخير في جميع القرآن حتى لو قرأ " يخرجون الرسول و آياكم " و وقف ثم قال " أن تؤمنوا بالله ربكم " هذا الوقف فيه غير مستحسن و لكن لا يقطع الصلاة ، و هذا مذهب الفقهاء ، فأما مذهب القراء فهم يزعمون أن عددا من الوقف في القرآن بمواضع معينة ، لو وقف غيرها يقطع الصلاة ، و سمعت أنهم يكفرون به صاحبها و لكن الكفر إنما يكون بالقصد و سوء الاعتقاد ، فالذي يقف للتنفس و الضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل و لا يقطع الصلاة ، فمن ذلك قول الله تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار " إن الله وعدكم وعد الحق و وعدتكم فأخلفتكم و ما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني و لوموا انفسكم ما انا بمصرخكم و ما اتم بمصرخي انى كفرت " بعض القراء يكفروا و هذا ليس بكفر لأن الشيطان يكفر بمن أشرك به - و الله أعلم ؛ و من ذلك " قالت اليهود عزيز ابن الله " و لو وقف عند قوله " و قالت اليهود " ثم قال " عزيز ابن الله " قال القراء : يقطع صلاته ، و عند الفقهاء لا تفسد ، سئل على بن أبي طالب رضى الله عنه عن الترتيل في القرآن في قوله تعالى ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ فقال : حفظ الوقوف و أداء الحروف . و الأصل أن الوقوف على الرفع دون المرفوع غير مستحسن نحو قوله تعالى " شهد الله " و " قال الله هذا يوم ينفع الصادقين " ، " و قال الرسول يارب " فالوقف على " قال ، و " شهد ، و " هذا ، غير حسن ، و الوقف على المرفوع دون الرفع غير حسن أيضا نحو قوله " الحمد لله رب العالمين " فالوقف على " الحمد ، و قوله " الله خلق كل دابة من ماء " فالوقف على " الله ، في اللغة غير حسن أيضا ، و كذلك الوقف على الناصب دون المنسوب غير حسن كقوله تعالى " و نادى نوح ابنه " ، و كذلك الوقف على المنسوب دون

الناصب كقوله "اياك نعبد"، وكذلك الوقف على "ان، غير حسن، و كل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام به و حسن الابتداء بما بعده جاز الوقف عليه، و كل موضع تم الكلام به و حسن الوقف عليه [غير أنه لا يحسن الابتداء جاز الوقف عليه من غير تمامه، و كل ما لا يحسن الوقف عليه]^١ و لا يتم الكلام به و لا يحسن الابتداء به فالوقف عليه غير حسن، و الوقف على الحروف المعجمة لحسن عند عامة العلماء و القراء كقوله تعالى "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىكَ الْكِتَابَ" أو يقف على "المص" ثم يقول "كتب انزل اليك" و نحوهما في القرآن إلا في قوله تعالى "الْحَمْدُ لِلَّهِ" فان الميم منصوبة متصلة بقوله "الله" على قول الجمهور غير الأعشى .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : إذا وصل حرفاً من كلمة أخرى بأن قرأ "اياك نعبد" و وصل كاف "اياك" بنون "نعبد" أو قرأ "انا اعطيتك الكوثر" و وصل كاف "اعطيتك" بألف "الكوثر" أو قرأ "غير المغضوب عليهم" و وصل الباء بالعين أو ما أشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته، و على قول العامة لا تفسد صلاته - و في الحثاية : لا تفسد و إن تعمد ذلك، الخلاصة : إذا قال و سمع الله لمن حمده، و وصل الهاء من "الله"، باللام فالصحيح أنه لا تفسد، و كذلك إن تعمد ذلك : م : و بعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلاً فقالوا : إذا علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسان هذا لا تفسد، فان كان في اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته، و على هذا إذا قرأ "إذا جاء نصر الله" بطريق الاستفهام . الحجة : المصلى إذا بلغ في الفاتحة "اياك نعبد و اياك نستعين" لا ينبغي أن يقف عند قوله "اياك" ثم سكت ثم قال "نعبد" ثم قال "و اياك" و سكت ثم قال "نستعين" . و قبل : في آخر سورة الكوثر "ان شاتك هو الابر" ينبغي أن يقرأ مهموزاً و موصولاً . و لا يرفع الراء في "الابتر" إنما يقول "هو الابر" بحزم الراء و يقف، ثم قال "الله أكبر" . و كان القاضي الإمام السعيد

(١) مس آر، خ .

أبو بكر اليعقوبى قال : إذا فرغت من القراءة و تريد أن تكبر للركوع فإن كان الحتم بالثناء فالوصل بالله أكبر ، أولى كقوله تعالى " و كبره تكبيراً " ؛ ولو لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل أولى كقوله عز وجل " ان شاتك هو الابر " الأولى أن يقف و يفصل ثم يقول : الله أكبر ، و كقوله عز وجل " فى جدها جبل من مسد " يقف ثم يقول : الله أكبر .

الفصل التاسع

فى ترك المد و التشديد فى موضعها و الإتيان بهما فى غير موضعها :

إن كان لا يغير المعنى و لا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان يغير المعنى و يقبح الكلام اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، و قال عامتهم : تفسد صلاته ، و فى النصاب : و عليه الفتوى ، م : مثال الأول فى ترك التشديد إذا قرأ " ماعونين ايها ثقفوا اخذوا و قتلوا " بغير تشديد لا تفسد صلاته لأنه قريب من " قاتلوا " بالتشديد ، و فى الخاتمة : " يدع اليتيم " قرأ " يدع " غير مشدد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " يدع " بتسكين الدال تفسد صلاته ، و لو قرأ " ما ودعك " بغير تشديد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " ربك " بغير تشديد تفسد . م : مثال الثانى إذا قرأ " قل اعوذ برب الناس " و ذكر " الرب " من غير تشديد ، أو قرأ " ان النفس لامارة بالسوء " ذكر " الامارة " بغير تشديد ، و لو قرأ " اياك نعبد " بغير تشديد ، قال بعضهم : تفسد صلاته لأن " ايا ، ضوء " فكأنه قرأ : ضوءك نعبد - و فى الذخيرة : و لو اعتقد ذلك يكفر ، فاذا قرأ سهوا تفسد صلاته ، و الأصح أنه لا تفسد ، و فى الخلاصة : و هو المختار ، و لو قرأ " فمن اظلم من كذب على الله " شدد الذال فى " كذب " اختلف المشايخ فيه ، و فى الغيابة : قال بعضهم : لا تفسد ، و عليه الفتوى ، م : و لو قرأ " فاولئك هم العادون " و شدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف . و مثال الأول فى ترك المد [نحو إذا قرأ " انا اعطينك "]

(١) ايا الشمس : نورها و حسنها (٢) من أر ، خ .

بدون المد. ومثال الثاني إذا قرأ "سواء عليهم" بدون المد ['، ونحو أن قرأ دعاء ونداء بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد، وفي الخلاصة: والمختار أنه تفسد. وفي الظهيرية: قال بعضهم لا تفسد الصلاة بتشديد المخفف، ولا بتخفيف المشدد، ولا بمد المقصور، ولا بقصر الممدود، ولا بهمز الماين، ولا بتلين المهموز، ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم، ولا بتسكين المتحرك، ولا بتحريك الساكن، ولا بإبدال حركة بحركة لعموم البلوى، والصحيح إن تغير المعنى تفسد نحو أن يقرأ "ولما جاموس" بغير المد لأن "الجاموس" حيوان.

م: وما يتصل بهذا الفصل: إذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب قال "آمين" بالمد والتشديد فقد قيل: تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد على قول أبي يوسف، وقيل: لا تفسد على قولها أيضا وعليه الفتوى وهو الأصح. م: وينبغي أن يقول "أمين" بغير مد ولا تشديد أو "آمين" بالمد دون التشديد، وفي النصاب: ولو قال "أمين" بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره تفسد صلاته. م: و"آمين" "يا أمين" استجب لنا، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء ادخل فيه المد وأقيم مقامه. وفي الظهيرية: ذكر نجم الدين رحمه الله في تفسيره وجهها لآمين بالتشديد صيانة لكلام العامة وتحريزا عن إفساد الصلاة وقال: إن معناه: ندعوك قاصدين إجابتك. م: ولو قال "آمين" بالمد وحذف الياء لا تفسد صلاته على قول أبي يوسف، ولو قرأ "أمن" بترك المد وحذف الياء ينبغي أن تفسد. وفي الحجة: وفي آمين ثلاث قراءات معروفة: "آمين" بالمد دون التشديد، و"أمين" بغير مد وتشديد بنصب الألف وهو اسم من أسماء الله تعالى، و"آمين" بالإمالة.

الفصل العاشر في اللحن في الإعراب

إذا لحن في الإعراب لحنا، وهو على وجهين: إما أن لا يغير المعنى بأن قرأ "لا ترفعوا أصواتكم" أو قرأ "ان الذين يعضون أصواتهم" أو قرأ "الرحمن على العرش" بنصب (٢) من أ. ر. خ.

الرحمن في هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع، وفي الخانية: ولو قرأ "و ربك يخلق ما يشاء ويختار" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم انما نملي لهم" بكسر الأول و نصب الثاني لا تفسد عند المتأخرين، ولو قرأ "وقال فرعون ذروني آقتل موسى" بالرفع دون الجزم لا تفسد صلاته، ولو قرأ "الحمد لله" برفع اللام الأول لا تفسد صلاته، م: وإما أن تغير المعنى بأن قرأ "هو الله الخالق البارئ المصور" بفتح الواو و رفع الراء، أو قرأ "وعصى آدم ربه" بنصب آدم و رفع ربه، أو قرأ "واذ ابتلى إبراهيم ربه" برفع إبراهيم و نصب ربه، أو قرأ "من الجنة والناس" بفتح الجيم، أو قرأ "عفا الله عنك لم اذنت لهم" بكسر الكاف و التاء في هذا الوجه قال بعض المشايخ: لا تفسد صلاته، وهكذا روى عن بعض أصحابنا رحمهم الله، وهو الأشبه - وفي الخلاصة: و به يفتى، وفي الخانية: و الإعادة أحوط. وفي النصاب: و عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله فيمن قرأ "واذ ابتلى إبراهيم ربه" الصحيح أنه تفسد صلاته. و في الملتقط: و لو قرأ "الخالق البارئ المصور" بنصب الواو فمن أبي الفضل الكرماني أنه أفتى بالفساد، و في الخانية: و لو قرأ "ربنا انا بما انزلت و اتبعنا الرسول" بنصب العين و رفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين، و كذا لو قرأ "فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك" بنصب كاف كذب لا تفسد صلاته عند المتأخرين، و كذا لو قرأ "كذب أصحاب الايكة" برفع الكاف، و لو قرأ "أن الله بما يعملون" بالنصب لا تفسد صلاته، و لو قرأ "ولا يفرنكم بالله الغرور" بالكسر تفسد صلاته. الظهيرية: سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن قرأ "انا كفييناك المستهزون" في "المستهزين" هل تفسد صلاته؟ قال: لا، كأنه قال: انا كفييناك هم المستهزون، و ذكر القتيبي في كتابه: من قرأ "ولا يحزنك قولهم أن العزة لله جميعا" بنصب إن كان متعمدا يكفر، و إن كان غير متعمد فسدت صلاته لأن هذا تغير المعنى كأن النبي عليه السلام كان يحزنه أن يكون العزة لله! قال الشيخ: هذا بعيد لأن "أن" قد يكون بمعنى "لأن" فيكون

فيكون معناه: ولا يحزنك قولهم لأن العزة لله . وفي النوادر: محمد بن مقاتل: لو أن رجلا صلى فقرا "المريسين" مكان "المرسلين"، و"المنديرين" مكان "المنذرين"، أو ختم آية رحمة بآية عذاب أو على العكس وما أشبه ذلك خطأ وغلطا لم تفسد صلاته، فإن ذكر في صلاته فليعد إلى ذلك الموضع وليقرأ على الصحة . وفي الغياثة: و لو قرأ "أغبر الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم" بنصب الياء من الأول ورفعها من الثاني أقي عامة الأئمة بسمرقند بفساد الصلاة، فبلغ ذلك الشيخ السيرافي المقرئ فأخبر أنه قراءة الأعشى، ووجهه: أغبر الله اتخذ وليا ذلك الولي يطعم ولا يطعم؛ فأخبروا بذلك فرجعوا . وفي البيضة: و لو قرأ "ليغيظ بهم الكفار" برفع الياء لا تفسد صلاته، وفي الحجة: و لو قرأ "وقتل داود جالوت" بنصب داود ورفع جالوت ينبغى أن يقطع صلاته، وفي السراجية: و لو قرأ "اياك نعبد" بكسر الباء لا تفسد صلاته، وفي النصب تفسد، و في الغياثة: و لو قرأ بكسر اللام "ان الله يرى من المشركين ورسوله" الصحيح أنه تفسد صلاته، و في الظهيرية: و المتأخرون من أصحابنا يقولون الخطأ في الإعراب لا تفسد صلاته، و عليه الفتوى . و نقل عن أبي القاسم الصفار البخاري رحمه الله أن الصلاة إذا جازت بوجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا إلا في باب القراءة لأن للناس عموم البلوى فيه . م: و روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله: إذا لحن القارئ في الإعراب وهو إمام ففتح عليه رجل إن صلاته جائزة، وهذه المسألة دليل على أن أبا يوسف رحمه الله كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها، و عن أبي حنيفة رحمه الله أيضا فيمن قرأ "وإذا ابتلى إبراهيم ربه" برفع إبراهيم ونصب ربه أنه لا تفسد صلاته، و عنه أيضا أن من قرأ "إنما يخشى الله من عباده العلماء" بنصب العلماء لا تفسد صلاته، و معناه: إنما يجازى على خشية العلماء الله تعالى .

(١) لأن معنى نعبد: نغضب .

الفصل الحادى عشر

فى ترك الإدغام و الإتيان به

إذا أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد من الناس نحو أن يقرأ "قل للذين كفروا ستغلبون و تحشرون"، أدغم الغين فى اللام و شدد اللام فقرأ "ستلبون" و أدغم الحاء فى الشين و شدد الشين فقرأ "و تشرون"، فسدت صلاته، و إن أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد إلا أن المعنى لا يتغير به و يفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ "قل سيروا" و أدغم اللام فى السين و شدد السين لا تفسد صلاته، و إذا ترك الإدغام بأن قرأ ["إنما تكونوا يدرتكم الموت " أو قرأ "قل لو كان البحر مدادا" أو قرأ] "قل لو كنتم فى بيوتكم" و أشباه ذلك، و كذلك كل ما التقى الحرفان من جنس واحد و الأول ساكن و الآخر متحرك فلم يدغم الأول فى الثانى، أو اجتمع ثلاثة أحرف و الأوسط ساكن فلم يدغم الأوسط فى الثالث نحو أن قرأ "و لقد مننا عليك مرة اخرى" فظهر النونات الثلاث، أو اجتمع ثلاثة أحرف و الأول منها ساكن فلم يدغم الأول كما فى قوله "قل لله الامر جميعا"، "قل للذين كفروا ستغلبون" و كذلك فى نظائره لا تفسد صلاته و إن فحش من حيث العبارة .

الفصل الثانى عشر

فى الإمامة فى غير موضعها :

إذا قرأ "بسم الله" بالإمالة أو قرأ "ملك يوم الدين" بالإمالة أو قرأ "ذلك الكتاب" بالإمالة أو قرأ "حتى توتى" أو قرأ "و كاتنا تحت عبيد" و ما شاكل ذلك لا تفسد صلاته، و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : ليس كل لحن يفسد الصلاة، و لا نعلم لحن أخف من هذا، و روى عن أبى صالح أنه كان يعلم الصبيان "نخاتهما" على الإمامة، و لم يرو عن أحد من فقهاء السلف فى وقته مع صلاتهم فى أمر الدين و معرفتهم

(١) من أر ، خ .

بالاحكام وإقدامهم على النهى و اشتها هذه القراءة فى المساجد و المحاريب الإنكار عليهم، و قد روى أنه مكتوب فى مصحف عثمان الذى فيه أثر الدم " الله لا اله الا هو اجمعنكم الى يوم القيمة " و كذلك مكتوب فى أول الانعام " فى قرطيس فلسوه " و كذلك مكتوب فى أول آل عمران " بايت الله " و مكتوب " لا تتخذوا اليهين اثنين " بالياء بين اللام و الهاء .

الفصل الثالث عشر

فى حذف ما هو مظهر و فى إظهار ما هو محذوف :

نحو أن يقرأ " هم الذين كفروا " فيجزم الميم و يظهر الالف من الذين و كانت الالف محذوفة فى الوصل غير مدغمة، و نحو أن يقرأ " الحمد لله رب العالمين " فأظهر الالف من " العالمين " و كانت محذوفة و هذا لا يفسد الصلاة، و كذلك إذا أظهر حرفين إحداهما محذوفة و الأخرى مدغمة نحو أن يقرأ " و ما خلق الذكر و الاثني " أظهر الالف و كانت محذوفة و أظهر اللام و كانت مدغمة فى الذال لأجل التسهيل لا تفسد صلاته، و فى الخاتمة : و أما حذف ما هو مظهر فنحو أن يقرأ " و هم لا يظلمون فرأيت " فحذف الالف عن " فرأيت " و وصل نون " يظلمون " بفاء " فرأيت " و نحو أن يقرأ " و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " فحذف الالف من " انهم " و وصل النون بالنون فانه لا يفسد الصلاة، و قد اختلف القراء فى حذف ألف قريه من هذه نحو قوله " قد افلح " " بل اتينهم " " من أجل ذلك "، و فى مصحف عثمان رضى الله عنه مكتوب فى الصفات " لورن عندنا ذكرا من الاولين " فحذف الالف من " ان " .

٣ : و بما يتصل بهذا الفصل : إذا قرأ " الهنكم " " القارعة " " الحاقة " و حذف اللام فانه يفسد صلاته .

(١) أى مكان : إلى (٢) أى مكان : قرطاس (٣) أى مكان : ابات (٤) أى مكان : اليهين .

الفصل الرابع عشر

في ذكر بعض الحروف من الكلمة :

إذا ذكر بعض الكلمة وما أنمها إما لانقطاع النفس أو لانه نسي الباقي ثم تذكر
فذكر الباقي، نحو أن يقرأ "الحمد لله" و لما قال "أل" انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر
فقال "حمد لله" أو لم يذكر الباقي نحو أن قرأ فاتحة الكتاب و السورة ثم نسي قراءته فأراد
أن يقرأ فلما قال "أل" فذكر أنه كان قد قرأ فترك ذلك و ركع، أو ذكر بعض الكلمة
و ترك تلك الكلمة و ذكر كلمة أخرى و في هذه الصور كلها و ما شاكلها تفسد صلاته
عند بعض مشايخنا، و به كان يفتي الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، و من المشايخ
من فصل الجواب تفصيلا فقال: إن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد
الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة - و في الحاشية: هو الصحيح، م: و إن ذكر
شطر الكلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة،
و ذكر الشيخ الإمام نجم الدين في الخصائل في فصل زلة القارئ هذه المسألة و فرق بين
الاسم و الفعل فقال في الاسم نحو "الحمد لله": لا يفسد الصلاة إذا ذكر البعض و ترك
البعض، و في الفعل إذا ذكر البعض و ترك البعض نحو أراد أن يقرأ "يشكرون" فقال
"يش" و ترك الباقي تفسد صلاته، و في هذا التفصيل نظر، و الفرق أن الألف و اللام
في الأسماء زوائد و ترك الزوائد لا يوجب فساد الصلاة، فأما في الأفعال فالكل يكون
أصلا و ترك الأصل يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم إذا قال "أل" في الحمد
و ترك الباقي، فأما إذا قال "الح" و ترك الباقي فلا يتأتى هذا الفرق فتفسد صلاته، و من
المشايخ من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة و لا يكون لغوا
و لا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة، و إن كان العطر المقروه لا معنى
له و يكون لغوا أو لم يكن لغوا لكان يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة، و صيانة

(١) أي من: الحمد.

الصلاة في هذا أكثر، و عامة المشايخ رحمهم الله على أنه لا تفسد . الحجة : و ما حصل الانقطاع به في وسط الكلمة كما إذا قال المصلي "و" فسكت لا تفسد صلاته لأن من قرأ حروف القرآن منفصلة لا يقطع صلاته ، و لو قال "وع" فانقطع و سكت اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا تفسد لأنه قال واوا و عينا ، و قال بعضهم : تفسد لأنه قال "وع" ، و لو قال ثلاثة أحرف فسكت أو أربعة أحرف و سكت قال بعضهم : لا تفسد مثل "سَسِس" بغير "مه" و مثل قوله "وال" بغير "ذى" . و في الحائية : "حتى مطلع الفجر" لما قال "الفج" انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته .

م : و ما يتصل بهذا الفصل : إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح أنه لا يفسد ، لأن فيه بلوى العامة .

الفصل الخامس عشر

في إدخال التأنيت في أسماء الله تعالى :

إذا قرأ في صلاته "هل ينظرون إلا أن تأتيهم" الله في ظلل من الغمام" قال علي ابن محمد الأديب : تفسد صلاته لأن التأنيت لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى ، كما لا يجوز في قوله عز وجل "الله لا اله إلا هو" الحى القيوم" و كما لا يجوز في قوله "لم تلد ولم تولد" و أشباه ذلك ، و حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لا تفسد الصلاة لأن الإتيان هنا فعل غير الله و لا فرق في ذلك بين التذكير و التأنيت ، و بعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي من الجواب و لكن أشاروا إلى معنى آخر فقالوا : إنما لا تفسد صلاته في هذه الصور باضمار الكلمة و صار تقدير الآية - و الله أعلم : إلا أن تأتيهم كلمة الله ، كما في وجه القراءة بالياء ليس المراد إتيان الله بل المراد إتيان أمر الله تعالى ، و يمكن أن يقال : إنا نقدم ذكر الملائكة في ظلل من الغمام في القراءة و يصير

(١) أى مفعلاً من "وع" (٢) أى فى : منسوخة (٣) أى فى : و الذى (٤) بدلاً من : يأتيهم .

(٥) بدلاً عن : هو (٦) بدلاً عن : لم يلد و لم يولد .

تقدير الآية: هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة والله، والتقديم والتأخير سائغ في اللغة.

الفصل السادس عشر

في التغنى بالقرآن و الإلحان:

هذا الفصل على وجهين: إن كان الإلحان لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغنى بها إلى تطويل الحروف التي حصل التغنى بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل يحسنه تحسين الصوت و تزيين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلاة، و ذلك مستحب عندنا في الصلاة و خارج الصلاة، و إن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة لأن ذلك منهي عنه، و إنما يجوز إدخال المد في حروف المد واللين وهي الهوائية و المعتلة نحو الألف و الواو و الياء. و في الخانية: و الإلحان في حروف المد واللين لا يغير، إلا إذا فحش، و إن قرأ بالإلحان في غير الصلاة اختلفوا فيه، و عامة المشايخ كرهوا ذلك، و كرهوا الاستماع أيضا لأنه يشبه بالفسقة بما فعلوه في فسقهم، و كذا الترجيع في الأذان، و مراد قوله عليه السلام "زينوا القرآن بأصواتكم" القراءة بنغمة العرب.

فصل آخر

في الأحكام المتعلقة بالقرآن و قراءته خارج الصلاة.

الحجة: اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، و حفظ فاتحة الكتاب و سورة واجب على كل مسلم، و حفظ جميع القرآن على سبيل الكفاية على الأمة. الخانية: رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كأن تعلم الباقي، و تعلم الفقه و الأحكام أولى من صلاة التطوع. و في الكبرى: و تعلم الفقه أولى من تعلم جميع القرآن لأنه فرض كفاية و تعلم ما لا بد من الفقه فرض عين. إذا كان الرجل تعلم بعض القرآن و لم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع. امرأة تتعلم القرآن من الأعمى إن تعلت من امرأة كان أحب، و في الملتقط: لا يجوز للمرأة أن تتعلم القرآن من الأعمى. م: و لا بأس بأن يعلم النصراني

القرآن فربما يتوب ، إذا قال الكافر من أهل الحرب أو الذمة لمسلم : علمنى القرآن ! فلا بأس به بأن يعلمه و يفقهه فى الدين ، وفى كراهية أهل سمرقند : النصرانى إذا تعلم القرآن [أى إذا أراد تعلم القرآن يعلمه و يفهمه كذلك لأنه عسى يهتدى لكن لا يمس المصحف ، وإن اغتسل ثم مسه لا بأس به]^١ وهذا قول محمد رحمه الله ، فقد ذكر القدورى عن أبى يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف من غير فصل . ويجب للمولى أن يعلم عبده من القرآن قدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة . رجل يقرأ القرآن و يلحن فى قراءته فسمع إنسان إن علم أنه لو لقيه الصواب لا تدخل عليه الوحشة أو تدخله و لكن لا يخرج من الطبع و لا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب و لم يكن فى وسعه من تركه ، وإن علم خروجه من الطبع و خاف صولته و وقوع العداوة فهو فى سعة من أن لا يخبره . وفى الخاتمة : و تكلموا فى قراءة القرآن فى الفراش مضطجعا ، و الأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ، و لا بأس بالتهليل و التسييح مضطجعا ، و كذا بالصلاة على النبى عليه السلام . و قراءة القرآن من المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب . م : و لا بأس بالتهليل و التسييح على ما يفرش و يبسط . و كتابته على الجدران و المحاريب غير مستحسن عند البعض . م : إذا قال الرجل " بسم الله الرحمن الرحيم " فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله ، و إن أراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التليذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله لأنه لم يرد قراءة القرآن ، ألا ترى أن الرجل لو أراد أن يشكر فيقول " الحمد لله رب العالمين " لا يحتاج إلى التعوذ قبله و الأولى فى التعوذ أن يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " و لو قال " أعوذ بالله العظيم " أو قال " أعوذ بالله السميع العليم " جاز لكن لا أحب أن يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم " لأنه بصير فاصلا بين التعوذ و القراءة فلا يحصل القراءة صيب التعوذ - وفى الحجة : الأصح أنه يجوز . م : رجل

(١) من أر ، خ .

قرأ القرآن في غير الصلاة لا يجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة . و في الحجة :
و لو تعوذ و قرأ ثم سلم عليه إنسان فرد عليه أو أجاب المؤذن أو سبع و ذكر و هلل
و مجد لا يجب عليه أن يعيد التعوذ ، و لو عقد أو أكل أو عمل عملاً كثيراً فإنه يعيد
الاستعاذة ، و ذكر السيد أبو القاسم السمرقندي : إنما تركت التسمية في سورة البراءة
إذا كتبها و وصلها سورة الانفال ، أما إذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية ، و فيه
دليل على أن من ابتدأ بآية الكرسي أو " شهد الله " أو توسط أي سورة ينبغي أن يأتي
بالتسمية تبركاً و تيمناً بها كافتتاح جميع الأمور . و في النوازل : سئل محمد بن مقاتل
عن رجل ابتدأ قراءة سورة البراءة و لا يسمى ؟ قال : أخطأ ، و قال أبو القاسم :
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل لأن الرجل لو أراد أن يبتدئ قراءة آية من سورة من
السور كان مأموراً بأن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم و يقول " بسم الله الرحمن الرحيم "
و كذلك سورة البراءة . م . إذا أراد الرجل أن يقرأ القرآن يستحب أن يكون على
أحسن حاله ، فليلبس صالح ثوبه و يتعمم و يستقبل القبلة ، و كذا العالم يجب أن يعظم
العلم - و في الخاتمة . و أن يكون على الطهارة ، ثم يتعوذ ، ثم يقول " بسم الله الرحمن
الرحيم " . م : رجل يقرأ القرآن و كلما انتهى إلى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)
رفع رأسه و قال : لبيك يا سيدي ! فالأحسن أن لا يفعل ذلك ، و لو فعل في الصلاة
قالوا : لا تفسد صلاته ، و الأوجه أن تفسد . و في الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ
فيه ، قال بعضهم : لا بأس به ، و أكثرهم على أنه مكروه ، و لا ينبغي لأحد أن يفعل
ذلك ، و لا ينبغي لأحد أن يستمع إليه ، و معنى قوله صلى الله عليه و سلم " من لم يتغن
من لم يستغن ، ذكره في الغريين . رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ، و الآخر يقرأ
خمسة آلاف مرة " قل هو الله احد " فان كان هذا قارئاً بقراءة القرآن كله أفضل .
و ينبغي لحامل القرآن أن يختم القرآن في كل أربعين يوماً . و في السراجية : ينبغي له
أن يكون في كل سنة ختمان ، و في البيضة : سئل عمر الحافظ عن المروى عن أبي حنيفة
أن

أن من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه ؛ أن المراد به في سنة في عمره أم في كل سنة ؟ قال : بل في كل سنة . و اختلف مشايخنا رحمهم الله في قارئ القرآن إذا أراد أن يقضى حقه الواجب بقراءته ، قال بعضهم : يختم كل أسبوع ، و قال الحسن بن زياد رحمه الله : في كل سنة مرتين ، و الأحسن فيه أن يقال : الختم في كل شهر مرة ، و به أفتى أبو عصمة رحمه الله . و في جامع الفتاوى : رأيت في بعض النسخ : لا يستحب أن يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام لقوله عليه السلام : " من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام لم يفقهه " . م : إذا أراد إنسان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك : يعجبنى أن يختم في الصيف أول النهار ، و في الشتاء أول الليل ، لأنه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي ، فإذا ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح . و في فتاوى سمرقند : و يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان ، و عند ختم القرآن بجماعة ، لأن هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام و لا عن الصحابة ، و لهذا قال أبو القاسم الصفار : لو لا أن يقول أهل هذه البلدة لمنعنا من الدعاء و إلا لمنعتهم لكن هذا شيء لا يفتى به لأنه لا يلغى أن يقال للعامة ما لم يفهموا . قراءة " قل هو الله أحد " ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ . و قال الفقيه أبو الليث : هذا شيء استحسنه أهل القرآن و أئمة الأمصار فلا بأس به - و في النوازل : قال الفقيه : و به نأخذ لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة ، و في الخاتمة : في المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة . م : القراءة في الأسبوع جائزة ، و في المصحف أحب ، و يكره أن يصفر المصحف و يكتب بقلم رقيق . و في اليقظة : إذا حفظ الإنسان القرآن تم نسيه فانه يأثم ، و روى فيه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " عرضت على أجور أمي حتى القذاة أو البعرة يخرجها الرجل من المسجد ، و عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا أكبر من آية أو سورة أوتيتها الرجل فنيها " - قال يوسف بن محمد رحمه الله : و تفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من

المصحف . و سئل الوبرى عن سماع القرآن و هناك واعظ أيها استماعه أولى ؟ فقال :
العبادة ، مثل البقالى أيضا عن قراءة القرآن أفضل أم الصلاة على النبي عليه السلام عند
طلوع الشمس و فى الأوقات المنهى عن الصلاة ؟ قال : الصلاة على النبي و الدعاء
و التسبيح أفضل من قراءة القرآن . و سئل الخجندى عن مصحف صار قديما لا يصلح
للقراءة هل يجوز أن يجلد به القرآن ؟ قال : لا ، و سألت والدى عن كواغذ من الأخبار
و من التعليقات يستعملها الوراقون فى الغلاف ؟ فقال : إن كان فى المصحف أو فى
كتب الفقه فلا بأس به ، و إن كان فى كتب الأدب أو النحو يكره لهم ذلك . رجل
يكتب الفقه و يجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه أن يستمع القرآن كان الإثم على القارئ
لأنه قرأ فى موضع اشتغل الناس فى أعمالهم ، و فى الكبرى : و لاشئ على الكاتب .
م : و لا يقرأ القرآن فى المخرج^١ و المغتسل - و فى الحائض : و المسلخ^٢ ، م : و الحمام ،
و فى القدورى : أطلق محمد رحمه الله القراءة فى الحمام . و فى صلاة النوازل : قراءة
القرآن فى الحمام على وجهين : إن يرفع صوته يكره ، و إن لم يرفع بل يقرأ خفيا
لا يكره ، هو المختار - و فى النصاب : و عليه الفتوى . و فى الصيرفة : و قال القاضى
الإمام بديع الدين : لو كان فى الحمام وحده و يرفع صوته لا يكره ، و فى التهليل
و التسبيح لا بأس به و إن رفع ، قال ظهير الدين : يكره الثناء . و فى فتاوى قاضى
برهان الدين : إن كان يرفع صوته يكره ، و إلا فلا . و فى الحائض : قراءة القرآن فى
الحمام [إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة و كان الحمام]^٣ طاهرا لا بأس بأن يرفع
صوته بالقراءة ، و إن لم يكن كذلك فإن قرأ فى نفسه و لا يرفع صوته لا بأس به .
و أما قراءة الماشى و المحترف إن كان متهيئا لا يشغله العمل و المشى جاز ، و إلا فلا .
و لا بأس بالخلوة و المجامعة فى بيت فيه مصحف لأن بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك .
م : قراءة القرآن عند القبور يكره عند أبى حنيفة ، و عند محمد لا يكره ، و مشايخنا

(١) المخرج : بيت الخلاء أو المستراح (٢) المسلخ : مذبح الحيوانات (٣) من أر ، خ .

أخذوا بقول محمد ، ثم هل ينفع ؟ و المختار أنه ينفع لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي و سورة الإخلاص و الفاتحة و غير ذلك . رجل مات فأجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه ، منهم من كره ذلك ، و المختار أنه ليس بمكروه ، و يكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد . و في اليتيمة : سألت والدي عن ختم القرآن ليلة البراءة أو في أواخر شهر رمضان و يوم الجمعة ؟ فقال : هو مندوب . و سئل الخجندی عن إمام يقرأ مع أهل جماعة كل غداة بعد ما فرغ من صلاته جاهرا آية الكرسي و شهد الله و آخر سورة البقرة هل يجوز له أن يعتاد بهذه العادة ؟ فقال : لا بأس به ، و الأفضل الإخفاء بها . و سئل عن إحياء ليلة القدر بقراءة القرآن أولى أم بصلاة التطوع ؟ فقال : قراءة القرآن في الصلاة أولى - و بعض هذه المسائل يأتي في كتاب الاستحسان . و اقعات الناطق : الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل و ينظر بالنهار في العلم فعل ، و إن لم يمكنه أن ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم و يعقل الزيادة كان النظر في العلم أفضل من الصلاة ، لأنه جاء في العلم أن مذاكرة ساعة خير من إحياء ليلة .

م : فصل في الركوع

اختلف المشايخ في وقت الركوع ، عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة ، و بعضهم قالوا : إذا أتم بقية القراءة في حالة الخرو للركوع لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة ، و الأول أصح [و القدر ما يتناوله الاسم بأن يكون أقرب إلى تمام الركوع] . و إذا ركع يضع يديه على ركبتيه ، و يفرج أصابعه ؛ و لا يطبق عندنا ، و كان ابن مسعود و أصحابه رضوا الله عنهم يقولون بالنطيق ، و صورته : أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى و يرسلها بين فخذه . و يبسط ظهره و لا ينكس رأسه و لا يرفعه ، معناه يسوى رأسه بجزءه . فاذا اطمان را كما رفع رأسه ، و الطمانينة ليست بفرض عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله حتى لو تركها لا تفسد صلاته ، و عند

(١) من أر ، خ .

أبي يوسف و الشافعي رحمهما الله فرض حتى لو تركها تفسد صلاته . و في النوازل :
سئل عن رجل ركع فلم يرفع رأسه من الركوع و خر ساجدا؟ قال أبو بكر : في قول
أبي حنيفة و محمد رحمهما الله جازت صلاته ، و في قول أبي يوسف لا يجوز . م : و ذكر
المعلی فی نوادره عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن من لم يقم صلبه في الركوع
و السجود؟ قال : لا يجزيه صلاته ، قال أبو يوسف : و أنا أقول : لا يجزيه صلاته ، و في
صلاة الأثر عن هشام عن محمد مسألة تدل على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف
رحمه الله . م : و إن طأطأ رأسه في الركوع قليلا و لم يعتدل فظاهر الجواب عن
أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز ، و روى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز ، و إن
كان إلى القيام أقرب لا يجوز ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله : إذا كان بحال لو نظر الناظر
إليه من بعيد لم يشكل عليه أنه في الصلاة يجوز ، و إن أشكل عليه أنه في الصلاة أو خارج
الصلاة لا يجزيه .

فصل في السجود

السنة في السجود أن يسجد على : الجهة ، و الأتق ، و اليدين ، و الركبتين ، و القدمين ؛
و أما فرض السجود فيتأدى بوضع الجهة أو الأتق و القدمين في قول أبي حنيفة
رحمه الله ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يتأدى بوضع الأتق - و في جامع
الجوامع : كحده و ذقنه ، م : إلا إذا كان بجهته عنده ، و في التفريد : يجوز عند أبي حنيفة
مع الكراهة ، و لو سجد على الجهة دون الأتق يجوز اتفاقا . و عند الشافعي لا يجوز ،
م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : ذكر الأتق - و هو اسم لما صلب
من الأتق - دليل على أنه لا يكفي أن يسجد على ما لان من الأتق و هو الأرنبة ، و إن
عليه أن يمكن ما صلب من أنفه من الأرض بالقدر الممكن . و السجود على اليدين
و الركبتين ليس بواجب عندنا ، و قال زفر و الشافعي رحمهما الله : هو واجب ، و في

جامع الجوامع : سنة عندنا . و في الحجة : و إذا سجد على مفرق رأسه لا يجوز . و لو وضع الرأس و القدمين و لم يضع اليدين جاز . و وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض ، فإن وضع إحداهما دون الأخرى لا يجوز . و في الخاتمة : و لا يسجد رافعا إحدى قدميه عن الأرض . م : و لو سجد على كور عمامته - و في المنافع : و هو دورها ، و في القدوري : أو فاضل ثوبه - جاز ، و في الفتاوى العتائية : و لو سجد على كور عمامته قيل : إنما يجوز إذا لم يكن غليظا ، ثم إذا كان لدفع الأذى لا يكره ، و إن كان ثلثا يصيبه الثراب يكره . م : و يضع يديه في السجود حذاء أذنيه - و في الوقاية : ضاما أصابعه ، م : و بوجه أصابعه نحو القبلة ، و يعتمد على راحتيه و يبدى ضبعيه ، و في الهداية : و يجافي بطنه عن نخذه ، و قيل : إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يوذى جاره . م : و يعتدل في سجوده ، و لا يفترش ذراعيه ، و في جامع الجوامع : لك أن تفتش في النفل ، و في الحجة : و النساء جاز لمن وضع الذراعين على الأرض - م : و تفسير الاعتدال الطمأنينة ، و إنه ليس بفرض عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و لكر لو تركه يكره أشد الكراهة ، رأيت في بعض الشروح روى عن أبي حنيفة أنه قال : أخشى عليه أن لا يجوز صلته . و المرأة تلتصق بطنها بركبتها و لا تجافي عضدها ، و هي في الباقي كالرجل ، و في شرح الطحاوى : و المرأة تنخفض و لا تنتصب كاتصاب الرجل و تلتصق بطنها بفخذها ، و في الولوالجية : و لا تجافي بطنها من نخدها في ركوعها و سجودها . م : ثم الاعتدال في الركوع و السجود إذا لم يكن فرضا عند أبي حنيفة يكون واجبا أو سنة عنده ، قال أبو عبد الله الجرجاني : لو تركه ساهيا لا يلزمه سجدة السهو ، و لو تركه متعمدا يكون مسيئا ، و ذكر الكرخي أنه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدة السهو ، و لو تركه متعمدا ذكره صدر الإسلام : يلزمه الإعادة .

و في الحجة : فلو كان بموضع سجوده شك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود و وضع بموضع آخر جاز ، و لا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل

سجدة واحدة . اليتيمة : سئل الحلواني عن رفع رأسه من السجدة قبل الإمام أيمكث أم يعود إلى السجدة ؟ قال : يعود ، وسئل هو عن صلى ثم تذكر بعد السلام أن عليه سجدة ولكن لا يدري أصلية كانت أو سجدة تلاوة ولا يقع تحريمه على شيء ؟ فقال : يعيد . م : وهامنا كلمات كثيرة تأتي في فصل : ما ينبغي للمصلي أن يفعله في صلاته .

فصل في القعدة الأخيرة

يجب أن يعلم بأن القعدة الأخيرة فرض عندنا ، وفي جامع الجوامع : عند الشافعي واجب ، وعند مالك سنة . م : وقد فرض فيها مقدار قراءة التشهد ، وفي المنافع : وهو إلى قوله « عبده ورسوله » ، وقيل : القدر المفروض ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين ، والأول أصح . م : والسنة في القعدة الأولى والثانية أن يفتش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا - وفي شرح الطحاوي : ويوجه أصابع رجله نحو القبلة - وفي الوافي : واضعا يديه على فخذه باسطة أصابعه ، وفي التجريد : وقال الشافعي رحمه الله : يفعل في القعدة الأولى مثل ذلك ، وفي الثانية يخرج رجله من الجانب الأيسر ويجلس على الأرض ، وفي الكافي : وقال مالك : يتورك في القعدتين . وفي الذخيرة : وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ، ولا يأخذم الركبة . هو الأصح [وفي شرح الطحاوي : ويفرق بين أصابعه . م : وتقع المرأة كأستر ما يكون لها] . وفي شرح الطحاوي : والمرأة تجلس للتشهد على أليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الأيمن لأنها أستر لها ، وفي الولوالجية : وتقع على رجلها إن شاءت .

م : فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدة

يجب أن يعلم بأن الروايات اختلفت عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا ، ذكر في بعضها أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض ، فأما عوده إلى القيام عند رفع الرأس من

(١) من أ ر ، خ .

الركوع والجلسة بين السجدين ليسا بفرض ، وهو قول محمد رحمه الله ، وفي شرح الطحاوى : ولو ترك القومة جازت صلاته ولكن يكره أشد الكراهة . م : وقال أبو يوسف رحمه الله : العود إلى القيام والجلسة فرض ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الانتقال فريضة ، فأما رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه ، إلا أن الانتقال من السجدة إلى السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن فيشترط رفع الرأس لتحقيق الانتقال لا لأنه رفع الرأس فرض بنفسه ، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة ثم نزع الوسادة من تحت الرأس وسجد على الأرض يجوز ولا يشترط فيها رفع الرأس ، هكذا ذكره القدورى في كتابه و شيخ الإسلام في شرحه . وفي الكافي : إذا ركع المصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه حكى عن عدة من أصحابنا أنه يجب عليه سجدة السهو ، وفي البيهقي : سئل حمير الوبرى عن رجل كان لا يتم الركوع في حقه أن يقضى هذه الصلوات ويأخذ في ذلك على قول أبي يوسف والشافعى أم يشتغل بالتطوع ؟ قال : ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالإعادة ، وإذا خرج لا ، ولو أعاد يثاب عليها . م : ثم على الرواية التي شرط فيها رفع الرأس من الركوع يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع ، وكذلك في السجدة إذا شرطنا رفع الرأس يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع ، والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدين إذا لم يكونا فرضين عند أبي حنيفة رحمه الله فهما سنتان عنده بلا خلاف .

فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلى

الخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض ، وذلك بأن يبنى على صلته صلاة إما فرضا أو قلا ، أو يضحك قهقهة ، أو يحدث عمدا ، أو يتكلم ، أو يذهب ، أو يسلم ؛ وقالا : ليس بفرض ، وفي جامع الجوامع : وعند الشافعى الخروج بلفظ السلام فرض - م : وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئا

بما ذكرنا فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لها ، و يبنى على هذا مسائل .

[واجبات الصلاة]

وأما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ أنها ستة ، إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و في المغرب : و المراد بتعديل أركان الصلاة تسكين الجوارح في الركوع و السجود و القومة بينها و القعدة بين السجدين . م : و الثانية تعيين الفاتحة للقراءة في الأولين ، و الاقتصار على قراءتها مرة ، و تقديمها على السورة ، و تعيين الأولين بقراءتها و قراءة ثلاث آيات بعدها ، و قراءة الفاتحة في الآخرين عندهما في ظاهر الرواية و عند الكل في رواية الحسن بن زياد . و الثالثة القعدة الأولى من ذوات الأربع و الثلاث من الفرائض و الواجبات . و الرابعة قراءة التشهد في القعدة الأولى و الأخيرة ، و في الحجة : و التشهد في القعدة الأولى سنة مؤكدة ، و في السنن : و الأصح أنها واجبة ، و في الكافي : و عند الشافعي فرض ، و في خزنة الفقه : و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في القعدة الأخيرة واجبة ، و في البيهقي : ذكر السرخسي في أول كتاب الصلاة له في التطوع : يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم في القعدة الأولى ، و في الفريضة لا يصلي على النبي عليه السلام عندنا ، و عند الشافعي رحمه الله يصلي . م : و الخامسة قراءة القنوت في الوتر . و السادسة تكبيرات صلاة العيد .

و هاهنا أشياء أخر هي من جملة الواجبات ، إحداها الجهر فيما يجهر و الخفاة فيما يخافت ، و في الحجة : و بعضهم قالوا : هو السنة ، و الصحيح أنها واجبان ، و تجب مجدنا السهو بتركها . م ؛ و الإنصات عند قراءة الإمام بالمقتدى ، و متابعة الإمام على أي حال وجدته و إن لم يكن محسوبا من صلاته ، و سجدة التلاوة ، و سجدة السهو . و في الكافي : و رعاية الترتيب في فعل مكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية و قام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته ، أما ترتيب القيام على الركوع و ترتيب الركوع على السجود ففرض لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك ، و إصابة لفظ السلام و ما زاد سنة أو ندى .

وفي السغناقي: المشروع في الصلاة ركنا أو فرضا أنواع، منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة، ومنها ما يتعدد في كل الصلاة كالقراءة، ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع، ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود، والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة أو في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلاة.

[سنن الصلاة]

م: و أما سنن الصلاة فن جعلتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح. ومن جعلتها نشر الأصابع عند رفع اليدين، وقد مر. و جهر الإمام بالتكبير إعلاما للناس بالشروع، و تكبيرة المقتدى في أول القيام مع الإمام عند أبي حنيفة وبعد تكبيره عندهما، وقد مرت المسألة من قبل. و الثناء. و التعوذ و الإخفاء به، و التعوذ لأجل القراءة عند محمد فيأتي بها من يقرأ و حين يقرأ حتى قال: لا يتعوذ المقتدى، و المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ، و عند أبي يوسف رحمه الله التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدى و لا يتعوذ المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، و في الوقاية: و يؤخر عن تكبيرات العيد، و في الخلاصة: قال الصدر الشهيد الإمام: قول أبي يوسف أصح، و في الخاتمة: المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق قالوا: إن تعوذ كان حسنا. م: و التسمية، و الإخفاء بها. و التأمين، يأتي به الإمام و القوم جميعا و يخفونه. و الاعتماد يمينه على يساره، و يكون موضع الوضع تحت السرة عندنا، و في التحفة: و قال مالك: السنة هي إرسال اليدين حالة القيام، و في الخلاصة: و عند الشافعي يضعها على الصدر، و في الطحاوي: المرأة تضع يدها على صدرها بالاتفاق، و في الهداية: ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله حتى لا يرسل حالة الثناء. م: و التكبير إذا انحط للركوع و إذا رفع الرأس سنة. و التسييح فيه ثلاثا، و في

(١) راجع ص ٤٣٦.

الكافي : و قال مالك : لا تسبيح في الركوع و تسبيح السجود فرض . و وضع
اليدين و الركبتين سنة في السجود ، خلافا لزفر و الشافعي رحمهما الله . و في السراجية :
إذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه و لا يأخذهما ، و عليه الفتوى . م : و أخذ
الركبتين باليدين في الركوع ، و تفرج الأصابع . و التكبير إذا خر ساجدا . و التسبيح
في السجود ثلاثا . و اقتراش رجله اليسرى و القعود عليها . و نصب اليمنى نصبا و قد مرت .
و الصلاة على النبي عند القعود . و الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن و لا يشبه كلام الناس .
و قد قيل : رفع سبابة يد اليمنى في التشهد عند قوله " أشهد أن لا إله إلا الله " عند أبي حنيفة
و محمد و الشافعي رحمهم الله تعالى ، و سيأتي هذا مشبعا في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى ،
و قال في ظاهر الأصول : لا يرفعها ، و كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله ، و ذكر في
الحاوي عن أبي يوسف رحمه الله أنه روى في الإشارة حديثا مفسرا و ذكر فيه الاختلاف ،
و قول أكثر المشايخ أنه يستحب . و قد قيل : قراءة الفاتحة في الآخرين في الفرائض سنة
و الخروج بلفظ السلام ، و السلام عن يمينه و يساره سنة .

[الأذان]

م : و من جملة السنن الأذان ، و مسائله أنواع . السغناقي : ثم الكلام هاهنا في
مواضع : في تفسيره لغة و شريعة . و في سببه ، و في وصفه ، و في كيفيته ، و في سننه ،
و في المحل الذي شرع هو فيه ، و في وقته ، و فيما يجب على السامعين عند الأذان .
أما الأول فان الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ﴿ و أذان من الله و رسوله ﴾ أى
إعلام ، و في الشريعة عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة .

م : نوع في بيان صفته

فنقول : الأذان من سنن الصلاة ، و بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا : إنه

(١) آية رقم ٣ من سورة التوبة .

واجب ، و الصحيح أنه سنة ، و عليه عامة المشايخ ، إلا أنه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام و إجماع الصحابة رضی الله عنهم و من بعدهم عليه ، و روى عن أبي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير أذان و لا إقامة أنهم أخطوا السنة - و في اللوالبجية : إنهم أساؤا . ٣ : و روى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا اجتمع أهل البلدة على ترك الأذان قاتلناهم ، و لو ترك واحد ضربته و حبسته ، و كذلك سائر المسلمين . و قال أبو يوسف : إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة و سائر الفرائض و أداء الزكاة يقاتلون ، و لو امتنع واحد ضربته ، و أما السنن نحو صلاة العيد و صلاة الجماعة فإني آمرهم و أضربهم و لا أقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرائض و السنن . و محمد رحمه الله يقول : الأذان و صلاة العيد و نحو ذلك و إن كان من السنن إلا أنها من أعلام الدين ، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا . و قد نقل عن مكحول رحمه الله : السنة ستان ، سنة أخذها هدى و تركها لا بأس به ، و سنة أخذها هدى و تركها ضلالة كالأذان و الإقامة و صلاة العيد و الجماعة . يقاتلون على الضلالة ، إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يُضرب و يحبس لتركه سنة مؤكدة و لا يقاتل ، لأن فعله لا يؤدي إلى الاستخفاف بالدين . و في الخاتمة : لو امتنع أهل مصر أو أهل قرية أو محلة أجبرم الإمام ، فإن لم يفعلوا قاتلهم . و في الغيائية : و لو ترك أهل محلة يؤذّبون . عن نصير في ترك المضمضة و الاستنشاق في الجنابة و ترك الوتر : يؤذّبون ، و في ترك السنن نحو غسل الفم و الألف في الوضوء و ركعتي الفجر و ترك السواك يؤمرون و لا يؤذّبون .

السغنائى : السنن في الأذان نوعان ، أحدهما يرجع إلى نفس الأذان ، و الثاني يرجع إلى نفس المؤذن ؛ أما الأول فهو أن يأتي بالأذان و الإقامة جهرا رافعا بها صوته إلا أن الإقامة أخفض منه ، و أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكته و يطولها من غير تطريب و هو المراد بالترسل ، و يجعل كلمتي الإقامة كلاما واحدا و هو المراد بالمحدر ؛ و منها أن يرتب بين كلمات الأذان و أن يوالى بينهما ، حتى لو ترك الموالاتة فالسنة

أن يعيد ، و أن يأتى بها مستقبل القبلة إلا فى " الصلاة " و " الفلاح " ، و أما السنن التى يرجع إلى صفات المؤذن فمذكورة فى بيان الأهلية و فى فصل بيان ما يفعل المؤذن .

م : نوع آخر

فى بيان سبب ثبوت الأذان :

و قد تكلموا فيه ، الأشهر بما قيل فيه ما روى عن النبى عليه السلام أنه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة و يعجلها أخرى ، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة كيلا تفوتهم الجماعة ، فقال بعضهم بنصب راية فلم يعجبه ذلك ، و أشار بعضهم بضرب الناقوس فكره لأجل النصارى ، و بعضهم بالنفخ فى الشبور فكره لأجل اليهود ، و بعضهم بالبوق فكره لأجل المجوس ، ففرقوا قبل أن يجتمعوا على شىء ، قال عبد الله بن زيد بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه : فبت لا يأخذنى النوم ، و كنت بين النائم و اليقظان إذا نزل شخص من السماء و عليه ثوبان أخضران و فى يده شبه الناقوس ، فقلت : أتيعنى هذا ؟ فقال : ما تصنع به ا فقلت : فضربه عند صلاتنا ، فقال : هل أدلك على ما هو خير منه ؟ فقلت : نعم ا فقام على جذم حائط مستقبل القبلة و قال " الله أكبر الله أكبر " - الأذان المعروف . ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقاله الأولى و زاد فى الآخر " قد قامت الصلاة " مرتين ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخبرته بذلك ، فقال عليه السلام : رؤيا صدق - أو قال : رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أمد صوتا منك ا فألقيتها عليه ، فقام على سطح امرأة أرملة بالمدينة و جعل يؤذن ، فجاء عمر رضى الله عنه و هو فى إزار و هو يهرول و يقول : لقد طاف بى ما طاف بعبد الله بن زيد إلا أنه سبقنى ؛ و روى أنه سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم

(١) أى فى قوله : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح (٢) الشبور : البوق أو النفير ، و الكلمة

عبرانية (٣) الجذم : الأصل .

رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة [وفي السغناقي : هذا سبب في الابتداء ، و أما سببه في البقاء دخول وقت الصلاة المكتوبة] ' .

م : نوع آخر

في بيان ما يفعل فيه

الحفانية : و ينبغي أن يؤذن [على المئذنة أو خارج المسجد و لا يؤذن في المسجد ، و في الحجّة : و ينبغي أن يؤذن] ' في أول الوقت ، و يقيم في أوسطه ، حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه و المصلي من صلاته و المعتصر من قضاء حاجته . م : المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة استقبالا ، هكذا روى عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النازل من السماء ، و في شرح الطحاوى : و لو ترك استقبال القبلة أجزاء و يكره . م : فإذا انتهى إلى " الصلاة " و " الفلاح " حوّل وجهه يمينا و شمالا و قدماه مكانهما ، و من الناس من يقول : إذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لأنه لا حاجة إلى الإعلام هاهنا ، و هو قول شمس الأئمة الحلوانى ، و الصحيح أنه يحول على كل حال لأنه صار سنة للأذان فيؤتى به على كل حال ، حتى قالوا في النى يؤذن للولود ينبغي أن يحول وجهه يمينا و يسرة عند هاتين الكلمتين ، و إن استدار في الصومعة لحسن ، و هذا إذا لم يستطع سنة " الصلاة " و " الفلاح " و هو تحويل الرأس يمينا و شمالا مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة ، أما بغير حاجة فلا يفعل ذلك . و يؤذن قائما ، و إن أذن راكبا ففي السفر لا بأس به ، و يؤذن حيث كان وجهه ، هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله ، و ينزل للإقامة ، و هذا إذا كان راكبا . و أما إذا كان يمشى فلا بأس بأن يؤذن غير مستقبّل القبلة و يقيم مستقبلها . و في الحجّة : و المشى عند الإقامة مكروه ، م : و أما في الحضر فظاهر الرواية أنه يكره أن يؤذن راكبا ، و عن أبي يوسف أنه لا بأس به ، و إن لم ينزل المسافر الإقامة و أقام كذلك أجزاء لحصول المقصود ، و إن اقتصر المسافر على الإقامة

(١) من أر ، خ .

و ترك الأذان جاز ، وإن تركها أو ترك الإقامة فقد أساء و يكره .
و يكرر التكبير في الأذان أربعا " الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر " ، وقال
مالك رحمه الله : مرتين ، و هكذا روى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول ، و قيل :
إنه قول الحسن بن زياد رحمه الله ، اعتمادهم على حديث أبي مخذورة رضى الله عنه قال :
علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان و قال " الله أكبر " مرتين ؛ و قياسا على
الطرف الآخر من الأذان ، و لنا أن النازل من السماء كرر التكبير الأول أربعا ، و لأنه
شرع في آخره مرتين فيجب أن يكون في أوله ضعف ذلك قياسا على التهليل . و يختم
الأذان بالتهليل " لا إله إلا الله " و عند مالك رحمه الله بالتكبير " لا إله إلا الله
والله أكبر " و هو قول أهل المدينة ، و من الناس من يقول : إذا قال " لا إله إلا الله "
يقول بعده " محمد رسول الله " في نفسه يسمع نفسه . و لا ترجيع في الأذان عندنا ،
و قال مالك و الشافعى رحمهما الله : فيه ترجيع ، و ذلك أن يبتدئ بالشهادتين - يريد به
" أشهد أن لا إله إلا الله " و " أشهد أن محمدا رسول الله " - يخفض بهما صوته ثم يرجع
إليهما فيرفع بهما صوته ، و فى المنافع : الترجيع أن يرجع المؤذن بعد قوله فى المرة الثانية
" أشهد أن محمدا رسول الله " خفية إلى قوله فى المرة الأولى " أشهد أن لا إله إلا الله "
رافعا صوته ، فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات ، مرتين
بالإخفاء ، و مرتين بالجهر . قال : و الأذان و الإقامة مثنى مثنى عندنا ، و قال الشافعى
رحمه الله : الإقامة فرادى إلا قوله " قد قامت الصلاة " فانها مرتين - الخاتمة : الأذان
خمس عشرة كلمة ، و آخر الأذان عندنا " لا إله إلا الله " ؛ و الإقامة سبع عشرة كلمة ،
عشرة خمس منها كلمات الأذان و كلمتان قوله " قد قامت الصلاة " ، و أذان الفجر فى
بلادنا سبع عشرة كلمة : خمس عشرة منها كلمات الأذان المعروف و كلمتان قوله " الصلاة
خير من النوم " .

و فى روضة الفقهاء : قال أبو بكر الأنبارى : عوام الناس يضمنون الراء من قوله

” الله أكبر “ ، وكان أبو العباس المبرذ يقول : الأذان سمحاً موقوفاً في مقاطعه كقوله ” حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح “ . وفي المبسوط البكري : ويكره للمؤذن أن يقول الله أكبر و يطول ذلك . وفي الكافي : تغليظ اللام في اسم الله تعالى لغة أهل الحجاز و من يليهم من العرب ، قال السيرافي : لغة أهل البصرة التريق ، و عن مجاهد رحمه الله أنه يختار تغليظ اللام إذا تقدمها فتحة أو ضمة ، فإذا تقدمها كسرة اختار التريق . م : و الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، و إن ترك ذلك لم يضره - يعني ترك جعل الإصبعين في الأذنين ، و قال في الجامع الصغير : فهو حسن ، قالوا : خلاف السنة كيف يكون حسناً و الجواب أنه ليس بسنة أصلية لأنه ليس في الحديث النازل من السماء ذلك و لكن أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، لأن صوته يدخل أذنه فربما يضعفه ، فإذا كان كذلك لا يؤثر فيه و لا يكون في تركه بأساً . و لا يجهد نفسه . لما روى أن عمر رضی الله عنه رأى مؤذناً يجهد نفسه في الأذان فقال : أما تخاف أن ينقطع مريتك^(١) . و في الملتقط : و يكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة . و إذا أخذ المؤذن في الإقامة لا ينتظر الإمام و لا غيره . السراجية : ذكر حسام الدين رحمه الله : التنحح عند الإذان و الإقامة بدعة . و الثويب في الفجر ” حتى على الصلاة “ و ” حتى على الفلاح “ بين الأذان و الإقامة حسن . و يكره الثويب في سائر الصلوات ؛ هذا هو لفظ الجامع الصغير ، و ذكر في الأصل : و لا تثويب إلا في صلاة الفجر عندنا ، و قال يعقوب : لا أرى بأساً أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير في جميع الصلوات و يقول ” السلام عليك أيها الأمير و رحمه الله و بركاته “ حتى على الصلاة و حتى على الفلاح ، يرحمك الله “ و كذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي و المفتي يخص بنوع إعلام ، و مشايخنا اليوم لم يروا بالثويب بأساً في سائر الصلوات في جميع الناس لأنه حدث بالناس تكاسل في الأمور الدينية ، و يعتر في ذلك

(١) أي و يوصلونها باللام بجذف الألف من اسم الجلالة (٢) سمح ، أي من غير تطريب و لا لحن (٣) التري : مجرى الطعام من الحقوم إلى المعدة .

ما يتعارفه كل قوم، حكى عن محمد بن سلمة أنه كان يتنحى، وكان عادة أهل سمرقند قبل هذا هكذا، واختار مشايخ بخارا " الصلاة، الصلاة، بانك نماز بانك نماز، قامت قامت"، وفي فتاوى الحجّة: يكره للأذن أن يقول "صلاة صلاة" ثم يؤذن لأنه خلاف السنة. م: وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينبغي للأذن أن يمكث بعد الأذان قدر ما يقرأ الإنسان عشرين آية ثم يثوب، ثم يصلى ركعتي الفجر، ثم يمكث قليلاً ثم يقيم، وفي الخلاصة: وفي الظهر يصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات ثم يقيم، وكذلك العشاء، وفي العصر يصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وعن أبي يوسف أن الثوب بعد الأذان والإقامة بساعة، قال محمد في الجامع الصغير: الثوب الذى يثوب الناس فى الفجر بين الأذان والإقامة "حى على الصلاة حى على الفلاح" مرتين حسن، وهذا هو الثوب المحدث، ولم يبين الثوب القديم، وذكر فى الأصل: كان الثوب الأول فى صلاة الفجر بعد الأذان "الصلاة خير من النوم" فأحدث الناس هذا الثوب وهو حسن، ولم يبين المحدث، بعض مشايخنا قالوا: أراد محمد رحمه الله بقوله فى الأصل "فأحدث الناس بهذا الثوب" أحدث مكان الثوب لا نفس الثوب، فان الثوب الأول فى صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم" بعد الأذان فالناس جعلوها فى الأذان، ومن المشايخ من قال: أراد بقوله "فأحدث الناس هذا الثوب" نفس الثوب فان الثوب الأول "الصلاة خير من النوم" ثم إن من التابعين وأهل الكوفة أحدثوا هذا الثوب وهو قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة - ومعنى الثوب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، من: ثاب يثوب، بمعنى: رجع. قال: و يترسل فى الأذان، و يحدر فى الإقامة، وإن ترسل فى الإقامة و حدر فى الأذان، أو ترسل فيها أو حدر فيها فلا بأس - والله أعلم. وفى الزيابيع: الترسل أن يقول "الله أكبر الله أكبر" و يقف ثم يقول مرة أخرى مثله، وكذلك يقف بين كلمتين إلى آخر الأذان، و الحدر الوصل و السرعة. الملتقط:

ولا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوّه في العلم و الجاه : حان وقت الصلاة ، سوى المؤذن ،
و فيه : الإمامة أفضل من الأذان .

م : نوع آخر

في أذان المحدث و الجنب ، و بيان من يكره أذانه و من لا يكره :
قال محمد رحمه الله في مؤذن أذن على غير وضوء و أقام : أجزاءه و لا يعيده ،
و الجنب أحب إلى أن يعيد ، وإن لم يعد أجزاءه . و في الخاتمة : و أهليته يعتمد معرفة
القبلة و العلم بمواقيت الصلاة . و في الخلاصة : و ينبغي أن يكون المؤذن رجلا عاقلا
صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك ، و في الكافي : و الأولى أن يتولى العلماء أمر
الأذان ، و في الجامع الصغير الحسامي : قال يعقوب : رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب
و يقيم و لا يجلس ، فهذا يدل على أن الحق أن المفتي هو المؤذن . م : يجب أن يعلم بأن
الكلام هاهنا في الفصلين : في الكراهة ، و في الإعادة ؛ أما الكلام في الكراهة فنقول :
ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في شروحه أنه يكره الإقامة مع الحديث باتفاق
الروايات ، لأنه يقع الفصل بين الإقامة و الصلاة ، و موضع الإقامة أن يتصل بها أداء
الصلاة ، و كذلك يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات ، و في كراهية الأذان مع
الحديث روايتان ، بعض مشايخنا ذكروا في شروحه عن أبي حنيفة أن أذان المحدث و إقامته
جائزان من غير كراهة ، و هو رواية عن أبي يوسف رحمه الله . و أما الكلام في الإعادة
فأذان المحدث لا يعاد و كذلك إقامته ، و أذان الجنب و إقامته يعادان على طريق
الاستحباب ، اغلظ حكم الجنابة و لحفة حكم المحدث ، و في رواية لا يعادان ، قال بعض
مشايخنا رحمهم الله : و الأشبه أن يقال : يعاد أذان الجنب و لا يعاد إقامته ، لأن تكرار
الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة ، فأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلا . ثم إن
محمد رحمه الله قال في الجنب : أحب إلى أن يعيد ، وإن لم يعد أجزاءه ، قيل : يحتمل

أن يتكون معنى قوله "أجزاء" جواز الصلاة بغير أذان [ويحتمل الجواز في أصل الأذان لحصول المقصود . قال في الأصل : و ليس على النساء أذان] و لا إقامة قال في الجامع الصغير : و المرأة إذا أذنت يعاد أذانها ، و إن لم يعيدوا جاز ، و ذكر في الأصل : و يكره أذان المرأة ، و لم يذكر أنه هل يعاد؟ و قوله في الكتاب : « و إن لم يعيدوا جاز ، يحتمل جواز الصلاة بغير أذان ، و يحتمل الجواز في أصل الأذان على ما مر . و لم يذكر في الجامع الصغير حكم أذان الصبي ، و ذكر القدورى في شرحه : إذا أذن الصبي الذى لا يعقل أو مجنون يعاد ذلك ، و فى السراجية : أذان الصبي المراهق لا يكره ، إلا رواية عن أبي حنيفة . و يكره الأذان قاعدا ، إلا إذا أذن لنفسه ، و فى الخانية : و لو أذن لا يعاد . م : و يكره أذان السكران و يستحب إعادته ، و كذا يكره أذان الفاسق و لا يعاد أذانه لحصول المقصود به . و إن اشترط على الأذان أجرا فهو فاسق ، و فى الخانية : و إن لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا و طاب له ذلك ، و فى جامع الجوامع : و كذا الإمام ، خلافا للشافعى رحمه الله . و فى فتاوى الحجة : و لو أذن المؤذن الإقامة ليحضر أهل المسجد جاز ، و فى المنتقى : إن تأخير المؤذن و تطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام ، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلا أو تأخيرا يشق على الناس ، فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه فلا بأس بأن ينتظر الإمام انتظارا أوسطا . م : و يجوز أذان العبد و القروى و أهل المقاوز و ولد الزنا و الأعمى من غير كراهة ، و لكن غير هؤلاء أولى ، و كذا يجوز أذان من يؤذن فى بعض الصلاة دون البعض بأن كان فى السوق نهارا و فى السكة ليلا من غير كراهة ، و غيره أولى . و إن أذن رجل و أقام رجل آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة ، و إن كان حاضرا و تلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره ، و إن رضى به لا يكره عندنا ، و فى باب الشافعى فى المنظومة :

(١) من ار ، خ ، س .

ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلاة أحسن
وإن أذن وأقام ولم يصل مع القوم يكره، لأنه إن كان صلى فهذا تنفل بالأذان وإنه
غير مشروع، وإن كان لم يصل فقد جمعهم على الخير و فارقهم فيكره.

م: نوع آخر

في فصل بين الأذان والإقامة

قال في الجامع: و يجلس بين الأذان والإقامة - و في السراجية: قدر ما يمكن
أن يصل أربع ركعات، و في الجامع الصغير العتابي: مقدار ركعتين أو أربع إلا في
المغرب، و هذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: يجلس في المغرب
أيضا جلسة خفيفة. م: يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات
مستحب، و الأصل في ذلك قوله عليه السلام لبلال رضى الله عنه " اجعل بين أذانك
وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله و الشارب من شربه " و اعتبر الفصل في
سائر الصلوات بالصلاة حتى قلنا: إن في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب.
فالأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة، جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ و من
أحسن قولاً ممن دعا إلى الله و عمل صالحاً ﴾ أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه و يتطوع
بعده قبل الإقامة. و لم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاة لأن الفصل بالصلاة في المغرب
[يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقته و هو مكروه، و إذا لم يفصل بالصلاة في
المغرب]^١ بما ذا يفصل؟ قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: يفصل بجلسة خفيفة،
و قال أبو حنيفة: يفصل بالسكوت، و في الخلاصة: و قال الشافعي رحمه الله: يفصل
بركعتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات؛ م: ثم عند أبي حنيفة رحمه الله مقدار السكوة
ما يقرأ فيه ثلاث آيات نصار أو آية طويلة، و روى عنه أنه قال: مقداره ما يخطو ثلاث

(١) من ار، خ، س.

خطوات ، و عندهما مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين من غير أن يطول و يمكن مقعده على الأرض .

نوع آخر

في بيان الصلوات التي لها أذان [و التي لا أذان لها ،
و في بيان في أي حال يؤتى بها

و ليس لغير الصلوات الخمس و الجمعة]^١ نحو السنن و الوتر و التطوعات و التراويح و العيدين أذان و لا إقامة . [و في الخاتمة : إذا أذن قبل الوقت بـكره الأذان و الإقامة]^٢
و لا يؤذن لصلاة قبل الوقت ، وقال أبو يوسف و الشافعي رحمهما الله : يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل - و في الحجة : ثم إذا طلع الفجر بعيد الأذان عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما لا بعيد ، و الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله .
و أجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا يجوز . الخاتمة : و في الجمع بين الصلاتين بعرفة و مزدلفة يؤذن و يقيم للأولى ، و يقيم للثانية و لا يؤذن^٣ .

م : نوع آخر

في تدارك الخلل الواقع فيه

إذا غشى على المؤذن ساعة في الأذان أو في الإقامة قال محمد رحمه الله : أحب إلى أن يبتدىء بهما من أولهما ، و لو لم يبتدىء بهما و أمهما جازت صلاته ، و كذلك لو رجع أو أحدث فيها فذهب و توطأ ثم جاء فأحب إلى أن يبتدىء بهما من أولهما . قال مشايخنا رحمهم الله : الأولى أن يتم الأذان إن أحدث في الأذان ، و أم الإقامة إن أحدث في الإقامة ثم يذهب و يتوطأ و يصلي . و كذا إذا مات المؤذن في الأذان أو ارتد - و العياذ بالله - فالأولى أن يبتدىء غيره ، [و إن لم يبتدىء غيره]^٤ و أمه جاز ، و إذا أذن

(١) مس أر ، س (٢) من خ (٣) هذا الحكم في المعرفة ، و أما في المزدلفة فلا يقيم للثانية - كما سيأتي في كتاب المناسك (٤) من أر ، خ ، س .

بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا بأذانه و أمروا من يقيم و يصلى بهم جاز ، و إن استقبلوا الأذان كان أولى . اليئمة : سئل عن يقف في خلال الأذان ؟ قال : يعيد الأذان ، قال رضى الله عنه : هذا إذا كانت الوقفة كثيرة بحيث تعد فاصلة ، فأما إذا كانت يسيرة مثل التنحنح و السعال فانه لا يعيد . و في الحائية : إذا حصر المؤذن في خلال الأذان و في الإقامة و لم يكن هناك من يلقيه يجب الاستقبال ، و كذا إذا أخرج في الأذان أو في الإقامة و عجز عن الإتمام يستقبل غيره . ٣ : و إذا قدم المؤذن في أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض نحو أن يقول ” أشهد أن محمدا رسول الله ” قبل قوله ” أشهد أن لا إله إلا الله ” فالأصل في هذا أن ما سبق أو انه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه ، و إن مضى على ذلك جازت صلاتهم . و إذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة و أقام في آخرها و صلى بالقوم جازت صلاتهم ، و إن استيقن قبل الشروع في الصلاة بأن علم بعد ما قال ” قد قامت الصلاة ” أنه في الأذان فانه يتم الأذان به ثم يقيم - ثم في فصل الأذان قال : يتم الأذان ، و لم يبين صورة الإتمام ، و قد قال الناطق رحمه الله في هدايته : قوله ” يتمها أذانا ” معناه يتمها أذانا من الموضع الذى جعلها إقامة ، و قد ذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله صورته فقال : يعود إلى قوله ” حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ” ؛ و إذا ظن الإقامة من أولها أذانا و أممها أذانا ينبغى أن يعيد الإقامة لأن التغير في كلها و لو الحق باخرها ” قد قامت الصلاة ” و صلى بها جاز ، و لو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل ظن ذلك لا يجزبه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام و صلى فانه يجوز ، لأنه أتى بأحسنها . اليئمة : سئل حسن بن على رضى الله عنهما عن الإمام إذا تبين له في خلال الصلاة أنه لم يكن على وضوء و قدم رجلا جاء ساعتئذ هل يسن إعادة الإقامة أم لا ؟ قال : لا . السراجية : الإقامة أفضل من الأذان .

م: نوع آخر

فيمن يقضى الفوائت يقضيها بأذان وإقامة أو بغيرهما ؟

و من فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام ، واحدا كان أو جماعة . و في الهداية : فان فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء . وإن شاء اقتصر على الإقامة ، و عن محمد رحمه الله أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن ، قالوا : يجوز أن يكون هذا على قولهم جميعا . م : فان اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز . و ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قال الشيخ الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله : فالأحسن أن يؤذن و يقيم للأولى ، ثم بعد ذلك يقضى كل صلاة بإقامة من غير أذان ، و ذكر الإمام الصفار : فان صلوا بغير أذان وإقامة و جماعة يجوز ، و في الذخيرة : قال أبو سعيد الخدرى : الأحسن أن يؤذن و يقيم لكل صلاة ليكون القضاء على هيئة الأداء ، و في الأنفع : إنما كان يخير في الباقي إذا قضاها في مجلس واحد ، أما إذا قضاها في مجالس قيل : يشترط كلاهما . م : و في جامع الهارونى : قوم ذكروا فساد صلاة صلوا في غير وقت تلك الصلاة قضاها بأذان وإقامة في غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلاة مرة ، فان ذكروها في وقتها صلوا في ذلك المسجد و لا يعيدون الأذان و الإقامة ، فان صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوا وحدها .

م: نوع آخر

في المتفرقات من هذا الفصل

إذا صلى رجل في بيته و اكتفى بأذان الناس و إقامتهم أجزاء من غير كراهة ، و في التجريد : و إن أذن فهو أفضل . و المسافر إذا صلى وحده و ترك الأذان و الإقامة أو ترك الإقامة فانه يكره له ذلك ، م : و المقيم إذا صلى وحده بغير أذان و لا إقامة لا يكره ،

و الفرق و هو أن المقيم إن صلى بغير أذان و إقامة حقيقة و لكنه صلى بأذان و إقامة من حيث الحكم و الاعتبار ، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان و إقامة حقيقة و حكما فيكره له . و إذا أذن المقيم و أقام وحده فهو حسن ، و كذا إن أقام و لم يؤذن روى عن طاووس رضى الله عنه أنه قال : إذا صلى الرجل وحده إن صلى بإقامة صلى معه ملكاه ، و إن صلى بأذان و إقامة صلى من وراءه من ملائكة الخافقين ^٢ . قال القاضى صدر الإسلام رحمه الله : إذا لم يؤذن فى تلك المحلة يكره له تركها ، و لو ترك الأذان وحده لا يكره . قال القدورى رحمه الله فى شرحه : روى عن أبى حنيفة فى الجماعة إذا صلوا فى منزل أو فى مسجد بغير أذان و إقامة أنهم أساؤا ، و لا يكره للواحد . و فى الفتاوى العتائية : و لو أذن و أقام فى الصحراء و هو منفرد فحكمه حكم المنفرد فى أنه يجمع بين التسميع و التحميد ، و كذا فى الجهر و الخافتة . و فى الخاية : و يكره أداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير أذان و إقامة ، و لا يكره فى البيوت و الكروم ^٣ و ضياع القرى لأن أذان القرية و المصر أذان لهم ، و إن أذنوا كان أولى .

٣ : و من سمع الأذان فعليه أن يجيب . قال تليه السلام : " من لم يجيب الأذان فلا صلاة له " ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : تكلم الناس فى الإجابة ، قال بعضهم هى الإجابة بالقدم لا باللسان ، حتى لو أجاب باللسان و لم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا . و لو كان حاضرا فى المسجد حتى سمع الأذان فليس عليه الإجابة ، و قوله عليه السلام " من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا " فهو كذلك إن قاله نال الثواب الموعود . و إن لم يقله لم ينل ، فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا ، و أما إذا أراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء و شهادة يقوله

(١) حيث صلى على أذان الحى أو المحلة أو القرية ، فإذانهم أذان له (٢) الخافقين : المشرق و المغرب (٣) الكروم - جمع كرم ، و هو أرض يحوط بها حائط و فيها اشجار متفنة .
(٤) ضياع - جمع ضيعة : العقار .

كما قال المؤذن وعند قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان" وفي المضمرة: ذكر في التمهيد، مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير "لا حول ولا قوة إلا بالله" فقال: لا عصمة من معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته؛ ومن لم ير الحول والقوة من الله يصير كافرا. وفي التحفة: وإذا قال المؤذن "الصلاة خير من النوم" لا يقوله السامع لأن فيه شبه المحاكاة كما في قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" بل يقول "صدقت وبررت".

وفي فتاوى الحجية: روى عن سعد بن معاذ رضى الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: "من قال بعد الأذان: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا، غفر له".

وفي المنافع في بيان معاني كلمات الأذان "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" أما "الله" اسم للعبود القديم بذاته؛ "أكبر" للتفضيل، وتقديره: الله أكبر من كل ما اشتغلت به؛ قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" إعلام منه أنى غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه، فلما فرغ من الإيدان والإعلام بالإيمان أمرهم بالصلاة وعدمهم بالفلاح لكيلا تكاسلوا. وقيل: معنى قوله "الله أكبر" أى أعظم وعمله أوجب فاشتغلوا بعمله وتركوا الدنيا؛ وقوله "أشهد أن لا إله إلا الله" [أى أشهد أنه واحد لا شريك له فاتبعوا أمره فانه لا ينفعكم أحد إلا الله] ولا ينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره وصدقوا رسوله فى الأمر بإقامة الصلاة، وهذا معنى قوله "أشهد أن محمدا رسول الله".

والأذان فى الحقيقة هو قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" حتى يحنث الخالف بأن لا يؤذن بقوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" - ذكره فى فتاوى الحجية، قال أبو بكر الإسكاف: إنما يحنث بعد تمامه. ومعنى قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" أى أسرعوا إلى أداء الصلاة فانه قد حان وقتها فأقيموها ولا تؤخروها عن

وقتها و صلوها بالجماعة ، و معنى قوله " حى على الفلاح " أى أسرعوا إلى ما فيه نجاتكم و سعادتكم فأقيموها لتنجوا من عذابه ، إلا أنه سمي المجموع أذانا لأن المقصود منه إعلام الوقت .

٣ : و فى مجموع النوازل : رجل فى مسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان فان كان هذا الرجل فى المسجد يمضى على قراءته و لا يجب المؤذن . و إن كان فى منزله فان لم يكن هذا أذان مسجده لا يجب المؤذن و يمضى فى قراءته ، و إن كان هذا أذان مسجده يقطع القرآن و يجب المؤذن ، قال الشيخ الإمام أبو الحسن السفدى رحمه الله : رأيت إمام الهدى أبا منصور رحمه الله فى المنام فقال : يا أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصل قط ؟ قلت : بما ذا ؟ قال : باستماع الأذان و إجابة المؤذن . و فيه : أن أجر الإجابة أفضل من أجر الأذان . سئل ظهير الدين عن سماع الأذان فى وقت واحد من الجهات ما ذا يجب عليه ؟ قال : إجابة أذان مسجده بالفعل . و فى الحجة : و يكره الكلام و الذهاب عند الأذان .

٣ : رجل دخل مسجدا صلى فيه أهله فانه يصلى وحده من غير أذان و إقامة ، و يكره له أن يصلى بجماعة بأذان و إقامة ، و الأصل فى ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ليصلح بين الأنصار و استخاف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن ، فدخل بيته و جمع أصحابه و صلى بهم . و لو كان يجوز إعادة الصلاة فى المسجد لما ترك الصلاة فى المسجد مع أن الصلاة فى المسجد أفضل ، و لأن فى هذا تقليل الجماعة لأن الجماعة إن كانت لا تفوتهم لا يجلبون للحضور فان كل واحد يعتمد على الجماعة ، و به وقع الفرق بين هذا و بين ما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان و إقامة . و روى عن أبى يوسف فى الفصل الأول أنه قال : إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرا ، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعد ما صلى فيه أهله فلا بأس به ، لما روى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام يصلي فقال صلى الله عليه وسلم: من يتصدق على هذا فيقوم و يصلى معه ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه و صلى معه . و روى عن محمد رحمه الله أنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية ، وإنما يكره إذا صلوا على سبيل التداعى و الاجتماع - و في الولوجية : و لم يقم مقام الأول ، و به نأخذ . و في الخلاصة : و قال الشافعى رحمه الله : لا بأس بتكرار الجماعة . م : و إن كان المسجد على قارعة الطريق و ليس فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة . و في الملتقط : و لو صلى بعض أهل المسجد بإقامة و جماعة ثم دخل المؤذن و الإمام و بقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم ، و التكرار الأولى . م : جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافة بحيث لا يسمع غيرهم و صلوا ثم حضر قوم من أهل المسجد و لم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر و الإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ، و لا عبرة للجماعة الأولى لأنها ما أقيمت على وجه السنة باظهار الأذان و الإقامة . فلا يبطل حق الباقيين .

و لا بأس بالتطريب في الأذان ، و هو تحسين الصوت من غير أن يتغنى ، فان تغنى بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك يكره . قال شمس الأئمة الحلوانى : إنما يكره ذلك فيما إذا كان من الأذكار . أما قوله « حتى على الصلاة » حتى على الفلاح ، فلا بأس به بادخال المد فيه . المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين . و لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو الإقامة بشيء ، لأن لها شباها بالصلاة ، و إن تكلم بكلام يسير لا يلزم الاستقبال . و إذا انتهى المؤذن إلى قوله « قد قامت الصلاة » له الخيار إن شاء أمها في مكانه و إن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماما كان المؤذن أو لم يكن ، و في الذخيرة : و إن كان المؤذن غير الإمام و الإمام حاضر يتمها في المكان الذى بدأ ، و في الحاوى عن أبي حنيفة أنه قال : أكره للمؤذن أن يمشى في الإقامة حتى يفرغ . م : و إذا

(١) و تفسير الولوجية يتعلق بالجماعة : إذا صلوا في زاوية المسجد - الخ .

سلم الرجل على المؤذن في أذانه أو عطس رجل روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه : أنه يرد السلام في نفسه و يشتمه في قلبه و لا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ ، و عن محمد : أنه لا يفعل شيئا في الأذان و إذا فرغ من الأذان رد السلام و شتم العاطس إن كان حاضرا ، و عن أبي يوسف رحمه الله : أنه لا يفعل شيئا من ذلك إلا قبل الفراغ من الأذان و لا بعده ، و هو الصحيح . و لا يؤذن بالفارسية و لا بلسان آخر غير العربية ، و لو علم الناس بأنه أذان فقد قيل : إنه يجوز - و الله أعلم .

فصل في بيان آداب الصلاة

فقول : من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير . و منها أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده ، و في الركوع إلى أصابع رجليه ، و في السجود إلى أربعة أقطاره . و في قعوده إلى حجره ، و سيأتي ذلك بتفصيصه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى . و منها : كظم الفم إذا ثأب ، فإن لم يقدر غطاء يده أو بكفه . و منها : دفع السعال عن نفسه ما استطاع . و منها : أن لا يمسح التراب و العرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة ، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله في الخصائل ، و اعلم أن هذه المسألة على وجوه ، أحدها : إذا مسح جبهته بعد السلام و إنه لا بأس به بل يستحب ذلك لأنه قد خرج من الصلاة و فيه إزالة الأذى عن نفسه ؛ و الثانى : إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام و إنه لا بأس به أيضا لأن هذا دون الخروج من الصلاة و الذهاب و قد أيسر له الخروج و الذهاب قبل الخروج حتى لو ذهب و لم يسلم تمت صلاته فما دون الخروج و الذهاب أولى أن يكون مباحا ؛ و الثالث : إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه لا بأس به و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أنه اختلفت ألفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها : لست أكره ذلك ، و ذكر في بعضها : أكره ذلك ، و ذكر في بعضها : لا أكره ذلك ، بعض مشايخنا قالوا : قوله " لا " مقطوع

عن قوله "أكره" فقوله "لا" نهى وقوله "أكره" تأكيد له، معناه: لا تفعل، فصار هذه اللفظة وقوله "أكره ذلك" سواء، وهذا القائل يستدل بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: أربع من الجفاء - وذكر من نجلتها: وأن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك؛ وقال بعضهم: قوله "لا" متصل بقوله "أكره" فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله "لست أكره ذلك" سواء، واستدل هذا القائل بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: بت في بيت خالي ميمونة رضى الله عنها فقامت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره فخواتى إلى يمينه ورأيت يمسح العرق عن جبينه؛ الرابع: إذا مسح جبهته في خلال الصلاة ففي ظاهر الرواية لا بأس به. وقال أبو يوسف أحب إلى أن يدعه.

قال محمد في الأصل: إذا كان الإمام مع القوم في المسجد فانه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن "حى على الفلاح" عند علمائنا الثلاثة، وقال الحسن بن زياد: إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" قاموا في الصف، وإذا قال مرة ثانية كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة. هذا إذا كان المؤذن غير الإمام والإمام حاضر في المسجد، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه، قال بعضهم: كما رأوا الإمام يقومون، وقال بعضهم: ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون، وقال بعضهم: إذا اختلط الإمام بالقوم قاموا، وقال بعضهم: كلما جاوز صفا قام ذلك الصف، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى. وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم يقومون كما رأوا الإمام. وإن كان الإمام والمؤذن واحدا فان أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة، وإن أقام خارج المسجد فلا ذكر لهذه المسألة في الأصل، ومشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام في المسجد. ثم الإمام متى يأتى بالتكبير؟ قال أبو حنيفة: يكبر قيل قوله "قد قامت الصلاة"

هكذا فسّر في النوادر، و ظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب أن يكبر بعد فراغه عن قوله " قد قامت الصلاة "؛ قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: والصحيح ما ذكر في النوادر، وقال أبو يوسف: ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ منها كبر، هذا بيان الأفضلية، ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف رحمه الله جاز عند أبي حنيفة، ولو كبر قبيل قوله " قد قامت الصلاة " كما قال أبو حنيفة جاز عند أبي يوسف - وقال أبو يوسف رحمه الله: ليس المراد من قوله " قد قامت الصلاة " حقيقة الإخبار عن الإقامة بل المراد به الإخبار عن المقاربة. ثم اختلفوا في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبه فقال: على قول أبي حنيفة إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء وكبر يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وذكر الشيخ الإمام أبو نصر الصفار أن شداد ابن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبا ينبغي أن يشرع قبل قراءة سبع آيات، وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس - والله أعلم.

الفصل الثالث

في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح

إذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة، وقد مر هذا، ولم يذكر في الأصل موضع وضع اليمين على اليسار، و اختلف المشايخ، قال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم: يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى، وبه أخذ الطحاوي - وفي شرح الطحاوي: وهو الأصح،

و في غير رواية الأصول قال أبو يوسف رحمه الله : يقبض يده اليمنى وسنغه اليسرى ،
و قال محمد رحمه الله : يضع كذلك ، و في جامع الجوامع : و يكون أصابعه على الساعد ؛
و في الظهيرية : قال شمس الأئمة السرخسي : و استحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما - يني
بين الأخذ و الوضع ، و ذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى و يخلق
بالخنصر و الإبهام على الرسغ ، م : قال الفقيه أبو جعفر : قول أبي يوسف أحب إلى
لأن في القبض وضعا و زيادة ، قال شيخ الإسلام المعروف بنحوه زاده : كما كبر يضع
يمينه على يساره عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و عن محمد رحمه الله في النوادر : في حالة الثناء
يرسل يديه و لا يعتمد ، و إنما يعتمد إذا فرغ من الثناء ، و أما في صلاة الجنازة و قنوت
الوتر و تكبيرات العيد و القومة التي بين الركوع و السجود يرسل و لا يضع عند محمد
رحمه الله ، و في الظهيرية : أما في صلاة الجنازة و قنوت الوتر يضع ، هو المختار - م :
و الحاصل أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة ، و اختلف المشايخ رحمهم الله على قول
أبي حنيفة في قنوت الوتر ، قال بعضهم : يرسل ، و هو قول أبي يوسف . و قال بعضهم :
يضع ، و أما في القومة التي بين الركوع و السجود ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب
الصلاة أنه يرسل على قولها كما هو قول محمد - و في واقعات الناطق : و هو المختار ، و في
السراجية : و عليه الفتوى ؛ م : و ذكر في موضع آخر أن على قولها يعتمد ، و مشايخ
ما وراء النهر رحمهم الله اختلفوا ، قال الشيخ أبو حفص رحمه الله : السنة في صلاة
الجنازة و تكبيرات العيد و القومة التي بين الركوع و السجود الإرسال ، و قال أصحاب
الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل : السنة في هذه المواضع الاعتماد و الوضع ، و قالوا : مذهب
الروافض الإرسال من أول الصلاة و نحن نتمد مخالفة لهم ، و كان الشيخ الإمام شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله يقول : كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة
الثناء و القنوت و صلاة الجنازة ، و كل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد
فالسنة فيه الإرسال - و في الهداية : و هو الصحيح ، و في الزاد : و هو المختار ، م : و به

كان يفتي الشيخ شمس الأئمة السرخسى و الشيخ الإمام برهان الدين و الصدر الشهيد .
ثم يقول " سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك " إلى آخره ' و فى الظهيرية : إماما
كان أو مقتديا أو منفردا ، و لم يذكر فى الأصل و لا فى النوادر " و جل ثناؤك " لأنه
لم ينقل فى المشاهير ، و فى الهداية : فلا يأتى به فى الفرائض ، م : قال شمس الأئمة
الخلوانى رحمه الله قال مشايخنا : إن قال " جل ثناؤك " لم يمنع عنه ، و إن سكت عنه
لم يؤمر به ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا قال " سبحانك اللهم
و بحمدك تبارك اسمك " بحذف الواو فقد أصاب و هو جائز ، و روى محمد بن المنكدر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . و عن أبى يوسف رحمه الله فى الإملاء : أحب إلى أن
يزيد فى الافتتاح " إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا " إلى قوله
" و أنا أول المسلمين " فعلى هذا عن أبى يوسف روايتان ، فى رواية قال : يقول " و أنا
من المسلمين " و فى رواية قال : يقول " و أنا أول المسلمين " و الطحاوى أخذ بهذا إلا
أنه قال : المصلى بالخيار إن شاء قال ذلك قبل الشاء ، و إن شاء قال بعد الشاء و هو إحدى
الروايتين عن أبى يوسف ، و فى رواية أخرى عنه يقول ذلك بعد الشاء ، قيل : هو الصحيح
من مذهبه ، و فى ظاهر رواية أصحابنا : لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة ، و هل يقول
قبل الافتتاح ؟ فمن المتقدمين أنه لا يقول ذلك ، و قال المتأخرون : يقول ، و هو اختيار
الفقيه أبى الليث . ثم على قول من يقول " و أنا من المسلمين " لو قال " و أنا أول
المسلمين " هل تفسد صلاته ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : تفسد ، و قال بعضهم :
لا تفسد ، و فى الخاتمة : عند أبى حنيفة و محمد رحمه الله لو قال ذلك قبل التكبير لإحضار
القلب فهو حسن ، و فى الهداية : و الأولى أن لا يأتى بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية

- (١) أى : و تعالى جددك و لا إله غيرك (٢) و هو من التزويل ، آية رقم ٧٩ من سورة
الأنعام حكاية عن قول خليل الله إبراهيم عليه السلام ، و فيه : " و ما أنا من المشركين " .
(٣) أى : إنى وجهت - الآية .

به ، هو الأصح - وفي قوله " ولا إله غيرك " أربع لغات : لا إله غيرك ، لا إله غيرك ، لا إله غيرك ، لا إله غيرك ؛ ولا يقول " ولا إله خيرك " ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته ؟ اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه لا تفسد ، وبه كان يقى الشيخ أبو نصر الصفار . ثم يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " في نفسه ، واعلم أن الكلام في التعوذ في فصول ، أحدها في أصله قال علماؤنا : يتعوذ ، وقال مالك : لا يتعوذ ؛ والثاني في وقته ومحلّه ، قال علماؤنا رحمهم الله : يتعوذ بعد الشاه قبل القراءة ، وقال بعض أصحاب الظواهر : يتعوذ بعد القراءة ؛ والثالث في لفظ التعوذ ، وهذا فصل لم يذكر محمد ، وقد اختلف فيه القراء ، قال بعضهم " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " وقال بعضهم " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم " وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه اختار أحد اللفظين " أستعبد بالله من الشيطان الرجيم " " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ؛ وفي المضمرة : والأولى أن يقول " أستعبد بالله من الشيطان الرجيم " ليوافق القرآن ، وفي الحاشية : قال الفقيه أبو جعفر : وهو المختار ، وفي الكافي : وهو اختيار حمزة ، وفي الخلاصة : يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وهو المختار ، م : وفي الكافي : وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير ، وفي جامع الجوامع : فالمستحب " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ، ولا يقول بعد التعوذ " إن الله هو السميع العليم " ، وفي الحجة : لا يقول في الصلاة " إن الله هو السميع العليم " لأنه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة ، والأصح أنه يجوز . وفي الظهيرية : والاستعاذة سنة عند عامة العلماء ، وعند عطاء واجب ، ثم إن محمدا رحمه الله قال : يتعوذ في نفسه ، فهذا إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء ، وهو المذهب عند علماؤنا . وهذا الذي ذكرنا في الإمام والمنفرد ، وأما المقتدى هل يأتي بالتعوذ ؟ على قول أبي يوسف يأتي ، وعلى قول محمد لا يأتي ، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله ، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الزاهد أبو نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة أن قول أبي حنيفة مثل

قول محمد، و أحالاه إلى الزيادات فطلبنا قول أبي حنيفة في الزيادات و استقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمة و لا في شيء من الكتب، ففعل الخلاف بين أبي يوسف و محمد، و قد رأيت في متفرقات الشيخ الإمام أبي جعفر رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قول محمد؛ و منشأ الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة؟ فوقع عند أبي يوسف أنه تبع للثناء و المقتدى يأتي بالثناء فيأتي بالتعوذ تبعاً له، و وقع عند محمد أن التعوذ تبع للقراءة و المقتدى لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ - و ثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة مواضع، أحدها هذه المسألة، و الثاني في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف و عند محمد رحمه الله يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد، و الثالث أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به فعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتعوذ، و عند محمد في هذه الصور روايتان في رواية يتعوذ، و في رواية لا يتعوذ، قال صدر الإسلام: قول أبي يوسف أصح؛ و التعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير، إلا على قول ابن سيرين؛ و في اللؤلؤية: رجل افتتح الصلاة فنى التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ. م: ثم يفتح القراءة، و يأتي بالتسمية و يخفيها، و في الكافي: قال مالك: يبدأ الإمام بالفاتحة بلا ثناء و تعوذ و تسمية؛ و اعلم أن الكلام في التسمية في مواضع، أحدها: أن التسمية هل هي من القرآن؟ فعندنا هي من القرآن - و في اللؤلؤية: و هو الصحيح، و عند مالك ليس من القرآن، و في الحجة: و أجمعوا أنه آية من القرآن في سورة النمل (انه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم)؛ و الثاني أنها هل هي من الفاتحة و من رأس كل سورة أم لا؟ قال أصحابنا: إنها ليست من الفاتحة و لا من رأس كل سورة و لكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، و هذا اختيار الشيخ الإمام أبي بكر الرازي رحمه الله، و قال الشافعي: إنها آية من الفاتحة قولاً واحداً، و له في كونها من رأس كل سورة قولان، و في القدوري: قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي أصحابنا رحمهم الله، و الأمر

بالإخفاء دليل على أنها ليست من السور، و في شرح الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: اختلف المشايخ في أن التسمية هل هي آية من الفاتحة؟ وبه يصير سبع آيات؛ والثالث أنه هل يجهر بها؟ على قول أصحابنا: لا يجهر بها في الجهرية، وقال الشافعي: يجهر بها؛ والرابع: أنها هل تكرر؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: المصلى يسمى في أول صلاته ثم لا يعيد، وإليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وروى المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قول أبي يوسف، وفي الحجة: و الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله، م: و ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن، وروى عن أبي نصر عن محمد رحمه الله أنه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة أيضا - و في الفتاوى الغياثية وهو المختار، إلا أنه إذا كان صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة - و في التفريد: و يفصل بسكتة، م: و ذكر الشيخ الإمام أبو علي الدقاق أنه يقرأ قبل الفاتحة في كل ركعة، وهو قول أصحابنا، كما هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وهو أحوط؛ م: و عند الشافعي رحمه الله يأتي بالتسمية في كل ركعة و يأتي بها في رأس السورة سواء كان صلاة يجهر بالقراءة أو يخافت. و في الحاوي: قال أبو يوسف: لا يجب على المقتدى قراءة التسمية بعد الشاء، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، قال الفقيه: وبه نقول، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس يأتي بالتسمية أيضا، و عن محمد رحمه الله أنه يتعوذ و يسمى، و به نأخذ، م: قال صدر الإسلام في شرحه: ولم يذكر محمد رحمه الله في التسمية خلافا بين أبي يوسف وبين نفسه أنها للصلاة و القراءة كما ذكر في التعوذ، و ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسمى في الركعة الأولى فحسب يدل على أنها للصلاة من حيث أنه لا يتكرر بتكرر القراءة. و في الخلاصة: و يسكت المؤمن عن الشاء إذا جهر الإمام، هو الصحيح. م: و إذا فرغ من الفاتحة قال " آمين " و السنة فيه الإخفاء.

ويخفى الإمام والمأموم " آمين " ؛ و في الكافي : و قال مالك : لا يقولها الإمام ، و في شرح الطحاوى : و عند الشافى رحمه الله يجهر بالتأمين ، م : و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن المقتدى لا يؤمن ، و إذا سمع المقتدى من الإمام " و لا الضالين " في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر و العصر بعض المشايخ قالوا : إنه لا يؤمن ، و عن الفقيه أبي جعفر أنه يؤمن ، و من سمع الإمام أمن في صلاة الجماعة أمن هو ، و في الكافي : و " آمين " ليس من الفاتحة اتفاقا .

م : ثم إذا فرغ عن القراءة يركع ، و قد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم ، قال محمد رحمه الله : و إذا أراد أن يركع يكبر ، و في شرح المتفق : يجهر الإمام بتكبير الركوع و غيره ، و هو ظاهر الرواية ، و قيل : لا يجهر ، قال بعض مشايخنا : ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى بها في حال القيام فانه قال : و إذا أراد أن يركع يكبر ، و قال بعضهم : يكبر عند أول الخرو للركوع ، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرو و الفراغ عند الاستواء للركوع ، و الطحاوى رحمه الله في كتابه يقول : يخزرا كما مكبرا - و في الظهيرية : و هو الصحيح ، م : و هذا إشارة إلى القول الثانى . و لا يرفع يديه لا في حال الركوع و لا في حال رفع الرأس من الركوع ، و في شرح الطحاوى : و عند الشافى يرفع . م : و يقول في ركوعه . سبحان ربى العظيم ، ثلاثا ، و ذلك أدناه ، و إن زاد فهو أفضل بعد أن يحتتم على وتر فيقول خمسا أو سبعا ، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى ، و فى الزاد : الأدنى هو الثلاث ، و الأوسط خمس مرات ، و الأكل سبع مرات . م : قال الشيخ الإمام خواهر زاده : هذا فى حق المنفرد ، و أما الإمام فلا ينبغى أن يطول على وجه يمل القوم لأنه يصير سببا للتنفير و ذلك مكروه [٢] ، و كان الثورى رحمه الله يقول : ينبغى للإمام أن يقول ذلك خمسا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا ، ثم لم يرد محمد رحمه الله بقوله . و ذلك أدناه ،

(١) ص : ٥٠٥ و ٥٠٦ (٢) من أر ، خ .

أدنى الجواز، لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية، وإنما أراد به أدنى الفضيلة، وفي الأئمة: «وذلك أدناه، أي أدنى كمال الجمع، وفي الحجية: أي أدناه من حيث السنة، م: وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنه إذا ترك التسييح أصلا أو أتى به مرة يجوز ويكره، وفي السغناقي: وقال أبو مطيع تلميذ أبي حنيفة: لو نقص من ثلاث في تسيحات الركوع والسجود لم تجز صلواته. م: ولو كان الإمام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال: أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله عن ذلك فكرها، قال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما - يعني الشرك، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأسا. وقال الشافعي: لا بأس به مقدار التسيحة والتسيحتين، وقال بعضهم: يطيل التسيحات ولا يزيد في العدد، وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله: إن كان الجاني غنيا لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيرا جاز له الانتظار، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجاني لا ينتظره. وإن لم يعرفه لا بأس بذلك، وفي الحجية: مقدار تسيحة أو تسيحتين، م: وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدراك الجاني خاصة ولا يريد باطالة الركوع التقرب إلى الله تعالى فهذا مكروه. وفي واقعات الناطق: الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس الركعة فإن كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي أن لا يفعله.

م: ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك لا يخلو إما أن يكون المصلى إماما أو مقتديا أو منفردا، فإن كان إماما يقول: سمع الله لمن حمده، بالإجماع، وهل يقول: ربنا لك الحمد؟ على قول أبي حنيفة لا يقول، وعلى قولها يقول - وفي الكافي: يقول سرا، م: وقال الإمام شمس الأئمة الجلواني رحمه الله: كان شيخنا القاضي الإمام يحيى عن أستاذه أنه كان يميل إلى قولها وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماما، والطحاوي رحمه الله كان يختار قولها أيضا، وهكذا نقل عن الجماعة من المتأخرين

رحمهم الله أنهم اختاروا قولها، وهو قول أهل المدينة، وفي شرح الطحاوى: وهو قول الشافعى . م : ثم ذكر في الكتاب لفظين «ربنا لك الحمد» و«اللهم ربنا لك الحمد» والثاني أفضل، وفي الطحاوى: و«الاول أظهر»، م : وهاهنا لفظ آخر لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وهو قوله «ربنا ولك الحمد»، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه لا فرق بين قوله «ربنا لك الحمد» و«بين قوله «ربنا ولك الحمد»؛ وفي الكافى: وصفة التحميد «ربنا لك الحمد» «ربنا ولك الحمد»، «اللهم ربنا لك الحمد»، «اللهم ربنا ولك الحمد»، هو الأحسن، والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف، وفي جامع الجوامع: وقال الشافعى: المقتدى بقولها . وإن كان منفردا لا شك بأن على قولها يأتي بالتسميع والتحميد، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوى أنه لا رواية فيه نصا عن أبى حنيفة رحمه الله واختلف مشايخنا فيه والأصح أنه يأتي بهما، وفي القدرى: عن أبى حنيفة فيه روايتان، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله في شرحه: روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجمع بينهما - وفي الجامع الصغير العتبانى: وعليه الاعتماد، م: وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يأتي بالتحميد لا غير، وذكر شيخ الإسلام في شرحه: روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يأتي بالتسميع لا غير، والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير، وبه كان يفتى الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ شمس الأئمة السرخسى رحمهما الله، وذكر الإمام أبو نصر الصفار أن المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات والصحيح ما قلنا أنه يأتي بالتحميد لا غير . وفي الانفع: . الهاء في قوله «لمن حمده»، للكناية لا الاستراحة، وفي الحجة: إذا قال «سمع الله لمن حمده»، يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول «ه»، . الخلاصة: قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول «اللهم»، قال يقول «ربنا لك الحمد» ثم يسكت، وكذلك بين السجدةين يسكت . اليتيمة: يأتي بالتسميع

في حالة الرفع وبالتحديد في حالة الاستقرار، وقال عمر بن الحافظ: الأولى الجمع بينهما وقت الرفع. وسئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع: سمع الله لمن حمده، قال: لا يأتي به بعد ما استوى قائما. وكذا كل ذكر يوثق به في حال الانتقال لا يوثق به في غير محله كالتكبير الذي يوثق به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود، وكذا لا يأتي بيقية تسييح السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شيء في محله. ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع، وروى عن أبي يوسف أنه قال: ربما وصلت وربما تركت تعليما للرخصة. م: وإذا ركع المقتدى قبل الإمام وأدركه الإمام في الركوع جاز، وقال زفر: لا يجزيه، وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع - وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة، فأما إذا ركع قبل أخذ الإمام في القراءة ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع فقد قال الفقيه أبو محمد الحرميني رحمه الله: لا يجزيه من ركوعه، ولو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز. ولو ركع الإمام بعد قراءة الفاتحة ونسى السورة فركع المقتدى معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة ثم ركع والمقتدى على ركوعه الأول أجزاء ذلك الركوع. ولو تذكر الإمام في ركوعه في الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الإمام فسجد للثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز للمقتدى ذلك الركوع. الفتاوى الغياثية: ولو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحدا.

م: جئنا إلى السجود، قال: ينخر ساجدا، ويكبر في حالة الخرورج - فذكر لفظ الخرورج في النوادر، وفي الأصل ذكر: ثم ينحط ويكبر ويسجد؛ وكأنه اختار لفظه الخرورج اتباعا للكتاب، واختار لفظ الانحطاط اتباعا للسنة. وفي الطحاوي: فيكون أول (١) لعله "الخرميشي" وخرميش قرية قرب بخارا.

ما يصيب الأرض ركبتاه، ثم يدها، ثم جبهته، ثم أنفه، و قال بعضهم: أنفه ثم جبهته، وفي الحاوي: و قال مالك: إن شاء وضع يديه أولاً ثم ركبتيه، و إن شاء عكس. م: و يقول في سجوده "سبحان ربى الأعلى" ثلاثاً و ذلك أدناه، و إن زاد فهو أفضل، و الكلام فى تسبيحات السجود نظير الكلام فى تسبيحات الركوع. ثم يرفع رأسه و يكبر حتى يطمئن. ثم يكبر و ينحط للسجدة الثانية، و يسبح فيها مثل ما يسبح فى السجدة الأولى. و فى الطحاوى: و إذا أراد القيام يرفع يديه أولاً ثم ركبتيه - هذا إذا كان حافياً يمكنه ذلك، و لو كان فى خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فإنه يضع يديه أولاً و يقدم اليمنى على اليسرى. و فى شرح الطحاوى: و ليس بين السجدين ذكر، و فى الفتاوى العتائية: و عن الحسن بن أبى مطيع يقول «سبحان الله و بحمده و أستغفر الله». و فى المنافع: معنى ذكر التكبير عند كل خفض و رفع و عند ابتداء كل ركن و عند انتهائه: أكبر من أن يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه أعلى من هذا، كما قالت الملائكة "ما عبدناك حق عبادتك". م: و إذا سجد و رفع رأسه قليلاً ثم سجد أخرى إن كان إلى السجود أقرب لا يحزبه عن السجدين لأنه يعد ساجداً - و فى الهداية: و هو الأصح، م: و إن كان إلى الجلوس أقرب يحزبه عن السجدين، و فى الحجة: جاز مع الكراهة، م: و بعض مشايخنا قالوا: إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدين، و عن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما يجرى فيه الريح يجوز، و قال محمد بن سلية: لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه لسجدة أخرى، إن فعل ذلك جاز عن السجدين و إلا يكون عن سجدة واحدة - و فى التهذيب و التفريد: و هو الأصح. الكبرى: المصلى إذا أم الركوع و السجود فلا بأس بالتخفيف، روى عن النبى عليه السلام أنه

(١) أى ساجداً للسجدة الأولى، ولا يخرج منها برفع رأسه قليلاً.

كان أخف الناس صلاة . و في الولوالجية : و يطمئن في كل حال من أحوال صلواته
راكعا أو ساجدا أو رافعا . م : و إذا سجد قبل الإمام و أدركه الإمام فيها جاز على قول
علمائنا الثلاثة و لكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك ، و قال زفر : لا يجوز ، و الكلام فيه
نظير الكلام في الركوع . و إذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو سجد للثانية
قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى ثم شاركه الإمام فيها فقد روى الحسن عن أبي حنيفة
أنه لا يجوز . و إذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى فرأى الإمام ساجدا فظن
أنه في السجدة الثانية و هو في السجدة الأولى بعد فالمسألة على ستة أوجه ، في الخمسة يصير
ساجدا للسجدة الأولى ، منها : إذا لم ينو شيئا حملا لأمره على الصواب و هو المتابعة ،
و الثانية : إذا نوى الأولى ، و الثالثة : إذا نوى المتابعة ، و الرابعة : إذا نوى الأولى
و المتابعة و الجواب فيها أظهر ، و الخامسة : إذا نوى الثانية و المتابعة ، و السادسة : إذا
نوى الثانية فحسب و هنا يصير ساجدا عن الثانية ؛ ثم إذا صار ساجدا عن الثانية فرفع
الإمام رأسه عن السجدة الأولى و أدركه في هذه السجدة و قد ذكرنا رواية الحسن
عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز ، و روى عن أبي يوسف أنه يجوز ، و عن محمد
روايتان . فان أطال المقتدى السجدة الأولى و سجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدى رأسه
فرأى الإمام ساجدا و ظن أنه في السجدة الأولى ثم سجد فالمسألة أيضا على ستة أوجه ،
في الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية ، و أما إذ لم تحضره النية فان كان هذه ثانية
باعتبار حاله و حال الإمام ، أما إذا نوى الثانية أو نوى المتابعة و الثانية فظاهر ، و أما
إذا نوى المتابعة و الأولى فلما ذكرنا ، و أما إذا نوى الأولى فحسب كأن النية لم تصادف
محلها لا باعتبار حاله و لا باعتبار حال الإمام فتلغو . فتاوى الحجة : ركع الإمام و لم يقدر
المقتدى على السجود حتى قام الإمام و ركع للركعة الثانية ثم سجد هذا المقتدى أربع
سجدات : فانه يكون السجدتان منهن للركعة الأولى حتى يتم ركعة ، و يعيد الركعة
الثانية لأن الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة ، فيضم السجدتان إلى الركوع الأول ،
و القيام

والقيام و الركوع الثانى لا يحتسبان من الصلاة لأنها حصلتا قبل تمام الركعة الأولى .
الوافى : إذا ذكر راكعاً أو ساجداً سجدة فسجدها يعيدها ولو لم يعد جاز . الحجة :
رجل صلى مع الإمام أربع ركعات و سبق إمامه فى كل ركوع و سجد السجدة كلها
مع الإمام : إن هذا الرجل صلى ركعة بغير سجدة فىصلى بسجدة و ثلاث ركعات ، لأن
الركوع قبل الإمام لا يعتد به فكان سجوده مع الإمام قبل الركوع فلا يعتد به ، فبقيت
الركوعات بغير السجدة فلا يجوز ، هذا إذا نوى بالسجدة متابعة الإمام و لم ينو القضاء ،
و لا يقرأ فى هذه الركعات لأنه لاحق . و عن محمد رحمه الله : إذا ركع مع الإمام فى
الركعة الأولى و لم يمكنه السجود و لم يركع مع الإمام للركعة الثانية و لكن سجد معه
فى الثانية فإن سجوده لا يكون الأولى ، و يقوم فىأتى بسجدة للركعة الأولى و يستأنف
الركعة الثانية . فان سبق إمامه فى السجدة كلها و ركع مع الإمام فى الركعات كلها
فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين . لأن ركوعه الأول معتد به و سجده قبل
الإمام فى الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الأولى ، و كذلك الجواب فى الثالثة و الرابعة ،
فيجوز ركعة و لا يجوز ركعة ؛ فان سبق بركوع و سجود و قام معه و ركع و سجد قبله
فى ركعة قيل : تفسد صلاته لأنه سبقه بركعة . و لو صلى رجل فلما تكلم تذكر أنه ترك
الركوع فى صلاته قال : إن صلى كما يصلى العلماء الاتقياء يقضى الصلاة لأنه ترك ركن
الركوع ، و إن كان يصلى كما يصلى العوام جازت صلاته لأن العالم التقي يقوم و ينحط
إلى السجود قائماً مستويًا فلم يكن اصلاته ركوع ، و أما العوام ينحط إلى السجود منحنيًا
فذلك ركوع و إن كان منها ، و قليل الانحناء محسوب من الركوع لأن قليل المكث
فى الركوع و السجود يقوم مقام الفرض كأنه ركع و لم يقم بين الركوع و السجود .
وسئل الشيخ الفقيه أبو نصر رحمه الله عن يضع جهته على حجر صغير ؟ قال : إذا وضع
أثر الجبهة على الأرض يجوز . إلا فلا . وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عن وضع
جبهته على الكف للسجدة ؟ قال : لا يجوز . و فى الحجة : و إن وضع كفيه على الأرض ،

وهو الأصح ، م : وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله : يجوز . وإذا بسط كنه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا : يجوز ، كما لو كان منفصلا عنه ، وقال بعضهم : لا يجوز . وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الأصل أنه يجوز ، وقال الحسن بن زياد والشافعي رحمهما الله : لا يجوز ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي ، أما إذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز : وفي الحجة : وقال علي بن الجعد : إن آخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على الأرض فهو أحب ، وروى ذلك عن أبي يوسف ، وقال أبو يوسف رحمه الله : أكره أن يسجد على ظهر غيره بغير أمره ، وقال الحسن بن زياد : إن كان السجود عليه في الهبطة ^١ جاز ليكون أمكن من السجود ؛ وإن سجد الثالث على ظهر الثاني لا يجوز . م : ولو سجد على نغذه إن كان بغير عذر فالخيار أنه لا يجوز ، وإن كان بعذر فالخيار أنه يجوز ، هكذا ذكر الصدر الشهيد . ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر - وفي الكبرى : لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء . وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه ، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في كتابه ، والشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله لم يصح هذه الرواية . وإذا بسط كنه وسجد عليه فإن بسط لثي التراب عن وجهه يكره ذلك - وإن بسط لثي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره - وفي الكبرى : لا بأس به ، وفي الحاوي : وقال الفقيه : وهذا أحب إلى ، وفي الحجة : وإن سجد على كنه لصيانة عمامته وقلنسوته أو لصيانة عينيه من الشوك جاز . الخانية : ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش ، والحصير ، والبساط ، والبوارى . م : رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقى به الحر لا بأس به ، وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فر به رجل وقال : يا شيخ لا تفعل مثل

(١) الهبطة : ما اطمان من الأرض ، أي السهل المنخفض .

هذا فانه مكروه ا فقال أبو حنيفة رحمه الله : من أين أنت ؟ فقال : من خوارزم ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : الله أكبر جاء التكبير من وراء ا يعنى الصف الآخر ، و مراده أن علم الشريعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم ' لا على العكس . الخلاصة : ولو وضع الرأس و القدمين و لم يضع اليدين جاز . م : و إذا سجد و رفع أصابع رجله عن الأرض لا يجوز ، كذا ذكر الكرخي رحمه الله و الجصاص في كتابه - و في العناية : هذا إذا لم يصب أصابعه الأرض عند وضع الرأس أصلا . و لو سجد على العجلة^٢ و هى على ظهر البقر لا يجوز لأنه كالسجود على ظهر البقر . و في النوازل : إذا سجد على الثلج إن لبده جاز ، و إن لم يلبد و كان يغيب وجهه فيه و لا يسجد حجه لم يحز لأنه بمنزلة الساجد على الهواء ، و على هذا إذا ألقى في المسجد حشيش كثير فسجد عليه إن وجد حجه يجوز و إلا فلا ، و إذا صلى على التبن و القطن المحلوج و سجد عليه إن استقرت جبهته و أنفه على ذلك و وجد الحجم يجوز ، و إن لم تستقر جبهته لا يجوز . و في الفتاوى العناية : لا يجوز على الأرز و الجاورس^٣ و الرمل لأنه لا تستقر جبهته ؛ و في السراجية : إذا سجد على صبرة جاورس جاز ، و قيل : الأصح أنه لا يجوز . و في الحاوى : سئل عن صلى فوق ثياب كثيرة ؟ إن كان موضع سجوده مستقرا له جاز ، و إن نهض مرة و يرفع أخرى لم يحز . م : و إذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد و لا يسجد حجم الميت يجوز لأنه يسجد على اللبد ، و إن وجد حجم الميت لا يجوز لأنه يسجد على الميت . و في فتاوى الحجية : و لو سجد على شاة مذبوحة جاز إن أمكن جبهته عليه كأنه يسجد على لبد ، و فيها : إذا صلى على صبرة الحنطة أو الشعير أو الملح أو الديباج تجوز صلاته . الخاتمة : و لا يصل في طين و لا ردة^٤ لأن فيه تلميح الوجه ، و إن كانت الأرض ندية بحيث

(١) و موقع بلاد خوارزم من وراء النهر (٢) العجلة : السرعة ، الآلة التي تحمل عليها الأثقال (٣) الجاورس : نبات حبه يشبه الأرز (٤) الردة : الطين و الوحل الشديد
و الرزفة : الطين الرقيق و الوحل .

لو وضع جبهته عليها لا يتلطح لا بأس به . الحجة : ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الأرض [إلا] مبتلة فإن كان وجهه لا يغيب في الطين يصلى قائماً بركوع و سجود ، وإن كان يتلطح وجهه و يتضرر عينه و يتلوث ثوبه يصلى بالإيماء ، فإن وجد مكنة القعود يقعد و يؤمى . ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر أن يقعد يصلى قائماً يؤمى بالركوع و السجود صيانة للدين و احترازا عن الطين و إحرازا للشواب و احترازا عن تلتطح الأثواب بالتراب ، فيؤمى كما تيسر له . و ذكر الشيخ الأجل الشهيد في الواقعات : إذا اشتد المطر أو الخوف و دخل وقت الصلاة ينزل و يصلى ، فإن لم يمكنه يصلى على دابته واقفا يؤمى ، و إن لم يمكنه الإيقاف يصلى ذاهبا إلى القبلة ، و إن لم يمكنه التوجه إلى القبلة يؤمى و يصلى كما تيسر و لا يدع الصلاة ، و إن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه - م : و إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين قيل : إن كان التفاوت مقدار لبنة أو لبنتين يجوز ، و إن كان أكثر من ذلك لا يجوز ، و أراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المفروشة .

ثم إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه و لا يقعد ، و قال الشافعي رحمه الله : يجلس - و في الهداية : جلسة خفيفة - ثم ينهض معتمدا على الأرض . م : و قوله " ينهض على صدور قدميه " إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه ، و إنما يعتمد بيديه على ركبتيه [هكذا ذكر القدوري في شرحه ، و قال الشافعي رحمه الله : يعتمد بيديه على الأرض]^١ و ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الخلاف في الفضل ، حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ، و لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عندنا .

و يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى من القيام و القراءة و الركوع و السجود . و في القدوري : إلا أنه لا يستفتح و لا يتعوذ ، و في الزاد : و لا يرفع

(١) و انظر ما مضى عن شرح الطحاوى ص ٤٢٧ (٢) من أر . خ .

يديه إلا لتكبيرة الافتتاح .

م : و إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الأربع و الثلاث من الفرائض ، و هذه القعدة سنة ، لو تركها لا تفسد صلاته و لكن يكره تركها متعمدا ؛ و في الظهيرية : و الأصح أنها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو . م : و إذا قعد يضع يديه على ركبتيه أو على فخذه و تشهد ، و التشهد أن يقول : ” التحيات لله و الصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله “ ، و في الشامل البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : يقول ” بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكيات المباركات و الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، سلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله “ . و في النوازل : مثل الحسن البصري عن معنى ” التحيات لله “ إنه قال : كان لأهل الجاهلية أصنام صغار يمسحون وجوههم ويقولون ” لك التحية الباقية “ فلما جاءهم الإسلام أمرهم الله تعالى أن يجعلوا تلك التحيات لله ، و في المنافع : ” التحيات لله “ يعني العبادات القولية ، و ” الصلوات “ يعني العبادات البدنية ، و ” الطيبات “ يعني العبادات المالية كلها لله ، فصار جامعا لجميع أنواع الاعمال - و في الأنفع : و كذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه الشاء ثم يخدمه ثم يعطى المال ؛ ” السلام “ هو السلامة من الآفات ، و سمي به الله تعالى لتنزهه عن النقائص و الرذائل ؛ و ” النبي “ اسم من النبأ ، و هو الخبر ، فعيل بمعنى مفعول . م : فان زاد على التشهد في القعدة الأولى و صلى على النبي و دعا لنفسه و لوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها ، و إن كان ساهيا روى عن أبي حنيفة أنه يلزمه سجودتا السهو ، و عن أبي يوسف و محمد أنه لا يلزمه سجدة السهو - و في فتاوى الحجية : يعني إذا زاد قدر ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا ، قال في موضع آخر : إذا قال . ” اللهم صل على محمد “

ثم تذكر فقام بسجد للسهو ، و في الحارثي : إن على قولها ما لم يبلغ " إنك حميد مجيد " لا يجب السهو .

م : فإذا فرغ من قراءة التشهد قام ، و لا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض ، و إذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الأول من القيام و الركوع و السجود غير أنه في القراءة بالخيار إن شاء قرأ ، و إن شاء سبح . و إن شاء سكت ، و قد ذكرنا هذا في فصل القراءة .

إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثاني قعد ، و هذه القعدة فرض . و في السراجية : و لكن من أنكر فرضيتها لا يكفر ، و به أفتى القاضي الإمام عبد الواحد . م : و قراءة التشهد فيها واجبة و ليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا ، و إن قرأ بعض التشهد و ترك البعض ففي ظاهر الرواية أنه يجوز صلانه أيضا ، و ذكر في بعض الروايات فيما إذا قعد قدر التشهد و قرأ بعض التشهد اختلافا بين أبي يوسف و محمد ، عند أبي يوسف يجوز صلاته كما لو ترك الكل ، و عند محمد لا يجوز صلاته لأنه إذا شرع في القراءة افترض عليه الإتمام و إذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته ، و هو نظير من سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فلو ذهب و لم يسجد لها فصلاته تامة ، و لو خر ساجدا ثم رفع رأسه و ذهب و لم يعد إلى القعدة فسدت صلاته ، و كذا في مسألتنا . يتشهد في هذه القعدة أيضا ، فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و لنفسه و لوالديه إن كانا مسلمين ، هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله ، و لم يذكر محمد رحمه الله الصلاة على النبي في الأصل ، و الصحيح ما ذكر الطحاوي . ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن - و في الوافي : و السنة - م : و لا يدعو بما يشبه كلام الناس ، و في السغناقي : و قال الشافعي : و كل ما شرع من الدعاء خارج الصلاة لا يفسد الصلاة . و في الولوالجية : المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه يخاف أن يجرى على لسانه ما يشبه

كلام الناس فتفسد صلاته ، و أما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ، ولا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يمنع عن الرقة . و في اليتيمة : ذكر في شرح السنة في باب أدب الدعاء رفع اليدين عن النبي عليه السلام أنه قال : " إذا سألتم الله تعالى فاسألوا ببطون أكفكم ولا تسألوا بظهورها ، وإذا دعا أحدكم ففرغ من الدعاء فليمسح يديه على وجهه " ؛ و قال في شرح السنة : إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه .

٢ : و الصلاة على النبي في هذه القعدة ليست من الواجبات ، و قال الشافعي رحمه الله : هي واجبة ، كذا ذكر القدوري ، و قال الإمام أبو الحسن الكرخي : الصلاة على النبي واجبة على الإنسان في العمر مرة ، إن شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها ، و عن الطحاوي رحمه الله أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر - و في المضمرات : أو سمع ، و هذا هو الأصح ؛

٣ : قال الإمام شمس الأئمة السرخسي : ما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة ، و قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله : الصلاة على النبي ليست بفرض . ثم بقى الكلام في كيفية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، ذكر عيسى بن أبان أن محمدا سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يقول " اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " ؛ و اختلفت الآثار في قوله " على إبراهيم و على آل إبراهيم " فذكر بعضها إبراهيم و لم يذكر الآل ، و في بعضها ذكر الآل و لم يذكر إبراهيم ، و في بعضها جمع بينهما . و في واقعات الناطق : و يكره أن يصلي إنسان على أحد من آل الرسول على الانفراد و يقول " اللهم صل على فلان " و روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لا يصلي على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلا إذا ذكره على إثر الرسول و ذلك لتعظيم الرسول عليه السلام] .

(١) من أ، ر، خ .

وفي الذخيرة : حكى عن محمد بن عبد الله أنه كان يكره قول المصلي " وارحم محمدًا وآل محمد " و كان يقول : هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء فان أحدا لا يستحق الرحمة إلا باتيان ما يلام عليه ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء ، ولهذا إذا ذكر النبي عليه السلام لا يقال " رحمه الله " و لكن يقال " صلى الله عليه وسلم " و إذا ذكرت الصحابة لا يقال " رحمهم الله " و لكن يقال " رضى الله عنهم " ؛ و ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا بأس به لورود الأثر ، و لان أحدا لا يستغنى عن رحمة الله . و في المضمرة : إن النبي عليه السلام كان يقول بعد التشهد : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا و الممات و من شر المسيح الدجال " . و في فتاوى الحجة و يستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة ﴿ رب اجعاني مقيم الصلوة و من ذريتي ربنا و تقبل دعاء ربنا اغفر لي و لوالدي و للمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ ١ . م : و ينبغى أن يحذف التكبير كلها . و اعلم أن المد في التكبير لا يخلو إما أن يكون في " الله " أو في " أكبر " ، فان كان في " الله " فلا يخلو إما أن يكون في أوله أو في أوسطه أو في آخره ، فان كان في أوله كان خطأ و لكن لا تفسد صلاته و قال بعض مشايخنا : يوم الكفر ، و قال أبو نصر الصفار : لا يوم ، و في فوائد الجامع الصغير : إذا قال " الله تعالى أكبر " بمد الهمزة من أول " الله " فهذا يفسد الصلاة ، و لو تعدد به يكفر ، م : فان كان في أوسطه فهو الصحيح و هو المختار ، و إن كان في آخره فهو خطأ و لكن لا يفسد الصلاة . و أما إذا كان المد في " أكبر " فانه يفسد الصلاة سواء كان في أوله أو أوسطه أو آخره ، و إذا تعدد ذلك في أوسطه يكفر ، و إن لم يتعدد لا يكفر و يستغفر و يتوب ، و في فوائد الجامع الصغير : و أما إذا مد الآخر من " أكبر " بأن وسط الألف بين الباء و الراء قال بعضهم : تفسد ، و قال بعضهم : لا تفسد . م : و ينبغى أن يقول " الله " برفع الهاء ، و لا يقول بحزم الهاء ،

(١) و هي من التنزيل من سورة إبراهيم آية رقم ٤٠ .

وفي قوله "أكبر" هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع وإن شاء ذكره بالجزم، وفي فوائد الجامع الصغير: ويجزم الراء من التكبير وإن كان أصله الرفع لكونه خبر المبتدأ، لما روى عن إبراهيم النخعي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم"؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن شاء نخم التكبير، وهو استخراج اللام من أقصى مخرجه بما يلي الحلق، ويكره قصر اللام منه. م: وإن كرر التكبير مراراً ذكر "الله" بالرفع في كل مرة وذكر "الأكبر" فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع وإن شاء ذكره بالجزم.

قال محمد رحمه الله: ويكون منتهى بصره في صلاته إلى موضع سجوده - وفي المضمرات: وهذا في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي والكرخي: ينبغي أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أفه، وفي قعوده إلى حجره - وفي الحجّة: وفي سجوده إلى خديه، وفي قعوده إلى ركبتيه، م: وزاد بعضهم: وعند التسليم الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند التسليم الثانية إلى كتفه الأيسر، ومن الناس من يقول: يكون بصره أمامه، كمن يناجي غيره وهو بين يديه يكون بصره أمامه، وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام أمامه وفي حالة الركوع والسجود على الأرض لا بأس به ولا بأتمه. وفي التهذيب: ثم ينبغي أن يكون في الصلاة حاضر القلب خاشعاً بنفسه وقلبه، فيكون منتهى بصره في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه - إلى آخر ما مر. القيمة: سئل عمر النسفي بسمرقند عن شرع في صلاة الفرض وشغله أمر التجارة بأن كان تاجراً أو شغله التفكير في مسألة بأن كان فقيهاً حتى أتم الصلاة الأولى في حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لا يستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال: لا يعيده. م: ثم إذا أخذ في التشهد وانتهى إلى قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" هل يشير بأصبعه

السبابة من اليد اليمنى؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يشير، وفي الكبرى: وعليه الفتوى، م: ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد رحمه الله في غير رواية الأصول حديثاً عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد رحمه الله: "يصنع بصنع النبي عليه السلام"؛ ثم قال: "وهذا قولي وقول أبي حنيفة"؛ وفي الملتقط: الإشارة عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله حسن"، م: ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله أنه قال: يعقد الخنصر والبصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابه، وفي الحاوي: وقيل يشير بثلاثة وخمسين. ثم إذا فرغ من التشهد وصلى على النبي عليه السلام دعا نفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، ويسلم تسليمين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، ويحول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر. ومن الناس من يقول في السلام "سلام عليكم ورحمة الله" بحذف الألف واللام، وعندنا يقول "السلام" بالألف واللام - وفي الظهيرية: وهو المختار، وكذلك في التشهد خلافاً للشافعي رحمه الله، م: ولا يقول في هذا السلام في آخره "وبركاته" عندنا، وفي مختار الفتاوى: ثم يسلم عن يمينه ويقول "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن يساره كذلك. م: والسنة في السلام أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، وعن محمد رحمه الله أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين، والتسليمة الأولى للتحية والخروج، لأن من تحرم فقد غاب عن الناس ولا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم، فإن سلم أولاً عن يساره فسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره، وإذا سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره، وفي جامع الجوامع: يسلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز، رواه الحسن عن محمد رحمه الله، وفي الكافي: وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. م: وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم، وفي الهداية:

ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته وهو الصحيح، ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء . م : و اختلف المشايخ في النية ، منهم من قال في نية الحفظة : ينوي كراما كاتبين ، ومنهم من قال : ينوي جميع من معه من الملائكة ، وفي نية الرجال و النساء اختلف المشايخ أيضا ، منهم من قال : ينوي من كان معه في الصلاة ، ومنهم من قال : ينوي بالتسليم الأولى عن يمينه من الحضور وفي الثاني ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة و الإنس . ومنهم من قال : في التسليمين جميعا ينوي جميع المؤمنين - وفي الكافي : من الرجال و النساء من يشاركه و من لا يشاركه . م : هذا الذي ذكرنا في حق الإمام ، و المقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا ، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم ، و إن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم ، و إن كان بجذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف ترجيحاً للجانب الأيمن ، و عند محمد ينويه فيهما لإمكان الجمع عند التعارض - و في الكافي : و هو رواية عن أبي حنيفة ، و في السنن و هو الصحيح ، و في الخلاصة الحنافية : قيل لا يشترط النية في حق الإمام لأنه أشار به إليهم ، و في الخلاصة الحنافية : و الأصح أنه ينوي ، ثم اختلفوا ، قال بعضهم : ينوي في التسليم الأولى ، و الأصح أنه ينوي في التسليمين ، و في السنن : و كان ابن سيرين يقول : المقتدى يسلم ثلاث تسليمات ، إحداهن لرد سلام الإمام ، و هذا ضعيف فإن مقصود الرد حاصل بالتسليمين إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول "عليكم السلام" و بين أن يقول "السلام عليكم" و بهذه الرواية علم أن جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على "عليكم" و بين تأخيره عنه . م : و المفرد لا ينوي إلا الحفظة عند بعض المشايخ ، و منهم من قال : ينوي جميع من على يمينه من الرجال و النساء و جميع من على يساره من الرجال و النساء ، و في الخلاصة الحنافية : و قال بعضهم : ينوي جميع المؤمنين و المؤمنات . م : ثم قدم الحفظة على بنى آدم في الذكر في الأصل ، و في الجامع الصغير قدم بنى آدم على الحفظة ، و من المشايخ من

قال : ليس في المسألة اختلاف الروايتين ، لأن الوار لا تقتضى الترتيب بل تقتضى مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب ، كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ و الشباب لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم ، و منهم من قال : في المسألة روايتان . ثم المقتدى متى يسلم ؟ فمن أبي حنيفة روايتان ، في رواية يسلم مع الإمام ، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم و التكبير ، و في رواية يسلم بعد الإمام ، و بعض مشايخنا قالوا : عند محمد يسلم مقارنا للإمام ، و ذكر الإمام أبو نصر الصفار أن عطاء و إبراهيم يقولان : المقتدى بالخيار إن شاء سلم بعد فراغ الإمام و إن شاء سلم مع الإمام ، و قال محمد بن سلمه : إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه بعده ، و إذا سلم الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره ، و قال الفقيه أبو جعفر الهندواي رحمه الله : يسلم المقتدى مع الإمام حتى يصير خارجا بسلام نفسه ، فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدى يصير خارجا بسلام الإمام بشرط أن يسلم مع الإمام فيكون مقبلا للسنة ، و عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان ، في رواية يصير المقتدى خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام ، و في رواية لا يصير خارجا - و في السراجية : إلا عند محمد رحمه الله . م : قال الشيخ الإمام أبو جعفر إلى الرواية التي يصير خارجا عن حرمة الصلاة - فتاوى الحجة : و إن سلم المقتدى قبل الإمام و ذهب إن كان بعذر يجوز ، و إن لم يكن بعذر يكره مخالفة الإمام . و يجوز التحليل بكل شيء و بالتسليم أولى ، و لو جلس طويلا و لم يخرج يصير خارجا ، فان كان عمدا كره منه و جازت صلاته ، و إن كان سهوا لا ، و إن سلم عن يمينه فقام و إن لم يتكلم و لم يخرج من المسجد يقعد و يسلم . م : و إذا فرغ الإمام من التسيحات قبل فراغ المأموم فالأمام يتابع الإمام و لا يتم التسيحات - و في الكبرى : هو الصحيح ، م : قال الفقيه أبو جعفر : هو الأشبه بمذهب أصحابنا ، و على قياس قول أبي مطيع البلخي يتم التسيحات لأن التسيحات عنده فريضة ، حتى قال : تفسد الصلاة بتركها كلا و بعضا ، و الاشتغال بتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب . و في الذخيرة : و في

صلاة الإملاء رواية بشر بن غياث: إذا أدرك المقتدى الإمام في ركوعه وركع معه وسبح مرة فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه أتمها ثلاثا، ولو كان مع الإمام قبل أن يركع الإمام فركع مع الإمام وسبح فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه رفع هو أيضا رأسه تبع الإمام، قال ثمة: وكذلك هذا في السجود. وإذا فرغ الإمام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد في القعدة الأولى لا يتابع الإمام ما لم يتشهد، وفي فتاوى الحجة: يتابعه لأن المتابعة فرض، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الصحيح أن المقتدى يتم التشهد لأنه من الواجبات، وفي القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويسلم معه. وفي الخاتمة: ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصل على النبي عليه السلام فإنه يسلم مع الإمام، بخلاف التشهد لأن قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا، بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه السلام. ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فإنه يتم التشهد، والكلام بمنزلة السلام. وإن أحدث الإمام متعمدا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فإنه لا يتم التشهد، وفي الحاوى: سئل عن أحدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد؟ قال: إن قعد مقداره جاز وإن كان في قراءته بعد. وفي الخاتمة: ولو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فإنه يتابعه لأن القنوت ليس بموقت ولا مقدر، ولو ركع الإمام في الوتر والمقتدى لم يقرأ شيئا من القنوت إن خاف فوت الركوع فإنه يركع، وإن كان لا يخاف يفت ثم يركع. وفي الكبرى: ومن أدرك الإمام في التشهد فقام الإمام أو سلم في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى تشهده قال الفقيه أبو الليث: المختار عندي أنه يتم تشهده لأن التشهد من الواجبات، وإن لم يفعل أجزاءه. م: وفي الفتاوى الحسامية: إذا قال الإمام السلام فاقتمى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعا في صلاته لأنه سلم ولا يريد أن يعود إلى صلاته، ألا ترى أن المصلى إذا أراد أن يسلم على إنسان في صلاته نامبا فلما قال السلام، تذكر فسكت فسدت صلاته.

٣ : وإذا فرغ الإمام من الصلاة أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها ، فبعد ذلك ينظر : إن كان صلاة لا تطوع بعدها يتخير إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره ، وإن شاء ذهب في حوائجه ، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بجذائه رجل يصلي - ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الآخر ، وهو جواب ظاهر المذهب ، وفي الذخيرة : وإن كان بجذائه رجل يصلي يكره للإمام أن يستقبل الناس وإن كان بينهما صفوف . وإن كان صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم إلى التطوع ، ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة ، وإذا قام إلى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا وشمالا أو يذهب إلى بيته يتطوع فيه ، ومن المشايخ رحمهم الله من قال : إن كان إماما ومن عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي أن يتطوع عن يسار المحراب ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء ، فإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فأراد أن يقضى قبل أن يشتغل بالتطوع فإنه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائما ، وإن شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام إلى التطوع ، فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضى ورده قائما ، ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم إلى التطوع ، والأمر فيه واسع ، وما ذكره شمس الأئمة الحلواني دليل جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة ، وما ذكرنا في ابتداء المسألة نص على كراهة تأخير السنن عن حال أداء الفريضة . هذا الذي ذكرنا في حق الإمام ، فأما المنفرد والمقتدى فإن شاء قاما في مصلاهما ، وإن شاء قاما للتطوع في مكانها أو في مكان آخر ، وفي بعض النوادر : قاما للتطوع في مكان آخر من المسجد فهو أحسن ، وفي بعض الروايات : إن ذهب خطوة أو خطوتين فهو أحب إلى . وفي شرح شيخ الإسلام : بعض مشايخنا قالوا : المؤمنون ينقضون الصفوف ويتأخر بعضهم ويتقدم البعض ، قال : وهكذا روى عن محمد

رحمه الله . وفي الحجة : الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بأدعية طويلة ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول ” اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام “ ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة : ” لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . هو الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير “ ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته ” سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين “ ، وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ بعد كل صلاة مكتوبة ” قل هو الله احد “ مرة فهو رفيق في الجنة ، ومن استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر . وفي الصغرى : إذا فرغ من المغرب الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء . الولوالجية : رجل يدعو وهو ساهى القلب فإن كان دعاءه على الرقة فهو أفضل ، وإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهى القلب فالدعاء أفضل من تركه لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك . وفي الخلاصة : ويكره أن يتطوع على مكان الفريضة .

م : و مما يتصل بهذا الفصل :

إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته هل يأتي بالثناء ؟ فهذا على وجوه ، الأول : إذا أدركه في حال القيام في الركعة الأولى أو في الثانية . وفي هذا الوجه كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه : لا يأتي بالثناء ، وقال غيره من أصحابنا : يأتي ، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : إن كانت الصلاة صلاة يخاف فيها بالقراءة يأتي بالثناء لا محالة . وفي النصاب : وعليه الفتوى ، م : وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة إن أدرك الإمام في الركعتين الأخيرين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء ، وإذا

(١) وفي نسخة م : الكبرى .

كان في الركعتين الأولين فقد اختلف المشايخ ، منهم من يقول : يشتغل بالثناء ، و منهم من يقول : لا يشتغل بالثناء و إليه كان يميل الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله و هو الأصح ، و منهم من يقول : ينتظر مواضع سككات الإمام فيأتي بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا . و في متفرقات شيخ الإسلام أبي جعفر : إذا جاء المسبوق إلى الإمام و الإمام في الفاتحة في صلاة يجهر فيها يثنى بالاتفاق ، و إذا جاء الإمام في السورة في صلاة يجهر فيها قال أبو يوسف رحمه الله : يثنى المسبوق ، و قال محمد : لا يثنى ، و في اليتيمة : و ذكر محمد بن شجاع عن أبي حنيفة و أبي يوسف مطلقا في المسبوق أنه يستفتح ثم إذا قام إلى القضاء فانه يعيد الاستفتاح أيضا ، و في الخائفة : و لو أن المسبوق لم يأت بالثناء في أول الصلاة فقام إلى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات أنه يأتي به ، و في الينابيع : إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به قال الفقيه أبو الليث : ينبغي أن يتعوذ و يسمى ، و على قول أبي حفص الكبير رحمه الله يستفتح ثم يتعوذ ، و الأصح أن الثناء موضعه بعد التكبيرة الأولى ، و في الخائفة : و عند أبي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلاة و عند القراءة أيضا ، و في الينابيع : المسبوق في قضاء ما سبق لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله ، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة ، و عن محمد أنه قال : يتعوذ و يأتي بالتسمية ، قال الحسن الكرخي : و به نأخذ . و في صلاة العيد و الجمعة إذا كان المسبوق بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته : هل يثنى بعد تكبيرة الاستفتاح ؟ قال الفضلي : لا يثنى ، و قال الشيخ أبو عبد الله بن الفضل : يثنى . هذا الذي ذكرنا إذا أدرك الإمام في حالة القيام ، و أما إذا أدركه في حالة الركوع و كبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتي بالثناء قائما ؟ يتحرى فيه ، إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به قائما يدرك الإمام في شيء من الركوع فانه يأتي به . و إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الإمام في شيء من الركوع لا يأتي بالثناء بل يتابع الإمام في الركوع ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في صلاة الفجر إن كان أكبر رأيه أنه لا يدرك الإمام في الركعة الثانية فانه

لا يشتغل بركعتي الفجر ١ و قد ورد في ركعتي الفجر من المؤكدات ما لم يرد في غيره
لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي إلى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية كان
إقامة سنة الجماعة أولى ، فكذلك هاهنا ، و في فتاوى الحجة : و في الركوع لا يقرأ الثناء
إذا أدرك الإمام في الركوع و لكن يأتي تسيحات الركوع ، و في النوازل : و كان
الفقيه أبو جعفر يقول : يترك الثناء في حالة الركوع ، و به نأخذ . و في الذخيرة : و إن
أدركه و هو في الركوع فدخل في صلاته و لم يركع معه و سجد سجدتين لا يصير مدركا
للركعة و لا تفسد صلاته ، و كذا لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع و سجد معه
سجدتين لا يصير مدركا للركعة ، و لا تفسد صلاته . و إذا أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه
من السجدة الأولى فدخل في صلاته فركع و سجد السجدة الأولى بنفسه و الثانية مع الإمام
تفسد صلاته . م : فان أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح
فأما و يأتي بالثناء إن كان أكبر رايه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في السجدة . و كذا
لو أدركه في السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح فأما و يأتي بالثناء إن كان أكبر رايه
أنه يدرك الإمام في السجدة الثانية ثم يسجد ، و لا يأتي بالركوع و سجدتين ، و لو أتى بهما
تفسد صلاته ؛ و هل يستفتح قائما ؟ ذكر البقالى في فتاواه : منهم من قال لا يستفتح ، و منهم
من قال يستفتح ، و عن أبي حنيفة رحمه الله في المسبوق أنه يستفتح مطلقا من غير فصل .
و أما إذا أدركه في القعدة الأخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد و يتابعه
في التشهد ، و لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ ، و إليه
مال شيخ الإسلام رحمه الله ، و بعضهم قالوا : يأتي بها متابعة للإمام ، هكذا رواه الشيخ
أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة ، و به كان يفتى عبد الله بن الفضل - الظهيرية : و هو
الأصح . ثم على قول من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ما ذا يصنع ؟
اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : يكرر التشهد من أوله ، و قال بعضهم : يصل على
النبي عليه السلام ، و في التفريد : و قال بعضهم : يكرر كلمة الشهادة ، م : و قال بعضهم

يأتى بالدعوات التى فى القرآن ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ﴾^١ ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾^٢ وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: بالخيار إن شاء أى بالدعوات المذكورة فى القرآن و إن شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، و فى الحجة: يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله " حميد مجيد "؛ و سئل شيخ الإسلام محمد الطيبان عن هذا فقال: يقرأ المسبوق التحيات كلمة كلمة و يقف عند كل كلمة حتى إذا بلغ التشهد بلغ الإمام السلام فيقوم إلى قضاء ما سبق لكيلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز قدر التشهد، و هذا أولى الوجوه. اليتيمة: ذكر فى الأصل: و إذا انتهى الرجل و الإمام قاعد و قد سبق بركعتين؟ قال: يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يكبر أخرى فيقعد بها، و ذكر البقالى فى كتاب الصلاة: و اختلفوا فى الاستفتاح فى هذا الموضع، فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد، و منهم من قال: لا يستفتح، و فى الظهيرية: إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام يكون مسيئا، و قيل: إن كان فى الوقت ضيق لا يكره، و قيل: إن كان يخالف المرور بين يديه لا يكره. و فى الحجة: فان قام المسبوق قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قدم الإمام أيضا، و إن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فانه ينظر: إن قرأ المسبوق بعد بلوغ الإمام قدر التشهد مقدار ما تجوز به صلاته جازت صلاته و يكره، فان قام المسبوق قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالمسألة على وجوه: إما أن يكون مسبوقا بركة أو بركعتين أو بثلاث، فان كان مسبوقا بركة فان وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته ولو مضى على ذلك، و إن لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الإمام من التشهد لا تجوز صلاته، و كذلك لو كان مسبوقا بركعتين، و لو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة فى الركعتين و فرض القيام فى ركة فنظر: إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدنى قومة و قرأ فى الأخيرين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، و إن ركع فى الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد و مضى على ذلك فسدت صلاته - والله أعلم.

(١) آية: ٢٨٦ من سورة البقرة (٢) آية: ٨ من سورة همران .

الفصل الرابع: في بيان ما يكره للمصلي أن يفعل

في صلاته وما لا يكره

في التجريد: و يكره ترك الاذكار المسنونة - يريد بها الاستفتاح و تكبيرات الركوع و السجود و تسبيحاتها . م : و يكره للمصلي أن يغطي فاه - و في الخاتمة: و أنه - في الصلاة ، م : و هذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر ، أما في حالة العذر بأن غلبه الثاؤب فلا بأس بأن يضع يده على فمه . الحجة: و يكره للمصلي أن يغمض عينه في الصلاة لأنها عادة اليهود . و في السغناقي: و حاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس أن يأتي به ، أصله ما روى أن النبي عليه السلام عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه لأنه كان يؤذيه ، و كان مفيدا ، و في زمن الصيف كان إذا قام من السجود تفض ثوبه يمنة و يسرة ، فأما ليس بمفيد فيكره للمصلي أن يشتغل به . م : و يكره أن يصلي معتجرا - و تكلموا في تفسير الاعتجار ، قال بعضهم: أن يشد العمامة حول رأسه بالتمديد و يبدى هامته كما يفعل بعض الشطارين ، و قال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه و البعض على بدنه ، و عن محمد رحمه الله أنه قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تقب و هو أن يلف بعض العمامة على رأسه و يجعل طرفا منه شبه المعجرا للنساء يلف حول وجهه ، و إنه مكروه . و يكره أن يصلي و هو عاقص شعره - و المقص هو الإحكام و الشد ، و المراد من المسألة عند بعض المشايخ أن يجمع شعره على هامته و يشده بصمغ أو غيره ليتلبد ، و عند بعضهم أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الأوقات ، و عند بعضهم أن يجمع الشعر كله من قبل القفا و يمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذا سجد . و يكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبته إذا انحط للسجود ، و إذا قام رفع يديه قبل ركبته ، و يجوز أن يفعل خلافه حالة العذر . و في الحجة: و يكره للمصلي

(١) المعجرا: ثوب تشده المرأة على رأسها .

أن يجر ذراعيه في السجود والقعود، لأنه يخل بحرمة الصلاة . م : و يكره أن ينقر نقر الديك ، و أن يقعى إقعاء الكلب - و تفسيره : أن يضع يديه على الأرض و ينصب نخذه ، و قيل تفسيره : أن يضع أليته على الأرض و ينصب يديه أمامه نصبا ، و في شرح الطحاوى : و الإقعاء أن ينصب رجله و يقعد عليها - و في الكافي : هو الأصح ، و في الهداية : و الإقعاء أن يضع أليته على الأرض و ينصب ركبته نصبا ، و هو الصحيح . و في الحجة : و الإقعاء أن يقعد على عقبه بين السجدين و يدها على الأرض و هو إقعاء الكلب . و إن لم يضع يديه على الأرض عند الرجوع إلى القعود و لكن لا يقعد بين السجدين قعودا تاما و يقعد على عقبه فهو أيضا إقعاء . م : و يكره أن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب ، و في الحجة : و يكره أن يفترش ذراعيه في السجدة و يضع بطنه على نخذه و يرفع رأسه قليلا ، لأنه يشبه نقر الديك و هو منهي . و في الكافي : و يكره للمصلي أن يفعل ما هو من أخلاق الجبارة لأنه في مقام التواضع . م : و يكره أن يرفع يديه عند الركوع و عند رفع الرأس من الركوع . و يكره السدل في الصلاة - و تفسيره : أن يضع ثوبه على كتفيه و يرسل طرفيه ، و في القدوري يقول في تفسيره : أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه ، و من صلى في قباء أو المطرف^١ أو في الباراني^٢ ينبغي أن يدخل يديه في كفيه ، و يشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل ، و عن الشيخ الإمام أبي جعفر رحمه الله : إذا صلى مع القباء و هو غير مشدود الوسط فهو مسيء . و في الخلاصة و النصاب : المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجى و لم يدخل يديه في كفيه اختلف المتأخرون في الكراهية ، و المختار أنه لا يكره . و في السراجية : و يكره الصلاة في ثوب اليهودي و المجوسى . م : و يكره لبسة الصباء - و ذلك بأن يجمع طرفي ثوبه و يخرجها تحت إبطيه و يضعها على كتفه الأخرى إذا لم يكن عليه سراويل . و كذلك

(١) رداء من حز ذوا اعلام ، جمعه : مطارف (٢) لعلة المطررة ، أى الكسوة التى يرتديها الرجل في المطر فوق اثياب او قابتها ، و " باران " بالفارسية : المطر .

يكره أن يضع ثوبه على رأسه و يلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة . و كذلك يكره له أن يكف ثوبه أو يرفعه لثلا يترب ، و في شرح المتفق : و لا يحك جسده يده . م : و يكره الصلاة في إزار واحد - و في الخاتمة : من غير عذر ، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل : قلت لشيخ الإسلام إن محمدا رحمه الله يقول في الكتاب : لا بأس بأن يصلى في ثوب واحد متوشحا به ا قال : مراد محمد رحمه الله أن يكون ثوبا طويلا يتوشح به و يجعل بعضه على رأسه و بعضه على منكبيه و على كل موضع من يديه ، أما ليس فيه تنصيص على إعراء الرأس و المنكبين ، و قد روى عن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة . و يكره الصلاة حاسرا رأسه تكاسلا أو تهاونا - و في الذخيرة : إذا كان يجد العمامة ، م : و لا بأس إذا فعله تذللا و خشوعا بل هو حسن ، و في الحجية : ذكر السيد الإمام في الملتقط أنه يكره على الإطلاق لأن الخشوع خشوع القلب ، و في ذلك ترك هيئة الصلاة و تعظيمها ، و في الحارثي : إن صلى مكشوف الرأس لأجل الحرارة و التخفيف يكره ، و في الفتاوى العتائية : و المختار أنه يكره . م : و كذلك يكره الصلاة في ثياب البذلة ، و كذلك يكره في ثوب فيه تصاور ، و في التهذيب : و لو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ، و لو كانت ملقاة على الأرض لا يكره ، الهداية : إنه يكره لو كانت على الستر ، و أشدها كراهة أن يكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ، و في الجامع الصغير العتائي : و إن كان خلفه أرتحت قدميه لا يكره ، الهداية : و لا يكره تمثال غير ذى الروح لأنه لا يعبد ، و في الجامع الصغير الحسامي : و يكره التصاور في الثوب ، و في الخاتمة : و الكراهة إذا كانت الصورة كبيرة و تبدو للناظر من غير تكلف ، فإذا كانت صغيرة أو محوة الرأس لا بأس به ، و في الفتاوى العتائية : و مقدار الطير يكره و إن خيط عنقه لأنه كالطوق إلا أن يخاط رأسه كله - و في الظهيرية : هذا إذا كانت التصاور مكشوفة ، أما إذا كانت مسنورة فلا بأس به ، و فيه مسائل متأتى في كتاب

الاستحسان . م : والمستحب للرجل أن يصلى فى ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، وعمامة ، والمستحب للمرأة أن تصلى فى قميص ، وإزار ، ومقنعة . ولا يرفع ولا يبعث بشىء من جسده أو ثيابه . وفى الفتاوى الخلاصة : إذا أراد أن يصلى على القباء يجعل الكتف تحت رجليه فيسجد على الذيل و يصلى على الظهارة . وفى الحجية : سئل صاحب الكتاب عن سقطت قلنسوته أو عمامته فى الصلاة كيف يصنع ؟ فقال : رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة أفضل من الصلاة مع كشف الرأس ، وأما العمامة فإن أمكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس أولى بيد واحدة ، وإن انحلت العمامة ويحتاج إلى تكويرها فالصلاة مع كشف الرأس أولى من عقد العمامة و قطع الصلاة . م : ولا يفرقع أصابعه ، وفى الخانية : ولا يتمطى ، وفى النوازل : يكره التفرقع فى المسجد فى غير الصلاة . م : ولا يجعل يده على خاصرته ، قيل : إنه استراحة أهل النار ، ولا يقبل الحصى ، إلا إن لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة أو مرتين فلا بأس به ، وفى الفتاوى العتائية : ويكره شد وسطه لأنه صنيع أهل الكتاب . م : ويكره مسح جبهته من التراب فى أثناء الصلاة . وفى الخانية : لا بأس بأن يمسح العرق من جبهته فى الصلاة . ويكره أن يشبك أصابعه . ولا بأس بأن يفض ثوبه لثلا يلتصق بجسده فى الركوع . م : ويكره عد الآى والتسييح فى الصلاة ، وكذلك عد السور - يريد بها العد بالأصابع ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا بأس به ، ثم من مشايخنا من قال : لا خلاف فى التطوع أنه لا يكره ذلك وإنما الخلاف فى المكتوبات ، قال الفقيه أبو جعفر : وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيها ، وعن أبى يوسف أنه قال : لا أرى بعد الآى فى المكتوبة بأسا ولا فى التطوع ، قال : وأراد بهذا العد بالقلب دون البنان ، وفى الخانية : قالوا إن غمز برؤس الأصابع لا يكره . واختلف المشايخ فى كراهة عد التسييح خارج الصلاة ، بعضهم كرهوا ذلك وقالوا : تسبح وتحصى وتذنب ولا تحصى . م : المصلى إذا مر بآية فيها

[ذكر النار أو ذكر الموت فوقف عندها و توذ من النار و استغفر، أو مر بآية فيها] ذكر
الرحمة فوقف عندها و سأل الله الرحمة فهامنا ثلاث مسائل : مسألة في المنفرد و الجواب فيها
أنه إن كان في التطوع فهو حسن و إن كان في الفرائض يكره، و مسألة في الإمام و الجواب
فيها أنه لا يفعل ذلك في التطوع و الفرض، و مسألة في المقستدى و الجواب فيها أنه
يستمع و ينصت و لا يشتغل بالدعاء . و في السراجية : إذا أتى الإمام و هو راكع كره
أن يركع دون الصف، و ينبغي أن ينتهي إليه بالسكينة و الوقار . م : و يكره له أن
ينظر إلى السماء، و لا يلتفت يمينا و شمالا، فأما إن نظر بموق عينيه و لا يحول بعض
وجهه لا يكره . و يكره له أن يسجد على كور عمامته . و في الزاد : و فاضل ثوبه، و عن
أبي يوسف أنه لا يجوز . و هو قول الشافعي رحمهما الله . م : و يكره له التنحنح قصدا -
يعنى عن اختيار - إذا كان صوتا لا حروف له . و إن كان له حروف كان في كونه
مفسدا اختلاف كما بأتى بيانه بعد، و أما السعال الذى هو مدفوع إليه فلا يكره، و يكره
التنخم قصدا . و في الكافي : و كره رد السلام بيده لأنه سلام معنى، و في اليتيمة :
و لا يكره رد السلام بالإشارة، و حكى نحوه عن الشافعي : رحل صلى فدخل عليه الآخر
فقال : كم صليتم ؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين قال : لا تفسد صلاته بالإشارة .
م : و لا يصلى و في فيه دراهم أو دنائير لا يمنعه عن القراءة، و إن منه لم تجز صلاته،
و في موضع آخر : إن منه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، و إن لم يمنعه عن عين القراءة
و إنما منه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته و لكره يكره له، و إن لم يمنعه شيئا فلا بأس
به . و يكره النفخ في الصلاة . و مراده نفخ لا يسمع . و يكره أن يتلع ما بين أسنانه
إذا كان قليلا . الذخيرة : و من صلى و قدامه بول أو عذرة يكره، و في الملتقط . و لا
يكره عن يساره أو عن يمينه . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن الإزار الذى يسح به
الوجه و الرجل هل يكره الصلاة عليه ؟ فقال : غيره أولى بالصلاة عليه، و سئل أبو حامد
(١) من أر ، خ و غيرها .

فقال : لا بأس به . ٣ : الرجل إذا كان خلف الإمام ففرغ الإمام من السورة لا يكره له أن يقول " صدق الله وبلغت رسله " ولكن الأفضل أن لا يقول . و يكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر ، وكذلك الجهر بالتأمين . وكذلك يكره له إتمام القراءة في الركوع . وكذلك يكره تحصيل الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال . و يكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض ، ولا يكره في التطوع ، وقبل : يكره في التطوع أيضا ، وفي الحجبة . ولو احتاج في الصلاة إلى أن يتوكأ على عصاه أو جدار لا بأس به عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يكره . ٣ : و يكره إمساك شيء من ثوب أو درم بيده ، فإن كان لا يشغله فلا بأس به . وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة ، وإن كان بعذر لا يكره . و يكره أن يخطو خطوات من غير عذر ، وقف بعد كل خطوة ، وإن كان بعذر لا يكره . و يكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى . وفي الظهيرية : و يكره القيام باحدى القدمين ، و يكره التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر . وفي الحاوي عن أبي القاسم : لو تحول من الظل إلى الشمس قال : أكره له ذلك لأن الظل لا يؤذيه ولكن أراد به الراحة . قال نصر : كره التطوع قبل العشاء مخافة أن يفوته العشاء ، وإن لم يفت فلا كراهة . ٣ : و يكره التربع من غير عذر ، وفي الخانية : وإن تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز . ٣ : وإن أخذ قلة في الصلاة يكره له أن يقتلها ، لكن يذنبها تحت الحصير ، وهذا قول أبي حنيفة ، وروى أيضا : لو أخذ قلة أو برغوثا و قتله أو دفنه فقد أساء ، وعن محمد أنه يقتلها و قتلها أحب إلى من دفنها ، وأي ذلك فعل فلا بأس به ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يكره قتلها و دفنها في الصلاة . وفي الحجبة : و يكره أن يذب بيده و كره الذباب والبعوض ، إلا عند الحاجة بعمل قليل . ٣ : و يكره أن يزق في الصلاة . وكذا يكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو أن لا يقيم صلبه . وفي الخانية : و يكره القراءة غير حالة القيام . الملتقط : ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره على قياس قول

محمد . م : ولا بأس بالصلاة على الطنافس^١ و اللبود و سائر الفرش - و في جامع الجوامع :
 و الأدم ، و قال مالك : يكره ، و في فتاوى العتايية : و يكره الصلاة مع البرنس^٢ ،
 و لا يكره لبسه في الحرب . م : و الصلاة على الأرض و على ما أشبه الأرض أفضل . و يكره
 أن يطول الركعة الأولى في التطوع ، و في السفناني : و على اختيار أبي اليسر : لا يكره ،
 و يكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات . و في الخانية : و يكره تكرار
 السورة في ركعة واحدة في الفرائض ، و لا بأس بذلك في التطوع . م : و يكره أن
 يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود و غيره . و يكره نزع القميص
 و القنسوة و لبسهما . و خلع الخف بعمل يسير . و يكره أن يشم طيبا أو ريحانا . في
 القيمة : سئل الوري عن صلى فيرفع يديه للتكبير خارج الكم أذاك أفضل أم رفعها
 في كفه ؟ فقال : كلاهما سواء . و خارج الكم أولى . و ذكر أبو بكر في باب الطواف
 من كتاب الحج أن محاذاة المرأة للرجل في صلاة لا يشتركان فيها بوجوب الكراهة . و في
 الحيضة : إذا صلى و بين يديه سراج يضيء فلا بأس به ، و الأولى أن لا يواجهه . و في
 الخانية : و يكره أن يصل و بين يديه تنور - و في السفناني : مفتوح الرأس - م : أو كانون
 فيه نار موقدة . و لا بأس بأن يصل و بين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق
 أو ما أشبه ذلك ، و في الخلاصة الخانية : و من الناس من كره ذلك . و في السفناني :
 و اختلف فيمن صلى و بين يديه شمع أو سراج فقبل يكره و الصحيح أنه لا يكره .
 و بعض المسائل^٣ تأتي في كتاب الكراهة و الاستحسان .

و مما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد و رأسه في السجود في
 الطاق ، و يكره أن يقوم في الطاق ، فان كان المحراب مشبكا و قام الإمام في الطاق هل

(١) الطنافس جمع طنفسة ، و هي البساط و الحصير ، و الكلمة من الدخيل (٢) برنس :
 قنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الإسلام (٣) في نسخة م : و كثير من المسائل .

يكره؟ على أحد القواين وهو على طريق تخصيص المكان يكره، وعلى الطريق الآخر وهو على طريق اشتباه حال الإمام لا يكره^١، ثم إن محمدا رحمه الله اعتبر القدم في هذه المسألة فجعل الإمام كالمخارج عن الطاق إذا كان قدماه خارج الطاق وإن كان رأسه في الطاق عند السجود، وإنه يوافق أصول أصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل رجله في دار فلان [يحنت في يمينه وإن كان جميع أعضائه خارج الدار، ولو أدخل جميع أعضائه في دار فلان]^٢ ورجلاه خارج الدار لا يحنت، وكذلك الصيد إذا كان قدماه في الحرم ورأسه خارج الحرم كان صيد الحرم، ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم، وكذلك المصلي إذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبته ويداها على مكان نجس يجوز، وكذلك قالوا في المأموم إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام فصلاته جائزة، فقد اعتبروا القدم في هذه المسائل. وفي السراجية ويكره أن يقوم الإمام [في غير المحراب إلا لضرورة. م: وإذا كان الإمام على الدكان^٣ والقوم على الأرض]^٤، أو كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان: ففي الفصل الأول يكره رواية واحدة، وفي الفصل الثاني روايتان، في رواية الأصل يكره، وذكر الطحاوي أنه لا يكره، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره إن كان الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس به، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره، كما في الجمعة فإن القوم يقومون على الرفاف^٥ والإمام على

(١) بحيث أن حال الإمام لا يشتبه (٢) مس أر. خ وغيرهما (م) الدكان: الحانوت، هو شيء كالمصطبة يقعد عليه، والمصطبة مكان مهاد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه (٤) الرفاف جمع: رف، وهو خشبة أو نحوها تشد إلى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت.

الأرض ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة . و حكى عن شمس الأئمة الحلوانى : الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة ، و عند الضرورة بأن امتلاء المسجد ولم يجد موضعا يصلى فيه فلا بأس به . و حكى عن الإمام أبى الليث رحمه الله فى مسألة الطاق إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم و الإمام يقوم فى الطاق فلا يكره ، و ذكر شيخ الإسلام عن الطحاوى رحمه الله أنه قال : إن كان الدكان دون قامة الرجل لا يكره كيف ما كانت ، و إن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة ، و إن كان القوم على الدكان فيه روايتان ، و هكذا روى عن أبى يوسف أنه قدر الدكان بهذا ، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى عن الطحاوى الكرامة فيما إذا جاوز الدكان قدر قامة الوسط . و إن كان دون ذلك لا يكره ، قال رحمه الله : و قد قال بعض مشايخنا : إن كان الدكان قدر ذراع يكره ، و إن كان دون ذلك لا يكره . و فى الخلاصة الخانية : و عليه الاعتقاد .

٣ : و يكره للقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام أو خلفه ، فإن السنة أن يقوم على يمينه . و كذا يكره للمفرد أن يقوم فى خلال صفوف الجماعة فيخالفهم فى القيام و القعود . الخانية : و يكره أن يصلى و قبله نيام أو قوم يتحدثون فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، و فى الجامع الصغير الخانى قالوا : لا بأس أن يصلى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث ، ٣ : و قالوا : إذا كان حديثهم لا يشوش عليه ، أما إذا كان يشوش فهو مكروه ، و فى الكافى : و التقييد بالظهر يشير إلى أنه لو صلى إلى وجهه يكره ، ٣ : قالوا : و تأويل رواية الحسن إذا رفعوا أصواتهم وربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة . و فى الخلاصة الخانية : و فى النائمين إنما يكره إذا كان يخاف أن يظهر صوت النائمين فيضحك فى صلاته و ينجل النائمين إذا اقتبه ، و إن لم يكن كذلك فلا بأس به . و فى السفائق : قوله إلى ظهر رجل يتحدث ، إشارة إلى أنه لا بأس بأن يصلى و إن كان يقربه قوم يتحدثون ، و من الناس من كره ذلك . ٣ : و يكره للقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة

في الصفوف ، وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكره ، وإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى .
 الخانية : ويكره الصلاة في سبعة مواطن : في قوارع الطريق ، وفي معادن الإبل ، والمزبلة ، والمجزرة ، والمخرج ، والمغتسل ، والحمام ، فإن غسل في الحمام موضعاً ليس فيه تماثيل فصلى لا بأس به . ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي . وذكر في الخزانة من جعلتها : برايض الغنم ، و سطح المزبلة ، والاصطبل ، والطاحونة ، م : ومنها الصلاة في المقبرة لأنه تشبه باليهود ، فإن كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ، وفي الحاوي : وإن كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره ، وإن كان بينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فهانئاً أيضاً لا يكره . وفي السفناني : ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكاناً في المسجد يصلي فيه .
 خ : ومنها الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم . ولا بأس بالصلاة على العجلة بأن كانت موضوعة على الأرض لأنها بمنزلة السرير ، وإن كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة . وفي الملتقط : والصلاة في مرائب الغنم لا يكره إذا كان بعيداً من النجاسة . م : ويكره الصلاة في طريق العامة ، وكذا يكره الصلاة في الصحراء من غير سترة ، ومقدار سترة يأتي بعد هذا في فصل على حدة إن شاء الله . ويكره للرجل أن يؤم قوماً هم له كارهون ، وكذا يكره له أن ينقل على قوم بالتطويل ، وكذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن إكمال سنتها ويكره أن يلجئ القوم إلى الفتح عليه ويقرأ ما لا يعي فيه ، فإن عرض له شيء انتقل إلى غيره أو يركع إن قرأ ما يكفيه . وكذا يكره له أن يمكث في مكانه بعد ما سلم

(١) لعله أراد بهذا الرمز خزانة الفقه لأنه أورد قبل هذا من الخزانة بعض مواضع تكرر الصلاة فيها ، أو المراد به الخانية أي فتاوى قاضيخان ، فإنه شرع بذكر المواطن تكرر فيها الصلاة من الخانية .

إلا قدر ما يقول " اللهم أنت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الإكرام " .
الملتقط : و لو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير إذنه يجوز لوجود الإذن دلالة .
الصيرفية : و يكره أن يؤم الرجل للرجل في بيته إلا بأذنه ، إلا أن يكون الضيف سلطانا
فحسن الإمامة له . اليتيمة : سئل الحلواني عن يصلي جماعة مع أهله في بيته أحيانا هل
ينال فضل الجماعة ؟ قال : لا ، و سئل : هل يكون بدعة و مكروها ؟ قال : نعم . و في
المتفق : و إن تفت عن مسجد المحلة فالمرأ في البيت يؤم أهله . الحجة : الصلاة في النعابين
تفضل على صلاة الحافي أضعافا مخالفة لليهود .

اليتيمة : سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن الإساءة و الكراهة حكم أيهما أغلظ ؟
فقال : الكراهة أفحش من الإمامة .

في خزنة الفقه : و من المنهى الارتفاع قبل الإمام ، و العدو و الهرولة للصلاة ،
و من المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ، و رفع اليدين تحت المنكبين ، و سجدة السهو
قبل الإمام ، و المكث قاعدا بعد أداء الفريضة في الظهر و المغرب و العشاء ، و قيام القوم
في الصف عند الإقامة مع غيبة الإمام .

م : الفصل الخامس

في بيان ما يفسد الصلاة و ما لا يفسد

يجب أن يعلم بأن ما يفسد الصلاة نوعان : قول ، و فعل . فبدأ بالقول ، فنقول :
إذا تكلم في صلاته ناسيا ، أو ساهيا ، أو عامدا ، أو خاطئا ، أو قاصدا قليلا أو كثيرا ، تكلم
لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع القعود فقال له المقتدى أقعد أو قعد في
في موضع القيام فقال له المقتدى قم أو لا للإصلاح في صلاته و يكون الكلام
من كلام الناس - و في الخاتمة قبل أن يقعد قدر التشهد - م : استقبال الصلاة عندنا ،
و في السغناقي : و عند الشافعي إذا تكلم ناسيا أو مخطئا لا يستقبل الصلاة إلا إذا طال
كلامه . م : و هذا إذا تكلم على وجه يسمع منه ، فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه

فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوات ، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه إن لم يصح الحروف لا يضره ، وإن صحح الحروف حكى عن الإمام الكرخى أنه تفسد صلواته ، و حكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لا تفسد ، و الاختلاف فى هذه المسألة كالاختلاف فيما إذا قرأ فى صلواته و لم يسمع نفسه هل يجوز صلواته . و فى النوازل : و لو هجر فى صلواته أو هذى بعد ما غلبه النوم تفسد صلواته . و إذا تكلم فى الصلاة و هو فى النوم تفسد صلواته ، و هو المختار .

م : و إذا عطس الرجل فقال : رجل فى الصلاة " رحمك الله " فسدت صلواته ، ذكر المسألة فى الجامع الصغير من غير ذكر خلاف . و ذكر فى موضع آخر : قال أبو يوسف رحمه الله : لا تفسد صلواته . و فى فتاوى الفضلى : إذا عطس الرجل فقال رجل فى صلواته " الحمد لله " لا تفسد صلواته و إن أراد به الجواب ، لأنه جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن مجيباً ، و فى الحجة : لو توجه إلى العاطس فقال " الحمد لله " يقطع صلواته لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب . و فى المنتقط : و لو أراد الشكر لا تفسد صلواته - و عن حسن بن زياد ؟ ينبغى إذا عطس أن يحمده الله تعالى فيقول " الحمد لله رب العالمين " أو " الحمد لله على كل حال " و لا ينبغى أن يقول غير ذلك . م : و فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله : إذا عطس الرجل فى الصلاة حمد الله تعالى ، فان كان وحده إن شاء أسر به و حرك لسانه ، و إن شاء أعلن . فان كان خلف إمام أسر به و حرك لسانه ، و قال أبو يوسف بعد ذلك : إن كان يصلى وحده أو خلف الإمام فمطس فليحمد الله فى نفسه و لا يتكلم فيه - و فى النوازل : قال الفقيه و به نأخذ ، م : و قال أبو حنيفة : يصمت ، و فى الولواجية : الأحسن أن يسكت . م : و عن أبى حنيفة رحمه الله فى العاطس : يحمد الله فى نفسه و لا يحرك لسانه ، و لو حرك تفسد صلواته . و عن بعض المشايخ أن المصلى إذا عطس و قال لنفسه " رحمك الله "

(١) هجر فى النوم أو مرضه . حلط و هذى (٢) هذى : تكلم بغير معقول لمرض أو غيره .

يا نفس " لا تفسد صلاته ، وفي الخاتمة : ولو قال " یرحمک الله " لنفسه فسدت صلاته
و ينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر . م : ولو عطس رجل في الصلاة فقال له
رجل في الصلاة " یرحمک الله " فقال العاطس " آمين " فسدت صلاته لانه أجابه .
وفي الخاتمة : ولو كان يجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلاة فأعطس المصلي
وقال له رجل ليس في الصلاة " یرحمک الله " فقال المصليان " آمين " فسدت صلاة
العاطس ولا تفسد صلاة غير العاطس ، لأن تأمينه ليس بجواب . وفي الولوجية :
وإذا عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمده الله تعالى فيقول " الحمد لله رب العالمين " وينبغي
لمن يحضره أن يقول " یرحمک الله " ويقول العاطس " يعفر الله لنا ولكم " أو يقول
" یرحمکم الله و يصلح بالکم " ولا يقول غير ذلك . وإن عطس ثلاث مرات ينبغي
أن يحمده الله في كل مرة و لمن يحضره أن يشتمه ثلاث مرات ، فإذا زاد على الثلاث
فالعاطس يقول " الحمد لله " وأما من حضره إن شتمه فحسن . وإن لم يفعل بعد الثلاث
فحسن . في واقعات الناطق : وإذا عطست المرأة لا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة
لأن فيه فتنه .

الذخيرة : إذا آمن المصلي لدعاء رجل هو ليس في الصلاة تفسد صلاته . الصيرفية :
سئل قاضي خان عن قرأت فاتحة الكتاب خارج الصلاة فقال رجل في الصلاة " آمين " ؟
قال : تفسد ، وفي غريب الرواية : لا تفسد . م : وإذا أخبر المصلي بخبر يسوءه فقال
" إنا لله و إنا إليه راجعون " و أراد به جوابه فهذا يقطع الصلاة ، وإن لم يرد جوابه لم يقطع ،
وذكر المسألة من غير خلاف . و لو أخبر بخبر يسره بأن قيل له " قدم أبوك " فقال
" الحمد لله " و أراد جوابه قطع الصلاة في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال
أبو يوسف : لا يقطع . و على هذا الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال " سبحان الله " أو قال
" لا إله إلا الله " و أراد جوابه . وفي الهداية : و الاسترجاع على هذا الخلاف
في الصحيح - و في الكافي : و قيل إنه مفسد اتفاقاً . و في السنن : و على هذا الخلاف

إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال " سبحان الله " يريد به الجواب ، و قول الشافعي مثل قول أبي يوسف . وفي الخانية : و إذا أخبر بخبر بهوله فقال " لا إله إلا الله " أو قال " الله أكبر " إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته . الخلاصة : المصلي إذا أخبر بخبر يسره أو بخبر عجيب فقال " اللهم صل على محمد " أو قال " الله أكبر " لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب ، و إن أراد به الجواب فقال بعضهم : تفسد صلاته عند الكل ، و هو الظاهر . و لو قال رجل " اقرأ الفاتحة لأجل المهات " فقرأ المسبوق لقائل أن يقول : لا تفسد ، و لقائل أن يقول : تفسد ، كالتمسيح ، و فيه اختلاف المشايخ و عن الإمام الحسامي رحمه الله أنه أقرى بفساد الصلاة ، و به يفتى . و في الظهيرية : و لو لدغته عقرب فقال " بسم الله " تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و كذا لو قال عند رؤية الهلال " ربى وربك الله " . و لو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمي و نحوها تفسد عندهم .

و في السراجية : رجل أعجبه قراءة الإمام فجعل يبكي و يقول " بلى و نعم " أو " آرى " لا تفسد صلاته . و في الملتقط : و لو قال " سمع الله لما حمده " لا تفسد صلاته . م : رأى رجلا اسمه يحيى و بين يديه كتاب موضوع فقال " يا يحيى خذ الكتاب بقوة " و أراد به خطابه ، أو كان الرجل فى سفينة و ابنه خارج السفينة قال " يا بنى اركب معنا " و أراد به خطابه ، أو كان بجانبه رجل اسمه موسى و فى يده عصا فقال له المصلي " و ما تلك يمينك يا موسى " و أراد به خطابه ، أو قال رجل للمصلي : بأى موضع مررت ؟ فقال " بئر معطلة و قصر مشيد " و أراد به جوابه ، أو أشد شعرا فى الصلاة فيه ذكر الله نحو قوله " تبارك ذو العلا و الكبرياء " : يجعل متكلما حتى تفسد صلاته فى هذه الوجوه كلها . و كذا إذا قرع الباب على المصلي أو نودى من الخارج فقال " و من دخله كان آمنا " و أراد به الجواب و الإذن بالدخول تفسد صلاته ، و إذا أراد قراءة القرآن فى هذه الصور كلها لا تفسد صلاته . و فى الخانية : و لو قال " انا ربكم الاعلى " و أراد

الإخبار عن نفسه كما قال فرعون - عليه اللعنة - يصير كافرا و تبطل الصلاة . و لو قال رجل بين يدي المصلي " أجمع الله إله آخر " فقال المصلي " لا إله إلا الله " إن أراد به الجواب تفسد صلاته ، و في الكافي : و عند أبي يوسف رحمه الله لا تفسد . و في السغناقي : قالوا في رجل بصلي فقيل له : ما مالك ؟ فقال " الخيل و البغال و الحمير " فانه ينظر ، إن أراد به جوابه تفسد . م : إذا عرض للمصلي شيء فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو أن يزجره عن فعل أو يأمره فسدت صلاته في قول أبي حنيفة و محمد . و قال أبو يوسف : لا تفسد صلاته . و في التجريد : و إذا وقف المصلي عند القراءة فتعوذ بالله من النار و ذلك في التطوع فهو حسن . و أما الإمام في صلاة الفرض فلا يفعل ذلك . و كذا المأموم يسمع و ينصت . م : و إن عرض للإمام شيء فسمح له فلا بأس به ، و كذا إذا سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة لا تفسد صلاته [و في الخلاصة : و كذا إذا قال " لا إله إلا الله " و أراد به ليعلم أنه في الصلاة لم تفسد] بالإجماع .

و في فتاوى الحجية : المصلي إذا كبر بنية أن يعلم غيره أنه في الصلاة لا تفسد صلاته ، و الأولى التسيح لقوله عليه السلام : " التسيح للرجال و التصفيق للنساء " ، و لوصف الرجل و سبحت المرأة لا تفسد صلاتها و قد تركا السنة . جامع الجوامع : سبح رجل لا يتباه الإمام لا تفسد صلاته ، [و إن] قام إلى الثالثة لا يسبح . م : و إذا دعا في الصلاة فسأل الله تعالى الرزق و العافية لا تفسد صلاته ، و اعلم بأن الدعاء في الصلاة مندوب إليه ، و في الحجية : و كل دعاء في القرآن إذا دعا به لا يقطع الصلاة ، م : و إذا دعا بما يشبه ما في القرآن و لا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته ، و إن دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته ، و في الكافي : و عند الشافعي لا تفسد كالدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن ، م : و الفرق بين ما يشبه ما في القرآن و بين ما يشبه كلام الناس أن كل ما يسئل به الله و لا يسئل به غيره فهذا مما يشبه ما في القرآن و ذلك نحو

(١) من أر ، خ ، س .

قوله " اللهم اغفر لي ، اللهم أدخلني الجنة " ، وكل ما يسئل به الله و يسئل به غيره فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس و ذلك نحو قوله " اللهم زوجني فلانة ، اللهم اقض ديني ، اللهم اكسني ثوبا " ، و في شرح الطحاوى : و لو قال بعد ما قد قدر التشهد يصير خارجا كما إذا تكلم ، و في الخانية : و لو قال " اللهم ارزقني دابة ، أو : كرما " تفسد صلاته ، فالحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو الأدعية الماثورة لا تفسد صلاته ، و إن لم يكن في القرآن و لا في الماثورة و لا يستحيل صواله من العباد تفسد صلاته . و لو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور و هو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته . و في جامع الجوامع : إذا قال " اللهم ارزقني فلانة " قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، و الصحيح أنه تفسد . م : روى عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : قل " اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا و إله لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك و ارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " . و ذكر في الجامع الصغير : ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ، و بنحوه نقل عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل فانه يقول : إذا قال " اللهم اغفر لي و لوالدي " لا تفسد صلاته ، و كذا إذا قال " اللهم اغفر لآبي " . و في الخانية : و لو قال " اللهم اغفر لآخي " قال شمس الأئمة الحلواني : لا تفسد صلاته ، و قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : تفسد صلاته . و لو قال " اللهم اغفر لعمى أو خالى " تفسد صلاته . و لو قال " اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات " لا تفسد لأنه في القرآن . م : [و لو قال " اللهم اغفر لزيد ، أو لعمر " تفسد صلاته] [و لو قال " اللهم ارزقني من بقلها و فثاتها و فومها و عدسها و بصلها " لا تفسد صلاته لأن عينها في القرآن . و لو قال " اللهم ارزقني بقلها و فثاها و عدسا و بصلها " تفسد صلاته ، و قول محمد في الأصل : إذا دعا بما يشبه ما في القرآن] لم يرد به حقيقة الشبه ،

(١) من خ (٢) من : أر ، بخ ، س .

لأن الدعاء كلام العباد و القرآن كلام الله ، و لكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القرآن ، ذكر الإمام أبو نصر الصفار أنه إذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد رحمه الله في الكتاب نحو قوله " اللهم أكرمى . اللهم أنعم على ، اللهم عافى من النار ، اللهم أصلح لى أمرى ، اللهم سددنى و وقئى ، اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر ، أعوذ بالله من شر الجن و الإنس ، اللهم ارزقنى حج بيتك و جهادا فى سبيلك ، اللهم استعملنى فى طاعتك و طاعة رسولك ، اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين ، اللهم ارزقنا و أنت خير الرازقين " و هذا كله حسن و لا يقطع الصلاة . و فى الخلاصة : [و لو قال " اللهم اقض دينى و دين والدى " تفسد صلاته . و فى الحجة : و لو قال " اللهم امن الظالمين " لا يقطع صلاته] . و لو قال " اللهم امن فلانا " يعنى ظالما يقطع صلاته . و فى الخاتمة : و لو قال " اللهم ارزقنى جنتك ، أو رويتك " لا تفسد صلاته . و كذا لو لى الحاج فى صلاته ، و لو قال فى الصلاة فى أيام التشريق " الله أكبر " لا تفسد صلاته . و لو قرأ الإمام آية الترغيب فقال المقتدى " صدق الله و بلغت رسله " فقد أساء ، و لا تفسد صلاته . و فى الظهيرية : و الإمام إذا قرأ آية الرحمة يكره أن يسأل شيئا منها لما فيه من الثقل على القوم . و يكره للمقتدى أن يفعل ذلك لما فيه من الإخلال بالسماع ، و إن كان منفردا لا بأس به .

م : و إذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده فهذا على وجهين : إن كان نفخا لا يسمع صوته لا تفسد صلاته . و فى جامع الجوامع : يكره ، م : إن كان يسمع تفسد صلاته عند أى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و ظن بعض مشايخنا أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو قوله " أف ، يف ، تف " و غير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة و إليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله ، و بعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة و إليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده ، ثم إقامة

(١) من ار ، خ و غيرها .

الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة، وكذا الصوت المسموع الخارج من مخارج الكلام يجب أن يكون مفسدا فكأنه مال إلى قول الكرخي فيما إذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه، وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: لا تفسد صلاته إلا إذا أراد به التأفيف - يريد به لغة العرب أف كما في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لها أف ﴾^(١) و قال القائل: أفا و تفا لمؤذيه، فأما إذا أراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلاة، ثم رجع^(٢) و قال: لا يقطع صلاته وإن أراد بالتأفيف لغة العرب، وفي الحجية: وعند أبي يوسف النفخ و التأفيف لا يقطعان الصلاة. و لا فرق بين حروف الزوائد وغيرها، هو الصحيح. م: والعطاس لا يقطع الصلاة وإن كان مسموعا وله حروف مهجاة، وفي السغناقي: و هي "أصهت" أراد باصهت هيئة العطاس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة. و في الكافي: وأما الجشاء إن حصل به حروف و لم يكن مدفوعا إليه [يقطع عندهما، وإن كان مدفوعا إليه لا يقطع الصلاة على كل حال أيضا، وإن لم يكن مدفوعا إليه]^(٣) إلا أنه تنحج لإصلاح الخلق ليتمكن من القراءة إن ظهرت له حروف "أخ أح" و تكلف لذلك قال الإمام إسماعيل رحمه الله: يقطع الصلاة عندهما. و قال غيره من المشايخ: لا يقطع، وإن لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره شمس الأئمة، و في السراجية: و لو تنحج بغير عنبر و حصل حرفان تفسد، و في النصاب: إذا تنحج ليعلم القارع أنه في الصلاة قال: إن تعدده و سمع حروفه فسدت صلاته، و رأيت جواب الفتوى عن محمد بن عبد العزيز أنه لا تفسد صلاته و إن تنحج بغير حاجة. م: و إذا ساق الدابة بقول " هو " أو زجر الكلب فقال " هيد " يقطع عندهما، و كذلك إذا نفرها بما له حروف مهجاة. و في الذخيرة: و إن دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة عندهما. و إن دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع. و في الخانية: و لو ثاب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته.

(١) آية ٢٣ من سورة الإسراء (٢) أي الإمام أبو يوسف عن قوله الأول (م) من أر، خ.

الملتقط: ولو صلى الإمام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلى ثلاثاً، فصلاة القائمين فاسدة .
 م: ولو أن في صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه - وفي الخاتمة فحصل له
 حرف - م: فإن كان من ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة، وإن كان من وجع أو مصيبة
 فسدت صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، وفي الحجة: ولو تأوه لكثرة الذنوب
 لا يقطع الصلاة، وفي الخاتمة: ولو بكى في صلاته فإن سال دمه من غير صوت
 لا تفسد صلاته . م: و تفسير الآتين أن يقول "آه آه" و تفسير التأوه أن يقول
 "أوه"، وفي الكافي: الآتين أن يقول "آه"، م: وعن أبي يوسف إذا كان يمكنه
 الامتناع بقطع الصلاة، وإذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلاة، وعند محمد رحمه الله
 ما هو قريب منه فإنه قال: إذا كان المرض خفيفاً يقطع الصلاة، وإن كان ثقیلاً لا يقطع
 الصلاة. و سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال: لا يقطع. وفي الغياثة: قالوا و الأخذ
 بهذا أولى و أحسن للفتوى لأن هذا مما يتبلى به المريض إذا اشتد مرضه، م: و المشهور
 عن أبي يوسف روايتان، إحداهما أن الآتين لا يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع
 أو من ذكر الجنة و النار - وفي النوازل قال الفقيه: و به نأخذ، م: الثانية أن الآتين
 إذا كان بحرفين نحو "آه" لا تفسد صلاته، وإن كان بثلاثة أحرف نحو "أوه"
 تفسد صلاته عند بعض المشايخ سواء كان من وجع أو ذكر النار، و هذا بناء على أن
 كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين أو إحداهما أصلية و الأخرى زائدة لا يقطع
 الصلاة عند أبي يوسف، وفي الهداية: و هذا لا بقوى لأن كلام الناس في منقام
 العرف يتبع حروف الهجاء و قيام المعنى و يتحقق ذلك في حروف كلها زوائد، م: و عند
 أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يقطع، و كل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف أو ما زاد
 عليها ففي الزيادة على الثلاث تفسد الصلاة عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ،
 و في الثلاث اختلاف المشايخ على قوله، و الحروف الزوائد عشرة جمعها البغداديون في

(١) أن: صوت لآلم و تأوه .

قولهم "اليوم تنساه" ، وقلنا : قوله "أوه" مع التشديد يتولد منه أربعة أحرف لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد ، و "أوه" بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف فيكون في أوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله ، و في أوه مع التشديد اتفاق بين المشايخ ، و حكى عن أبي حفص الكبير أنه كان يقول : إذا تأوه في صلاته لا تفسد صلاته ، وإنه خلاف الرواية ، و في الغياثة : و أما قوله أوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود أربعة أحرف . م : و إن جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل ، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده : على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تفسد الصلاة بالصوت المسموع فبحرف واحد أولى . و في الحجة : و لو أظنى السراج فقال "تف" يقطع صلاته ، و لو برد الطعام بالنفخة لا يقطع و إنه مكروه .

م : قال محمد رحمه الله في الرجل يستفتح الرجل و هو في الصلاة ففتح قال : في هذا كلام ، اعلم بأن فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما إن يكون على إمامه ، أو على رجل ليس هو في الصلاة أصلاً ، أو على رجل في الصلاة غير صلاة الفاتح : فان كان الفتح على إمامه لا تفسد صلاته ، و بعض مشايخنا قالوا : هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته بأن ارتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى [و أما إذا لم يكن فيه إصلاح صلاته بأن قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى] تفسد صلاته ، و بعضهم قالوا : لا تفسد على كل حال ، و في المتفق : و الفتح بعد ما تلا ما يكفى ما يجوز ، هو الأصح فاعرف . الهداية : و لو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح و تفسد صلاة الإمام لو أخذ به لوجود التلقين و التلقن من غير ضرورة ، و ينوى الفتح دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه و قراءته ممنوع عنه . م : و لو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام ؟ حكى عن القاضي الإمام

(١) من أر ، خ و غيرهما .

أبي بكر الزرنجى أنه قال : تفسد ، وغيره من المشايخ قالوا : لا تفسد ، ولا ينبغي للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح و لكن إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ركع ، وإن لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ينتقل إلى آية أخرى ، ولا ينبغي للمفتى أن يفتح على الإمام من ساعته - و في السغناقي : و تفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا ، و في الحجة : و الأولى إذا فتح على إمامه أن يقرأ آية قبلها ثم وصلها بما معه كيلا يشبه التعليم و التعلم و هذا ليس بلازم ٠ م : و إن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين ، إن أراد به التعليم تفسد صلاته ، و إن لم يرد به التعليم و إنما أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته ، و في الحجة : و الأصح أنه يستقبل الصلاة ، م : و بعض مشايخنا قالوا ما ذكرنا من الجواب فيما أراد به التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لا تفسد . و إن كان الفتح على رجل هو في صلاة غير صلاة الإمام فهو على وجهين أيضا : إن أراد به التعليم تفسد صلاته إلا على قول أبي يوسف ، و إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد ، و هل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة و هو ما إذا لم يكن الصلاة واحدة ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب ، و ذكر الإمام الصغار أنها تفسد ، و ذكر القدورى في شرحه : إذا فتح على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل ، ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار ، و في الحاشية : و هو الأصح ، م : و شرط التكرار في الأصل فقال : إذا فتح غير مرة فيدل على أن بالفتح مرة لا تفسد صلاته ، القيمة : كتب إلى الحسن بن علي : إذا فتح الصبي المراهق على الإمام هل تبقى صلاة الإمام صحيحة ؟ قال : نعم .

م : و إذا أذن في الصلاة و أراد به الأذان فسدت في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : لا تفسد حتى يقول "حى على الصلاة ، حى على الفلاح" ، و كذا إذا سمع المصلى الأذان فقال مثل ما قال المؤذن و أراد به جواب المؤذن فسدت صلاته - في الحاشية : في قول أبي حنيفة ، و على قول أبي يوسف لا تفسد حتى يقول "حى على الصلاة ، حى على

الفلاح“ ، و في الولوالجية : و إن لم يرد به الجواب لا تفسد ، و إن لم يكن له نية تفسد أيضا لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة . و في الصيرفية : إذا سمع التلاوة من الإمام فقال ” سمعنا و أطعنا “ لم تفسد ، و الأصح أنه تفسد إذا أراد به الجواب . و في فوائد شمس الأئمة الحلوانى : إذا قرأ الإمام ” يا أيها الذين آمنوا “ فقال ” ليك “ قال لا ينبغي أن يشتغل بهذا ، و إن قال لا تفسد . م . : و إذا جرى على لسانه ” نعم “ فإن كان ذلك عادة له يجرى على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته ، و إن لم يكن عادة له لا تفسد ، و إن قال بالفارسية ” آرمے “ فهو بمنزلة قوله ” نعم “ إن كان ذلك عادة له تفسد صلاته و إلا فلا ، و الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول : ينبغي أن يكون المسألة على الاختلاف الذى عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية ، و الصحيح ما ذكرنا لأن عريته إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية و ثمة لا تفسد بالإجماع ، إنما الاختلاف فى الاعتداد به . المصلى إذا وسوسه الشيطان فقال ” لا حول و لا قوة إلا بالله “ إن كان ذلك فى أمر الآخرة لا تفسد صلاته ، و إن كان فى أمر الدنيا تفسد صلاته . و إذا قال المصلى فى صلاته ” صلى الله على محمد “ إن لم يكن مجيبا لأحد لا تفسد صلاته ، و فى الحارثى : قال فى المجرى عن أبي حنيفة : إنه يقطع . م . : و فى فتاوى أهل سمرقند : إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه و هو فى الصلاة فسدت صلاته ، و لو صلى عليه و لم يسمع اسمه فهذا ليس بإجابة فلا تفسد صلاته . و فى الملتقط : و كذا لو سمع اسم الله تعالى فقال ” جل جلاله “ ، و فى الظهيرية : و كذا لو سمع اسم الشيطان فقال ” لعنه الله “ . النصاب : مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه ” بسم الله “ لما يلحقه من المشقة و الوجع لا تفسد صلاته ، و عليه الفتوى .

م . : و إذا قرأ المصلى من المصحف فسدت صلاته ، و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا تفسد . و فى الجامع الصغير الحسامى : و لكنه يكره ، و فى السغناقى : و عند الشافعى يجوز بغير كراهة ، و فى جامع الجوامع : و من المحراب قال

الكرخى : جاز إجماعا . و فى المصنف : لأبى حنيفة وجهان ، أحدهما أنه يحتاج إلى عمل كثير و هو النظر فى المصحف و قلب الأوراق و رفع المصحف و غير ذلك و العمل الكثير يفسد الصلاة ، و الثانى أنه تلقن و تعلم من المصحف فصار كالتلقن و التعلم من إنسان آخر ، ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج إلى قلب الأوراق و الرفع أو كان مكتوبا فى المحراب فهى على النكته الأولى لا تفسد ، و على الثانى تفسد - و فى التهذيب : و هو الأصح . و فى الحانية : و لو نظر فى المحراب أو المصحف و فهم و لم يقرأ لا تفسد صلاته ، هو الأصح ، م : و إذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بأن كان المكتوب عليه " كن فى صلاتك خاشعا " فنظر المصلى فى ذلك و تأمل حتى فهم قال بعض مشايخنا : على قياس قول أبى يوسف لا تفسد ، و على قياس قول محمد تفسد . و به أخذ مشايخنا ؛ و فى العيون : و قاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين ، فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فبسط و نظر إليه حتى فهم و لم يقرأ بلسانه قال أبو يوسف : لا يحث فى يمينه لأنه لم يقرأ ، و قال محمد : يحث لأنه وجد معنى القراءة و هو فهم ما فى الكتاب و هو المقصود من اليمين ؛ و ينبغى للفقهاء أن لا يضع جزءه تعليقه بين يديه فى الصلاة لأنه ربما يقع بصره على ما فى الجزء و يفهم فتدخل فيه شبهة الاختلاف ، و من المشايخ من قال : على قول محمد لا تفسد و إن فهم ما فى المصحف أو ما على المحراب ، و روى ذلك نضا عن محمد رحمه الله . ثم لم يفصل فى الكتاب فى هذه المسألة بين إذا قرأ قليلا أو كثيرا ، قال بعض مشايخنا : إذا قرأ مقدار آية تامه تفسد صلاته عند أبى حنيفة و فيما دون ذلك لا تفسد ، و قال بعضهم : إذا قرأ مقدار الفأحة [تفسد صلاته]^١ و فيما دون ذلك لا تفسد . و كذلك لم يفصل فى الكتاب بين إذا لم يكن حافظا للقرآن و بينما إذا كان حافظا ، قال الإمام الصغار : إذا كان حافظا للقرآن و مع هذا نظر فى المصحف أو فى المكتوب على المحراب و قرأ جازت

(١) من أ ، خ ، س و غيرها .

صلاته ، وإن نظر إلى شيء مكتوب و فهم ما فيه إن نظر غير مستفهم و لكنه فهم لا تفسد صلاته - و في الولوجية بالإجماع ، م : و إن نظر مستفهما و فهم تفسد صلاته عند محمد رحمه الله ، و به أخذ الشيخ الفقيه أبو الليث ، و لا تفسد عند أبي يوسف . و في الجامع الصغير الحسامي : و لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته و فهم لم تفسد صلاته بالإجماع ، بخلاف ما لو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان .

م : و في العيون : المصلي إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره فسدت صلاته ، و في التجريد : و لا ينبغي أن يسلم على المصلي بكلام أو إشارة . م : إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره ساهيا فلما قال " السلام " فذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم و هو في الصلاة فسكت تفسد صلاته ، و في الحجة : و كذا لو قال " عليكم " .

م : النوع الثاني :

في بيان الأفعال المفسدة

ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير : روى شعبة العتكي عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة رضي الله عنه يصلي آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ، ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس إلى القبلة فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكها على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين ؛ قال محمد رحمه الله في السير الكبير : و بهذا نأخذ ، الصلاة تجرى مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لأنه رجع على عقبيه و لم يستدبر القبلة بوجهه ، و لو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ، ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل و الكثير ، فهذا بين لك أن المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة و إن كثر ، و بعض مشايخنا أولوا هذا الحديث و اختلفوا فيما بينهم في التأويل ، فمنهم من قال : تأويله أنه لم يحاوز الصفوف أو لم يحاوز موضع سجوده ، فأما إذا جاوز ذلك فإن صلاته تفسد لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه ، و كذلك موضع الصفوف كالمسجد و خطاه في مصلاه عفو ، كما قالوا في المصلي

إذا ظن أنه رجع في صلاته فذهب للبناء مستقبل القبلة ثم علم أنه ما رجع في صلاته قبل أن يخرج من المسجد ثم عاد إلى مكانه لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته، وكذلك إذا كان في الفضاء فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده فسدت صلاته وإن لم يجاوز لا تفسد، وكذلك إذا رأى سوادا في صلاته فظن أنه عدو ففر ثم ظهر أنه سواد الوحش فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده تفسد صلاته وإن لم يجاوز لا تفسد؛ ومنهم من قال: تأويله أن مشيته لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وإنه لا يوجب فساد الصلاة، أما إذا كان المشى متلاصقا تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة لأنه أكثر العمل، وفي النوازل: لو مشى خطوة أو خطوتين ثم وقف ثم مشى حتى مشى شيئا كثيرا قال: فإن كان ما بين الأول والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الأول بالثاني فذلك غير مفسد عليه؛ م: ومنهم من قال: حديث أبي برزة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين، فإن المشى في الصلاة إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلاته، وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الصف الأول فمشى إليها لم تفسد صلاته، ولو كان في الصف الثالث فرأى فرجة في الصف الأول فمشى إلى الصف الأول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة؛ ومن المشايخ من أخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى أو أكثر استحسانا والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشى، كما لو لم ينسل قياد الفرس من يده فمشى شيئا كثيرا فإن هناك تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا القياس بحديث أبي برزة رضي الله عنه، وإنه خص حالة العذر، وفي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس. وكان الشيخ الإمام علي السفدي يحكي عن أسناده أنه كان يقول بجواز الملاحة إذا مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون غاريا، وهكذا الجواب في كل حاج أو مسافر إذا كان سفره سر العبادة؛ وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة، أما إذا استدبر فسدت صلاته. الفتاوى العتائية: الإمام صلى ركعة بقوم لجاء يوم آخر فأذنوا

و أقاموا بناحية المسجد فسألوا ذلك الإمام أن يؤمهم فمضى إليهم شيئا لا يقطع الصلاة .
 م : قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : لا بأس بقتل العقرب في الصلاة ،
 و ذكر في الأصل قتل العقرب و الحية في الصلاة لا يفسدها - و في الجامع الصغير العتابي :
 يريد به إذا قصداه . م : و نص على الإباحة في الجامع الصغير في قتل العقرب و لم يذكر
 الحية و اعلم بأن هاهنا حكيمين : إباحة القتل ، و فساد الصلاة ، فأما حكم الإباحة فن
 مشايخنا رحمهم الله من يسوى بين قتل الحية و العقرب في حكم الإباحة و قال : كما يحل
 قتل العقرب و الحية في غير الصلاة يحل قتل العقرب و الحية في الصلاة ، و الحية نوعان
 جنية و هي أن تكون بيضاء - و في الخلاصة الحنانية : و لها صغيرتان تمشى مستوية - م :
 و غير الجنية و هي أن تكون سوداء تمشى ملتوية ، و السكل في ذلك سواء ، و من
 المشايخ من فرق بين الحية و العقرب فقال : يحل قتل العقرب في الصلاة و لا يحل قتل
 الحية ، و من المشايخ من يقول : يحل قتل غير الجنى ، و هذا القائل هكذا يقول في غير
 حالة الصلاة إلا بعد الإنذار و الاعتذار و هو أن يقول لها " مر باذن الله و خل
 طريق المسلمين لا تنقض عهد رسول الله " فان أبي حينئذ يحل قتله ، و في الخلاصة :
 و الأولى هو الاعتذار رجاء للعمل بالعهد ، م : و من يقول يحل قتل الجنى في الصلاة
 كذلك يقول خارج الصلاة و هو الصحيح من المذهب ، و إنما يباح قتل الحية
 و العقرب في الصلاة إذا مر بين يديه و خاف أن يؤذيه ، فأما إذا كان لا يخاف الأذى
 فيكره ، و أما حكم فساد الصلاة بالقتل فن مشايخنا من قال : إن احتاج في القتل إلى
 المشى و الضرب الكثير تفسد صلاته ، و إن لم يحتج إلى المشى و الضربات الكثيرة
 بأن وطئها برجله أو وضع نعله عليها أو غمزها أو ضربها بحجر ضربة واحدة
 لا تفسد صلاته ، و من المشايخ من أطلق الجواب إطلاقا كما أطلق محمد في الأصل ،
 الحاوى : و لو قتل عقربا قدام الإمام أو في صف النساء ثم عاد إلى مكانه جازت صلاته
 إن كان ذلك قليلا . م : و ذكر في الأصل إذا رمى طائرا بحجر و هو في الصلاة أكره

له ذلك وصلاته تامة ، وقيل : هذا إذا كان الحجر في يده ، أما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولكن هذا خلاف رواية الأصل فان عمدا رحمه الله ذكر في الأصل : وصلاته تامة ، ولم يفصل بينا إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض ، وفي الخلاصة : ولو رمى حجرا بغير حاجة إن رمى بأصابعه لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل ، وإن رمى بكفه تفسد ، وفي اللؤلؤجية : وإن رمى واحدا أو اثنين لا تفسد ، وإن رمى ثلاثا تفسد ، وفي الحجية : وقال بعض المشايخ : إذا رمى حجرا و بسط ذراعه ومدها بطاقته و رمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد . م : وفي الأصل أيضا : إذا أخذ قوسا ورمى بها تفسد صلاته ، وهذا إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ومدته حتى رمى ، فأما إذا رمى بالقوس فلا تفسد صلاته ، وكذلك لو كان القوس في يده و السهم على الوتر لا تفسد صلاته إذا رمى .

ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير و بين العمل الكثير . بعضهم قالوا : العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث ، واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة إذا تروح بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته . وفي الحجية : ولكن يكره . م : وإن زاد فسدت صلاته . و بعضهم قالوا : العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة ، وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فليسها زوجها و قلها بشهوة تفسد صلاتها ، و كذا إذا مص صبي ثديها و خرج اللبن تفسد صلاتها . و بعضهم قالوا : كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين فهو كثير ، حتى قالوا : لو شد الإزار فسدت صلاته ، و كذا إذا اعتم ، و كل عمل يمكن إقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ، حتى قالوا : لو حل الإزار لا تفسد صلاته ، و كذا إذا كان عليه عمامة فانتقض منها كور فسواه لا تفسد صلاته . و ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا فتح بابا أو أغلقه بدفعة واحدة بيده . يريد . در باز كرد یا فراز كرد . - لا تفسد صلاته ، وإن عاجله بفتح أو قفل فسدت صلاته . و لو رفع العمامة من الرأس و وضع على الأرض

أو رفع عن الأرض ووضعها على الرأس لا تفسد صلاته . ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ، ولو لبس تفسد . و لو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد صلاته . و لو لبس الحفنين تفسد ، و في الحجية : و لو تخفف بيد واحدة و الحنف راسع لا يقطع صلاته . و في الخلاصة : و لو نزع الخف و هو واسع لا يقطع - و في النوازل : و به نأخذ ، و في الحجية : و إن نزع خفيه بلفافيه فسدت صلاته . و في الخانية : و لو أجم دابة أو أسرجها أو نزع السرج فسدت ، و إن أمسكها و خلع اللجام لا تفسد . و لو لبس القلنسوة أو البيضة أو نزعها لا تفسد ، و كذا لو زر القميص تفسد ، و لو حل لا تفسد ، و في الحاروي : و حل الإزار و شده و حل المنطقة و شدها لا تفسد و قد أساء . و في الظهيرية . قال بعضهم : كل عمل يقام باليدين عادة فهو كثير و إن فعل بيد واحدة ، و ما يقام بيد واحدة فهو يسير . م : و قال بعضهم : كل عمل يشك الناظر في عامله أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير ، و كل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير . و في الصغرى : و هو المختار . م : قال بعضهم : يفوض ذلك إلى رأى المتبلى به ، و هو المصلى إن استفحشه و استكثره فهو كثير و ما لا غلا ، قال الإمام شمس الأئمة الحلواني : هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة . و إذا ادهن أو سرح رأسه - و في الولوجية أو لحيته - م : أو حملت المرأة صبيا فأرضعته - و في الذخيرة أو قاتل رجلا أو قطع ثوبا أو خاطه : فهذا كله عمل كثير على الآقوال كلها . الخانية : المرأة إذا تخمرت فسدت صلاتها ، و لو جاء صبي و ارتضع من ثديها و هي كارهة فزل لبنها فسدت صلاتها ، و إن مص مصة أو مصتين و لم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها ، و إن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها ينزل اللبن أو لم ينزل . م : و إذا تروح بكفه لا تفسد صلاته - و في الحجية : إذا لم يكن كثيرا و إن كان بغير ضرورة يكره . و لو أصلح السراج بيد واحدة لا تفسد صلاته ، و لو استوقده باليدين تفسد صلاته ، و في السراجية : و لو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد صلاته . و في الفتاوى الخلاصة : إذا حك ثلاثا في ركن واحد

تفسد صلاته ، هذا إذا رفع يده في كل مرة ، أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لأنه حك واحد . م : ومثل الشيخ الإمام أبو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة ؟ قال : إن نتف ثلاثا فسدت صلاته ، وفي الحائية : ولو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أو مرتين لا تفسد صلاته . وفي النوازل : ولو أن المصلي رفع شيئاً نجسا بيده ثم رماه لا تفسد صلاته . اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن الرجل الذي يصلي الفجر فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة نام قدر التشهد فلما اتقه سلم وذهب هل تفسد صلاته ؟ فقال : إذا نام قاعدا جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد . م : وعن الحسن رحمه الله في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته ، وبعضهم قالوا : إن ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته ، وإن ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته - يريد به إذا ضربها على الولا . ولو كان في صلاة الظهر أو في أربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته ، وبعض مشايخنا قالوا : إذا كان معه سوط فهبها به ونحسها لا تفسد صلاته . وإن أهوى به وضربها تفسد ، وإن حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته ، وفي الحجية : وإن حرك رجله قليلا يضرب بها جنب الدابة لا تفسد صلاته ، م : وإن حرك رجله تفسد صلاته ، واعتبر هذا القائل العمل برجلين بالعمل باليدين ، والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة ، وقال بعضهم : إن حرك رجله قليلا لا تفسد صلاته ، وإن فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته . ولو أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته ، وفي الحجية : قال الحسن البصرى : لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسيا قياما على الصوم ، م : وإذا كان بين أسنانه شيء فابتلع لا تفسد صلاته ، هذا إذا كان بين أسنانه قليل دون الحصاة ، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد ، وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم ، وقال بعض مشايخنا : لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم ، وفي أجناس الناطق : إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضلة طعام أكله أو شراب قد شربه قبل الصلاة فصلاته تامة - وفي الحجية : وعليه

الفتوى، م: ولم يذكر المقدار، وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحدث فان محمدا رحمه الله لم يذكر المقدار ثمه، و عن أبي يوسف رحمه الله في المصلي إذا مضغ العلك أن صلاته فاسدة، و عنه أيضا إذا كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته - وفي الحجّة: لو كان كثيرا. م: ولو دخل حلقه منها شيء من غير أن يلوكها لا تفسد صلاته إلا إذا كثر ذلك، و في الفتاوى العتائية: و لو كان في فيه سكر أو فانيذ^١ يذوب و يدخل ماؤه حلقه فسدت صلاته، و هو المختار، م: و لو أكل السكر قبل الشروع ثم شرع و الحلاوة في فيه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد، كبرودة الماء بعد مجه. م: و عنه^٢ في المصلي إذا تناول شيئا أو ناول فصلاته تامة. ما لم يكثر ذلك أو يكن حملا ثقيلًا يتكلف بأعضائه أن يأخذه. و عنه أيضا في امرأة صلت فباشرها رجل قليل المباشرة لا تفسد صلاتها، و في كثير المباشرة تفسد صلاتها، و كذلك القبلة، و قال الشيخ أبو جعفر: إن كان بشهوة فسدت صلاتها على كل حال، و إن كان بغير شهوة فالقليل يخالف الكثير. و لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها و إن لم ينزل منها بلة. الذخيرة: عن أبي يوسف: إن لمست امرأة بشهوة و لم يشته هو أو قبلته امرأته على فيه و لم يقبلها هو لا تفسد صلاته، و روى ابن سماعة: إن لمس بشهوة فسدت صلاته - و في النوازل قال محمد بن سلية: و به نأخذ. الحاوي: عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا و شمه قال: أكرهه و لا تفسد صلاته، و قال في الجامع الأصغر: إن شم شيئا أو نظر في مكتوب في الحائط أو نحوه إن كثر ذلك فسدت صلاته، و إن قل لا. الحجّة: و يكره للرجل أن يدخل في الصلاة حاقنا، و لو دخل جاز أن يقطع الصلاة و يحدد الوضوء و يستقبل الصلاة - و في الخانية: و إن مضى عليها جاز و قد أساء، و في الحجّة: و كذلك لو حدث^٣ في الصلاة جاز له القطع، و لو أتم يكون صلاته مع

(١) فانيذ: نوع من السكر غير السكر الأحمر (٢) أي عن الإمام أبي يوسف (٣) أي حدث الحفن في الصلاة.

الكراهة ، و في الفتاوى العتائية : إلا إذا خاف فوت الوقت فالإتمام أولى من تفويته من الوقت ، و في الحجة : و لو كان لا يتوضأ و يترك الصلاة لو أمر بقطع الصلاة فالصلاة مع هذا أولى من تركها ؛ و كذا لو كان إرجل يصلي عند طلوع الشمس فيقال له : اصبر حتى ترتفع الشمس ، فلو صبر و صلى يؤجر ، و لو كان يشتغل بالاشغال و ربما لا يصلي فالصلاة في وقت الطلوع أولى من تركها لأنه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا .

جامع الجوامع : سرح رأسه أو لحيته بالأصابع لا تفسد صلاته . م : و إن عبث بلحيته أو حك بعض جسده لا تفسد صلاته ، قيل : هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين ، و كذا إذا فعل مرارا و لكن بين كل مرتين فرجة ، فأما إذا فعل ذلك مرات متواليات تفسد صلاته . و عن الفقيه أبي جعفر سئل عن قتل قملة في صلاته ؟ قال : لا تفسد صلاته ، قيل : فان قتل اثنين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان يعترى ذلك لا تفسد صلاته ، و إن قتل مرة بعد مرة فان كان يقتل على طلبه تفسد صلاته ، و في الولوجية : المصلي إذا قتل القمل مرارا في صلاته إن كان قتلا متداركا حتى يكثر فسدت صلاته ، و إن كان بين القتلين فرجة لا تفسد ، و الكف عنه أفضل ، و في الحاوي : و قتلها في غير الصلاة في المسجد لا بأس به ، و في الفتاوى العتائية : و لو كثر طلبه القمل في ثوبه بالجلس دون النظر لا تفسد ، فان كان معه النظر تفسد ، و لو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت صلاته ، و كذا إن غسل بعض عضوه أو ثوبه . م : و إذا صافح إنسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته . و لو ضرب إنسانا بسوط أو يد فسدت صلاته .

و في الحجة : و لو سقط إنسان فأعطاه يده ليمسك بها لا تفسد صلاته . و لو رفته إنسان من مقامه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام و وقف مكانه و لم يتحول وجهه من القبلة لا تفسد صلاته . م : و لو كتب في صلاته خطأ مستبينا لا تفسد صلاته ، إلا أن يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلاته ، و حد الطول أن يزيد على ثلاث كلمات ، و في الحجة : و إن كتب خطأ مستبينا بحيث يظنه الناظر أنه ليس في الصلاة تفسد صلاته ، و في الذخيرة :

المعنى عن أبي يوسف: إذا كتب في شيء يقرأ فسدت صلاته، ولو كتب في شيء لا يقرأ لا تفسد، م: ولو كتب على يديه أو على الهواء شيئاً لا يستبين لا تفسد صلاته وإن كثرة. وإذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة لا تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن بيد واحدة برأسه بيد أخرى فسدت صلاته، وفي العميون: وإن كان في يده شيء من الدهن فدخل في صلاته وهو في يده فمسح برأسه أو بلحيته لا تفسد صلاته وقد أساءه. وإن تناول الكحل فاحتل تفسد صلاته. م: وإذا جعل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا، وفي الحجة: وإن أعطى غيره ماء الورد فأقطر على ثوبه أو مس وجهه لا تفسد صلاته. م: ولو ركب دابة فسدت صلاته، ولو نزل من الدابة لا تفسد، قيل: هذا يشكك بما إذا حمله غيره ووضع على السرج فإن هناك تفسد صلاته، والجواب عنه من وجهين، الأول: إن الحكم يمتد على الغالب والغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما إركاب غيره فليس بغالب، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين؛ والثاني: إن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره، وفعل الغير بأمره ينتقل إليه فكأنه ركب بنفسه. ولو تقلد سيفاً أو نزع لا تفسد صلاته. وفي الخاتمة: وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة أو حمل ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته. ولو دفع المار بين يديه برأسه أو يديه لا تفسد صلاته.

م: وإذا أحدث في صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمداً فسدت صلاته، وإن سبقه الحدث ولم يتعمد إن كان موجه الغسل فكذلك، نحو إن احتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو تفكر فأنزل، وإن كان موجه الوضوء فإن كان شيئاً يفعله الآدمي فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته، وإن كان شيئاً لا يفعله الآدمي لا تفسد صلاته بل يتوضأ ويبنى. وإن كان على بدنه دمل أو جراحة أو بثرة فغمزها بيده غمزا فسال منه الدم فسدت صلاته، وإن لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد أو الثوب في الركوع أو في السجود وسال منها الدم فسدت صلاته في قول

أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، و هو بمنزلة ما لو رماه إنسان ببندقة أو حجر و هناك تفسد
صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، كذلك هاهنا، و كذلك لو سقط من السقف
حجر أو خشب على المصلي فأدماه، و كذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي، أو وضع
جبهته على الأرض في السجود فسال منه الدم من غير قصده تفسد صلاته عندهما، و قيل:
تفسد عند الكل، و كذا إذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحتة . السراجية : إذا
رأى المقتدى على ثوب الإمام شيئاً أكثر من قدر الدرهم فظن أنه نجاسة و لم تكن
تفسد صلاته . القيمة : سئل على بن أحمد عن المصلي إذا سبقه الحدث فأخذ نعله ليتوضأ
و شيئاً آخر كان وضع قبل الشروع في الصلاة هل تفسد صلاته بأخذ ذلك الشيء ؟ قال :
نعم . الصيرفية : ذكر الزندويستى في متجانبه : لو شد بساطاً على أربعة أشجار و صلى على
البساط يتعلق في الهواء لا يجوز . و لو صلى على قطعة جمد في النهر و الجمد يجرى يجوز
لأنه بمنزلة السفينة . و سئل بديع الدين : لو قطع من عضوه لحاشم وضع في الحال
و لزقت ، قال : لا تجوز صلاته ، و عليه الفتوى ، و عند أبي يوسف تجوز صلاته .

م : و إن قام في صلاته فهاهنا فصلان ، فصل في القيء ، و فصل في التقيئ ، أما
فصل القيء فنقول : لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم ، فإن عاد إلى جوفه
و هو لا يملك إمساكه لا تفسد صلاته ، و إن ابتلع و هو قادر على أن يمججه يجب أن
يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا يفسد صلاته كما لا يفسد صومه ، و عند محمد
رحمه الله المسألة تكون على الروايتين ، في الكبرى : الأظهر أن لا يفسد صومه فهاهنا
لا تفسد صلاته ، و في الحاشية : تفسد في قول محمد و الأحوط قوله ، م : و في فتاوى
الفضلي ذكر روايتين عن أبي يوسف لا عن محمد ، و إن قام ملء الفم تنتقض طهارته
ولكن لا تفسد صلاته لأنه ليس بحدث عمداً فيتوضأ و يغسل فيه و يبنى على صلاته ،
و إن ابتلع بعد ما قام و هو يقدر على أن يمججه فسدت صلاته . و أما فصل التقيئ :
فإن كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته ، و إن كان ملء الفم تفسد صلاته لأنه

حدث عمد ، وإن ابتلع ما بين أسنانه من الدم لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم .
 المصلي إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقاً رجعياً بشهوة بصير مراجعاً ، وهل
 تفسد صلاته ؟ حكى عن الناطق : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تفسد
 صلاته ، وهكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده والصدر الشهيد ، وأجاب الشيخ
 أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقاً . وفي الجامع الأصغر : قال ابن شجاع : إذا نظر المصلي
 إلى فرج المرأة بشهوة ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ، وذكر
 ابن رستم في نوادره : وقال أبو حنيفة رحمه الله : المصلي إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة
 لا تفسد صلاته وتحرم عليه أمها وابتها ، وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف رحمه الله
 في صلاة الأثر لهشام : لا تفسد صلاته ، وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية
 كان في المسألة عن أبي حنيفة وأبي يوسف روايتان . الحجة : ولو وقع بصر المصلي على
 عورة غيره لا تفسد صلاته ، وإن تعمد ذلك فهو مسيء ، وقال إبراهيم بن يوسف :
 إذا تعمد النظر فسدت صلاته .

جامع الجوامع : شك أنه صلى أربعاً أم ثلاثاً ورفع رأسه ونظر إلى القوم يقومون
 قيل : تفسد ، وقيل : لا وإنه أصح . النوازل : إن أمياً اقتدى بقارئى فصلى ركعة ثم
 تعلم سورة فسدت صلاته ، وقال أبو عبد الله محمد بن خزيمة : يمضى على صلاته ولا تفسد
 عليه ، وقال الفقيه : بهذا القول نأخذ . م : رفع اليدين - وفي الولوجية عند الركوع
 والسجود - في الصلاة لا تفسد صلاته ، وفي السراجية : وهو المختار ، م : وذكر الصدر
 الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه
 تفسد . وإذا سلم إنسان على المصلي فرد السلام بالإشارة أو باليد أو بالرأس أو بالإصبع
 لا تفسد صلاته . ولو طلب إنسان من المصلي شيئاً فأومى برأسه : أى نعم ، أو أراه إنسان
 درهماً وقال : أجد هو ؟ فأومى برأسه : أى نعم ، لا تفسد صلاته . النسفية : مثل عن

تفكر في صلاته فتذكر حديثاً أو سبقاً أو شعراً نسيه أو أنشأ كلاماً مرتباً أو أنشأ خطبة أو رسالة أو آياتاً من شعره ففعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلاته؟ قال: لا. الخازية: الأمامي إذا تعلم القرآن فسدت صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن تعلم الأمامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته، وإن تعلم الأمامي بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، ولو كانت السجدة صلوية فسدت عند الكل. ولو كان الأمامي مقتدياً بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا تفسد، وفي الينايع: وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. وكذا صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه، أو خرج الوقت في خلال الصلاة، والمنيم إذا وجد الماء، ومسح الخف إذا انقضت مدة مسحه، وصاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن بره: فسدت صلاته. مصلي الجمعة إذا خرج وقتها فسدت صلاته. وكذا لو أنشد شعراً فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته. ولو أغنى على المصلي أو جن فسدت صلاته. إذا نام المصلي مضطجماً متعمداً فسدت صلاته، ولو نكس في الصلاة ولم يتعمد فالنفسه حتى اضطجع قال بعضهم: تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته، وله أن يتوضأ ويبنى، وقال بعضهم: لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته، ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته، وإن تعمد تفسد في السجود ولا تفسد في الركوع. الكافي: إن كان المقتدى متوضئاً والإمام متبهماً فرأى المقتدى ماء تفسد صلاته، خلافاً لزر رحمه الله. الينايع: ولو صلى الأمامي ركعتين من ذوات الأربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها في الآخرين جاز عند أبي يوسف، وقالوا: لا يجوز.

م: وما يتصل بهذا الفصل مسائل الفقهية:

إذا فقه في صلاته فسدت صلاته بلا خلاف، وإنما خالفنا الشافعي في كونه

(١) أي دوساً.

حدثنا ، و حد القهقهة ما يكون مسموعا له و لجيرانه ، و التبسم ما لا يكون مسموعا له و لا لجيرانه ، و الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه - هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني : ما فرق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط ، و كان الشيخ ركن الإسلام يحكى عن أستاذه أنه كان يقول : إذا ضحك حتى بدت نواجذه و منعه عن القراءة أو التسبيح نقض الصلاة ، و غيره من المشايخ على أنه لا ينتقض حتى يسمع صوته و إن قل . و إذا قهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة و إن لم يأت بلفظ السلام ، لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض ، إنما الفرض على قول أبي حنيفة الخروج بفعل المصلي و قد وجد صنع المضى قمت صلاته ، و عليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزر رحمة الله ، و أما صلاة القوم فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة ، و إن كانوا مسبقين فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة ، و في قولها صلاتهم تامة ؛ و هذا بخلاف ما إذا سلم الإمام أو تكلم أو خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة المسبقين بل يقومون و يقضون ما بقي من صلاتهم ، و إن قهقه الإمام و القوم جميعا في وسط الصلاة فإن كان قهقهة الإمام أولا فعلى الإمام إعادة الوضوء و الصلاة جميعا ، و ليس على القوم ذلك ، و إن كان قهقهة القوم أولا فعلى الكل إعادة الصلاة و الوضوء ، و كذلك إن كانوا قهقهوا جميعا معا . و لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم . و في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفهم فعليهم الوضوء . و ذكر في المنتقى في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد و لم يتشهد و القوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه فقال : أما في قول أبي حنيفة فعلى الإمام الوضوء و لا وضوء على القوم ، و قال أبو يوسف : عليهم الوضوء . و لو كان الإمام و القوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما ، و كذلك عند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة

و هي ما إذا صحكوا بعد سلام الإمام . و القهقهة في سجدة السهو تنقض الوضوء و لا تفسد الصلاة ، لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة و كأنه قهقهة بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة ، و عن أبي يوسف رحمه الله في رواية شاذة أن العود إلى سجدة السهو يرفع القعدة كالعود إلى سجدة التلاوة ، فعلى تلك الرواية يلزم إعادة الصلاة كما تلزمه إعادة الوضوء . و إذا نام في صلاته ثم قهقهة لا ينتقض وضوؤه و لكن تفسد صلاته .

إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الإمام ، و إذا جاء أوان السلام يتأخر و يقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ، ثم يقوم هذا المسبوق و يقضى ما سبق به ، فإن قهقهة الإمام الثاني و قد بقي عليه ركعة أو ركعتان فان صلاته و صلاة الإمام و صلاة من خلفه فاسدة ، و لا وضوء على القوم و لا على الإمام الأول ، فان توضأ الإمام الأول و الإمام الثاني في الصلاة مع القوم يتابعه الإمام الأول ، و إن أراد الإمام الأول أن يصلي في بيته ينظر إن صلى بعد ما فرغ الإمام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة ، و ستأتي المسألة في فصل الاستخلاف . و إن قعد الإمام في الرابعة قدر التشهد و هي له الثالثة ثم قهقهة أعاد الوضوء و الصلاة ، أما صلاة من خلفه إن كان مسبوقا فكذلك فاسدة أيضا ، و لا وضوء عليهم لصلاة أخرى لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم فلا تنتقض طهارتهم ، كما لو أحدث الإمام حدثا آخر و صلاة المدركين تامة ، و ذكر الشيخ أبو جعفر الهندواني أن أبا يوسف رحمه الله قال في الأملالي : صلاة المدركين فاسدة أيضا كصلاة المسبوقين ، و أما صلاة الإمام الأول فان كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين . و إن كان في بيته و لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه ، في رواية أبي سليمان رحمه الله تفسد صلاته و هو الأشبه بالصواب - و في الهداية : و هو الأصح - م : و في رواية الشيخ الكبير أبي حفص صلاته تامة ، و الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار و مشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص .

اليقظة : سئل علي بن أحمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الأخيرة من الفجر فلما قعد

للتشهد تذكر ذلك فقام و صلى ركعة و قرأ و تشهد و سجد للسهو هل يجوز صلاته؟
قال : لا يجوز .

م : و بما يتصل بهذا الفصل : و إذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا - و في الكبرى
متعمدا ، م : و ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تفسد صلاته ، و هذا ظاهر ، فان من اقتدى
بالإمام و الإمام ساجد كان عليه أن يسجد معه و تلك السجدة له زائدة ، و كذلك لو تلا
آية السجدة في الصلاة لزمه سجدة التلاوة و هذه السجدة ليست من موجبات تحريمته ،
فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة . و كذلك إن زاد سجدين أو أكثر
لا تفسد صلاته لأن الجنس واحد فهن و إن كثرن كأنها سجدة واحدة ، و هي كلها
زوائد في الحقيقة ، لأنها ليست من موجبات تحريم الصلاة ، لأن ما شرع في الصلاة
مثنى فلو اُحد حكم المثنى . فان الركعة تنقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تنقيد بالسجدين ،
و كذا التحال يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى ، فثبت أن ما شرع في الصلاة
مثنى حكمه حكم الواحد . ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة و كذا بالمثنى . و الذي بينا
في السجود كذلك في الركوع الزائد ، و كذلك الركوعات و ما زاد على ذلك . و روى
عن محمد رحمه الله أنه قال في السجود الزائد : تفسد صلاته ، و هكذا ذكر الكرخي عن
أبي حنيفة رحمه الله . و في الخانية : المقتدى إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام و أطال
الإمام السجدة فظن المقتدى أن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانيا و كان الإمام في
السجدة الأولى قالوا : إن نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي فيها الإمام [جاز ، فان
نوى المقتدى السجدة الثانية و كان الإمام في الأولى] ' فرفع الإمام رأسه عن السجدة و انحط
للسجدة الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدى رأسه
عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدى ، و كان عليه إعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت
صلاته . و في الفتاوى العتابية : و لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام يجب

(١) من أر ، خ .

عليه أن يعود ويكون ذلك واحداً . م : و إذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فدخل في صلاته وركع وسجد معه السجدين لا يصير مدركا للركعة ، ولا تفسد صلاته . وكذلك لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع هذا الرجل وسجد سجدين لا تفسد صلاته ، فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدين فإنه تفسد صلاته : والفرق أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع لأنه وجب عليه متابعة الإمام في السجدين وإذا لا يفسد الصلاة ، أما ما هنا أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وإنه يفسد الصلاة ، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : إن زاد في الركوع أو في السجود إن كان الزيادة عن سهو بأن ركع ركوعاً زائداً أو سجد سجوداً زائداً لا تفسد صلاته بالإجماع ، أما إذا تعدد ذلك يجب أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد صلاته وعلى قول محمد رحمه الله تفسد . بناء على اختلافهم في سجدة الشكر ، وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول بالفساد في صورة العمد . فتاوى الحجة : وعن محمد رحمه الله : إذا زاد ركوعاً لا تفسد . وإن زاد سجوداً تفسد لأنه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع . وفي الخاتمة : إذا زاد الإمام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدى لأنه خطأ إجماعاً ولا متابعة في الخطأ ، بخلاف ما إذا ترك القعدة الأولى في ذوات الأربع فإن المقتدى يتابعه ولا يقعد . م : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل دخل مع الإمام في أول صلاته ثم قام فأنه وقد سجد الإمام سجدة تلاوة فظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع الإمام قال : لا تفسد عليه صلاته لأنه متبع الإمام فيها للتلاوة . فإن سجد أخرى فسدت صلاته . الولوالجية : رجل افتتح الصلاة وحده يركع بركوع مصلى آخر ويسجد بسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد صلاته لأنه ربما يكون صاحب وسومة فيقول : إن صليت متعمداً على نفسي يشبهه على فافتح الصلاة وأعتد على صلاة غيره - والله أعلم بالصواب .

الفصل السادس

في بيان من هو أحق بالإمامة . وفي بيان من يصلح إماما
لغيره و من لا يصلح إماما . و في بيان تغير حال المصلي
إماما كان أو منفردا أو مقتديا . و في بيان ما يمنع صحة
الاعتداء و ما لا يمنع .

أما الكلام في بيان من هو أحق بالإمامة

قال : الأولى بالتقديم الأعلم بالسنة إذا كان يحسن قراءة ما تجوز بها الصلاة ، فإذا تساوا
فأكثرهم قرآنا ، و في السغناقي : فان تساوا في العلم فأقرؤهم ، و في الكافي عن أبي يوسف أن
الأقرأ أولى من الأعلم ، فان تساوا فأبينهم ورعا ، فان تساوا فأكبرهم سنا ، و في السراجية :
فان تساوا فأرضؤهم عند القوم - و في المختار مكان فأرضؤهم فأحسنهم خاقا - و في الخلاصة :
ثم أصبحهم وجها و أنسبهم . م : و العالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش
الظاهرة و إن كان غيره أروع منه . و في فتاوى الإرشاد : يجب أن يكون إمام القوم
في الصلاة أفضلهم في : العلم ، و الورع ، و التقوى ، و القراءة ، و الحسب و النسب ،
و الجمال ، على هذا إجماع الأمة . و في شرح المتفق : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في
مبسوطه : الفقه و القراءة و الورع و السن إذا اجتمع في واحد فهو أفضل من غيره ، و إن
اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما ، أو الخيار إلى القوم . اليتيمة : مثل الحلواني
عن المحدث و الجنب إذا تيمما أيهما أولى بالإمامة ؟ فقال : المحدث . م : و قال
أبو يوسف : أكره أن يكون الإمام صاحب البدعة ، و يكره للرجل أن يصلي خلفه .
و لو أن رجلين هما في الفقه و الصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر
و لم يقدموا أقرأهما فقد أساؤا - في الحجة : أو تركوا السنة - و لكن لا يأثمون لأنهم قدموا
رجلا صالحا ، و كذلك هذا الحكم في الإمارة و الحكومة ، و أما الخلافة - و هي الإمامة

الكبرى - فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وفي البديعة: وعليه إجماع الأمة. ح: جماعة في دار أضياف يريد أن يتقدم واحد ينبغي أن يتقدم المالك، فإن قدم المالك واحدا منهم لعله وكره فهو أفضل، وفي الملتقط: إذا تقدم أحدهم جاز لأن الظاهر أن المالك أذن لضيفه إكراما له، وفي جامع الجوامع: صاحب البيت أولى إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض. وفي فتاوى الحسامية: دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف فمن هو أحق بالإذن؟ قال: المستأجر أحق بالإذن والاستئذان منه، لأن الصلاة في البيت نوع من الانتفاع. وولاية استيفاء الانتفاع للمستأجر في المدة.

٣: وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: الصلاة خلف أهل الهواه يكره. وفي شرح الكرخي: وإن كان أفرام بكتاب الله، وقال: حاصل الجواب فيه أن كل من كان من أهل قبلتنا ولم يغفل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا ولا يكون ماجنا بتأويل فاسد. وفي الذخيرة: ولكنه مال عن الحق بتأويل فاسد - تجوز الصلاة خلفه، ٣: وإن كان هوى يكفر أهلها كالجهمي والقدرى الذي قال بخلق القرآن والرافضى الغالى الذى ينكر خلافة أبى بكر رضى الله عنه لا تجوز، وفي المنتقى: بشر عن أبى يوسف: من اتحل من هذه الأهواء شيئا فهو صاحب بدعة، ولا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة. وفي النصاب: الصلاة خلف الكرامية لا تجوز لأنهم يصفون الله بالجسم وذا كفر حتى لا يجوز أداء الزكاة إليهم. ٤: وعن الشيخ أبى محمد بن إسماعيل الحسن رحمه الله أنه قال: روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تجوز الصلاة خلف من يستثنى في إيمانه، وفي الذخيرة: لو قال "أموت مؤمنا إن شاء الله تعالى" يصح الاقتداء به. ٥: وأما الصلاة خلف شافى المذهب ذكره شيخ الإسلام: إن كان منهم من يميل من القبلة، أو احتجم ولم يتوضأ، أو خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ، أو أصاب ثوبه منى أكثر من قدر الدرهم

(١) الماجن: الذى لا يبالي قولا وفلا.

و لم يغسله : لا تجوز . و فى الذخيرة : و قال شمس الأئمة الحلوانى : لا يصح الاقتداء بشفيعى المذهب إذا كان يعلم أنه لا يرى الوضوء من الحجامة و الوتر ثلاثة بتسليمه واحدة ، و قال ركن الإسلام على السعدى : ما لم يتيقن بالمفسد يصلى خلفه . و فى الخانية : الاقتداء بشفيعى المذهب قالوا : لا بأس به إذا لم يكن متعصبا ، و لا شاكا فى إيمانه ، و لا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بأن جاوز المغرب ، و لا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة . و فى الخلاصة : و ذكر مكحول النسفى عن أبى حنيفة أنه إذا لم يعلم منه شيء من هذه الأشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة ، و كذا فى العتاية و المختار أيضا .
 ٣ : و قال أبو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم بحق ، لأنه بدعة ، و لا تجوز الصلاة خلف المبتدع . و فى المنتقى : إبراهيم عن محمد أنه سئل : هل يصلى خلف شارب الخمر ؟ قال : لا و لا كراهة - و معنى قول محمد رحمه الله " لا " : لا ينبغى ، فأما الصلاة خلفه فجائزة ، و فى جامع الجوامع : و قال أبو يوسف : يكره .

٣ : و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف معناه يفتق أحيانا إلا أنه ليس لإفاقة وقت معلوم إن كان فى أكثر حالاته معنوها فهو فى جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه ، فإن صلى فى حال إفاقة يقوم أعادوا الصلاة ، و إن كان لإفاقة وقت معلوم فهو فى إفاقة بمنزلة الصحيح . و فى الخانية : و لا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ، فإن كان مجن و يفتق يصح الاقتداء به فى زمان الإفاقة ، و لا يصح الاقتداء بالسكران ، و فى العيون قال الفقيه : فى الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقة وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح فى حال إفاقة ، و به نأخذ . ٣ : و لا بأس بأن يؤم الأعمى ، و البصير أولى ، و فى الخلاصة : و يكره إمامة الأعمى ، و فى الأنفع ذكر الإمام المعروف بخواهر زاده فى مبسوطه : إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه . أما إذا كان الأعمى أفضل من غيره فهو أولى . و فى فتاوى العتاية : و لو كان يقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز ، و غيره أولى . ٣ : و يكره إمامة العبد و ولد الزنا - و فى شرح

الكرخي : معناه غيره أولى . و في الكبرى : و يكره أن يكون الإمام فاسقا ، و يكره للرجال أن يصلوا خلفه . و في شرح المتفق : لو اجتمع الحر و العبد أو الحر و المعتق و استويا علما و قراءة فالحر الأصلي أولى من العبد و المعتق عندنا ، و إن قدمه جاز ، و في الكافي : و إن تقدم الفاسق جاز . خلافا لمالك رحمه الله . م : و أما الأعرابي فإن كان عالما بالسنة فهو كغيره إلا أن غيره أولى . و في الكافي : قالوا و يستحب تقديم العربي لأنه يسكن المدن . و في التهذيب : الإمام إذا كان جنبا أو محدثا و القوم لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به ، و عند الشافعي يصح صلاة القوم ، و في السنن : و أما إذا علم قبل الاقتداء أن الإمام جنب أو محدث فلا يجوز الاقتداء بالإجماع ؛ و أما الاقتداء بالكافر و المرأة فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا سواء علم أو لم يعلم . م : و لا تجوز إمامة الصبي في صلاة الفرض ، و قال الشافعي : تجوز ، و أما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزة محمد بن مقاتل للحاجة إليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح ، و به قال مشايخ بلخ ، و الأصح عندنا أنه لا يجوز ، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالإفساد - و في نوادر الصلاة : إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا ينتقض طهارته . و يجوز الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا و لكن يكره . و في الظهيرية : و لا بأس بالصلاة خلف الإمام الجائر . م : و روى عن أبي حنيفة أيضا عن أبي يوسف رحمه الله : لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين ، و إن صلى رجل خلفه جاز ، قال المصنف أبو جعفر : يجوز أن يكون مراد أبي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام . و من صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ، أما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقى . الفاسق إذا كان يؤم و يعجز القوم عن منعه تكلموا ، قال بعضهم : في صلاة الجمعة يقضى به و لا يترك الجمعة بإمامته . و أما في غير الجمعة من المكتوبات لا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر و لا يصلي خلفه و لا يأم بذلك . و من أم قوما و هم له

كارهون إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة كره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة لم يكرهه. الحجة: وينبغي للإمام أن يحتز عن ملامسة النساء ومخالطتهن لأنه قد يقتدى به من يرى نقض الوضوء بلامسة النساء حتى لا يكون صلاتهم عندهم مع الكراهة، ويحتز مواقع الاختلاف ما استطاع. م: أبو سليمان عن محمد في نوادره: رجل أم قوما شهرا ثم قال "كنت على غير وضوء" أو قال "في ثوبي قدر"؟ قال: يعيدون صلاتهم، إلا أن يكون ماجنا فحينئذ لا يلتفت إلى قوله ولا يعيدون الصلاة. وقد فر بعض المتقدمين الماجن: المائل إلى الهزء واللعب، وفي الظهيرية: والماجن هو الفاسق وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل ويكون أعماله على نهج الفساق، وفي الحجة: ولو قال و ادعى أنه كان مجوسيا لا يصدق لأن الصلاة بالجماعة آية الإيمان فيضرب ضربا شديدا ولا يجب إعادة الصلاة. وذكر السيد الإمام أبو القاسم السمرقندي في كتاب الملتقط إذا وقعت صلاة الإمام فاسدة ينبغي أن يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم، فإن غابوا يكتب إليهم أو يرسل إليهم من يأمرهم بذلك ليخرج هو وهم من العهدة، إلا إذا كان في فصل مجتهد فيه جاز أن يأخذ في تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة و صلى ببغداد فوجدوا في تلك البئر فارة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبي عليه السلام أنه قال "إذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثا"؛ أما إذا كان الفساد بأمر حتم يأمر الناس بالإعادة، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابته الجنابة فغنى ذلك عليه حتى صلى ثم تذكر فأمر مناديا ينادى في المدينة: ألا إن الأمير صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلاة.

م: وأما بيان من يصلح إماما لغيره و من لا يصلح:

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: لا يؤم القاعد الذي يؤم قوما يركعون و يسجدون قياما، ولا قوما قعدوا يركعون و يسجدون، فإن كان حال الإمام مثل حال المقتدى

أو فوqe جازت صلاة السكل ، و إن كان حال الإمام دون حال المقتدى صحت صلاة الإمام و لا يصح صلاة المقتدى - بيان هذا الأصل فى المسائل إذا كان الإمام يصلى قائما بركوع و سجود و خلفه قوم يصلون قياما بركوع و سجود ، أو قوم يصلون قعودا بركوع و سجود ، أو قوم يصلون بإيماء مستقلين على قفاهم : فصلاة السكل جائزة . و إذا كان الإمام يصلى قاعدا بركوع و سجود و خلفه قوم يصلون قياما بركوع و سجود القياس أن لا تجوز صلاة القوم ، و به أخذ محمد رحمه الله - و فى الظهيرية : الفرض و النفل سواء ، م : و فى الاستحسان تجوز صلاة القوم ، و هو قولها . و فى البديعة : و لو كان القوم يصلون قعودا بركوع و سجود كالإمام ، أو يصلون قعودا بالإيماء و لا يقدرّون على السجود ، أو يصلون قياما بالإيماء بأن كانوا لا يقدرّون على القعود : فصلاة السكل جائزة . م : و إن كان الإمام يصلى قاعدا بالإيماء لا يقدر على السجود و خلفه قوم يصلون قعودا بالإيماء أيضا يجوز . و إن كان خلفه قوم قيام بركعون و يسجدون و قوم قعود بركعون و يسجدون لا تجوز صلاة القوم عندنا ، و عند زفر رحمه الله تجوز - فرع فى نوادر الصلاة على هذا الأصل و قال : إذا كان الإمام مستلقيا يؤمى و خلفه من يؤمى مستلقيا و من يؤمى قاعدا تجوز صلاة من هو فى مثل حاله ، و لا تجوز صلاة القاعد ، و لهذا فرق أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله بين هذا و بين اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع و يسجد ، لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدى حتى يجوز أداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ، و ما هنا بخلافه . قال محمد فى الجامع الصغير أيضا فى أمى صلى بقوم أميين و بقوم قارئين : فصلاتهم جميعا فاسدة عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد صلاة الإمام و من هو بمثله تامة ، و صلاة القارئین فاسدة . يجب أن يعلم بأن الأمى إذا أم قوما أميين أن صلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف ، و فى الذخيرة : لأن الحالة مستوية ، فهو كالعارى إذا أم قوما عراة ، و كصاحب الجرح السائل إذا أم قوما جرحى ، و فى السنن : و اختلفوا فى الذى يصلى قاعدا مؤميا بالذى يصلى مضطجما

والأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذلك الأظهر على قولها جوازه . م : والامى إذا أم قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف، و كان شيخ الإسلام أبو الحسن السكرخى يقول : اقتداء القارئ بالامى صحيح فى الأصل لكن إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته، و كان أبو جعفر الطحاوى يقول : لا يصح اقتداء القارئ بالامى أصلا - وفى التهذيب : اتفاقا، و فى الخلاصة الخانية : والأصح أنه لا يصير شارعا فانه ذكر فى الأصل : القارئ إذا اقتدى بالامى فى التطوع ثم أفسد لا يلزمه القضاء . م : والقارئ إذا أم قوما أميين فصلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف . وفى الحجية : الامى الذى لا يقرأ شيئا من القرآن، و الذى لا يكتب و لا يقرأ شيئا من الخط، و المراد بما تذكره فى الفقه هو الذى لا يقرأ شيئا من القرآن، أما الذى لا يكتب و لا يقرأ ولكنه يحفظ من القرآن ما تجوز به الصلاة فلا يراد به الامى فى الفقه لأنه إذا قرأ الفاتحة و السورة من حفظ يجوز اقتداء القارئين وإن كان لا يفهم الخط و لا يكتب . ولو اقتدى أى بالقارئ ثم تعلم سورة فى الصلاة فانه لا تفسد صلاته لأنه وإن كان قارئاً لكن لا قراءة على المقتدى فلا يجب عليه أن يستقبل الصلاة، و فى السنناتى : و ذكر الإمام الترمذى رحمه الله : يجب أن لا يترك الامى اجتهاده فى آناء ليله و نهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة، فان قصر لم يعذر عند الله تعالى، و فى الكبرى : و العارى إذا وجد فى صلاته ثوبا و هو خلف الإمام يستقبل الصلاة . و الأخرس إذا أم قوما خرسا فصلاة الكل جائزة، و إذا أم أميا ذكر فى بعض المواضع : لا يجوز عند علمائنا، و ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة أن الأخرس مع الامى إذا أراد الصلاة فان الامى أولى بالإمامة، فهذا دليل على جواز اقتداء الامى بالأخرس . و الامى إذا أم الأخرس فصلاتها جائزة بلا خلاف . و فى السراجية : الأخرس إذا صلى منفردا جاز و إن كان قادرا على الاقتداء بالقارئ . م : الأخرس إذا أم قوما خرسا و قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة، و عندهما صلاة

الإمام ومن هو بمثل حاله جائزة في المسألتين جميعا ، قياسا على العارى إذا أم قوما كساة و عراة ، و قياسا على صاحب الجرح السائل إذا أم قوما صحاحا و جرحى ، و قياسا على المؤمى إذا أم قوما مؤميين و قوما قادرين فان في هذه الصور تجوز صلاة الإمام و من هو بمثل حاله . و رأيت مسألة الأمامى إذا كان يصلى وحده و هناك قارئ يصلى وحده في بعض النسخ أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد و الأمامى في المسجد يصلى وحده إن صلاة الأمامى جائزة بلا خلاف ، و كذلك إذا كان القارئ في الصلاة غير صلاة الأمامى جاز للأمامى أن يصلى وحده و لا ينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق ، و أما إذا كان القارئ في ناحية أخرى و صلاتهم موافقة فقد ذكر القاضى الإمام أبو حازم رحمه الله : على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز ، و هو قول مالك رحمه الله ، و لئن سلمنا أنه يجوز فوجه تخريجه أنه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجود القارئ في حق الأمامى . و فى السنن : و لو حضر أمة على قارئ يصلى فلم يقتد و صلى وحده اختلفوا فيه ، و الأصح أن صلاته فاسدة ، و لو افتتح الأمامى ثم حضر القارئ قيل : تفسد ، و قال الكرخى : لا تفسد . م : و ذكر شيخ الإسلام عبد الله الجرجاني عن القاضى الإمام أبي حازم فى مسألة الأخرس : إذا صلى بقوم خرس و يقوم قارئين ، و فى مسألة الأمامى إذا صلى بقوم أميين و يقوم قارئين : إنما تفسد صلاة الأمامى و الأخرس عند أبي حنيفة إذا علم أن خلفه قارئان ، أما إذا لم يعلم فلا تفسد صلاته كما قالا ، إلا أن فى ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم و بين حالة الجهل ، و إلى هذا يميل الشيخ أبو نصر الصغار رحمه الله . و روى هشام عن محمد أنه قال قال عامة أصحابنا : إذا أم الأخرس الأميين فصلاة الأخرس تامة و صلاة الأميين فاسدة ، و إن أم أمة الأخرس فصلاتها تامة - قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله : أراد محمد بقوله " قال عامة أصحابنا " من كان معه من المتعلمين ، و لم يرد به أبا حنيفة لأنه يخالفهم فى ذلك . ثم إن محمدا لم يذكر فى الجامع الصغير أن القارئ إذا اقتدى بالأمامى هل يصير شارعا

في الصلاة؟ وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء، وبعضهم قالوا: يصير شارعا ثم تفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول، نص عليه محمد في الأصل، ذكر القدوري أن القارئ إذا دخل في صلاة الأمامي متطوعا ثم أفسدها لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله، قال: ولا رواية عن أبي حنيفة في هذا الفصل، وإنما لا يلزم القضاء لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القارئ أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه فكذا إذا شرع. وكل جواب عرفته في القارئ إذا اقتدى بالأمامي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدى بالمرأة أو الصبي أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه.

ولا يؤم المؤمى من يركع و يسجد، و قال زفر رحمه الله: يجوز، و في السكافي: و عند الشافعي رحمه الله يصح. م: و لا تؤم المرأة الرجل - و في التهذيب: اتفاقا. م: و يؤم الماسح الغاسل، و في الخانية: و يجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف. الخلاصة: و في حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ، و الاصح أنه يجوز. و فيها اقتداء المتوضئ بالمتميم في صلاة الجنائز بلا خلاف، و ذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، و إن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين. و قال زفر رحمه الله بأنه يؤم المتوضئين سواء كان معهم ماء أو لم يكن. و فيها: و يكره للمرأة أن تؤم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن، و إن فعلت قامت و سطر. و في جامع الجوامع: و خشي المشكل تقدمهن، و في السراجية: إمامة الخنثى المشكل بمثله لا تجوز. م: و يؤم القاعد الذي يركع و يسجد قوما قياما عند أبي حنيفة و أبي يوسف، و قال محمد لا يؤم. و يؤم الأحذب القائم كما يؤم القاعد، و في الظهيرية: و لا يصح إمامة الأحذب القائم، و قيل: يجوز، و الأول أصح. م: و لا يؤم

(١) أي في الخانية (٢) الأحذب: الرجل الذي خرج ظهره و دخل صدره و بطنه.

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - من يصلح إماما لغيره ومن لا يصلح) ج - ١

الراكب النازل . و الألتغ إذا أم غير الألتغ ذكر الشيخ محمد بن الفضل أنه يجوز .
وقال غيره : لا تجوز إمامته . و المقتصد إذا أم غيره إن كان يأمن من خروج الدم
يجوز ، و في الخاتبة . قيل لا يؤم على الفور و يؤم بعد زمان . النوازل : المحدود في
القفذ لو صلى بالناس جازت صلاته ، و لو قضى أو شهد لا تجوز . الفتاوى العتائية :
و لا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس و تعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم .
و عن محمد رحمه الله إذا قرأ الإمام في الأوليين ثم خرص أو صار أميا فسدت صلاة القوم
و أتم هو . و عنه : إذا اقتدى الأمي بالقارئ ثم تذاكر سورة استقبل في أى حالة كانت .
الخاتبة : لا يصح اقتداء الكامي بانعاري ، لا انصحيح بصاحب العذر ، و في الكافي :
و عند الشافعي رحمه الله يصح . و في الظهيرية : من اقتدى بإمام في الوز و الإمام يقلد
أبا يوسف و محمدا في أن الوتر سنة و المقتدى يقلد أبا حنيفة في أن الوتر واجب يصح
الاقتداء به لأن الصلاة واحدة . م : أمي اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ
الإمام قام الأمي لتمضاه ما عليه فصلاته فاسدة في القياس ، و قيل : هذا قول أبي حنيفة ،
و هو كرجل نسي القراءة بعد ما قام إلى قضاء ما سبق فانه نفسد صلاته عند أبي حنيفة
رحمه الله . و في الاستحسان بجزيه و هو قولهما . كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره
أن الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس ينقض على صلاته لأنه لو استقبل
كان مؤديا لجميع الصلاة خارج الوقت و لا شك أن أداء بعض الصلاة في الوقت
و بعضها خارج الوقت أولى من أداء جميعها خارج الوقت . كذلك الجواب
في الآخرس . و في الأصل : أن الأمي إذا افتتح الصلاة يقوم بعضهم أميون
و بعضهم قارون فأحدث قبل أن يصلي شيئا فانصرف و قدم رجلا من القارئ فان
صلاتهم فاسدة ، و خص محمد قول أبي حنيفة في الكتاب و إياه قولهم جميعا . قال محمد
رحمه الله في إمام قرأ في الأوليين فسبقه الحدث ثم قدم أميا في الآخرين : فسدت

(٣) الألتغ : من يرجع لسانه إلى الثاء و الغين .

صلاتهم ، و كذلك إن قدمه في التشهد و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، و روى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه لا تفسد صلاتهم ، و في الكافي : و لو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو الخلف المعروف بين أبي حنيفة و صاحبيه ، و قيل : لا تفسد عند الكل ، م : و أما إذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف أميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف .

و أما بيان تغير حال المصلي :

قال محمد رحمه الله في الأصل : أمي صلى يقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة و قرأها فيما بقي فانه لا تجوز صلاته و صلاة من خلفه ، بمنزلة الآخرس يزول ما به من الخرس في خلال صلاته ، و هذا قول علمائنا الثلاثة : هذا إذا كان إماما و تعلم سورة في وسط الصلاة ، و في الذخيرة : و كذلك الجواب فيما إذا كان منفردا و تعلم سورة في وسطه ، م : أما إذا كان مقتديا بالقارئ و تعلم سورة في وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة ، و قد اختلف المشايخ فيه ، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا تفسد صلاة ، و كان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد و عامة المشايخ يقولون : تفسد صلاته . القارئ إذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة و صار أميا فسدت صلاته عند أبي حنيفة و يستقبلها ، و على قول أبي يوسف و محمد لا تفسد صلاته و يبني عليها استحسانا و هو قول زفر رحمه الله . القارئ إذا صلى يقوم قارئين و قرأ في الركعتين الأوليين ثم أحدث و استخلف أميا فسدت صلاتهم ، كما لو استخلف صبيا أو امرأة ، إلا على قول زفر رحمه الله . و على هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة فسبقه الحدث و استخلف أميا فسدت صلاته و صلاة القوم عنده ، فان كان قد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث و استخلفه فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة و صاحبيه ، و هي من جملة الاثني عشرة ، و هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي و أبو عبد الله الجرجاني ، و ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر في كشف الغوامض أن على قول أبي حنيفة لا تفسد

صلاته . وفي الأصل : الأذى إذا افتتح صلاة الظهر و قد قدر التشهد و سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة السهو فإنه لا يعود ، و صلته جائزة عند الكل - ونظير هذا ما لو كان مسافرا فنوى الإقامة بعد السلام و كان عليه سجدة السهو فإنه يصير خارجا بالسلام السابق . و أما إذا عاد إلى سجدة السهو فلها سجد سجدة تعلم السورة فإن صلته تفسد على قول أبي حنيفة ، و على قولها لا تفسد ، و أما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة أو قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ، و يجب أن تكون المسألة من الاثني عشرة ، فأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة صليية فإن صلته تفسد عندهم جميعا ، لأنه تعلم سورة و عليه ركن من الأركان . شرح المتفق : و لا يقتدى بمن يقف في القراءة عند المجاوزة .

م : و أما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع :

فاذا كان بين الإمام و بين المقتدى حائط أجزته صلته ، أطلق الجواب في الأصل إطلاقا ، قالوا : و هذا إذا كان الحائط ذليلا قصيرا ، أما إذا كان بخلافه يمنع صحة الاقتداء ، و في الخاتمة : إذا كان قصيرا أسه مقدار الفرجة بين الصفيين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصفي و الشتوى . م : و اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القصير الذليل و غيره ، حكى عن أبي طاهر الدباس أنه كان يقول : الذليل الذي يصعد عليه من غير كلفة و لا مشقة يخطو خطوة و يضع قدمه عليه ، و عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال : الذليل الذي لا يشبهه على المقتدى حال الإمام بسية ، و غير الذليل الذي يشبهه عليه حال الإمام بسية ، و ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده : الذليل الذي لا يمنع المقتدى الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه - مثل حائط المقصورة - لا يمنع صحة الاقتداء ، و إن كان صغيرا يمنع عن الوصول إلى الإمام و لكن لا يشبهه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية ، فن مشايخنا من قال : يمنع صحة الاقتداء لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان . و منهم من قال : لا يمنع هذا ، هو الصحيح . و إن كان عريضا

أو طويلا بحيث يمنع عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول، إليه ذكر في بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتهه، وإن كان على هذا الحائط الطويل العريض ثقب إن كان لا يمنع عن الوصول إلى الإمام لا يمنع صحة الاقتداء، وفي الخاتمة: إن كان لا يمنع عن الوصول ولا يشتهه عليه حال الإمام بسماع أو رؤية صح الاقتداء في قولهم . م . وإن كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام ولكن لا يشتهه عليه حال الإمام سمعا أو رؤية فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء، ومنهم من قال: لا يمنع، وهو الصحيح . وإن كان على هذا الحائط باب إن كان الباب مفتوحا لا يعتبر حائلا، وإن كان الباب مشدودا قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكافي: يعتبر حائلا و يمنع صحة الاقتداء، وقال الشيخ أبو بكر الأعمش: لا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان الحائط طويلا إلا أنه مشبك فمن اعتبر الوصول إلى الإمام يجعله حائلا، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام لا يجعله حائلا . وفي النوازل: مثل أبو نصر عن أبواب المسجد إذا غلقت و اتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه؟ قال: إن كان باب من الأبواب مفتوحا من أى جانب كان جازت صلواتهم، قيل: أ رأيت لو كان هذا الباب الذى يدخل الأمير؟ قال: فى الاستحسان جائز، قال الفقيه: و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله أن صلواتهم جائزة وإن كانت الأبواب كلها مغلقة إذا لم يخف عليهم أحوال الإمام . م: و ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا خوخة فقيه روايتان، فى رواية يمنع الاقتداء لأنه يشتهه عليه حال الإمام، وفى رواية لا يمنع و عليه عمل الناس بمكة فإن الإمام يقف فى مقام إبراهيم و بعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر و بينهم بين الإمام الكعبة و لم يمنعهم أحد من ذلك . ولو كان بينه و بين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم أو صف من النساء لا يجوز الاقتداء عندنا، و قد تكلم المشايخ فى مقدار الطريق الذى يمنع الاقتداء، قال بعضهم: أن يكون مقدار ما يمر فيه العجلة أو حمل بعير -

وفي الكبرى: وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير، م: وقال بعضهم إذا كان طريقا يمر فيه العامة يكون عظيمًا يمنع الاقتداء به، وإن كان طريقا لا يمر فيه العامة وإنما يمر فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتداء، وفي الحجة: وأما طريق العامة يمنع إذا كان ذلك قدر الصفين، [وفي البديعة: وإن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثة أذرع] م: وهذا إذا لم يكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء، وإن كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال، وبالثلث يثبت الاتصال بالاتفاق، وفي المثني خلاف، على قول أبي يوسف رحمه الله يثبت، وعلى قول محمد لا يثبت. وفي الحنافية: فإن قام المقتدى في عرض الطريق واقتدى بالإمام جاز ويكره: م: وكذا اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء الذي يجري فيه السفن والزوارق، هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة وهو الصحيح، ولكن إنما يمنع الاقتداء في هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، وإن كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء. وفي الغياثية: وإن كان بين الإمام والمقتدى نهر صغير لا يجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتداء وهو المختار، م: وعن أبي يوسف أنه إذا كان بحيث يمكنه المشي في بطنه كان عظيمًا. وفي الحجة: سواء كان فيه ماء أو لم يكن، م: ومن المشايخ من قال: إذا كان لا يمكن للرجل القوي أن يجتازه بوثة - وفي الحجة بوثة من غير تكلف - م: فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء، وفي الملتقط: إذا كان النهر كأضيق الطرق فانه يمنع الاقتداء، وإن كان بحيث لا يكون طريق صغير مثله لا يمنع. وفي الحجة: ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين^٢ لا يمنع سواء كان فيها ماء أو لم يكن. وقال أبو يوسف: النهر الذي يمشي في بطنه حمل وفيه ماء يمنع الاقتداء، وإن كان يابسًا واتصلت الصفوف جاز م: وإن كان على النهر جسر وعليه

(١) من نسخة م فقط (٢) أي قدر ما يكون بين الصفين من الفصل.

صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر - وفي الحجية : سواء رأوا إمامهم أم لا ، ولثلاثة حكم الصف بالإجماع ، وليس للواحد حكم الصف بالإجماع ، وفي المني اختلاف على ما مر في الطريق . وإن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء ، وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء ويكون كثيرا ، كذا ذكره الشيخ الإمام أبو نصر الصفار . وفي الخانية : [لو كان في المسجد الجامع نهر يجري إن كان صغيرا لا يمنع ، وإن كان كبيرا يجري فيه الزوارق] يمنع .

٣ : وفي فتاوى الشيخ أبي الليث : رجل يصلي بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم حتى لا يجوز صلاتهم ؟ حكى عن الشيخ الإمام أبي القاسم أنه قال : مقدار ما يمكن أن يسطف فيه القوم ، وفي الحجية : مقدار ما يمر فيه البعيلة ، م : وغيره من المشايخ قال : مقدار ما يسع فيه الصفان ؛ فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام في مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز وإن كان بين الصفوف فصل ، والفرق أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة لأن ذلك كله جيل للصلاة ، ولا كذلك الفلاة . وفي الخانية : ولو صلى بالناس في الجبابة ؟ صلاة العيد جازية صلاتهم وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع ، لأن الجبابة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد . وفي الحجية : أما مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق ، وأما المحوط الكبير قال المشايخ : في يوم العيد يأخذ المحوط حكم المسجد حتى أنه لو تباعد الصفوف

(١) من أر . خ ، س وغيرها (٢) الجبابة : - ما استوى من الأرض في ارتفاع ولا شجر فيه ، وفي الاصطلاح مكان مجهز لصلاة العيد خارج البلد ، دون مصلى العيد (٣) المقصورة : الدار الواسعة المحصنة ، والمراد بها هنا المقصورة التي تكون في المصلى ويكون فيها الممراب والمنبر على العموم بدون السقف (٤) المحوط : - الحظيرة ، والمراد بها هنا الجبابة أو مصلى العيد الكبير المحوط بمحاط كالمسجد الكبير إلا أنه لا سقف فيه .

أو بقى خاليا مقدار مائة ذراع يجوز ، و في غيره من الأيام فله حكم المفازة حتى لو صلوا
بعض الصلوات بجماعة فالتم تكن الصفوف متصلة لا تجوز الصلاة ، و أما غير مصلى
للعيد من الجبابة خارج المحوط إن اتصلت الصفوف جازت صلاتهم و إلا فلا ، و الجماعات
المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جلوسا و صفوفا بينهم و بين المصلى مفازات
خالية لا تجوز صلاتهم ما لم يتصل . م : إمام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس
في الطريق على الطول قال : إذا لم يكن بين الإمام و بين القوم مقدار ما يمر فيه الحمل جازت
صلاتهم ، و إن كان فلا ، و كذلك بين الصف الأول و بين الصف الثاني - و في الخانية : إلى
آخر الصفوف . م : رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث و دخل
في صلاتها فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول و بين
الإمام لا تفسد صلاته و إن جاوز موضع سجوده لأن في الابتداء لو كانوا ثلاثة و كان بينه
و بينها هذا القدر جاز ، فكذا إذا تقدم هذا القير . و في الفتاوى : لو صلى في الصحراء
فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته - و في اللؤلؤ العجبة : و هو المختار ،
م : و يعتبر مقدار سجوده من خلفه و عن يمينه و يساره و يعطى لهذا القدر حكم المسجد
كافي وجه القبلة ، فالتم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ،
و لا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطأ و لم يخرج عن الخط و لكن
تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته . و في هذا الموضع أيضا : قوم يصلون خارج
المسجد أو في الصحراء و في وسط الصفوف موضع لم يقم فيه أحد مقدار حوض
أو قارين تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف المتصلة حوالى ذلك
الموضع ، و هذه المسألة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت
الصفوف متصلة بصفوف المسجد و إن لم يكن المسجد ملآن ؛ و في باب الجمعة في
صلاة الأصل مسألة تدل على هذا القول ، و صورتها : إذا صلى الرجل في سوق الصابرة
صلاة الجمعة مقتديا بإمام في المسجد جاز إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد ،

اعتبر اتصال الصفوف و لم يعتبر كون المسجد ملائ . و إذا صلى الرجل في المئذنة مقتديا بامام في المسجد يجوز . و كذا لو صلى على سطح المسجد مقتديا بامام في المسجد تجوز صلاته لأن غالب سطح المسجد لا يخلو عن كوة و مفصل و منفذ فصار كحائط بينه و بين الإمام عليه باب . هذا إذا كان مقامه خلف الإمام أو على يمينه أو على يساره ، فأما إذا كان أمام الإمام أو بازائه فوق رأسه لا يجوز ، هو المنقول عن أصحابنا ، و ذكر الإمام المعروف بنحوه زاده هذه المسألة و جعل الجواب فيها كالجواب في الحائط إذا كان عليه ثقب أو باب مفتوح أو مشدود . الخانية : إن كان للسطح باب في المسجد و لا يشتهر عليه حال الإمام صح الاقتداء في قولهم ، و إن لم يكن له باب في المسجد و لكن لا يشتهر عليه حال الإمام صح الاقتداء به أيضا ، و إن اشتهر حال الإمام لا يصح الاقتداء . م : هذا إذا صلى على سطح المسجد ، و إن صلى على سطح بيته و سطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الإسلام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه يجوز لأن سطح بيته إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه و بين المسجد حائط ، و لو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد و هو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته ، فالقيام على السطح يكون كذلك . الحجة : و يجوز الاقتداء لجار المسجد بامام المسجد و هو في بيته إذا لم يكن بينه و بين المسجد طريق عام ، و إن كان طريقا عاما و لكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد ، و لو كان هذا في مسجد الرباط و الخان و بينهما طريق لأهل الرباط لا يمنع الاقتداء لأنه ليس بطريق عام ، م : و ذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله : لا يجوز الاقتداء لأن الحائط حائل ، نصاب الفقه : و قال بعض الفقهاء : إن كان بينهما على الحائط ثقب يسع فيه إنسان جاز ، و إن لم يكن فلا . م : و إذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذي بين المسجد و منزله ذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات قالوا : يجوز الاقتداء لأنه لا حائل هاهنا ، و ذكر القاضي الإمام علاء الدين أيضا أنه

إذا كان على رأس الحائط صف و صف على سطح المنزل فصحة اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد، وهناك إن كان المسجد ملآن يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملآن قال بعض المشايخ: لا يجوز الاقتداء، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح. وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث: إمام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الإمام عند المقصورة و قام صف آخر في آخر المسجد تكلموا فيه، منهم من قال: يجوز: ومنهم من قال: لا يجوز، قال الصدر الشهيد: الأعدل من الأقاويل أن الإمام إذا كان في المقصورة و القوم في سراى خاصة يجوز، وكذلك إذا كان الإمام في مسجد الأنبار و القوم في سراى خاصة يجوز، وإن كان الإمام في المقصورة و القوم في مسجد المنارة لا يجوز. وفي الحثانية: وأما الصلاة في المسجد الجامع بالجماعة و الإمام في داخل المقصورة و القوم في الصحن ففي يوم الجمعة و يوم العيد و الصفوف متصلة تجوز بالاتفاق، و سمعت بعض المشايخ يقولون: الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتداء لأنه طريق عام، قلت: إنه طريق المصلين إلى موضع الصلاة فلا يكون مانعا فاتصال الصفوف أولى.

٣: و اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر، ولا اقتداء من يصلى ظهر يوم بمن يصلى ظهر غير ذلك اليوم، وفي الحثانية: و كذا صاحب الظهر إذا أم لصاحب الجمعة أو الإمام يصلى الجمعة و القوم يصلى الظهر، و في جامع الجوامع: و لا من صلى ركعة ثم حضر الإمام فاقتدى به، ٣: و لا اقتداء المفترض بالمتنفل، و يصح اقتداء المتنفل بالمفترض - و في جامع الجوامع: و ان لم يقرأ في الآخرين، ٣: و قال الشافى: يصح الاقتداء في جميع ذلك. ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا و لم يهر شارعا في الفرض هل يصير متطوعا شارعا في الصلاة؟ ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا، و ذكر في باب الأذان أنه يصير شارعا، و من المشايخ من قال: في المسألة روايتان، و منهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قول

محمد رحمه الله ، وما ذكر في باب الأذان قولها - بناء على أن الفرضية إذا بطلت هل ينقلب تطوعا ؟ ذكر في الزيادات : إذا اختلف الفرضان فأما أحدهما صاحبه لا يجوز صلاة المأموم ، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء ، وهذا يدل على أنه لم يصر شارعا في الصلاة . وفي الكافي : ولو اقتدى منتفل بمفترض فأفسده المقتدى ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد جاز عندنا قضاء ، خلافا لزرر رحمه الله . ٣ : ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض بالمنتفل ، قال بعضهم : اقتداء المفترض بالمنتفل كما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد ، وبعض مشايخنا قالوا : اقتداء المفترض بالمنتفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة أما يجوز في فعل واحد ، ألا ترى ما ذكر محمد أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان و اقتدى به قبل أن يسجد بسجدة سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي [اقتدى به ساعته صبح الاستخلاف و يأتي الخليفة بالسجدتين و يكون]^١ هاتان السجدتان نقلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك ، فرضا في حق من أدرك أول الصلاة ، ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المنتفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الأخير بجوز ، وهذا اقتداء المفترض بالمنتفل في حق القراءة ، وعامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالمنتفل كما لا يجوز في حق جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لأن المعنى لا يوجب الفصل - وأما ما ذكره من المسألتين أما الأولى قلنا : نحن لا نقول بأن السجدتين نفل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض فإن حد الفرض أنه إذا لم يؤده في محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه ، وإذا عجز عن الإعادة بأن خرج من حرمة الصلاة تفسد صلاته ، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا ، ولأن الخليفة قائم مقام الأول ، ولو كان الأول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه وكذا في حق الخليفة إلا أنه لا يعتد بهما في صلاته ، وكم من فرض لا يعتد به لعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية . [وأما المسألة الثانية]^١ قلنا :

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

صلاة المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء و لهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، و كذا لو أفسد المقتدى الصلاة على نفسه يلزمه قضاء أربع ركعات، و إذا أخذت صلاة المقتدى حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتفل بالمتفل في حق القراءة، و إذا اقتدى أحد الناظرين بصاحبه لم يجوز لأن سببها مختلف و اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام فصار كاختلاف الفرضين و كذا من أفسد صلاة قضاها مقتديا بالمتفل لا يجوز لأن القضاء لزمه بالإفساد فصار كاقداء المفترض بالمتفل .

الخاتمة : رجل اقتدى بالإمام في المغرب ينوي التطوع فصلى الإمام أربع ركعات و قعد على رأس الثالثة و تابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل : تفسد صلاة المقتدى لأن الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع و على الإمام بالقيام إليها، فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالندر و اقتدى فيهن بغيره، فلا تجوز صلاة المقتدى، و في الفتاوى العتائية : و إن لم يقعد الإمام بعد الثالثة فصلاة الإمام فاسدة - يعنى الفريضة - و صلاة المقتدى جائزة لأنه انقلب كله نفلا للإمام . الخاتمة : و إذا صلى الرجل المغرب في منزله فجاء رجل و اقتدى به صلى المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا و لم يقعد على الثالثة و تابعه المقتدى قالوا : فسدت صلاة الإمام و المقتدى . ٣٠ : و في النوادر عن محمد في رجلين صليا معا صلاة واحدة و نوى كل واحد منهما إمامة صاحبه : جاز، و لو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فإن صلاتها فاسدة، و لو نذر رجل أن يصلى ركعتين فقال رجل آخر : الله على أن أصلى تلك المنذورة، ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز، و إذا نذر رجل أن يصلى ركعتين و حلف آخر و قال : و الله لأصلي ركعتين، جاز اقتداء الحالف بالناذر، و لا يجوز اقتداء الناذر بالحالف - و في جامع الجوامع : جاز اقتداء الناذر بالحالف، و كذا عكسه . ٣١ : و لو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلى ركعتين و اقتدى أحدهما بالآخر جاز،

بمنزلة اقداء المتطوع بالمتطوع . و لو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا أسبوعا و اقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه ، بمنزلة اقداء النافر بالناذر .
 الحائية : إذا اقتدى المتفل بالمفترض فأحدث المفترض و خرج من المسجد فسدت صلاة الإمام ، و لا تفسد صلاة المتفل . الفتاوى العتاية : لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع و أفسد ثم اقتدى به في الظهر و صلى خرج عن عهدة كليهما . و إذا قال الله تعالى أن أصل هذه الصلاة التي يصلها الإمام تطوعا ، و الإمام في الظهر فدخل معه ثم تذكر أن عليه الظهر فدخل معه في الظهر و صلى : لا شيء عليه . و لو اقتدى في النفل بمن صلى الظهر و هو مقيم يلزمه الأربع ، و لو أفسد يقضى أربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة ، و لا تجوز بتسليمتين ، و إن كان الإمام مسافرا فعليه قضاء ركعتين . و لو اقتدى بإمام يصلي الظهر و هو مقيم في النفل ثم أفسد الإمام و سافر في الوقت : فالإمام يصلي ركعتين و المقتدى يصلي أربعا . و إن اقتدى به في تلك جاز لكن إذا سلم الإمام لا يسلم المقتدى بل يقوم و يصلي ركعتين بقراءة ، و إن لم يقرأ في أحدهما لا يجوز . م : و لو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف و محمد رحمهما الله قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : يصح اقتداؤه ، و لو اشتركا في نافلة فأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء : يصح . الحائية : رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم أفسد و رجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم أفسد فاقضى أحدهما بالآخر في القضاء : لا يجوز . جامع الجوامع : اقتدى في الظهر متطوعين فأفسدا فأم أحدهما الآخر : جاز . و لو اقتدى رجل برجل في أربع قبل الظهر فاقضى به رجل آخر يرى بعد الظهر أربعا و عجلها : جاز . اليتيمة : سئل الحسن بن علي عن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه ؟ فقال : نعم ، إن لم يكن الإمام مقبلا و المقتدى مسافرا . م : و لا يجوز اقداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ، و كذا اقداء اللاحق بمثله .

و إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام و وراهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا ، و في القياس تفسد صلاة صف واحد خلف النساء ، فان كن ثلاثا و قن في الصف يفسد صلاة واحد على يمينهن و واحد على شمالهن و ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف - و في اليتاييع : و عليه الفتوى . م : و ذكر في واقعات الناطق : و يجعل الثلاث صفا تاما حتى قال بفساد صلاة تلك الصفوف إلى آخرها . فان كانت امرأتان فالمرؤى عن محمد رخصة الله أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر : واحد عن يمينها و واحد عن يسارها و اثنين خافها بخدائهما ، و عن أبي يوسف رواهان ، في رواية جعل الثلاث كالأثنين قال : لا تفسدان إلا صلاة خمسة نفر : واحد عن يمينهن و واحد عن يسارهن و ثلاثة خلفهن بخدائهن . و في رواية أخرى جعل المثنى كالثلاث و قال : امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينها و واحد عن يسارها و صلاة رجلين خلفها إلى آخر الصفوف . ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قوم وقفوا على ظهر ظلة و المسجد تحتهم و النساء قدامهم : لا تجوز صلاتهم . و في فوائد الشيخ أبي الحسن الرستغنى : إذا كان في المسجد رف و على الرف صف من النساء اقتدين بالإمام و تحت الرف صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء ؟ قال : لا تفسد ، و كذلك الطريق . قال : فان كان الرجال الذين فوق الظلة بخدائهم من تحتهم نساء أجزتهم ، بمنزلة امرأة بخذاء رجل بينها و بينه حائط . و إن قام ثلاث نسوة خلف الإمام أفسدن على من قام بخدائهن خلفهن إلى آخر الصفوف ، و من لم يكن بخدائهن من أهل الصفوف فصلاتهم تامة . بشر عن أبي يوسف في إمام صلى برجال و نساء و صف النساء بخذاء صف الرجال قال : تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال و النساء ، و صار ذلك كسترة أو حائط بينهم و بينهن ، ألا ترى أنه لو كان بين صف النساء و بين صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرجل كان ذلك سترة للرجال و لا تفسد صلاة واحد منهم ا و كذلك لو كان بينهم حائط و كان الحائط قدر الذراع كانت سترة

و إن كان أقل من ذلك لا يكون سترة، فإن كان النساء فوق ذلك الحائط - يعنى الذى هو قدر الذراع - فليس بستره، و إن كان الحائط قدر قامه أو أطول فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال و لا يكون سترة لمن كان على الحائط، و إن قام الرجل على الحائط و النساء على الأرض فهذا و ما لو قامت النساء على الحائط و الرجل على الأرض سواء -

الفصل السابع

فى بيان مقام الإمام و المأموم

و إذا كان مع الإمام رجل أو صبى يعقل الصلاة قام عن يمينه، و هو المختار، و فى الفتاوى العتائية و يكره أن يقوم عن يساره أو خلفه، و فى جامع الجوامع: و قال الشافى رحمه الله: تفسد، و فى شامل البيهقى: و لو وقف على يساره جازت صلاته و قد أساء، م: لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: بت عند خاتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقامت و توضأت و وقفت على يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم أذنى و أدارنى وراء ظهره و أقامنى على يمينه. و فى هذا الخبر فوائد، منها أن السنة أن يقوم الواحد على يمين الإمام، و إن وقف على يساره لا تفسد صلاته لأن النبى عليه السلام لم يأمره بتجديد التكبير، و أن المقتدى إذا تقدم إمامه تفسد صلاته لأن النبى صلى الله عليه و سلم أداره وراء ظهره و لو أداره أمامه لكان أسهل عليه، و أن العمل القليل لا يفسد الصلاة لأن النبى عليه السلام أداره. و فى الخانية: المقتدى إذا تقدم على الإمام لا يجوز صلاته. و لو كان المقتدى أطول من الإمام و رأسه عند السجود يقع قبل رأس الإمام جازت صلاته، و كذا المرأة إذا صلت مع زوجها فى البيت إذا كان قدماها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتها بالجماعة، و إن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة يقع رأسها قبل رأس الرجل جازت صلاتها لأن العبرة للقدم، ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم و رأسه فى الحرم يحل أخذه، و إن كان

على العكس لا يحل . ٢ : إذا كان مع الإمام رجل واحد ثم في ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الإمام ، وعن محمد رحمه الله قال : ينبغي أن يكون أصابع المقتدى عند كعب الإمام ، ولو وقف خلف الإمام لا يكره ، ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ أبي بكر أنه لا يكره ، وذكر محمد بن شجاع أن علي قول أبي حنيفة رحمه الله يكره . قال : وإذا كان معه اثنان قاما خلفه ، وكذلك إذا كان أحدهما صبياً ، وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، وإن كان رجلان وامرأة أقام رجلين خلفه والمرأة وراءهما . الخلاصة : ولو كانوا رجالاً ونساءً وصيانياً وصيات : صف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ثم الصيات - وذكر في البنايع مكانهما : المراهقات ، وفي المتفق : صف الرجال ، خلفهم صبيان ، ثم الخناث ، خلفهم النسوان . ٣ : وإن كان معه رجلان وقام الإمام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يذكر الإسائة . وفي الفتاوى العتبية : ولو قام الإمام وسط القوم أو قاموا في ميته أو ميسرته فقد أساؤا ، ولو جاء والصفوف متصلة انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف أو من على يمين الإمام إن علم أنه لا يؤذيه . ٤ : وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام ، وإذا تساوت المواضع فمن يمين الإمام أولى ، وقال بعض المشايخ : عن يسار الإمام أولى ، والأول أحسن ، وفي الخلاصة : وإن لم يجد في الصف الأول فرجة يقوم في الثاني لأنه أقرب إلى الأولى . النسفية : سألت أبا الفضل الكرماني وعلي بن أحمد عن أفضل الصفوف في حق الرجال ما هو ؟ فقالوا : في صلاة الجنائز آخرها ، وفي سائر الصلوات أولها ، قال : وكانا يشيران إلى معنى وهو أن هذا شفاعته لليت فينبغي للشفيع أن يختار أقرب المواضع إلى التواضع ليكون شفاعته أدعى إلى القبول . ٥ : وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسوا بين منا كبهم ، وفي جامع الجوامع : ويسدون الخلل . وينبغي أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة والوقار - وفي الخلاصة : وإن خاف الفوت ، ٥ : وكذلك إذا أدرك الإمام في

الركوع . جامع الجوامع : و ينبغي أن يتخذى الإمام أفضلهم . الخلاصة : إذا دخل المسجد و الإمام فى الركوع لا يدخل فى الركوع ما لم يصل إلى الصف . م : رجلان صليا فى الضحراء و اتهم أحدهما بالآخر و قام على يمين الإمام فجاء ثالث و جذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر طرحان أنه لا تفسد صلاة المؤتم ، جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده . و فى الفتاوى العتائية : هو الضحيح ، و قال غيره من المشايخ : إذا جاء الثالث لا ينبغي له أن يجذب المؤتم إلى نفسه لكن يتقدم الإمام و يقوم فى موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الإمام خلف الإمام .

قال محمد فى الجامع الصغير فى رجل صلى و لم ينو أن يؤم النساء بجماعت امرأة قد دخلت فى صلاته خلقه ثم قامت إلى جنبه : لم تفسد صلاته عليه ، و لم تجز صلاتها . يجب أن يعلم أن نية إمامة المرأة شرط لضعف اقتدائها به ، و فى الخلاصة الحانية : و قال زفر رحمه الله : ليس بشرط ، و لهذا يصح اقتداؤها به فى صلاة الجمعة و العيدين و صلاة الجنازة و إن لم يشو الإمام إمامتها ، و فى الهداية : و إنما يشترط نية الإمامة إذا [اتتمت محاذية . فان لم يكن بجانبها رجل فقيه رذائتان . م : ثم لا بد لمعرفة هذه المسألة من معرفة المحاذاة و معرفة المرأة و الصلاة المطلقة و المشتركة ، فنقول - و بالله التوفيق : معنى المحاذاة أن تقوم المرأة بمحذاء الرجل فى مكان متحد من غير أن يكون بينهما حائل ، حتى لو كان الرجل على الدكان و المرأة على الأرض و الدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان ، و لو كانا فى مكان متحد بأن كانا على الأرض أو على الدكان إلا أن بينها أسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاة الرجل أيضا لمكان الحائل . و نبنى بالمرأة أن تكون ممن تصح منها الصلاة ، و هى بالغة أو صبية مشتهة ، حتى أن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل و إن كانت بالغة مشتهة لأنه لا تصح منها الصلاة ،

(١) من أ ر ، خ ، ض و غيرها ، و موضعه فى نسخة م : ثبت .

و الصية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا تشتهى فحذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل .
و نعى بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة ، حتى أن المحاذاة في صلاة الجنابة لا تفسد صلاة
الرجل . و نعى بالمشاركة أن يكونا شريكين بتحرمة و أداء - و في الخائبة : سواء اقتدت
في الفريضة أو اقتدت متطوعة بالمفترض . ٣ : و نعى بالشركة تحريمه أن يكونا بانين
تحرمتها على تحريمه الإمام . و نعى بالشركة أداء أن يكون لها إمام فيما يؤديانه حقيقة
أو تقديرا فإذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط أوجبت فساد صلاة الرجل - و في الخائبة :
قلت المحاذاة أو كثرت ؛ ٤ : و لا توجب فساد صلاة المرأة استحسانا . و حكى عن مشايخ
العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة و لا تفسد صلاة الرجل ، و بيانها : إذا جاءت المرأة
و شرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناويا إمامة النساء و قامت بحذائه . و هذا
لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فإن الرجل مأمور
بتأخير المرأة لقوله عليه السلام " أخروهن من حيث أخرهن الله " فإذا لم يؤخرها فقد ترك
فرضا من فروض المقام ، فأما المرأة فما تركت فرضا من فروض المقام و إن صارت مأمورة
بالتأخير ، لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخير نصا و إنما تصير مأمورة بالتأخير ، إذا وجد
التأخير من الرجل ليقع تأخيره مفيدا ، فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة
فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين ، فإذا لم يتقدم لم يوجد منه
التأخير فلا يلزمها التأخير فلم تترك فرضا من فروض المقام ، فأما إذا جاءت بعد ما شرع
الرجل في الصلاة لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لأن ذلك مكروه في
الصلاة ، و إنما تأخيرها بالإشارة أو باليد أو ما أشبه ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه
التأخير ، و إذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام ففسد صلاتها - و هذه المسألة
عجبية . و إذا قامت المرأة بحذاء الإمام و اقتدت به و نوى الإمام إمامتها أفسدت صلاة
الإمام و القوم لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة ، و فساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام ،
و كان محمد بن مقاتل يقول : لا يصح اقتداؤها ، و هذا فاسد لأن المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها

وإنما تفسد صلاتها بفساد صلاة الإمام ، ولا تفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعاتها ، لأن المحاذاة ما لم يكن في صلاة مشتركة لا أثر لها في الإفساد ، وأما إذا لم ينو الإمام إمامتها فلم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد الصلاة على أحد . وفي الخاتمة : وإن قامت بحجب إمام نوى إمامتها و كبرت مع الإمام لم تنعقد تحريمه الإمام ، هو الصحيح ، وإن تقدمت على الإمام و ائتمت به لم تفسد صلاة الإمام . الخلاصة : يصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة و إن لم ينو إمامتها ، و كذا العيدين ، و هو الأصح . الطحاوى : إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها إذا لم يكن في الخلوة ، أما إذا كان الإمام في الخلوة فإن كان الإمام لمن أو لبعضهن محرما فإنه يجوز و يكره ، و قال زفر رحمه الله : يجوز إمامة الرجال للنساء سواء نوى الإمام أو لم ينو . الصيرفية : و إذا نوى الإمام إمامة امرأة بعينها فاقترنت به ثم جاءت أخرى و اقتدت قال قاضىخان و القاضى برهان الدين : لا يصح . جامع الجوامع : محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد . م : قال محمد رحمه الله فى الجامع : إذا صلى الرجل برجال و نساء صلاة مكتوبة فأحدث رجل و امرأة بمن خلفه و ذهبا يتوضآن ثم جاء و قد صلى الإمام فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المرأة بحذاء الرجل فى مكان واحد فصلاة الرجل فاسد و صلاة المرأة تامة ، و لو كانا مسبوقين بأن دخلا فى صلاة الإمام بعد ما سبقها الإمام بشيء من الصلاة فقامت المرأة بحذاء الرجل فى مكان واحد فصليا فصلاتها تامة . و كان الشيخ عبد الله الخيزاخيزى يقول : أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمفرد إلا فى ثلاث مسائل ، إحداها : أنه إذا قام إلى قضاء ما سبق فجاء إنسان فاقدى به لا يصح اقتداؤه ، و لو كان كالمفرد يصح اقتداؤه ، و الثانية : إذا قام إلى قضاء ما سبق فكبر و نوى استئناف تلك الصلاة و قطعها يصير مستأنفا و قاطعا و لو كان كالمفرد لما صار مستأنفا و قاطعا ، و الثالثة : إذا قام إلى قضاء ما سبق و على الإمام سجدة السهو فعليه أن يتابعه و لو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد بسجدة السهو ، و لو كان كالمفرد لا يلزمه سجدة السهو بسهوا الإمام .

ثم إن محمدا رحمه الله وضع المسألة في الكتاب فيما إذا تحاذيا بعد العود، و فرق بين المدركين وبين المسبوقين، ولم يذكر ما إذا تحاذيا في الطريق؟ قال مشايختنا: ينبغي أن لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين أو مسبوقين، لأنها غير مؤديتين الصلاة و المحاذاة إنما أوجبت فساد صلاة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام وذلك مختص بحالة الأداء. الولوالجية: رجل صلى خلف الإمام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء ولم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة، لأنه لم يؤد ركنا مع النساء. م: و حكى عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البزدوى أن القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا و لكن تقطع الصلاة.

الفصل الثامن في الحث على الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر، و في المنقط: الجماعة واجبة، و في الأنفع: و عند داود الطائى الجماعة فرض، و في السغناقى: الجماعة سنة مؤكدة، أى قوية تشبه الواجب فى القوة حتى قال الناس بأن الصلاة بالجماعة فريضة، إلا أن منهم من يقول بأنها من فروض الكفاية حتى إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، و منهم من يقول بأنها من فروض الأعيان حتى لو صلى وحده و يمكنه الأداء بالجماعة فإنه لا يجوز. و فى جامع الجوامع: و لا يجب على: المقعد، و الزمن، و مقطوع اليد و الرجل من خلاف، و المفلوج، و الشيخ الفانى، و الأعمى و إن وجد قائدا عند أبى حنيفة رحمه الله، و قال: يجب، م: و الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الجمعة لا يجب عليه الجمعة عند أبى حنيفة خلافا لهما. قال: و إذا زاد على واحد فهى جماعة فى غير جمعة، و لو كان معه صبى يعقل الصلاة كانت جماعة، و لو فاتته الجماعة جمع بأهله فى منزله - و فى جامع الجوامع: و إن كان واحدا، و فى الفتاوى العتائية: ينال ثواب الجماعة. م: و قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمطار و الأرداغ أبأتى فيها المساجد أو يصلى فى المنازل؟ قال: ما أحب أن يتركوا حضور المساجد، قال

أبو يوسف: هذا أحسن مما سمعنا فيه . ابن سميعة قال: سألت رجلاً محمداً رحمه الله فقال: إن لنا مسجداً ظاهراً على الطريق أؤذن فيه وأقيم ولا يجتمع فيه أحد إلا أنا وابن عمي وربما كنت وحدي ويقربني مسجد يجتمع فيه جمع عظيم أترى أن أعطل هذا المسجد وأصلي في المسجد الكثير الجماعة؟ قال: لا تعطله ما قدرت عليه . عن الحسن بن أبي حنيفة في رجل جاء إلى مسجد وقد صلى فيه فسمع الإقامة في مسجد آخر قال: إن دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هذه الصلاة التي صلاها . بشر عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد؟ فقال: العجوز تخرج للعشاء والفجر ولا تخرج لغبيرهما، والشابة لا تخرج في شيء من ذلك، وقال أبو يوسف: والعجوز تخرج في الصلوات كلها، وفي الكافي: واختلفت الروايات في المغرب، فجاز أن يكون فيه روايتان، والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس الوعظ - خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحماية العلماء - أولى . جامع الجوامع: وللولى منع العبد من الجماعة . الكافر صلى بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه، وعند الشافعي لا .

الفصل التاسع

في المار بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار،

واتخاذ السترة ومسائلها

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في امرأة تريد أن تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال: يدرؤها، وإن مرت لا تقطع صلاته . اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع، أحدها أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عندنا أي شيء كان المار، وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: إن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة، وهو قول بعض الصحابة . والثاني أن المصلي كيف يدرؤ؟ اختلف المشايخ في كيفية الدرء، منهم من قال: يدرؤ بالإشارة، ومنهم من قال: يدرؤ بالتسييح، وفي الكافي:

و الجمع بين الإشارة و التسييح يكره ، و الإشارة بالرأس و العين أو غيرهما ، و في الفتاوى الهتاية : و إن لم يمنع لم تفسد صلاته و الإثم على المار ، م : و ذكر في الأصل : إذا سبغ و أشار بأصبعه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلاته و أحب إلى أن لا يفعل ، و اختلف المشايخ في معنى قوله ، أحب إلى أن لا يفعل ، قال بعضهم : لأنه جمع بين الإشارة و التسييح و كان يكفيه أحدهما ، و قال بعضهم : لأنه سبغ و النص ورد بالإشارة ، و قال بعضهم : يحتمل أن يكون معناه أن ترك الإشارة و التسييح للدره أولى لأن الكراهة في المرور ثابتة من غيره ، و هذا ثابت بفعله ، و فعله عليه السلام محمول على الابتداء حيث كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة - ثم إذا أشار أو سبغ أو جمع بينهما و لم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك و لا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا ، و من العلماء من أطلق للمصلي أن يأخذ ببعض ثيابه أو ببعض بدنه فيدرو لظاهر قوله عليه السلام " و ادروا ما استطعتم " ، و من العلماء من أطلق أن يضربه ضربا وجعا و أن يقاتله لقوله صلى الله عليه و سلم " و ادروا ما استطعتم فان أبي فليقاتله فانه شيطان " و عندنا لا يزيد على الإشارة . الحجة : و إذا دفعه رجل آخر لا بأس به ، سواء كان في الصلاة أو غير الصلاة ، لما روى عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت النبي عليه السلام يوم الجمعة يصلي بالناس العصر و هو قاعد في الركعتين فر كلب فدعا سعد على الكلب فأهلكه الله ، فلما فرغ من صلاته و نظر إلى الكلب أنه قد هلك قال : من الداعي منكم على هذا الكلب ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم أعاد النبي عليه السلام القول ، فقال سعد عند ذلك : أنا الداعي عليه يا رسول الله بأبي أنت و أمي ، يا رسول الله أشفقت أن يقطع عليك صلاتك فدعوت عليه ، فقال النبي : كيف دعوت عليه يا سعد ؟ قال : " سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام أهلك هذا الكلب أن يقطع على نيك صلاته " فقال النبي عليه السلام : يا سعد لقد دعوت في يوم و ساعة و كلمات لو دعوت على ما بين السماء و الأرض لاستجيب لك : فأبشر يا سعد - يحتمل أن المراد

من هذا القطع قطع المناجاة لا قطع الصلاة ، و يحتمل أنه شدد على الناس ليعتدوا
 الكلاب ، و يحتمل أنه صار القطع منسوخا . م : و الثالث أن المرور بين يدي المصلي
 مكروه ، و المار آثم . الرابع في مقدار ما يجب أن يكون بين يدي المصلي و المار حتى
 لا يكره المرور ، و هذا فصل لا ذكر له في الأصل و اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم :
 خمسون ذراعا ، و بعضهم قالوا : مقدار موضع صلاته و هو موضع قدمه إلى موضع
 سجوده ، و في الكافي : و إنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح لأن هذا من المكان
 حقه و في تحريم ما ورائه تضيق على المارة . م : قال الشيخ أبو جعفر : إذا مر في
 موضع يقع بصر المصلي عليه - و بصره إلى موضع سجوده - فذلك مكروه ، و ما زاد على
 ذلك فليس بمكروه ، و في الظهيرية : و المختار ما قاله أبو جعفر . و في السغناقي : و اختلف
 في الموضع الذي يكره المرور فيه ، منهم من قدره بثلاثة أذرع ، و منهم من قدره
 بخمسة ، و منهم من قدره بأربعين ، و منهم من قدره بقدر صفين أو ثلاثة ، و الأصح
 أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره و كذا اختيار
 نجر الإسلام ، م : و قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار : إذا كان بينه و بين المار
 مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة فروره لم يضره ، و هذا إذا كان في الصحراء
 و لم يكن له سترة ، فان كان له سترة فر بينه و بين السترة فهو مكروه ، و إن مر من
 وراء السترة فهو ليس بمكروه ، و كذا لا يدرؤ المصلي إذا مر من وراء السترة ، قال
 بعض المشايخ : فانما يكره المرور بين المصلي و بين السترة إذا كان بين المصلي و المار
 أقل من مقدار الصفين . أما إذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره ، و في السغناقي :
 و إن مر على بعد في المسجد الجامع فقد قيل : يكره ، و الأصح أنه لا يكره ، و في
 الحجة : و الاحتياط في أن لا يمر و إن كان بعيدا . م : و إن كان يصلي في المسجد
 و كان بينه و بين المار أسطوانة أو إنسان قائم أو قاعد لا يكره ، و إن لم يكن بينهما حائل
 إن كان المسجد صغيرا يكره في أي موضع يمر ، و إليه أشار محمد في الأصل ، و إن كان

المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الأماكن ، و قال بعضهم : هو بمنزلة الصحراء ، و من المشايخ من قال : الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع فيترك ذلك القدر و فيما وراء ذلك الأمر واسع عليه . و إن كان الرجل يصلى على الدكان أو على السطح فر إنسان بين يديه على الأرض فقد مر بين يديه إن كان السطح و الدكان على أقل من قامة الرجل يكره ، هكذا ذكر بعض المشايخ و ذكر بعضهم إن كان بحيث يحاذى أعضاء المار أعضاء المصلى يكره ، و ما لا فلا .
الملتقط : عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره أن يصلى في صحن المسجد و لا يقرب من السترة . ٣ : و لو مر رجلان بين يدي المصلى متحاذين فالذى يليه هو المار بين يديه ، و لو مر بين يدي المصلى خلف الدابة فليس بمار بين يديه . و في الفتاوى العتائية : و لو كان المار اثنين يقوم أحدهما أمامه فيمر الآخر و يفعل الآخر هكذا . و في السغناقي : و إن استر بدابة فلا بأس . البيهقي : و في غريب الرواية : و إن كان بين يديه نهر كبير تجري في مثله السفن فليس بسترة . ٤ : قال محمد رحمه الله : رجل يصلى في الصحراء يستحب له أن يكون بين يديه شيء مثل العصا ، و إن كان لا يجد العصا استر بحائط أو سارية أو شجرة ، و الكلام هنا في المواضع ، أحدها : في أصل السترة و أنه مستحب . و الثانى : أن السنة فيها العرز . و الثالث : ينبغى أن يكون مقدار طولها ذراعا ، و لم يذكر في الأصل قدرها عرضا ، و ينبغى أن يكون في غلظ الإصبع ، هكذا ذكره الشيخ شمس الأئمة السرخسى ، و أما إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده : فعلى هذا إذا وضع قناة أو جعبة بين يديه إن كان ارتفاع قدر ذراع يصير سترة بلاخلاف ، و إن كان دون ذلك ففيه خلاف . و الرابع : سترة الإمام نهى أصحابه . و الخامس : ينبغى للمصلى أن يقرب إلى السترة . و السادس : ينبغى أن يحمل السترة على أحد حاجبيه إما الأيمن

(١) القناة : الرمح (٢) الجعبة كقناة النشاب ، أى السهام .

أو الأيسر ، و الأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن . و السابع : إذا تعذر غرز السترة لصلاية الأرض أو للحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ ، و في الكبرى : و لا يعتبر الإلقاء بالوضع ، و هو المختار ، م : و عند بعضهم يضع لأن الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع و لكن يضع طولاً . و الثامن : لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور و لم يواجه الطريق ، و في الفتاوى العتبية : و يكره ترك السترة إذا أمن المرور ، و كذا في المسجد الجامع إذا لم يستر بأسطوانة . و التاسع : إذا لم يكن معه خشبة يغرزها أو يضعها بين يديه ، هل يخط خطا بين يديه ؟ عامة المشايخ على أنه لا يخط خطا ، و هو رواية عن محمد ، و في الكبرى : هو المختار ، م : و قال بعض مشايخنا : يخط ، و هو قول الشافعي ، و هو رواية عن محمد أيضا . و في الحارثي : و هو قول أبي حنيفة في رواية الحسن ، و قول أبي يوسف و زفر رحمهم الله . م : و الذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط ، قال بعضهم : يخط طولاً ، و قال بعضهم : يخط كالمحراب .

الفصل العاشر في التطوع

خزاة الفقه : التطوع في كل يوم أربع رُعشرون ركعة ، منها صلاة الضحى و تمامها ست ركعات إلى ثنتي عشرة ركعة ، و صلاة الزوال و هي ركعتان ، و أربع ركعات قبل العصر و هي ستة أيضا ، و ست ركعات بعد صلاة المغرب و هي صلاة الأوابين . العيون : روى ابن سماعه عن محمد بن الحسن قال : رجل افتتح الظهر و هو يظن أنه لم يصالحها فدخل معه رجل يريد به التطوع ثم ذكر الإمام أنه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه و لا على من اقتدى به . الخلاصة : إذا شرع في النفل ثم أفسده يلزمه القصد خلافاً للشافعي . م : رجل افتتح التطوع بنوى أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عن أبي يوسف ثلاث روايات ، في رواية ابن سماعه أنه يلزمه أربع ركعات و لا يلزمه أكثر من ذلك و إن نواها ، و في رواية بشر بن الأزهر عنه أنه يلزمه ما نوى و إن نوى مائة ركعة ، و في الينابيع : و في رواية

يلزمه ثمانى ركعات ، م : و فى رواية أخرى عنه إن كان شروعه فى الأربيع قبل الظهر و الأربيع قبل العصر و الأربيع قبل الجمعة و بعدها يلزمه أربع ركعات ، و إن كان فى غير ذلك لا يلزمه إلا ركعتان ، و بعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا هذا القول ، و الصحيح من مذهبه أنه رجع إلى قول أبى حنيفة رحمه الله - و حاصل الكلام راجع إلى أن بالشروع فى التطوع فى ظاهر الرواية لا يلزمه أكثر من الركعتين و إن نوى أكثر من ذلك ، و عند أبى يوسف رحمه الله يلزمه ، و اتفق أصحابنا أن الشروع فى التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من الركعتين ، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات . و يلزمه فى كل ركعتين من القراءة و الذكر و الفعل ما يلزمه فى صورة الفرض ، و فى التجريد : و ما كان مسنوناً فى الفرض فهو مسنون فى التطوع . م : و قالوا : إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح فى الابتداء لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر . و إذا ترك القعدة الأولى فالقياس أن تفسد صلاته و هو قول محمد . كما لو تركها من آخر الفرض . و فى الاستحسان لا تفسد و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، فإن أفسدها يجب قضاؤها ، و قال الشافعى : لا يجب . الكبرى : رجل نزل به ضيف و له ورد من صلاة التطوع فإن كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده . م : و كل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤها دون ما قبلها . الخلاصة : رجل صلى التطوع ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلاته . و لو صلى ست ركعات أو ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ ، فيه الأصح أنه تفسد استحساناً و قياساً . و لم يذكر الإمام السرخسى أنه إذا لم يقعد و قام إلى الثالثة هل يعود ؟ ذكر الإمام الصفار فى نسخة من الأصل : على قياس قول محمد يعود و يقعد ، و عندهما لا يعود و يلزمه يعود السهو . و الأربيع قبل الظهر و الوتر حكمها حكم التطوع عند محمد ، و أما عند أبى حنيفة فيه قياس و استحسان ، و فى الاستحسان لا تفسد صلاته عنده ، هو المأخوذ . م : و إذا افتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبى حنيفة استحساناً ،

و قالوا : لا يجزبه ، و هو القياس ، و فى الخلاصة : و كذا إذا أعى فانكأ على عصا أو قوس - م : وجه القياس أن الشروع ملزم كالنذر و من نذر أن يصلى ركعتين قائما لم يجز أن يقعد فيها من غير عذر فكذلك إذا شرع قائما . و فى الوقاية : و يتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء ، و كره بقاءه إلا بعذر . شرح الطحاوى : و لو صلى قاعدا فى التطوع أو فى الفريضة و هو لا يقدر على القيام فانه بالخيار إن شاء جلس محتيا فى حالة القراءة و إن شاء جلس متربعا ، و عن أبى يوسف روايتان . فى رواية : ينتقض تربعه إذا أراد أن يركع ، و فى رواية : يركع على حاله متربعا أو محتيا ثم ينقض إذا أراد السجود ، و فى قول زفر يجلس كما يجلس فى التشهد . م : و لو نذر أن يصلى صلاة و لم يقل قائما أو قاعدا قال الشيخ أبو جعفر : لا رواية لهذه المسألة ، و اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو بالخيار إن شاء صلى قائما و إن شاء صلى قاعدا ، قال بعضهم : يلزمه قائما ، و قال بعضهم : هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذى بينا فى الشروع . فلو أنه افتتح التطوع قاعدا و أدى بعضها قاعدا ثم بدا له أن يقوم ققام و صلى بعضها قائما أجزاء عنهم جميعا . فلو أنه افتتح التطوع قاعدا و كلما جاء أو ان الركوع قام و قرأ ما بقى من القراءة و ركع جاز ، و هكذا ينبغي أن يفعل إذا صلى التطوع قاعدا لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام كان يفتح التطوع قاعدا فيقرأ و رده حتى إذا بقى عشر آيات قام ثم يقرأ ثم يركع و يسجد ، و هكذا يفعل فى الركعة الثانية ، فقد انتقل من القعود إلى القيام و من القيام إلى القعود ، فدل أن ذلك جاز فى التطوع . و فى الكبرى : و من يصلى التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع قام و ركع فالأفضل له أن يقرأ شيئا إذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة . فان قام مستويا و لم يقرأ شيئا و ركع أجزاءه ، و إن لم يستو قائما و ركع لا يجزبه . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل افتتح أربع ركعات نفلا فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام إلى الثالثة و لم يقعد أيقعد أم يمضى فى القيام ؟ فقال : بل يعود إلى القعود ، قال رضى الله عنه : هو قول أبى بكر

خواهر زاده و صدر القضاة رحمهما الله، و قول على الزدوى رحمه الله أنه لا يعود على طريق الاستحسان . م : و إذا افتتح التطوع على غير وضوء أو بثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته، و إذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء . و إن افتتحها نصف النهار أو حين تعمر الشمس أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد أساء و لا شيء عليه لأنه أداها كما التزم . كمن نذر أن يصوم يوم النحر فصام فإنه لا يبقى عليه شيء، و إن قطعها فعليه القضاء عندنا، و عند زفر لا قضاء عليه . الحاوى : فى الزيادات عن محمد : لو دخل الرجل فى الخامسة من الظهر مع الإمام و نوى التطوع فأفسد الداخل لا قضاء عليه، كما لو أفسد إمامه . و فى نوادر المعلى : إن سجد الإمام الخامسة ثم قطع فعلى الداخل ركعتان، و إن عاد الإمام إلى الرابعة فعلى الداخل أربع ركعات . فى فتاوى ما وراء النهر : سئل الفقيه عن تطوع بست ركعات و اقتدى به فى أول الركعة فعليه قضاء ركعتين، و الذى اقتدى به فى آخر الركعة يجب عليه قضاء ست ركعات . العيون : رجل صلى الظهر خمس ركعات و قد قدر التشهد فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، فإن دخل معه رجل فى هاتين الركعتين يريد به التطوع وجبت عليه ست ركعات فى قول محمد، و قال أبو يوسف : لا يلزمه إلا ركعتان . الحاوى : سئل عن دخل فى صلاة التطوع مقتديا بمن يصلى الظهر فسلم الإمام على رأس الركعتين قال : يجب على المأموم قضاء أربع ركعات . و فيه : افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد قضاها قاعدا جاز، و لو أفسد قبل القعود لم يجز القضاء إلا قائما . البيهقي : شرع فى النقل بنية الثلاث و قعد على رأس الثنتين ثم قام و لم يسلم و شرع فى الثالثة و أنها و سلم يجب عليه قضاء ركعتين . رجل انتهى إلى الإمام و لم يصل ركعتى الفجر و شرع مع الإمام فى الفرض ثم تذكر أنه لم يصل ركعتى الفجر و غلب على ظنه أنه إن أفسد ما شرع فيه و صلى ركعتى الفجر يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين فالأولى فى حقه أن يمضى فيما شرع فيه . سئل على بن أحمد و أبو حامد عن الادعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه و سلم فى أوقاتها الاشتغال بها أفضل أم الاشتغال بفتح

الكتاب ؟ فقالا : الاشتغال بفاتحة الكتاب أولى . ٣ : إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء أو بغير قراءة أو عريانا فعلى قول أبي يوسف في المواضع كلها يلزم ما يسمى من الصلاة الصحيحة ، وما زاد في كلامه فهو لغو ، وعلى قول زفر رحمه الله لا يلزمه شيء في الأحوال كلها ، وعند محمد إذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء ، وإذا سمي ما يجوز الصلاة معه في بعض الأحوال كالصلاة بغير قراءة يلزمه .

و طول القيام أفضل في التطوع ، و روى عن أبي يوسف رحمه الله : إذا كان له ورد من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات لأن القيام لا يختلف و يضم إليه زيادة الركوع و السجود ، و إذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل . فتاوى الحجة : [و لو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز لعدم أركان الصلاة . ٣ :] و لا يصلي التطوع بجماعة إلا في شهر رمضان ، و عن شمس الأئمة السرخسي أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعى ، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره ، و إذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه ، و إن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا . التفريد : و لو شرع في النفل ثم أفسده إن خرج به من التحريم كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الآخرين عليه ، و إن لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الآخرين عليه .

٣ : قال محمد رحمه الله : رجل صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا يقضى ركعتين ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : يقضى أربع ركعات - و اعلم بأن هاهنا ثمان مسائل ، إحداها هذه ، و الثانية : إذا قرأ في إحدى الأولين و إحدى الآخرين ، و الثالثة : إذا قرأ في الأولين ، و الرابعة : إذا قرأ في الآخرين : و الخامسة : إذا قرأ في الثلاث الأول ، و السادسة : إذا قرأ في الثلاث الآخر ، و السابعة : إذا قرأ في الركعة من الأولين ، و الثامنة : إذا قرأ في الركعة من الآخرين - و الأصل

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

في جعلتها أن يترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحداهما لا ترتفع التحريمه
ولا تنقطع : عند أبي يوسف ، فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول بترك التحريمه ،
فإن قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع و عليه قضاء الشفع الأول لا غير ،
و إن ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين أو في إحداهما فسد هذا الشفع و كان
عليه قضاؤه ، و عند محمد ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحداهما
يرفع التحريمه و يقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول و لا يلزمه
قضاؤه ، و على قول أبي حنيفة ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين يقطع التحريمه
كما هو قول محمد باتفاق الروايات و لا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده و لا يلزمه
قضاؤه ، و اختلفت الروايات عنه في ترك القراءة في الشفع الأول : إحدى الركعتين ،
روى محمد أنه لا يقطع التحريمه كما هو مذهب أبي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني
و يلزمه قضاء الأربع ، و روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقطع
التحريمه فلا يصح الشروع في الشفع الثاني و لا يلزمه قضاؤه .

جتنا إلى مخرج المسائل : إذا ترك القراءة أصلا فعلى قول أبي يوسف يجب
عليه قضاء الأربع لأن التحريمه عنده بقيت على الصحة فصح الشروع في الشفع الثاني ،
و عند أبي حنيفة و محمد عليه قضاء ركعتين لأن التحريمه قد انقطعت عندهما في الشفع
الأول في الركعتين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه ، و إذا قرأ في إحدى
الأوليين و في إحدى الآخرين يعني في الأولى و الثالثة فعليه قضاء أربع ركعات عند
أبي يوسف و كذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه لأن عند أبي حنيفة على رواية
محمد عنه بترك القراءة في إحدى الأوليين لا يبطل التحريمه فيصح بناء الشفع الثاني
عليه فيلزمه قضاء الأربع ، و عند محمد يلزمه قضاء ركعتين لأن عنده بترك القراءة في
إحدى الأوليين تبطل التحريمه فلا يصح بناء الثاني عليها فيلزمه قضاء ركعتين ، [و إذا قرأ
في الأوليين إن كان قد على رأس الركعتين فعليه قضاء ركعتين بالإجماع] لأن التحريمه

(١) مسأله ، غ ، س .

لم تنقطع بالإجماع فيصح بناء الشفع الثاني عليها بالإجماع ، إلا أنه بترك القراءة في الآخرين أفسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الأول إذا قعد في الشفع الأول كما إذا أحدث متعمداً ، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع لأن الشفع الثاني قد لزمه وقد أفسده بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين فيؤثر في الشفع الأول ، كما لو أحدث متعمداً في الشفع الثاني قبل أن يقعد في الشفع الأول ، فإذا قرأ في الآخرين فعليه قضاء الشفع الأول لأن الشروع في الشفع الأول صحيح والآداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه ، وأما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند أبي حنيفة فلا يلزمه القضاء ، وعند أبي يوسف صح الشروع فيه وصح الآداء بوجود القراءة فلا يلزمه القضاء فإذا اتحد الجواب مع اختلاف التخرج ، وإذا قرأ في الثلاث الأول فإن كان قد قعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الشفع الثاني بالإجماع لأن الشفع الأول قد صح بوجود القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد فسد الشفع الثاني بترك القراءة في إحدى الركعتين فيلزمه قضاؤه ، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع ، وإذا قرأ في الثلاث الأواخر فعليه قضاء الركعتين عند محمد لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريم فلم يصح الشروع في الشفع الثاني ، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لا ينقطع التحريم فيصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الأول والثاني بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد ، وكذلك الجواب عند أبي حنيفة على رواية محمد ، وإذا قرأ في إحدى الأولين فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير وعند أبي يوسف عليه قضاء شفعين وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد ، وإذا قرأ في إحدى الآخرين فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع .

الحجة : ولو قرأ في الأربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرأ شيئاً في الشفع الأخير فعليه قضاء الشفع الثالث . ولو صلى ثمان ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع فعليه

قضاء الركعتين عند أبي حنيفة وهو قول زفر و محمد رحمهما الله، وهو الشفع الثالث، وليس عليه قضاء الشفع الرابع، وقال أبو يوسف: عليه قضاء الشفع الثالث والرابع. م: فان صلى أربع ركعات ولم يقرأ في الأولين وقرأ في الآخرين بنوى قضاء الأولين لا يكون قضاء، لأن بناءهما على تحريمه واحدة والتحريمه الواحدة لا يستتبع القضاء والاداء. فان ترك القراءة في الأولين ثم اقتدى به رجل في الآخرين فصلاهما معه فعليه قضاء الأولين، كما يقضى الإمام لأنه لما شارك الإمام في التحريمه فقد التزم ما التزمه الإمام بهذه التحريمه، وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف، وعلى قول أبي حنيفة على ما روى عنه محمد لأن التحريمه لا تنحل بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمه الله فالتحريمه انحلت بترك القراءة وصار الإمام خارجا عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام ولا يجب عليه قضاء شيء، فان دخل معه رجل في الأولين فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات فعلى الرجل المقتدى قضاء الركعتين الأولين فقط. البنایع: وإن صلى أربع ركعات وقعد في الأولين ثم أفسد الآخرين لزمه قضاء ركعتين، يريد به إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها، ولو كان قبل القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء ركعتين. الذخيرة: ذكر في المتفرقات قبيل الزكاة: رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين و صلى ركعة بقراءة و ركعة بغير قراءة فسدت صلاته، فان لم يسلم حتى قام و صلى ركعتين وقرأ فيها ونوى قضاء عن الأول فانه لا يجزیه و عليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منها ولم يقرأ في الأخرى فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم ولكن قام و صلى ركعتين وقرأ فيها ونوى قضاء عن الأولين فانه لا يجزیه و عليه أن يستقبل الصلاة. م: قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أنه قال: صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيره ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً. وذكر في كتاب صلاة الاصل: وإن شئت ممانياً. واعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ﴿ومن الليل﴾

فتهجد به نافلة لك) ١، م : قال بعض العلماء : ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة .
وقال بعضهم : فريضة ، وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكن مستحب ، قال
عليه السلام " خصصت بصلاة الليل " . قال : و صلاة النهار ركعتان أو أربع
أربع ، و يكره أن يزيد على ذلك ، وإن زاد لزمه . و اعلم أن هاهنا أحكاما ثلاثة :
الجواز ، و الكراهة ، و الأفضلية ؛ أما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلاة الليل
بتسليمة و الزيادة على أربع في صلاة النهار بتسليمة مكروهة لأن السنة في صلاة الليل
وردت إلى ثمان و في صلاة النهار إلى أربع ، و ما روى أنه عليه السلام صلى تسعا
بتسليمة واحدة فتأويله أن الثلاث كان وترًا و ست ركعات صلاة الليل ، و ما روى أنه
عليه السلام صلى إحدى عشرة ركعة فثلاث منها كان وترًا و ثمان ركعات لصلاة
الليل ، و ما روى عنه عليه السلام صلى ثلاث عشرة ركعة فثلاث منها كان وترًا و ثمان
ركعات صلاة الليل و ركعتان للفجر - قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : هذا التفسير
منقول عن النبي صلى الله عليه و سلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا ، و هذا لأن في
ابتداء الأمر كان النبي صلى الله عليه و سلم يوصل صلاة الليل بالوتر و صلاة الوتر
بركعتي الفجر ، فلما صار الوتر واجبًا فصل بين صلاة الليل و الوتر و ركعتي الفجر فاستقر
أمر الشريعة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة في صلاة الليل ، فيكره الزيادة عليها لأنه
خلاف السنة لكنه لو فعل يجوز لأن الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في الأوقات
المكروهة . أما الكلام في الأفضلية أما صلاة الليل فقال أبو حنيفة : الأفضل أربع
ركعات بتحريمه واحدة ، و قال أبو يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله : الأفضل ثني ثني
و في كل ركعتين يسلم ، و أما في صلاة النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة
عندنا ، و عند الشافعي ركعتان بتسليمة واحدة ، فالحاصل أن عند أبي حنيفة في تطوع
الليل و النهار أربع ركعات أفضل ، و عند الشافعي ركعتان فيها أفضل ، و عندهما

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الاسراء .

صلاة الليل مثنى أفضل و صلاة النهار أربعا أفضل .

و إذا شرع في التطوع و أراد أن يصلي الركعتين ثم بدا له أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة جاز له ذلك . و عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي : إذا قال الرجل : اللهم علي أن أصلي أربع ركعات ، فصلي ركعتين بتسليمة ثم ركعتين بتسليمة لا يجوز ، و لو نذر أن يصلي ركعتين فصلي أربعا بتسليمة واحدة جاز . الخلاصة : و ينبغي أن يستفتح بثلاثة النفل لأن كل شفيع من التطوع صلاة على حدة . جامع الجوامع : اقتدى متطوعا ثم أفسد ثم ثانيا ينوي آخر : عليه الأول كما لم ينو شيئا ، خلافا لزفر رحمه الله . و فيه : رجل صلى أربع ركعات أو أكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل في التشهد الأخير و جب عليه قضاء الجميع .

م : الفصل الحادى عشر

في التطوع قبل الفرض و بعده ، و فواته

عن وقته ، و تركه بعذر أو بغير عذر

و في المنافع : النوافل لجبر نقصان يمكن في الفرائض لأن العبد و إن علت رتبته لا يخلو عن تقصير . م : يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الآثار عليها و أنها من أقوى السنن ، و في المنافع : سنة الفجر أقوى السنن حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر ، و لا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ، و لهذا قيل إنها قريب من الواجب . م : و التطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن إلا بالتشهد - يريد به أنه يصليها بتسليمة واحدة و تحريمة واحدة ، و لو أداها بتحريمتين لا يكون معتدا بها عندنا ، و في الكافي : و عند الشافعي بتسليمتين ، م : و بعد الظهر ركعتان . و أما قبل العصر فإن تطوع بأربع ركعات لحسن ، و خيره بين أن يفعل و بين أن لا يفعل ، و في الكافي : و روى أنه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين ، و الأربع أفضل ،

٣: و لا تطوع بعدها . و التطوع بعد المغرب ركعتان ، و فى الملتقط [إذا فرغ من صلاة المغرب الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء ، كذا] ' عن أبي بكر الجرجاني ، و فى الفتاوى الخلاصة : و إن تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفضل . ٣ : و أما التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن ، و التطوع بعدها ركعتان ، و إن تطوع بعدها بأربع فهو أفضل ، و فى المضمرات : ذكر فى خزنة الفقه سنة العشاء على ثلاث مراتب : مشروع و حسن و أحسن ، أما المشروع فركعتان ، و الحسن أربع ، و الأحسن ستة يصلى ركعتين ثم أربعاً ، ٣ : و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده و الإمام الزاهد أبو نصر الصفار أن التطوع بعد العشاء حسن إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل ، لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم واطب عليها ، و فى الهداية : و أربع قبل العشاء و أربع بعدها ، و إن شاء ركعتين ، و الأصل فيه قوله عليه السلام " من ثاب على ثنى عشرة ركعة فى اليوم و الليلة بنى الله له بيتاً فى الجنة " و فسر على نحو ما ذكر فى الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فهذا سماه فى الأصل حسناً و خيراً لاختلاف الآثار ، و فى الذخيرة : من مشايخنا من قال : ما ذكر فى الكتاب أنه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول أبي يوسف و محمد ، فأما على قول أبي حنيفة الأفضل أن يصلى أربعاً . ٣ : و التطوع قبل الجمعة أربع ركعات ، و قد اختلفوا فيه بعدها ، فمن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أربع و به أخذ أبو حنيفة و محمد رحمهما الله - و فى الذخيرة : و عن أبي حنيفة أيضاً أنه ركعتان ، ٣ : و عن على رضى الله عنه أنه يصلى بعدها ستاً ، ركعتين ثم أربعاً ، و روى عنه برواية أخرى أنه يصلى أربعاً ثم ركعتين و به أخذ أبو يوسف و الطحاوى و كثير من المشايخ على هذا . و أما التطوع قبل صلاة العيد و بعدها سيأتى فى باب صلاة العيد إن شاء الله تعالى .

الخلاصة : السنة إذا فاتت مع الفريضة تقضى تبعاً للفرض و إلا فلا ، قال محمد : يقضى

(١) من أ ، خ ، س و غيرها .

ركعتي الفجر، وعند الشافعي يقضى الجميع. وإذا أقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لتأكدها. م: وأما سبعة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من الركعتين إلى ثلثي عشرة ركعة. السراجية: المتهود بالليل إن شاء جهر قليلا وهو الأفضل، وإن شاء خافت. خزانة الفقه: التطوع في كل يوم أربع وعشرون ركعة، منها صلاة الضحى تمامها ست ركعات إلى ثلثي عشرة، وصلاة الزوال وهي ركعتان، وأربع ركعات قبل العصر وهي سنة أيضا، وست ركعات بعد صلاة المغرب وهي صلاة الأوابين. م: وركعتا الفجر إذا فاتتا وحدهما بأن جاء رجل ووجد الإمام في صلاة الفجر فدخل مع الإمام في صلاته ولم يشتغل بركعتي الفجر أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس ولا بعده قياسا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وتقضى بعد طلوع الشمس استحسانا إلى وقت الزوال وهو قول محمد، وإذا فاتتا مع الفرض يقضى مع الفرض إلى وقت الزوال، وإذا زالت الشمس يقضى الفرض ولا يقضى السنة، وفي الكافي: وقال يقضيها تبعا ولا يقضى مقصودا إجماعا، م: ومن مشايخنا من قال: لا خلاف في الحقيقة لأن عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى يكون حسنا، ومنهم من أحق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدئا أو سنة. وأما الأربعة قبل الظهر إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يقضيها، وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو الصحيح، ثم اختلف العامة فيما بينهم أن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدئا؟ بعضهم قالوا: يكون نفلا مبتدئا هكذا روى عن أبي حنيفة، وبعضهم قالوا: يكون سنة هكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول إبراهيم النخعي رضي الله عنه وهو الأظهر، ثم كيف يأتي بها؟ قبل الركعتين أو بعدهما؟ فلي قياس قول من يقول بأن الأربعة نفل مبتدئا يقول: يأتي بها بعد الركعتين لأنه لو أداها قبل الركعتين تفوته

الركعتان عن وقتها، وعلى قياس من يقول بأنها سنة يقول: يأتي بها قبل الركعتين لأن كل واحدة منهما سنة إلا أن إحداهما فائتة والأخرى وقتية، ولو كان عليه فرضان واحدة فائتة والأخرى وقتية يبدأ بالفائتة أولاً، فكذا ما هنا، وفي جامع العتابي: وهل ينوي القضاء؟ اختلف المشايخ فيه.

م: وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر، وإن رأى السنن حقا منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. وفي النوازل: إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر لا يكون معذورا فيها ويسأل الله تعالى يوم القيامة عن تركها. وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية - وفي الخلاصة الحائية: وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول في ركعتي الفجر أنه يقضيها، وفي الكبرى: زوى عن النبي عليه السلام أنه قال "من تهاون بالآداب حرم السنن، ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض، ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة". النفسية: مثل والذي عن رجلين قرأ أحدهما في سنة الفجر والداريات والطور وقرأ الآخر فيها المعوذتين أو غيرها من القصار المفصل أيها أفضل؟ قال: الذي قرأ القصار أفضل لأن هذا الوقت أخرجه الشرع من أن يكون محلا للنفل، وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح الآثار أن الأفضل أن [لا] تطال القراءة فيها عندنا، وعند مالك رحمه الله يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خاصة.

م: وما يتصل بهذا الفصل بيان الأماكن التي يوثق فيها بالسنن:

يجب أن يعلم بأن السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد، فإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل وفي الداخل إن كان الإمام في المسجد الخارج، وإن كان المسجد واحدا تخلف أسطوانة

أو نحو ذلك ، و في الكبرى : إمام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل فصلى ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يكره ، وقال بعضهم : لا يكره ، والاحتياط أن لا يفعل ، م : و يكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل ، وأشد ما كراهة أن يصلي في الصف مخالطاً للقوم ، وهذا كله إذا كان الإمام والقوم في الصلاة ، فأما قبل الشروع في الصلاة إذا أتى بهما في المسجد في أي موضع شاء لا بأس به ، و في الفتاوى الخلاصة : و السنة في ركعتي الفجر ثلاث ، أحدها : أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون و في الثانية الإخلاص ، الثاني : أن يأتي بهما أول الوقت ، الثالث : أن يأتي بهما في بيته ، و في الكافي : قال عليه السلام " من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ، و تقل المنازعة بينه و بين أهله ، و يختم له بالإيمان " ، الحاوي : قال الإمام الزاهد عبد الجبار : المستحب أن يؤدي ركعتي الفجر قريب الفريضة . م : و أما السنن التي بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها في مسجده في المكان الذي يصلي فيه الفريضة ، و الأولى أن يتخطى خطوة أو خطوتين ، و الإمام يتأخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة ، و في المتفق : و الأفضل النقل لأجل النقل للمقتدى و المقتدى بالنقل

و في الجامع الأصغر : إذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن كان يخاف أن لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء ، و إن كان لا يخاف فالأفضل أن يصلي في بيته لقوله عليه السلام " خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة " . و في شرح الآثار للطحاوي : إن الركعتين بعد الظهر و الركعتين بعد المغرب يوثق بهما في المسجد ، فأما ما سواهما فلا ينبغي أن يصلى في المسجد ، و هذا قول البعض ، و البعض يقولون : التطوع في المساجد حسن و في البيت أفضل ، و به كان يفتى الشيخ أبو جعفر . و ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة أن من فرغ من الفريضة في الظهر و المغرب و العشاء فإن شاء صلى التطوع و إن شاء رجع و تطوع في منزله . المضمرات : و لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر و اشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل فإنه

يعيد السنة ، أما بأكل لقمة أو بشربة لا تبطل السنة .

م : و بما يتصل بهذا الفصل :

إذا صلى ركعتين في آخر الليل ينوى بهما ركعتي الفجر ، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع لم يحزه عن ركعتي الفجر ، وكذلك إذا وقع الشك في طلوع الفجر في الركعتين أو وقع الشك في إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر لم يحزه ذلك عن ركعتي الفجر ، ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر - وفي الغياثية : ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية هو المختار ، م : و ذكر الحسن في كتاب الصلاة أنه لا يكون عن ركعتي الفجر . ولو صلى ركعتين بنية التطوع و هو يظن أن الليل باق فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع قال الإمام علاؤ الدين في شرح المختلفات : لا رواية في هذا عن المتقدمين ، و قال المتأخرون : يحزبه عن ركعتي الفجر - و في الحاوي : و به نأخذ ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز ، و في الخلاصة : هو الأصح ، و على قولها يحزبه . و فيها : و في متفرقات شمس الأئمة الحلواني في رجل صلى أربع ركعات في الليل فتبين أن الركعتين الأخيرين صلاهما بعد الفجر يحسب عن ركعتي الفجر عندهما ، و هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ، و به يفتى . م : قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : رجل دخل في مسجد قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت - يريد بهذا إذا كان الوقت متسعاً ، و إذا ضاق تركه ، من مشايخنا من قال : أراد بقوله لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ، التطوع قبل العصر و العشاء دون الفجر و الظهر ، لأن سنة الفجر واجبة ، و في ترك سنة الظهر و عيد قال عليه السلام " من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي " ، و منهم من قال : لا بل أراد الكل .

و في الكافي : و قالوا لو كان العالم مرجعاً للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس

إليه

إليه إلا سنة الفجر . و في الخاتمة : و للسافرين أن يتركوا السنن عند البعض ، و قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : لا يرخص له في ترك السنن و لا في قصرها . م : و الإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس بأن يأتي بسنة الفجر و الظهر و لا بأس بأن يتركهما لأن النبي عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبات بالجمع ، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لم يكن آتيا بسنة رسول الله صلى عليه و سلم ، و عن الحسن بن زياد أنه قال فيمن تفوته الجمعة فصلى في مسجد بيته : إنه يبتدئ بالمكتوبة و لا يتطوع ، و القول الأول أظهر و الأخذ به أحوط ، و في السراجية : و من صلى الفرائض وحده الأصح أن يأتي بالسنن ، و في الكافي : إلا إذا خاف فوت الوقت ، السراجية : إذا دخل المسجد فإن شاء صلى السنة ثم يجلس ، و إن شاء جلس ثم قام و صلى السنة .

م : و بما يتصل بهذا الفصل :

رجل انتهى إلى الإمام و الناس في صلاة الفجر إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة و يدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد ثم يدخل المسجد و يصلي مع القوم ، و إن خاف أن تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم في صلاتهم ، و في التفريد : و عند الشافعي رحمه الله إذا أقيمت الفريضة يشتغل بالفرض ثم إذا فرغ يقضى الركعتين على مكانه ، م : ثم ذكر في الكتاب إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام يأتي بركعتي الفجر ، و لم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحا أنه يشتغل بركعتي الفجر أو أشار إلى أنه يدخل مع الإمام فانه قال : إذا خشي أن تفوته الركعتان مع الإمام دخل في صلاة الإمام ، و به أخذ بعض المشايخ ، بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام ، و منهم من قال : على قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يجب أن يشتغل بركعتي

الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام في التشهد، وعلى قياس قول محمد يدخل في صلاة الإمام ولا يشتغل بركعتي الفجر - أصل المسألة: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصير مدركا للجمعة عندهما، وعند محمد لا يصير مدركا لها. ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير: إذا انتهى إلى الإمام والإمام في صلاة الفجر إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر يصلى ركعتي الفجر ويدخل مع الإمام في صلاتهم، وذكر في كتاب الصلاة: إذا انتهى إلى الإمام والإمام يريد أن يدخل في الإمامة فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: هذا وما ذكر من قبل سواء ويشتغل بركعتي الفجر في الحالين إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى الإمام والإمام في الصلاة يشتغل بركعتي الفجر إذا كان يرجو إدراكه مع الإمام، أما إذا أراد الإمام أن يأخذ في الإمامة يدخل في صلاة الإمام لأن في الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فائتة حقيقة، وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة، فلو دخل في صلاة الإمام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة و كان هذا أولى، ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية إن كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر، وإذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر ويحرز تكبيرة الافتتاح معنى و كان هذا أولى. الذخيرة: وفي الظهر يدخل مع الإمام ولا يشتغل بالسنة، سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة أو لم يخف. القيمة: سئل علي بن أحمد عن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة؟ فقال: لا ولكن ثوابه أنقص، وسئل الوبري عن شغله همومه عن فكرته؟ فقال: لم ينتقص أجره إن لم يكن بتقصيره، وسئل عمر النسفي بسمرقند عن شرع في صلاة الفرض وشغله أمر التجارة بأن كان تاجرا أو شغله التفكير في مسألة بأن كان فقها حتى أم صلاته الأولى في حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لا يستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال: لا يعيد - والله أعلم.

الفصل الثاني عشر

في رجل يشرع في صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة، أو يشرع في النفل ثم أقيمت الفريضة، أو يدخل في مسجد قد أذن فيه :

إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها و يدخل مع القوم ، يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام ، و النقض لأداء ما هو فوقه جائز لأنه ليس بنقض معنى بل هو إكمال فيجوز ، كهدم المسجد للإصلاح ، و كنقض الظهر يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة ، قلنا : و للصلاة بجماعة ضرب مزينة على الصلاة منفردا و يجوز نقض الصلاة منفردا لإحراز الجماعة لأن هذا النقض وسيلة إلى ما فوقه ، و لكن هذا إذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا ، أما إذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقض لأن العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان إلا بالردة - و إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل التي ذكرناها ، و الجواب فيها ما ذكرنا ، و إنما يقطعها و يدخل مع الإمام إحرازا لفضيلة الجماعة و لكن يضيف إليها ركعة أخرى لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل باضافة ركعة أخرى فيصير شفعا . و إن كان في الركعة الأولى قائما - و في الجامع الصغير الحسامي أو راكما - م : لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر يقطعها للحال ، في الخلاصة الحانية : هو الصحيح . م : و قال بعضهم لا يقطع ، و كان الشيخ إبراهيم الميداني إذا سئل عن هذه المسألة تارة يقضى بالماضي و تارة يقضى بالقطع ، فقيل له : لم لا تثبت أيها الشيخ على قول واحد ؟ فقال : إن قلبي لا يثبت على شيء واحد فكيف يثبت قولى أو إذا لم يقطع على قول هؤلاء ما ذا يصنع ؟ اختلفوا فيما بينهم . قال بعضهم : يخفف إذا شرع المؤذن في الإقامة و يتم الصلاة ، و قال بعضهم : يصلى ركعتين ثم يقطع و إليه مال شمس الأئمة السرخسي . و إن كان قد صلى من الظهر ركعتين و قام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها و لم يسجد ، ثم اختلف المشايخ بعد ذلك ، قال بعضهم : هو بالخيار إن شاء عاد و قعد و سلم و دخل في صلاة

الإمام ، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام ، وقال بعضهم : يعود إلى التشهد لا محالة و يسلم ، ثم إذا عاد إلى القعدة على من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانيا أم لا ؟ قال بعضهم : يقرأ . وقال بعضهم : يكفيه التشهد الأول ، ثم يسلم بتسليمتين عند بعض المشايخ ، وعند بعضهم يسلم بتسليمة واحدة ، وبعضهم قالوا لا يعود إلى التشهد لا محالة ، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه لو لم يعد إلى القعدة و سلم قائما تفسد صلاته ، وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة أتمها ، وإذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع و إن شاء لم يدخل ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام كيلا يتوهم أنه لا يرى الجماعة و يكون ما صلى مع الإمام تطوعا ، و إن أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحده و يصلي الخامسة و السادسة و يصير ذلك نفلا و يكون فرضه ما صلى مع الإمام ، و في الغياثية : فالحيلة أن يصلي الرابعة قاعدا لتقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد . وكذلك الحكم في صلاة العشاء ، و أما في صلاة العصر فلا يدخل في صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته ، و فيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء و نظير الظهر ، و لو كان في صلاة الفجر و قد صلى ركعة منها ثم أقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة ، و كذلك إذا كان قام إلى الثانية و لم يقبدها بسجدة قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة . و في الشامل للبيهقي : فلو قيد الثانية بالسجدة أتمها لأنه أتى بأكثر الصلاة و له حكم الكل ، و خرج ' لأنه لا تطوع بعد الفجر و المكث معهم بلا صلاة من سوء الأدب . م : و لو كان في المغرب و قد صلى ركعة منها ثم أقيمت في ذلك المسجد قطعها ، و كذلك إذا قام إلى الثانية و لم يقبدها بسجدة قطعها ، و إن قيد الثانية أو الثالثة بالسجدة أتمها ، و لا يشرع في صلاة الإمام بعد ما أتمها ، و في الشامل للبيهقي : و إن دخل فهو مسيء و لزمه أربع ركعات ، هكذا روى عن عمر و علي و ابن مسعود و عائشة و أبي الدرداء

(١) أي يخرج من المسجد .

رضى الله عنهم، م: و عن أبي يوسف أنه قال: الأحسن أن يدخل مع الإمام و يصلى مع الإمام أربعاً ثلاث ركعات مع الإمام، فإذا فرغ الإمام قام و أتم الرابعة، و عنه رواية أخرى أنه يدخل في صلاة الإمام و يسلم على رأس الثالثة مع الإمام، لأن هذا تغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فلا يكون به بأس، كما إذا صلى الظهر وحده أولاً ثم دخل في هذا الظهر مع الإمام و ترك الإمام القراءة في آخرين فإنه يجوز صلاة المقتدى، و هذه الصلاة تطوع في حق المقتدى و أداء التطوع منفرداً على هذا الوجه لا يجوز و لكن لما كان هذا تغيراً بسبب الاقتداء لم يكن به بأس. و إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة فرض و يصير الظهر نفلاً، بخلاف سائر الأيام فإن في سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الإمام فإن الأولى يكون فرضاً والثانية تطوعاً. و في الجامع الصغير الحسامي: رجل أدرك من الظهر ركعة و لم يدرك الثلاث و قام و صلى الثلاث قال: لم يصل الظهر بجماعة، و هو قول أبي يوسف، و قد أدرك فضل الجماعة، و أصله ما ذكر في الجامع الكبير: رجل قال عبده حر إن صلى الظهر مع الإمام فسبق ببعضها لم يحث لأنه لم يصل الظهر مع الإمام فإنه منفرد ببعضها، و لو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حثت و إن أدركهم قعوداً لأن إدراك الشيء إدراك جزئه فصار محرراً ثواب الجماعة لأن شرط إحراز ثواب الجماعة إدراك الجماعة و قد وجد. م: و أما إذا شرع في النفل تم أقيمت للفرض و هو قائم في الركعة الأولى لا يقطع بالإجماع، و لكن يتم ذلك الشفع و يدخل في الفرض، و إن كان في أربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: الجواب فيها كالجواب في الظهر من أولها إلى آخرها، و قال بعضهم: يتمها أربعاً. و كان الشيخ الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: كنت أفتى زماني أنه يتم الأربع هاهنا حتى وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يسلم على رأس الركعتين فرجعت عن ذلك، فإن قطعها قضى ركعتين عند أبي حنيفة و محمد، و على قياس قول أبي يوسف رحمه الله يقضيهما أربعاً، كما في سائر

التطوعات إذا شرع فيها ينوي أربع ركعات و أفسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما،
و عند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع، و كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن
الفضل يفتى في سنة الظهر أنه يقضيها أربعا متى قطعها في أى حال قطعها، و كان يقول
في سائر التطوعات: عندهما إنما يقضى ركعتين - و في النصاب: و هو الأصح لأنه
بالشروع صار بمنزلة الفرض . م: و كذلك إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب
الخطبة هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ، منهم من قال: يصلى ركعتين و يقطع، و منهم
من قال: يتم أربعا و به كان يفتى الصدر الشهيد رهان الدين رحمه الله .

قال محمد رحمه الله في رجل دخل مسجدا قد أذن فيه: كره له أن يخرج حتى يصلى،
اعلم أن هذه المسألة على وجهين: إما أن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة
أو لم يصلى، فإن لم يصلى و كان هذا المسجد مسجدا حيا لا يخرج من المسجد لقوله عليه السلام:
" لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة "، و أما
إذا كان هذا المسجد مسجدا آخر فإن كان أهل مسجده صلوا في المسجد لا ينبغي له
أن يخرج أيضا، و إن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه . بعضهم
قالوا: إن خرج ليصلى في مسجد حيا فلا بأس به . و بعضهم قالوا: إن كان هذا الرجل
يقوم بأمر الجماعة في مسجده كامام و مؤذن و يتفرق الجماعة بسبب خروجه منه لا يكره
له الخروج استحسانا . هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة، فإن كان قد صلى تلك
الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة، فإن أخذ المؤذن في الإقامة
ففي الظهر و العشاء لا يخرج و يشرع في صلاة الإمام و يجعلها تطوعا، و في العصر و المغرب
و الفجر يخرج .

و بما يتصل بهذا الفصل: رجل له مسجد في محله أراد أن يحضر المسجد الجامع
لكثرة جمعه لا ينبغي له أن يحضره، و الصلاة في مسجده أفضل . و منها أن المؤذن إذا

(١) بل ينتظر في ذلك المسجد للجاعة .

لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم أن يذهبوا مسجدا آخر بل يؤذن و يصلى و إن كان واحدا ،
 و منها مسجدان أراد الرجل أن يصلى فى أحدهما صلى فى أقدمهما بناء ، فان كانا سواء
 يقيس منزله منهما و يصلى فى أقربهما ، و إن استويا فهو مخير ، و إن كان قوم أحدهما
 أكثر فان كان هو فقيا يذهب إلى الذى قومه أقل ليكثر جمعه بسببه ، فان لم يكن فقيا
 يذهب حيث أحب . قال فى الجامع الصغير : تحية المسجد بركعتين ليست بواجبة ، و هذا
 مذهب علمائنا ، و قال الشافعى : إنها واجبة .

الفصل الثالث عشر فى التراويح

مسائل التراويح تشتمل على أنواع ، الأول : فى بيان صفتها و كميتها و كيفية أدائها .
 أما الكلام فى صفتها فنقول : التراويح سنة ، هو الصحيح ، و فى الخانية : سنة مؤكدة
 توارثها الخلف عن السلف من ن لد تاريخ رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا ،
 هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ، و قد واظب عليها الخلفاء الراشدون ، و قال
 عليه السلام " عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى " ، و أقامها أزواج النبى
 عليه السلام نحو عائشة و أم سلمة ، أقامت عائشة خلف ذكوان ، و أم سلمة
 أقامت بجماعة النساء أمتها مولاتها ، و أنى على رضى الله عنه على عمر و دعاه فقال :
 نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا ، و إنما لم يواظب النبى عليه السلام خشية أن
 يكتب علينا ، إليه أشار فى حديث رواه عمر ، ثبت أنها سنة و أنها سنة الرجال و النساء .
 و فى جامع الجوامع : التراويح سنة مؤكدة ، و من لم يرها سنة فهو رافضى يقاتل من
 لم يرا الجماعة ، و قال أهل السنة و الجماعة : إنها سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلمها ثلاث
 ليال ، و قالت الروافض : إنها سنة عمر رضى الله عنه ، و قد صلاها رسول الله صلى الله عليه
 و سلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم ترك مخافة أن يجب ، و كان لرسول الله صلى الله عليه
 و سلم أصحابه حرص فى قيام الليل ، كان رجل منهم يصلى مائة ركعة ، و أكثر ، و كذا فى
 زمن أبى بكر ، فلما ظهر الكسل فى زمن عمر خاف أن يندرس ، فالصحابا اتفقوا على

أن يصلوا بجماعة و زينوا المساجد بالقناديل و لم يكن على رضى الله عنه حاضرا ، فلما حضر و رأى الجماعة و القناديل قال : أقام الله أمر ر عمر كما أقام سنة نبينا . و فى المضمرات : ذكر البخارى فى الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد و صلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فى الليلة الثانية فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا . و كثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال " أما بعد ! فإنا لم يخف على مكانكم و لكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الأمر على ذلك ؛ فهذه الأخبار تدل على أن التراويح سنة .

م : و أما الكلام فى كيتها فنقول : إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا و عند الشافعى ، و عند مالك رحمه الله بست و ثلاثين [ركعة . و فى الحنانية : يصلى أهل كل مسجد فى مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة ، خمس ترويجات بعشر تسليمات يسلم فى كل ركعتين ، م : فان قاموا بما قال مالك بالجماعة فعند الشافعى لا بأس به ، و عندنا يكره بناء على التنفل بالجماعة خلافا للشافعى ، و إن أتوا بما زاد على العشرين]^٢ فرادى فلا بأس و هو مستحب . و أما الكلام فى كيفية أدائها فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام يصلى بالقوم و يسلم فى كل ركعتين ، و كلما يصلى ترويجتين ينتظر بين الترويجتين قدر ترويجة ، و ينتظر بعد الترويجة الخامسة قدر ترويجة فيوتر بهم ، فالانتظار بين كل ترويجتين مستحب بمقدار ترويجة واحدة عند أبي حنيفة ، و عليه عمل أهل الحرمين غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويجتين أسبوعا ، و أهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات ، و أهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا ،

(١) يعنى عنده أيضا مقدرة بعشرين ركعة (٢) من أر ، خ ، س وغيرها .

و هل يصلون؟ اختلف المشايخ، منهم من كره ذلك، و كان الشيخ أبو القاسم الصفار و إبراهيم بن يوسف و خلف و شداد لا يكرهون ذلك، و كان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن و جميل - و في الخاتبة: فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا و عشرين، و تراويح أهل مدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستا و ثلاثين . و أما الانتظار و الاستراحة على رأس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يكره، و عامتهم على أنه لا يكره. و في الخلاصة: و أكثر المشايخ على أنه لا يستحب، هو الصحيح . م: و إذا صلى كل تسليمه إمام على حدة حتى يصير لكل ترويحة إمامان فقد جوزه بعض المشايخ رحمهم الله، و عامتهم على أنه مكروه، و ينبغي أن يؤدي كل ترويحة إمام على حدة. عليه عمل أهل الحرمين و غيرهم، و في الخاتبة: و الصحيح أنه لا يستحب، و إنما يستحب أن يصلى كل إمام ترويحة، فلما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلى الفريضة أحدهما و الآخر التراويح .

نوع آخر في أن الجماعة هل هي سنة التراويح

فقول: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلى أن يصلى في بيته، و ذكر عن مالك نحوه، و كان الشافعي رحمه الله يقول في القديم: صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إلى كما قال الطحاوي، و قد قال قوم إن الجماعة أفضل - و في الخاتبة: و هو الصحيح، م: ذكر الطحاوي رحمه الله: استحب له أن يصلى في بيته، إلا أن يكون فقها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره لئلا يستحب له أن يصلى في بيته، و في نوادر المشام قال: سألت محمدا رحمه الله عن القيام في شهر رمضان في المسجد [أحب إليك أم في البيت؟ قال: إن كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد] أحب إلى، و قال أبو سليمان: كان أبو محمد رحمه الله يصلى مع الناس التراويح و يوتر بهم و يرجع،

(١) من أرخ، س و غيرها .

و هكذا كان يفعل أبو مطيع و خلف و شداد و إبراهيم بن يوسف ، و من المشايخ من قال : من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء ، و به كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ، و من المشايخ من قال : يكون تاركا للفضيلة و لا بأس به ، و أكثر المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها بالجماعة فقد أساؤا و تركوا السنة ، و إذا أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد و تخلف عنها من أفراد الناس و صلى في بيته فقد ترك الفضيلة و لم يكن مسيئا . و إن صلوا بالجماعة في البيت فقد اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة و للجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهذا جاء باحدى الفضيلتين و ترك الفضيلة الزائدة ، و في الخاتمة : و الصحيح إن أداها بالجماعة في المسجد أفضل . و لو كان الفقيه فالأفضل و الأحسن له أن يصلي بقراءة نفسه و لا يقتدى بغيره . و يكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه في بيته لأن استئجار الإمام فاسد . م : و لو أن إماما صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز ، هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكافي . ثم قال أبو بكر : سمعت أبا نصر : يجوز لأهل كل المسجدين ، قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله : قول أبي بكر أحب إلي ، و في الخاتمة كما لو أذن المؤذن و أقام و صلى ثم أتى مسجدا آخر فأذن و أقام و صلى معهم فانه لا يكره و إنما يكره إذا أذن و أقام و لا يصلي معهم ، كذلك في التراويح . و ذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي فيمن صلى العشاء و التراويح و الوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح و نوى الإمامة كره له ذلك و لا يكره للأموين ، و لو لم ينو الإمامة و شرع في الصلاة فافتدى به الناس لم يكره لواحد منها . الخاتمة : و لو صلى من التراويح تسع تسليمات و شرع في الوتر فافتدى به رجل في الوتر [ثم علم الإمام أنه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى ، لأنه نوى التراويح]^١ و الإمام نوى الوتر . م : و المقتدى إذا صلاها في المسجدين لا بأس به ،

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

ولكن ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني ، هكذا حكى عن الفقيه أبي القاسم .
ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى . السراجية : إذا فاته
بعض التراويح فأوتر مع الإمام ثم صلى التراويح وحده جاز .

نوع آخر في بيان وقت التراويح

قال الشيخ الإمام إسماعيل المستملى وجماعة من متأخري مشايخ بلخ : الليل كله إلى وقت
طلوع الفجر وقت لها ، قبل العشاء وبعدها ، قبل الوتر وبعده الوتر ؛ وقال عامة مشايخ بخارى :
وقتها ما بين العشاء و الوتر ، فان صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها .
وفي الخانية : ولا يكون تراويحا ، م : و أكثر المشايخ على أن وقتها بين العشاء إلى طلوع
الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ، وفي السراجية : وهو المختار ، م : ولو صلى
بها بعد الوتر يجوز ، قال الشيخ الإمام أبو علي النسفي : هذا القول أصح . إمام صلى
العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم لإمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم أن
يعيدوا العشاء و التراويح . وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول بأن وقت
التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل . الخانية : رجل دخل المسجد فوجد الناس
يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك
على قول من يجوز التراويح قبل العشاء ، وإن رجع في الوتر ولم يصل العشاء فصلى
الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم . ويستحب التراويح إلى ثلث الليل ، والأفضل
استيعاب أكثر الليل بالصلاة ، فاذا أخروا التراويح إلى ما بعد نصف الليل قال بعضهم :
لا يستحب ، كما لا يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل ، وبعضهم قالوا : لا بأس به ،
وهو الصحيح .

نوع آخر في نية التراويح :

الاحتياط في التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في الشهر ، وفي

سائر السنن الاحتياط أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن نوى صلاة مطلقة أو نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز ، وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية - وفي الغياثية : وهو المختار ، م : وروى الحسن عن أبي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر . وفي الخانية : وإنما يتأدى سنة الفجر إذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعا للنبي عليه السلام ، وفي صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح . وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا يجزيه ، وقال بعضهم : يجزيه . م : ولو صلى التراويح بنية الفوائت لم تكن محسوبة من التراويح . ثم هل يشترط النية في كل شفيع ؟ اختلف المشايخ فيه ، وفي السراجية : إذا صلى التراويح مع الإمام ولم يحدد لكل شفيع نية جاز ، وفي الخلاصة : والصحيح أنه ينوى لكل شفيع لأنه صلاة على حدة [وفي الخانية : والأصح أنه لا يحتاج لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة] .

نوع آخر بيان القراءة في التراويح :

اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب - وفي الخانية : هذا ليس بصحيح ، لأن بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة ، م : وقال بعضهم : يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء ، وقال بعضهم : يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات - وفي الخانية : هو الصحيح ، م : والحاصل أن السنة في التراويح إنما هي الختم مرة ، والختم مرتين فضيلة ، والختم ثلاث مرات في كل عشرة مرة أفضل . وفي جامع الجوامع : الأفضل أن يختم فيه القرآن إن لم يثقل على القوم ، وفي الكافي : والجمهور على أن السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ، م : والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة ، وفي الكافي :

(١) من خ .

لأن عدد الركعات في جميع الشهر ستائة ، و عدد آى القرآن ستة آلاف و شيء ،
 فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ، و مشايخ بخارا جعلوا القرآن
 خمسة و أربعين ركوعا و أعلوا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابعة و العشرين
 رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر ، م : و الختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية ، و الختم ثلاث
 مرات يقع بقراءة ثلاثين آية . و في الخاتمة : و ينبغي للإمام و غيره إذا صلى التراويح
 و عاد إلى منزله و هو يقرأ القرآن أن يصل عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر آيات
 إحرازا للفضيلة و هى الختم مرتين ، و الزهاد و أهل الاجتهاد يختتمون في كل عشر
 ليال ، و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في شهر رمضان أحدا و ستين ، ثلاثين
 في الأيام و ثلاثين في الليالي و واحدة في التراويح ، و عنه رحمه الله أنه صلى ثلاثين سنة
 الفجر بوضوء العشاء . م : قال القاضى أبو على النسفى : إذا قرأ بعض القرآن في سائر
 الصلوات بأن كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس به ، و يكون لهم ثواب
 الصلاة و لا يكون لهم ثواب الختم . و سئل أبو بكر الإسكاف عن الإمام في شهر
 رمضان أيجرد الفريضة بقراءة على حدة أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح ؟ قال :
 يميل إلى ما هو أخف للقوم . و سئل أيضا عن الإمام إذا فرغ عن التشهد هل يزيد
 عليها أو يقتصر ؟ قال : إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة و الاستغفار
 ما شاء ، و إن علم أنه يثقل لا يزيد ، و فى السغناقى قال رحمه الله : ينبغي أن يأتي
 بالصلاة لأنها فرض عند الشافعى فيحتمل في الإتيان بها - و فى الخاتمة : من لم يكن
 عارفا بأهل زمانه فهو جاهل ، و يأتي بالثناء في كل شفع . و فى السراجية : و يكره
 الإسراع فى القراءة و فى أداء الأركان . و فيها : ثم الإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن
 أن يقرأ سورة الإخلاص ، و هو اختيار البعض ، و قيل : الأولى أن يقرأ في كل ركعة
 سورة من القصار . و فى البرهانية : السنة هو ختم القرآن فى التراويح عند الأكثر و هو
 المروى عن أبي حنيفة رحمه الله و المنقول فى الآثار ، و الناس فى بعض البلاد تركوا

الختم لتوانبهم^١ في الأمور الدينية ثم اعتادوا قراءة " قل هو الله احد " في كل ركعة، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين و هذا أحسن لأنه لا يشته عليه أعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها. م: ويكره للإمام إذا ختم في التراويح أن يقرأ الأنعام، في ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملون، وكذا يكره أن يعجل ويختم القرآن في الليلة الحادية والعشرين - وفي الخانية: أو قبلها - إذا علم أن القوم يملون، قال مشايخ بخارا: وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الأخبار أنها ليلة القدر. وإذا غلط في القراءة في التراويح وترك سورة أو آية وقرأ ما بعد فاستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقرورة ليكون قد قرأ القرآن على نحوه، وإذا فسد شفع و قد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يعيد لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة، وقال بعضهم: يعيد ليكون الختم في صلاة صحيحة. و إذا ختم القرآن فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر، الخانية: ولو عمل الختم له أن يفتح القرآن في بقية الشهر. م: قال القاضى الإمام أبو على النسفى: إذا ختم في التراويح مرة و صلى العشاء بقية الشهر من غير التراويح يجوز من غير كراهة، لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها بل لأجل القراءة فيها، و السنة هو الختم مرة، و قد ختم مرة فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرنا بها لحق نفسها، وإنما ما شرعت لحق نفسها. الخانية: ولا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخوش خوان^٢، و لكن يقدم الدرست خوان^٣، فان الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكير، م: قال القاضى الإمام: إذا كان إمامه لحانا لا بأس بأن يترك مسجده و يطوف^٤، وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة و أحسن صوتا، و بهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجده له أن يترك مسجده

(١) توانى توانيا، قرو و قصر (٢) كلمة فارسية معناها: حسن الصوت (م) أى: الجود و صحيح القراءة (٤) لعل المراد منه أن يترك مسجده و يطوف مساجد بلده.

[و يطوف ، و ما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه]^١ لم يتضح معناه ، و في الذخيرة : إذا كان الإمام لا يختم في مسجد حيه في التراويح و لكن يقرأ مقدار المسنون - و هو قدر ما يقرأ في العشاء - فالأفضل أن يصلى في مسجده ، و مراده إذا كان يقرأ مقدار المسنون - و هو عشرون آية في الركعتين في كل ركعة عشر آيات - و لا يقرأ على التأليف من أول القرآن إلى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السورة في الركعتين و يعيد تلك الآيات بعينها في التسليمة الأخرى هكذا إلى أن يتم الترويحات بها .

م : و بما يتصل بهذا النوع : ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات ، و إن خالف في هذا فلا بأس به ، و أما التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية و لا تطويل الثانية على الركعة الأولى كما في سائر الصلوات ، و أما تطويل الركعة الأولى على الثانية فقد قيل لا بأس به من غير ذكر الخلاف ، و قد قيل : يجب أن تكون المسألة على الخلاف : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف لا يطول بل يستوى ، و على قول محمد يستحب تطويل الركعة الأولى - و في الخانية : وهو المختار عنده .

نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعوداً

اعلم بأن هذا النوع على وجوه ، الأول : أن يصلى الإمام و القوم جميعاً التراويح قعوداً بغير عذر ، و الكلام فيه في موضعين في الجواز و في الاستحباب ، أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا يجوز ، و قال بعضهم : يجوز و هو الصحيح ، و في الخانية : إلا أن ثوابه على النصف من صلاة القائم ، م : و أما الكلام في الاستحباب فلا خلاف أنه لا يستحب . الوجه الثاني : أن يصلى الإمام و القوم جميعاً قعوداً بغير ، و إنه جائز من غير كراهة ، و الكلام فيه ظاهر . الوجه الثالث : أن يصلى الإمام

(١) من أر ، ح ، س و غيرها .

التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قياما ، والكلام فيه في موضعين أيضا في الجواز والاستحباب ، أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الاقتداء ، وعلى قول محمد لا يجوز ، ومنهم من قال : يجوز إجماعا - قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : هو الصحيح ، وإذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة ، وقال بعضهم : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يستحب القيام ، وعلى قول محمد يستحب القعود . وذكر أبو سليمان عن محمد في رجل أم قوما في رمضان جالسا أيقومون يعني القوم ؟ قال : نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف : فبعض مشايخنا قالوا : إن محمدا خص قول أبي حنيفة وأبي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز للقوم أن يصلوا قياما والإمام قاعد ، وتخصيص قولها في بيان حكم الجواز دليل على أنه لا يصح اقتداؤهم به عند محمد ، وبعض مشايخنا قالوا : خص قولها في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعند محمد لا يستحب .

نوع آخر فيما إذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة :

فهذه المسألة على وجهين ، الأول : أن يقعد على رأس الركعتين ، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ ، قال بعض المتقدمين : لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة ، وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين : إنه يجزئه عن تسليمتين ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : هو الصحيح ، ولو صلى ستا أو ثمانيا - وفي الخاتمة أو عشرة - بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل الركعتين لم يجز إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين ، وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتأخرين يجوز عن تسليمتين . م : قال بعضهم : متى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير مستحبة فإنها تجزئه عن القدر المستحب لأنه في الزيادة مسمى فكيف ينوب ذلك عن التراويح ! وما كان في استحبابه اختلاف كان

في هذا اختلاف أيضا ، فعلى هذا إذا صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه عن تسليمتين - و في الظهيرية : هو الصحيح ، م : و على قول أبي حنيفة فيما إذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات ، و فيما إذا صلى ثمانيا يقع عن أربع تسليمات على ما ذكره في الأصل ، و على ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن ثلاث تسليمات ، و على ما قاله بعض المشايخ أنه ليس في المسألة اختلاف الروايتين و لكن أطال في الأصل و أوجز في الجامع يجب أن يجوز عن أربع تسليمات . و لو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قولها يجوز عن أربع ركعات ، و على قول أبي حنيفة في الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات ، و على قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة ، و في الينابيع : و في رواية عنه يجب عن ثلاث . م : و لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين عندهما يجزيه عن أربع ركعات ، و على قول أبي حنيفة يجوز عن ثمان ركعات ، و على قول عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند أبي حنيفة ، و في الحنافية . و إن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس ، هو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء ، و في الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة - و في الينابيع : و هو الأصح . و قيل : عند أبي حنيفة و أبي يوسف يجزيه عن الكل . و لو صلى أربعا بتسليمة واحدة و لم يقعد على رأس الركعتين ففي القياس و هو قول محمد وزفر و إحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه تفسد صلاته و يلزمه قضاء هذه الترويحة ، و في الاستحسان و هو قول أبي حنيفة في المشهور و قول أبي يوسف يجوز ، لكن عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين ؟ قال بعضهم : عن تسليمتين ، و به أخذ الشيخ أبو الليث رحمه الله . و في الحنافية : و كذا لو صلى الأربعة قبل الظهر و لم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا . م : و كان الشيخ أبو جعفر يقول : يجزيه عن تسليمة واحدة ، و في الحنافية : هو الصحيح ، م : و به

كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي :
قول الفقيه أبي جعفر و الشيخ الإمام أبي بكر أقرب إلى الاحتياط و كان الاخذ به
أولى و عليه الفتوى . و عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام
إلى الثالثة في التراويح و لم يقعد على رأس الثانية ؟ قال : إن تذكر في القيام ينبغي أن
يعود إلى القعدة فيقعد و يسلم - و في الخاتمة : ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ، م : و إن تذكر
بعد ما ركع للثالثة و سجد فان أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربعة عن ترويجة
واحدة ، و في الخاتمة : يعنى عن الركعتين ، و رأيت في نسخة فيما إذا صلى أربعا بتسليمة
واحدة و لم يقعد على رأس الركعتين على قول أبي حنيفة يجوز عن تسليمتين و على قول
أبي يوسف عن تسليمة واحدة ، و أما إذا صلى ثلاثا بتسليمة واحدة إن قعد على رأس
الركعتين يحزبه عن تسليمة واحدة و عليه قضاء الركعتين ، و إن لم يقعد على رأس الثانية
سأهيا أو عامدا لا شك أن صلته باطلة قياسا و هو قول محمد و زفر رحمهما الله و هو
رواية عن أبي حنيفة و عليه قضاء ركعتين فحسب ، و على جواب الاستحسان و هو قول
أبي حنيفة رحمه الله في المشهور ، و على قول أبي يوسف اختلف المشايخ قال بعضهم :
يحزبه عن تسليمة ، و قال بعضهم : لا يجوز أصلا . و كذا الاختلاف في غير التراويح
إذا تنفل ثلاثا و لم يقعد على رأس الثانية هل يجوز هذه الصلاة ؟ قال بعضهم : يجوز ،
و إذا جاز التنفل جاز التراويح ، و صار هذا و ما لو صلى الأربع بقعدة واحدة سواء ،
و قال بعضهم : لا يجوز - و في الخاتمة : هو الصحيح ، م : ثم على قول من يقول يحزبه الثلاث
عن تسليمة هل يلزمه شيء لأجل الثالثة ؟ إن كان ساهيا فلا لأنه شرع في المظنون ، و إن
كان عامدا لزمه ركعتان في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و على قول من
يقول لا يحزبه الثلاث أصلا لزمه قضاء الأولين ، و هل يلزم لأجل الثالثة شيء ؟ إن كان
سأهيا لا شيء عليه ، و إن كان عامدا لزمه ركعتان في قول أبي يوسف لبقاء التحريم ،
و في قول أبي حنيفة لا يلزمه شيء لأن التحريم قد فسدت حيث لم يقعد على رأس الثانية

و لم يأت بالرابع فاذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمه فاسدة و ذلك موجب القضاء عند أبي يوسف، و عند أبي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء - فعلى هذا إذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين في كل ثلاث فعلى جواب القياس و هو قول محمد و زفر رحمهما الله و هو رواية عن أبي حنيفة عليه قضاء التراويح كلها و لا شيء عليه سوى ذلك، و أما على قول أبي حنيفة و أبي يوسف فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمة واحدة يجزئه عن تسليمة أجزاءها هنا عن التراويح كلها و لا شيء عليه إن كان قام ساهيا، و إن كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة، و على قول من يقول لا يجزئه الثلاث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح كلها و لا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة كيف ما كان، و في قول أبي يوسف إن كان ساهيا فهو كذلك و إن كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى - و في الظهيرية: لكل ثلاثة قضاء الركعتين، و إذا صلى التراويح كلها ثلاثا ثلاثا و صلى إحدى و عشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين ساهيا رأيت في نسخة مجموع النوازل أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما، و عند محمد رحمه الله يعيد التراويح كلها و لا يلزمه باقيا إلى الثالثة شيء، قال ثمه: و الصحيح قولها لأنه لما صلى ثلاثا و لم يقعد في الثانية و سلم ساهيا على رأس الثالثة بهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة، فلما قام و كبر و صلى ثلاث ركعات صارت ست ركعات فقد فعد في آخر من فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاث و ثلاث هكذا ثم ثلاث و ثلاث هكذا فيصير ثمان عشرة ركعة فانه يقام بست تسليمات، بقى عليه تسليمة واحدة فاذا صلى ثلاث ركعات و ترك القعد على رأس الركعتين لم يجزه هذه التسليمة عما عليه و كان عليه قضاء ركعتين من هذا الوجه، لو تذكر و ضم إلى الثالثة في المرة الأخيرة ركعة جاز تراويحه و لا شيء عليه. الذخيرة: إذا صلى من الشفع

(١) كذا في نسخة م، و في بقية النسخ: فقام ثلاث تسليمات.

الاول من التراويح ركعة و سلم ساھيا ثم أدى ما بقى على وجهها ركعتين ركعتين إن كان حين سلم تكلم أو فعل مما يوجب قطع الصلاة فليس عليه إلا قضاء الشفع الاول بالإجماع و أما إذا لم يعمل شيئا مما قلنا قال مشايخ سمرقند : التراويح كلها فاسدة لأن ذلك السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة ، فإذا قام إلى الشفع الثانى صح الشروع فيها و تقع قعدته على رأس الثالثة ، فإذا سلم كان ساھيا أيضا و يصح الشروع فى الشفع الاخير و تقع القعدة على رأس الثالثة هذا إلى آخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين فى الأشفاع كلها ، و قال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير لأن كل شفع من التراويح كصلاة على حدة فإذا كبر و دخل فى الشفع الآخر خرج من الاول كالفرضين المختلفين ، كيف و إنه نوى الشفع الثانى بلسانه و إنه يقطع الصلاة .

م : نوع آخر فى الشك فى التراويح :

إذا سلم الإمام فى ترويقة فاختلف القوم عليه قال بعضهم ، صلى ثلاثا ، و قال بعضهم ، صلى ركعتين ، قال أبو يوسف : يأخذ الإمام بعلم نفسه و لا يدع عليه بقول غيره ، و قال محمد : يقبل قول غيره و يعمل بقول من معه إن كانوا أقل ، و فى الخاتمة : و إن لم يكن الإمام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده ، م : و كذلك إذا وقع الاختلاف عن هذا الوجه بين الإمام و جميع القوم ، و إن شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولها . و إذا شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يعيدون تسليمه ، و قال بعضهم : عليهم أن يعيدوا تسليمه بالجماعة ، و ليس فى هذا زيادة على التراويح بجماعة بل هذا إتمام للتراويح ، فالزيادة على التراويح أن يتموا التراويح ثم يصلوا الزيادة بين التراويح و الوتر ، و هاهنا يشرعون فى هذه التسليمه بنية إتمام التراويح فلا يكره ، و هو نظير التطوع بعد العصر إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره ، و إذا شرع فى التطوع بنية العصر ثم علم أنه قد كان صلى العصر فانه يتم صلاته و لا يكره ، هكذا هاهنا ، و قال بعضهم : لا يصلون بتسليمه أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح ،

و قال بعضهم : يصلون بتسليمه واحدة فرادى فرادى حتى يقع الاحتياط في فعل السنة بتامها و يقع الاحتراز عن أداء النافلة غير التراويح بالجماعة ، و هو الصحيح .

نوع آخر :

إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي مكتوبة أو نافلة غير التراويح اختلف المشايخ ، منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية ، من قال من المشايخ إن التراويح لا يتأدى إلا بنيتها يجب أن يقول بعدم صحة الاقتداء ما هنا لأنها لما كانت لا تتأدى إلا بنيتها لا تتأدى بنية الإمام وهي تخالف نيته ، و من قال بأنها تتأدى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب أن يقول بصحة الاقتداء ما هنا ، و منهم من قال : لا يصح ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله : وهو الأظهر و الأصح . و على هذا الاختلاف إذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح و الصحيح أنه لا يصح ، و هذا أظهر لأنه مكروه ، و على هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء و الصحيح أنه لا يصح . و كذلك لو كان الإمام يصلي التراويح و اقتدى به رجل و لم ينو التراويح و لا صلاة الإمام لا يجوز ، كما لو اقتدى رجل بمصلي المكتوبة و نوى الاقتداء به و لم ينو المكتوبة و لا صلاة الإمام لا يجوز . و لو اقتدى بإمام يصلي التسليمة الثانية أو العاشرة و المقتدى نوى التسليمة الأولى أو الخامسة جاز . و في الخلاصة : هو الصحيح ، م : و هذا كمن اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الأربع قبل الظهر صح اقتداؤه ، و هذا أولى . و في تراويح القاضي الإمام أبي علي النسفي : رجل صلى العشاء في منزله ثم أتى المسجد و وجد الإمام في الصلاة و ظن أنه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر أنه في العشاء قال : هذا متفل اقتدى بمفترض فيجزيه ، و لم يقل : يجزيه عن التراويح أو عن النقل . و في فتاوى النسفي : إذا ظن المقتدى أن إمامه افتتح الوتر و أتم التراويح فنوى الوتر ثم تبين أنه في التراويح و تابعه في ذلك قال : يجوز عن شفع . و في تراويح أبي علي النسفي : إذا اقتدى بالإمام

في التراويح [أجزاه، وإذا اقتدى بالإمام في التراويح] ' ينوي سنة العشاء، فإن لم يأت بسنة العشاء حتى قام الإمام إلى التراويح أجزاء. [فاذا اقتدى] ' في التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصل التسليمة الخامسة أو السادسة اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: الصحيح أنه يجوز. وفي الحائية: وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الأربعة قبل الظهر صح اقتداؤه. م: وإذا لم يدر المقتدى أن الإمام في التراويح أو في العشاء ونوى. إن كان في العشاء فقد اقتديت به، وإن لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت به، لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح، وإن نوى أنه إن كان في العشاء فقد اقتديت به، وإن كان في التراويح اقتديت به، فظهر أنه كان في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء.

نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح

جوزها أكثر علماء خراسان، ولم يجوزها مشايخ العراق، وفي الفتاوى عن نصير بن يحيى قال: لا بأس بأن يؤم الصبي في شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين - يعني في التراويح، وقال محمد بن سلية: لا يجوز، وعن محمد بن مقاتل أنه قال: يجوز في التراويح خاصة، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح وإنه صبي، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يفتي بالجواز، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يفتي بعدم الجواز - وفي الحائية: هو الصحيح، وكان يقول: الإمام ضامن والصبي لا يصلح للضمان، فلي هذه العلة لو أن هذا الصبي يؤم صبيانا بمثل حاله يجوز. وفي المتقى: لو أن قوما صلوا خلف الصبي لا تجوز صلاتهم.

نوع آخر في قضاء التراويح

إذا فات التراويح عن وقتها هل يقضى؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: يقضى ما لم يدخل

(١) ليس في نسخة م.

وقت تراويح آخر، و قال بعضهم : يقضى ما لم يمض رمضان، و قال بعضهم : لا يقضى أصلا و هو أصح، و الدليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، و لو كانت تقضى لقضيت كما فاتت، فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا كسنة المغرب إذا قضيت . و في الفتاوى : من ترك السنة يسئل عنها و إذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الشيخ أبو الليث : من ترك السنة بعذر فهو معذور و من تركها بعذر فهو مغرور، و في الحناية : و لو ترك السنن بعذر استخفافا و تهاونا يكون مسيئا . م : و إذا تذكروا في الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع في الليلة الأولى فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك لأنهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على تراويح هذه الليلة و إنه مكروه، و إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان و قام الإمام في الوتر تابع في الوتر أم يأتي بما فاتته من الترويحات ؟ فقد اختلف مشايخ زماننا، و ذكر في واقعات الناطق أن يوتر مع الإمام .

نوع آخر في المتفرقات

إمام شرع في الوتر على ظن أنه أتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمه فلم على رأس الركعتين لم يحز ذلك عن التراويح لأنه ما صلى بنية التراويح . في الحاوي : سئل عن المقتدى في التراويح سلم إمامه و هو قائم قاعدا فاستيقظ يسلم أو يقرأ ما بقي من التشهد ؟ قال : يقرأ ما بقي من التشهد ثم يسلم، فان لم يتذكر أنه إلى أي موضع انتهى يسلم و يتابع الإمام في الترويحة الأخرى . فتاوى الحجة : قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع و السجود عن الثلاثة، لأن التراويح سنة و عدد الثلاث في الركوع و السجود سنة فلا يترك هذه السنن في السنة . اليتيمة : سئل أبو الفضل عن صلى التراويح مع الإمام بجماعة ثم خرج يريد أن يصلى الوتر في بيته بعد نصف الليل أداؤه بالجماعة أولى أم تأخيره إلى ثلث الليل ؟ فقال : الإتيان بالجماعة أولى . و ذكر الحلواني رحمه الله : قال أصحابنا فيمن دخل المسجد و الإمام في قيام رمضان فانه يصلى المشاء أولا ثم يتابع الإمام في التراويح . م : و يكره للمقتدى أن يقعد في التراويح . فاذا أراد الإمام أن يركع يقوم

لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة و التشبه بالمنياقين . و كذا إذا غلبه النوم بكره له أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ . و كذا لو صلى على السطح من شدة الحر ، و كذا بكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام بل يقوم بواجدة . و بكره عد الركعات في التراويح . و لا يصلي تطوعا بجماعة إلا قيام رمضان ، و حكى عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن التطوع بالجماعة على سبيل التداعى [مكروه] ، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا بكره ، و إذا اقتدى بثلاثة بواحد ذكر هو رحمه الله أن فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم : يكره ، و قال بعضهم : لا يكره ، و إذا اقتدى أربع بواحد كره بلا خلاف .

جئنا إلى مسائل الوتر

ذكر القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله أن الوتر بالجماعات أحب إلى فى رمضان ، قال : و اختار علماؤنا رحمهم الله أن يوتر فى منزله فى رمضان و لا يوتر بجماعة ، و فى الخانية : و الصحيح أن الجماعة أفضل ، و فى الينابيع : و لو صلى الوتر مع الإمام فى غير رمضان لا يحتمسب ذلك ، و فى الصغرى : ذكر فى مختصر القدورى أنه لا يجوز ، و المراد بعدم الجواز الكراهة . ٣ : و الوتر ثلاث ركعات ، و قال الشافعى رحمه الله : إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع - و فى التجريد أو بتسبع - ٤ : أو بأحدى عشر ، قال الحسن رحمه الله : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات ، لا يسلم إلا فى آخرهن ، و ما روى الخصم مجهول على ما قبل استقرار الوتر . و إنه سنة عند أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، و عن أبى حنيفة فى الوتر ثلاث روايات ، فى رواية هو واجب ، و فى رواية هو سنة ، و فى رواية هو فرض ، و الصحيح أنه واجب عنده - و معناه أنه فرض عملا لا اعتقادا حتى أن جاحده لا يكفر ، و هو معنى قوله فرض على رواية ، و معنى قوله على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة . و إنما شرعت القراءة فى الكل لأنها سنة عملا فأوجبنا القراءة فى الكل احتياطاً على أنه يجوز أن يجب القراءة فى الفريضة فى جميع

الركعات احتياطاً ، فإن من دخل في صلاة الإمام وقد سبقه ركعتين فأحدث الإمام واستخلف هذا المسبوق يجب عليه أن يقرأ في هاتين الركعتين ، وإذا أم صلاة الإمام وقد استخلف رجلاً أدرك أول الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراءة ، فهذه صلاة فريضة مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات . وفي المتقى عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : الوتر فريضة واجبة ، قيل : كيف جمع بين صفة الفريضة و صفة الوجوب والواجب عند أهل الفقه غير الفرض ؟ والجواب أنه فريضة عملاً لا علماً . و واجب علماً لا اعتقاداً ، و تفسيره أن من نفي فرضيته لا يكفر ، أو نقول عنى بقوله « واجبة » ، أن وجوب الوتر لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : الوتر سنة واجبة ، قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب : إنه أراد بالسنة الطريقة فعنى قوله « الوتر سنة واجبة » ، أن وجوب الوتر طريقة مستقيمة ، و قيل : أراد به بيان الطريق الذى عرفنا به وجوب الوتر فإن وجوب الوتر ما عرفه إلا بالسنة ، ففى القولين إشارة إلى أن الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإنه خلاف المشهور من قوله . و فى الظهيرية : قال القاضى المنتسب إلى إسيجاب : الوتر على درجة من السنة حتى يقضى لو فات ، و أدنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ، ولا أذان فيه ولا إقامة . م : و فى النوازل : أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أديهم الإمام و حبسهم ، فإن لم يمتنعوا قاتلهم ، و هذا الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة ، و كذلك على قولهما على اختيار أئمة بخارا فإنه إذا اجتمع أهل البلدة على الامتناع عن أداء السنن فجواب أئمة بخارا أن الإمام حبسهم فإن لم يمتنعوا قاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض . و لو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه فى ظاهر رواية أصحابنا ، و عن أبي يوسف فى غير رواية الأصول أنه لا قضاء عليه ، و عن محمد فى غير رواية الأصول : أحب إلى أن يقضيه ، و ما ذكر من الجواب فى ظاهر الرواية على مذهب أبي حنيفة ، و منى قضى الوتر قضى بالقنوت .

ثم إذا أراد أن يصلي الوتر كبر و فعل بعد التكبير ما يفعل في سائر الصلاة ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر و رفع يديه حذاء أذنيه و يقنت . و الكلام في القنوت في مواضع ، أحدها : لا قنوت إلا في الوتر عندنا . و الثاني : أن القنوت مشروع عندنا قبل الركوع و عند الشافعي رحمه الله بعد الركوع . و الثالث : أن القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا ، و قال الشافعي رحمه الله : لا قنوت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان .

و الرابع : أن مقدار القيام في القنوت قدر سورة " إذا السهوا انشقت " . فتاوى الحجة : القنوت في الوتر واجب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء القنوت فقال قل " اللهم إنا نستعينك و نستغفرك ، و توكل بك و نتوكل عليك ، و نثني عليك الخير ، و نشكرك و لا نكفرك ، و نخلع و نترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد و لك نصلي و نسجد ، و إليك نسعى و نحفد ، و زجوا رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم اهدني فيمن هديت ، و عاقني فيمن عاقبت ، و تولني فيمن توليت ، و بارك لي فيما أعطيت ، و قنى ربنا شر ما قضيت إنك تقضى و لا يقضى عليك ، أنت تمن و لا يمن عليك . أنت الغنى و نحن الفقراء إليك ، إنه لا يذل من واليت و لا يمز من عاديت . تبارك ربنا و تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، يا ذا الجلال و الإكرام " و في رواية " اللهم اهدنا و عافنا - إلى آخره " و روى أنه كان يقرأ " اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، و برضاك من سخطك ، و لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " و في القيمة " اللهم إنا نستعينك

(١) فأورد فيما يلي تسعة مواضع : القنوت في الوتر وحده ، و القنوت قبل الركوع ، و القنوت كل يوم ، مقدار القيام في القنوت و كيفية القنوت ، كيف إذا نسي القنوت ، يجهر بالقنوت أو يخافت ، المقتدى يقنت ، يرسل يديه في القنوت أو يعتمد ، الصلاة على النبي في القنوت ، و يذكر بعد ذلك كيف إذا وقع الشك في القنوت .

ونستغفرك، وثنى عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع وترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، وزجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق“؛ م: وليس فيه دعاء موقت، وقد روى عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب، قال بعض مشايخنا: يريد بقوله «ليس فيه دعاء موقت»، ليس فيه سوى قوله «اللهم إنا نستعينك - الخ» دعاء موقت، فالصحابه رضوا الله عنهم اتفقوا على هذا في الوتر، وقال بعضهم: لا بل ليس فيه شيء موقت أصلاً لما ذكرنا، والأولى أن يقرأ «اللهم إنا نستعينك - الخ» و يقرأ بعده «اللهم اهدنا فيمن هديت - الخ» هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنه. التحفة: ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور «اللهم إنا نستعينك - الخ» و «اللهم اهدنا فيمن هديت - الخ» كيلا يتوهم العوام أنه فرض، ولكن إذا أتى بالدعاء المأثور في بعض الأوقات وبغيره في البعض فهو حسن. البيهقي: قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة ففقت فيها بعد الركوع وقال في قنوته «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، وثنى عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع وترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، وزجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق“.

م: والخامس أنه إذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع، فمن أصحانا فيه روايتان، في رواية: يعود إلى القيام ويقنت، وفي رواية أخرى: يمضي على ركوعه ولا يرفع رأسه للقنوت، وذكر في بعض المواضع أنه يعود إلى القيام ويأتي بها في حالة القيام، ثم إذا عاد إلى القيام وقت لا يعيد الركوع، لأن الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب، وفي الظهيرية: والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام، فإن عاد إلى القيام وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته. م: ولو أوزر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة أو قرأ الفاتحة دون

السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود إلى القيام و يقرأ - و في الظهيرية :
و يقنت - م : ثم يركع و عليه سجود السهو عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت ، و في
المضمرات : هذا إذا تذكر في الركوع . أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه
لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق - و في الخاتمة : و يسجد لسهوه في آخر الصلاة .

السادس : أنه يجهر بالقنوت أو يخافت به ؟ وقع في بعض الكتب أن على قول
محمد يخافت به لأنه دعاء و السبيل في الدعاء الإخفاء - و في الخلاصة الخاتمة : و هو الصحيح -
و على قول أبي يوسف يجهر به . و وقع في بعض الكتب على عكس هذا : على قول
أبي يوسف يخافت به و على قول محمد يجهر به ، و في الحاوى : و قيل يتوسط بين الجهر
و المخافة ، و ذكر القاضي الإمام علاء الدين المعروف بعين في شرح المختلفات أن المنفرد
بخافت بالقنوت ، و الإمام يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل و الشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى ، فلو لا أنه علم من أستاذه محمد بن الحسن
أن من سنته المخافة و إلا لما خالف أستاذه ، قال بعض مشايخ زماننا رحمهم الله : إن كان
الغالب في القوم أنهم لا يعلنون دعاء القنوت فالإمام يجهر به ليتعلموا منه - و في الخاتمة :
روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجهر به و الصحابة يتعلمون دعاء القنوت
منه ، م : و إن كان الغالب أنهم يعلنون يخفيه ، و قال بعض المشايخ : يجب أن يجهر به
لأن لها شبهة بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم : هما سورتان من القرآن ،
و يجهر بما هو قرآن على الحقيقة فكذا بما له شبهة بالقرآن .

السابع : في بيان أن المقتدى هل يقرأ القنوت ؟ ذكر الشيخ الإمام علاء الدين
أن على قول أبي يوسف رحمه الله يقرأ ، و على قول محمد لا يقرأ ، و في الخاتمة : ثم ما ذا
يصنع ؟ في رواية عنه يسكت ، و في رواية يسكت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء
حينئذ يقرأ ، م : و كر في موضع آخر أن القوم يؤمنون عند محمد و يسكتون عند
أبي يوسف رحمه الله ، [و ذكر في موضع آخر أن على قول أبي يوسف القوم] بالخيار

إن شاؤا قرؤا و إن شاؤا سكتوا، و قال محمد: إن شاؤا قرؤا و إن شاؤا أمنوا لدعائه، في الحاوى: في صلاة الأثر لهشام عن محمد أن الإمام و المأموم يجهران بالقنوت، و كان يقول: رفع المأمومين أصواتهم بالدعاء أحب إلى من الإخفاء، م: و ذكر الطحاوى أن القوم يتابعون إلى قوله "إن عذابك بالكفار ملحق" و في الظهيرية: قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: المختار عندي أن المؤتم يخفي، الكبرى: إذا قنت الإمام في الوتر فالمقتدى يقرأ بالدعاء خلفه لأن الإمام يقرأ بالمخافة هو المختار فيمكن المقتدى، م: و ذكر الطحاوى أن القوم يتابعونه إلى قوله "إن عذابك بالكفار ملحق" فاذا دعا الإمام فنند أبي يوسف يتابعونه و عند محمد يؤمنون. الظهيرية: و لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الإمام و لا يقنت، و لو ركع الإمام و لم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت إن خاف فوت الركوع فانه يركع، و إن لم يخف يقنت. و من بقضى الصلوات و الأوتار يقنت في الأوتار لأنه إن كان عليه الوتر فعليه القنوت، و إن لم يكن فالقنوت يكون في التطوع و لا بأس به. م: و من لم يحسن القنوت يقول "ربنا اتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار"، و قال الشيخ أبو الليث: يقول "اللهم اغفر لي" و يكرر، و في شرح الطحاوى: و يقول ثلاث مرات، و في الحاوى: يقول "يارب" ثلاثا بعد أن لا يقصر في تعلم القنوت.

م: الثامن: أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد؟ و الكلام فيه قد مر، و في كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا مدا يديه في دعاء القنوت أرسل يديه و أشار بالسبابة من يده اليمنى، و روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت. و ذكر في صلاة الأثر أن هذا على ثلاثة أوجه، أحدها: قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه يمد يديه مدا و يضمها إلى صدره و به أخذ هشام

(١) في السخ كلها: أخذ.

ابن عبد الله ، الثاني : قول إبراهيم النخعي أنه يرسل يديه جميعا عند الدعاء إذا فرغ من تكبير القنوت و به أخذ أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد رحمهم الله ، و الثالث : قول الحسن أنه كان يرسل يده اليسرى و يشير باصبعه التي يلي الإبهام اليمنى .

التاسع : في الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت ، و الشك الواقع فيه ، قال بعضهم : هذا ليس بموضع الصلاة على النبي عليه السلام - يعني لا يصل على ، و قال الشيخ الإمام أبو الليث : هذا دعاء و الأفضل في الدعاء أن يكون فيها الصلاة على النبي عليه السلام ، فإن صلى على النبي عليه السلام في القنوت لم يصل في القعدة الأخيرة عند بعضهم ، و كذا الذي سها فصل على النبي عليه السلام في القعدة الأولى لا يعيدها في القعدة الأخيرة عند بعضهم ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه السهو ، و قال محمد رحمه الله : و أستقبح أن أزمه السهو لأجل الصلاة على النبي عليه السلام .

و إذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لأنه لا يتكرر في الصلاة الواحدة ، و إن شك أنه قنت أم لا يعني في الثالثة و هو في قيام الثالثة يتحرى ، فإن لم يحضره رأى قنت لأنه عسى لم يقنت . و ذكر في الواقعات : رجل شك في الوتر و هو في حالة القيام أنه في الأولى أو في الثالثة فانه يأخذ الأقل احتياطا إذا لم يقع تحريره على شيء ، و يقعد في كل ركعة و يقرأ ، و أما قنوت الوتر فقد قال أئمة بلخ : إنه يقنت في الركعة الأولى لا غير ، و عن أبي حفص الكبير أنه يقنت في الركعة الثانية أيضا ، و به أخذ القاضي الإمام أبو علي النسفي . و لو شك في حالة القيام أنه في الثانية أو في الثالثة يتم تلك الركعة ، و يقنت فيها لجواز أنها في الثالثة ، ثم يقعد و يقوم فيضيف إليها أخرى و يقنت فيها على قول الشيخ الإمام أبي حفص الكبير و القاضي الإمام أبي علي النسفي ، و في الذخيرة : و هو المختار ، م : فرقوا بين هذا و بين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة

(١) و انظر ما يأتي في فصل سجود السهو .

من صلاة الإمام حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعا، وكذلك إذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضى .
وفي الخانية : و المسبوق في الوتر يأتي بالقنوت في آخر صلاته عند محمد رحمه الله،
وعن شيخ الإسلام الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أن في مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى كما هو قول أئمة بلخ في المسألة الأولى .

و إذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف رحمه الله : يتابعه، وفي الملتقط : و الأولى أن لا يصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر، و في الهداية : و قيل يقف قائما، و قيل : يقعد تحقيقا للخالفة . م : و لو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة و المقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه . و كذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام تابعه فيه .
و كذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد . و إن اقتدى في صلاة الجنائز بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة .
و في الخلاصة الخانية : قال بعضهم يسلم قبل الإمام، و الأصح أنه يسكت و يسلم مع الإمام .

اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن صلى الفريضة و التراويح وحده [ثم انتهى إلى الإمام و هو في الوتر هل يدخل في صلاة الإمام أم يوتر وحده] ؟ قال : لا يصلي الوتر مع الإمام، قيل له : و لو كان صلى الفريضة مع الإمام دون التراويح ؟ فقال : لا أيضا، قيل له : لو أنه صلى التراويح وحده ثم انتهى إلى الإمام في الوتر هل يصلي معه الوتر ؟ قال : لا، و سئل الحنفي عن صلى ركعة من الوتر ثم طلع الفجر ماذا يصنع ؟ قال : يتمها و يخرج عن العهدة، و سئل عن رجل شافى المذهب ترك الصلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ؟ فقال على مذهب أبي حنيفة يقضى .

(١) من أ، ر، خ، س و غيرها .

المضمرات : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضى الله عنها : ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر بمحدثين يقول في سجوده خمس مرات "سبح قدوس رب الملائكة والروح" ثم يرفع رأسه و يقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد و يقول في سجوده خمس مرات "سبح قدوس رب الملائكة والروح" و الذى نفس محمد بيده إنه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له و أعطاه ثواب مائة حجة و مائة عمرة ، و أعطاه الله ثواب الشهداء ، و بعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات ، و كأنما أعتق مائة رقبة ، و استجاب الله تعالى دعاءه ، و يشفع يوم القيامة فى ستين من أهل النار ، و إذا مات شهيدا .

الفصل الرابع عشر

فى الذى يصلى و معه شىء من النجاسات

إذا صلى و معه نجاسة مسك فقد ذكر الفضلى فى فتاواه : إن كانت النجاسة بحال متى أصابها الماء لم تفسد جازت صلاته . و إن كانت بحال متى أصابها الماء تفسد لا تجوز . و إن كانت هذه نجاسة دابة لم يذك لم تجز صلاته . بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ . و فى البقالى : و أما نجاسة المسك فببها دباغها ، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال . و فى القدورى : و كل شىء دبغ به الجلد مما يمنع من الفساد و يعمل عمل الدباغ فانه يطهر ، يريد به إذا ألقى جلد ميتة فى الشمس حتى يبس أو عولج بالتراب حتى يبس فهو طاهر ، و هكذا روى عن أبى يوسف إذا أتاه من الشمس و الريح ما لو ترك لم يفسد كان دباغاً ، و ذكر الكرخى فى جامعه عن محمد فى جلد الميتة إذا يبس و وقع فى الماء لم يفسده من غير فصل ، و كذا روى عنه داود بن رشيد ، و قيل فى جلد الميتة : إذا يبس بالتراب و الشمس ثم أصابه الماء هل يعود نجساً ؟ فنن أبى حنيفة فيه روايتان ، و اختلاف

(١) معرب « نانه » من الفارسية .

الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء ، و بهذا تبين أن الصحيح في مسألة الناجفة جواز الصلاة معها من غير فصل . و لو صلى و معه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت أو غير مذبوحة ، و أما قبض الحية قال بعضهم : هو نجس ، و قال بعضهم : هو طاهر ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : و الصحيح أنه طاهر فانه قال : عين الحية طاهر حتى لو صلى و في كفه حية يجوز ، و إذا كان عين الحية طاهرا كان قبضها طاهرا أيضا . و في المنتقى عن محمد : رجل صلى و معه حية أو سنور أو فأرة أجزاءه ، و لو صلى و معه جرو كلب أو ثعلب لم تجز صلاته . و خرو الحية و بولها نجس نجاسة غليظة ، و ذكر لجنس هذه المسائل أصلا فقال : كل ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه ، و ما لا يجوز الوضوء بسؤره لا تجوز الصلاة معه ، و ذكر مسألة الخنزير في متفرقات الفقيه أبي جعفر فقال : إذا كان الخنزير أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة ، و إن كان أقل منه تجوز . و في القدوري : عين الكلب نجس فان محمدا يقول في الكتاب : وليس الميت بأنجس من الكلب و الخنزير ، و عن أبي يوسف في الكلب وقع في بئر فخرج حيا نجسها ، و إن انتفض فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، و من المتأخرين من أصحابنا من زعم أن عين الكلب طاهر و يستدل هذا القائل على طهارة جلد الدب باغ ، و عن أبي حنيفة في الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج حيا أنه لا بأس به ، قال أبو عصمة : إن كان الماء أصاب فم الكلب فلا خير فيه ، و في النوازل : إذا دخل الكلب في الماء ثم خرج و انتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده ، و لو كان ذلك ماء مطر أصابه لا يفسده . و إذا صلى و معه مرارة الشاة فرارة كل شيء كبوله فكل حكم في البول فهو الحكم في المرارة [١] . و في البقالي : قيل في قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة في الرأس فيبست : إنه كالذباغ و يعيد ما صلى قبل ذلك . و يطهر الجلود كلها بالذباغ إلا جلد الإنسان و الخنزير

(١) من خ .

و هكذا قول علمائنا رحمهم الله في المشهور ، و عن أبي يوسف في جلد الخنزير أنه يطهر بالدباغ . و في بعض الكتب عن أصحابنا في جلد الكلب روايتان ، في رواية يطهر وهو الصحيح ، و ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده و لحمه بالذكاة ، و قال الشافعي : لا يؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه ، قيل : و يشترط عند علمائنا أن تكون الذكاة من أهلها فيما بين اللبنة و اللحين و تكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح ما كولا يحل بتلك التسمية .

اليتمة : قال أصحابنا : إن صوف الحيوانات الميتة و عصبها و وبرها و شعرها و عظمها طاهر إلا أن يكون على العظم دسم ، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا جتز عنها قبل الموت أو بعده . و قال الشافعي : إن كانت هذه الأشياء من مأكول اللحم و جز منها قبل موتها فانها طاهرة يجوز الانتفاع بها ، و إن جز منها بعد موتها فانها نجسة ، و إن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها جز قبل الموت أو بعده . و أما عظم الخنزير فنجس . و في عظم الآدمي اختلفوا ، بعض مشايخنا قالوا : إنه نجس ، و بعضهم قالوا : إنه طاهر ، و اتفقوا على أنه لا يجوز الانتفاع به و لكن على قول البعض لنجاسته و على قول البعض لكرامته . و أما العصب ففيه روايتان ، في رواية : لا حياة فيه فلا يتنجس و به أخذ شيخ الإسلام رحمه الله . و في رواية : فيه حياة فيتنجس بالموت و به أخذ شمس الأئمة السرخسي . و أما شعر الآدمي فعن محمد فيه روايتان ، في رواية نجس ، و في رواية طاهر حتى لو صلى و معه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته ، نص عليه السرخسي رحمه الله و هو الصحيح ، و حرمة الانتفاع به لكرامته كحرمة الانتفاع بعظمه و هذا لا يدل على النجاسة . و أما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة إلا أنه (١) أي الأشياء التي لا يكون فيها الحياة و الدم ، منها أيضا ناب الفيل أي العاج و غيره و الظفر و الظلف و الحافر .

رخص للخرازين استعماله و جرت العادة من زمن الصحابة إلى يومنا في استعماله في الخبز من غير تكبير منكر، و عن أبي يوسف في النوادر: شعر الخنزير إذا وقع في الماء يفسد الماء، و عن محمد أنه لا يفسد إلا أن يغلب على الماء، و هل يجوز بيعه؟ قال الفقيه أبو الليث: إذا لم يجد المشتري شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز له الشراء، و يكره للبائع بيعه لأنه لا ضرورة للبائع، و عن ابن سيرين و جماعة من الزهاد أنه لم يجز الاتفاح به. و أما عظم الفيل روى عن محمد أنه نجس، و روى عن أبي يوسف أنه طاهر و هو الأصح.

و أما سباع البهائم إذا ذبح هل تجوز الصلاة مع لحمه؟ و لو وقع في الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخي: تجوز الصلاة مع لحمه و لا ينجس الماء وإن كان لا يؤكل، و قال الفقيه أبو جعفر: لا تجوز الصلاة و يتنجس، و كان صدر الشهيد يفتى بطهارة لحمه و جواز الصلاة معه مطلقا. و أما سباع الطير كالبازي و أشباهه والفأرة و الحية تجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة، لأن سور هذه الأشياء ليس بنجس و ما لا يكون سورة نجسا لا يكون لحمه نجسا فتجوز الصلاة معه، و عن نصير بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع يكون سورها نجسا و بين سباع يكون سورها طاهرا، و كان يجوز الصلاة مع لحم ما يكون سورة طاهرا و لا يجوزها مع لحم ما يكون سورة نجسا. في الصلاة المستنقاة شمس الأئمة الحلواني: إن لحم الكلب و غيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة بين اللبة و اللحين و فيها إنهار الدم و إفراة الأرداج، أما إذا عقر و مات من ذلك لا يطهر جلده و لحمه، قال ثمة: و هذا إذا كان الكلب آفا، فأما لو توحش فرمى بسهم فمات من ذلك فذلك ذكاة له و طهر لحمه و جلده، و كذلك الذئب و الأسد و الثعلب.

و في العيون: امرأة صلت و معها صبي ميت هي حامل له فان كان لم يستهل

(١) أفرى الشيء: قطعه و شقه.

فصلاتها [فاسدة غسل أو لم يغسل ، و كذلك إن استهل ولم يغسل ، و إن استهل و غسل فصلاتها] جائزة . و كذلك إذا صلى الرجل و هو حامل رجلا ميتا إن غسل فصلاته تامة - و في الغيائية و هو المختار ، م : و إن لم يغسل فصلاته فاسدة ، و هذا في المسلم ، فأما إذا كان كافرا فصلاته فاسدة و إن غسل ، و إن صلى و هو حامل شهيد جازت صلاته ، و إن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده ، و في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله : من صلى و هو حامل ميتا قد غسل فعليه إعادة الصلاة . و في متفرقات الشيخ الفقيه أبي جعفر : لو أن رجلا صلى و معه صبي و على الصبي ثياب نجسة و هو يركب عليه و يعلوه إذا سجد فإن كان الصبي يستمسك بنفسه و هو الذي يركبه فإن فصلاته معه تجوز ، و إن كان لا يستمسك بنفسه و يحتاج إلى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة . الخانية : و من صلى و معه جزو كلب أو ثعلب لم تجز فصلاته . الفتاوى العتائية : و لو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فتمى قام يقع الطرف النجس على رأسه فسدت فصلاته ، فأما مجرد المس من غير حمله لا يضر . و عن محمد رحمه الله فيمن يصلي و في يده عنان دابته أو مقودها و هو نجس : فإن كانه موضع قبضه نجسا لم يجز ، و إن كان النجس موضعا آخر جاز و إن كان يتحرك بتحريكه في ركوعه و سجوده . و لو جلست حمامة على رأس المصلي و في منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لأن الحامل غير المصلي . م : و في العيون عن أبي يوسف : إذا قطع رجل أذنه أو قلع سنه و أعاد ذلك إلى مكانه [فصلى مع ذلك] أو صلى و أذنه المقطوعة أو السن المقلوع في كفه فصلاته تامة و إن كان أكثر من قدر الدرهم - و في الفتاوى الخلاصة : في ظاهر الرواية ، و في الغيائية : و هو المختار ، م : و عن محمد رحمه الله أنه لا تجوز فصلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم ، و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إن كان سنه جازت فصلاته ، و إن كان سن غيره لم تجز فصلاته . فتاوى الحجية : قال أبو الليث الحافظ (١) من أر ، خ ، س و غيرها .

البخارى فيمن قطعت أذنه فألرزقها فالتزقت فصلاته جائزة، وإن لم تلتزق لم تجز صلته.
وقال أبو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه للعالجة: إن
اختلط به والتزق جازت صلته وإلا فلا، وبعض المشايخ قالوا: ينبغي أن تجوز وإن
لم يلتزق لأنه بمنزلة الخرق المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة. وفي الظهيرية:
قال محمد رحمه الله: من وقعت في الماء القليل يفسد الماء، وإذا طحنت في الحنطة
لا تؤكل. م: وفي متفرقات أبي جعفر: إذا صلى ومعه عظم إنسان و عليه لحم أو قطعة
لحم لا يجوز، وإن كان ذلك مفسولا فيه روايتان، وفي صلاة المستغنى: إن أسنان
الكلب الميت طاهرة ولو صلى معها يجوز، وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسة ولو صلى
م معها لا يجوز، وحكى الشيخ رحمه الله عن بعض المتقدمين من أصحابنا من أثبت مكان
أسنانه أسنان [آدمى آخر منع جواز صلته، ولو أثبت مكان أسنانه أسنان]^١ الكلب
لا يمنع جواز الصلاة، قال الفقيه أبو جعفر: وتأويله عندي إذا أمكن قلع أسنانه
من غير إجماع ولا ضرر، أما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بإجماع فلا يمنع جواز الصلاة.
وكذا إذا كسر ساقه وصل فيه ساق إنسان آخر أو عظما آخر من عظامه منع جواز
الصلاة، ولو وصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة، وتأويله عند الشيخ ما قلنا.
وفي السراجية: وإذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعها إلا بضرر وصل
كذلك جاز. م: ولو صلى ومعه تكة^٢ من شعر الكلب لا تفسد صلته. امرأة
صلت ومعه دود القز لا تفسد صلاتها. إذا صلى وفي كفه قارورة فيها بول لا تجوز
الصلاة سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة. وفي النوازل قال الفقيه: وبه نأخذ.
الخلاصة: ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذنب يجوز. ولو صلى ومعه
فأرة أو هرة أو حية تجوز الصلاة وقد أساء، وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسوره.
ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلته وإن كانت مذبوجة.

(١) من أر، خ، م (٢) تكة: رباط السراويل.

٣ : و لو صلى وفي كفه بيضة مذرة^١ حال منحها دما جازت صلاته ، وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت . و إذا صلى وفي كفه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة فإن لم يكن في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة لا يعيد الصلاة ، وفي الحجة : و الاحتياط في الإعادة ، م : و إن كان في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة أمادها . و في نوادر هشام قال : سألت محمدا عن رجل صلى و في ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر أو نقيع الزبيب أو المنصف^٢ يعني إذا غلا و اشتد ؟ قال : يعيد الصلاة - يعني عند أبي حنيفة ، و كذلك قول أبي يوسف^٣ . و قول أبي حنيفة فيمن صلى و في ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ إن صلاته تامة لأنه كان لا يرى بشره بأسا ، و هو قول أبي يوسف ، و قال محمد : و أما أنا أمره أن يعيد الصلاة ، و هذا بناء على أن محمدا لا يرى للطبخ أثرا في الحل ، و يستوى بين الطبخ أدنى طبخة و بين غير الطبخ . و قال محمد رحمه الله : و ما لا يقع عليه الذكاة إذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير ، و أما الأسد إذا دبغ جلده فقد طهر ، و كذا الثعلب . و عنه أيضا برواية المعلی : لو صلى في جلد خنزير مدبوغ فصلاته تامة و قد أساء ، و في شرح الطحاوي : و لو صلى مع شعر الخنزير جازت صلاته عند محمد ، و عند أبي يوسف لا تجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم - قال بعضهم : وزنا ، و قال بعضهم : بسطا .

٣ : و في عيون المسائل : رجل زحمه الناس يوم الجمعة تخاف أن تضيع نعله فرضاها و هو في الصلاة و كان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تاما و النعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حدث ، بخلاف حالة القيام لأن له في رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا تضيع نعله ، و بخلاف ما إذا شرع في الصلاة و النعل النجسة في يده لأن هناك

(١) مذرت البيضة ؛ أي فسدت و خبثت فهي مذرة (٢) للمنصف : الشراب الذي طبع و غلى حتى ذهب نصفه (٣) زيد في نسخة : و قول محمد .

الشروع في الصلاة لا يصح ، و في المنتقى عن محمد رحمه الله : لو أن مصليا حمل نعلا
 وفيها قدر أكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته فصلاته جائزة ، شامل البيهقي : لا بأس
 في الصلاة في ثياب الذي لأن الأصل في القطن الطهارة ، و يكره في سراويلهم لأنهم
 لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره . م : الدرهم إذا وقع في النجاسة
 لا تجوز الصلاة معه ، و في الحجة : الدرهم الذي مساحته أكثر من نصف الدرهم أصابته
 النجاسة في وجهه فصلي معه لا تجوز الصلاة لأن بينهما فاصلا فيجمع بينهما فيصير أكثر ،
 و في الحنافية : إذا صلى و معه درهم تنجس جانبا الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة
 لأن الكل درهم واحد ، و ذكر في فوائد شمس الأئمة : و هو المختار . و لو رأى في ثوب
 إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان من مذهب المقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع
 جواز الصلاة و مذهب الإمام أنها تمنع فصلي الإمام و هو لا يعلم جازت صلاة المقتدى
 دون صلاة الإمام ، و إن كان مذهبا على العكس فحكمها على العكس ، و في الحاوي
 قال شداد : العبرة لرأى المقتدى لا لرأى الإمام . م : إذا شرع فرأى في ثوبه نجاسة
 أقل من قدر الدرهم إن كان مقتديا و علم أنه لو قطع الصلاة و غسل النجاسة يدرك
 إمامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة و يغسل
 الثوب لأنه قطع للاكمال ، و إن كان في آخر الوقت لا يدرك جماعة أخرى مضى
 على صلاته . اليتيمة : سئل أبو حامد عن قطرة من دم وقعت في ماء ثم أصاب من
 ذلك الثوب أكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلاة معه ؟ قال : لا تجوز .

و في الينابيع : و روى هشام عن محمد فبين رأى في ثوبه أثر المي قال : قال :
 يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه . و في الولوالجية : إن كان للنجاسة سبب يحال
 على ذلك السبب حتى قبل إن كانت النجاسة دما يعيد من آخر ما احتجم أو اقتصد ،
 و إن كان بولا فمن آخر ما بال ، م : و إن كان رعاقا فمن آخر ما رصف ، و إن كان
 منيا فمن آخر ما احتلم أو جامع ، و ذكر ابن رستم في نوادره : إن وجد منيا في ثوبه

يعيد الصلاة من آخر نوم نام فيه ، وإن رأى دما لا يعيد حتى يستيقن أنه صلى وهو فيه .
 هذا إذا كان ثوبا يلبسه بنفسه ، وإن كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالنطفة و الدم
 في ذلك سواء لا يلزمه الإعادة حتى يتيقن بوقت الإصابة رطبا كان أو يابسا ،
 و في الولوالجية : و روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه يعيد صلاة يوم و ليلة إن
 كان حديثا ، و يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها إن كان عتيقا . و في الفتاوى العتائية : و لو
 سلم فرأى نجاسة على ثوبه إن غلب على ظنه أنه أصاب في الصلاة أو قبلها يعيد هذه
 الصلاة ، و لا يعيد غيرها ما لم يتيقن متى أصابه ، و عن أبي حنيفة إن كانت يابسة يعيد
 صلاة ثلاثة أيام ، و إن كانت رطبة يعيد صلاة يوم و ليلة - و في المختصر الكافي :
 لا يعيد شيئا عند الكل ، وهو المختار . و في الحجة : قال أبو بكر الجوزجاني : إن
 كانت النجاسة قدام التوب يعيد صلاة يوم و ليلة ، و إن كانت خلفه يعيد صلاة ثلاثة
 أيام و لياليها ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله في البئر ، و في الينابيع : و فرق بعضهم بين
 الصيف و الشتاء فقال : إن كان في الصيف و النجاسة يابسة يعيد صلاة يوم و ليلة ،
 و إن كان في الشتاء يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها الحجة : فتق جبة فوجد فيها فأرة
 ميتة إن كان في الجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها ، و إن لم يكن لها ثقب يعيد
 صلاة مذ ذف القطن عند أبي حنيفة ، و قالوا : لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها .
 و في جامع الجوامع : صلى في جبة محشوة سنة و ظهر أن فيها فأرة ميتة قيل : تؤخذ
 فأرة و تحبس جائعة حتى تموت و تجف فقدر ما عاشت لا يعيد ، و ما كانت رطبة
 يعيد دون ما يبست .

الملتقط : عن محمد رحمه الله فيمن شرب الخمر و صلى و لم يغسل فيه لا يجوز ، إلا
 أن يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم . النسفية : سئل عن صبي رضيع ارتضع من
 أمه ثم قام فأصاب ثياب الأم قال : إن كان ملء فيه فهو نجس ، فإذا زاد على قدر الدرهم
 منع جواز الصلاة ، و إن كان أقل من ملء فيه فليس بنجس - و الله أعلم .

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

م: رجل دخل في الصلاة ثم أحدث حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، أو شيء سببه لا يعتمد له فلا يخلو: إما أن يكون إماما، أو منفردا، أو مقتديا؛ فإن كان إماما تأخر - وفي السغناقي: من غير تواف بعد سبق الحدث - م: لو قدم رجلا من خافه ليصلي بالقوم و يذهب هو فتوضأ و يبنى على صلاته إن لم يتكلم جاز عندنا استحسانا - وفي الحجّة: إن لم يتكلم قليلا أو كثيرا قبل تجديد الوضوء أو بعده، م: وفي القياس - وهو قول الشافعي: يستقبل الصلاة، وفي جامع الجوامع: قال الشافعي لا يستخلف بل صلوا وحدانا، م: وكان مالك يقول أولا: يبنى، ثم رجع و قال: يستقبل فعاتبه محمد في كتاب الحجّة لرجوعه من الآثار إلى القياس. ولم يذكر في الكتاب أن المستحب ما إذا؟ و قد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة و يستقبل، وفي الهداية: و قيل إن المنفرد يستقبل، و الإمام و المقتدى يبنى صياة لفضيلة الجماعة. م: و أجمعوا على أنه لو أحدث متعمدا لا يجوز له البناء، و إنما الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث من غير قصده، و في الحجّة: البناء إنما يجوز إذا سبقه الحدث من غير قصده و فعله أو فعل غيره حتى أنه لو غثا جوفه فاستقاء استقبال الصلاة. و أجمعوا على أنه لو نام في الصلاة و احتلم لا يجوز له البناء، و في جامع الجوامع: و كذا إذا أزل بالنظر، م: فأجمعوا على أنه لو أغشى عليه أو جن في الصلاة لا يجوز له البناء. النوازل: سئل أبو جعفر عن رجل دخل في الصلاة فظن أنه ترك مسح الرأس فانصرف و لم يخرج من المسجد حتى تذكر أنه مسح و لم يتكلم هل يجوز له أن يبنى على صلاته؟ قال: لا، و عليه أن يستقبل الصلاة لأن انصرافه يرفع الصلاة، و ليس كالذي ظن أنه أحدث ثم علم قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث جاز له أن يبنى على صلاته و يمضي.

(١) كتاب الحجّة على أهل المدينة المطبوع ج ١ ص ٢٦٤.

م : هذا إذا كان إماماً ، وإن كان مقتدياً يذهب و يتوضأ ، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة لأنه بقي مقتدياً ، وفي التفريد : و يقضى ما فاته أولاً بغير قراءة ثم يتابع الإمام ، و لو سها فيه لا يسجد بخلاف المسبوق ، م : و لو أتم بقية الصلاة في بيته لا يحزبه ، لأن بيته و بين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء ، حتى لو فرغ إمامه تخير المقتدى بين أن يعود إلى المسجد و بين أن يتم في بيته على ما تبين . و إن كان منفرداً يذهب و يتوضأ ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد ليكون مؤدياً جميع الصلاة في مكان واحد و بين أن يتم في بيته ، إذ ليس فيه إلا ترك المشى في الصلاة و ذلك لا يضر . و في الخلاصة : و بعد الركن الذي وقع فيه الحدث ، و في الكافي : و لو لم يعد لم يحز ، و إن كان إماماً فقدم غيره دام المقدم على الركوع و السجود . أي مكث راکعاً أو ساجداً كما كان . م : و اختلف المشايخ في الأفضل للمفرد و للمقتدى إذا فرغ الإمام من صلاته ، ذكر شمس الأئمة السرخسي و شيخ الإسلام المعروف بنحوه زاده أن العود إلى المسجد أفضل ، و بعض مشايخنا قالوا : الصلاة في بيته أفضل ، و ذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدى أنه لم يعد إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام الثاني لأنه مشى في صلاته من غير حاجة ، إلا أن محمداً رحمه الله لم يقسم هذا التقسيم ، و الصحيح ما بينا . الظهيرية : و إذا دخل المسجد و أتم الصلاة قبل مكان الإمام لا رواية لهذا في الكتاب ، و المختار أنه يجوز .

م : و الرجل و المرأة في حكم البناء سواء ، هكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الأول من الجامع الكبير ، و عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأن أمكنها غسل ذراعيها مع الكمين و أمكنها مسح الرأس مع الخمار بأن كانا رقيقين يصل الماء إلى ما تحتها فكشفتها لا تنبئ لأنها كشفت عورتها من غير حاجة ، فهي نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة ، و إن لم يمكنها الغسل و المسح بدون الكشف بأن كان عليها جبة و خمار تخين لا يصل

الماء إلى ما تحتها فكشفت الذراعين و الرأس جاز لها البناء لأنها كشفت عورتها لحاجة
 هي نظير الرجل إذا كشف عورته بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر
 الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع . وعن محمد رحمه الله في النوادر أن الرجل
 إذا سبقه الحدث فاستنجى إن استنجى من تحت ثيابه فإن صلاته لا تفسد . وإن كشف
 عورته فسدت ولا يبنى لأنه وإن لم يكن مصلياً فهو في حرمة الصلاة وقد حصل
 الكشف من غير ضرورة و حاجة لأن الاستنجاء سنة . وفي السغناقي : المصلي إذا سبقه
 الحدث فذهب ليتوضأ فأنكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي الإمام
 أبو علي النسفي : إن لم يجد بداً من ذلك لم تفسد صلاته ، وإن وجد منه بداً بأن
 يتمكن من الاستنجاء و غسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدي عورته فسدت صلاته .
 ٣ : وإن قام في صلاته مرة أو طعاماً أو ماء أو تقياً هل يبنى ؟ فهذا على وجهين : إن
 كان ذلك غير ملء الفم لا تفسد صلاته ولا حاجة إلى البناء ، و التقيء و التقيؤ سواء ، فإن
 كان ملء الفم ففي التقيء - و هو ما إذا ذرعه التقيء من غير قصد - يذهب و يتوضأ و يبنى
 على صلاته ما لم يتكلم ، كما في الرعاف ، و في التقيء لا يبنى . و إذا فعل بعد ما سبقه
 الحدث فعلاً ينافي الصلاة ، فإن كان فعلاً لا بد منه كالشئ و الاعتراف من الإناء لا يمنعه
 البناء ، و إن كان فعلاً منه بد بأن دخل المخرج أو جامع أهله أو تغوط أو ما أشبه ذلك
 منع البناء لأن تحمل ما لا بد منه لأجل الضرورة و ذلك لا يوجد فيما له منه بد و رد إلى
 ما يقتضيه القياس . و في الحجة : إذا قال الذي يريد أن يبنى على صلاته « بسم الله »
 يستقبل ، و لو قال في صلاته من غير حدث و بناء « بسم الله » أو « سبحان الله » لا يستقبل .
 و في الفتاوى الحسامية : إذا توضأ و غسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً قال بعض المشايخ رحمهم الله :
 يستقبل الصلاة لأن الفرض غسل الأعضاء مرة مرة فإذا زاد استقبل بعمل
 الزيادة ، قال الصدر الشهيد : الصحيح أن لا يستقبل لأن الفصل المفروض في حق
 العوام يحصل بالفصل ثلاثاً ثلاثاً ، أما لو غسل أربعاً أربعاً يستقبل الصلاة .

٣: و إذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال وله منه بد في الجملة نحو أن استقى ماء لوضوئه من البر لا يبنى ، لأن الأحوال لا تعتبر لبناء الأحكام الشرعية وإنما تعتبر في الجملة وفي الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البر لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب . وفي الظهيرية : و لو سبقه الحدث في الصلاة له أن يستقى الماء من البر و يتوضأ و يبنى إذا لم يكن عنده ماء آخر ، و في الخسافية : و لو سبقه الحدث في الصلاة و بقربه بر فذهب إلى الماء قالوا ، إن كان مؤنة النزح و الاستقاء أقل من مؤنة الذهاب فإنه يستقى و لا يذهب إلى الماء ، و إن وجد الدلو منخرقا فخرزه فإنه يستقبل الصلاة ، و لو انتهى إلى نهر فيه ماء فجاوز عنه إلى نهر آخر لا يبنى ، و لو طلب الماء بإشارة أو اشترى بالتعاطى لا يبنى ، و في النصاب : و لو كان عنده ماء في حبه للشرب فلم يتوضأ و مشى إلى الآخر لا يجوز البناء ، و عليه الفتوى ، و في السغناقي : إذا أتى الحوض فوجد موضعاً يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع و توضأ من مكان آخر فسدت صلاته لأنه متى بغير حاجة ، و في جامع الجوامع : حضر نهرا و لم يتوضأ من جانب نهر حضره و ذهب إلى آخر فسدت إن أمكنه و إلا فلا ، و في الظهيرية : و لو وجد ماء فذهب إلى الأبعد إن كان قليلا بأن وجد مشرعة فتركها و ذهب إلى الأخرى بجنبها يبنى . ٣٠ : و في الفتاوى : إذا سبقه الحدث و الماء بعيد و بقربه بر يذهب إلى الماء ، لأنه لو نزح الماء من البر استقبل الصلاة . و في الحجة : فان توضأ فنى مسح الرأس ثم رجع [فسح جاز له البناء ، و لو نسي ثوبه فرجع]^١ و رفع استقبال الصلاة لأنه ليس من أعمال الصلاة . الفتاوى العتائية : إذا أحدث في حال نومه و مكث حتى اتبه و ذهب يبنى ، و عن محمد : إذا ركع أو سجد في حال نومه ثم اتبه و ذهب جاز البناء . ٣ : و في متفرقات الشيخ الإمام أبي جعفر : إذا سبقه الحدث و في المسجد ماء في إناء فتوضأ بذلك الماء و حمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة لأنه عمل

(١) من أ ر ، ع ، س و غيرها .

يسير ، و في الفتاوى ؛ وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب . جامع الجوامع ؛ رجل دخل منزله و بابه مغلق ففتحته و توطأ فاذا خرج يغلظ إن خاف السارق و إلا فلا ، و إن كانت أخوات مفتاحه منكسرة فأصلح لا يهتره ، م ؛ و إن ملاً الإناء و حمل مع نفسه ليتوطأ لا يبنى ، و لو أدى شيئاً من الصلاة مع الحدث الذي سبقه فسدت صلاته . و في جامع الجوامع : بأن كان ساجدا فكبر و رفع لتمام السجود و للانصراف لا ، و لو قال " سمع الله لمن حمده " فسدت في الحالين ، و في الحجية : و لو رفع رأسه من الركوع أو السجود و قال " الله أكبر " و لم يرد به أداء ركن فليس به روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله . م ؛ و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله : إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم و لم ينو بمقامه الصلاة لم تفسد صلاته ، شرط في حال تفكره أن لا ينوي بمقامه الصلاة لأنه إذا نوى ذلك صار مؤدياً مع الحدث ، و الشرع أبطل الأداء مع الحدث . و في الخنائية : إذا سبقه الحدث في الصلاة فكث ساعة بعد الحدث و لم ينصرف فسدت صلاته . م ؛ و في نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله : إمام أحدث في سجوده فرفع رأسه و كبر معه الناس فسدت صلاته و صلاة القوم ، و إذا صلى فسبقة الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوطأ فسبح في ذلك الوقت قبل أن يتوطأ فصلاته تامة ، و إن قرأ فصلاته فاسدة لأنه أدى ركناً من الصلاة مع الحدث ، و يستوى الجواب فيما إذا قرأ ذاهباً أو جائياً عند بعض المشايخ - و في الكافي : هو الصحيح ، م ؛ و من المشايخ من فرق فقال إن قرأ ذاهباً تفسد و إن قرأ جائياً لا تفسد ، و منهم من قال على العكس ، و المختار أنه لا فرق . الفتاوى العتائية : العارى إذا وجد ثوباً ، أو المتيمم عن الحدث وجد ماءً يمكن لوضوئه ، أو الأذى تعلم سورة ، أو الماسح على الخف انقضت مدة مسحه : لا يبنى عند أبي يوسف رحمه الله ، و كذا ماسح الجبيرة برئت جراحته أو صاحب الجرح السابل خرج وقت الصلاة ففي هذا كله يستقبل .

(١) أي أسنان الفتح .

٣: و في فوادر الصلاة: أحدثت الأمة فأعتقت في حالها فتوضأت ثم تقنعت بنت، وإن رجعت إلى الصلاة غير مقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت. الخلاصة الخاتمة: رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة أو كان صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو على ظن أنه مسافر فانه يستقبل، ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فانه يبني على صلاته و بسجد للسهر. ٣: و إن قهقه في الصلاة استقبل الصلاة ناميا كان أو عامدا. و إن ضحك دون القهقهة مضى على صلاته، و إن قهقه بعد ما قد قدر التشهد قبل أن يسلم لا تفسد صلاته و عليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا خلافا لفر رحمة الله. و إذا أصاب المصلي حدث بغير فعله بأن شجه إنسان استقبل في قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف يبني، قال الناطقي في هدايته: رأيت في صلاة الأثر قال أبو حنيفة في الرجل يصيبه بندقة أو حجر في صلاته فشجه فغسله: يبني على ما مضى من صلاته، فصار عن أبي حنيفة في المسألة روايتان. و لو سقط من السطح مدر فشج رأسه إن كان بمرور المار فهو على الاختلاف، و إن كان لا بمرور المار فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: يبني بلا خلاف، و منهم من قال على الخلاف، و في الظهيرية: هو الأصح. ٣: و لو وقع الكثير من الشجر على رأسه فهو على هذا منهم من قال بلا خلاف يبني، و منهم من قال على الاختلاف، لأن إنبات الشجر كان يصنع منا. و لو أصابه حشيش المسجد فأدماه منهم من قال: [لا يبني لأنه حصل بصنعه فانه يمكنه التحفظ منه، و منهم من قال] على الاختلاف. الحجة: و لو أخذه السعال أو العطاس أو التنخع نخرج به ريح أو كان به دمل فاصطدمه رجل فأدماه أو طار طائر فوق من منقاره حجر على رأس المصلي فأدماه لا يجوز له البناء عند أبي حنيفة رحمه الله. الظهيرية: و لو دخل الشوك في رجل المصلي أو مجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني، و كذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم. ٣: و لو

(١) من أر، خ، س.

أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة إن أصاب بسبب مطلق له البناء بأن قام أو رجع فأصاب ثوبه أو بدنه بسبب من ذلك يغسل و يبنى ، و في الحجة : و في رواية أخرى يستقبل لانه فعل منه بد في الجملة ليس من خصائص البناء و هو الأقيس . ٣ : و أما إذا أصابته لا بسبب مطلق له البناء ، بأن اتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم فغسلها لا يبنى ، و عن أبي يوسف أنه يبنى ، و قيل الغسل لو أمكنه النزح بأن وجد ثوبا آخر فززع من ساعته أجزاءه ، و إن لم يمكنه النزح من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فإن أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع ، و إن لم يؤد جزءا من الصلاة مع ذلك و لكن مكث كذلك لم تفسد و إن طال مكثه ، و إن أمكنه النزح من ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع و لم يؤد جزءا من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله : تفسد صلاته فيذهب و يغسل الثوب و يستقبل الصلاة ، و قال محمد رحمه الله : لا تفسد فيغسل و يبنى كما لو أصاب جسده . و على هذا الاختلاف مسائل أخر ، جامع الجوامع : وضع يده على قدر فزقه أكثر من قدر الدرهم إن تعمد استأنف و إلا غسل و بنى . ٣ : المقتدى إذا زحمه القوم حتى وقع في صف النساء أو أمام الإمام أو في المكان النجس - و في الخائبة : أو حولوه عن القبلة أو طرحوا إزاره و انكشفت عورته : فيها إذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو أكثر ، و إن لم يتعمد فإن سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم ، ٣ : فإن مكث بعذر إن لم يتمكن التحول و لم يؤد شيئا فإن صلاته لا تفسد ، و إن مكث بغير عذر و لم يؤد شيئا فهو على الاختلاف ، و في الخائبة : و ظاهر الرواية عن محمد أنه تفسد ، و قيل : قول أبي حنيفة في هذا كقول محمد . ٣ : وكذلك المصلي إذا سقط عنه ثوبه فكث عريانا و لم يستر من غير عذر و لم يؤد شيئا من الصلاة فعلى هذا الاختلاف ، و محمد رحمه الله يقول : (إن) لم يؤد شيئا من الصلاة فلا تفسد كما لو مكث بعذر ، و هما يقولان : (إن) مكث بغير عذر تفسد كما لو أدى ركنا . و إن أصاب ثوبه الدم بسبب الرطاف و أصابه نجاسة أخرى

بسبب آخر و ذلك أقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف فسدت صلاته سواء كانا في محل واحد أو في محلين ، وإن سال من دمله دم توضاً و غسل و بنى ما لم يتكلم ، و لو أصاب ثوبه من ذلك الدم فإنه بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى فغسلها حيث لا يبني يغسل الثوب و يبني ، و في الظهيرية : و لو أصابه دم غيره يمنع البناء ، م : و إن عصر الدم حتى سال أو كان في موضع ركبته دمل فانتفح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته ، و في الصيرفية : القرحة التي تكون بالإنسان في موضع الجلوس فإذا جلس و هو في الصلاة عصر و سال لا يبني لأنه من فعله ، و كذا لو كان بجهته . الهداية : و إن سبقه الحدث بعد التشهد توضاً و سلم ، و إن تعدد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته .

فإن رأى المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أمياً فتعلم سورة ، أو عرياناً فوجد ثوباً ، أو مؤمياً قدر على الركوع و السجود ، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه ، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً ، أو طلعت الشمس في الفجر ، أو دخل وقت العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بره ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره : بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة ، و قيل : الأصل فيه أن الخروج بصنع المصلي فرض عنده و ليس بفرض عندهما ، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة ، و عندهما كاعتراضها في بعد التسليم ، و في السغناقي : و قيل لا تفسد عند الكل فيمن أحدث بعد ما قعد قدر التشهد فاستخلف أمياً ، أما عندهما فظاهر و كذلك عند أبي حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنعه و هو الاستخلاف ، و جعل الإمام التمرناشي عدم الفساد عند الكل أولى . م : و لو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضاً فليس له أن يبني في قول

أبي حنيفة و محمد و زفر رحمهم الله ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يبنى . و لو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث و هو في المسجد رجع و يبنى ، و في الخلاصة الخانية : روى عن محمد رحمه الله أنه قال : هذا إذا كان يمشى في المسجد و وجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة ، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته و إن كان في المسجد ، و هو القياس لأنه انصراف عن القبلة من غير عذر فلزمه الاستقبال ، و في ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لأن هذا لإصلاح الصلاة لا على قصد الترك و الإعراض عن الصلاة ، م : و إن خرج من المسجد فسدت صلاته ، و في جامع الجوامع : أخرج إحدى رجله فهو في المسجد ، و قيل : إن كانت السكة أسفل فسدت ، و إن كانت مستوية ينظر إلى شخصه إن كان مع الرجل الخارج فسدت ، و قيل : إن كان الرجل طويلا و الباب قصيرا فسدت ، و عن أبي يوسف : صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد ، و في العتابة : و عليه الفتوى . م : و لو ظن أنه على غير وضوء أو في ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته ، وكذا المتيمم إذا رأى سرايا و ظنه ماء ، و لو سلم على رأس الركعتين ساهيا على ظن أنه آثم ثم تبين له ذلك صار حكمه حكم الذي ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا . و في الخلاصة الخانية : و لو صلى الظهر و ظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلى ، أو ظن الماسح في صلاته أنه قد انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم أنه لم تنقض ، أو رأى في صلاته حرمة و ظن أنه دم فانصرف ثم علم أنه لم يكن : استقبال الصلاة . م : و إذا كان يصلي في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث فإن كان يصلي وحده فوضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه و شماله و خلفه ، و إن كانوا يصلون بالجماعة فإن انتهى إلى آخر الصفوف و لم يجاوز الصفوف صلى ما بقى استحسانا ، و إن جاوز الصفوف استقبل الصلاة ، و إن تقدم إمامه و ليس بين يديه بناء و لا سترة إن تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلاته ، و إن كان أقل من ذلك لا تفسد و صلى ما بقى استحسانا ،

و إن كان بين يديه حائط أو سترة فإذا جاوزها بطلت صلاته ، و ذكر هشام عن محمد رحمه الله أنه لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصفوف و جاوز أصحابه و إن كان بين يديه سترة . الذخيرة : سئل القاضي الإمام محمود الأوزجندی عن أحدث في صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فميم فأنصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، قيل : أليس للذهاب و المجيء حكم الصلاة ؟ قال : بلى و لكنه لم يؤد شيئاً من الصلاة ، قيل : لم لا تفسد للضربة بالميم من غير حاجة ؟ قال : في ذلك الوقت كان مقتدياً . الحجة : المحدث الذي سبقه الحدث في الصلاة في حكم الصلاة و لا يكون مصلياً ، و يبني ، على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح و هو في الصلاة انتقضت صلته لأنه يحتاج إلى نزع الخفين و غسل القدمين لسراية حكم الحدث إلى الرجلين ، و لو كان أحدث فذهب ليتوضأ و يبني فانتقضت مدة المسح له أن ينزع خفيه و يغسل قدميه و يبني على صلاته لأنه في حكم الصلاة و ليس في أعمال الصلاة و قد يجوز له إتمام الوضوء و هذه صلاة أدى بعضها بالمسح و بعضها بالغسل - و الله أعلم .

الفصل السادس عشر في الاستخلاف

في كل موضع جاز البناء فللامام أن يستخلف ، و ما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه ، لأن الاستخلاف في القائم و قد فسدت صلاته بما صنع . و الإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلاً ، و يقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره ، حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد و القوم ينتظرونه و رجع إلى مكانه و أتم صلاته بهم أجزاء . و إن لم يستخلف الإمام و لا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ، و يتوضأ الإمام و يبني لأنه في حق نفسه كالمفرد ، و في الظهيرية : و هو الأصح ، و ذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضاً ، م : و القياس أن لا تفسد صلاة القوم فإذا استخلف الإمام و تقدم الخليفة

فقد صار هو الإمام ، وبطلت الإمامة في حق الأول لأنه لا يجتمع في الصلاة الواحدة إمامان ،
وفي الفتاوى العتائية : حتى لو تذكر فائته أو تكلم لم تفسد صلاة القوم ، ولو تذكر
أو تكلم قبل أن يقوم الخليفة موضع الإمام فسدت صلاتهم . الحجة : و لو استخلف
رجلا فانه يصلي صلاته ثم إذا رجع الأول و قد بقى من صلاته شيء يتم خلف الخليفة ،
و إن فرغ الخليفة أتم صلاته بغير قراءة لأنه لاحق . الظهيرية : و الأولى للإمام أن
لا يستخلف المسبوق ، و إن استخلفه ينبغي أن لا يقبل لأنه عاجز عن جميع ما على الإمام
و إن قبل جاز . و إن كان على الإمام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم و يسجد للسهو
و هو يتابعه في سجدة السهو . و الأولى للإمام أن يستخلف من هو عالم . و في السغناقي :
و تفسير الاستخلاف أن يأخذ بثوبه و يجره إلى المحراب ، و في شرح المتفق : و يجوز
الاستخلاف ، و لا يجوز بالعمل الكثير و الكلام لأنه مفسد . و في الفتاوى العتائية :
و الاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة باصبع واحدة ، و لسجدة يضع إصبعه على
الجبهة إن كانت واحدة ، و إن كانت اثنتين باصبعين ، و لسجدة التلاوة يضع إصبعه على
الجبهة و اللسان ، و للسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا و شمالا ، و قيل :
يضع الإصبع على قلبه ، و في الظهيرية : هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك ، أما إذا علم
فلا حاجة إلى ذلك . م : و كل من يصلح إماما للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح
خليفة له ، و من لا يصلح إماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له . و في السغناقي : إن
كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم أو بتقديمه فيقتديا به ، و لو
لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أو لا ، و في الجامع العتائي :
كالخليفة إذا مات و له ابن واحد يصلح للخلافة يتعين للخلافة . الظهيرية : و إن
لم يستخلف الإمام في المسجد و استخلف من الرحبة و فيها قوم جازت صلاة الكل إذا
كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل ، و لو لم يكن في الرحبة إلا ذلك الرجل لا رواية
لهذا ، و قال عبد الواحد : جازت صلاتهم . و لو أحدث الإمام و لم يستخلف أحدا

ولا القوم حتى خرج الإمام من المسجد إلى الرحبة و هي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا و الإمام بعد في الرحبة و ليس فيها أحد قال الفقيه عبد الواحد : يجوز إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد . م : و لو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد صح دخوله و إن كان بعد انصرافه ، لأن حكم الإمامة قائم بجاز البناء عليه و إن كان المقتدى في آخر المسجد فصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد ، فبعد ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلى بالقوم جازت صلاة الداخل ، و إن لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة ، و هو الحكم في حق الذين كانوا مع الإمام قبل الحدث ، و في الجامع الصغير العتابي : و إن لم يكن الذي خلفه صالحا للإمامة فسدت صلاته دون صلاة الإمام . السراجية : رجل دخل المسجد و القوم في الظهر فسبق الإمام المحدث فاستخلف هذا الرجل قبل أن يقتدى به جاز .

و لو قدم الإمام امرأة فسدت صلاتهم جميعا الرجال و النساء و الإمام المقدم ، و قال زفر رحمه الله : صلاة المقدم و النساء نامة ، و كذلك إذا قدم صييا فسدت صلاته و صلاة القوم ، و كذلك إذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلاته و صلاة القوم . الحانية : و إذا أحدث الإمام قدم جنبا أو مجنونا - و في الفتاوى العتائية : أو أميا أو أخرس - و خرج من المسجد فسدت صلاة الكل . و في فتاوى الحجة : و لو استخلف رجلا على غير وضوء أو امرأة أو صييا أو كافرا و لم يقم أحد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للإمامة أو استخلف القوم فقام مقام الإمام لم تفسد صلاتهم . م : و لو أن الإمام حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه و لكن استخلف هو رجلا آخر فإن كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز ، و إن كان المقدم امرأة أو صييا أو كافرا لا يجوز استخلافه غيره . الفتاوى العتائية : و لو تقدم رجل فبدا له فتأخر فسدت صلاته . التجريد : الإمام إذا قرأ بالعربية فأحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز ، و روى عن أبي يوسف أنه إذا دعا بالفارسية أعاد الصلاة ، و كذا إذا استخلف من يقرأ بالفارسية

فسدت صلاته . م : و إذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام تفسد صلاة الإمام و صلاة النسوة ، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه ، و قيل : تفسد صلاة النسوة و لا تفسد صلاة الإمام ، و قد روى عن محمد رحمه الله نصاً في هذه الصورة و هو ما إذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام لا تفسد صلاة الإمام . الخاتمة : مسافر شرع في قضاء الفوائت و جاء مقيم على تلك الفائتة و اقتدى بالمسافر ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ و بقي المقيم منفرداً قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : فسدت صلاة المقيم لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام ، و لا يصير هذا المقيم إماماً للمسافر لأنه لا يصلح إماماً للمسافر في قضاء الفوائت ، و أما صلاة المسافر ينظر إن كان استخلفه المقيم فسدت صلاته ، و إن لم يستخلف لا تفسد . م : و إذا كان مع الإمام صبي أو امرأة إن استخلفه فسدت صلاتها ، و قد مر هذا ، و إن لم يستخلفه و خرج من المسجد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : تفسد صلاتها - و في السغناقي : و هو قول زفر رحمه الله ، و قال بعضهم : تفسد صلاة الإمام لا غير ، م : و قال بعضهم : لا تفسد صلاة الإمام و تفسد صلاة المقتدى ، و هذا أصح ، و على هذا إذا كان خلف الإمام من يصلي التطوع إن استخلفه فسدت صلاته ، و إن لم يستخلفه و خرج من المسجد يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ ، و في جامع الجوامع : إن نوى إمامته فسدت صلاة الإمام و إلا فسدت صلاته .

وإذا أحدث الإمام و لم يقدم رجلاً حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة ، و لم يذكر محمد رحمه الله في الأصل حكم صلاة الإمام ، و ذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضاً ، و ذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد أن صلاته تفسد ، و ذكر الكرخي أنه لا تفسد صلاة الإمام و لم ينسب هذا القول إلى أحد . و إذا أم رجلاً

واحدًا فأحدثا وخرجا من المسجد فصلاة الإمام تامة لما مر ، و صلاة المقتدى فاسدة إذ لم يبق له إمام في المسجد . وفي الفتاوى العتائية : ولو كان المقتدى واحدا قام بجانب الإمام فان أحدثا معا أو أحدهما قبل الآخر فما داما في المسجد فالإمام هو الأول ، وإن خرجا متعاقبا فالإمام هو الثاني ، و عن أبي يوسف أن الثاني إنما يصير إماما إذا نوى ، ولو خرجا متعاقبا ثم شكأ فلم يدريا من الإمام و من المقتدى ، أو شكأ قبل الخروج فصلاة الذي خرج أولا فاسدة لتعيينه مقتديا و صلاة الآخر تامة لكونه إماما . و فيها : ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فأحدث المسافر لا يصير المقيم إماما و تفسد صلاته . و لو أحدث الإمام و القوم و خرجوا معا فسدت صلاة القوم دون الإمام . و إذا أم الرجل قوما فأحدث الإمام فقدم الإمام رجلا و القوم رجلا و نوى كل واحد منهما أن يكون إماما فالإمام هو الذي قدمه الإمام . و إذا أحدث الإمام و قدم كل فريق من القوم إماما فاقضى كل فريق بإمامه فسدت صلاتهم ، لأن هذه صلاة افتتحت بإمام واحد فلا يجوز إتمامها بإمامين ، و ليس أحدهما بأن يجعل إماما دون الآخر أولى فسدت صلاة المقدمين ، و من ضرورته فساد صلاة القوم ، و هذا إذا استوى الفريقان في العدد ، فأما إذا قدم جماعة من القوم أحد الإمامين إلا رجلا أو رجلين و اقتدوا به و قدم الآخر الرجل أو الرجلان و اقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة و صلاتهم صحيحة ، و صلاة الآخرين مع إمامها فاسدة . و أما إذا اقتدى بكل إمام جماعة و أحد الفريقين أكثر من الآخر عددا فقد قال بعض مشايخنا : صلاة الأكثرين جائزة ، و تعين الفساد في حق الآخرين كما في الواحد و المثني ، و قال بعضهم : صلاة الكل فاسدة ، الظهيرية : و لو استويا فسدت صلاتهم . م : و لو قدم الإمام رجلين فتقدمه و تقدم القوم إماما سواء ، و لو وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر تعين هو للإمامة و جازت صلاته و صلاة من اقتدى به . و في الذخيرة : و لو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث فأيهما سبق إلى مقام الإمام فهو الإمام و على القوم أن يقتدوا به ، و إن قدما و اقتدى

بعضهم بهذا وبعضهم بذلك إن استوي الفريقان فسدت صلاتهم . وإن كان أحد الفريقين
 أكثر فصلاة الذي اتهم به الأكثر صحيحة . و لو قدم الإمام رجلاً قبل أن يخرج من
 المسجد و تقدم الآخر بنفسه أو قدمه القوم فاتم بكل واحد طائفة فهذا و الأول سواء .
 م : و لو تقدم رجل من غير تقديم أحد و قام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من
 المسجد و صلى بالقوم أجزاء ، و لو كان الإمام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا
 إلى موضع الإمام فسدت صلاتهم - و في الحاية : و فسدت صلاة الرجل - م : و صلاة
 الإمام تامة . و في الفتاوى العتائية : و لو تقدم أحد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء به .
 و لو قدمه الإمام أو القوم لا يعتبر نية القوم للاقتداء به . م : و إن كان مع الإمام
 رجل فأحدث الإمام و تعين الرجل الذي خلفه على ما مر فتوضأ الإمام و رجع دخل
 مع هذا في صلاته لأن هاهنا قد تعين للإمامة ، و إن لم يرجع الأول حتى أحدث هذا
 و خرج من المسجد فسدت صلاة الأول لأن الإمامة تحولت إلى الثاني فإذا خرج الثاني
 من المسجد لم يبق الأول إمام في المسجد فسدت صلاته ، هكذا ذكر القاضي علاء الدين
 في شرح المختلفات ، و ذكر الحاكم في المختصر أن على قول ابن عصمة لا تفسد صلاته ،
 و إن لم يخرج الثاني من المسجد حتى يرجع الأول ثم خرج الثاني صار الإمام هو الأول
 لأنه متعين لإصلاح هذه الصلاة فيكون متعينا للإمامة ، و إن كان الأول متعينا للإمامة
 صار الثاني مقتدياً به لحجاز صلاتها جميعاً ، و إن جاء ثالث و اقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث
 فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث لكونه معيناً ، فإن أحدث الثالث فخرج من
 المسجد قبل رجوع أحد الأولين فسدت صلاتها لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد ، و إن
 كان يرجع أحد الأولين قبل خروج الثالث تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث ، و إن
 كانا رجعا جميعاً فإن استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام . فإن لم يستخلف حتى خرج
 فسدت صلاتها . و روى الحسن عن أبي حنيفة إذا أحدث الإمام و ليس معه إلا رجل
 واحد فوجد الماء في المسجد و توضأ قال : يتم الصلاة مقتدياً بالثاني لأنه متعين للإمامة ،

فبنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه، وإن كان معه جماعة فتوضاً في المسجد عاد إلى مكان الإمامة و صلى بهم لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره بالاستخلاف . إمام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم أحدهما و ذهب صار المقدم إماما لهما، فإن سبقه الحدث فخرج فهذا الذى بقى صار إماما إذا نوى الإمامة، كذا قال فى نوادر الصلاة، قالوا: معناه ترك الماضى على الاقتداء حتى لو بقى على اقتدائه بإمامته ولم يعمل عمل المنفرد أنه لا يجوز، فأما نية الإمامة ليست بشرط، و يجب أن يكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام واحد هكذا . الصيرفية: أم قوما على شاهق الجبل و هبت الريح على الإمام و ألقته و لا يدري أحي أم ميت و لم يستخلفوا أحدا فى الحال فسدت صلاتهم . م: إمام أحدث فانقلب و قدم رجلا جاء ساعته فانه ينظر: إن كبر قبل سبق الإمام الحدث صح استخلافه لأنه شريك الإمام فى الصلاة، و كذا إذا نوى الدخول فى صلاة الإمام و كبر قبل خروج الإمام من المسجد، و على قول بشر لا يصح استخلافه هاهنا، و إن كان حين كبر نوى الدخول فى صلاة نفسه و لم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة و صلاة القوم فاسدة، و أما صلاة الإمام الأول لم يذكرها فى الكتاب و اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا تفسد صلاته، و قال بعضهم: تفسد، و هو الأصح . جامع الجوامع: أحدث بعدما رفع رأسه من الركوع فقدم من جاء ساعته يسجد بسجدين و إن لم يحتسب . م: إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثانى أن يكون إماما من ساعته و نوى أن يؤمهم فى ذلك المكان جازت صلاة الخليفة و صلاة الإمام الأول و من كان على يمين الخليفة و على يساره فى صفه و من كان خلفه، و لا يجوز صلاة من كانوا أمامه من الصفوف، و إن نوى الثانى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول و خرج الإمام الأول قبل أن يصل الثانى إلى مقام الإمام الأول فسدت صلاتهم، و الأول يتوضأ و يبني على صلاته فى الأحوال كلها . السغناقى: و لو تأخر الإمام الذى يستخلف قلبت فى مكانه لينظر من يصلح قبل أن يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة

و تقدم فصلاة من كان امامه فاسدة ، و من خلفه جائزة . م : الإمام إذا أحدث و استخلف رجلا من خارج المسجد و الصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه و تفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و في فساد صلاة الإمام روايتان ، قبل : و الأصح هو الفساد ، و في الخلاصة : و عند محمد لا تفسد صلاة الإمام و لا القوم لأن الصفوف إذا اتصلت صار الكل مكان واحد كما في الصحراء . م : إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا و استخلف الخليفة غيره قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : إن كان الإمام لم يخرج من المسجد و لم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ، و يصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الأول ، و إن كان غير ذلك لا يجوز . إمام توم أنه رعب فاستخلف الغير فقبل أن يخرج الإمام من المسجد ظهر أنه كان ماء و لم يكن دما قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : لو كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة . و إن لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال أبو حنيفة و أبو يوسف : جاز له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى ، و قال محمد رحمه الله : لا يجوز ، و في الظهيرية : قال محمد : تفسد صلواته . م : و في متفرقات أبي جعفر : إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث قال : إن كان لم يأت بالركوع جازت صلاتهم بعنى الخليفة ، و إن أتى بالركوع فسدت صلاتهم ، قال الشيخ الإمام : هذا و في رواية محمد بن سماعة عن محمد أنه قال : إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم و إن لم يأت بركن من أركان الصلاة ، و إذا لم يقم الخليفة مقام الإمام جازت صلاتهم ، و كان الشيخ يفتى بهذا . الخاتمة : و لو ظن أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج أنه على الوضوء روى عن أبي حنيفة أنه يستقبل الصلاة . الخاتمة : ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الأول متعمدا أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن يستخلف أحدا ، و إن أحدث غير متعمد أو لم يؤد الخليفة ركنا ينبغي أن يعيد الأول

استخلافه حتى يجوز، الحاوى: أو إن أدى ركنا ثم سبقه الحدث فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الإمام الأول. وفي الخلاصة: ولو ظن أن على ثوبه نجاسة أو كان متيمماً قرأى مراتباً وظنه ماءً فانصرف من القبلة ثم علم أنه لم يكن قد فسد صلاته. م: إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلاً وخرج من المسجد ثم علم أنه لم يكن حدثاً فسدت صلاة الكل، هو الصحيح، وفي الحجة: إلا أن يرجع الإمام إلى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت صلاتهم. م: ظن الإمام أنه أحدث أو أنه على غير موضعه فانصرف و قدم القوم رجلاً ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد أو لم يخرج. الإمام إذا صار مطالباً بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول، وكذا إذا أصابه وجع البطن. وفي الخاتمة أو المائة. م: أو غير ذلك، وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب ففقد و صلى قاعداً لا يجوز، إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلاً و تقدم الخليفة ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد أو أحدث متعمداً قالوا: يضره ولا يضر غيره، ولو جاء رجل في هذه الحالة فإنه يقتدى بالخليفة، ولو بدا للأول أن يقعد في المسجد ولا يخرج كان الإمام هو الثاني، ولو توطأ الأول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة و يتقدم الإمام الأول، ولو خرج الإمام الأول من المسجد فتوطأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الإمام هو الثاني، ولو نوى الثاني بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول و يصلى صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به. رجل صلى في المسجد فأحدث و ليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر بنوى الدخول في صلاته ثم خرج الأول فإن الثاني يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله، وكذا لو توطأ الأول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي أن يقتدى بالثاني لأن الثاني صار إماماً له عينه أو لم يعينه. إذا أحدث الإمام واستخلف رجلاً و خرج من المسجد ثم أحدث الثاني ثم جاء الأول بعد ما توطأ قبل أن يقوم الثاني

مقام الأول قدمه الثاني لا يجوز تقديمه ، و لو جاء الأول متوضئاً بعد ما قام الثاني مقام الأول جاز للثاني أن يقدمه . و إذا حضر الإمام في القراءة و لم يستطع القراءة و تأخر قدم رجلاً أجزأهم - و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيهم ، و هذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ، أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فعليه أن يركع و لا يجوز الاستخلاف بالإجماع ، و في السغناقي و ذكر الإمام الترمذى قال الرازى : إنما يجوز الاستخلاف إذا كان حافظاً للقرآن إلا أنه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة ، فأما إذا كان نسي فصار أمياً لم يجز الاستخلاف . م : و إذا صار حاقناً بحيث لا يقدر على المضى ذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة ليس له أن يستخلف ، و على قول أبي يوسف له ذلك ، فأبو حنيفة فرق بين هذا و بين مسألة المحصر أن العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلاة ، أما صيرورته في الصلاة حاقناً على وجه يعجز عن المضى عليها نادر ، بمنزلة الجنابة . و لو أن قارئاً صلى بقوم ركعتين من الظهر و قرأ فيها ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً جاز عند أبي يوسف ، و قال أبو حنيفة و محمد : فسدت صلاة الكل لأن اشتغاله باستخلاف من لا يصلح إماماً مفسد ، و كذا استخلاف الأمامي في القعدة الأخيرة قبل قدر التشهد على هذا ، فأما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير : يجوز عند أبي يوسف ، و سكت عن قول أبي حنيفة ، قالوا : و عنده يجوز أيضاً . الإمام إذا نسي القراءة في الأولين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلاً جاء ساعته فعلى الثاني أن يقرأ في الآخرين من الظهر قضاء عن الأولين ، فإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم و قام بقضاء الأولين و قرأ فيها ، و لو ترك القراءة فيها فسدت صلاته و إن قرأ مرة في ركعتين ، لأن تلك القراءة التحقت بالأوليين فبقيت الآخرين بغير قراءة ، فإذا قضى الأولين فلا بد له من القراءة فيها .

قال محمد رحمه الله في الأصل : صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة و سجدة ثم أحدث قدم مدركاً فسوى عن هذه السجدة و صلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث و قدم

مدركا فسهي عن السجدين فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث و قدم مدركا فسهي عن ثلاث سجرات فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فقدم مدركا و توحأ الأئمة الأربعة و جاؤا قال: ينبغى للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى، لأن الأئمة كلهم خلفاء الأول فعليهم ما على الأول، و يسجد معه القوم و الأئمة جميعا لأنهم أدركوا أول الصلاة و قد فاتتهم تلك السجدة، فاذا أدركوها في موضعها كان عليهم أدائها، ثم يقوم الإمام الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه قد أدرك أول الصلاة و كأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية و يسجد معه القوم و الأئمة لأنهم أدركوها في موضعها، إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية لأن عليه أركانها قبلها و هي الركعة الثانية إلا أن يكون الخامس أدى الركعة الثانية و انتهى إلى هذه السجدة فينشد يسجد مع الإمام الخامس هذه، ثم يقوم الإمام الثاني فيصلى ركعتين بغير قراءة لأنه مدرك لأول الصلاة و كأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة و يسجد معه القوم و الأئمة إلا الأول و الثاني لأنهم أدركوها في موضعها على ما ذكرنا، ثم يقوم الإمام الثالث فيصلى ركعة بغير قراءة على ما بينا، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة و يسجد معه القوم و الإمام الرابع لما بينا، و لا يسجد معه الأول و الثاني و الثالث إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم و انتهوا إلى هذه السجدة، ثم يتشهد الإمام الخامس و يسلم و يسجد للسهو و يسجد معه القوم و الإمام الرابع، و لا يسجد معه الإمام الأول و الثاني و الثالث لأنهم مدركون و المدرك لا يتابع الإمام في سجود السهو إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه - هذا هو الجواب في هذه المسألة، و إذا عرفت الجواب في ذوات الأربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين، لأن الكلام في ذوات الركعتين أظهر، لأن هاهنا يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة و هناك يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الثلاثة .

قال محمد في الأصل: مقيم صلى يقوم مقيمين ركعة من الظهر و سجدة ثم

أحدث

أحدث قدم رجلا جاء ساعثذ فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعثذ فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعثذ و صلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعثذ و صلى بهم ركعة و سجدة ثم توضأ الأئمة الأربعة و جاؤا قال : ينبغى لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى لما ذكرنا أنه خليفة الأول و يسجد معه القوم و الإمام الأول لما ذكرنا أنهم أدركوها في موضعها لأنهم أدركوا أول الصلاة، فلا يسجد معه الإمام الثاني و الثالث و الرابع لأنهم مسبقون بهذه الركعة، و إذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجديتها، و لا فائدة في متابعتهم الإمام الخامس فيها فلا يتابعونه، ثم يقوم الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه مدرك أول الصلاة فهو فيما بقي مؤد و ليس بقاض فهذا لا يقرأ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية و يسجد معه القوم و الإمام الثاني، و لا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة، و كذا لا يسجد معه الإمام الثالث و الرابع لأنه لا فائدة في ذلك، ثم يقوم الإمام الثاني فيقضى ركعتين بغير قراءة، ثم يسجد بهم الإمام الخامس السجدة الثالثة و يسجد معه القوم و الإمام الثالث، و لا يسجد معه الإمام الأول و الإمام الثاني إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة، و كذلك لا يسجد معه الإمام الرابع، ثم يقوم الإمام الثالث فيؤدى ركعة بغير قراءة، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة و يسجد معه القوم و الإمام الرابع، و لا يسجد معه الإمام الأول و الثاني و الثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ثم يتشهد الإمام الخامس فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم و قدم رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم فيسجد بسجدة السهو فيسجد معه القوم و الإمام الرابع و الخامس، و لا يسجد معه الإمام الأول و الثاني و الثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، و يسلم الإمام السادس و يسلم معه القوم، و لا يسلم معه واحد من الأئمة إلا أن الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه، ثم يقوم الثاني فيقضى ركعة بغير قراءة إذا كان فرغ من الأداء، و يقوم

الإمام الثالث و يقضى ركعتين بقراءة إن كان فرغ من الأداء لأنه سبق بهما ، و يقوم الرابع و يقضى ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين منها ، و في الثالثة بالخيار - و ذكر في نواذر الصلاة أن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى سجد معه القوم و الأئمة جميعاً إلا الإمام الأول ، و كذلك على هذا القياس في الثالثة و الرابعة .

البدعية : مسافر شرع في قضاء فاتة و هي من ذوات الأربع فجاء مقيم و عليه تلك الصلاة و اقتدى بالمسافر ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ و بقي المقيم منفرداً فسدت صلاة المقتدى ، هو المختار ، و أما صلاة الإمام إن كان استخلف نفسه صلواته ، و إن لم يستخلف لا تفسد صلواته . م : إمام أحدث فاستخلف مدركاً قد نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة و قدمه قال أبو حنيفة : لا ينبغي للإمام أن يقدم هذا و لا لهذا أن يتقدم ، مع هذا لو قدمه الإمام أو تقدم هو جاز ، و الأصوب له أن يشير إلى القوم حتى يقفوا ، ثم يبدأ هو بما نام فيه خلف الإمام فيؤدى ذلك فاذا انتهى إلى ما انتهى إليه إمامه [أمهم في ذلك ، فلو لم يفعل هكذا و لكن بدأ بما بقى على الإمام]^١ و آخر ما نام فيه إلى أن تشهد ثم قام فأدى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت صلواته استحساناً ، و القياس أن لا تجزيه - و هو قول زفر رحمه الله ، و على هذا القياس و الاستحسان إذا نام المقتدى خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين ثم استيقظ فتابع الإمام فيما أدرك فيه و آخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب في اللاحق ، و اعتبر في حق المسبوق حتى قال بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام ثم يشتغل بقضاء ما سبق ، فلو أنه اشتغل بقضاء ما سبق أولاً قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك تفسد صلواته ، و في الظهيرية : و هو الأصح ، و في النصاب : ذكر الطحاوى انه يجوز غير أنه خالف السنة ، و في جامع الفتاوى : إنه يجوز عند بعض المتأخرين و عليه الفتوى . م : و لو أن هذا الذي تقدم اشتغل بأداء ما بقى على الإمام فلما صلى ركعة تذكر ركعة فالأفضل أن

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

يؤى إليهم لينظروه حتى يقضى تلك الركعة ثم يصلى بهم بقية صلاته كما كان في الابتداء يفعله، وإن لم يفعل وتأخر حتى تذكر ذلك و قدم رجلا منهم فصلى بهم فهو أفضل من الأول كما في الابتداء، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر ركعة أجزاء أيضا، وإذا أم صلاة الإمام يقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم . الظهيرية : و لو استخلف الإمام رجلا نام في الركعة الأولى فأشار إليه أنه ترك أربع سجودات و لا يدري كيف تركها فانه يسجد أربع سجودات و يتابعونه لاحتمال انه تركها من أربع ركعات ، ثم يصلى ركعتين بقعدتين و يتابعونه فتجوز صلاتهم . جامع الجوامع : أحدث و هو قائم فقدم من جاء ساعثذ و لا يعلم كم صلى يقعد أولا لجواز قيامه إلى الخامسة بلا قعود ، ثم يصلى أربعاً و يقعد في كل ركعة ، و لو كان خلفه مسبقون فسدت صلاتهم . وفيه : رفع رأسه من الركوع و قدم من جاء ساعثذ يقرأ و يركع و يسجد ثم يصلى ركعتين ، فاذا قعد في الرابعة يقدم من يسلم لجواز أنه ركع و لم يقرأ . وفيه : قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ في الثاني و قرأ في الثالث فسدت صلاة الكل . وفيه : نسي القراءة في الأولين فأحدث و قدم من جاء ساعثذ و قرأ في الآخرين جاز . فتاوى الحجية : و لو أحدث الإمام فقدم المسبوق الذي جاء ساعثذ و لم يدرك صلى الإمام و كم بقي فانه يكره للإمام تقديمه ، و لو قدمه فانه ينظر : إن كان في الظهر يصلى أربع ركعات و يقعد عند كل ركعة ثم يقوم ، أما القوم ما دام يصلى بقية صلاة إمامهم يتابعونه ثم يقعدون في الأخيرة فيقوم و لا يقومون ، فاذا قعد يقعدون و يسلمون معه . و في الفتاوى العتاية : و لو استخلف الإمام مسبقاً برلعة في الرابعة فشك هل أدرك الثانية و قد نام في الثالثة فانه يصلى الثالثة أولاً و انتظره القوم ثم يصلى بهم الرابعة ، ثم يتأخر و يقدم رجلا يسلم بهم ، ثم يقوم يصلى ما سبق به يقين ، ثم يتحرى في الثالثة كما هو طريقه . الظهيرية : رجل صلى الفجر و لزمه سبع سجودات صليات كيف يكون هذا ؟ قيل : هذا رجل أدرك الإمام في قومة الركوع من الركعة الثانية فأحدث الإمام و استخلف هذا الرجل و أشار

إليه أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، والخليفة يلزمه أن يصلي ركعتين بأربع سجعات لأنه لم يدرك مع الإمام ركعتين، فكان الكل سبع سجعات . م : رجل صلى بقوم ركعة من الظهر وأحدث و انقلب ليتوضأ و قد قدم رجلا ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة فصلاته فاسدة و صلاة القوم تامة، و لم يظهر فساد صلاته في حق صلاة القوم لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب محتلف فيه لأن الشافعي رحمه الله لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم - و لم يفصل في رواية ابن سماعة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد أو قبل خروجه من المسجد، و رأيت في موضع آخر أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته و صلاة الثاني و القوم لأن الإمام الأول ما دام في المسجد فكأنه في المحراب بعد، و لو كان في المحراب و باقى المسألة بحالها كان الجواب ما قلنا، قلت : فيجب أن يشترط هاهنا شرط آخر و هو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد و قبل أن يقوم الخليفة في مقام بنوى أن يؤم الناس لفساد صلاة الكل، و إن تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة لأن الإمام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم، و إن كان الإمام الثاني هو الذى تذكر الفائتة بطلت صلاته و صلاة الأول و القوم - ذكر المسألة مطلقا و يجوز أن يكون المراد منها ما إذا تذكر بعد خروج الإمام من المسجد أو قبل خروجه و لكن بعد ما قام الثاني في مقام بنوى أن يؤم الناس فيه . الظهيرية : و لو كبر الخليفة بنوى الاستقبال جازت صلاة من استقبل و فسدت صلاة من لم يستقبل، و كذا صلاة الإمام تفسد إن بنى على صلاة نفسه .

م : و فى القدرى : إذا صلوا فى غير مسجد - يعنى فى الصحراء - و أحدث الإمام فجاوزة الصفوف كالخروج عن المسجد، يئيد به إذا رجع الإمام خلفه حتى جاوز الصفوف و لم يقدم أحدا فسدت صلاة القوم، بمنزلة ما لو صلوا فى المسجد و خرج الإمام من المسجد بعد ما أحدث قبل أن يقدم أحدا، و إن لم يرجع خلفه و لكن مضى

قدامه و ليست بين يديه بناء و لا سترة لم تفسد صلاتهم حتى تجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه ، هكذا روى المعلی عن أبي يوسف اعتبارا بالجنبه الاخرى لان حكم الجنبين لا يختلف إلا بقاطع ، و هكذا روى عن محمد ، و إن كان بين يديه حائط أو سترة فاذا تجاوز السترة من غير أن يقدم أحدا فسدت صلاتهم . هكذا روى عن أبي يوسف . و لم يذكر في القدوري ما إذا كان السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول أو بالعرض ، و في نوادر المعلی عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تفسد صلاتهم حتى تجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه ، كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلا .

الحجة : الإمام إذا أحدث فاستخلف رجلا و خرج و توضأ فرجع فسأله قوم في المسجد الخارج أن يؤمهم فكبر بنية الاستقبال يصير خارجا من الصلاة الأولى و داخل في صلاته ابتداء . الفتاوى العتائية : مسافر خلفه مقيمون و مسافرون فأحدث و استخلف مقيما يتم عليهم صلاة السفر ، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ، ثم يقوم المقيمون فيتمون صلاتهم وحدانا . و كذا المسافر إذا استخلف مسافرا و نوى الخليفة الإقامة يتم صلاة السفر بهم ، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ثم يتم هو صلاة الإقامة و كذا سائر المقيمين . و لو أحدث الإمام المسافر و استخلف مسافرا فأتم الخليفة أربعا و تابعه المسافرون و المقيمون فصلاة المقيمين فاسدة لأنهم تابعوه في موضع الانفراد ، و صلاة الخليفة و المسافرين تامة إن تعدوا على الثانية . و لو أحدث الإمام و استخلف مسافرا و هو لا يعلم كم يصلي و لا يعلم أن الإمام كان مقيما أو مسافرا : يصلي بالقوم ركعة و يقعد ، ثم ركعة و يقعد ، ثم يشير المقيمون حتى يمكثوا قاعدين و صلى بالمسافرين ركعتين و يتم صلاتهم ، ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فتجوز صلاتهم .

م : إذا ذهب الإمام المحديث ليتوضأ و قد كان قدم رجلا و توضأ و أراد أن يصلي في بيته أو في مسجد آخر بنظر إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الإمام في بيته أو في مسجد آخر ، و إن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة

الإمام في بيته ولا في مسجد آخر، هكذا ذكر في الأصل، و ذكر في نوادر ابن سمانة عن محمد أن صلاة الإمام المحدث في بيته فاسدة حتى تكون صلاته بعد ما تشهد هذا الإمام المقدم، قالوا: وهذا إذا كان بين الإمام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك، وإن لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلاة الإمام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده. الظهيرية: رجلان وجدا في السفر ماء قليلا فقال أحدهما: هو نجس، وقال الآخر: طاهر، فوضئا ثم أمهما من توضأ بماء مطلق ثم سبقه المحدث فصلى كل واحد من المقتدين وحده من غير أن يقتدى بالآخر، فلو رجع الإمام بعد ما توضأ يقتدى بمن يظنه طاهرا.

الفصل السابع عشر في سجود السهو

و هذا الفصل يشتمل على أنواع:

النوع الأول

في بيان صفة هذه السجدة، وكيفيتها، ومحلها:

أما بيان صفتها: كان الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي يقول: هو واجب، استدلالا بما قال محمد رحمه الله إذا سها الإمام وجب على المؤمن أن يسجد - في الهداية: هو الصحيح، ٣: ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج، وهذا لأن الأداء بصفة الكمال واجب و صفة الكمال لا يحصل إلا بجبر النقصان، وقال غيره من أصحابنا: إنه سنة، استدلالا بما قال محمد إن العود بسجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة. المضمرات: وحكم وجوب سجود السهو ترغيبا للشيطان، وجبرا للنقصان، ورضا للرحمن.

٣: وأما الكلام في كيفيتها قال القدوري في كتابه: يكبر بعد سلامه الأول

[ويخر ساجدا ويسبح في سجوده، ثم يفعل ثانيا كذلك، ثم يتشهد ثانيا، ثم يسلم -

قوله « يسكب بعد سلامه الاول » [يشير إلى أنه يكتفي بتسليمه واحدة، وفي الذخيرة: وهو قول عامة المشايخ، وفي الهداية: هو الصحيح، م: وذكر الشيخ الإمام في شرح كتاب الصلاة أنه لو سلم تسليمين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك، وقال بعضهم: يسلم تسليمين، وفي الظهيرية: هو الصحيح، وقال بعضهم: يسلم من تلقاء وجهه. م: ثم اختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام والدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في قعدة سجدة السهو؟ ذكر الكرخي في مختصره أنها في قعدة سجدة السهو، وفي الحجة: وهو الصحيح، م: والطحاوي قال: كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا القول يصلى على النبي في القعدتين جميعا، ومنهم من قال: في المسألتين اختلاف، عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلى في القعدة الأولى، وعند محمد يصلى في القعدة الأخيرة وهي قعدة سجدة السهو، بناء على الأصل أن سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما، وإذا كان يخرج من الصلاة كانت القعدة الأولى هي قعدة الحتم فيصلى فيها على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأركان والسنن والآداب والمستحبات، وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي عليه السلام إلى قعدة سجدة السهو فإنها هي الأخيرة له - وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما، وعند محمد ينتقض، وفي الظهيرية: والأحوط أن يصلى في القعدتين، وفي الحجة قال رحمه الله: في حق الإمام قول الكرخي أحسن ليعلم القوم أنه يسلم ليسجد للسهو، وفي حق المنفرد قول الطحاوي أحوط. وقال شمس الأئمة الحلواني: القعدة بعد سجدة السهو ليست بركن وإنما أمر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها فيوافق موضوع الصلاة ونظمتها، فأما أن يكون ركنا فلا، حتى لو تركها بأن يسجد بجهدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته.

(١) من أر، خ وغيرهما.

و أما بيان محلها فنقول: سجود السهو بعد السلام، سواء كان من زيادة أو نقصان.
وقال الشافعي رحمه الله: يسجد قبل السلام، ولو سجد قبل السلام أجزاء عندنا، قال
القدوري: هذا رواية الأصول، قال: و روى عنهم: لا يجزيه، و في المنظومة
في باب مالك:

و يسجد الساهي الذي زاد إذا سلم و النقص على خلاف ذا

م: و حكم السهو في صلاة الفرض و النفل سواء.

نوع آخر

في بيان ما يجب به سجود السهو و ما لا يجب.

و في الهداية: يسجد للسهو للزيادة و النقصان. و في الولوجية: الأصل في هذا أن
المتروك ثلاثة أنواع: فرض، و سنة، و واجب؛ ففي الوجه الأول إن أمكنه التدارك
بالقضاء بقضى و إلا فسدت صلاته، و في الثاني لا تفسد لأن قيامها بأركانها و قد
وجدت و لا يجبر بسجدة السهو، و في الوجه الثالث إن ترك ساهيا يجبر بسجدة السهو،
و إن ترك عامدا لا. م: أكثر المشايخ على أن سجود السهو يجب بستة أشياء: بتقديم
ركن، و بتأخير ركن، و بتكرار ركن، و بتغيير واجب، و بترك واجب، و بترك سنة
يضاف إلى جميع الصلاة - أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ و يسجد قبل أن
يركع، و تأخير الركن أن يترك سجدة صلية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها
أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، و تكرار الركن أن يركع ركوعين
أو يسجد ثلاث سجودات، و تغيير الواجب أن يجهر فيما يخاف و يخافت فيما يجهر، و ترك
الواجب نحو أن يترك القعدة الأولى في الفرائض، و ترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة
نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى. قال الناطقي في هدايته: الصلاة توجد فيها
أفعال مسنونة، و ما كان طريقه الفعل ينقسم إلى أربعة أقسام، كل فعل شرع فيه ذكر
مسنون حال استقراره فتركه فاسيا يوجب سجود السهو كالقعدة الأولى، و كل فعل

شرع فيه ذكر مسنون إلا أنه لا يوجد في حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو كترك رفع الرأس من الركوع، وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لأجله حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب السهو كترك وضع اليمين على الشمال، وكل فعل هو من جنس أفعال الصلاة وقد أدخلها في الصلاة زيادة فيها يتعلق به سجود السهو - وفي التفريد: بأن صلى الظهر خمسا . م: وأما الأذكار كل ذكر لم يقصد لنفسه وإنما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه لا يلزمه السهو، وما قصد لنفسه يجب بتركه السهو؛ فالأول كقوله سبحانك اللهم، لأنه قصد به افتتاح الصلاة لا نفسه، وكالتعوذ - وفي الخلاصة الخاتية: و آمين، و ربنا لك الحمد - م: و تكبيرات في الصلاة حالة الخفض والرفع و كقوله سمع الله لمن حمده، و كتسيحات الركوع و السجود . و في الظهيرية: و لا يجب سجود السهو بترك التسمية، و لا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد و تكبيرة الافتتاح . م: و الثاني كقراءة الفاتحة، أو السورة، و قراءة التشهد، و قنوت الوتر، و تكبيرات العيدين، و كان القاضي الإمام صدر الإسلام يقول: وجوبه بشيء واحد و هو ترك الواجب، و هذا أجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة يخرج على هذا، أما التقديم و التأخير فلا من مراعات الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة و إن لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمه الله، فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا، و إذا كرر ركنا فقد أخل بالركن الذي بعده و أداؤه من غير تأخير واجب، و الجهر في محله واجب و الخفاة كذلك، فأما التشهد في القعدة الأولى فان صدر الإسلام كان يقول: هو واجب، و عليه المحققون من أصحابنا و هو الأصح، و كذلك يجب سجود السهو عندنا في التكبيرة الأولى، و في القراءة، و في القنوت، و تكبيرات العيد، و قراءة التشهد، و في السلام، أما تكبيرة الافتتاح بأن شك في حالة القيام أو بعده أنه هل كبر للافتتاح أم لا و طال تفكره فيه و علم أنه قد كبر فبني أو ظن أنه لم يكبر فكبر و قرأ و بنى عليه فعليه سجودا السهو فيها . الولوالية: إذا تفكر في صلاته إن طال يجب عليه سجود السهو و إلا فلا،

والحد الفاصل بين الطويل والقصير أنه إذا شغل عن شيء من فعل الصلاة، وإن قل فهو طويل، الخلاصة الخانية: فلو أنه حين شك في تكبيرة الافتتاح أعاد التكبير والقراءة ثم تذكر أنه قد كان كبر كان عليه السهو لأنه آخر فرضاً، والتكبيرة الثانية لا تكون قطعاً واستقبالا لأنه نوى الشروع فيما كان قبله.

م: و أما في القراءة فما كان من واجبات القراءة يجب بسجود السهو بتركه، حتى إذا ترك فاتحة الكتاب أو السورة فعليه سجود السهو، فإن سها عن فاتحة الكتاب في الأولى أو في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة، وفي الظهيرية: قال الفقيه أبو الليث: يلزمه سجود السهو، وإن كان قرأ حرفاً من السورة.

م: وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع - الفتاوى العتائية: أو بعد ما رفع رأسه من الركوع - م: فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو. وفي الخانية: إذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع، وعليه السهو هو الصحيح. م: وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد: إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهياً فعليه السهو، يريد به إذا لم يقرأ السورة وعلل فقال: من قبل أنه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة، وفي الخانية: إذا قرأ في الأولين أو في إحداهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو. م: ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه لأنه ما قرأها على الولا، وفي الخانية: وقيل بأنه يلزمه السهو. م: وعن هذا قيل: إذا قرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ "تجاني" لا سهو عليه وإن قرأ الفاتحة مرتين لأنه ما قرأها على الولا، وفي العتائية: هو المختار، م: روى إبراهيم عن محمد إذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فإن كان ذلك في الأولين فعليه سجدة السهو، من غير فصل بينما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ، وإن كان في الآخرين - وفي الحجة: أو في إحدى الآخرين - فلا سهو عليه. وفي الذخيرة: وكذلك تكرار التشهد على هنا

التفصيل ، يعني إن كررها في القعدة الأولى فعليه السهو ، وإن كررها في القعدة الثانية فلا سهو عليه . البنايع : ولو قرأ الفاتحة ونسى بعضها ثم قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة فليس ذلك بزيادة ولا يجب عليه سجدة السهو ، ولو ترك السورة في الركعتين الأوليين ثم تذكر فانه يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد في الوجهين وعليه سجدة السهو . م : وذكر هشام عن محمد إذا سها عن الأكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو ، يعني إذا قرأ الأقل ونسى الأكثر - وفي الظهيرية إماما كان أو منفردا ، م : وإذا قرأ الأكثر ونسى الأقل فلا سهو عليه . وفي الخاتمة : وإن لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية . وفي الظهيرية : ولو قرأ الفاتحة إلا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين . م : وإذا قرأ في الآخرين من الظهر أو العصر الفاتحة والسورة ساهيا - وفي الحجة أو قرأ السورة دون الفاتحة - م : فلا سهو عليه وهو المختار ، وفي النصاب : وعليه الفتوى . م : وإذا قرأ في الركعة الأولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه . وفي الفتاوى العتابية : وقد أساء ، م : وفي نوادر أبي الحسن علي بن يزيد الطبري وهو من أصحاب محمد أن عليه السهو عند أبي يوسف . وفي صلاة الأثر : لو قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص فعليه السهو في قول أبي يوسف . قال ثمة : وينبغي إذا قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص أن يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها كاحدى المعوذتين .

ولو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو ، وفي الظهيرية : ولو قرأ الفاتحة وآيتين نحر راكمها ساهيا ثم تذكر عاد وآم ثلاث آيات وعليه سجود السهو . البيتية : سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الآخرين من التطوع هل يلزمه سجدة السهو ؟ فقال : يلزمه ، قيل له : لو تركها عامدا ؟ فقال : يكروه . م : وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا لم يقرأ في الآخرين من الظهر أو العصر أو العشاء

و لم يسبح فقد أساء إن كان متعمدا ، و إن كان ساهيا فعليه سجدة السهو ، و روى أبو يوسف عنه أنه كان لا يرى في عمده حرجا و لا في سهوه عليه سجودا . الخاتمة : المصلي إذا ركع و لم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول أبي حنيفة و محمد رحمهم الله و عليه السهو ، و في الظهيرية : و الصحيح أنه لا يلزمه .

م : رجل ترك من صلاته سجدة صليية و سجدة التلاوة فسلم و هو ذا كر إحداهما فسدت صلاته كانت المذكورة صليية أو تلاوة ، و عن أبي يوسف إن كان ناسيا للتلاوة و ذاكرا للصليية فكذلك ، و إن كان على العكس لا تفسد صلاته ، و لم سلم و هو ذاكر أنه قد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لا يعود لأنه سلام عمد ، و صلاته تامة لأنه لم يترك ركنا ، و كذا لو سلم و هو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد و لا يسجد للتلاوة ، و صلاته تامة . المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع أو السجود أو القعود فانه يخرجها ساجدا ، ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحسانا ، و إن لم يعد جازت صلاته ، و إن أخرها إلى آخر صلاته أجزاء لأن الصلاة واحدة . و إن كان إماما فصلى ركعة و ترك منها سجدة فصلى ركعة أخرى و سجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود و يسجد المتروكة ، ثم يعيد ما كان فيها . الفتاوى العتايية : و لو قرأ آية السجدة و سجد لها ثم قام و قرأ الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ، و لو تذكر في آخر الصلاة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو . و إذا ترك سجدة صليية من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا تجوز سجدة السهو عن تلك السجدة ، و إن تركها من الركعة الرابعة تجزى عن تلك السجدة . و لو تذكر بعد القعدة الثانية أنه ترك سجدة فسجدها فانه يعود إلى التشهد في أى ركعة تركها ، لأنه يرتفع القعدة . و لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فسجد لها و قد قدر التشهد ثم تكلم ثم تذكر أن عليه سجدة صليية فسدت صلاته . و لو قام إلى الثالثة ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فسجد لها لا يعيد القعدة ،

و يصلى الثالثة و الرابعة . و لو أحدث في الثالثة في السجدة ثم تذكر أنه ترك سجدين من الركعة الأولى توطأ و سجد سجدين للأولى ، و يعيد الثالثة ، كأنه تذكر قبل السجدة ، لأن السجدة التي أحدث فيه صار كالعدم . الظهيرية : و إذا شك في سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدين و طال تفكره ثم تذكر أنه سجد سجدين لا سهو عليه . و فيها : إمام سها في صلاته ثم أحدث قدم غيره فسها الثانى و سجد سجدين للسهو كفاه ذلك . فتاوى الحجة : إذا سلم الرجل في صلاة الفجر و عليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صليية إن تركها من الركعة الأولى فسدت صلاته ، و إن تركها من الركعة الثانية لا تفسد صلاته . و لو سلم في الفجر ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صليية فصلاته فاسدة في الوجهين ، لأن سجدة التلاوة دين عليه في الصلاة فانصرفت نيته إلى قضاء تلك السجدة و لا ينصرف إلى غيرها ، بخلاف سجدي السهو لأنه يؤتى بهما خارج الصلاة في حرمتها .

م : و إذا أخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو . و كذلك إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعى ، ثم في ظاهر رواية الأصل سوى بين الجهر و المخافة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل ، و ذكر في النوادر أنه إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو كثر ، و إن خافت فيما يجهر إن كان ذلك في فاتحة الكتاب أو في أكثرها فعليه السهو و إلا فلا ، و إن وقع هذا في سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات أو آية طويلة عند الكل أو قصيرة عند أبي حنيفة فعليه السهو و إلا فلا . الفتاوى العتائية : و عن أبي يوسف إذا جهر فيما يخافت يجب و إن كان حرفا ، و إن خافت فيما يجهر لا يجب ، و قيل : ما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة ، و ذكر ابن سماعه عن محمد فيما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها فعليه السهو و ما لا فلا ، و في الهداية : و هو الأصح . و في الظهيرية : و لو جهر الإمام بالنعوذ و التسمية و التأمين

لا يجب عليه سجود السهو . و في السراجية : إذا جهر بالثناء أو التشهد ساهيا لا شيء عليه . م : و أما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر لأن الجهر ليس بواجب عليه ، وكذلك إذا جهر فيما يخافت لأنه لم يترك واجبا لأن المخافة إنما وجبت لتفي المغالطة^١ و إنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدي على سبيل الشهرة و المنفرد يؤدي على سبيل الخفية . و في الذخيرة : المنفرد إذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو ، و في ظاهر الرواية لا سهو عليه ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه إذا كان الرجل يصلي وحده و ليس تمة أحد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية ، و إن كان هناك رجل آخر و كل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو ، م : و ذكر أبو سليمان في نوادره أن المنفرد إذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن أنه إمام فجهر في صلاته كما يجهر الإمام يسجد للسهو ، اليتيمة : سئل الحسن ابن علي عن الإمام إذا ترك الجهر في الوتر أو في التراويح هل يلزمه سجود السهو؟ فقال : نعم .

م : و لو ترك تكبيرات الركوع و السجود و تسبيحاتها فلا سهو فيها . و إذا فرغ من التشهد و قرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه . و إذا قرأ الفاتحة مكان التشهد - و في الخاتمة : أو قرأ آية من القرآن - م : فعليه السهو ، وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو ، كذا روى عن أبي حنيفة ، و في واقعات الناطق : و ذكر هناك إذا بدأ في وضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ، و بمثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ، وكذلك إذا أقر القراءة إلى الآخرين فعليه السهو .

اليتيمة : سئل حمير الوبرى عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أو لا و هو قائم و يعرف أنه لم يقرأ السورة بعد الأولى في حقه أن يترك الفاتحة و يقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة؟ فقال : يتحرى في ذلك و يبني على ما يقع رأيه ، و إن لم يثبت له رأى فإنه يقرأ السورة لا غير ، و سئل عنها يوسف بن محمد فقال : الأولى أن يقرأ

(١) في نسخة : المغالطة .

الفاتحة ثم السورة إذا لم يثبت له رأى ، فقال رضى الله عنه : و الصواب ما ذكره يوسف ابن محمد ، كما ذكره السرخسى ان ما تردد بين البدعة و الواجب فالإتيان به أولى . الخاتبة : إذا أراد أن يقرأ فى صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه . م : و فى غريب الرواية : إذا قرأ قاعدا - يعنى فى حالة التشهد - فعليه السهو . و كذلك لو قرأ آية فى ركوعه أو سجوده . و لو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه لأن التشهد ثناء و القيام موضع الثناء و القراءة ، أرأيت لو افتتح فقال " السلام عليك أيها النبى و رحمة الله " إلى قوله " عبده و رسوله " فانه يكون بمنزلة الدعاء و لا سهو عليه ، و إن قرأ فى جلوسه فعليه السهو . و فى الخاتبة : و لو قرأ التشهد فى الركوع و السجود كان عليه السهو ، و فى الخلاصة الخاتبة : فى رواية فتاوى الحجة : و لو تشهد ثلاثا أو أربعاً ثم سلم يجب السهو ، لأنه صار اللبس و المكث طويلا و لو مكث ساهايا طويلا يجب السهو ، م : و كان الشيخ الإمام أبو إسحاق الحافظ بقول : إذا قرأ التشهد فى حالة القيام فى الركعتين الأولين فعليه سجود السهو ، و إن قرأ فى الركعتين الأخيرين فليس عليه سجود السهو .

و أما السهو فى القنوت إن ترك القنوت ساهايا ثم تذكر بعد ما يسجد لا يعود إلى القيام فى هذه الصورة و لا يقنت ، بل يمضى فى صلاته و يسجد للسهو فى آخره . و كذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع مضى و لا يقنت . و فى الخلاصة : و كان عليه السهو لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة و هو أبى رضى الله عنه أثبتته فى مصحفه ، و عمر رضى الله عنه كان يقول " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ، بسم الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد " و كان يجعلها سورتين فكانت قراءته من الواجبات . م : و لو تذكر فى الركوع هل يعود إلى القيام ؟ فيه روايتان ، و فى الفتاوى العتابة : المختار أنه لا يعود و يسجد للسهو . و فى الظهيرية : و لو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا ، و قيل : إنه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد ، و قيل : لا يجب . اليتيمة :

مثل عمر الحافظ عن شرع في القنوت في الوتر فبعد ما قرأ بعضها قرأ الفاتحة أو بعضا منها سهوا ثم عاد إلى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو؟ قال لا . ومثل أيضا: لو سلم في خلال القنوت سهوا؟ [فقال:] لا يجب السجود . و في الينايع: و لو صلى الوتر و قنت في الثالثة و ركع ثم تذكر أنه ترك السورة يعود و يقرأ السورة و يعيد القنوت و الركوع و يسجد للسهو، و كذلك إذا قرأ السورة و ترك الفاتحة فانه يرفع رأسه و يقرأ الفاتحة و يعيد السورة و القنوت و الركوع .

م: و أما السهو في تكبيرات العيد فهو بتحصيلها في غير محلها، أو بالزيادة فيها، أو بالنقصان عنها، أو بتركها ففي كل ذلك يجب سجود السهو . و أما السهو في التشهد بأن نسي حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر أو نسيه في القعدة الأخيرة حتى سلم سجد للسهو في ذلك كله . و إذا ترك بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو، و إذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد و عليه السهو في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و في جامع الجوامع: إلا إذا سلم عمدا، م: و قال الحسن بن زياد رحمه الله: ليس عليه إعادة قراءة التشهد، و في الخانية: و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يلزمه السهو . و لو قعد في الثانية قدر التشهد و نسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن أبي يوسف، في رواية لا سهو عليه . و إذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع أو الثلاث يلزمه السهو، و لو ترك في التطوع لا تفسد صلاته و يلزمه السهو . الفتاوى العتاية: و لو سلم الإمام ناسيا قبل التشهد لا يسلم المقتدى و يتشهد، و لو سلم عامدا قبل التشهد فسدت . و لو قام الإمام إلى الثالثة قبل التشهد و لم يعلم المقتدى بحاله حتى شرع في التشهد ثم علم أتم التشهد، و إن علم تابعه و لم يتشهد، و كذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة، و ترك سجدة السهو، و ترك القنوت، و ترك تكبيرات العيد: و لا يتابعه في خمسة أشياء: إذا قام إلى الخامسة، و إذا زاد على الأربع في تكبيرات الجنازة، و في سجدة التلاوة، و رفع اليدين عند الركوع، و عند رفع الرأس و في التسميع، و في القنوت في

في الفجر - وقيل : يقعد تحقيقاً للمخالفة - ٣ : وفي تكبيرات العيد إذا زاد على ما قال به أحد من الصحابة ، ويقابله في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام ، وروى عن أبي حنيفة فيمن تذكر بعد السلام أنه لم يتشهد لا يعود . ولو تذكر أن عليه قراءة التشهد فافتح التشهد ثم ذهب قبل أن يتم التشهد فيه اختلاف المشايخ ، والأصح أنه تجوز صلاته ولا ترتفع القعدة . ٤ : والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر و تكبيرات العيد و تكبير الركوع و السجود و تسبيحاتها أن لا سهو عليه ، لأن هذه الأذكار سنة فتركها لا يتمكن النقصان ، إلا أنا استحسنا في تكبيرات العيد و قراءة التشهد و قنوت الوتر لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال " تكبيرات العيد " و " قنوت الوتر " و " تشهد الصلاة " فتركها يتمكن النقصان والتغير في الصلوات فيجب الجبر بسجدة السهو ، بخلاف تكبيرات الركوع و السجود لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة فتركها لا يتمكن النقصان في الصلاة ، وكذا إذا ترك الاستفتاح ولم يسجد للسهو .

و إذا شرع في الصلاة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية نامياً ثم تذكر فقام إلى الثالثة قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام الماتردي : عليه سجود السهو ، كما هو جواب مشايخنا ، غير أن السيد الإمام قال : إذا قال " اللهم صل على محمد " وجب - وفي المضمرات : وهو المختار - ٣ : وقال القاضي الإمام : لا يجب ما لم يقل " و على آل محمد " . وفي السراجية : ولو زاد في التشهد الأول " ربنا لك الحمد كاه " سهواً لا شيء عليه ، وفي آخر باب الدخول في الصلاة : ولا يزيد في القعدة الأولى على التشهد ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ، ولم يذكر ثمة ما إذا زاد ، وفي الأمالى : الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه سجود السهو ، وعن أبي يوسف و محمد أنه لا يلزمه ^(١) ، وفي المضمرات : وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد

(١) و قد مر ص ٦٧٦ عن الإمام الرباى محمد بن الحسن الشيباني : وأستفبح أن ألزمه السهو لأجل الصلاة على النبي عليه السلام .

ابن الفضل إذا صلى على النبي عليه السلام لا يلزمه السهو، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وحكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: القياس أن لا يلزمه، وفي الاستحسان يلزمه لتأخير القيام وعليه الفتوى، ٣: وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: لا يجب سجود السهو بقوله " اللهم صل على محمد " ونحوه، وإنما المعتبر مقدار ما أدى فيه ركنا. وفي واقعات الناطق: إذا زاد في التشهد الأول حرفاً قال أبو حنيفة وجب عليه سجود السهو، وفي غريب الرواية: ذكر الشعبي أن من زاد في التشهد الأول في الركعتين على التشهد فعليه السهو، قال ابن زياد: وهو قول أبي حنيفة، وقال الفقيه أبو جعفر: بلغني عن أبي القاسم الصفار أنه لا سهو عليه. وإذا تشهد مرتين فلا سهو عليه، قيل: أراد به في القعدة الأخيرة، وفي صلاة جمع التفاريق: إذا كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو، وإذا كررها في القعدة الثانية فلا. الينايع: إذا ظن أنه سلم وبقى قاعداً ثم علم أنه لم يسلم فإنه يسلم ويسجد للسهو. جامع الجوامع: ولو سلم عن يساره أولاً لا يجب السهو.

وفي التحفة: هذا الذي ذكرنا إذا ترك واجباً أصلياً للصلاة بسبب التحريم، فإذا ترك واجباً ليس بأصلي بل صار من أفعال الصلاة بعارض كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة فتذكر في آخر الصلاة لا يجب السجدة بتأخيرها عن موضعها، وكذا إذا لم يتذكر وسلم ساهياً عن السجود لا يلزمه سجود السهو لأنه لم يجب بسبب التحريم.

وفي الولوالجية: المصلي إذا تلا آية السجدة ونسى أن يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لأنه تارك للوصل وهو واجب، وقيل: لا سهو عليه، والأول أصح. ٣: وكذلك يجب سجود السهو في الأفعال: بأن قام في موضع القعود، أو قعد في موضع القيام، أو سجد في موضع الركوع، أو ركع في موضع السجود، أو كرر الركن أو قدم الركن، أو أخره، ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو - وفي الظهيرية: إماماً كان أو منفرداً، وأراد بالقيام في قوله بأن قام في موضع القعود بأن يستتم قائماً

أو كان إلى القيام أقرب ، فإن لم يكن كذلك فلا سهو عليه ، و في رواية : إذا قام على ركبتيه لينهض فقعده يلزم عليه السهو ، و يستوى فيه القعدة الأولى و الثانية ، و عليه الاعتماد ، و إن رفع ألبتة من الأرض و ركبته على الأرض لم يرفعها فلا سهو عليه ، هكذا روى عن أبي يوسف . و في القدوري : و من ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعله بسجود السهو ، و إن كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه بسجود السهو - م : كوضع اليدين على الشمال و القومة التي بين الركوع و السجود - و إن زاد فعلا من جنس أفعال الصلاة فعليه بسجود السهو ، و إذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته فإن شك مثلا أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعا فأتم صلاته فعليه بسجود السهو لأنه آخر فرضا من فرائض الصلاة وهو السلام ، و إن شك في ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة فلا سهو عليه . و إذا أحدث في صلاته و ذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه بسجود السهو . و في التهذيب : إذا دخل المؤتم بعد ما سها الإمام بسجد مع الإمام ، و إن لم يسجد بسجد في آخر صلاته استحسانا . الولوالجية : و لو سها فسلم ثم قام و كبر و دخل في صلاة أخرى فرضا كان أو نقلا لم يجب عليه بسجود السهو . و لو سجد بسجدة السهو و لم يسلم و أراد أن يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ، و لو زاد جاز . و لو سلم و هو ذا كر لسجدة التلاوة و نامى للصلاة أو ذا كر لهذه و نامى للأولى ففرض فسدت صلاته .

نوع آخر

في سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه ؟

سهو الإمام يوجب عليه و على من خلفه ، و كذلك إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة يخافت فيها و سجد بسجدة فعلى القوم أن يسجدوا و إن لم يوجد منهم التلاوة و السماع . و سهو المؤتم لا يوجب السجدة ، و لو ترك الإمام سجود السهو فلا سهو على المأموم .

نوع آخر

فيمن صلى الظهر خمسا و فيه السهو عن القعدة :

رجل صلى الظهر خمسا قوعد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى و يتشهد و يسلم و يسجد بسجدة السهو و يتشهد و يسلم ثانيا ، ثم لم يرد محمد بقوله صلى الظهر خمسا ، الظهر على وجه الحقيقة لأن الظهر لا يكون خمسا ، وإنما أراد به المجاز ، كما يقال : صلى فلان بغير طهارة . ثم هذه المسألة على وجهين : إما أن قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد ، و بدأ محمد فيما إذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة ، وإنه على وجهين : إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة و سلم ، و لا يسلم قائما كما هو و لو سلم لا تفسد صلاته ، و في السنناني : و إذا عاد لا يعيد التشهد ، و كذا لو قام عامدا ثم القوم هل يتبعونه أم لا ؟ قيل : يتبعونه ، فإن عاد عادوا معه ، و إن مضى في النافلة أتبعوه ، و الصحيح ما ذكره البلخي من علمائنا أنهم لا يتبعونه لأنه ليس للبدعة إتباع ، فإن عاد قبل تقيد الخامسة بالسجدة أتبعوه بالسلام . و في الحاوي : فإن تكلم بعد ما سجد قال : عليه قضاء ركعتين عند زفر رحمه الله ، و في قول أبي يوسف لا شيء عليه ، و إن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود إلى القعدة و لا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى ، فيها : و إنما يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى حتى يصير شفعاً ، ثم لم يحكم بفساد الفرض هاهنا ، و في الخلاصة الخانية : عندنا سواء فعل ذلك ساهيا أو عامدا ، م : و إن انتقل من الفرض إلى النقل لأنه انتقل بعد تمام الفرض ، و إنما بقي عليه إصابة لفظ السلام و هو واجب عندنا و ليس بركن ، و ترك الواجب لا يفسد الصلاة . ثم إن محمداً ذكر في الجامع الصغير أنه يضيف إليها ركعة أخرى ، و لم يذكر أنه على معنى التخيير أو على الاستحباب أو على الإيجاب ، و في الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال في الأصل : عليه أن يضيف . و إذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد و يسلم و يسجد بسجدة السهو ، ثم يتشهد و يسلم ، و إنما أوجب سجدة السهو

لأنه ترك لفظه السلام و إصابة لفظ السلام عندنا واجب حتى أنه إذا شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعاً فشغله تفكره حتى آخر السلام لزمه بسجود السهو، و الضمان إنما يجب بتأخير الواجب، ثم هذا جواب الاستحسان، و القياس أن لا يلزمه السهو لأن هذا سهو وقع في الفرض و قد انتقل منه إلى النفل، و من سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى، وجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل بناء على التحريم الأولى فيجعل في حق وجوب السهو كصلاة واحدة، و هذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة و قد سها في الشفع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة و إن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة لأن الشفع الثاني و الثالث بناء على التحريم الأولى فيجعل في حق السهو كأنه صلاة واحدة. ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الأصل، و قد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تنوبان، قيل: هذا قولها، و بعضهم قالوا: لا تنوبان، قيل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله و هو الصحيح، و اختلفت عبارات المشايخ في تخريج المسألة [على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة] فلا يتأدى بالناقص، و في هذا نقصان لأنه شرع فيها عن غير تحريم مقصودة، و قال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام و لا يظن برسول الله عليه السلام أنه كان يصلي بركعتين من غير قصد أو لو أنه لم يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى و أفسدها فليس عليه قضاء شيء. عندنا خلافاً لغير رحمه الله، فإن جاء إنسان و اقتدى به في هاتين الركعتين يجب عليه أن يصلي ست ركعات عند محمد، و عند أبي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على أن إحرام الفرض انقطع عنده، و عند محمد إحرام الظهر باق، فإن قطع هذا المقتدى الصلاة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها، و عند أبي يوسف يجب على المقتدى قضاء ركعتين، و في الخلاصة الخاتمة:

(١) من أر، خ، س وغيرهما.

و من المشايخ من قال : عند محمد يقضى ست ركعات لأنه شرع في تحريمه الست فيقضى ست ركعات . م : وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ، ولم يذكر محمد العصر في الأصل ، وقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى ، وإلى هذا أشار محمد في الزيادات فانه قال : فن شرع في العصر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه أداها قال : يقطعها ، وبعضهم قالوا : يضيف إليها ركعة أخرى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة و هشام عن محمد ، و في المضمرة : و كان الفتوى على قول هشام لأن المكروه أن يبدأ ، أما أن يصير شارعا فيه فلا ، ألا ترى أن من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم و قد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر أنه قد صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطع ! كذا هاهنا ، م : و نظير هذا ما قلنا إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مسكروه ثم إنه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين أو أربعا على حسب ما اختلفوا . هذا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهيا ، فأما إذا لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة كما في الفصل الأول ، و في الخلاصة الخانية : و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو ، م : و يؤمر بالعود لإصابة لفظ السلام مع أن للصلاة جوازا بدونها ، فلا إن يؤمر هاهنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون القعدة كان أولى ، و إن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي ، و في الخلاصة الخانية : فعنده لا يفسد ظهره إن كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها ، فانه لا يعتد بها ويرفضها . م : ثم اختلف أبو يوسف و محمد في وقت فساد ظهره ، قال أبو يوسف : كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته ، و قال محمد : لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ، ففرض السجود عند أبي حنيفة يتأدى بوضع الرأس ، و عند محمد بالوضع و الرفع ، و في السغناقي : قال فخر الإسلام في الجامع الصغير : و المختار للفتوى قول محمد . م : و فائدة الاختلاف ظهر

فما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف لا يمكنه إصلاحها، و عند محمد يمكن فيذهب ويتوضأ - و في الخلاصة الخانية: و يقعد و يسلم - و هي تسمى مسألة زه . م : قال محمد في الأصل عقيب هذه المسألة: و أحب أن يشفع الخامسة بركعة فيضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم و يستقبل الظهر . و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف، أما على قول محمد لا يضيف إليها ركعة أخرى . و في السغناقي: و هل يسجد للسهو؟ اختلفوا فيه، و الأصح أنه لا يسجد . م : و إذا بقي أصل الصلاة عندهما لو جاء إنسان و اقتدى في هذه الصلاة صح اقتداؤه، فإن قطعها على نفسه فلا شيء عليه، و لو قطعها المقتدى على نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند أبي حنيفة و أبي يوسف، فرق أبو يوسف بين هذا الفصل و بين الفصل الأول و هو ما إذا قعد في الرابعة قدر التشهد، فإن هناك قال: يقضى ركعتين، و هاهنا قال: يقضى ست ركعات، و بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق و قالوا: الفرق في غاية الإشكال . و بعضهم اشتغلوا بالفرق و قالوا: بأن هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فيصير شارعا في النفل و من ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض . فاذا اقتدى به إنسان فأنما التزم ركعتين لا غير فلا يلزم بالإفساد إلا قضاء ركعتين . و هاهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل و يخرج عن الفرض ضرورة شروعه بالنفل بل بترك القعدة بطلت الفرضية أصلا و انعقد إحرامه في الابتداء بست ركعات، فاذا اقتدى به إنسان فأنما اقتدى به في تحريمه انعقدت لست فيصير مستلزما للست فيلزمه بالإفساد قضاء الست، و الجواب هاهنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الأول، و كذلك الجواب في العصر مثل الجواب في الظهر و العشاء هاهنا بغير خلاف، و في الفصل الأول اختلاف لأن هناك لما بطلت الفرضية صار متنفلا قبل العصر، و التنفل قبل العصر غير مكروه، و في الفصل الأول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر، و التنفل بعد العصر مكروه، و لو كان هذا في صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة و قيدها بالسجدة إن كان قد قعد على رأس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة

الفجر فيقطع الصلاة ولا يضيف إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد، ورواية الحسن عن أبي حنيفة: يضيف إليها ركعة أخرى ولا يكون مكروهاً لأنه وقع في النفل لا عن قصد، وفي الكبرى: والفتوى على قول هشام، م: وإن لم يقعد على رأس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلاً عندهما، ولا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعض المشايخ لأنه يصير متنفلاً قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر، وهو رواية هشام عن محمد، ورواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يقطع ويضيف إليها ركعة أخرى لأنه وقع في النفل لا عن قصد. ثم إن محمداً ذكر في هذه المسائل هذا إذا قعد قدر التشهد، فإذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مقدر بالشهادتين، وقال بعضهم: هو مقدر بالتشهد من أوله إلى آخره، وهو الأظهر والأصوب.

جامع الجوامع: مسافر قام إلى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل. الحجة: إذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح يصلي ركعة أخرى، لأنه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتراء - وهي ركعة واحدة - ثم الاحتراز من البتراء واجب، ألا ترى إلى ما ذكره الفقيه أبو الليث: إذا قال الرجل «الله على أن أصلي ركعة، يلزمه ركعتان لأن الشفع في حق كونها صلاة لا يتجزى، وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل، وكذا لو قال «الله على أن أصلي ثلاث ركعات، يلزمه أربع ركعات، وإذا قال «الله على أن أصلي ركعة ونصفاً، يلزمه ركعتان، وهذا قول أبي يوسف - واقعات الناطقي: وهو المختار، م: ولو قال «الله على أن أصلي ركعتين بغير قراءة، يلزمه صلاة صحيحة، ولو قال «بغير وضوء، لا يلزمه شيء لأن الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة في حق الأخرس والأبمي، أما الصلاة بغير الوضوء ليست بصلاة في الشريعة، وهذا قول محمد رحمه الله - واقعات الناطقي: هو المختار، م: ولو قال «الله على أن أصلي الظهر ثمان ركعات، عليه أربع ركعات.

م: نوع آخر

في الرجل سلم و عليه سجود السهو فجاء رجل و اقتدى به :

قال محمد في الجامع الصغير : عن أبي حنيفة في رجل سلم و عليه سجودتا السهو فدخل رجل في صلاته [بعد التسليم فان سجد الإمام كان داخلا ، و إلا لم يكن ، و قال محمد : هو داخل بسجد أو لم يسجد] و أصله أن سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة ، و عندهما يخرج موقوفا ، فان عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يخرج ، و إن لم يعد تبين أنه أخرج - و في شرح الطحاوي : ثم إذا سجد للسهو عاد إلى حرمة الصلاة فيرتفع السلام و لا يرتفع التشهد . م : و يتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل ، إحداها مسألة الكتاب . فان عند محمد و زفر رحمهما الله يصح الاقتداء على سبيل الثبات ، و عندهما على سبيل التوقف ، الثانية : إذا ضحك فقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء لصلاة أخرى خلافا لهما - و في شرح الطحاوي : و صلاته تامة ، و سقطت عنه سجودتا السهو بالإجماع ، و عند زفر رحمه الله لا يجب الوضوء لأن من أصله أن في كل موضع لم يجب عليه إفساد الصلاة لم يجب عليه إعادة الوضوء ، كما إذا ضحك بعد ما قدر التشهد ، م : و الثالث : إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة تحول فرضه أربعا عند محمد ، خلافا لهما . و في شرح الطحاوي : و سقطت عنه سجودتا السهو ، و عند محمد يجب عليه سجود السهو و لكن يؤخرها إلى آخر الصلاة ، و أجمعوا أنه لو عاد إلى سجودتا السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه إلا عند بشر ، و كذلك إذا فقهه يجب عليه الوضوء إلا عند زفر ، م : فان سجد مع الإمام ثم قام يقضى لم يكر عليه أن يعيد السهو و إن كان ذلك السهو في وسط الصلاة و محله آخر الصلاة ، لأنها آخر صلاته حكما لأنه آخر صلاة الإمام حقيقة فيكون آخر صلاته تحققا للتأدية . فان سها الرجل فيما يقضى منفردا فعليه أن يسجد بسهوه . و سجود الأول مع الإمام لا يجزيه من سهوه ، لأن المسبوق

(١) من أ ، خ ، س و غيرها .

فما يقضى منفردا و السجود مع الإمام لا يقع للنفرد عن السهو في صلاته . الفتاوى العتائية : ولو سلم الإمام و عليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته قبل أن يسجد الإمام تابعه في سجدة السهو ، و إن كبر بعد ما يسجد الإمام السجدة ليس عليه أن يسجد .

م : نوع آخر

في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو :

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : و إذا سلم يريد به قطع الصلاة و عليه بسجود السهو فعليه أن يسجد للسهو ، و بطلت نية القطع عندهم جميعا ، و قد ذكر في الجامع الصغير مطلقا أنه يسجد للسهو ، و ذكر هذه المسألة في الاصل و شرطه لأداء السجدة شرطا زائدا فقال : إذا سلم و هو لا يريد أن يسجد للسهو و لم يكن تسليمه ذلك قطعاً حتى لو بدا له أن يسجد و هو في مجلسه ذلك قبل أن يقوم و قبل أن يتكلم فانه يسجد بسجدة السهو ، فقد شرط لأداء سجدة السهو شرطا زائدا و هو أن لا يتكلم و لا يقوم عن محله ذلك ، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن محله و استدبر القبلة أنه لا يأتي بسجدة السهو و إن كان لم يخرج عن المسجد بعد . و ذكر غي الاصل بعد هذه المسائل أنه يأتي بهما قبل أن يتكلم و يخرج عن المسجد و إن مشى و انحرف عن القبلة ، و به قال بعض المشايخ ، أشار محمد في مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا فانه قال : إذا سلم الرجل عن يمينه و سها عن التسليمة الأخرى فادام في المسجد يأتي بالأخرى و إن استدبر القبلة ، و عامة المشايخ على أنه لا يأتي بها متى استدبر القبلة لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر ، و مثل هذا الانحراف يخرج عن حرمة الصلاة ، كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسح رأسه ثم تذكر أنه قد كان مسح و هو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلاة ، فان تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما ، فان كان في مكانه ذلك فبدا له أن يسجد و في القوم من تكلم أو خرج من المسجد و منهم من لم يتكلم و لم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم أن يتابع فيها ، و لا شيء على من تكلم ، فان كان من نيته حين سلم أن يسجد

للسهو فلم يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد فقد قطع صلاته ولا شيء عليه ، فان لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد وكان في محله ذلك حتى تذكر أن عليه السهو فانه يسجدها .
الخاتمة : من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قد قدر التشهد سقط عند سجود السهو ، وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس ، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها ، فكل ما يمنع البقاء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو ، إذا لم يسجد الإمام للسهو لم يسجد المقتدى .

م : نوع آخر في سلام السهو

إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهيا مضى على صلاته و يسجد للسهو ، ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن أحد الوجهين : إما أن وقع في أصل الصلاة أو في وصفها ، انه إن وقع في أصل الصلاة يوجب فساد الصلاة ، وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة - بيان الأول : إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه في صلاة الفجر أو في الجمعة أو في السفر فانه تفسد صلاته . و بيان الثاني : إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة لا تفسد صلاته و عليه أن يقوم و يصلي ركعتين ، و في الذخيرة : ذكر في الأصل أنه إن كان في مكانه فانه يتم - و المراد بالمكان المسجد - م : و يسجد بسجدة السهو لانه آخر ركنا . و في الخاتمة : و إن افتتح المغرب و صلى ركعة و ظن أنه لم يكبر للافتتاح ففتحها و صلى ثلاث ركعات جازت صلاته ، ولو صلى المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتح ففتحها و صلى ثلاث ركعات لا يجوز .

م : و بما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الأصل : إذا سلم ساهيا و عليه سجدة فهذه المسألة لا يخلو : إما أن يكون عليه سجدة التلاوة ، أو سجدة صلوية . أو سجدة سهو ، و إما كان يأتي بها ، و إذا أتى بها هل ترتفع القعدة ؟ فان كانت سجدة تلاوة أو سجدة صلوية يرض القعدة لأنها شرعت بهدما فالإتيان بها يوجب رفضها ضرورة ، و رأيت في موضع آخر أن في ارتفاع القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتان ، في رواية -

وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله - لا يرتفع حتى لو تكلم بعد ما يسجد قبل أن يقعد فصلاته تامة ، وفي الظهيرية : و بارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان ، والصحيح رواية الارتفاض ، و في شرح الطحاوي : حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا أو فقهه فسدت صلاته ، أما في السجدة الصليبية لأنها ركن والقعدة الأخيرة فرض ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر ، و أما في سجدة التلاوة فإنها مع أنها واجبة والقعدة الأخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب ، كما لو تذكر القنوت في الركوع فإنه لا يعود ، لكن القعدة هاهنا لا يتم ما لم يخرج عن الصلاة لأن القعدة ما شرعت بعينها وإنما شرعت للخروج فإن الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة ، فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة ، و إذا لم يتم جاز رفضها بسجدة التلاوة لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز ، كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم أقيمت الصلاة فإنه يتركها و يشرع مع الإمام مع أن الجماعة سنة ، فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب أولى ، بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى ثم تذكر بعد ما استمر قائما فإنه لا يعود ، لأن القيام مشروع بعينه فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه فلعوده إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام للواجب وهذا لا يجوز ، وكذلك الركوع ركن شرع بعينه فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع و هو انحناء الظهر تم الركوع فالعود إلى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب فلا يجوز . و إذا تذكر السورة في حالة الركوع فأنما يعود إليها وينقض الركوع مع أنها واجبة و الركوع ركن ، لأن السورة واجبة قبل أن يقرأها فأما متى عاد إليها يصير فرضا فلما ارتفض الركوع فإنه ارتفض فرضا لفرض . و كذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع إنما يعود إليها مع أن سجدة التلاوة واجبة و الركوع فرض ، لأن الركوع لا يرتفع بها بل يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزئه صلاته . و في الذخيرة : إذا سلم ناسيا و عليه سجدة التلاوة فسجدها

ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته، و لو سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته، قال رضى الله عنه: وجدت الرواية نصاً أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة، وهو قول زفر رحمه الله، وعن أبي يوسف فيه روايتان: سجود السهو إذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد به و يسجد ثانياً، و عند أبي بكر الأعمش يعتد به و به أخذ الفقيه أبو جعفر إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد، هو الصحيح. إذا سلم في الظهر على رأس الثانية على ظن أنها جمعة أو في العشاء على أنها تراويح [يستقبل الصلاة]. و إن سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه أتم ذكر في الأصل [أنه إن كان في مكانه فانه يتم، والمراد بالمكان المسجد. م: و إذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود إلى قراءة التشهد، وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفع القعدة حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها هل تفسد صلاته؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى و شمس الأئمة السرخسى في شرح الصلاة أنه ترتفع القعدة كما ترتفع إذا عاد إلى سجدة التلاوة و الصلوية، و ذكر الإمام أبو بكر محمد بن الفضل في فتاواه أنه لا ترتفع القعدة. و في واقعات الناطقى: و الفتوى على هذا. الخانية: إذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد و لم يتشهد فانه يتشهد و يسلم و يسجد بسجدة السهو، ثم يتشهد ثم يسلم. م: من نسى التشهد حتى سلم ثم تذكر لجعل يقرؤه فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال أبو يوسف رحمه الله: تفسد صلاته، و قال محمد: لا تفسد صلاته. قال شمس الأئمة الحلوانى: و لهذا نظير اختلف فيه المتأخرون و لا رواية فيه، و هو أنه إذا نسى الفاتحة أو السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائماً ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد و لم يعد الركوع، منهم من قال: لا تفسد صلاته، و ركوعه لا يرتفع لأن عليه فرضين قيام و قراءة، فالتم بات بهما جميعاً لا ينقض ركوعه،

(١) من أ، ر، خ، س.

وفي الظهيرية: وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يرتفع الركوع اعتبارا بمسألة السعي إلى الجمعة على قوله . م: وذكر في النواذر إذا تلا آية السجدة بعد ما قد قدر التشهد فانه يسجد لها و يعيد القعدة ، والقعدة الاولى ترتفع بسجوده حتى أنه لو سجد ولم يعد القعدة [فسدت صلاته ، ومن أصحابنا رحمهم الله من لم يأخذ بهذه الرواية وقال: هاهنا لا ترتفع القعدة] و إنما ترتفع في سجدة سبق القعدة وجوبها ، وإذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه ، ثم ينظر: إن كان المتروك سجدة صلوية فعليه إعادة الصلاة ، وإن كان المتروك سجدة التلاوة فليس عليه إعادة الصلاة ، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد لأن قراءته واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد . وفي شرح الطحاوي: ولو سلم وعليه سجدة السهو وسجدة التلاوة إن سلم وهو غير ذاك لها أو ذاك لسجدة السهو فان سلامه لا يكون قطعا فعليه أن يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ، وإن سلم وهو ذاك لها أو ذاك لسجدة التلاوة خاصة فالآن يكون سلامه قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدة السهو ، ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدة السهو أيضا إن سلم وهو غير ذاك لها أو ذاك للسهو خاصة فلا يسقطان جميعا فعليه أن يسجد أولا للسجدة الصلوية [ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ، وإن سلم وهو ذاك لها أو ذاك لسجدة الصلوية] فسدت صلاته و سلامه صار قطعا لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة ولا يمكنه العود ، ولو سلم وعليه السجدة الصلوية وسجدة التلاوة وسجدة السهو فان كان غير ذاك لكل أو ذاكرا للسهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا فيعود ويقضى الأول فالأول ، إن كانت التلاوة أولا فانه يسجدها ، وإن كانت الصلوية أولا يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد بسجدة السهو ، وإن كان ذاكرا للسجدة الصلوية أو سجدة التلاوة أو ذاكرا لها فسدت صلاته و صار سلامه قطعا ، ولو سلم وعليه السجدة الصلوية وسجدة

(١) من أ ، خ ، س وغيرها .

التلاوة إن سلم وهو ذاكر لها أو ذاكر لتلاوة خاصة فسدت صلاته ، وإن كان غير ذاكر لها فانه يعود ويقضيها الاول فالاول . الطحاوى : وإن سلم وهو محرم في أيام التشريق وعليه السجدة الصليية وسجد التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتالية إن سلم وهو ذاكر للسجدة الصليية أو سجدة التلاوة أو ذاكر لها فسدت صلاته وسلامه صار قطعاً ، وإن سلم وهو غير ذاكر لها فانه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة وسلامه لا يكون قطعاً وعليه أن يسجد للتلاوة ويسجد للصليية الاول فالاول منها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد بسجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبى ، ولو أنه بدأ بالتالية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته ، ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته ويجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء . الظهيرية : ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير ؟ نص عليه عصام أنه يلزمه ، وفي الفتاوى العتائية : فان قعد وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة بعيد القعدة في أصح الروايتين - قيل ؛ هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - ويسجد للسهو ، ولو كان خلفه مسبوق يتابعه في جميع ذلك ثم يقوم إلى قضاء ما سبق ، ولو كان لاحقاً بثلاث ركعات مسبوقاً بركعة فقام ثم اتبعه وقد سجد الإمام بسجدتي السهو وفرغ فان هذا يصلى ركعة ويقعد ثم يصلى ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الإمام ، ثم يصلى ركعة أخرى التي سبق بها ويقراً فيها ويتم صلاته . ٣ : إذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه أن يعود إلى قراءة التشهد بتامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ، ولو سلم وهو ذاكر أنه قد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود إلى التشهد فلا يسجد للتلاوة وصلاته تامة ، وفي الظهيرية : وكذا لو سلم وهو ذاكر للتلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد . ٣ : وفي الأصل : وإذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستم به قائماً حتى تذكر قعد فعليه سجود السهو ، معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه ينظر :

إن استتم قائما - يعنى استوى قائما - ثم تذكر فانه يمضى فى صلاته فلا يعود إلى القعدة و يسجد للسهو ، و فى الخلاصة : و إن كان إلى قيام أقرب لم يعد ، فان عاد لا تبطل صلاته لأن فيه إكمال ما تركه ، و فى نصاب الذرائع : و إن عاد فمعد يكون مسيئا بالعود ، فان استوى قائما ثم علم أنه لم يقعد فعاد و قعد فسدت صلاته لتكامل الجنابة برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض ، م : و إن لم يستتم قائما فانه يعود و يسجد للسهو ، و ذكر أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائما إن كان إلى القعود أقرب فانه يعود و يقعد ، و إن كان إلى القيام أقرب لا يعود ، و إذا كان إلى القعود أقرب و عاد و قعد هل يلزمه سجود السهو ؟ حكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال : لا يلزمه سجود السهو - و فى الهداية : هو الأصح ، م : و قال غيره : يلزمه سجود السهو ، و فى السعناقى : ذكر الإمام الولوالجى فى فتاواه : المختار أنه يسجد ، فتاوى الحجية : إن رفع أليته من الأرض لا غير فمعد على رأس الثانية لا سهو عليه ، و إن رفع ركبتيه عن الأرض ساهيا يجب سجودا السهو ، و فى المضمرات : قبل يعتبر ذلك بالنصف الأسفل ، إن اتصب النصف الأسفل فيكون إلى القيام أقرب ، و إن لم ينتصب يكون إلى القعود أقرب ، م : قال شمس الأئمة : و مشايخنا استحسنا رواية أبى يوسف ؛ و فى الفتاوى العتاية و إن كان فى التطوع قال بعضهم : يعود ما لم يقيد بالسجدة ، و الصحيح أنه لا يعود . و فى الذخيرة : و إذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الركعة الرابعة فى ذوات الأربع ثم عاد الإمام إلى القعدة و لم يعد المقتدى و قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام ، و اختلفوا فى صلاة المقتدى ، و الإعادة أحوط . م : إبراهيم عن محمد : رجل تشهد فى الركعتين من الظهر ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها إن كانت السجدة من الركعة الأولى لم يعد التشهد ، و إن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد ، و إن تذكر ذلك بعد ما تشهد فى آخر الصلاة و سجدها أعاد التشهد من أى ركعة كانت السجدة . و فى نوادر ابن سماعة

عن أبي يوسف : رجل صلى ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية قال : إن شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد إلى ما كان فيه ، وإن شاء اعتد بها أو رفع رأسه منها وسجد التي هي عليه ثم يمضي في صلاته ، ورواه عن أبي حنيفة . وإن ذكر السجدة وهو راكم في الثانية قال أبو يوسف : إن شاء اعتد به ورفع رأسه منه ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد بسجدة الركعة الثانية ويتشهد ، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي هي عليه ثم أعاد القراءة للثانية وركع عليها . وكذلك إن كانت السجدة التي تركها من الثانية فذكرها وهو راكم في الثالثة فعلى نحو ما بينا في الركعة الثانية في الفصل الثاني ، ثم تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة ، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية في الفصل الأول أو من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة لأنها ركعة تامة وإن لم يكن معها سجدة وسجدة التي عليه ، وفي الولوالجية : ثم يتشهد للثانية ، ثم يسجد لهذه الركعة بسجدة ، وفي الولوالجية : ثم أكمل ما بقى من صلاته وعليه سهو . وفي الخلاصة الخاتمة : وإن نسي ركوعاً فتذكر في آخر صلاته قبل السلام أو بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو . القيمة : سئل علي بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين أنه مقيم هل يبني أم صار السلام قاطعاً للصلاة ؟ فقال : لا يبني .

م : نوع آخر

فمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيها ويسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن يبني عليها ركعتين أخراوين :

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة في رجل صلى ركعتين تطوعاً وسها فيها وسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن يبني عليها ركعتين أخراوين تطوعاً : لم يكن له أن يبني ، لأنه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة ، فرق بين هذا

و بين المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيها وسجد لسهوه ثم نوى الإقامة : فإنه يقوم لإتمام صلاته ، لأن هناك إن حصل سجود السهو في وسط الصلاة ولكن بمعنى شرعى لا بفعل مباشر باختياره ، فلو أنه نوى عليها ركعتين أخرتين جاز ، وهل يعيد سجدة السهو في آخر الصلاة ؟ فيه اختلاف المشايخ ، والمختار أنه يعيد . ومن هذا الجنس : لو صلى ركعتين تطوعا فسها فيها وتشهد ثم قام وصلى ركعتين أخرتين فعليه أن يسجد لسهو في الأولين إذا سلم . ومن هذا الجنس : رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعا فزاد عليه ركعتين أخرتين فإنه يجب عليه سجود السهو في آخر صلاته .

نوع آخر :

فمن صلى الظهر والعشاء و يسلم وعليه سجدة صلبية ، و سجدة سهو ، و سجدة تلاوة :

رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم فالمسألة على أربعة أوجه : إن كان ناسيا للكل ، أو عامدا للكل ، أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية ، أو على العكس - أما في الوجه الأول لا تفسد صلاته بالاتفاق ، وفي الوجه الثانى والثالث تفسد صلاته بالاتفاق ، وفي الوجه الرابع ففى ظاهر الرواية تفسد صلاته ، وروى أصحاب الإجماع عن أبى يوسف : لا تفسد صلاته .

نوع آخر فى المتفرقات

رجل صلى المغرب فيجىء رجل و يقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على رأس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة و تابعه المقتدى فى ذلك قال : فسدت صلاة الإمام و صلاة المقتدى ، ومعنى قوله « فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاته فرضا لا نفلا عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، وقيل : ينبغى أن لا تفسد صلاة المقتدى . ومن

عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس و كان ذلك بعد السلام لم يسجد . و كذلك إذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد .
 الخلاصة : السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لأنه لا يتناهى ، و لو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدة واحدة قل ذلك أو أكثر . الحجة : رجل شرع في صلاة الأربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدة ثم أتى بالركوعين ثم بالقيام صلى الأربع هكذا ؟ قال : لا يحتسب إلا ركعة واحدة و قياما . فيضيف إلى القيام ركوعا و سجدة حتى يصير ركعتين ، ثم يصلى ركعتين و يسجد للسهو ، و تمت فريضته لأن القعدة و السجدة و الركوع قبل القيام لا يجوز ، بقى القيام الأول فيضم إليه الركوع الثاني و السجدة فيصير ركعة ، و يعتبر القيام الثاني فيضم إليه الركوع و السجدة فيصير ركعتين فيتم كما ذكرنا ، و إن كان تطوعا لا يجوز . رجل كان مقيما مرة و مسافرا مرة و ترك ظهر يوم واحد و لا يدري أن المتروك كانت في حالة الإقامة أو في حالة السفر ؟ قال : يقضى الظهر أربع ركعات و يقعد على رأس الركعتين فيجوز كيف ما كان فاتت في الحضر أو في السفر ، و لو لم يقعد لا يجوز صلاته ، و لو أنه فعل كذلك إلا أنه تذكر في آخر الصلاة أنه ترك سجدة من الشفع الأول قال : يسجد تلك السجدة و يعيد التشهد ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم ، ثم يقوم فيصلى ركعتين صلاة السفر ، فقد خرج عن العهدة باليقين . م .
 و من سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه . و من سلم و عليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد . و إذا سها في الجمعة و خرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو . و إذا ترك صلاة الليل ناسيا و قضاها في النهار و أم فيها و خافت ساهيا كان عليه السهو ، و ينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء . و إن أم ليلا في صلاة النهار يخافت و لا يجهر ، فإن جهر ساهيا كان عليه السهو . و لو أم في التطوع في الليل و خافت متعمدا فقد أساء ، و إن كان ساهيا فعليه السهو - و في النسفية : إذا ترك الجهر في الوتر و في التراويح بلومه السهو . م : و إذا سبقه الحدث

بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما يسجد بسجدة واحدة للسهو توطأ وعاد وأتم الصلاة . و إذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خلفه للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول ، وإن سها خلفه فيما يتم أيضا كفاه سجدة واحدة للسهو ولسهو الأول كما لو سها الأول مرتين ، وإن لم يكن الأول سها وإنما سها الخليفة لزم الأول بسجود السهو لسهو خلفه لأن الأول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزم بسجدة السهو لسهو إمامه ، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول فكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في صلاة الأول ، ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا . و إذا سلم المقتدى المسبوق حين سلم الإمام ساهبا بنى على صلاته و عليه بسجود السهو - و في الحجة : عندهما ، و قال محمد : لا يجب ، م : قيل هذا إذا سلم بعد ما سلم الإمام . و في الكبرى : وهو المختار ، م : فأما إذا سلم مع الإمام - و في شرح الطحاوى : أو قبله - م : فلا سهو عليه . و إذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهبا جازت صلاته في قول أبي حنيفة و محمد ، و عليه السهو . و في شرح الطحاوى : المسبوق يتابع الإمام في سجدة السهو ثم يقوم إلى قضاء ما عبق به . و في الخاتمة : المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجود السهو و سها فيما يقضى كفاه سجدة واحدة ، فتتظم الثانية الأولى ، فإن لم يسه فيما يقضى و فرغ عن صلاته بسجد للسهو الذي كان مع الإمام استحسانا ، و لو تابع الإمام في سجود السهو ثم سها فيما يقضى فانه يسجد لسهوه . و في شرح الطحاوى : و كذلك لو أن المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه و لكن يتابعه في سجدة السهو إن كان على الإمام سجدة السهو ، ثم يقوم فيتم صلاته ، و لو سها المقيم فيما يقضى فعليه سجدة السهو كالمسبوق . و في الذخيرة : رجل صلى العصر خمسا و قعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة ، هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند ، لأنه لا تطوع بعد العصر و لا يجب عليه السهو ، و روى هشام عن محمد أنه يضيف السادسة ، و الفتوى على رواية هشام لأنه وقع في النفل لا عن قصد ،

الأ ترى إذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فإن هناك يضيف إليها أخرى مع أن هذا الوقت ليس وقت النفل . وفي مجموع النوازل : إمام صلى الظهر أربع ركعات ولم يقعد في الرابعة و قام إلى الخامسة و تابعه القوم في ذلك فتذكر الركوع فرجع وقعد و القوم سجدوا لا تفسد صلاتهم ، وإن سجدوا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع فمن الطحاوي أنه تفسد صلاتهم . الإمام إذا صلى الظهر أربعاً وسلم [ثم تذكر أنه ترك سجدة منها وهو في موضعه بعد ثم قام و استقبل الصلاة و صلى أربعاً وسلم] ' و ذهب فسد ظهره . إذا صلى الغداة بقوم فقال القوم : تركت من الصلاة سجدة ، فقام و كبر و استقبل الصلاة لا تجزئه الأولى و لا الثانية ، لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة . الخانية : إمام سها في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثاني أيضاً فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك . الإمام إذا سلم و عليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق فقرأ و ركع و لم يسجد حتى يسجد الإمام للسهو يتابعه المسبوق في سجدة السهو و يقعد معه مقدار التشهد ، ثم إذا أعاد إلى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام و الركوع ، لأن قيامه و ركوعه قبل سجود الإمام للسهو ارتفض بالمتابعة [فلا بد من الإعادة ، وفي شرح الطحاوي : ولو تذكر الإمام سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فإنه لا يعود إلى متابعة] ' الإمام ، فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته . الظهيرية : رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضاً واحداً قالوا : يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد أخرى ، هذا إذا علم أنه ترك فعلاً من أعمال الصلاة ، وإن ترك القراءة تفسد صلاته لاحتقال أنه صلى ركعة بقراءة و ثلاث ركعات بغير قراءة . الكبرى : الإمام إذا ظن أن عليه سجدتين السهو فسجد و تبعه المسبوق إن لم يعلم أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته ، وهو المختار ، وفي الخانية : وإن علم أن الإمام لم يكن عليه

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

سهو فيه روايتان، وأشهرهما أن صلاة المسبوق تفسد . الحاوى : ظن الإمام أن عليه سجدة تسهو فسجد الإمام و تابعه المسبوق فيها ثم تبين أنه لم يكن عليه قيل : لا تفسد صلاة المسبوق ، وقيل : تفسد ، والأحوط أن يعيد صلاته ، و فى الغيائية : صلاته جائزة عند المتأخرين و عليه الفتوى . م : المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها ثم تذكرها فى الركوع أو فى السجود أو فى القعود فانه يخرجها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيعيد استحسانا ، وإن لم يعد جازت صلاته ، م : وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزاء . وإن كان إماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة أخرى و سجد لها و تذكر المتروكة فى السجود فانه يرفع رأسه من السجدة و يسجد المتروكة ، ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفعت فيعيدها استحسانا ، فأما ما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفع إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذى تذكر فيه ركعة تامة ؟ فانه لا يرتفع باتفاق الروايات فلا يلزمه إعادة ذلك ، وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك فى ظاهر الرواية ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرتفع . إذا سلم الإمام و عليه سجدة التلاوة فتذكر فى مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة و يقعد قدر التشهد ، فان سجد للتلاوة و لم يقعد فسدت صلاته إما باتفاق الروايات أو فى رواية على ما مر قبل هذا ، و لا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة . مصلى الأربيع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد فى الثانية إلا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدين ثم يتم صلاته ، و هذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا فى المسألة المتقدمة و يلزمه السهو ، و إن تذكر و هو راكع فى الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة و يتشهد ثم يقوم و يصلى الثالثة و الرابعة بركوعها و يسجد هما . الخاتمة : إذا صلى الظهر أربعا و تذكر بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام و استقبل الصلاة فصلى أربعا و سلم و ذهب فسدت صلاته .

الفصل الثامن عشر

في مسائل الشك ، وفي الاختلاف الواقع

بين الإمام والقوم في المقدار المؤدى

قال محمد في الأصل : إذا سها ولم يدر أثلثا صلى أم أربعا؟ وذلك أول ما سها استقبال الصلاة ، وإن لقي ذلك غير مرة يتحرى الصواب فإن وقع تحريه على شيء أخذ به - وفي شرح الطحاوى : وسجد بجمدي السهو في آخر صلاته ، م : وإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالآقل ، وفي كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة يقعد لا محالة - وفي شرح الطحاوى : احتياطا ، وعند الشافعي يبنى على الأقل في الأحوال كلها ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . م : ثم اختلف المشايخ في معنى قوله « أول ما سها » قال بعضهم : معناه أن السهو ليس بعبادة له لا أنه لم يسه في عمره قط ، وقال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة فإن ما هنا يستقبل ، وإن وقع ذلك مرة أو مرتين يتحرى و يبنى على الأقل والأول أشبه ، وقال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قط حين بلغ فيها استقبال الصلاة ، فأما إذا وقع له ذلك في شيء من الصلاة فإنه يتحرى . ثم الشك لا يخلو إما أن وقع في ذوات المثني كالفجر ، أو في ذوات الأربع كالظهر والعصر . أو في ذوات الثلاث كالمغرب ، فإن وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر أنها الركة الأولى أم الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فإن وقع تحريه على شيء عمل به ، وفي الخاتمة : فإن وقع تحريه على أنه صلى ركة يضيف إليها أخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه ، م : وإن لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبنى على الأقل ويجعلها الأولى فيتم تلك الركة ثم يقعد لجواز أنها ثانية ، ثم يقوم ويصلى ركة أخرى ويقعد لجواز أن ما صلى كانت أولى وهذه ثانية . ثم يسلم لأنها ثانية حكما - وفي الخاتمة : وسجد لسهوه . م : وإن شك في الفجر أنها ثانية أو ثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا ، فإن لم يقع

تحريه على شيء و كان قائما فانه يقعد في الحال و لا يركع لجواز أنها ثانية^١، و لو قلنا بأنه يمضى و لا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلاته، و لهذا قال لا يمضى، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لجواز أن القيام الذى رفضها بالعود ثانية و قد ترك ذلك فعليه أن يصلى أخرى حتى يتم صلاته - و في الظهيرية: و يسجد للسهر، م: و إن كان قاعدا و المسألة بحالها يتحرى في ذلك إن وقع تحريه أنها ثانية مضت صلاته على الصحة، و إن وقع تحريه على أنها ثالثة يتحرى في القعدة، و إن وقع تحريه على أنه قد عد على رأس الركعتين يمضى على صلاته، و إن وقع تحريه على أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، و إن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضا. و إن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية عمل بالتحرى كما ذكرنا، فان لم يقع تحريه على شيء، يبنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فيكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لأنها جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لأنها جعلناها في الحكم رابعة و القعدة على رأس الرابعة فرض. و في الصيرفية: و لو شك في القيام أنها رابعة أم خامسة يعود و يقعد ثم يصلى ركعة، فلو شك أنها ثالثة أم رابعة يتم الركعة و يقعد ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يسجد للسهر. م: و لو شك أنها الثانية أم الثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا، فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثانية. ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لأنها جعلناها رابعة في الحكم. و إن وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات الثني و الأربع. و في الظهيرية: مصلى المغرب إذا شك أنه في الركعة الأولى أم في الثانية و هو قائم فانه يتم تلك الركعة و يقعد، ثم يقوم و يصلى ركعة و يقعد، ثم يقوم و يصلى ركعة و يقعد.

(١) في بعض النسخ: ثالثة.

٣: وهذا كله إذا وقع الشك في الصلاة، أما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام في ذوات المثنى أنه صلى واحدة أو اثنتين، أو شك في ذوات الأربع بعد السلام أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو في ذوات الثلاث شك بعد السلام أنه صلى ثلاثاً أو اثنتين: فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة، حملاً لأمره على الصلاح [وهو الخروج عن الصلاة] في أوانه. ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الأخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة، هكذا روى عن محمد. وفي نوادر ابن سميعة عن محمد رحمه الله فيمن نسي ثلاث سجودات أو أكثر من صلاته فإن كان ذلك أول ما وقع له في صلاته استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيراً مضى على أكبر رأيه فيه، وإن لم يكن له رأي في ذلك أعاد الصلاة، هكذا ذكرها هنا، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب الصلاة. وإذا شك في صلاته فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وتفكر في ذلك كثيراً ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات، فإن لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن بأن يصلي وتفكر فليس عليه سجود السهو، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله في التفكير فعليه سجود السهو استحساناً، وفي القياس لا سهو عليه - قال الشيخ الإمام الصفار: هذا كله إذا كان التفكير يمنع عن التسبيح، أما إذا كان لا يمنع عن التسبيح بأن كان يسبح ويتفكر أو يقرأ ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الأحوال كلها. وإن شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكره، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: ما قال في الكتاب وهو إن شغله تفكره ليس يريد به أنه شغله التفكير عن ركن أو واجب فإن ذلك يوجب سجود السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن يكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان. الذخيرة: ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة رحمه الله:

من شك في صلاته فلم يدر أصل ركة أو ركعتين فأطال تفكره إن كان ذلك في قيامه أو ركوعه أو قومه أو سجده أو قعدته الأخيرة لا سهو عليه، وإن كان في جلوسه بين السجدين فعليه السهو. مصلى سها عن القعدة الأخيرة وافتتح التطوع لا تفسد صلاته ما لم يقيد الركة بالسجدة، ولو فعل عمدا تفسد. الخانية: ولو اقتنع الظهر ثم نسي فظن أنه في العصر فصلى ركة أو أكثر ثم تذكر أنه كان في الظهر لا سهو عليه لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن - و في الظهيرية: والمسألة محمولة على ما إذا لم يطل تفكره، 'خ': ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو، ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة ثم استيقن بإتمام الصلاة لا يلزمه السهو، وإن شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو.

م: وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث: رجل شك في صلاته أنه قد صلاها أم لا فإن كان الوقت فعليه أن يعيد، وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه، وكذلك لو شك في ركة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه، وفي الصلاة يلزمه أدائها. الينايع:

إذا شك في ركوع أو سجود فإن كان في الصلاة فإنه يأتي بهما، وإن كان بعد ما خرج من الصلاة فالظاهر أنه لم يتركها. الظهيرية: مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى أنه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيه فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد بسجدة واحدة، ثم يعيد الظهر احتياطاً، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شيء عليه. م: من شك في إتمام وضوء إمامه جازت صلاته، ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهواً أو عمداً. قال: مصلى الفجر إذا شك في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً قالوا: إن كان في السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة

(١) أي هذا استمرار العبارة من الخانية بعد اعتراض الظهيرية بينها (٢) مثلاً لو رأى شفيعاً مس رأسه باطراف أصابعه الثلاثة ثلاث مرات ولم يمسح ربح الرأس على الأقل.

بأن يعود إلى القعدة ، لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية ، وإن عاد إلى القعدة فقد أممها فيجوز ، ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة أصلاً وصارت كأنها لم تكن ، كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة ، وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية و خلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة ففسد صلاته - يعنى المكتوبة . و لو شك في صلاة الفجر في قيامه أنها الأولى من صلاته أو الثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله : يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ما هو فيه من القيام و يعود إلى القعدة ، وإن كانت هذه الركعة الثالثة فقد رفضها بالعود إلى القعدة و تمت صلاته ، ثم يقوم فيصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و سورة ثم يتشهد و يسجد سجدة السهو ، لأن تلك الركعة إن كانت هي الأولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتى بجميع أركانها ، ولا يقعد بينهما لأنه في حال يلزمه ركعتان و في حال لا يلزمه شيء فلا يقعد ، وقد ذكرنا أنه إذا شك في صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة و كان الشك في حالة القيام أنه يتم هذه الركعة و يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة و يقعد و يسجد للسهو في آخرها ، بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة أو الأولى فإن ما هنا لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد ، لأن هناك يحتمل أنها ثالثة فلو أمر بالمضى فيها تفسد صلاته فلذلك أمر بالعود إلى القعدة ، أما هناك شك أنه أدى الركعة الثانية أم لم يؤد ، فاما إن يكون هذه الركعة الأولى أو الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته بإتمام هذه الركعة ، و إذا أممها يقعد قدر التشهد لاحتمال أنها ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى . و إن شك و هو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى أو الثانية مضى فيها ، سواء شك في السجدة الأولى أو في السجدة الثانية ، و إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم و يصلى ركعة . و لو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يسمح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه

لم يحدث و تيقن أنه قد مسح قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : ينظر ، إن كان أدى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث و بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة ، و إن لم يؤد ركنا يمضى فى صلاته . الصيرفية : و لو سجد فى صلاة الفجر ثم شك أنها سجدة تلاوة أو صلوية من الركعة الأولى أو الثانية ، فانه يسجد بسجدة ، ثم يقعد ثم يصلى ركعة ، ثم يقعد ثم يصلى ركعة و يسجد للسهو . م : و لو شك فى صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا ؟ هل أصابت النجامة الثوب أم لا ؟ هل أحدث أم لا ؟ هل مسح رأسه أم لا ؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة ، و إن كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضى ، و لا يلزمه الوضوء و لا غسل الثوب . و فى الفتاوى العتائية : و لو شك هل كبر ؟ قيل : إن كان فى الركعة الأولى يعيد التكبير ، و إن كان فى الركعة الثانية لا يعيد . م : رجل دخل فى صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر : فانه يصلى الفجر ثم يعيد الظهر ، و كذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر : فانه يقوم و يصلى الفجر و لا يسمع الخطبة . مصلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك فى الثانية أنه فى العصر ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر قالوا : هو يكون فى الظهر ، و الشك ليس بشيء . الخاتمة : و إذا شك فى سجود السهو أنه يسجد بسجدة أو يسجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه . الحجة : رجل صلى فتذكر فى آخر الصلاة أنه ترك ركنا منها و لا يعلم أى ركن هو ؟ قال : إن كان الفجر أو الوتر يستقبل ، و إن كان فى الصلاة التى هى ذوات الأربع أو المغرب يسجد بسجدة و تشهد و صلى ركعة بعدها و بسجدتين السهو ، و قد تمت صلاته يقين . الفتاوى العتائية : و لو دخل فى الظهر مع الإمام و قد سبق بركعة و نام فى ركعة و شك فى ركعة و أحدث فى الرابعة فذهب و توطأ ثم جاء و على الإمام سهو قال : يؤخر المشكوك بكل حال فىأتى ركعتين بغير قراءة التى قام فيها و التى أحدث فيها و يقعد ، ثم يصلى ركعة بقراءة التى سبق بها ثم يقعد ، و يأتى الركعة التى شك فيها . م : رجل صلى ركعتين ثم

شك أنه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم أنه مقيم : فإنه يعيد صلاة المقيمين .
و في الفتاوى العتائية : لو شك في صلاته أنه مسافر أو مقيم صلى أربعاً ، و يقعد على الثانية احتياطاً .

م : مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

و إذا وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقال القوم ، صليت ثلاثاً ، و قال الإمام ، صليت أربعاً ، فإن كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول من كان مع الإمام و يرجح من كان مع الإمام بسبب الإمام ، و إن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر : إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصلاة - و في الفتاوى العتائية : و أعاد القوم - م : و إن لم يكن على يقين أعاد بقولهم ، هكذا ذكر المسألة في واقعات الناطق ، و رأيت في موضع آخر : إذا كان مع الإمام رجل واحد يرجح قوله بسبب الإمام و لا تعاد الصلاة ، و إذا لم يكن مع الإمام أحد أعاد الإمام الصلاة و أعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم . و في واقعات الناطق : إمام صلى بقوم و ذهب قال بعضهم : هي الظهر ، و قال بعضهم : هي العصر ، فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر ، و إن كان في وقت العصر فهي العصر ، لأن الظهر شاهد لمن يدعى ما يوافق بظنه ، فإن كان مشكلاً - و في الفتاوى العتائية : بأن كان غيباً - م : جاز للفريقين ما يزعمه في القياس ، بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الإمام و لا يدري بمن هي ، لأن الشك في وجوب الإعادة و الإعادة لا تجب بالشك . و في فتاوى أهل سمرقند : إذا صلى الإمام بقوم و استيقن [واحد منهم أن الإمام صلى أربعاً و يستيقن واحد منهم أنه صلى ثلاثاً و الإمام و القوم في شك فليس على الإمام و القوم شيء ، و لا يستحب للإمام الإعادة ، و على الذي استيقن]^١ بالنقصان الإعادة لأن يقنه لا يبطل بيقين غيره ، و في الظهيرية : و لا إعادة على الذي يقن بالتمام ، م : و زاد في المتقى : وكذلك إذا كان اثنين ، فإن كان الإمام استيقن بالنقصان و واحد منهم يستيقن

(١) من خ .

بالتمام يقتدى القوم بالإمام . إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولها ، لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله فإذا أخبر عدلان يجب الأخذ بقولها ، بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم واستيقن واحد بالتمام واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذى استيقن بالنقصان ، وصلاة القوم والإمام تامة . ولو شك الإمام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الأحب أن يعيدوا - وفي الظهيرية : احتياطا إن كان ذلك في الوقت - م : فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلا عدلان . رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات ، قالوا : إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر ، وإن شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب روى عن محمد أنه يعيد احتياطا ، وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته ، وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ، وفي الظهيرية : قال محمد بن الحسن : أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال . م : رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم وإن قعدوا قعد يعتمد بذلك ، فلا بأس به ، ولا سهو عليه . وفي نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله : صلى الإمام بقوم فقال له عدلان أنك لم تتم الصلاة ، أعاد الصلاة . وفي الجامع الصغير : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فأنحط من ركوعه فسجدها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود ، يريد على سبيل الأولوية ، وإن لم يعد أجزاءه ، واختلف المشايخ في تعليل المسألة ، بعضهم قالوا : إنما يعيد ليكون الصلاة على الولاية والترتيب - والله أعلم .

الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض

الأصل عند أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت ، وأوله سبب الأداء . وكان ابن شجاع يقول : الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا ،

ويتضح بآخر الوقت، وفي التفريد: وبه قال الشافعي - وعلى هذا كل عبادة موقفة يتسع فيها وقتها لأداء أمثالها. واختلف قول أبي الحسن فيما إذا صلى في أول الوقت، ففي قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه، وفي قول يتوقف فيه فإن بلغ آخر الوقت وهو أهل للوجوب وقع فرضا، وإن خرج من أن يكون أهلا كان نفلا، وفي قول الواقع نفل فاذا بلغ آخر الوقت سقط به الفرض. واختار القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله أن الوقت جعل سببا للأداء، وكل الوقت ليس بسبب لأنه ظرف الأداء فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه، فاذا وجد الجزء الأول جعلناه سببا لوجوده وعدم غيره، وعند فواته يجعل الجزء الذي يليه سببا، هكذا إلى آخر الوقت، فاذا شرع في الأداء نعين الجزء الذي تقدم على الشروع سببا ضرورة بصحيح الأداء، وفي الظهيرية: لكن السبب الجزء الذي يتصل به الأداء.

٣: واختلاف أصحابنا في حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم: الوجوب يتعلق بمقدار التحريم من آخر الوقت، وقال زفر رحمه الله: يتعلق إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلاة، وهذا القول اختيار القدوري، والأول اختيار الشيخ أبي الحسن الكرخي والمحققين من أصحابنا كالقاضي أبي زيد وغيره. ومرة الاختلاف تظهر في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت، والنصي يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون والمغنى عليه يفيقان، والمسافر إذا نوى الإقامة، المقيم إذا سافر، فعلى قول أكثر أصحابنا يجب وتغير الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد منه التحريم، وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا لا يجب ولا يتغير الفرض إلا إذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه. قال: وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع، أما على قول أبي الحسن الكرخي وأكثر أصحابنا فلا ن الوجوب يتعلق بآخر الوقت وهذه العوارض مانعة من الوجوب، وأما على قول زفر رحمه الله فلا ن التكليف زال في البعض فيزول في الكل.

ولو أن غلاماً صلى العشاء ونام واحتم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه ذلك، وقال بعضهم: عليه ذلك، هو المختار؛ وإن استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء إجماعاً - وهذه واقعة محمد رحمه الله سئل عنها أبو حنيفة فأجابها بما قلنا، فأعاد العشاء.

الفصل العشرون في قضاء الفائتة

يجب أن يعلم بأن الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا - وفي النبايع: حتى لا يجوز أن يقدم بعضها على بعض - م: وقال الشافعي رحمه الله: سنة، لما روى ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام؛" فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الحديث أخذ أبو يوسف من أوله إلى آخره، ومحمد لم يأخذ بأوله وأمر بقطع الصلاة التي هو فيها عند تذكر الفائتة حملاً بقوله عليه السلام "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها" فجعل وقت التذكر وقت الفائتة، فإذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها فلا يجوز، والمعنى فيه وهو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتاً وفعلاً فالترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمسكان العذر وجب أن يراعى من جهة الفعل، وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به. الهداية: [ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت] م: فلو أنه نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الثانية وصلى الثانية وهو ذا كر للنسية وفي الوقت سعة لم يجز.

وأما الترتيب في بعض أعمال الصلاة فليس بفرض عندنا، حتى أن من أدرك الإمام في أول الصلاة ونام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ثم اتبعه أو توجساً وعاد فعليه أن يقضى أولاً ما سبقه الإمام به ثم يتابع إمامه إذا أدركه، فلو تابع الإمام أولاً قبل قضاء

(١) من أ، خ، س، وغيرها.

ما لم يصل و صلى القضاء بعد تسليم الإمام جاز عندنا، و كذلك في الجمعة إذا زاحم الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد ما اقتدى به و بقي قائما كذلك ثم أمكنه الأداء مع الإمام فانه يؤدي الركعة الأولى أولا، و لو أنه أدى الركعة الثانية أولا مع الإمام ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا. و في الحجة: الترتيب في أفعال الصلاة عند زفر و الشافعي رحمهما الله فرض - م: فإذا ثبت أن الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول: هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان. و في النبايع: و بما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن أنه على طهارة و هو ذا كر للظهر ثم صلى العصر على طهارة و هو ذا كر للظهر ثم علم أنه صلى الظهر على غير طهارة، و في الخانية: و لو تذكر صلاة نسيها بعد ما أدى وقتها جازت الوقتية، م: و أما إذا ذكرها بعد أيام فقد ذكر الشيخ نجر الإسلام على البزدوى أنه لا يجوز الوقتية أيضا، و في الخانية: إلا إذا كانت الفوائت زمنا أو أكثر، م: و ذكر محمد في الأصل أنه يجوز الوقتية [و هكذا ذكر الحاكم في المتقى عن بشر بن الوليد عن أنى يوسف يجوز الوقتية]^١ و هكذا ذكر الشيخ الإمام أبو الليث في عيون المسائل و عليه الفتوى، م: و يسقط بضيق الوقت و بكثرة الفوائت، و في الخلاصة [الخانية: حتى لو لم يقدر عند كثرة الفوائت على أداء الكل في الوقت لا يلزمه الترتيب، و في الخانية:]^١ و تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية و المتروكة جميعا، فان كان يسع فيه الوقتية و المتروكة يكون و اسعا، و إن كانت المتروكة أكثر من واحد و الوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت، و قيل: على قول أبي حنيفة يجوز لأنه ليس الصبر إلى هذا البعض أولى من الصبر إلى ذلك البعض، و في الخلاصة الخانية: و إذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الثاني. و كذلك عن النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا، فإذا تذكر

(١) من أر، خ، ص و غيرها.

يلزمه . م : ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه ؟ قال بعضهم : العبرة لأصل الوقت ، وقال بعضهم : العبرة للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه ، وقال الطحاوى : على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف العبرة لأصل الوقت ، وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب - بيانه : إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت يقطع العصر ويصلى الظهر ثم يصلى العصر ، وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضى في العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس ، الينايع : ولو تذكر بعد إحرار الشمس أنه لم يصل العصر والظهر فانه يصلى العصر ولا يصلى الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز . وإذا تذكر الرجل في صلاة الجمعة أنه لم يصل الفجر إن كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضى على الجمعة ثم يصلى الفجر بعدها ، وإن لم يخف فوتها جميعا يقضى الفجر ثم يدخل مع الإمام ، وإن كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلى الفجر ثم يصلى الظهر في وقت الظهر ، وقال محمد : يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر بعدها ، فأبو حنيفة وأبو يوسف لم يجعلوا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ، و محمد جعله عذرا ، كذلك هنا على قولها يجب أن يفسد العصر و عليه أن يصلى الظهر ثم العصر في الوقت المكروه ، وعلى قول محمد يمضى على صلاته . م : وإن افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر ، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب ، وإن افتتح العصر في أول وقتها وهو ذاكر للظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة أخرى ، وفي الجامع الصغير الحسامي : ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع ، وفي الخاية : لو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ، وفي الكافي : إلا أن يقطع ويشرع عند ضيق الوقت . م : ولو افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين

غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يتم العصر ثم يقضى الظهر . لأنه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر فإنه - يجوز ، فهذا أولى ، وفي شرح الطحاوى : القياس أن يفسد العصر لأن العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب . [م : و لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب] ' ولا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر ، وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير .

الحجة : إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه أن الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها و قد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه ، فإن كان ما بقي من وقت الظهر ما أمكنه أن يصل في الفجر ثم الظهر لم يحزه التي صلى و عليه أن يقضى الفجر ثم يعيد الظهر ، و كذلك إن بقي من الوقت مقدار ما يصل الفجر و يصل من الظهر ركعة . الفتاوى العناية : و لو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء . ظن ضيق الوقت و صلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت ساعة ثم إن خاف فوت الوقت يعيد الفجر و لا يشتغل بالعشاء ، فإذا صلى الفجر تبين أنه كان في الوقت ساعة فعيد الفجر هكذا مرة بعده أخرى ، فلو اشتغل بالعشاء و لم يعد الفجر فلما قعد القعدة الأخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزا لأنه تبين أن الوقت كان ضيقا ، وإن طلعت الشمس بعد التشهد فكذلك عند أبي حنيفة ، و عندهما فسد فجره .

مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فالمغرب كلها لا يجوز ، و بعد المغرب الأول لا يجوز العشاء و الفجر و الظهر و العصر و المغرب ، فصار ستة ثم يجوز غدا بعده جميعا سوى المغرب ، و عند أبي حنيفة ينقلب جائزا . ٣ : و أما بكثرة الفوائت قال زفر رحمه الله : الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها و للوقية ، و حد

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

الكثرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت متا ، وروى محمد بن شعاع عن أصحابنا أن تصير الفوائت خمسا ، والصحيح ظاهر الرواية ، في القدوري : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا فاتت ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب [الهداية : وهو الأصح ، م : وقال محمد : إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب]^١ ، وفي الينابيع : فالسابعة جائزة ، وكذا روى عبد الله البلخي عن أصحابنا ، وفي الخلاصة الخانية : وقال ابن أبي ليلى : من ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بعدها ، وقال زفر رحمه الله : لا يجوز صلاة شهر بعدها ، وقال بشر : لا يجوز صلاة عمره بعدها . الخلاصة : ولو صلى وهو ذاكر للفائتة معتقدا أنه يجوز يلزمه الإعادة ، خلافا لزفر رحمه الله . م : ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكى عن الشيخ الفقيه أبي جعفر أن مذهب علمائنا أن تفسد صلاته ، قال : ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين و يعيدها تطوعا سواء كانت الفوائت قديما أو حديثا . الفتاوى العتائية : الصبي إذا بلغ : صلى صلاة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب ، كالمراة إذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة .

م : ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضا ، حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم صلى ثلاثين عصرا هكذا : أجزاء . وفي الخانية . فان كان بين الأولى و الثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية . وإن كان دونها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها . م : ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة ، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف ، وفي القديمة اختلاف المشايخ . تفسير القديمة : رجل ترك صلاة شهر في حال شبابه مجانة و فسقا ثم ندم على ما صنع و اشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن يقضى تلك الصلوات ترك صلاة ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة ، قال بعض المتأخرين من مشايخنا : لا تجوز هذه الصلاة ، و يجعل للماضي من الفوائت كأن لم يكن احتياطا و وجرا عن التهاون ، وفي

(١) من أ ، خ ، م و غيرها .

الينايع : و هو الصحيح ، م : و بعضهم قالوا : يجوز ، و عليه الفتوى . ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت ثم عاد الفوائت إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول ؟ فمن محمد فيه روايتان ، و قد اختلف المشايخ فيه - يانه : إذا ترك الرجل صلاة نهر و قضاها إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها و هو ذاكر لما بقى عليه بعض مشايخنا قالوا : لا يجوز ، و هو إحدى الروايتين عن محمد ، و بعضهم قالوا : يجوز : و عليه الفتوى . و في الخانية : فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية . م : و روى ابن سماعه عن محمد في رجل ترك صلاة يوم و ليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية أن الأمسيات كلها صحيحة قدمها أو أخرها . و أما اليوميات فان بدأ بها فهي فاسدة كلها لأنه متى أدى شيئاً من الوقتيات صار سادسة المتروكات ، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمساً ، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز ، و إن بدأ بالأمسيات و أخر اليوميات فاليوميات فاسدة إلا العشاء الأخيرة جائزة ، و أما فسادها وراء العشاء الأخيرة من اليوميات لأنه كلما صلى أمسية عادت الفوائت أربعة ففسدت الوقتية ضرورة . و أما العشاء الأخيرة كما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلاً لأنه صلاها و عنده أنه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي ، و أما إذا كان الرجل عالماً لا يجزيه العشاء الأخيرة أيضاً لأنه صلاها و عنده أن عليه أربع صلوات - و هذه الرواية هي التي ذكرناها قبل هذا أن على إحدى الروايتين عن محمد إذا كثرت الفوائت و سقط الترتيب ثم عادت الفائتة إلى القلة يعود الترتيب . قال في الأصل : رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذا كرا لذلك و هو يحسب أنه يجزيه فعليه أن يعيدهما جميعاً ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : معنى المسألة أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسياً ، فانه لو تعمد ذلك يكفر في أصح القولين لأصحابنا ، فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب و هو يظن أن العصر له جائز قال : يجزيه المغرب و يعيد العصر فقط و لو كان عنده أن العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه

ابن سماعه عن محمد رحمه الله . و كذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام بأن ترك مسح الرأس ناسيا و ظن أن وضوءه تام فانه يجزيه العصر أيضا إذا مسح الرأس أو جدد الوضوء للعصر . فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب و هو ذاكر للظهر لا يجزيه المغرب ، و على قول الحسن بن زياد يجزيه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن أو فرض كما ذكرنا قبل هذا . و كثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد . م

م : رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضى المتروكات فيقضى ثلاثين حجرا دفعة واحدة ، ثم ثلاثين ظهرا ، ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : الفجر الأول جائزة . و الفجر من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول و عصره و مغربه و عشاؤه و الفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمانى صلوات أربع من اليوم الأول و أربع من اليوم الثاني ، ثم ما بعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة . أما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الأول جائزة لأنه ليست قبلها متروكة ، و ظهر اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول ، و صلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة ثلاث من اليوم الأول و ثلاث من اليوم الثاني ، و ما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة . و أما صلاة العصر فالعصر من اليوم الأول جائزة لأنه ليست قبل العصر متروكة من ذلك اليوم ، و صلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لأن عليه المغرب و العشاء من اليوم الأول ، و صلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب و العشاء من اليوم الأول و المغرب و العشاء من اليوم الثاني ، و صلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام ، و كذلك كل عصر إلى آخر الشهر جائزة . و أما صلاة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الأول جائزة لأنه ليست قبلها متروكة ، و صلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها متروكة و هي العشاء من اليوم الأول ، و صلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها

صلاتين متروكتين العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثاني ، و صلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول و عشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ، و من اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات ، و من اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات ، ثم بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة . و أما صلاة العشاء فكلها جائزة لأنه ليست قبلها صلاة متروكة - و هذه المسألة على الترتيب الذى قلنا إنما يستقيم على إحدى الروايتين عن محمد ، و أما على قول من يقول من المشايخ أن الترتيب لا يعود و إن قل الفوائت يجوز الصلوات كلها ، و فى الخلاصة الخاتمة : و هو الصحيح .

٣ : رجل صلى العصر و هو ذا ذكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد ، إلا أن يكون فى آخر الوقت ، لكن إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عن أبي حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و فى شرح الطحاوى . و عليه أن يصل ركعتين و يسلم ثم يقضى الفائتة ثم يصل العصر ، ٣ : و عند محمد يبطل - و المسألة معروفة ، ثم عند أبى حنيفة : فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر و لم يعد الظهر عاد العصر جائزا و لا يجب إعادته ، و عندهما يفسد فسادا بانا لا جواز لها بحال ، قال مشايخنا : و إنما لا يجب إعادة الفوائت عند أبى حنيفة رحمه الله إذا كان عند المصل أن الترتيب ليس بواجب و أن صلواته جائزة . أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب فعليه إعادة الكل كما قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله . و من هذا الجنس مسألة أخرى : أن من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة ، فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالإجماع و جازت السادسة لجواز السابعة عند أبى حنيفة . الخاوى : و لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة و هو ذا كر للحمس و أنه يصل الخمس يعيد السادسة إجماعا ، و إن لم يصل الخمس و لم يعد السادسة حتى صلى السابعة و هو ذا كر للخمس فالسابعة جائزة إجماعا ، و يقضى الخمس المتروكة و السادسة أيضا عندهما ، و قال أبو حنيفة لا يعيد .

الذخيرة: مسافر صلى شهرا و قصر المغرب فعلى قول أبي حنيفة يعيد صلوات المغرب بأسرها ولا شيء عليه فيما سواها، وعلى قول أبي يوسف و محمد يقضى مع صلوات المغرب أربع صلوات أخرى: العشاء الأولى و الفجر و الظهر و العصر، و بعض مشايخنا قالوا: يقضى ست صلوات من كل عشر صلوات . م: رجل ترك الظهر و صلى بعدها ست صلوات و هو ذا كر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير، قال أبو يوسف و محمد: يقضى المتروكة و خمسها بعدها، و لو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا، و في السفاقي: و لو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده، و قال شمس الأئمة السرخسي: و هذه هي التي يقال لها: واحدة تفسد خمسا، و واحدة تصح خمسا .

م: قال محمد في الجامع الصغير: رجل يصلى الفجر و هو ذا كر أنه لم يوتر فالفجر فاسد، إلا أن يكون في آخر الوقت يخاف أن يفوته الفجر فيكون الفجر تاما، و قال أبو يوسف و محمد: الوتر لا يفسد الفجر، و في الينايع: و يقضى الوتر إذا فات بالإجماع. و في السفاقي: إن أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء و هو ذا كر لذلك لم يجزه بالاتفاق . و في الكافي: و لو صلى العشاء بلا وضوء ثم توطأ و صلى السنة و الوتر ثم علم أنه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده و السنة و لا يعيد الوتر، و عندهما يعيد الوتر أيضا .

التيمة: سئل القاضي عن الرجل إذا تذكر في الوتر المغرب أو العصر؟ فقال: ليست هذه بفروضة فيجب أن لا يفسد الوتر لأنه ليس له وقت في نفسه و هو تبع للعشاء، و يجوز أن يقال: يفسد، و رجح القول الأول، قال رضى الله عنه: و على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يفسد . و سئل الخجندی عن رجل شافى المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة [كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أم على مذهب أبي حنيفة] ؟ فقال: على مذهب أبي حنيفة إن كان

(١) من أ، خ، س

قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز . و سئل عن امرأة نوت أربع ركعات فرضا أو نفلا و صلت ركعتين أو ثلاثا ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضى تلك الصلاة بعد ما طهرت؟ فقال: لا - قال رضى الله عنه: جوابه في الفرض صواب، أما النفل فقد ذكر السرخسى أنه يجب عليها ذلك . و سئل عن رجل افتتح صلاة السنة أربعاً قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين فأقام المؤذن ثم سلم في التشهد الأول و شرع في الفريضة مخافة فوت التكبير الأولى هل يقضى بعد الفريضة ركعتين أم أربعاً؟ فقال: قالوا يقضى أربعاً - قال رضى الله عنه: و ذكر الإمام السرخسى أنه لا يلزمه قضاء شيء عند أبي حنيفة و محمد خلافاً لأبي يوسف، قال السرخسى: و كان شيخنا الحلوانى يقول: الأوجه عندي أن يقضى ركعتين . و سئل والدى عن الإمام إذا تذكر الفائتة بعد ما فرغ و خلفه مسبقون و لاحقون صلاة من تفسد؟ قال: إن كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعاً . و سئل أيضاً عن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم ائقدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه؟ فقال: نعم: إن لم يكن الإمام مقبلاً و المقتدى مسافراً .

الصيرفية: امرأة تركت صلاة فحاضت و طهرت فصلت مع تذكر تلك الفائتة قال: لا يجوز . فتاوى الحجة: ثلاثة نفر صلوا بجماعة كل واحد منهم أم صاحبه في صلاتهم أحدهم في الظهر و الآخر في العصر و الآخر في المغرب و قد قطرت قطرة دم من أحدهم و لا يدري من هو: فصلاة الكل جائزة حتى يظهر أن القطرة ممن وقعت، فإن توضؤوا جميعاً ثم ائقدى بعضهم ببعض فما لم يمض أكثر من يوم و ليلة لم يصح الاقتداء به، لأنه ائقدى به و في زعمه أن إمامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة، فإذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب لجواز اقتداء البعض ببعض .

م: و مما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك في الفوائت:

رجل نسي صلاة و لا يدري أى صلاة نسيها و لم يقع تحريمه على شيء بعيد صلاة يوم و ليلة عدنا حتى يخرج مما عليه يقين، و في الخائبة: و هو الاحوط، و في الينايع:

قال الفقيه و به نأخذ ، م : و قال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله : يصلى الفجر بتحريمه ثم المغرب بتحريمه ثم يصلى أربع ركعات و ينوى ما عليه من صلوات هذا اليوم و الليلة ، و قال سفيان الثوري : يصلى أربع ركعات - و فى الحجبة : بنية أقرب صلاة إليه قضاء - م : و يقعد على رأس الركعتين و رأس الثالثة و رأس الرابعة - و فى الحجبة : و يقرأ فى الأربع - م : و ينوى ما عليه من صلوات يوم و ليلة ، فيجزيه من أى صلاة فائتة فلا حاجة إلى قضاء الخمس أو الثلاث ، و فى الحجبة : و هذا ضعيف لأن بنية الصلاة المعينة شرط . و فى الخلاصة الحنافية : و لو ترك صلاة واحدة من يوم و ليلة و لا يدري أية صلاة هى فصلى صلاة واحدة من غير تحرى جاز فى الحكم و سقطت عنه المتروكة . م : و إذا نسى صلاتين من يومين و لا يدري أى صلاتين هما ؟ قال : يعيد صلوات يومين ، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد - و على هذا إذا نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لا يدري أى صلوات هن ؟ قال : يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله ، و فى شرح الطحاوى : أنه يتحرى فى ذلك إن كان أكبر رأيه على شىء يصلى ذلك أولا . م : و لو ترك صلاتين من يومين الظهر و العصر و لا يدري أيتهما أولا و لا يقع تحريمه على شىء قال أبو حنيفة رحمه الله : فإنه يصلى إحدى الصلاتين مرتين و الأخرى مرة احتياطا - و فى واقعات الناطقى : و به نأخذ ، فإن بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل ، و إن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا لأنه صار مؤديا و مراعىا للترتيب ييقن و تقع إحداهما نافلة ، و عندهما إن لم يقع تحريمه على شىء يصلى كل صلاة مرة ، فإن شاء بدأ بالظهر و إن شاء بدأ بالعصر ، و فى الفتاوى العتابية : و هو رواية عن أبي حنيفة و هو المختار ، م : و من مشايخنا من قال : لا خلاف بينهم فإن ما قاله أبو حنيفة جواب الأفضل و ما قاله جواب الحكم ، و منهم من حقق الخلاف ، و فى المنظومة فى باب أبي حنيفة :

ظهر و عصر فاتتا من يومين و ليس يدري أول المتروكين

قضاها ثم قضا أولاهما ولا يعيد تلك في فتواها
 م : فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ظهر و عصر و مغرب فالجواب
 على قولها على ما بينا أنه يصلى كل صلاة مرة فأيتهن بدأ جاز ، و في الفتاوى العتائية :
 ولا يعيد على القول المختار ، م : و قول أبي حنيفة رحمه الله غير مذكور في الكتاب
 و قد اختلف المشايخ على قوله ، بعضهم قالوا : يصلى سبع صلوات لأن المتروك لو كان
 صلاتين يصلى ثلاثا على ما سبق فكذا هاها . ثم يصلى بعد ذلك الثالثة و هي المغرب ،
 ثم يعيد الثالثة التي بدأ بها لجواز أن يكون المغرب هي المتروكة أولا . و في شرح الطحاوي :
 و لو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يقضى كيف شاء بالإجماع لأنه لما جاوز يوما و ليلة
 فقد سقط الولاية و الترتيب . م : و أما إذا كان المتروك أربعاً بأن ترك معها العشاء فالجواب
 عندهما على ما بينا ، و أما عند أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا : يصلى خمس عشرة
 صلاة ثم يصلى الرابعة فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز أن يكون الرابعة هي المتروكة
 أولا ، فأما إذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما ، و على قول أبي حنيفة اختلف
 المشايخ بعضهم قالوا : يعيد إحدى و ثلاثين ، و بعض مشايخنا قالوا : الجواب في هذه
 المسائل و هو ما إذا كان المتروك ثلاثا أو أربعاً أو خمسا على قول أبي حنيفة نظير
 الجواب على قولها ، بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين لأنه إذا كان [المتروك صلاتين
 لو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدي] إلى الحرج و لا إلى
 فوات الوقتية عن الوقت ، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع أو الزيادة على ذلك يؤدي إلى
 الحرج و إلى فوات الوقتية عن الوقت فيصلى ما فاته و يبدأ بأيتها و لا يعيد شيئا ، كما هو
 مذهبهما و عليه الفتوى ، بناء على ما تقدم أن من نسي صلاة و تذكرها بعد شهر و صلى
 الوقتية مع تذكرها جاز أداء الوقتية و عليه الفتوى ، فهانئنا كذلك . الحارثي : و من
 فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الأولى و لا الوسطى و لا الأخيرة فر أصحابنا من قال :

(١) من أر . خ . س (٢) في بعض النسخ : مذهبا .

يبدأ في قضائها بصلاة الفجر، وقيل: بصلاة الظهر، قال خلف: سألت أبا يوسف عن عليه صلاة الظهر فظن أنها ظهر أمس فلما قضاها تبين أنه ظهر أول من أمس؟ قال: لا يجزيه، قال أبو الليث الكبير: يؤخذ به. وفيه شرع في صلاة أو في صوم على حساب أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه ومضى على ذلك ثم أفسد قال: عليه القضاء. م: مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى، فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر، ثم يعيد الظهر احتياطاً، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شيء عليه. ولو توهم أنه لم يكبر [تكبيرة الافتتاح ثم يقن أنه كبر جاز له المضى وإن أدى ركناً. وإذا صلى الظهر] ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضاً واحداً قال: يسجد سجدة ثم يقعد، ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد، ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلاً من أفعال الصلاة، فان تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة و ثلاث ركعات بغير قراءة.

و بما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات :

إذا أراد أن يقضى الفوائت ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه ينوى أول ظهر لله عليه. وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد أن يصلي ظهراً آخر ينوى أيضاً آخر ظهر لله عليه. وفي الكافي: ولو لم يقل الأول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة، جاز، وفي الحجية: ولو قال نويت قضاء أقرب صلاة ظهر، جاز، وكذلك يقول لكل صلاة. م: وإذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة

(١) من أر، خ، س وغيرها (٢) زيد في أر، خ، س: « أول ظهر لله عليه، ورأيت في موضع آخر أنه ينوى آخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد أن يصلي ظهراً ينوى أيضاً. »

وكان صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام، وإن قضاها وحده يخبر إن شاء جهر وإن شاء خافت والجهر أفضل، ويخافت فيما يخافت حتماً، وكذلك الإمام، وفي الوقاية: المنفرد حير إن أدى وخافت حتماً إن قضى - اليتيمة: سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوي أن هذا أمسية أو أول من أمس؟ فقال: لا يجب. م: وذكر الحسن: رجل عليه ظهران من يومين فصلى أربعاً ينوي إحداهما إلا يعينها، قال بعض مشايخنا: يجوز لأن الجنس واحد، والصحيح أنه لا يجزئه، وهو المذهب لأن باختلاف الأوقات يجعل الصلوات مختلفة ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الأمس بمن صلى ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفتين. سئل الخجندی عن اشتبه عليه الوقت في يوم عيم فنوى الصلاة الوقتية ثم تبين أنه صلاها في غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز، وسئل أبو الفضل فقال: إذا عين الصلاة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء أو الأداء. الحجة: رجل أراد أن يقضى الفوائت القديمة ينبغي أن يقضى الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضى الأوتار - وفي النبايع: بالإجماع - وفي سائر السنن يخبر إن شاء ترك وإن شاء قضى.

ولو فاتت من جماعة صلاة فجر أو ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة، لأن الموجب واحد فتجد الواجب معنى، ولو كان في فجر أيام لكل واحد فجر يوم أو ظهر يوم واحد لا يجوز لهم أن يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الأوقات وهي معالم للوجوب، فصار كأن الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتداء. م: مصلى الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء فبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز ظهره، ونظير هذا ما ذكر في النوازل: إذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفته في زعمه فاذا هو غيره يجزئه، ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز، بخلاف الأول. وفيه: إذا افتح بالخليفة المكتوبة

ثم نسي فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع . وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكرة مع القدرة على القضاء هل يكره ؟ فالملذکور فی الأصل أنه يكره . وفي متفرقات أبي جعفر عن خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها : فله أن يؤخرها ويقضى حاجته ثم يقضيها ، قال الشيخ أبو جعفر : وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين فأخرها جاز له ذلك ولم يكره . جامع الجوامع : اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم أن عليه الفرض ونواه جاز ولا شيء عليه ، ولو أفسد لم يكن عليه إلا الفرض ، كذا لو قال الله على أن أصلي خلف هذا تطوعا ، فصلى فرضا . ثوبان صلى في أحدهما الظهر وفي الآخر العصر فاذا أحدهما نجس قال أبو حنيفة : يعيدهما ، وقال أبو يوسف ورواية عن محمد أنه يعيد العصر لا غير .

الكافي : أسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض . حلاقا لظفر رحمه الله ، وفي الذخيرة : وإن كان ذميا أسلم في دار الإسلام فعليه قضاؤها استحسانا . وقال أبو يوسف ومحمد : لا قضاء عليه . حربى أسلم ومكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما وهو في دار الحرب ليس عليه قضاء ما مضى . قال : وإن أعده بذلك رجلان أو رجل وامرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه أن يقضى ما فرط فيه من وقت إعلامه في دار الحرب كان أو في دار الإسلام ، فإن بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان ، وأما العدالة ففي جواب المبسوط أنها شرط عندهما . وروى الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية أنها ليست بشرط عندهما حتى إذا أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد فإن الصلاة تلزمه ، وفي المنتقى : قال أبو يوسف : من أخبره عبد أو صبي أو فاسق فهو إعلام و عليه قضاء ما لم يصل بعد الإعلام ، وعن أبي حنيفة : إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة

لم يكن عليه أن يقضى شيئاً مما مضى ، و قال أبو يوسف : إذا لم يبلغه و هو في دار الحرب لم يقض ، و إن كان في دار الاسلام قضى . م . و في فتاوى أهل سمرقند : رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في الأولين من إحدى الصلوات الخمس و لا يعلم تلك الصلاة فإنه يعيد الفجر و المغرب ، و لو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة و لا يدري من أى صلاة تركها قالوا : يعيد صلاة الفجر و الوتر ، و لو تذكر أنه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر و المغرب و الوتر ، و لو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر و العصر و العشاء ، و لا يعيد الفجر و المغرب و الوتر . الخجعة : و لو فات عن المسافر صلوات ثم أقام قضاها ركعتين . و لو فات عن المريض صلوات فصح لا يجوز قضاؤها قاعداً . م : و لو أن راعياً في بعض الفيافي صلى الفجر في وقتها و صلى بعدها الظهر و العشاء أشهراً كذلك على حساب أن يجوز فالفجر الأول جائز لأنه أداها و لا فائتة عليه و الصلوات الأربعة التي بعدها لا يجوز ، و كذا الفجر الثاني لأنه صلاهما و عليه أربع صلوات و الفجر الثالث يجوز ، قالوا : ينبغي أن ينقلب الفجر الثاني جائزاً على قياس قول أبي حنيفة لأن فساد الفجر الثاني موقوف عنده لما عرف من أصله ، قال : و كذلك كل الفجر جائز و غير الفجر لا يجوز . الخانية : رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الأول جائزة ، و ما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة ، و كذلك ما سوى الفجر من سائر الأيام لأنه صلاها قبل الوقت ، و صلاة الفجر من اليوم الثاني إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لأن عليها قبلها من اليوم الأول أربع صلوات . و صلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب أو لا لكثرة الفوائت . الكافي : رجل صلى فارتد فأسلم في الوقت يعيد ، خلافاً للشافعي . مرتد أسلم لم يقض المتروكات ، خلافاً للشافعي ، بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده و عندنا لا . الخانية : غلام احتلم بعد ما صلى

العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس عليه قضاء العشاء ،
و قال بعضهم : عليه إعادة العشاء ، هو المختار ، و إن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه
قضاؤه إجماعاً ، و هذه واقعة محمد سأها محمد أبا حنيفة فأجاب بما ذكرنا . الملتقط : رجل
لا يرى أنه هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا ؟ يكره له أن ينوي الفرائض لأن غير
الفرائض لا يجوز أن يسمى فريضة . في الفتاوى العتائية : و عن أبي نصر فيمن يقضى
صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد الاحتياط فإن كان لأجل النقصان أو الكراهية
لحسن ، و إن لم يكن كذلك لا يفعل ، و في الخانية : قال بعضهم : يكره ، و قال بعضهم :
لا يكره ، و الصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر و العصر ، و قد فعل ذلك كثير من
السلف لشبهة الفساد ، و في الظهيرية : و يقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة ، و في
الحجة : و إذا كان الرجل لا يدري أنه بقى عليه شيء من الفوائت أو لم يبق الأحب
و الأفضل أن يقرأ في الأربع بنية الظهر و العصر و العشاء الفاتحة و السورة . و في الخانية
في آخر باب ما يكون إسلاماً من الكافر : حربى أسلم في دار الحرب و لم يعلم بالشرائع
من الصوم و الصلاة و نحوهما ثم دخل دار الإسلام و مات لم يكن عليه قضاء الصوم
و الصلاة قياساً و استحساناً ، و لو أسلم في دار الإسلام و لم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء
استحساناً . الملتقط : و لو أمر الأب ابنه أن يقضى عنه صلوات و صيام أيام لا يجوز
عندنا ، و عند الشافعى يجوز في الصوم ، و في المنظومة في بابه :

و الابن عن والده يصوم و بالصلاة بعده يقوم

الحجة : الاشتغال بقضاء الفوائت أولى و أهم من النوافل ، إلا السنن المعروفة و صلاة
الضحى و صلاة التسيح و الصلوات التي رويت في الأخبار فيها سور معدودة و أذكار
معدودة ، فتلك يصل بنية النفل ، و غيرها بنية القضاء .

رجل مات و عليه صلوات فأوصى أن يطعموا عنه بصلاته اتفق المشايخ على أنه يجب
تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ، و اختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة ؟ قال

محمد بن سلة و محمد بن مقاتل : يقوم ، و قال البلخي : لا يقوم . و كذلك قول علمائنا :
الطعام يقوم مقام صوم رمضان و صوم النذر ، و الوتر كذلك ، و الصحيح أن هذا قول
أبي حنيفة في الوتر ، و لا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب ، و في الصيرفة :
الصحيح أنه لا يجب . و في الفتاوى الحجة : و إن لم يوص الورثة و تبرع بعض الورثة
يجوز . و إن كانت الصلوات كثيرة و الحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة أمنا مسكينا
واحدا لفداء صلاة يوم و ليلة [ثم يدفع الفقير تلك العشرة إلى الوارث ، ثم يدفع الوارث
تلك العشرة لفداء يوم و ليلة] ، هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلاة فيخرج الميت
عن العهدة - و في الولوالجية : يتم لكل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا عشر مناً ليقع عن
كل صلاة مع الوتر منوان . و إذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع
كسائر الصلوات ، و يدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ، و لو دفع جملة إلى
فقير واحد جاز ، و في الحجة : بخلاف كفارة اليمين و كفارة الظهر و كفارة الإفطار ،
و في الولوالجية : و لو دفع عن خمس صلوات تسع أمنا لفقير واحد و منا لفقير واحد
قال أبو بكر الإسكاف : يجوز ذلك كله ، و اختيار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات
و لا يجوز عن الصلاة الخامسة . و في الحجة : و لو أدى اثنا عشر مناً إلى أربعة و عشرين
مسكينا اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يجوز كما في صدقة الفطر إذا أدى إلى مسكين مناً
و منا إلى مسكين يجوز ، و بعضهم فرقوا بين الصلاة و صدقة الفطر فقال : في الصلاة إذا
أعطى إلى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد إلى كل مسكين نصف صاع .
اليتيمة : سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز ؟ فقال :
لا ، و سئل حمير الوبري و يوسف بن محمد عن الشيخ القاني هل يجب عليه الفدية عن
الصلوات كما يجب عليه من الصوم و هو حي ؟ فقالا : لا - والله أعلم بالصواب .

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

الفصل الحادى والعشرون

فى سجدة التلاوة

و هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول : فى بيان صفتها و بيان موضعها

أما بيان صفتها فنقول : سجدة التلاوة واجبة عندنا - و فى الحجة : و هو الأصح ،
و قال الشافعى : هى سنة .

م : و أما بيان موضعها فنقول : مواضع السجود معلومة فى القرآن ، و فى الحجة :
فى سورة الأعراف ، و الرعد ، و النحل ، و بنى إسرائيل ، و مريم ، و الحج ، و الفرقان ،
و النمل ، و ص ، و تنزيل السجدة ، و حم السجدة ، و النجم ، و انشقت ، و اقرأ .
م : و الخلاف فى موضعين عندنا ، سجدة التلاوة فى الحج واحدة و هى الأولى ، و عند
الشافعى فيه سجدة ، و أما سجدة سورة ص ، فهى سجدة تلاوة ، و قال الشافعى :
هى سجدة شكر .

و فى السغناقى : و أما ركنها فوضع الجبهة على الأرض لأنها به توجد .

م : نوع آخر فى بيان سبب وجوبها

فنقول : لا خلاف أن التلاوة سبب لوجوبها فإنها تضاف إلى التلاوة و تتكرر بتكررها ،
أما السماع هل هو سبب ؟ قال بعضهم : بأنه سبب ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا : على من تلاها ، و الصحيح أن السبب هو التلاوة فإنها
تضاف إليها دون السماع . و فى شرح الطحاوى : حتى لو تلا و هو أصم و لم يسمع و جب
عليه السجدة ، و كذا إذا سمع و لم يعلم و لم يفهم و جب عليه السجدة . م : لكن السماع
شرط لعمل التلاوة فى حق غير التالى . فلو تلاها بالفارسية فعليه أن يسجد و على من

سمعتها في قياس قول أبي حنيفة سواء فهم أو لم يفهم ، إذا أحرر أنه آية السجدة ، وقال أبو يوسف : ولا يجب على من لم يفهم . وفي شرح الطحاوى : ولو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق فهم أو لم يفهم . ٣ : وإذا تلا آية السجدة و معه نائم أو متشاغل بأمر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه ، والأصح أنه لا يجب . وإذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة ، وقيل : يجب ، وفي الحجة : وهو الصحيح لأنه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح . ٤ : وإن سمعها من الصداة - ويقال بالفارسية بحواك^١ وفي الظهيرية^٢ أو ازكوه^٣ - لا يجب عليه السجدة . ٥ : وذكر الشيخ الإمام الصفار : وإن سمعها من نائم قبل يجب ، والصحيح أنه لا يجب ، وفي الخانية : الصحيح هو الوجوب . ٦ : ولو تهجأ لا يجب عليه السجدة ، وكذلك لو كتب القرآن لا يجب عليه السجدة . ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم فلم يسمع وهو بحيث لو لم يكن نائماً أو أصم يسمع لم يكن على النائم أو الأصم السجدة . وفي الذخيرة : والأبكم والأصم إذا رأى قوماً يسجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد . وفي الظهيرية : النائم إذا أخبر أنه قرأ في حال النوم يجب عليه ، وفي النصاب : وهو الأصح وفي الغبائية : النائم إذا هذى لجرى على لسانه آية السجدة فلا يسجد على السامع منه . وفي التهذيب : لو قال لله على سجدة ، لا يلزمه شيء إلا أن يقول لله على سجدة التلاوة ، لأن السجدة المطلقة لم يرد به الشرع ، ولهذا قال أبو حنيفة : سجدة الشكر مكروه . ٧ : ولا يجوز أداء السجدة بالتيمم مع قدره على الماء .

نوع آخر في بيان شرائط جوازها وأدائها

فقول : شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة من : طهارة البدن عن الحدث والجنابة ، وطهارة الثوب عن النجاسة^١ ، وستر العورة ، واستقبال القبلة - وفي الغبائية : وهو المختار . وفي الخانية : ولو سجد للتلاوة إلى غير القبلة جاهلاً قال في الكتاب :

(١) كذا ، ولعله طنك ، (٢) صدای باز كشت (٣) وطهارة المكان .

يحزبه إن كان متحريرا . م : و يكبر عند الانحطاط و الرفع اعتبارا بالسجدة الصلاة، و فى الذخيرة : هو المختار ، و قيل : يكبر فى الابتداء بلا خلاف ، و فى الانتهاء خلاف بين أبى يوسف و محمد فعلى قول أبى يوسف أنه لا يكبر ، و على قول محمد يكبر ، م : و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يكبر مع الانحطاط ، و فى الحجة : و قال بعض المشايخ : لو سجد و لم يكبر يخرج عن العهدة ، قال الحجة رحمه الله : و هذا يعلم و لا يعلم به لما فيه مخالفة السلف . الهداية : و من أراد السجود كبر و لم يرفع يديه و سجد ، ثم كبر و رفع رأسه ، و لا تشهد عليه و لا سلام . و فى الظهيرية : و المستحب إذا أراد أن يسجد يقوم ثم يسجد ، و إذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد . السغناقى : و عند الشافعى صفتها أن يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود و لم يرفع يديه ثم يكبر للرفع و يسلم . م : و لم يذكر فى الاصل أنه ما ذا يقول فى هذه السجدة ؟ و فى القدورى : يسبح فيها ، و الأصح أن يقول من التسييح ما يقول فى السجدة الصلبية ، و فى الخانية : هو الصحيح ، و فى الينايع : يقول " سبحان ربى الأعلى " ثلاثا و ذلك أدناه ، و فى الظهيرية : هو الأصح ، و فى جامع الجوامع : و قيل يقول " رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى " م : و بعض المتأخرين استحسنا أن يقول فيها (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) و كذلك استحسنا أن يقوم و يسجد ، و إن لم يذكر فيها شيئا أجزاءه . قال القدورى : و إذا وجبت السجدة فى الأوقات التى يجوز فيها الصلاة فسجدها فى الأوقات المكروهة لم يحز ، و إن تلاها فى هذه الأوقات و سجدها جاز ، و إن لم يسجدها فى تلك الساعة و سجدها فى وقت آخر مكروه جاز ، و هو نظير ما إذا افتتح الصلاة فى وقت مكروه و أفسدها و قضاها فى وقت مكروه و ذلك جائز ، كذا هاهنا . الملتقط : و تأخير سجدة التلاوة يجوز ، إن طالت المدة ، و لا إثم عليه . م : و لو تلاها راكبا أجزاءه أن يؤمى عندنا - و فى شرح الطحاوى :

(١) مقتبس من آية رقم ١٠٨ من سورة ١٧ .

وإن كان يقدر على النزول، م : و كذلك إذا سمعها و هو راكب يحزبه أن يؤمى على الدابة، و إن تلاها أو سمعها ماشيا لم يحزه أن يؤمى بها - وهذا في راكب يكون خارج المصر، فأما الراكب الذي هو في المصر إذا أومى لتلاوته فقد روى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز . الحجة : و لو قرأ على الدابة ثم نزل فسجد على الأرض يجوز، و لو قرأ على الأرض ثم ركب و سجد لا يجوز، و في جامع الجوامع : خلافا للشافعي . قال محمد رحمه الله : لو قرأ آية السجدة على الأرض ثم أصابه خوف فركب على الدابة و سجد بالإيماء يجوز . التجريد : فان تلاها على الراحلة و هو مريض لا يستطيع السجود أجزاءه بالإيماء استحسانا . م : و لو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، إلا على قول أبي حنيفة، و في جامع الجوامع : ورواية عن محمد .

م : نوع آخر في بيان حكمها

فنقول : من حكم هذه السجدة التداخل، حتى يكتب في حق التالي بسجدة واحدة و إن اجتمع في حقه التلاوة و السماع، و شرط التداخل اتحاد الآية و اتحاد المجلس، حتى لو اختلف المجلس و اتحدت الآية لا يتداخل، و لو اتحد المجلس و اختلفت الآية لا يتداخل .

نوع آخر

في بيان من يجب عليه هذه السجدة .

فنقول : التالي بآية السجدة يلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهلا لوجوب الصلاة و إن كان منها عن القراءة كالجنب، و كل من لا يجب عليه الصلاة و لا قضاؤها كالحائض، و النساء، و الكافر، و الصبي، و المجنون : فلا سجود عليهم . وكذلك الحكم في حق السامع، من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه يلزمه السجدة بالسمع، و من لا يكون أهلا لا يلزمه . و إن لم يكن التالي أهلا لوجوب الصلاة عليه نحو الحائض و الكافر

و الصبي و المجنون ، و السامع أهل يجب على السامع السجدة . الحارثي : سئل عن قرأ آية السجدة بين قوم ؟ قال : سجد القارئ و السامعون معه من غير أن يصطفون . و يسجدون معه حيث كانوا و كيف كانوا . م : و ذكر مسألة المجنون في نواذر الصلاة أن المجنون إذا قصر و كان يوماً و ليلة أو أقل يلزمه السجدة بالتلاوة و السماع حالة الجنون فيؤديها بعد الإفاقة . إذا قرأ آية السجدة و لم يسجد لها حتى ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية أنه لا قضاء عليه . و الصبي الذي يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة أمر أن يسجد ، و إن لم يسجد لم يكن عليه القضاء . و السكران إذا قرأ آية السجدة روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه السجدة . المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها و لم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة . مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة و سجد لها ثم فسدت صلاته و وجب عليه قضاؤها لا يلزمه إعادة تلك السجدة . و إذا قرأ الرجل و معه قوم سمعوا فسجد بسجدوا معه و لا يرفعون رؤسهم قبله ، و في الخاتمة : و هو المستحب .

م : نوع آخر

في بيان ما يبطل هذه السجدة و ما لا يبطلها .

إذا تكلم في السجدة أو تهق أو أحدث متعمداً أو خطأ فعليه إعادتها اعتباراً بالصلاة ، و لا وضوء عليه في القهقهة ، و إن سبقه الحدث توطأ و أعادها ، قال شيخ الإسلام : هذا الجواب مستقيم على قول محمد فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة و رفعها فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها ، أما على قول أبي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فإذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة و إن قل ، فكيف بتصور القهقهة فيها ؟ و إذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الإعادة . و محاذاة المرأة الرجل في سجدة تلاوة لا تفسد سجدة الرجل و إن نوى إمامتها . و في الذخيرة : صلى و سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فعليه أن يعود و يسجد .

و في القدورى : كل سجدة وجبت عليه في الصلاة بتلاوة ثم خرج قبل أن يسجد سقطت عنه .

م : نوع آخر

في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة :

ذكر في الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها قال : لا يسجد ، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آية السجدة . وفي الحجة ولو قرأ ﴿ و يفعلون ما يؤمرون ﴾ تجب السجدة . م : قال الشيخ الإمام السفكردرى : إن تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية ورك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد ، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما قبله أو بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة . وما لا فلا . وعن الشيخ الإمام أبي على الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا حرفا ليس عليه أن يسجد . وفي الغياثية : وأداؤها ليس على الفور ، حتى لو أداها في أى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا .

م : نوع آخر في تكرار آية السجدة

رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه أن يسجدها . وإن قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة . وفي جامع الجوامع و إن طال المجلس ، م : وهذا استحسان . القياس أن تجب لكل تلاوة سجدة ، لأن السجدة حكم التلاوة ، والحكم يتكرر بتكرر السبب ، ولا تداخل في المبادات ، ولا يحتمل في درتها ، بخلاف الحدود لأنها عقوبات و الأصل فيها إسقاطها : وجه الاستحسان ما روى أن جبرئيل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكرر مرارا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بسجدة واحدة ، و روى عن

أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة أو خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة . وفي البيهقي : سئل عمر الحافظ عن قراءة آية السجدة مرارا في مجلس واحد الأفضل في حقه أن يسجد لكل تلاوة أم الأفضل أن يسجد بسجدة واحدة ؟ فلم يجب ، قال رحمه الله : الجواب ما ذكره البزدوى في الجامع أن الأفضل أن يسجد بسجدة واحدة ، وهذا كمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يلزمه الصلاة إلا مرة واحدة ، لأن تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التي بها قوام الشرائع وفي إيجاب الصلاة في كل ذكر خرج فوجب وضعه إذا اتحد المجلس ، فكذلك هذا ، إلا أن بينها فرقا وهو أنه يستحب تكرار الصلاة . وفي الحجية : ولو كرر تلاوة آيات السجدة بأجمعهن في مجلس واحد يكفيه أربع عشرة سجدة ، وفي الينابيع : وكذلك لو تلا جميع آيات السجدة في ركعة واحدة . وفي الحجية : ولو قرأ آية السجدة و سجد ثم مر عليه إنسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه أن يسجد ثانية ، وكذا لا يجب عليه أن يتعوذ ثانيا . م : فإن قرأ و سجد و ذهب ثم عاد و قرأ ثانيا فعليه سجدة أخرى . وكذلك إن لم يكن سجد الاوولى حتى ذهب ثم عاد ثانيا يلزمه سجدتان لأنه اختلف المجلس فلا يمكن إثبات الاتحاد ، وهذا إذا ذهب بعيدا ، فأما إذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة ، قبل في الحد الفاصل بين القريب و البعيد : إنه إذا مشى خطوتين أو ثلاثا فذلك قريب ، وإن كان أكثر من ذلك فذلك بعيد ، قال محمد رحمه الله : فإن كان نحوا من عرض المسجد وطوله فهو قريب - وهذا إذا كان المجلس مجلس القراءة كما روى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقرأ أصحابه وهو في حلقة كبيرة ، فأما إذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا . فإن أكل بريد به أكلا طويلا أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو في شراء أو عمل عملا يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة أخرى استحسانا ، والقياس أن يكفيه سجدة واحدة لأن المجلس لم يتبدل فإنه لم ينتقل عنه إلى مكان آخر كما لو كان العمل يسيرا ،

وجه الاستحسان أن المجلس [قد تبدل اسما و حكما و إن لم يتبدل حقيقة ، لأن الفعل إذا
أكثر يضاف المجلس إليه ، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للتدريس يقولون إنه مجلس
الدرس ، ثم يشتغلون بالآكل فيصير مجلسهم مجلس الأكل فصار تبدل المجلس بمثل
هذه الأعمال كتبدله بالذهاب و الرجوع . و في الحجبة : و لو تلا و سجد ثم شرب
شربات أو تكلم بكلمات أو عقد عقد نكاح أو بيع أو شراء ثم قرأ آية السجدة يعيد
السجدة . م : و إن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا فقرأها
فليس عليه سجدة أخرى ، و في الفتاوى العتائية : و عن أبي يوسف أن النوم و الإغماء
في العرف لا يبطل المجلس . م : و في الذي يسدى الكرسي - و في الخانية : أو يدور
حول الرحي - م : إذا كرر آية سجدة واحدة قال بعضهم : يكفيه سجدة ، و الأصح أنه
يلزمه لكل مرة سجدة . و التي تلاها على الدوارة للكس اختاف المشايخ فيه مثل
اختلافهم في تسدية الثوب ، و في جامع الجوامع : و قيل الكس إن كان كثيرا يتوارى
الراكب من عين من كان في جانب آخر بكرر ، و إن كان صغيرا لا ، و في الفتاوى
العتائية : و كذا كراب الأرض . م : و الذي تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل
إلى غصن آخر و تلا تلك الآية : في ظاهر الرواية يلزمه سجدة ثان ، و في الحجبة : هو
الصحيح . م : و عن محمد يكفيه سجدة ، و في الحجبة : إن كان لا يمكنه التحول من
غصن إلى غصن إلا بالنزول و الصعود يسجد سجدة ثانية ، و إن كان يمكنه من غير نزول
من غصن و صعود على غصن آخر يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين . [م : و الساج في الماء
بمنزلة الماشي يلزمه لكل مرة سجدة على حدة] قالوا : إذا كان يسبح في حوض أو غدير
له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة ، و عن محمد رحمه الله : إذا كان طول الحوض أو عرضه
مثل طول المسجد و عرضه يكفيه سجدة واحدة . و في الخانية : و الصحيح أنه بتكرر .
م : و لو قرأها في روايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة ، و كذلك حكم البيت و الدار ،

(١) من أر ، ح ، س و غيرها (١) . يعني من يزرع الأرض .

وقبل في الدار: إذا كان الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى، وأما في المسجد الجامع إذا تلا في دار ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة. وفي الحجّة: إذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا وأعاد التلاوة يجب إعادة السجدة. م: وإذا قرأها مرارا على الدابة والدابة تسير فإن كان في الصلاة تكفيه سجدة واحدة، وإن كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة، وإذا قرأها في السفينة والسفينة تجرى يكفيه سجدة واحدة. إذ سير السفينة مضاف إلى السفينة لا إلى ركبها شرعا وعرفا، قال الله تعالى ﴿وهي تجري بهم﴾ ويقال: سارت السفينة كذا وكذا مرحلة. وإذا صار السير مضافا إلى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وإن اختلف في حق السفينة، وفي الدابة السير مضاف إلى الراكب عرفا يقال: سرت كذا وكذا فرسخا اليوم، وإذا صار السير مضافا إلى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر في الكتاب، إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فإن كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة، محمول على ما إذا قرأها مرارا في الركعة الواحدة، فإن كان ذلك في الركعتين يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا قرأها على الأرض في الصلاة في الركعتين، على قول أبي يوسف يكفيه سجدة واحدة، وعلى قول محمد يلزمه سجدة واحدة، ومنهم من قال: الجواب في هذه المسألة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالإجماع ويكفيه سجدة واحدة بالإجماع. وفي الخلاصة الخانية: فإن تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة على سائق الدابة بكل تلاوة. وفي الغياثية: وهو المختار. القيمة: وسئل عمر النسفي والحسن بن علي عن قاص صعد المنبر أو مدرس جلس للدرس قرأ آية السجدة ثم قص للناس حتى تم أو قرأ عليهم سبعين أو ثلاثة ثم تلا تلك الآية هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة ثانية؟ فقالوا: لا يجب. جامع الجوامع: تلا وسجد ثم أحدث وقدم من جاء ساعتها فقرأ تلك

السجدة بسجد و بسجد القوم . م : و إذا سمع الراكب المصلي آية السجدة من غيره مرتين و هو يسير فعليه سجدة واحدة إذا فرغ من صلاته . و إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا ، و في القياس عليه سجدة واحدة ، و إن كان سار ثم نزل فعليه سجدة واحدة ، و إن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير بسجدة واحدة و واحدة على الأرض ، و لو بسجدة واحدة على الدابة لم يجزه عن الأولى ، و إن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فقرأها و هو على مكانه فعليه سجدة واحدة و يجزيه على الدابة . و إذا تبدل مجلس التالى و لم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض ، و عند عامة المشايخ لا يتكرر - و في السفناني : هذا هو الأصح ، و عليه الفتوى ، م : و لو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب ، و في البناييع و عليه الفتوى . و في الولوالجية : و لو تلا و بسجد ثم أطال القعود فأعادها لم يجب عليه أخرى . و لو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها و بسجدة ثم أعادها لم يجب عليه أخرى . م : و إن قرأها في غير صلاة و بسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى ، و إن لم يكن بسجد أولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد لها جميعا أجزته عنها في ظاهر الرواية . و روى ابن سميعة عن محمد و هو إحدى الروايتين من نواتر الصلاة أنه لا يجزيه عنها ، و عليه أن يسجد للذى تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة . و في الولوالجية : و لو تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها و لم يسجد حتى فرغ سقطت إحداهما ، بقيت الأخرى - في جامع الجوامع : سقطتا . و في النواتر : الخارجى لا . م : إذا قرأ المصلي آية السجدة و سمعها من أجنبي أيضا أجزته سجدة واحدة . جامع الجوامع : تلا فارتد ثم أسلم لا يقضى ، و قيل : يسجد ، مرتد تلا ثم أسلم لا . سمعت الحائض بعد انقطاع دمها على عشرة لزمتها ، و إلا فلا . إمام ترك التلاوة ناسيا و القوم ذاكرون لا تفسد ، أبو سهل الكبير : تفسد . قرأ في السفينة و أولى لم يجز ، و في الماء جاز إلا إذا قرأ خارجا ، و هكذا ذكر في الجامع الصغير و في الجامع الكبير . م : و قال في نواتر أبي سليمان و هو رواية

ابن سماعه عن محمد أنه لا يكفيه سجدة واحدة و لا تنوب التلاوة عن المسموعة ، و عليه أن يسجدها للمسموعة إذا فرغ من صلاته ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله : بين الناس كلام كثير في هذه المسألة ، قال بعضهم : إن كان السماع و التلاوة في قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا ، فأما إذا كانت التلاوة في قيام و السماع في قيام آخر ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف ، عند أبي يوسف يكفيه سجدة واحدة ، و عند محمد يلزمه سجدتان ، و ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر أن جواب الجامع الصغير عندي فيما إذا كانت تلاوته و سماعه معا بأن كانا يقرأان معا هذه السجدة هذا في الصلاة و ذلك خارج الصلاة ، فها هنا يتداخلان و تنوب المتلوة عن المسموعة لأنها أقوى ، فأما إذا كانا على التعاقب بأن كان السماع أولا ثم التلاوة أو كانت التلاوة أولا ثم السماع ففيه روايتان ، و إن كانا جميعا في قيام واحد هذا إذا كانت المتلوة و المسموعة سجدة واحدة فإذا سجد في الصلاة لا يجب عليه أخرى في ظاهر الرواية ، فإن كانت المتلوة غير المسموعة لا يتداخل بالإجماع و يلزمه سجدة أخرى للمسموعة إذا فرغ من الصلاة . و في الظهيرية : رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو أجزته سجدة واحدة ، و هو الأصح - و في الفتاوى العناية : ثم قرأها هو في الصلاة أجزته سجدة واحدة عن الكل ، و إن لم يسجدها سقط الكل ، و لو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة . و سئل أبو بكر عن قرأ القرآن كله و سجد لكل سجدة ثم قرأ كله ثانيا في مجلسه ؟ قال : يجب ثانيا . و في الحاوي : لا يجب . م : و إن سمع المصلي آية السجدة من رجل و سجد لها ثم أحدث و ذهب للبناء و عاد و سمع من ذلك الرجل كرة أخرى فانه يسجد سجدة أخرى ، قيل : هذا على رواية النوادر ، و على هذا قالوا : لو قرأ آية السجدة في الصلاة و سجد لها ثم أحدث و ذهب ليتوضأ ثم عاد و أعادها يسجد سجدة أخرى ، و يستوى سماعه و تلاوته مرتين في إيجاب السجدتين ، و في الولوالجية : لا يلزمه أخرى لأن المجلس و إن تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لأن تلاوته في صلاته من أفعال صلاته و حرمة

الصلاة يجعل الأمكنة المختلفة في حق أفعال الصلاة لمكان واحد ضرورة أن الصلاة تأدى في مكان واحد . م : و لو قرأ رجل سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم و تكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها ، و في الفتاوى العتائية : تكلم أو لم يتكلم ، و هو الصحيح ، م : و إن كان لم يسجدها بكفيه سجدة واحدة ، كذا ذكر في الأصل ، و ذكر في نواذر أبي سليمان : إذا قرأ آية السجدة في الصلاة و سجد ثم سلم و قرأها في مقامه ذلك فلا يسجد عليه ، من مشايخنا من قال . في المسألة اختلاف الروايتين ، و منهم من قال : إنما اختلف الجواب لا اختلاف الموضوع ، موضوع ما ذكر في النواذر أنه سلم لا غير ، و موضوع ما ذكر في الصلاة أنه سلم و تكلم و مجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لأنه كلام يسير ، و السلام مع الكلام كلام كثير لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين و كلام آخر فيوجب تبدل المجلس . و او قرأ آية السجدة في الركعة الأولى فسجد ثم أعادها في الثانية فلا يسجد عليه في قول أبي يوسف . و قال محمد : يسجد استحسانا ، و في الحجة : و هذا هو المختار . م : و لو سجد للتلاوة و تلا في السجدة آية أخرى لا تلزمه سجدة التلاوة ، و كذا لو تلا في الركوع ، و في الظهيرية : و عدى أنها يجب لكن تأدى فيه . و في الفتاوى العتائية : كل سجدة وجبت في الصلاة لا تؤدي خارج الصلاة و كل سجدة وجبت خارج الصلاة لا تؤدي في الصلاة أيضا .

م : نوع آخر

في سماع المصلي آية السجدة من معه في الصلاة أو من ليس معه في الصلاة :

قال محمد : إذا تلا آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام و القوم ليس عليهم أن يسجدوها ما داموا في الصلاة ، و هذا حكم ثابت بالإجماع ، و في الحجة : و لا يجب على القارئ ، م : فان فرغوا من الصلاة لا يسجدونها أيضا عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد يسجدونها ، و في الحجة : و هو الأحوط و الأفضل . م : و أما إذا سمعها من

المقتدى رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر أبي سليمان أنه يلزمه ، و في المضمرات :
 وهو الصحيح ، م : وقيل هو قول محمد ، فان كان قول الكل فالحجة ثبت في حق المقتدى
 فلا يعدوم . و إن قرأها رجل ليس معهم في الصلاة فسمها الإمام ، القوم فعليهم
 أن يسجدوها إذا فرغوا من الصلاة و لا يسجدونها في الصلاة ، ولو سجدوا في الصلاة
 لا تفسد صلاتهم ، و في الحجة : وهو الصحيح ، و في الجامع الجسامي : و أعادوها ، و ذكر
 في النوادر أنه تفسد صلاتهم . م : قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : إذا قرأ الإمام
 آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل الرجل في صلاة الإمام فهذه المسألة على
 وجهين : الأول أن يكون اقتداؤه قبل أن يسجد الإمام ، ففي هذا الوجه عليه أن يسجد
 مع الإمام لأنه لو لم يكن سمع السجدة من الإمام قبل الاقتداء به كان عليه أن يسجد
 مع الإمام بحكم المتابعة ، فإذا سمعها خارج الصلاة منه أولى أن يسجد معه ، و إذا سجد مع
 الإمام سقط عنه ما لزم بحكم سماعه قبل الاقتداء ؛ الوجه الثاني : إذا اقتدى به بعد ما يسجد
 فليس عليه أن يسجدها في الصلاة كيلا يصير مخافا للإمام . و ليس عليه أن يسجدها بعد
 الفراغ من الصلاة أيضا ، قالوا : تأويل هذه المسألة إذا أدرك الإمام في آخر تلك
 الركعة لأنه متى أدرك الإمام في آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من أولها فيصير
 مدركا للقراءة و ما تعلق بالقراءة من السجدة ، فأما إذا أدرك الإمام في الركعة الأخرى
 كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ لأنه إذا أدرك الإمام في الركعة الأخرى لم يصير مدركا
 لتلك الركعة و لا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة ، فقد جعله مدركا للسجدة بأدراك
 تلك الركعة - و نظير هذا ما لو أدرك الإمام في الركوع الثالث في الوتر في شهر رمضان
 يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة ، هكذا في النوازل .
 و لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد كان عليه أن يأتي بالتكبيرات و لا يصير
 مدركا للتكبيرات بأدراك تلك الركعة ، و الأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما لا يمكنه

(١) أي في حانة الركوع .

أن يأتي به من الركعة في الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر فبادراك الإمام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك ، و كل ما يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فبادراك الإمام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها .
 جامع الجوامع : سمع من المقتدى ثم اقتدى سقط ، وإلا يجب ، و قيل : لا . الخاتمة :
 إذا قرأ الإمام السجدة و بعض القوم كان في الرحبة فكبر الإمام للسجدة و حسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا و رفعوا رؤسهم : إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم .
 المصلي إذا قرأ آية السجدة فإذا أراد أن يخرج ساجدا فخر راعيا فتذكر في ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه : أتم الصلاة أجزاء . و في الخلاصة : و لو قرأ الإمام و يجهد يتابعه المؤمن و إن لم يسمع لالتزاه متابعتة .

م : نوع آخر

فيما إذا تلا آية السجدة و أراد

أن يقيم الركوع مقام السجدة .

قال في الاصل : و إذا قرأ آية السجدة في صلاته و هي في آخر السورة فان شاء ركع لها ، و إن شاء يجهد . فاعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه : أما إن كانت السجدة قريبا من آخر السورة و بعدها آيتان إلى آخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع و إن شاء يجهد ، و اختلف المشايخ في معنى قوله ، إن شاء ركع و إن شاء يجهد ، بعضهم قالوا : معناه إن شاء يجهد لها سجدة على حدة و إن شاء ركع لها ركوعا على حدة ، و بكل ذلك ورد الأثر غير أن السجدة أفضل ، كذا روى عن أبي حنيفة . و إذا يجهد يعود إلى القيام و يقرأ بقية السورة آيتين ثم يركع إن شاء كيلا يصير بانيا للركوع على السجدة ، و إن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية حتى يصير ثلاث آيات ، قال الحاكم الشهيد : و هو أحب إلى ، و هذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب لا بطريق

الوجوب حتى أنه لو لم يقرأ شيئاً أجزاءه وبتكره، غير أن في الركوع يحتاج إلى النية -
 وفي النيايح: عند الركوع - فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة،
 ولو نوى في ركوعه اختلاف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزيه، و قال بعضهم: لا يجزيه،
 وفي شرح الطحاوي: ولو نوى بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يجزيه بالإجماع .
 م: و بعضهم قالوا: معنى قوله « إن شاء ركع لها » إن شاء بسجد، إن شاء أقام ركوع
 الصلاة مقام سجدة التلاوة، وهذا التفسير منقول عن أبي حنيفة نقل عنه أبو يوسف،
 و روى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة،
 فقد روى عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل الأعراف والنجم أو قريباً منه مثل
 بنى إسرائيل و انشقت و ركع حين فرغ من السورة أجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة،
 وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على دحة و لم يركع لها
 ركوعاً على حدة و إنما ركع للصلاة و سجد للصلاة، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة
 أو السجدة بعده، بعضهم قالوا الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن
 سجدة التلاوة، و قال بعضهم: إن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة، وهكذا روى
 الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ثم لا خلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية .
 و أما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلة و جماعة
 من أئمة بلخ: لا ينوب ما لم يتو في ركوعه أو بعد ما استوى قائماً أنه يستجد لصلاته
 و تلاوته جميعاً، و غيرهم قالوا: النية ليست فيها بشرط، و سجدة الصلاة تقع عن الصلاة
 و التلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن الصوم الاعتكاف وإن لم توجد منه
 النية . ثم قوله « إن شاء ركع » و « إن شاء بسجد » قياس، و في الاستحسان لا يجزيه الركوع
 عن سجدة التلاوة، و لا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، قال محمد: و بالقياس فأخذ،
 و من أصحابنا من قال: هذا القياس و الاستحسان خارج الصلاة . و في الخافية:
 ولو ركع لصلاته على الفور و سجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة

أو لم ينو، فكذا إذا قرأ بعدها آيتين .

٣ : الوجه الثاني إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة، أو كانت السجدة في آخر السورة وهو الوجه الثالث . أو كانت السجدة في وسط السورة، وهو الوجه الرابع، والحكم في هذه الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الأول، فلو أنه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولكن قرأ ما بقي من السورة أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئاً إن قرأ بعدها آية أو آيتين يجزيه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، وأما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات أو كانت السجدة في آخر السورة أو قريباً منه فخرج إلى سورة أخرى لم يجزه الركوع عن السجود - وفي النبايع : وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة، وفي التهذيب : وعن أبي يوسف إذا قرأ بعدها ثلاث آيات فصاعداً لا يجوز . النبايع : أما إذا كانت السجدة في وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياساً، وبه نأخذ . وأما إذا كانت السجدة في آخر السورة كما في سورة النجم وهـ اقرأ باسم ربك، فالأفضل أن يركع بها، ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئاً من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة، وفي الحاوي : ولا يركع بالسجدة في سورة هـ أتى أمر الله، وسورة الحج وما أشبهها مما هو من وسط السورة لأنه يتكره، وإنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت في آخر السورة .

وفي البيهقي : مثل والذي عمن قرأ السجدة الأولى في حقه أن يركع لها أم يخرج صاعداً؟ فقال : إن كان في صلاة يخاف فيها فالأولى أن يركع لها كيلا يلتبس الأمر على القوم، وإن كان في صلاة يجهر فيها فالسجود أولى .

م : نوع آخر في المتفرقات :

قال محمد في الجامع الصغير : ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، فبعد ذلك إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء، وإن كان معه جماعة قال

مشايختنا: إن كان القوم متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا حتى يسجد القوم، وإن كانوا محدثين و يظن أنهم يستمعون ولا يسجدون أو يقع في قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه، ولا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة أو في الصلاة، قال الشيخ الإمام نجر الإسلام على البزدوى في شرح الجامع الصغير: [ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية، قال محمد في الجامع الصغير]^١: وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، قال: وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلاة وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة، وفي الخانية: والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين . اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات؟ قال: لا بل عليه حفظ العدد . الولوالجية: رجل سلم وهو ذاكر أن عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة لا يعود ولا يسجد للتلاوة و صلواته تامة، وكذلك لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك أن عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة و صلواته تامة لما قلنا، ولو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة أو التشهد ثم تذكر أن عليه الصلوة فسدت صلواته، وفي الفتاوى العناية: ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فإنه يسجد ما دام في المسجد، وروى أنه لا يسجد بعد السلام . الحارثي: سئل أبو القاسم عن سجود في صلاة الفجر فشك أنها سجدة التلاوة أو من صلب الصلاة؟ فقال: يسجد سجدة أخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصل ركعة ويقعد . وسئل النسفي أبو إبراهيم عن قرأ آية السجدة في صلواته فأراد أن يخبر ساجدا نجر راكعا ثم ذكر في ركوعه أني كنت نويت سجدة التلاوة نجر من الركوع إلى السجود ثم رفع رأسه فأتتم الصلاة؟ قال: يجزيه . اليتيمة: ذكر البقالى في فتواه: ولو قرأ الإمام سجدة فسجدها

(١) من أر، خ، س، و غيرها .

ثم اقتدى به رجل لم يسجد بها فيما يقضى ؛ و عن أبي يوسف إذا سجد بها المسبوق معه ثم قرأها فيما يقضى لم يسجد ، ولو لم يسجد بها معه ، يسجد . م : رجل قرأ آية السجدة وهو ليس في الصلاة فسمعها رجل هو في الصلاة فسجد بها التالى و سجد بها معه المصلى قال : إن أراد متابعتها فبعت صلاته و يجب عليه إعادة السجدة . و إذا أجزأه سجدة التلاوة عن وقت التلاوة أو عن وقت السماع ثم أداها يكون مؤدياً لا قاضياً عندنا ، فأداؤها ليس على الفور عندنا ، و هل يكره تأخيره عن وقت القراءة ؟ ذكر فى بعض المواضع أن تأخيرها خارج الصلاة لا يكره ، و ذكر الطحاوى مطلقاً أن تأخيرها مكروه . و فى الحجة : و يستحب للتالى أو السامع إذا قرأ أو سمع و لا يمكنه السجود أن يقول " سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير " . م : و إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس و سجد بها عند استواء النهار أو عند غروب الشمس أجزأه عند أبي يوسف و محمد ، و ذكر فى موضع آخر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز ، و به كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، و فى المنظومة فى باب زفر :

ولو تلا عند الطلوع و سجد عند الزوال أو إذا غابت فسد

م : و قيل لو قرأها عند غروب الشمس و أداها عند طلوع الشمس لا يجوز . ذكر محمد فى الاصل : و لا ينبغى للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لا يجهر فيها ، و فى الحثانية : و يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لا يجهر فيها ، م : فأما إذا قرأها فعليه أن يسجد بها و عليهم أن يتابعوه فيها ، الحجة : الإمام إذا أراد أن يقرأ آية السجدة فى الظهر و العصر يقرأ عند الركوع و ينوى التداخل فى السجدة حتى لا يثدى إلى تغليب القوم . م : إذا افتتح الصلاة و هو راكب و افتتحها آخر يسير معه - الحثانية : كل واحد منها يصل صلاة نفسه - م : فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه و قرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول : يسجد الذى قرأ آية واحدة مرتين بسجدة ، سجدة لقراءته لأن تلاوة آية واحدة مرتين فى الصلاة لا يوجب

على التالى إلا سجدة واحدة ، و يسجد إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه ، و أما الذى قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لأنه قرأ مرة ، و يسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين فى مجلسين لأن سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة و فيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير ، و إنما اتحد بالتحريمه فيما كان من الصلاة فكأن مجلس التالى متحدا و مجلس السامع متعددا فى مثل هذه الصورة بتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان ، و فى الولوالجية : و عليه الفتوى ، م : و ذكر فى مختصر الحسامى أنه يسجد مرة ، و عليه الفتوى . إذا قرأ الإمام آية السجدة فى صلاة الجمعة فعليه أن يسجد و يسجد معه أصحابه ، و فى شرح الطحاوى : من سمع و من لم يسمع سواء ، م : قال شمس الأئمة الحلوانى قال مشايخنا : السبيل فى زماننا إذا قرأها الإمام فى الجمعة أن لا يسجد لها لا امتداد الصفوف و كثرة القوم ، فان المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه كبر للركوع فيركعون و فيه من الفتنة ما لا يخفى ، و هكذا فى صلاة العيد ، قال شمس الأئمة : هذا سألت القاضى الإمام هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره فى صلاة الظهر ؟ قال : ليست فيه رواية و ينبغى أن يكره ، و فى شرح الطحاوى : و لا ينبغى للإمام أن يقرأ آية السجدة فى صلاة الجمعة و فى العيدين إذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم . و فى الفتاوى العتايية : و لو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء نزل و يسجد و إن شاء يسجد على المنبر ، و فى شرح الطحاوى : و يسجد معه من سمع منه ، و لا يجب على من لم يسمع ، بخلاف الصلاة . الحجية : روى ابن سماعة عن محمد فى رجل صلى الظهر أربعاً و قرأ آية السجدة فى الركعة الأولى فنى و قام إلى الخامسة أو السادسة ساهياً يسجد سجدة التلاوة و يقعد ، و يسجد للسهو و يتم ، و كذلك إذا اقتدى به رجل فى الخامسة أو السادسة منطوعاً يقضى حتى يتم ست ركعات . الصيرفية . و لو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يمطى لكل سجدة منوبين من الحنطة كما فى الصلاة ، و الصحيح أنه لا يجب .

فصل في سجدة الشكر

٣ : روى عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره سجدة الشكر ، و عن محمد أن أبا حنيفة كان لا يراها شيئا ، و في القدوري : عن أبي حنيفة أنه كان يكره سجدة الشكر ، قال محمد : ونحن لا نكرهها . و تكلم المتقدمون في معنى قول محمد ، و كان أبو حنيفة لا يراها شيئا ، بعضهم قالوا : لا يراها مسنونة و هو قريب من الأول ، و بعضهم قالوا : معناها لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر أن يصل ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . و لم يذكر محمد قول أبي يوسف في شيء من الكتب ، و ذكر القاضي الإمام على السعدي في شرح كتاب السير قول أبي يوسف مع محمد ، و بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : لم يرد محمد بقوله « و أبو حنيفة كان لا يراها شيئا ، نفي شرعيتها قرينة و إنما أراد به نفي وجوبها شكرا ، كما قال محمد في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أن التعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء ، و لم يرد به نفي شرعيتها أصلا . الحجة : قال أبو حنيفة : لا تجب سجدة الشكر لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق ، و محمد يقول : سجدة الشكر جائزة ، قال الحجة أكرمه الله بالرحمة و الرضوان : عندي أن قول أبي حنيفة محمول على الإيجاب ، و قول محمد محمول على الجواز و الاستحباب ، فيعمل بهما . و لا يجب لكل نعمة سجدة الشكر كما قال أبو حنيفة ، و لكن يجوز أن يسجد بسجدة الشكر في وقت سُرِّ بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة ، و إنه غير خارج عن حد الاستحباب ، و قد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن الصحابة و الصالحين ، و روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى برأس أبي جهل - لعنه الله - يوم بدر و أتى بين يديه بسجدة خمس سجعات شكرا ، و قرأ آية السجدة في سورة انشقت فسجد لله عشر سجعات الأولى للتلاوة و الباقية شكرا للكرامات ، فلا ينفع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع و التعبد ، و عليه الفتوى . و ذكر السيد الإمام أبو القاسم في تاريخه بأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجعات

بلا ركوع، قالوا: يا نبي الله ا سجود بلا ركوع؟ قال: نعم، إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: يا محمد إن الله تعالى يحب عليا فسجدت، فرفعت رأسي فقال: إن الله تعالى يحب فاطمة، فسجدت، ثم رفعت رأسي فقال: يا محمد إن الله يحب الحسن والحسين فسجدت، ثم رفعت رأسي فقال: يا محمد إن الله تعالى يحب من أحبهم فسجدت، ثم رفعت رأسي فقال: إن الله تعالى يحب من يحبهم فسجدت. وفي السغناقي: سجدة الشكر عند محمد مسنونة، وعند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف غير مسنونة، وفي المنظومة في باب أبي حنيفة:

و ليس للسجود شكرا عبدة

وفي المصنف: و تفسيره أن يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله و يسبحه، ثم يكبر تكبيرة يرفع رأسه. ثم قيل إنه لم يرد به نفي شرعيتها قرينة، بل أراد به نفي وجوبها شكرا، وقال الآكثرون: إنها ليست بقرينة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها، وتركها أولى، وقالوا: هي قرينة يثاب عليها، وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر.



تم الجزء الأول من الفتاوى التاتارخانية، و يليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى
أوله الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر.

فهرس الجزء الأول من الفتاوى التاتارخانية

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	التعريف بالفتاوى التاتارخانية	١	تقدمة التحقيق
٢٨	و صاحبها	٣	تعريف العلم و فضيلته
	الكتب التي ذكرها المؤلف أنه	٥	الفقه و فضله
٣٦	استفاد منها لترتيب الكتاب	٦	معنى الفقه لغة
	الكتب التي لم تذكر مع الكتب	٥	معنى الفقه اصطلاحاً
	المذكورة في المقدمة ولكن	٧	الشريعة و الفقه واحد
٤٥	المؤلف قد أحال عليها المسائل	٥	معنى الفقه في الصدر الأول
	تذكرة الأعلام الواردة في هذا	٨	محل الاجتهاد
٥١	الكتاب	٩	المصادر الفقهية
	الفقهاء الذين أخذوا عن الفتاوى	١٠	تدوين الفقه
٦٢	التاتارخانية		التشريع و الاجتهاد و أسباب
٦٣	ملاحظات	١٨	اختلاف الفقهاء
٥	مصادر التقدمة و التحقيق		القواعد التي تجري في الفقه الحنفي
	• • •	٢١	كالاصول الأساسية
٦٥	مقدمة الكتاب	٢٥	طبقات الفقهاء الحنفية
٦٩	باب في العلم و الحث عليه	٢٦	مراتب الكتب في الفقه الحنفي
٥	الفصل الأول في تعريفه		

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
١٣٨	نوع منه في القهقهة	٦٩	الفصل الثاني في فضيلة العلم
	نوع آخر من هذا الفصل في مس		الفصل الثالث في فرض العين
١٤٣	الرجل المرأة	٧٦	وفرض الكفاية من العلوم
١٤٤	نوع آخر في مسائل الشك	٧٩	الفصل الرابع في آفة العلم
١٤٧	بيان أحكام المحدث	٨٠	الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة
١٤٨	الفصل الثالث في الغسل		الفصل السادس في من يحل له
	نوع منه في تعليم الاغتسال	٨١	الفتوى و من لا يحل له
١٤٩	اغتسال المرأة من الجنابة		الفصل السابع في آداب المفتي
	نوع آخر في بيان فرائض الغسل	٨٢	و المستفتي
١٥١	و سنه	٨٧	كتاب الطهارة
١٥٢	نوع آخر في بيان أسباب الغسل		الفصل الأول في الوضوء
١٥٧	مسائل الاحتلام و خروج المنى	٩٦	نوع منه في تعليم الوضوء
١٥٨	نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات	٩٧	نوع منه في بيان سنن الوضوء و آدابه
	الفصل الرابع في المياه التي يجوز		الفصل الثاني في بيان ما يوجب
	الوضوء بها و التي لا يجوز	١١٣	الوضوء
١٦٣	الوضوء بها		نوع آخر في الاحتقان و غيره
	نوع منه في الماء الجاري	١٢٧	نوع آخر في مسائل التيمم و ما
	نوع آخر في ماء الحيض و الغدران	١٢٨	يتصل به
١٦٨	و العيون	١٣٣	نوع آخر في النوم و الغشي و الجنون
نوع			

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٢٢٦	الفصل الخامس في التيمم	١٨١	نوع آخر في ماء الآبار
٢٣٠	النوع الأول في كيفية التيمم وصفته	١٨٢	ما يقع في البئر نوعان : النوع الأول فيما لا يفسد الماء
٢٣٨	نوع آخر في بيان شرائط التيمم	١٨٤	النوع الثاني فيما يفسد الماء
٢٤٢	نوع آخر في بيان وقت التيمم	٢٠٠	نوع آخر في الحجاب والأواني وما يتصل بهذا الفصل موت ما ليس له دم وما له دم في الماء من حشرات الأرض
٢٤٧	نوع آخر فيما يجوز به التيمم	٢٠٣	نوع آخر في ماء الحمام
٢٤٩	نوع آخر في بيان من يجوز له التيمم و من لا يجوز له	٢٠٥	نوع آخر في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف
٢٥٧	نوع آخر في بيان المتيمم إذا أحدث في الصلاة	٢٠٧	بيان أحكام الماء المستعمل وما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار (جمع سور) وما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعب واللبن وما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات وما يجوز
٢٥٨	نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات	٢١١	نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطله
٢٦٢	الفصل السادس في المسح على الخفين	٢١٧	نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطله
٢٦٣	النوع الأول في صورة المسح وكيفية ومقداره	٢٢٢	نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطله
٢٦٥	نوع آخر في بيان محل المسح	٢٢٣	نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطله

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	الفصل الثامن في تطهير		نوع آخر في بيان ما يجوز عليه المسح من
٣٠٥	النجاسات	٢٦٥	الخفاف وما بمنائها وما لا يجوز
	الفصل التاسع في الحيض		نوع آخر في بيان شرط جواز المسح
٣٢٢		٢٧٣	على الخف
	نوع آخر في تفسير الحيض وتفصيله	٢٧٥	نوع آخر في بيان مقدار مدة المسح
	نوع آخر في بيان الدماء الفاسدة التي		نوع آخر في بيان ما يطل المسح
٣٢٣	لا يتعلق بها حكم الحيض	٢٧٧	على الخفين
	نوع آخر في بيان أنه متى ثبت حكم		نوع آخر في بيان أن المرأة في المسح
٣٣٠	الحيض و الاستحاضة و النفاس	٢٧٩	على الخفين بمنزلة الرجل
	نوع آخر في الأحكام التي تتعلق		نوع آخر في بيان رجل قطعت
٣٣٢	بالحيض		إحدى رجله
	نوع آخر فيما بقي من الأحكام		نوع آخر في بيان رجل باحدى
٣٣٧	المتعلقة بالحيض	٢٨١	رجليه جراحة
٣٣٨	نوع آخر في مقدار الطهر المتخلل		المسح على الجائر و عصابة المفتصد
٣٣٩	نوع آخر	٢٨٢	و مسالة الشقاق
٣٤٠	نوع آخر في الأوقات و الساعات		الفصل السابع في النجاسات
	نوع آخر هو قريب مما تقدم من		وأحكامها و في معرفة
٣٤٢	المسائل		الأعيان النجسة وأضدادها
٣٤٣	نوع آخر في نصب العادة للبنداء	٢٨٧	
٣٥٣	نوع آخر في الانتقال		النوع الثاني من هذا الفصل في مقدار
٣٥٧	نوع آخر في البدل	٢٩٧	النجاسة التي يمنع جواز الصلاة
نوع	(١)	٤	

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٤٠٠	بيان انتقال العادة في النفاس * * *	٣٦٠	نوع آخر في الزيادة و النقصان في أيام الحيض
	كتاب الصلاة	٣٦٢	نوع آخر في تقديم الحيض وتأخيرها
	الفصل الأول في المواقيت	٣٦٨	نوع آخر في رسم الفتوى
٤٠١	و فيها أنواع	٣٧١	نوع آخر في الإضلال
	النوع الأول في بيان أول المواقيت و آخرها	٣٨٠	نوع آخر في المرأة تفضل عددا في عدد
٤٠٤	نوع آخر في بيان فضيلة الأوقات	٣٨٧	نوع آخر في استخراج معرفة الضالة
	نوع آخر في بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة	٣٨٩	نوع آخر في النفاس
٤٠٧	الفصل الثاني في فرائض الصلاة و واجباتها	٣٩٠	قسم آخر في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس
٤١٢	و سننها و آدابها	٣٩٢	قسم آخر في معرفة أول وقت النفاس
٤١٦	طهارة ما يستر به العورة	٣٩٣	و مما يتصل بهذا القسم من السقط
٤١٨	طهارة موضع الصلاة	٣٩٦	قسم آخر في الضلال في النفاس
٤٢٢	استقبال القبلة و معرفتها	٣٩٦	قسم آخر في حكم المرأة إذا ولدت ولدا و استمر بها الدم
٤٢٨	و من شرائط الصلاة النية	٣٩٨	قسم آخر في الاستظهار
	النوع الثاني من فرائض الصلاة التي هي عند الشروع		فصل في المرأة إذا طلقها زوجها فأخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق
٤٣٦	فصل في نكيسة الافتتاح	٣٩٩	اختلاف المشايخ في ختم النفاس بالطهر الفاسد

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	الفصل الثالث في القراءة بغير ما في	٤٣٨	افتتاح الصلاة بالتهليل
	مصحف عثمان من مصحف	٤٤٣	فصل في القراءة
٤٨٣	عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب	٤٤٥	الكلام في قدرة القراءة
٤٨٤	الفصل الرابع في ذكر آية مكان آية		نوع آخر في الأفضل بأن يقرأ
	الفصل الخامس في حذف حرف		في كل ركعة بفاتحة الكتاب
٤٨٥	عن كلمة	٤٥١	وسورة تامة
	الفصل السادس في زيادة كلمة لا على		القراءة في الفرائض على التؤدة
٤٨٧	وجه البدل	٤٥٢	والتربيل والتدبر
	الفصل السابع في الخطأ في التقديم		نوع آخر في معرفة طوال المفصل
٤٨٨	والتأخير	٤٥٦	وأوساطه وقصاره
	الفصل الثامن في الوقف والوصل		نوع آخر في إطالة القراءة في الركعة
٤٨٩	والابتداء		الأولى على الثانية
	الفصل التاسع في ترك المد والتشديد	٤٥٧	نوع آخر في القراءة بالفارسية
٤٩٢	وما يتصل بهذا الفصل من آمين بالمد	٤٥٩	نوع آخر فيمن نسي القراءة في الأوليين
٤٩٣	والتشديد	٤٦٢	نوع آخر في زلة القارئ
	الفصل العاشر في اللحن في الإعراب	٤٦٤	القراءة على وجوه ولكل وجه فصلا
	الفصل الحادى عشر في ترك الإدغام		الفصل الأول في ذكر حرف مكان
٤٩٦	والإتيان به		حرف
	الفصل الثانى عشر في الإمالة في غير	٤٧٧	وما يتصل بهذا الفصل من قراءة الألتغ
	موضعها	٤٧٩	الفصل الثانى في ذكر كلمة مكان كلمة
	الفصل		على وجه البدل

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٥١٤	نوع آخر في بيان سبب ثبوت الأذان	٤٩٧	الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وفي إظهار ما هو محذوف
٥١٥	نوع آخر في بيان ما يفعل فيه	٤٩٨	الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة
٥١٩	نوع آخر في أذان المحدث و الجنب	٤٩٩	الفصل الخامس عشر في إدخال التانيث في أسماء الله تعالى
٥٢١	نوع آخر في فصل بين الأذان والإقامة	٥٠٠	الفصل السادس عشر في التقى بالقرآن و الالحان
٥٢٢	نوع آخر في بيان الصلوات التي لها أذان	٥٠٥	فصل آخر في الأحكام المتعلقة بالقرآن و قراءته خارج الصلاة
٥٢٤	نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه	٥٠٦	فصل في الركوع
٥٢٤	نوع آخر فيمن يقضى الفوائت يقضيها بأذان و إقامة أو بغيرهما	٥٠٨	فصل في السجود
٥٢٩	نوع آخر في المتفرقات	٥٠٩	فصل في القعدة الأخيرة
٥٢٩	فصل في بيان آداب الصلاة	٥١٠	فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين
٥٣١	الفصل الثالث في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح	٥١١	فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي واجبات الصلاة
٥٥٧	وما يتصل بهذا الفصل من مسائل المسبوق	٥١٢	سنن الصلاة
٥٦١	الفصل الرابع في بيان ما يكره للمصلي أن يفعل في صلاته و ما لا يكره	٥١٢	الأذان من جملة السنن
٥٦٧	وما يتصل بهذا الفصل من مكروهات الصلاة	٥١٢	نوع في بيان صفة الأذان

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	الفصل الحادى عشر فى التطوع		الفصل الخامس فى بيان ما
٦٤١	قبل الفرض وبعده	٥٧١	يفسد الصلاة و ما لا يفسد
	وما يتصل بهذا الفصل رجل انتهى الى	٥٨٤	النوع الثانى فى بيان الأفعال المفسدة
٦٤٧	الإمام و الناس فى صلاة الفجر	٥٩٥	وما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة
	الفصل الثانى عشر فى رجل		الفصل السادس الكلام فى بيان
	يشرع فى صلاة ثم أقيمت	٦٠٠	من هو أحق بالإمامة
٦٤٩	تلك الصلاة ما يفعل المنفرد		بيان من يصلح إماما لغيره و من
	الفصل الثالث عشر فى	٦٠٤	لا يصلح
	التراويح	٦١٠	بيان تغير حال المصلى
٦٥٣	نوع آخر فى أن الجماعة بل هى سنة	٦١١	بيان ما يمنع صحة الاقتداء و ما لا يمنع
	التراويح		الفصل السابع فى بيان مقام
٦٥٥	نوع آخر فى بيان وقت التراويح	٦٢٢	الإمام و المأموم
٦٥٧	نوع آخر فى نية التراويح		الفصل الثامن فى الحث على
	نوع آخر فى بيان القراءة فى التراويح	٦٢٧	الجماعة
٦٥٨	نوع آخر فى القوم يصلون التراويح		الفصل التاسع فى المار بين
	قعودا	٦٢٨	يدى المصلى
٦٦١	نوع آخر فيما إذا صلى ترويحاً واحدة	٦٣٢	الفصل العاشر فى التطوع
٦٦٢	بتسليمة واحدة		

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٧١٤	نوع آخر في بيان ما يجب به السهو وما لا يجب	٦٦٦	نوع آخر في الشك في التراويح
٧٢٥	نوع آخر في سهو الإمام أو المؤتم بل يتعدى إلى صاحبه	٦٦٧	نوع فيمن يصل التراويح مقتديا بمن يصل غيره
٧٢٦	نوع آخر فيمن صلى الظهر خمسا	٦٦٨	نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح نوع آخر في قضاء التراويح
٧٣١	نوع آخر في الرجل سلم و عليه سجود السهو	٦٦٩	نوع آخر في المتفرقات إمام شرع في الوتر على ظن أنه أتم التراويح
٧٣٢	نوع آخر في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو	٦٧٠	مسائل الوتر
٧٣٣	نوع آخر في سلام السهو		الفصل الرابع عشر في الذي يصلى و معه شيء من النجاسات
٧٣٩	نوع آخر فيمن يصل التطوع ركعتين و يسهو فيهما و يسجد للسهو	٦٧٨	الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة
٧٤٠	نوع آخر فيمن يصل الظهر و يسلم و عليه سجدة صليية	٦٨٧	الفصل السادس عشر في الاستخلاف
	نوع آخر في المتفرقات	٦٩٦	الفصل السابع عشر في سجود السهو النوع الأول في بيان صفة سجدة السهو
	الفصل الثامن عشر في مسائل الشك، و في الاختلاف الواقع بين الإمام و القوم في المقدار المؤدى	٧١٢	

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٧٧٥	نوع آخر في بيان حكمها	٧٥١	مسائل الاختلاف للواقع بين الإمام والقوم
	• نوع آخر في بيان من يجب عليه السجدة		الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض
٧٧٦	نوع آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها	٧٥٢	الفصل العشرون في قضاء الفائتة
	• نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة	٧٥٤	الفصل الحادى والعشرون في سجدة التلاوة
٧٧٧	نوع آخر في تكرار آية السجدة	٧٧٢	• نوع آخر في بيان سبب وجوبها
٧٨٣	نوع آخر في سماع المصل آية السجدة		• نوع آخر في بيان شرائط جوازها وأدائها
٧٨٥	نوع آخر في الركوع مقام السجدة	٧٧٣	
٧٨٧	نوع آخر في المتفرقات		
٧٩١	فصل في سجدة الشكر		

(تم الفهرس)




بيان الخطأ من الصواب
الواقع في الجزء الأول من الفتاوى التاتارخانية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧١	١٦	من عالم	من موت عالم
١٠٢	٢١	قدما	قدماً
١٥٣	١٨	الدر	الدر
٢٢٣	٧	المت	المتة
٢٢٧	١٥	بالابهام	بالإبهام
٢٣١	٣	سوى	نوى
٢٣٢	١٩	من امصره	من مصره
٢٤٦	١١	في مكان	مكان
٢٧١	رقم الصفحة	٢٨١	٢٧١
٢٨٨	٨	مخلوطا	مخلوط
٢٣٠	٤	عبله	عليه
٢٣٢	٩	ونت	ونت
٢٧٣	٦	همرو	همر
٢٩٦	١٢	الناس	النفاس
٤٠٦	٢	حار	تجار
٤٨٨	٢	جما "لا تفسد"	جمالا "تفسد"

الصفحة	السطر	المخطأ	الصواب
٦٧١	١٣	على	أعلى
٦٧٤	١٢	و إلا لما خالف	لما خالف
٦٨٥	١٩	نومة	نومه
٦٨٦	١٠	التوب	الثوب
٧٠٥	٢	حضر الإمام	حصر الإمام
٧٢١	٢٢	قبل	قبل
٧٢٣	١٤	الماتردى	الماتريدى
٧٢٦	٣	قوعد	و قعد
٧٣٠	٢١	الناظف	الناظف
٧٣٢	٨	شرطه	شرط
٧٣٣	٤	عند	عنه
٧٦١	١٠	عن	عند
٧٨٠	١١	ذكر	ذكر
٧٨٦	١٠	على دحة	على حدة
٩ فهرس	٤ العمود الثاني	بل	هل





AL-FATĀWĀ AL-TĀTĀR KHĀNIYA

By

'ALLAMA 'ĀLIM IBN-I-'ĀLA
ANSARI INDARPATI
(d. 786 A.H./1384 A.D.)

VOL. FIRST

A CRITICAL EDITION

By

QAZI SAJJAD HUSAIN
PRINCIPAL, MADRESA-I-'ALIYA
Fatehpuri, Delhi

Published

Under the auspices of the Ministry of Education
Government of India

Printed at

The Da'iratu'l-Ma'arifi'l-Osmania
(Osmania Oriental Publications Bureau)
Osmania University, Hyderabad-500 007
INDIA

1404 A.H. 1984 A.D.

فَلَوْلَا تَقَرُّرُ رُوحِ فِرْقَانِهِمْ فِي طَوْفِئِهِمْ لَيَسَّيْفَتُهُمْ لَوْلَا فِي الدُّنْيَا

الفتاوى الكائنات

للعلامة الشيخ العلامة الأمامية الأمامية الأمامية الأمامية الأمامية

(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الأول

قادر بتحقيقه القاضي لهجاد حسيني

رئيس المدرسة العالمية

الكاشفة في جامع فتحپوری دہلی ہند

طبع

طبعة من المطبعات والشؤون الثقافية الإسلامية في الهند

الطبعة الأولى

تتمت في دار المطبعات في الهند في سنة ١٩٦٠